

# المختن

**لِمُوقَّعِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَّامَةِ**  
**الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنْبَلِيِّ**

۶۲۰-۰۴۱

تحقیق

الدكتور عبد الفتاح محمد الأحمر

ابحْرَى السِّلَّابِ

**دار عالم الكتب**  
لطبعاً ونشر والتوزيع  
**الرياض**

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المُخْتَنِي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة

العنوان: ٤٦٣١٧٢٢ / ٤٦٥١٦٨٩  
العنوان: ٦٤٩٠ - ١١٤٤٢ - تلبياسن  
العنوان: ٤٦٣١٣٣٦  
العنوان: الملكة العربية السعودية



دار عالم الكتب  
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الصلح

الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ، ويتنازع أزواجاً ؛ صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي ، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشفاق بينهما ، / قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَا إِنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾<sup>(٢)</sup> . وروى أبو هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلح حرام حلالاً أو أحلاً حراماً ». آخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> ، وقال : حديث حسن صحيح . وروى عن عمر ، أنَّه كتب إلى أبي موسى بمشيل ذلك . وأجمعَت الأمة<sup>(٤)</sup> على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها ، ولكل واحد منها باب يفرد له ، ويدرك فيه أحكامه . وهذا الباب للصلح بين المُتَخَاصِمِينَ فِي الْأَمْوَالِ ، وهو نوعان ؛ صلح على إقرار ، وصلح على إنكار . ولم

(١) سورة الحجرات ٩ .

(٢) سورة النساء ١٢٨ .

(٣) في : باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١٠٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الصلح ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٨ . كلاماً عن عمرو بن عوف المزنى .

وآخرجه أبو داود ، في : باب في الصلح ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٧٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٦٦ . كلاماً عن أبي هريرة .

(٤) في ب ، م : « الأئمة » .

يُسمُّ الْخَرْقَى الصُّلْحَ إِلَّا فِي الْإِنْكَارِ خَاصَّةً .

٨١٧ - مسألة ؛ قال : ( وَالصُّلْحُ الَّذِي يَجُوزُ ، هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَعِّى حَقُّ لَا يَعْلَمُهُ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ ، فِي صُطْلَحَانِ عَلَى بَعْضِهِ ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ ، فَجَحَدَهُ ، فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ )

وَجْهَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ صَحِيحٌ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عَوَضَ عَلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ<sup>(١)</sup> ، فَلَمْ تَصِحِّ الْمُعَاوَضَةُ ، كَمَا لَوْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ خَلَالَ عَنِ الْعَوْضِ فِي أَحَدِ حَاجَنِيَّهُ ، فَبَطَلَ ، كَالصُّلْحَ عَلَى حَدِّ الْقَدْفِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « الصُّلْحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ جَائزٌ ». فِي دُخُولِ هَذَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ . فَإِنْ قَالُوا : فَقَدْ قَالَ : « إِلَّا صُلْحًا أَخْلَى حَرَامًا ». وَهَذَا دَأْبُ حُلُمٍ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمُدَعِّى عَلَيْهِ ، فَحَلَّ بِالصُّلْحِ . قُلْنَا : لَا نُسَلِّمُ دُخُولَهُ فِيهِ ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا لِوَجْهِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ هَذَا يُوجَدُ فِي الصُّلْحِ بِمَعْنَى الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا كَانَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، وَكَذَلِكَ الْصُّلْحُ بِمَعْنَى الْهِبَةِ ، فَإِنَّهُ يُحِلُّ لِلْمُهْوَبِ لَهُ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ ، وَالإِسْقَاطُ يُحِلُّ لَهُ تِرْكَ أَذَاءِ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ لَوْ حَلَّ بِهِ الْمُحَرَّمُ ، لَكَانَ الصُّلْحُ صَحِيحًا ، فَإِنَّ الصُّلْحَ الْفَاسِدَ لَا يُحِلُّ الْحَرَامَ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَنَاؤلِ الْمُحَرَّمِ مَعَ بَقَائِهِ ٩٢/٤ اخْتِيَارِهِ وَلَا عِلْمِهِ ، فَلَأَنَّهُ يُحِلُّ بِرِضاهُ وَبِذِلِّهِ أُولَئِكَ ، وَكَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> إِذَا حَلَّ مَعَ / اعْتِرَافِ الْغَرِيبِ ، فَلَأَنَّهُ يُحِلُّ مَعَ جَحْدِهِ وَعَجْزِهِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ إِلَّا بِذِلِّكَ أُولَئِكَ ، وَلَأَنَّ

(١) سقط من : ١ : .

(٢) فِي ١ : « وَذَلِكَ » .

المُدَعِّى هُنَا يَأْخُذُ عَوْضَ حَقِّهِ الثَّابِتُ لَهُ ، وَالْمُدَعِّى عَلَيْهِ يَدْفَعُ لِدَفْعِ الشَّرِّ عَنْهُ ، وَقَطْعُ الْحُصُومَةِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرِّ عَنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ ، وَلَأَنَّهُ صَلْحٌ يَصْحُّ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ ، فَصَحُّ مَعَ الْحَصْنِ ، كَالصَّلْحُ مَعَ الْإِقْرَارِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ مَعَ غَنَاءِهِ عَنْهُ ، فَلَأَنَّهُ يَصْحُّ مَعَ الْحَصْنِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ أَوْلَى . وَقُولُهُمْ : إِنَّهُ مُعَاوِضَةٌ . قُلْنَا : فِي حَقِّهِمَا أَمْ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا ؟ الْأَوْلُ مُمْثُوْعٌ ، وَالثَّانِي مُسْلَمٌ ؛ وَهَذَا لَأَنَّ الْمُدَعِّى يَأْخُذُ عَوْضَ حَقِّهِ مِنَ الْمُنْكَرِ لِعِلْمِهِ بِثُبُوتِ حَقِّهِ عَنْهُ ، فَهُوَ مُعَاوِضَةٌ فِي حَقِّهِ ، وَالْمُنْكَرُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَدْفَعُ الْمَالَ لِدَفْعِ الْحُصُومَةِ وَالْيَمِينِ عَنْهُ ، وَيُخَلِّصُهُ مِنْ شَرِّ الْمُدَعِّى ، فَهُوَ أَبْرَأُ فِي حَقِّهِ ، وَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ ثُبُوتُ الْمُعَاوِضَةِ فِي حَقِّ أَحَدِ الْمُتَعَاوِقَيْدَيْنِ دُونَ الْآخِرِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا شَهِدَ بِحُرْبَتِهِ ، فَإِنَّهُ يَصْحُّ ، وَيَكُونُ مُعَاوِضَةً فِي حَقِّ الْبَايِعِ ، وَاسْتِنْفَادًا لَهُ مِنَ الرِّقْ في حَقِّ الْمُشْتَرِيِّ ، كَذَا هُنَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا يَصْحُّ هَذَا الصَّلْحُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدَعِّى مُعْتَقِدًا أَنَّ مَا ادَّعَاهُ حَقًّا ، وَالْمُدَعِّى عَلَيْهِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا حَقٌّ عَلَيْهِ ، فَيَدْفَعُ إِلَى الْمُدَعِّى شَيْئًا افْتَدَاءً لِيَمِينِهِ ، وَقَطْعًا لِلْحُصُومَةِ ، وَصِيَانَةً لِتَفْسِيهِ عَنِ التَّبَذُّلِ ، وَحُضُورِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ، فَإِنَّ ذَوِي النُّفُوسِ الشَّرِيفَةِ وَالْمُرْوَةِ يَصْنَعُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، وَيَرَوْنَ دَفْعَ ضَرَرِهِمْ عَنْهُمْ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِمْ ، وَالشَّرِّ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ وَقَائِيَةِ أَنْفُسِهِمْ وَصِيَانَتِهَا ، وَدَفْعُ الشَّرِّ عَنْهُمْ يَبْذُلُ أَمْوَالَهُمْ ، وَالْمُدَعِّى يَأْخُذُ ذَلِكَ عَوْضًا عَنْ حَقِّهِ الثَّابِتِ لَهُ ، فَلَا يَمْنَعُهُ الشَّرِّ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا ، سَوَاءً كَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، يَقْدِرُ حَقِّهُ أَوْ دُونَهُ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ بِقَدْرِهِ فَهُوَ مُسْتَوْفِ لَهُ ، وَإِنْ أَخَذَ دُونَهُ ، فَقَدْ اسْتَوْفَى بَعْضَهُ وَتَرَكَ بَعْضَهُ ، وَإِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ فَقَدْ أَخَذَ عَوْضَهُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَاهُ ؛ لَأَنَّ الرَّائِدَ لَا مُقَابِلَ لَهُ ، فَيَكُونُ ظَالِمًا بِأَخْدِهِ . وَإِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ جَازَ ، وَيَكُونُ بِيَعْنَافِ حَقِّ الْمُدَعِّى ؛ لِاعْتِقادِهِ أَخَذَهُ عَوْضًا ، فَيَلْزَمُهُ حُكْمُ إِقْرَارِهِ . فَإِنْ كَانَ الْمَأْخُوذُ شِقْصَانًا فِي دَارِ أوْ عَقَارٍ ، وَجَبَتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، وَإِنْ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا فَلَهُ رَدُّهُ ، وَالرُّجُوعُ فِي دَعْوَاهُ ، وَيَكُونُ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ بِمَنْزِلَةِ إِلَبْرَاءٍ ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْمَالَ افْتَدَاءً لِيَمِينِهِ ، وَدَفَعَ لِلضَّرَرِ عَنْهُ ، لَا عَوْضًا عَنْ حَقٍّ يَعْتَقِدُهُ ، فَيَلْزَمُهُ أَيْضًا حُكْمُ إِقْرَارِهِ . فَإِنْ وَجَدَ بِالْمُصَالِحَ عَنْهُ عَيْنًا ، لَمْ يَرْجِعْ / بِهِ عَلَى الْمُدَعِّى ؟

لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مَا أَخْدَ<sup>(٣)</sup> عِوْضًا . وَإِنْ كَانَ شِفْعَةً لَمْ تُثْبِتْ<sup>(٤)</sup> فِيهِ الشُّفْعَةُ ؛ لَا إِنْ يَعْتَقِدُهُ عَلَى مِلْكِهِ ، لَمْ يُرْجِعْ ، وَمَا مَلْكَهُ بِالصُّلْحِ . وَلَوْ دَفَعَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> مَا دَعَاهُ أَوْ بَعْضَهُ ، لَمْ يُثْبِتْ فِيهِ حُكْمُ الْبَيْعِ ، وَلَا تُثْبِتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ؛ لَا إِنْ الْمُدْعَى يَعْتَقِدُ أَنَّهُ اسْتَوْفَى بَعْضَ حَقِّهِ ، وَأَخْدَعَ عِيْنَ مَالِهِ ، مُسْتَرِجِعًا لَمَا مِنْهُ هِيَ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ كَاسْتِرْجَاعَ الْعَيْنِ الْمَعْصُوبَةِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَخْدَعُهُمَا كَذِبًا ، مُثْلُ أَنْ يَدْعِيَ الْمُدْعَى شَيْئًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لِيْسَ لَهُ ،<sup>(٦)</sup> أَوْ يُنْكِرُ<sup>(٧)</sup> الْمُنْكِرُ حَقًا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ ، فَالصُّلْحُ باطِلٌ فِي الْبَاطِنِ ؛ لَا إِنْ الْمُدْعَى إِذَا كَانَ كَذِبًا ، فَمَا يَأْخُذُهُ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ ، أَخْدَعَهُ بِشَرَهٍ وَظُلْمِهِ وَدُعَوَاهُ الْبَاطِلَةِ ، لَا عِوْضًا عَنْ حَقٍّ لَهُ ، فَيَكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ ، كَمَنْ خَوْفَ رَجُلًا بِالْقَتْلِ حَتَّى أَخْدَعَ مَالَهُ . وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ يَعْلَمُ صِدْقَهُ وَثِبَوتَ حَقِّهِ ، فَجَحَدَهُ لِيَتَقْصِصَ حَقِّهِ ، أَوْ يُرْضِيَهُ عَنْهُ بِشَيْءٍ ، فَهُوَ هَضْمٌ لِلْحَقِّ ، وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَرَامًا ، وَالصُّلْحُ باطِلٌ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ مَالُ الْمُدْعَى بِذَلِكَ . وَقَدْ ذَكَرَهُ الْخَرْقَى فَقَالَ<sup>(٨)</sup> : « وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ فَجَحَدَهُ ، فَالصُّلْحُ باطِلٌ ». يَعْنِي فِي الْحَقِيقَةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرُ لَنَا فَهُوَ الصَّحَّةُ ؛ لَا إِنَّا لَا نَعْلَمُ بِاَطِنَّ الْحَالِ ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْأَمْرُ عَلَى الظَّواهِرِ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ السَّلَامَةُ .

**فصل :** وَلَوْ دَعَى عَلَى رَجُلٍ وَدِيْعَةً ، أَوْ قَرْضًا ، أَوْ تَفْرِيطًا فِي وَدِيْعَةٍ أَوْ مُضَارَّةٍ ، فَأَنْكَرَهُ ، وَاصْطَلَحَا ، صَحٌّ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

**فصل :** وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُنْكِرِ أَجْنَبِيًّا ، صَحٌّ ، سَوَاءً اعْتَرَفَ لِلْمُدْعَى بِصِحَّةِ دُعَوَاهُ أَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ ، وَسَوَاءً كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّمَا يَصْحُّ

(٣) فِي بِهِ : « أَخْدَهُ » .

(٤) فِي بِهِ : « تَجْبَهُ » .

(٥-٥) سقط مِنْ : أَ، بِهِ ، مِنْ .

(٦-٦) فِي بِهِ ، مِنْ : « يُنْكِرُ » .

(٧) فِي أَ، مِنْ : « فِي قُولِهِ » .

إذا اعترف للمدعى بصدقه ، وهذا مبني على صلح المُنكر ، وقد ذكرناه . ثم لا يخلو  
الصلح ، إما أن يكون عن دين أو عن غيره ، فإن كان عن دين ، صحيحة ، سواء كان بإذن المُنكر ،  
أو بغير إذنه ؛ لأن قضاء الدين عن غيره بإذنه وبغير إذنه ، فإن علية وأبا قتادة ، رضي  
الله عنهما ، قضيا عن الميت ، فأجازه النبي ﷺ <sup>(٨)</sup> ، وإن كان الصلح عن غير بإذن  
المُنكر ، فهو كالصلح منه ؛ لأن الوكيل يقوم مقام الموكل . وإن كان بغير إذنه ، فهو  
افتداء للمُنكر من الخصومة ، وإبراء له من الدعوى ، وذلك جائز . وفي الموضعين ،  
إذا صالح عنه بغير إذنه ، لم يرجح عليه بشيء ؛ لأنه أدى عنه مالا يلزمته أداوه . وخرج  
القاضي أبو الخطاب على الروایتين ، فيما إذا قضى دينه الثابت بغير إذنه ، / وليس هذا  
بجيد ؛ لأن هذالم يثبت وجوبه على المُنكر ، ولا يلزمته أداوه إلى المدعى ، فكيف يلزمته  
اداؤه إلى غيره ! ولأنه أدى عنه ما لا يجب عليه ، فكان مثربعا ، كاللو تصدق عنه . ومن  
قال برجوعه ، فإنه يجعله كالدُّعى في الدعوى على المُنكر لا غير ، أما أن يجب له  
الرجوع بما أداه حتما ، فلا وجه له أصلا ؛ لأن أكثر ما يجب لمن قضى دين غيره أن يقوم  
مقام صاحب الدين ، وصاحب الدين هُنّا لم يجب له حق ، ولا لزم الأداء إليه ، ولا  
يُثبت له أكثر من جواز الدعوى ، فكذلك هذا . ويُشترط في جواز الدعوى أن يعلم  
صدق المدعى ، فاما إن لم يعلم ، لم يجعل له دعوى بشيء لا يعلم ثبوته . وأماما إذا صالح  
عنه بإذنه ، فهو وكيله ، والتوكل في ذلك جائز . ثم إن أدى عنه بإذنه ، رجع إليه <sup>(٩)</sup> ،  
وهذا قول الشافعى . وإن أدى عنه بغير إذنه مثربعا ، لم يرجح بشيء ، وإن قضاه  
محسسا بالرجوع ، خرج على الروایتين في من قضى دين غيره بغير إذنه ؛ لأنه قد

(٨) حديث على آخرجه البهقى ، في : باب وجوب الحق بالضمان ، من كتاب الضمان . السنن الكبرى ٦ / ٧٣ . والدارقطنى ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٣ / ٧٨ .

و الحديث ألى قادة ، آخرجه البخارى ، في : باب إن أحال الدين على رجل جاز ، من كتاب الحوالة . صحيح البخارى ٣ / ١٢٣ ، ١٢٤ . وأحمد ، في : المسند ٣ / ٣٣٠ . والبهقى ، في : باب ما يستدل به على أن الضمان لا ينقل الحق ، وباب الضمان عن الميت ، من كتاب الضمان . السنن الكبرى ٦ / ٧٤ ، ٧٥ . والحاكم ، في : باب التشديد في أداء الدين ، من كتاب البيوع . المستدرك ٢ / ٥٨ .

(٩) في ١ : « عليه » .

وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَأُوهُ بِعَقْدِ الصُّلْحِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا صَالَحَ وَقَضَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّهُ قَضَى مَا لَا يَحِبُّ عَلَى الْمُنْكِرِ قَضَاوَهُ .

فصل : وإن صالح الأجنبي المدعى لنفسه ؛ لتكون المطالبة له ، فلا يخلو من أن يعترف للمدعى بصحة دعواه ، أو لا يعترف له ، فإن لم يعترف له ، كان الصلح باطلًا ؛ لأنَّه يشتري منه ما لم يثبت له ، ولم تتوارد إليه خصومة يقتدى منها ، فأشباهه مالو اشتري منه ملكٍ غيره . وإن اعترف له بصحة دعواه ، وكان المدعى دينا ، لم يصبح ؛ لأنَّه اشتري مالاً يقدِّرُ البائع على تسلیمه ، ولا لأنَّه بيع للدين<sup>(١٠)</sup> من غير من هو في ذمته . ومن أصحابنا من قال : يصح . وليس بجيد ؛ لأنَّ بيع الدين المقر به من غير من هو في ذمته لا يصح ، فبيع دين في ذمة منكري مغحوز عن قبضه أولى . وإن كان المدعى علينا ، فقال الأجنبي للمدعى : أنا أعلم أنك صادق ، فصالحني عنها ، فإنَّى قادر على استئنفاذها من المنكري . فقال أصحابنا : يصح الصلح . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنَّه اشتري منه ملكَه الذي يقدِّرُ على تسلیمه . ثم إن قدرَ على انتزاعِه ، استقرَ الصلح ، وإن عجزَ ، كان له الفسخ ؛ لأنَّه لم يسلِّم له المعقود عليه ، فكان له الرجوع / إلى بيده . وبختَمُ أنَّه إنْ تبيَّنَ أَنَّه لا يقدِّرُ على تسلیمه ، تبيَّنَ أَنَّ الصلح كأنَّ فاسداً ؛ لأنَّ الشرط الذى هو القدرة على قبضه معهوم حال العقد ، فكان فاسداً ، كاللو اشتري عبدَه ، فتبيَّنَ أنه آبق ، أو ميت . ولو اعترَف له بصحة دعواه ، ولا يمكنه استيفاؤه ، لم يصبح الصلح ؛ لأنَّه اشتري مالاً يمكِّنه قبضه<sup>(١١)</sup> ، فأشباه شراء العبد الآبق ، والجمل الشارد . فإنَّ اشتراه وهو يظنُّ أنه عاجز عن قبضه ، فتبيَّنَ أَنَّ قبضه ممكِّن ، صح البيع ؛ لأنَّ البيع تناولَ ما يمكِّن قبضه ، فصح ، كاللو علِّما<sup>(١٢)</sup> ذلك . وبختَمُ أنَّه يصح ؛ لأنَّه ظنَّ عدمَ الشرط ، فأشباهه مالو باع عبداً يظنُّ أنه حُرّ ، أو أنه عبدٌ غيره ، فتبيَّنَ أنه عبدٌ . وبختَمُ أنَّه يفرق بين من يعلم أنَّ البيع يفسدُ بالعجز عن تسلیم

(١٠) ف ب : « الدين » .

(١١) ف م زيادة : « منه » .

(١٢) ف ب ، م : « علمنا » .

المَبِيعُ ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ يَعْتَقِدُ فَسَادَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، فَكَانَ يَبْيَعُهُ فَاسِدًا ؛ لِكَوْنِهِ مُتَلَاعِبًا بِقُولِهِ ، مُعْتَقِدًا فَسَادَهُ ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ يَعْتَقِدُهُ صَحِيحًا ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَجْتِمَاعُ شُرُوطِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ عَلِمَهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ .

**فصل :** إِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَعِّيِّ : أَنَا وَكِيلُ الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ فِي مُصَالَحَتِكَ عن هذه العَيْنِ ، وَهُوَ مُقْرِّرٌ لَكَ بِهَا ، وَإِنَّمَا يَجْحَدُهَا فِي الظَّاهِرِ . فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّ الْصُّلْحَ لَا يَصْحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَجْحَدُهَا فِي الظَّاهِرِ لِيُنْتَقِصَ الْمُدَعِّيُّ بَعْضَ حَقِّهِ ، أَوْ يَشْتَرِيهِ بِأَقْلَلِ مِنْ<sup>(١٣)</sup> ثَمَنِهِ ، فَهُوَ هَاضِمٌ لِلْحَقِّ ، يَتَوَصَّلُ إِلَى أَخْذِ الْمُصَالَحَ عَنْهُ بِالظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ شَافَهَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ صِحَّةً دَعْوَاكَ ، وَأَنَّ هَذَا لَكَ ، وَلَكُنْ لَا أَسْلَمُهُ إِلَيْكَ ، وَلَا أُفْرِكُ لَكَ بِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ حَتَّى تُصَالِحَنِي مِنْهُ عَلَى بَعْضِهِ ، أَوْ عِوْضِهِ عَنْهُ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ :

يَصْحُّ . وَهَذَا مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ . قَالُوا : ثُمَّ يَنْتَرُ إِلَى الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ ، إِنْ صَدَقَهُ عَلَى ذَلِكَ ، مَلْكَ الْعَيْنِ ،<sup>(١٤)</sup> وَرَجَعَ الْأَجْنَبِيُّ عَلَيْهِ<sup>(١٤)</sup> بِمَا أَدَى عَنْهُ ، إِنْ كَانَ أَذْنَانَهُ فِي الدَّفْعِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَذْنَانَهُ فِي الدَّفْعِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمٌ مِنْ قَضَى دِينِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَإِنْ أَنْكَرَ الْوِكَالَةَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَيْسَ لِلْأَجْنَبِيِّ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُحْكَمُ لَهُ بِإِمْلَكِهَا . فَأَمَّا حُكْمُ مِلْكِهَا فِي الْبَاطِنِ ، فَإِنْ كَانَ وَكْلَ الْأَجْنَبِيِّ فِي الشَّرَاءِ ، فَقَدْ مَلَكَهَا ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِإِذْنِهِ ، فَلَا يَقْدِحُ إِنْكَارُهُ فِي مِلْكِهَا ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُ ثَبَّتَ قَبْلَ إِنْكَارِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَالِمٌ بِإِنْكَارِ لِلْأَجْنَبِيِّ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُوَكِّلْهُ ، لَمْ يَمْلِكَهَا ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَيَحْتَاجُ إِنْ يَقْفَ عَلَى إِحْزاْرِهِ ، كَمَا قُلْنَا فِي مَنْ اشْتَرَى لِغَيْرِهِ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِشَمَنَى فِي ذَمَنِهِ ، فَإِنْ أَجْزاَهُ ، لَزِمَّ فِي حَقِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يُجِزِّهُ ، لَزِمَّ مَنْ اشْتَرَاهُ . وَإِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ لِلْمُدَعِّيِّ : قَدْ عَرَفَ الْمُدَعِّيُّ عَلَيْهِ صِحَّةَ دَعْوَاكَ ، وَهُوَ يَسْأَلُكَ أَنْ تُصَالِحَهُ عَنْهُ ، وَقَدْ وَكَّلْنَا فِي الْمُصَالَحَةِ عَنْهُ . فَصَالَحَهُ ، صَحَّ ، وَكَانَ الْحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ

٤٩٤ /

(١٣) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٤) في ١ ، م : « وَرَجَعَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ وَعَلَيْهِ » .

هُنَّا مِنْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهِ ، بِلْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَصَالَحَهُ عَلَيْهِ ، مَعَ بَذْلِهِ لَهُ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْلَمْ  
يَجْحَذِهُ .

**٨١٨ - مسألة ؛ قال :** ( وَمَنْ اعْتَرَفَ بِحَقٍّ ، فَصَالَحَ عَلَى بَعْضِهِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ  
صُلْحًا ؛ لِأَنَّهُ هَضْمٌ لِلْحَقِّ )

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ مَنْ اعْتَرَفَ بِحَقٍّ ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ حَتَّى صُولَحَ عَلَى بَعْضِهِ ، فَالصُّلْحُ  
بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ صَالَحَ عَنْ بَعْضِ مَا لَهُ بِيَغْضِي ، وَهَذَا مِحَالٌ<sup>(١)</sup> ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِلْفَظِ الصُّلْحِ ،  
أَوْ بِلْفَظِ الْإِبْرَاءِ ، أَوْ بِلْفَظِ الْهِيَةِ الْمَقْرُونِ بِشَرْطٍ ، مَثُلُّ أَنْ يَقُولَ : أَبْرَأْتُكَ عَنْ خَمْسِ مِائَةِ ،  
أَوْ وَهَبْتُ لَكَ خَمْسِ مِائَةِ ، بِشَرْطٍ أَنْ تُعْطِينِي مَا يَقِي . وَلَوْلَمْ يَشْتَرِطْ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِ  
بَعْضَ حَقِّهِ إِلَّا بِإِسْقَاطِهِ<sup>(٢)</sup> بَعْضَهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ هَضْمَةٌ حَقَّهُ . قَالَ أَبْنُ أَبِي  
مُوسَى<sup>(٣)</sup> : الصُّلْحُ عَلَى الْإِقْرَارِ هَضْمٌ لِلْحَقِّ ، فَمَتَى زَمَانَ الْمُؤْرَلِ لَهُ تَرْكَ بَعْضِ حَقِّهِ ،  
فَتَرَكَهُ عَنْ غَيْرِ طِيبِ نَفْسِيهِ<sup>(٤)</sup> ، لَمْ يَطِبِ الْأَخْذُ . وَإِنْ تَطَوَّعَ الْمُؤْرَلِ لَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حَقِّهِ  
بِطِيبِ مِنْ نَفْسِيهِ ، جَازَ ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِصُلْحٍ ، وَلَا مِنْ بَابِ الصُّلْحِ بِسَيْلٍ . وَلَمْ يُسْمَّ  
الْخَرْقَى الصُّلْحَ إِلَّا فِي الْإِنْكَارِ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَدَّمَنَا ذَكْرُهُ ، فَأَمَّا فِي الْاعْتِرَافِ ، فَإِذَا  
اعْتَرَفَ بِشَيْءٍ ، وَقَضَاهُ مِنْ جِنْسِهِ ، فَهُوَ وَفَاءٌ ، وَإِنْ قَضَاهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، فَهُوَ  
مُعَاوِضَةٌ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنْ بَعْضِهِ اخْتِيَارًا مِنْهُ ، وَاسْتَوْفَى الْبَاقِي ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ ، وَإِنْ وَهَبَ لَهُ  
بَعْضَ الْعَيْنِ ، وَأَخْذَ بَاقِيَهَا بِطِيبِ نَفْسٍ ، فَهِيَ هَبَةٌ ، فَلَا يُسْمَّى ذَلِكَ صُلْحًا . وَنَحْوَ ذَلِكَ  
قَالَ أَبْنُ أَبِي مُوسَى ، وَسَمَّاهُ الْفَاضِلُ وَاصْنَاحُهُ صُلْحًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ؛  
وَالْخِلَافُ فِي التَّسْمِيَّةِ ، أَمَّا الْمَعْنَى فَمُتَفَقُّعٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فَعْلٌ مَا عَدَّا وَفَاءَ الْحَقِّ ، وَإِسْقَاطِهِ  
عَلَى وَجْهٍ يَصْبِحُ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ مُعَاوِضَةٌ ، وَإِبْرَاءٌ ، وَهَبَةٌ .

(١) الحال ، بـكـسرـ الـيمـ : الـكـيدـ وـرـؤـمـ الـأـمـ بالـحـيلـ .

(٢) فـ بـ : « بـإـسـقـاطـ » .

(٣) فـ بـ ، مـ : « إـسـحـاقـ » .

(٤) فـ اـنـهـادـ : « مـهـ » . وـلـعـلـ قـرـاءـةـ الجـملـةـ : « نـفـسـ مـهـ » .

فَإِمَّا الْمُعَاوَضَةُ ، فَهُوَ أَنْ يَعْتَرِفَ لِهِ بِعَيْنِ فِي يَدِهِ ، أَوْ ذَيْنِ فِي ذَمَّيْهِ ، ثُمَّ يَتَفَقَّدُ عَلَى  
 تَعْوِيضِهِ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يَجُوزُ تَعْوِيضُهُ بِهِ ، وَهَذَا ثَلَاثَةُ أَصْطُرُبُ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَعْتَرِفَ / لِهِ  
 بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ ، فَيُصَالِحُهُ [عَلَى] الْآخِرِ ، نَحْنُ أَنْ يَعْتَرِفَ لِهِ بِمَائَةِ دِرْهَمٍ ، فَيُصَالِحُهُ مِنْهَا  
 بِعَشَرَةِ ذَيَّنَيْرٍ ، أَوْ يَعْتَرِفَ لِهِ بِعَشَرَةِ ذَيَّنَيْرٍ ، فَيُصَالِحُهُ عَلَى مَائَةِ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَرْفٌ ، يُشَرِّطُ  
 لِهِ شُرُوطُ الصَّرْفِ ، مِنَ التَّقَاضِيِّ فِي الْمَجَلِسِ وَنَحْوِهِ . الثَّانِي ، أَنْ يَعْتَرِفَ لِهِ بِعُرُوضِهِ ،  
 فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَثْمَانِ ، أَوْ بِأَثْمَانِ ، فَيُصَالِحُهُ عَلَى عُرُوضِهِ ، فَهَذَا يَبْيَعُ يَثْبِتُ فِيهِ أَحْكَامُ  
 الْيَبْيَعِ . وَإِنْ اعْتَرَفَ لِهِ بِدَيْنِ ، فَصَالِحُهُ عَلَى مَوْصُوفِ فِي الدَّمَّةِ ، لَمْ يَجُزِ التَّفْرُقُ قَبْلَ  
 الْقَبْضِ ؛ لَأَنَّهُ يَبْيَعُ ذَيَّنَيْرَ بِذَيَّنَيْرِ . الثَّالِثُ . أَنْ يُصَالِحُهُ عَلَى سُكْنَى ذَاهِرٍ ، أَوْ خَدْمَةٍ عَبْدٍ ،  
 وَنَحْوِهِ ، أَوْ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلاً مَعْلُومًا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجَارَةً ، هَذَا حُكْمُ سَائِرِ  
 إِلَاجَارَاتِ ، وَإِذَا أَثْلَفَ<sup>(٥)</sup> الدَّارُ أَوِ الْعَبْدُ قَبْلَ اسْتِيَافِهِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، أَنْفَسَحَتْ  
 إِلَاجَارَةُ ، وَرَجَعَ بِمَا صَالَحَ عَنْهُ . وَإِنْ تَلَفَتْ<sup>(٦)</sup> بَعْدَ اسْتِيَافِهِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ،  
 أَنْفَسَحَتْ فِيمَا يَقْيَى مِنَ الْمُدَّةِ ، وَرَجَعَ يَقْسِطُ مَا يَقْيَى . وَلَوْ صَالَحَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ  
 جَارِيَّتَهُ ، وَهُوَ مَمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ إِلَمَاءِ ، صَحَّ . وَكَانَ الْمُصَالَحُ عَنْهُ صَدَاقَهَا<sup>(٧)</sup> ، فَإِنْ  
 أَنْفَسَحَ النِّكَاحُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِأَمْرٍ يُسْقِطُ الصَّدَاقَ ، رَجَعَ الزَّوْجُ بِمَا صَالَحَ عَنْهُ ، وَإِنْ  
 طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ بِنَصْفِهَا ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَرِفُ امْرَأً ، فَصَالَحَتِ الْمُدَّعِي عَلَى  
 أَنْ يُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا ، جَازَ . وَلَوْ كَانَ الْمُعْتَرِفُ بِهِ عَيْنًا فِي مَيْبِعِهَا ، فَصَالَحَتِهُ عَلَى  
 نِكَاحِهَا ، صَحَّ . فَإِنْ زَالَ الْعَيْبُ ، رَجَعَتْ بِإِرْشِهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ صَدَاقُهَا ، فَرَجَعَتْ بِهِ ، لَا  
 يَمْهُرُ مِثْلَهَا . وَإِنْ لَمْ يُزُلِّ الْعَيْبُ ، لَكِنْ أَنْفَسَحَ نِكَاحُهَا بِمَا يُسْقِطُ صَدَاقَهَا ، رَجَعَ عَلَيْها  
 بِإِرْشِهِ .

(٥) فِي بِ : « أَنْلَفَتْ » .

(٦) فِي بِ : « تَلَفَ » .

(٧) فِي بِ : « صَدَاقَةً » .

القسم الثاني ، الإبراء ، وهو أن يعترف له بدينه في ذمته ، فيقول : قد أبْرَأْتَكَ من نصْفِه أو جُزءٍ مُعَيْنٍ منه ، فَأَغْطِنِي مَا بَقَى . فيصبح إذا كانت البراءة مطلقةً من غير شرط . قال أَحْمَدُ : إذا كان للرَّجُل على الرَّجُل الدِّينُ ، ليس عنده وفاءً فوضَعَ عنه بعضَ حَقَّهُ ، وأَخْذَهُ مِنَ الباقي ، كان ذلك جَائزًا لِهِما ، ولو فعل ذلك قاضٍ ، لم يكن عليه في ذلك إِثْمٌ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَمُ غَرَّمَاءِ جَابِرٍ لِيَضْعُوا عَنْهُ ، فَوَضَعُوا عَنْهُ الشَّطَرُ<sup>(٨)</sup> . وفي الذي أُصِيبَ فِي حَدِيقَتِه فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو مَلْزُومٌ ، فأشارَ إِلَى غُرَمَائِه بالنَّصْفِ ، فَأَخْدُوهُ مِنْهُ<sup>(٩)</sup> . فإنَّ فَعَلَ ذَلِكَ / قاضِ الْيَوْمِ ، جَازَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الصَّلْحِ وَالنَّظَرِ لِهِما . وَرَوَى يُونُسُ ، عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَنَّى حَدَرَدِ دِينَتَا كَانَ لَهُ<sup>(١٠)</sup> عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا ، ثُمَّ نَادَاهُ : « يَا كَعْبُ ». قال : لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فأشارَ إِلَيْهِ ، أَنْ ضَعَ الشَّطَرَ مِنْ دِينِكَ . قال : قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُمْ فَأَغْطِهِ »<sup>(١٢)</sup> . فإنَّ قال : عَلَى أَنْ تُؤْفِنِي مَا بَقَى بَطَلَ ؛ لِأَنَّهُ مَا أَبْرَأَهُ عَنْ

(٨) في ا ، ب زيادة : « قد » .

(٩) وضع الشطر يأتى في قضية ابن أنى حدرد ، وحديث جابر ليس في قضاء بعض الدين وتأخير البعض ، وأخرجه البخارى ، في : باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ، وباب إذا قضى أو جازف في الدين ثم انتصر أو غيره ، من كتاب الاستقرارض ، وفي : باب إذا واهب ديناعلى رجل ، من كتاب الهبة ، وفي : باب الصلح بين الغرام ، من كتاب الصلح ، وفي : باب علامات البوة في الإسلام ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى / ٣ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٤٥ ، ٤ ، ٢٤٦ ، ٤ . وأبو داود ، في : باب ماجاء في الرجل بعوت وعليه دين ، من كتاب الوصايا . سنن أنى داود / ٢٠٧ . والنسائي ، في : باب قضاء الدين قبل الميراث ، من كتاب الوصايا . الجعفي / ٦ . وابن ماجه ، في : باب أداء الدين عن الميت ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه / ٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٣١٣ .

(١٠) أخرجه ابن أنى شيبة ، في : باب الرجل يلحقه الدين فيحط عنه ، من كتاب البوة والأقضية . المصنف / ٧ . وابن حجر ، في : باب القراض ، من كتاب البوة . المطالب العالية / ١ . ٤١٩ .

(١١) سقط من : م .

(١٢) أخرجه البخارى ، في : باب التقاضى والملازمة في المسجد ، وباب رفع الصوت في المساجد ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب الصلح بالدين والعين ، من كتاب الصلح . صحيح البخارى / ١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ . ومسلم ، في : باب =

بعض الحق إلا لِيُوْفِيْهُ بِقِيَّتُهُ ، فَكَانَه عَاوَضٌ<sup>(١٣)</sup> بعضاً حَقَّهُ ببعض .

القسم الثالث ، الْهِبَة . وهو أن يكون له في يَدِه عَيْنٌ ، فيقول : قد وَهَبْتُكَ نصْفَهَا ، فَأَعْطَنِي بِقِيَّتُهَا . فيَصُحُّ ، وَيُعْتَبَرُ لِه شُرُوطُ الْهِبَة . وإن أَخْرَجَه مَخْرَجُ الشَّرْط ، لم يَصُحُّ . وهذا مذهب الشافعِي ؛ لأنَّه إذا شَرَطَ فِي الْهِبَة الْوَفَاء جَعَلَ الْهِبَة عَوْضًا عَنِ الْوَفَاء بِه<sup>(١٤)</sup> ، فَكَانَه عَاوَضٌ<sup>(١٥)</sup> بعضاً حَقَّهُ ببعض . وإن أَبْرَأَهُ مِن بعض الدِّين ، أو وَهَبَ لَه بعض العَيْن بِلَفْظِ الصلْح ، مثلَ أَن يقول : صَالِحْنِي بِنَصْفِ دَيْنِكَ عَلَىَّ ، أو بِنَصْفِ دَارِكَ هذِه . فيقول : صَالِحْنُكَ بِذَلِك . لم يَصُحُّ . ذَكْرُ القاضِي وابن عَقِيل . وهو قولُ بعض أَصْحَابِ الشافعِي . وقال أَكْثَرُهُمْ : يَجُوزُ الصلْح ؛ لأنَّه إِذَا لم يَجُزْ بِلَفْظِه خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ صَلْحًا ، وَلَا يَقْنَعُ لَه تَعْلُقُ بِه ، فَلَا يُسَمِّي صَلْحًا ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِلَفْظِ الصلْح سُمِّيَ صَلْحًا ؛ لِوُجُودِ اللَّفْظ ، وإن تَخَلَّفَ الْمَعْنَى ، كَالْهِبَة بِشَرْطِ التَّوَاب ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي لَفْظُ الصلْح الْمَعَاوَضَة إِذَا كَانَ ثَمَّ عَوْضٌ ، أَمَّا مَعْدَمِه فَلَا . وَإِنَّمَا مَعْنَى الصلْح الْأَنْفَاقُ وَالرِّضَى ، وَقَدْ يَحْصُلُ هَذَا مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، كَالْتَّمْلِيلُ إِذَا كَانَ بِعَوْضٍ سُمِّيَ بِيَعًا ، وَإِنْ خَلَا عَنِ الْعَوْضِ سُمِّيَ هِبَةً . وَلَنَا ، أَن لَفْظَ الصلْح يَقْتَضِي الْمَعَاوَضَة ؛ لأنَّه إِذَا قال : صَالِحْنِي بِهِبَةٍ كَذَا ، أَوْ عَلَىٰ<sup>(١٦)</sup> هِبَةٍ كَذَا ، أَوْ عَلَىٰ<sup>(١٦)</sup> بِنَصْفِ هَذِهِ الْعَيْن ، وَنَحْوِ هَذَا . فَقَدْ أَضَافَ إِلَيْهِ بِالْمُقَابِلَة ، فَصَارَ كَوْلَه : بِعْنَى بِالْفِ . وَإِنْ أَضَافَ إِلَيْهِ « عَلَىٰ » جَرَى مَجْرَى الشَّرْط . كَوْلَه تَعَالَى : ﴿ فَهُلْ تَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا ﴾<sup>(١٧)</sup> . وَكِلَاهُمَا لَا يَجُوزُ ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوْ صَرَّحَ بِلَفْظِ

= استحباب الوضع من الدين ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم / ٣ / ١١٩٢ . وأبو داود ، في : باب في الصلح ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود / ٢ / ٢٧٣ . والنمساني ، في : باب حكم الحاكم في داره ، من كتاب القضاة . المختني / ٨ / ٢١٠ . وابن ماجه ، في : باب الحبس في الدين والملازمة ، من كتاب الصدقات . سنن ابن ماجه / ٢ / ٨١١ . والدارمي ، في : باب في إنذار المعرس ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي / ٢ / ٢٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٦ / ٣٩٠ .

(١٣) في الأصل ، ا ، م : « عَارِض » تحرير .

(١٤) سقط من : ا ، ب .

(١٥) في الأصل ، م : « عَارِض » .

(١٦) سقط من : م .

(١٧) سورة الكهف . ٩٤ .

الشرط أو بلفظ المعاوضة<sup>(١٨)</sup> . وقولهم : إنه يسمى صلحًا . ممتوغ ، وإن سُميَ صلحًا فمجاز ؛ لتضمينه قطع النزاع وإزالة الخصومة . وقولهم : إن الصلح لا يقتضي المعاوضة . قلنا : لا تسلم . وإن سلمتنا لكن المعاوضة حصلت من اقتراح حرف الباء ، أو على ، أو نحوها به<sup>(١٩)</sup> ، فإن لفظة الصلح تحتاج إلى حريف تعددى به ، وذلك يقتضى المعاوضة ، على ما يبينا .

**فصل :** وإن أدعى على رجل يتنا ، فصالحة على بعضه ، أو على بناء غرفة فوقه ، أو على أن يسكنه سنة ، لم يصح ؛ لأنَّه يصالحه من ملكه أو متفعنه . وإن أسكنه كان بغيره منه ، متى شاء أخرجه منها . وإن أعطاه بعضاً داره بناء على هذا ، فمتى شاء اترعه منه ؛ لأنَّه أعطاه إياه عوضاً عمما لا يصلح عوضاً عنه . وإن فعل ذلك على سبيل المصالحة ، معتقداً أنَّ ذلك وجب عليه<sup>(٢٠)</sup> بالصلح ، رجع عليه<sup>(٢١)</sup> بأجر ما سكن وأجر ما كان في يده من الدار ؛ لأنَّه أخذه بعقد فاسد ، فأشبَّه المبيع المأْخوذ بعقد فاسد ، وسكنى الدار باجارة فاسدة . وإن بني فوق البيت غرفة ، أجبر على نقضها . وإذا آجر السطح مدة مقامه في يديه ، فلهأخذ آنته . ولو اتفقا على أن يصالحة صاحب البيت عن بنائه بعوض ، جائز . وإن بني الغرفة بتراكب من أرض صاحب البيت والآلة ، فليس له أخذ بنائه ؛ لأنَّه ملك لصاحب البيت . وإن أراد نقض البناء ، لم يكن له ذلك ، إذا أبْرَأَه المالك من ضمان ما يتلاف به . ويحتمل أن يملك نقضه ، كقولنا في الغاصب .

**فصل :** وإذا صالحة بخدمة عبده سنة ، صحيحة ، وكانت إجارة . وقد ذكرنا ذلك . فإن باع العبد في السنة ، صحيح البيع ، ويكون المشتري مسلوب المنفعة بقيمة السنة ،

(١٨) في النسخ : « المعاوضة » .

(١٩) سقط من : ١ .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ١ ، م .

وللمُستأجر استيفاءً متفق عليه إلى انتهاء مدته ، كالزووجة أمتها ثم باعها . وإن لم يعلم المشتري بذلك ، فله الفسخ ، لأنَّه عيبٌ . وإنْ اعتقَ العبد في أثناء المدَّة ، ثقِّ عتقه ؛ لأنَّه مملوكة يصحُّ بيعُه ، فصحٌّ عتقه لغيره ، وللمصالح أن يستوفى تفعة في المدَّة ، لأنَّه اعتقه بعد أن ملَّكَ متفقةً لغيره ، فأشبَّه ما لو أعتقَ الأمة المزوجة لحررٍ . ولا يرجع العبد على سيدِه بشيءٍ ؛ لأنَّه ما زال ملوكه بالعتق إلا عن الرقبة ، والمنافع حيثُ مملوكة لغيره ، فلم تختلف منافعه بالعتق ، فلم يرجع بشيءٍ ، وإنْ اعتقَه مسلوب المتفقة ، / فلم يرجع بشيءٍ ، كالوَاعْتَقَ زَمَنًا أو مقطوع اليدين ، أو أعتقَ أمة مزوجة ، وذكر القاضي وابن عقيل وجهاً آخر ، الله يرجع على سيدِه بأخر مثله . وهو قول الشافعية ؛ لأنَّ العتق انتقضى إزالة ملوكه عن الرقبة والمنافع جميعاً ، فلما لم تحصل المتفقة للعبد هنَا ، فكانَه حال بيته وبين متفقاً . ولنا ، أنَّ اعتاقَه لم يصادف للمتفقة سوى ملك الرقبة ، فلم يوثِّر إلا فيه ، كالوصي لرجل برقية عبد<sup>(٢١)</sup> ولا يرجع بتفعه ، فاعتقل صاحب الرقبة ، وكما لو أعتقَ أمة مزوجة . وقولهم : إنَّ انتقضى زوال الملك عن المتفقة . قلنا : إنَّما يقتضى ذلك إذا كانت مملوكة له<sup>(٢٢)</sup> ، أمَّا إذا كانت مملوكة لغيره فلا يقتضى اعتاقَه إزالة ما ليس موجوداً ، وإن ثبَّنَ أنَّ العبد مستحقٌ ، ثبَّن بطلان الصلح لفساد العوض ، ورجوع المدعى فيما أقرَّ له به . وإن وجدَ العبد معيناً عيناً تتفصلُ به المتفقة ، فله ردُّه وفسخ الصلح . وإن صالحَ على العبد بعينه ، صَحَّ الصلح ، ويكون بيعاً . والحكمُ فيما إذا خرجَ مستحقاً أو ظهرَ به عيبٌ ، كما ذكرنا .

**فصل :** إذا أدعى زرعاً في يد رجيل ، فأقرَّ له به ، ثم صالحَه منه على دراهم ، جاز على الوجه الذي يجوز به بيع الزرع . وقد ذكرنا ذلك في البيع . وإن كان الزرع في يد رجليْن ، فأقرَّ له أحدهما بصفته ، ثم صالحَه عليه قبل اشتداد حبه ، لم يجز ؛ لأنَّه إن صالحَه عليه بشرط التبيبة ، أو من غير شرط القطع ، لم يجز ؛ لأنَّه لا يجوز بيعه كذلك . وإن شرطَ القطع لم يجز ؛ لأنَّه لا يُمكِّنه قطعه إلا بقطع زرع الآخر . ولو كان

(٢١) في ب : « عبد » .

(٢٢) سقط من : ا .

الزَّرْعُ لواحدٍ ، فَأَفَرَّ لِلْمُدَّعِي بِنَصْفِهِ ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَنِ النِّصْفِ الْأَرْضِ ، لِيَصِيرَ الزَّرْعُ كُلُّهُ لِلْمُدَّعِي ، وَالْأَرْضُ بِيَنْهَا نِصْفَيْنِ ، فَإِنْ شَرْطَ الْقَطْعِ جَازَ ؛ لَأَنَّ الزَّرْعَ كُلُّهُ لِلْمُدَّعِي ، فَجَازَ شَرْطُ قَطْعِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لَأَنَّ فِي الزَّرْعِ مَا لَيْسَ بِمَبِيعٍ ، وَهُوَ النِّصْفُ الَّذِي لَمْ يُقْرَرْ بِهِ ، وَهُوَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي لَهُ ، فَلَا يَصِيرُ اشْتِرَاطُ قَطْعِهِ ، كَالْوَ شَرْطَ قَطْعِ زَرْعٍ آخَرَ فِي أَرْضٍ أُخْرَى . وَإِنْ صَالَحَهُ عَنِهِ<sup>(٢٣)</sup> بِجَمِيعِ الْأَرْضِ بِشَرْطِ الْقَطْعِ لِيُسْلِمَ الْأَرْضَ إِلَيْهِ فَارِغَةً ، صَحَّ ؛ لَأَنَّ قَطْعَ جَمِيعِ الزَّرْعِ مُسْتَحْقُقٌ بِنَصْفِهِ بِحُكْمِ الصُّلُحِ ، وَالْبَاقِي لِتَفْرِيهِ الْأَرْضِ ، فَأَمْكَنَ الْقَطْعَ . وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِجَمِيعِ الزَّرْعِ ، فَصَالَحَهُ مِنْ نَصْفِهِ عَلَى نِصْفِ الْأَرْضِ ، لِيَكُونَ الْأَرْضُ / وَالزَّرْعُ بِيَنْهَا نِصْفَيْنِ ، وَشَرْطَ الْقَطْعِ فِي الْجَمِيعِ ، احْتَمَلَ الْجَوَازَ ؛ لَأَنَّهُمَا قَدْ شَرَطَا قَطْعَ كُلِّ الزَّرْعِ وَسَلِيمَ الْأَرْضِ فَارِغَةً ، وَاحْتَمَلَ الْمَنْعَ ؛ لَأَنَّ بَاقِي الزَّرْعِ لَيْسَ بِمَبِيعٍ ، فَلَا يَصِيرُ شَرْطُ قَطْعِهِ فِي الْعَقْدِ .

**فصل :** إِذَا حَصَلَتْ أَغْصَانُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءِ مِلْكِ غَيْرِهِ ، أَوْ هَوَاءِ جِدَارِهِ فِي شَرِيكَةِ ، أَوْ عَلَى نَفْسِ الْجِدَارِ ، لِنَمِ مَالِكُ الشَّجَرَةِ إِذَا لَهُ تِلْكَ الْأَغْصَانُ ، إِمَّا بِرَدْهَا إِلَى نَاجِيَةِ أُخْرَى ، وَإِمَّا بِالْقَطْعِ ؛ لَأَنَّ الْهَوَاءَ مِلْكُ لِصَاحِبِ الْقَرَارِ ، فَوَجَبَ إِذَا لَهُ مَا يَشْغُلُهُ مِنْ مِلْكِ غَيْرِهِ كَالْقَرَارِ . إِنْ امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنْ إِذَا لَهُ ، لَمْ يُجْبِرْ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَى إِذَا لَهُ ، كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لَهُ<sup>(٢٤)</sup> . وَإِنْ تَلَفَّ بِهَا شَيْءٌ ، لَمْ يَضْمِنْهُ كَذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْبِرَ عَلَى إِذَا لَهُ ، وَيَضْمِنْ مَا تَلَفَّ بِهِ ، إِذَا أَمْرَ بِإِذَا لَهُ فَلَمْ يَفْعُلْ ، بِنَاءً عَلَى مَا إِذَا مَالَ حَائِطُهُ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ ، عَلَى مَا سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَعَلَى كُلِّ الْوَجْهَيْنِ ، إِذَا امْتَنَعَ مِنْ إِذَا لَهُ كَانَ لِصَاحِبِ الْهَوَاءِ إِذَا لَهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تَدْخُلُ ذَارَهُ ، لِهِ حِرَاجُهَا ، كَذَاهُهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . فَإِنْ أَمْكَنَهُ إِذَا لَهُ تِلْكَهَا بِلَا إِثْلَافٍ وَلَا قَطْعٍ ، مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ تَلْزِمُهُ وَلَا غَرَامَةٍ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ إِثْلَافُهَا ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا

(٢٣) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِنْهُ .

(٢٤) فِي بِ : « مَلِكًا » .

أمكنته إخراج البهيمة من غير إثلاف لم يجز له إثلافها . فإن أثلفها في هذه الحال غرمتها ، وإن لم يمكّنه إزالتها إلا بإثلاف ، فله ذلك ، ولا شيء عليه ؛ فإنه لا يلزم إقرار مال غيره في ملکه . فإن صالحه على إقرارها بعوض معلوم ، فاختلَف أصحابنا . فقال ابن حامد وابن عقيل : يجوز ذلك رطباً كان الغصن أو يابساً ؛ لأن الجهة في المصالح عنه لا تمنع الصحة ، لكونها لا تمنع التسلیم ، بخلاف العوض ، فإنه يقتصر إلى العلم ؛ لوجوب تسلیمه ، ولأن الحاجة داعية إلى الصلح عنه ، لكون ذلك يكتُر في الأملاك المستجاورة ، وفي القطع إثلاف وضرر ، والزيادة المتتجدة يُعفَى عنها ، كالسمّن الحادث في المستاجر للركوب ، والمستاجر للعرفة يتقدّم له الأولاد ، والغرس الذي يستأجر له الأرض يعظام ويُجْفَو . وقال<sup>(٢٥)</sup> أبو الحطاب : لا يصح المصالحة عنه بحال ، رطباً كان أو يابساً ؛ لأن الرطب يزيد وتغيّر ، واليابس ينقض ، وربما ذهب كلُّه . وقال القاضي : إن كان يابساً معتمدًا على نفس الجدار ، / صحت المصالحة عنه ؛ لأن الزيادة مأمونة فيه ، ولا يصح الصلح على غير ذلك ؛ لأن الرطب يزيد في كل وقت ، وما لا يعتمد على الجدار ، لا يصح الصلح عليه ؛ لأنَّه تبع الهواء . وهذا مذهب الشافعى . والباقي بمذهب أحمد صحته ، لأن الجهة في المصالح عنه لا تمنع الصحة إذا لم يكن إلى العلم به سبيل ، وذلك لدعاء الحاجة إليه ، وكونه لا يحتاج إلى تسلیم ، وهذا كذلك . والهواء كالقرار في كونه مملوكاً لصاحبِه ، فجاز الصلح على ما فيه ، كالذى في القرار .

**فصل :** وإن صالحه على إقرارها بجزء معلوم من ثمرها ، أو يئمرها كله ، فقد نقل المروذى وإسحاق بن إبراهيم ، عن أحمد ، أنه سُئل عن ذلك ، فقال : لا أدرى . فيحتمل أن يصح . ونحوه قال مكحول ، فإنه نقل عن أنه قال : أيما شجرة ظلّت على قوم ، فهم بالخيار بين قطع ما ظلل ، أو أكل ثمرها . ويجتَحَمُل أن لا يصح . وهو قول

(٢٥) سقطت الواو من الأصل ، ١ ، م .

الآخرين . وإليه ذهب الشافعى ؛ لأن العوض مجهول ، فإن الشمرة مجهولة<sup>(٢٦)</sup> ، وجزوها مجهول ، ومن شرط الصلح العلم بالعوض ، وأن المصالحة عليه أيضاً مجهول ؛ لأنه يزيد ويعتبر على ما أسلفنا . وجة الأول ، أن هذا مما يكثر في الأملاك ، وتدفع الحاجة إليه ، وفي القطع إثلاف ، فجاز مع الجهة ، كالصلح على مجرد مياه الأمطار ، والصلح على المواريث الدارسة ، والحقوق المجهولة التي لا سبيل إلى علمها ، ويقوى عندي أن<sup>(٢٧)</sup> الصلح هنا يصح ، بمعنى أن كل واحد منهما يبيح صاحبه ما يذل له ، فصاحب الهواء يبيح صاحب الشجرة إبقاءها ، ويمتنع من قطعها وإزالتها ، وصاحب الشجرة يبيح ما يذل لها من ثمرتها ، ولا يكون هذا بمعنى البيع ؛ لأن البيع لا يصح بمعدوم ولا مجهول ، والشمرة في حال الصلح معدومة مجهولة ، ولا هو لازم ، بل لكل واحد منهما الرجوع عما يذله ، والعود فيما قاله؛ لأن مجرد إباحة من كل واحد منها لصاحبه ، فجري مجرد قوله كل واحد منها لصاحبه : اسكن ذاري ، وأسكن ذارك . من غير تقدير مدة ، ولا ذكر شروط الإجارة ، أو قوله : أبحثك الأكل من ثمرة بستانى ، فأبحضني الأكل من ثمرة بستانك . وكذلك قوله : دعنى أجرى في أرضك ماء ، ولك أن تسبق به ما شئت ، وتشرب منه . ونحو ذلك ، فهذا مثله بل أولى ، فإن هذا مما تدفع الحاجة إليه كثيراً ، وفي إزام القطع ضرر كبير ، وإثلاف أموال كبيرة ، وفي الترك من غير نفع يصل إلى صاحب الهواء ضرر عليه ، وفيما ذكرناه جمع بين الأمرين ، ونظر للفريقين ، وهو على وفق الأصول ، فكان أولى .

**فصل :** وكذلك الحكم في كل<sup>(٢٨)</sup> ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره ، سواء أثرت ضرراً مثل تأثيرها في المصانع ، وطريق الآبار ، وأساس الحيطان أو منعها من

(٢٦) سقط من : ا .

(٢٧) سقط من : الأصل ، ا ، م .

(٢٨) سقط من : ب .

ثبات شجر لصاحب الأرض أو زرع ، أو لم يُؤتِ ؛ فإن الحكم في قطعه والصلح عليه كالحكم في الفروع ، إلا أن العروق لا ثمن لها ، فإن اتفقا على أن ما تبَأَ من عروقها لصاحب الأرض ، أو جزء معلوم منه ، فهو كالصلح على الشجر فيما ذكرنا ، فعلى قولنا ، إذا اصطلحا على ذلك ، فممضت مدة ، ثم أتى صاحب الشجرة دفع ثباتها إلى صاحب الأرض ، فعليه أجر المثل ؛ لأنَّه إنما ترکه في أرضه لهذا ، فلما لم يسلمه<sup>(٢٩)</sup> له ، رجع بأخر الشلل ، كالم بذلها بعوض فلم يسلمه له . وكذلك الحكم في من مآل حائطه إلى هواء ملك غيره ، أو ذلك من أخشاشاته إلى ملك غيره ، فالحكم فيه على ما ذكرنا .

**فصل :** وإذا صالحه على الموجل ببعضه حالاً ، لم يجز ، كرهه زيد بن ثابت ، وابن عمر - وقال : نهى عمر أن تباع العين بالدين - وسعید بن المسیب ، والقاسم ، وسالم ، والحسن ، والشعي ، ومايل ، والشافعی ، والتوری ، وابن عینة ، وهشيم ، وأبو حنيفة ، وإسحاق . روى عن<sup>(٣٠)</sup> ابن عباس<sup>(٣١)</sup> ، والنحی ، وابن سیرین ، أنه لا يأس به . وعن الحسن وابن سیرین ، أنهما كانا لا يریان بأسا بالعروض<sup>(٣٢)</sup> يأخذها من حقه قبل محله ؛ لأنهما تبایعا العروض بما في الذمة ، فصح ، كالم اشتراها بثمن مثليها . ولعل ابن سیرین يحتج بأن التمجيل جائز ، والإسقاط وحده جائز ، فجاز الجمع بينهما ، كالم فعل بذلك من غير مواطأة<sup>(٣٣)</sup> عليه . ولنا ، أنه يبذل القدر الذي يعطيه عوضا عن تعجيل ما في ذمه ، وبيع الحلو والتأجل لا يجوز ، كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة بعشرين موجلة ، ولا أنه يبيع عشرة بعشرين ، فلم يجز ، كالم كانت معيبة ، ويفارق ما إذا كان من غير مواطأة ولا عقد ؛ لأن كل واحد / منها متبرع ببذل حقه من غير

٩٨٤

(٢٩) ف ب : « يسلم » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) في ا ، ب ، م زيادة : « أن » .

(٣٢) ف م : « وطأة » .

عِوضٍ . ولا يُلزم من جَوَازِ ذلك جَوَازُه في العَقْد ، أو مع الشَّرْط<sup>(٣٣)</sup> كَبَيع<sup>(٣٤)</sup> دِرْهَم بِدِرْهَمِين<sup>(٣٥)</sup> . وَفَارِقٌ مَا إِذَا اشْتَرَى الْعُروضَ بِثَمَنٍ مِثْلُها ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْحُلُولِ عِوضًا . فَإِنَّ صَالَحَةَ عَنِ الْفِحَّة<sup>(٣٦)</sup> بِنِصْفِهَا مُوجَّلًا ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ ، وَبِرُّغْدَابِه ، صَحَّ إِلْسَاقَطُ ، وَلَمْ يُلْزِمِ التَّأْجِيلَ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ لَا يَتَأَجِّلُ بِالْتَّأْجِيلِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى ، وَإِلْسَاقَطُ صَحِيحٌ . وَإِنْ فَعَلَهُ لِمَنْتَهَى مِنْ حَقِّهِ بِدُونِهِ ، أَوْ شَرْطًا ذَلِكَ فِي الْوَقَاءِ ، لَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ أَيْضًا . عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي أُولَى الْبَابِ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابُ فِي هَذَا رِوَايَتَيْنِ ، أَصَحُّهُمَا لَا يَصِحُّ . وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفَصِيلِ أُولَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

**فصل :** وَيَصِحُّ الصُّلُحُ عَنِ الْمَجْهُولِ ، سَوَاءً كَانَ عَيْنَاهُ أَوْ دَيْنَاهُ ، إِذَا كَانَ مِمَّا لَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الرَّجُلِ يُصَالِحُ عَلَى<sup>(٣٧)</sup> الشَّيْءِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُ ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُوْقَفَهُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا لَا يَنْدَرِي مَا هُوَ ، وَتَقَلَّ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ ، إِذَا احْتَلَطَ قَفِيزٌ حِنْطَةٌ بِقَفِيزٍ شَعِيرٍ ، وَطَحِنَّا ، فَإِنْ عَرَفَ قِيمَةَ دَقِيقِ الْحِنْطَةِ وَدَقِيقِ الشَّعِيرِ ، بَيْعٌ هَذَا ، وَأُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةَ مَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يَصْنُطِلَحَا عَلَى شَيْءٍ وَيَتَحَالَّا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : الصُّلُحُ الْجَائِزُ هُوَ صُلُحُ الرَّزْوَجَةِ مِنْ صَدَاقَهَا الَّذِي لَا يَبْيَنَهُ لَهُ بِهِ ، وَلَا عِلْمُهُ لَهَا ، وَلَا لِلْوَرَثَةِ بِمَبْلِغِهِ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْمُعَامَلَةُ وَالْحِسَابُ الَّذِي قَدْ مَضَى عَلَيْهِ الزَّمَانُ الطَّوِيلُ ، لَا عِلْمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ ، فَيَجُوزُ الصُّلُحُ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لَا عِلْمَ لَهُ بِقَدْرِهِ ، جَازَ أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ ، وَسَوَاءَ كَانَ صَاحِبُ الْحَقِّ يَعْلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ وَلَا يَبْيَنَهُ لَهُ ، أَوْ لَا عِلْمَ لَهُ . وَيَقُولُ الْقَابِضُ : إِنْ كَانَ لِي عَلَيْكَ حَقٌّ فَأُنْتَ فِي حِلٍّ مِنْهُ<sup>(٣٨)</sup> . وَيَقُولُ الدَّافِعُ : إِنْ كُنْتَ أَخْدُثَ مِنِّي أَكْثَرَ مِنْ حَقُّكَ فَأُنْتَ مِنْهُ فِي حِلٍّ .

(٣٣) فِي أَ، مِنْ : « الشَّرْكَةُ » .

(٣٤-٣٥) فِي مِنْ : « دِرْهَمِينَ » .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ ، أَ : « حَالٌ » .

(٣٦) فِي بِ : « عَنْ » .

(٣٧) سَقْطٌ مِنْ : أَ .

وقال الشافعى : لا يصح الصلح على مجهول ، لأنَّه فرع البَيْع ، ولا يصح البَيْع على مجهول . ولنا ، ما رُوى عن النبى ﷺ ، أَنَّه قَالَ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا مِنْ مَوَارِثِ دَرَسَتْ : « اسْتَهْمَا ، وَتَوَاحِيَا ، وَلَيَحْلِلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ »<sup>(٣٨)</sup> . وهذا صلح على المجهول . ولأنَّه إسقاط حق ، فصح في المجهول ، كالعتاق والطلاق ، ولا لأنَّه إذا صاح الصلح مع العَلِيم ، وإمكان أداء الحق بعينه ، فلأنَّه يصح مع الجهل أولى ، وذلك لأنَّه إذا كان معلوما / فلهمَا طرِيقٌ إِلَى التَّخلُص ، وبِرَاءَةٍ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ بِدُونِهِ ، ومع الجهل لا يُمْكِنُ ذلك ، فلو لم يَجُزْ<sup>(٣٩)</sup> الصلح أفضلياً إلى ضياع المال ، على تقدير أن يكون بينهما مال لا يُعرِفُ كُلُّ واحدٍ منها قدر حقه منه<sup>(٤٠)</sup> . ولا تُسلِّمُ كُونَه بَيْعاً ، ولا فرع بَيْع ، وإنَّما هو بِرَاءَةٍ . وإن سَلَّمْنَا كُونَه بَيْعاً ، فإنَّه يصح في المجهول عند الحاجة ، بدليل بيع أساساتِ الحِيطان ، وطَى الْأَبَارِ ، وما مَكُولُهُ فِي جَوْفِهِ ، ولو أتَلَفَ رَجُلٌ صُبْرَةَ طَعَامٍ لَه<sup>(٤١)</sup> يَعْلَمُ قدرها ، فقال صاحبُ الطَّعَامِ لِمُتَلِّفِهِ : بِعْتُكَ الطَّعَامَ الَّذِي فِي ذِمْتِكَ<sup>(٤٢)</sup> بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ<sup>(٤٣)</sup> ، أو بِهَذِهِ التَّوْبِ . صَحَّ . إذا ثَبَّتَ هَذَا ، فإنَّ كَانَ الْعِوْضُ فِي الصلح ممَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمِهِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، كَالْمُخْتَصِّمِينِ فِي مَوَارِثِ دَارِسَةٍ ، وَحُقُوقِ سَالِفَةٍ ، أَوْ عَيْنِ مِنَ الْمَالِ لَا يَعْلَمُ كُلُّ واحدٍ منها قدر حقه منها ، صَحَّ الصلح مع الجهالة من الجانيين ؛ لما ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَبْرِ وَالْمَعْنَى . وإنَّ كَانَ ممَّا يَحْتَاجُ إِلَى تَسْلِيمِهِ ، لم يَجُزْ مع الجهالة ، وَلَا بُدَّ مِنْ كُونَه معلوما ؛ لأنَّ تَسْلِيمَهُ وَاجِبٌ ، وَالْجَهَالَةُ تَمْنَعُ التَّسْلِيمَ ، وَتُفْضِي إِلَى التَّشَارُعِ ، فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُ الصلح .

**فصل :** فَإِنْمَا مَا يُمْكِنُهُمَا مَعْرِفَتُهُ ، كَتَرِكَةٌ مَوْجُودَةٌ ، أَوْ يَعْلَمُهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ ، وَيَجْهَلُهُ صَاحِبُهُ ، فَلَا يَصْحُ الصلح عليه مع الجهل . قال أَحْمَدُ : إِنْ صُولَحَتْ اُمْرَأَةٌ مِنْ

(٣٨) تقدم تخرجه في : ٦ / ٢٦٥ .

(٣٩) في الأصل ، م : « يجر ». .

(٤٠) سقط من : ب .

(٤١) في ب : « ولا »

(٤٢) في ب : « بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ » .

ثُمِّنِها ، لم يَصُحْ . وَاحْتَجَ بِقُولِ شُرْتِيجِ : أَيْمَا امْرَأَةٌ صُولِحَتْ مِنْ ثُمِّنِها ، لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهَا مَا تَرَكَ رَوْجُها ، فَهِيَ الرِّبِّيَّةُ كُلُّهَا . قَالَ : إِنَّ وَرِثَتْ قَوْمًا مَالًا وَدُورًا وَغَيْرَ ذَلِكَ ، فَقَالُوا لِبَعْضِهِمْ : تُخْرِجُكَ مِنِ الْمِيرَاثِ بِالْفَدِرَهِمِ . أَكْرَهَ<sup>(٤٣)</sup> ذَلِكَ ، وَلَا يُشْتَرِي مِنْهَا شَيْءٌ ، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ ، لِعْلَهَا تَأْطِنُ أَنَّهُ قَلِيلٌ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَثِيرٌ ، وَلَا يَشْتَرِي حَتَّى تَعْرِفَهُ وَتَعْلَمَ مَا هُوَ ، وَإِنَّمَا يُصَالِحُ الرَّجُلَ الرَّجُلَ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَعْرِفُهُ ، وَلَا يَدْرِي مَا هُوَ حِسَابٌ بَيْنَهُمَا ، فَيُصَالِحُهُ ، أَوْ يَكُونُ رَجُلٌ يَعْلَمُ مَالَهُ عَلَى رَجُلٍ ، وَالآخَرُ لَا يَعْلَمُهُ فَيُصَالِحُهُ ، فَإِنَّمَا إِذَا عَلِمَ فَلَمْ يُصَالِحُهُ ؟ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ<sup>(٤٤)</sup> يَهْضِمَ حَقَّهُ<sup>(٤٥)</sup> وَيَذْهَبَ بِهِ<sup>(٤٦)</sup> . وَذَلِكَ لِأَنَّ الصُّلُحَ إِنَّمَا جَازَ مِنَ الْجَهَالَةِ ، لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِإِثْرَاءِ الدَّمَمِ ، وَإِرَأَةِ الْخِصَامِ<sup>(٤٧)</sup> ، فَمَعَ إِمْكَانِ الْعِلْمِ لَا حَاجَةَ إِلَى الصُّلُحِ مِنَ الْجَهَالَةِ ، فَلَمْ يَصُحْ كَالْبَيْعِ .

**فصل :** ويَصُحُ الصُّلُحُ عَنْ كُلِّ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ / سَوَاءً كَانَ مَمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ ، فَيَصُحُ عَنْ دَمِ الْعَمِدِ ، وَسُكْنَى الدَّارِ ، وَعَيْبِ الْمَبِيعِ . وَمَتَى صَالَحَ عَمَّا يُوَحِّبُ الْقِصَاصَ بِأَكْثَرِ مِنْ دِيَتِهِ أَوْ أَقْلَى ، جَازَ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ<sup>(٤٨)</sup> وَسَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِي بَدَلُوا لِلَّذِي وَجَبَ لِهِ الْقِصَاصَ عَلَى هُدَيْبَةَ بْنَ حَشْرَمَ<sup>(٤٩)</sup> سَبْعَ دِيَاتٍ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا . وَلَأَنَّ الْمَالَ غَيْرُ مُتَعِينٍ ، فَلَا يَقْعُدُ الْعَوْضُ فِي مُقَابَلَتِهِ . فَإِنَّ صَالَحَ عَنْ قَتْلِ الْحَطَّا بِأَكْثَرِ مِنْ دِيَتِهِ مِنْ جِنْسِهَا ، لَمْ يَجُزْ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَتَلَفَ عَبْدًا أَوْ شَيْئًا غَيْرَهُ ، فَصَالَحَ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ مِنْ جِنْسِهَا ، لَمْ يَجُزْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ ؟ لَأَنَّهُ يَأْخُذُ عَوْضًا عَنِ الْمُتَلِّفِ ، فَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بِذَلِكَ .

(٤٣) أَيْ قَالَ : أَكْرَهَ ذَلِكَ .

(٤٤) سقط من : الأصل ، بـ .

(٤٥-٤٥) سقط من : بـ .

(٤٦) فـ بـ : « الْخِصَامُ » .

(٤٧) سقطت الواو من : مـ .

(٤٨) هُدَيْبَةُ بْنُ حَشْرَمَ بْنُ كَرْزَ ، مِنْ بَادِيَةِ الْمَحَاجَزَ ، شَاعِرٌ فَصِيحٌ مُرْتَجِلٌ ، وَكَانَ رَاوِيَةً لِلْمُطَبَّعَةِ ، قُتِلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي رَقَاشَ ، فِي خَيْرِ طَوْبِيلِ ، قُتِلَ نَحْوُ سَنَةِ خَمْسِينَ لِلْهِجَرَةِ . انْظُرُ الْأَعْلَامَ ٩ / ٦٩ ، ٧٠ .

ولنا ، أنَّ الدِّيَةَ والِقِيمَةَ ثَبَتَتْ فِي الْذَّمَّةِ مُقْدَرَةً ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَالِحَ عَنْهَا بِأَكْثَرِ مِنْهَا مِنْ جِنْسِهَا ، كَالثَّابِتَةِ عَنْ قَرْضٍ أَوْ ثَمَنَ مَبِيعٍ ، وَلَأَنَّهُ إِذَا أَخْدَى أَكْثَرَ مِنْهَا فَقَدْ أَخْدَى حَقَّهُ وَزِيادةً لَا مُقَابِلًا لَهُ ، فَيَكُونُ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ . فَإِنَّمَا إِنْ صَالَحَهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِهَا ، بِأَكْثَرِ قِيمَةِ مِنْهَا ، جَازٌ ؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي الشَّيْءَ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَقْلَى .

**فصل :** ولو صَالَحَ عَنِ الْمَائِةِ التَّابِتَةِ فِي الْذَّمَّةِ بِالْإِثْلَافِ ، بِمَائِةِ مُوجَّلَةٍ ، لَمْ يَجُزْ ، وَكَانَتْ حَالَةً . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ : يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أُنَيْ حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ عَوَاضٌ عَنِ الْمُتَلِّفِ بِمَائِةِ مُوجَّلَةٍ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْمُتَلِّفِ ، وَهُوَ مَائِةَ حَالَةً ، وَالْحَالُ لَا يَتَأَجَّلُ بِالْتَّأْجِيلِ ، وَإِنْ جَعَلْنَا بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ دِيَنٍ بِدِيَنٍ ، وَبَيْعٌ الدِّيَنَ بِالدِّيَنِ غَيْرُ جَائزٍ .

**فصل :** ولو صَالَحَ عَنِ الْقِصَاصِ يَعْبِدُ ، فَخَرَجَ مُسْتَحْقًا ، رَجَعَ بِقِيمَتِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . وَإِنْ خَرَجَ حُرُوفَ كَذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفُ وَحْمَدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرْجِعُ بِالْدِيَةِ ؛ لَأَنَّ الْصُّلُحَ فَاسِدٌ ، فَيُرْجِعُ<sup>(٤٩)</sup> بِيَذْلِيلِ مَا صَالَحَ عَنْهُ ، وَهُوَ الدِّيَةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُ مَا جَعَلَهُ عِوْضًا ، فَرَجَعَ فِي قِيمَتِهِ ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مُسْتَحْقًا .

**فصل :** ولو صَالَحَ عَنْ دَارٍ أَوْ عَبْدٍ بِعِوْضٍ ، فَوَجَدَ الْعِوْضَ مُسْتَحْقًا أَوْ حُرُوفًا ، رَجَعَ فِي الدَّارِ وَمَا صَالَحَ عَنْهُ ، وَبِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا ؛ لَأَنَّ الْصُّلُحَ هُنَّا بَيْعٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِوْضَ كَانَ مُسْتَحْقًا أَوْ حُرُوفًا كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا ، فَرَجَعَ فِيمَا كَانَ لَهُ ، بِعِخَالِفِ الْصُّلُحِ عَنِ الْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْعٌ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ عِوْضًا عَنِ اسْقَاطِ الْقِصَاصِ . وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوْجَدَهُ مَعِيًّا ، فَصَالَحَهُ<sup>(٥٠)</sup> عَنْ عَيْنِهِ<sup>(٥١)</sup> يَعْبِدُ ، فَبَيْانُ مُسْتَحْقًا أَوْ حُرُوفًا ، رَجَعَ بِأَرْشِ الْعَيْبِ . وَلَوْ كَانَ الْبَيْعُ امْرَأً ، فَرَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا عِوْضًا عَنْ أَرْشِ الْعَيْبِ ، فَرَأَلَ الْعَيْبُ رَجَعَتْ بِأَرْشِهِ ، لَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّهَا رَضِيَتْ ذَلِكَ مَهْرًا لَهَا .

. (٤٩) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، م : فَرَجَعَ .  
. (٥٠) فِي ١ ، م : عَنْهُ .

**فصل :** ولو صالحه عن القصاص<sup>(٥١)</sup> بحر يعلمان حريته أو عبد يعلمان أنه مُستحق ، أو صالحها بذلك عن غير القصاص ، رجع بالديه ، وما صالح عنه ؛ لأن الصلح ههنا باطل يعلمان بطلانه ، فكان وجوده كعدمه .

**فصل :** إذا صالح رجلا على موضع قناء من أرضه يجري فيها ماء ، وبينما موضعها وعرضها وطولها ، جاز ؛ لأن ذلك يقع لموضع<sup>(٥٢)</sup> من أرضه ، ولا حاجة إلى بيان عمقه ؛ لأنه إذا ملك الموضع كان له إلى ثخومه ، فله أن يترك فيه ما شاء . وإن صالحه<sup>(٥٣)</sup> على إجراء الماء في ساقية من أرض رب الأرض ، معبقاء ملكه عليها ، فهذا إيجار للإرض ، فيشترط تقدير المدة ؛ لأن هذا شأن الإيجارة . فإن كانت الأرض في يد رجل بإيجاره ، جاز له أن يصالح رجلا على إجراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تجاوز مدة إيجاره . وإن لم تكن الساقية محفورة لم يجز أن يصالحه على ذلك ؛ لأنه لا يجوز إحداث ساقية في أرض في يده بإيجاره . فاما إن كانت الأرض في يده وقعا عليه ، فقال القاضي : هو كالمستأجر ، له أن يصالح على إجراء الماء في ساقية محفورة في مدة معلومة ، وليس له أن يحفر فيها ساقية ؛ لأنه لا يملكها ، إنما يستوفى مفعتها ، كالإرض المستأجرة سواء . وهذا كله مذهب الشافعى . والأولى أنه يجوز له حفر الساقية ؛ لأن الأرض له ، وله التصرف فيها كيما شاء ، ما لم ينقل الملك فيها إلى غيره ، بخلاف المستأجر ، فإنه إنما يتصرف فيها بما أذن له فيه ، فكان الموقوف عليه بمثابة المستأجر إذا أذن له في الحفر ، فإن مات الموقوف عليه في أثناء المدة ، فهل من التقل إلىه فنسخ الصلح فيما يبقى من المدة ؟ على وجهين ، بناء على ما إذا آجرة مدة ، فمات في أثنائها . فإن قلنا : له فنسخ الصلح . ففسحه ، رجع المصالحة على ورثة الذى ظ صالحه / يقتضي ما يبقى من المدة . وإن قلنا : ليس له الفنسخ . رجع من التقل إليه الوقف على الورثة .

(٥١) ف ب ، م زيادة : « من » .

(٥٢) ف ١ ، م : « موضع » .

(٥٣) سقط من : ١ ، م .

**فصل :** وإن صالحَ رجلاً على إِجْرَاءِ ماءٍ سَطْحِهِ من المَطَرِ عَلَى سَطْحِهِ ،<sup>(٤)</sup> أو في أُرْضِهِ عن سَطْحِهِ<sup>(٥)</sup> ، أو في أُرْضِهِ عن أُرْضِهِ ، جَازَ ، إِذَا كَانَ مَا يَجْرِي مَاؤُهُ<sup>(٦)</sup> مَعْلُومًا ، إِمَّا بِالْمُشَاهَدَةِ ، وَإِمَّا بِمَعْرِفَةِ الْمِسَاحَةِ ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ يَخْتَلِفُ بِصِرَاطِ السَّطْحِ وَكَبَرِهِ .  
 وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِغَيْرِ ذَلِكِ . وَيُشَرِّطُ مَعْرِفَةُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجْرِي<sup>(٧)</sup> مِنْهُ الْمَاءُ إِلَى السَّطْحِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ . وَلَا يَفْتَرُ إِلَى ذِكْرِ مُدَّةٍ ؛ لَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُ إِلَى هَذَا ، وَيَجُوزُ العَقْدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ غَيْرِ مُقْدَرٍ ، كَمَا فِي النَّكَاجِ ، وَلَا يَمْلِكُ صَاحِبُ الْمَاءِ مَجْرَاهُ ؛ لَأَنَّ هَذَا لَا يَسْتَوِي بِهِ مَنَافِعُ الْمَجْرَى دَائِمًا<sup>(٨)</sup> ، وَلَا<sup>(٩)</sup> فِي أَكْثَرِ الْمُدَّةِ ، بِخَلَافِ السَّاقِيَةِ ، وَيَخْتَلِفُ أَيْضًا<sup>(١٠)</sup> فِي أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي فِي السَّاقِيَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُقْدِرُ بِهِ ؛ لَأَنَّ تَقْدِيرَ ذَلِكَ حَصْلَ بِتَقْدِيرِ السَّاقِيَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَجْرِي فِيهَا أَكْثَرُ مَائِهَا ، وَالْمَاءُ الَّذِي عَلَى السَّطْحِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مُقْدَارِ السَّطْحِ ؛ لَأَنَّهُ يَجْرِي مِنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ . وَإِنْ كَانَ السَّطْحُ الَّذِي يَجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ مُسْتَأْجِرًا ، أَوْ عَارِيَةً مَعَ إِنْسَانٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ ، بِخَلَافِ الْمَاءِ فِي السَّاقِيَةِ مَحْفُورَةٍ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تَتَضَرَّرُ بِهِ . وَإِنْ كَانَ مَاءُ السَّطْحِ يَجْرِي عَلَى أَرْضٍ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَجْوَزَ لَهُ الصَّلْحُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ احْتَاجَ إِلَى حَفْرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْفِرَ أَرْضًا غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّهُ يَجْعَلُ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْأَرْضِ رَسْمًا ، فَرَبِّما أَدْعَى اسْتِحْقَاقَ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِهَا . وَاحْتَمَلَ الْجَوَازُ إِذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى حَفْرٍ ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ مَضَرَّةٌ ؛ لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي سَاقِيَةٍ مَحْفُورَةٍ . وَلَا يَجُوزُ إِلَّا مُدَّةً لَا تَرِيدُ عَلَى مُدَّةٍ إِجْرَائِهِ ، كَمَا قُلْنَا فِي إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي السَّاقِيَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥٤-٥٤) سقط من : الأصل .

(٥٥) في ا ، م : « ماءا » .

(٥٦) في ب : « يخرج » .

(٥٧) سقط من : م .

(٥٨) في م : « ولا المدة » .

(٥٩) سقط من : م .

**فصل :** وإذا أراد أن يُجْرِي ماءً في أرضٍ غيره لغير ضرورة ، لم يَجُزْ إلَّا بِإذْنِه ، وإن كان لضرورة ، مثلُ أن يكونَ له أرضٌ للزَّرَاعَة ، هاماً لَا طَرِيقَ له إلَّا أرضُ جَارِه ، فهل له ذلك؟ على روایتین ، إحداهما ،<sup>(٦٠)</sup> لا يجوز<sup>(٦١)</sup> ؛ لأنَّه تصرَّفَ في أرضٍ غيره بغير إذْنِه ، فلم يَجُزْ ، كالمَوْلَدُ<sup>(٦٢)</sup> إلَيْه ضرورة ، ولأنَّ مثلَ هذه الحاجة لا تُبيحُ مالَ غيره ، بِذَلِيلِ أَنَّه لا يَبْيَحُ<sup>(٦٣)</sup> الزَّرْعُ في أرضٍ غيره ، ولا البناءُ فيها ، ولا الانتفاع<sup>(٦٤)</sup> بشيءٍ / من مَنَاعَها المُحرَّمةُ عليه قبل هذه الحاجة . والآخر يجوز<sup>(٦٥)</sup> ؛ لما روى أنَّ الصَّحَّاحَ<sup>(٦٦)</sup> بنَ خَلِيفَة ساق خليجاً من العَرَيْض<sup>(٦٧)</sup> ، فأراد أن يَمْرُّ به في أرضِ مُحَمَّدٍ<sup>(٦٨)</sup> بنَ مَسْلَمَةَ ، فأبى<sup>(٦٩)</sup> ، فقال له الصَّحَّاحُ : لَمْ تَمْنَعْنِي وهو مَنْفَعَةُ لَك ، تَشْرِبُه أَوْلًا وآخِرًا ، ولا يَضُرُّك ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ ، فَكَلَّمَ فِي الصَّحَّاحَ<sup>(٦٩)</sup> عُمَرَ ، فَدَعَاهُ مُحَمَّدٌ<sup>(٦٩)</sup> بنَ مَسْلَمَةَ ، وأمَرَهُ أَنْ يُخْلِي سَبِيلَه . فقال مُحَمَّدٌ : لا والله . فقال له عُمَرُ<sup>(٦٤)</sup> : لَمْ تَمْنَعْ أَخَاهُ<sup>(٦٥)</sup> ما يَنْفَعُه<sup>(٦٥)</sup> ، وهو لَك نَافِعٌ ، تَشْرِبُه أَوْلًا وآخِرًا؟ فقال مُحَمَّدٌ : لا والله . فقال عُمَرُ : والله ليَمْرُّنَّ بِه ولو على بَطْنِك . فأمَرَهُ عُمَرُ أن يَمْرُّ به ، ففَعَلَه<sup>(٦٦)</sup> . رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(٦٧)</sup> فِي « مُوطَأَه »<sup>(٦٧)</sup> ، وسَعِيدٌ<sup>(٦٨)</sup> فِي « سَنْبَه » . والأول أَقْبَسُ ، وقول عُمَرَ يُحَالِفُه قولُ مُحَمَّدٍ بنَ مَسْلَمَةَ ، وهو مُوَافِقُ لِلأُصُولِ ، فكَانَ أَوْلَى .

**فصل :** وإن صالحَ رجُلاً على أن يَسْقِي أَرْضَه من ثَهْرِ الرَّجُلِ يَوْمًا أو يَوْمَين ، أو من عَيْنِه ، وقدَرَه بشيءٍ يُعْلَمُ به ، فقال القاضي : لا يجوز<sup>(٦٩)</sup> ؛ لأنَّ الماء ليس بِمَمْلُوكٍ ، ولا يجوز<sup>(٦٩)</sup> بَيْعُه ، فلا يجوز الصلْحُ<sup>(٦٩)</sup> عليه ، لأنَّه مَجْهُولٌ . قال : وإن صالحَه على سَهْمٍ من العَيْنِ أو

(٦٠) سقط من : ب ، م . وورد في نهاية المسألة في م : قبل قوله : « والآخر » الآتي .

(٦١) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦٢) في م : « الانتفاع » تحرير .

(٦٣) العريض : وادي المدينة ، معجم البلدان ٣ / ٦٦١ .

(٦٤) سقط من : م .

(٦٥) في الأصل ، ا : « منفعته » .

(٦٦) في ا ، ب ، م : « فعل » .

(٦٧) أخرجه الإمام مالك ، في : باب القضاء في المرفق ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٤٦ .

النَّهْرِ كَاكُلُّثِ أَوِ الرُّبُعِ ، جَازَ ، وَكَانَ يَعْمَلُ لِقَرَارٍ ، وَالْمَاءُ تَابَعَ لَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ الصلْحُ عَلَى السُّقْفِيِّ مِنْ نَهْرِهِ وَقَاتِهِ ؛ لَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ ، وَالْمَاءُ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ أَخْذَهُ فِي قِرْبَتِهِ أَوْ إِنَائِهِ ، وَيَجُوزُ الصلْحُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ بِيَعْهُ ؛ بِدَلِيلٍ الصلْحُ عَنْ دَمِ الْعَمْدَ وَأَشْبَاهِهِ ، وَالصُّلْحُ عَلَى الْمَجْهُولِ<sup>(٦٨)</sup> .

**فصل :** ولا يَصِحُّ الصلْحُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ عَنْهُ ، مُثْلَ أَنْ يُصَالِحَ امْرَأَةً لِتُقْرَرَ لَهُ<sup>(٦٩)</sup> بِالزَّوْجِيَّةِ ؛ لَأَنَّهُ صُلْحٌ يُحْلِلُ حَرَاماً ، وَلَأَنَّهَا لَوْ أَرَادَتْ بَذَلَّ نَفْسِهَا بِعَوْضٍ لَمْ يَجُزْ . وَإِنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ عِوَضًا عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَى لِيَكُفَّ عَنْهَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهَا ، لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ الصلْحَ فِي الْإِنْكَارِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ الْمُنْكَرِ لِأَفْتَدَاءِ الْيَمِينِ ، وَهَذِهِ لَا يَمِينَ عَلَيْهَا ، وَفِي حَقِّ الْمُدَعَى بِأَخْذِ الْعَوْضِ فِي مُقَابَلَةِ حَقَّهُ الَّذِي يَدْعُيهِ ، وَخُرُوجُ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ لَا قِيمَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا أَجِيزَ الْخُلُجُ لِلْحَاجَةِ إِلَى افْتَدَاءِ نَفْسِهَا . وَالثَّانِي ، يَصِحُّ ، ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَابِ وَابْنُ عَقْبَلٍ ؛ لَأَنَّ الْمُدَعَى / يَأْخُذُ عِوَضًا عَنْ حَقِّهِ مِنَ النَّكَاجِ ، فَجَازَ ١٠١/٤ ظ

كِعَوْضِ الْخُلُجِ ، وَالْمَرْأَةُ تَبْذُلُهُ لِقَطْعِ خُصُومَهِ وَإِزَالَةِ شَرَهٍ ، وَرَبِّمَا تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا لِكَوْنِ الْحَاكِمِ يَرِيَ ذَلِكَ ،<sup>(٧٠)</sup> أَوْ لَأَنَّهَا مَشْرُوَّعَةٌ فِي حَقِّهَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ<sup>(٧١)</sup> ، وَمَتَى صَالَحَتْهُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ<sup>(٧٢)</sup> ثَبَّتَ الرَّوْجِيَّةُ بِاقْرَارِهَا أَوْ بِيَبْيَنَتِهَا ، فَإِنْ قُلْنَا : الصلْحُ بَاطِلٌ . فَالنَّكَاجُ بَاقٍ بِحَالِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الزَّوْجِ طَلاقٌ وَلَا خُلُجٌ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ صَحِيحٌ . احْتَمَلَ ذَلِكَ أَيْضًا ؛<sup>(٧٣)</sup> لِذَلِكَ ، وَاحْتَمَلَ<sup>(٧٤)</sup> أَنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِأَخْذِ الْعَوْضِ ؛ لَأَنَّهُ أَخْذُ الْعَوْضَ عَمَّا يَسْتَحْقُهُ مِنْ نَكَاجِهَا ، فَكَانَ خُلُعاً ، كَمَا لو أَفْرَثَ لَهُ بِالرَّوْجِيَّةِ فَخَالَعَهَا<sup>(٧٥)</sup> . وَلَوْ ادَّعَتْ أَنْ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا ، فَصَالَحَهَا عَلَى مَالٍ لِتُنْزَلَ عَنْ

(٦٨) فِي بِنِيَادَةٍ : « عِوَضًا بِالْأَصْلِ » .

(٦٩) سقط من : ١ ، م .

(٧٠-٧٠) سقط من : ب ، وَفِي : ١ ، م : « لَأَنَّهَا » مَكَانٌ : « أَوْ لَأَنَّهَا » .

(٧١) سقط من : م .

(٧٢-٧٢) فِي ١ ، ب ، م : « وَلِذَلِكَ احْتَمَلَ » .

(٧٣) فِي بِمَكَانِهَا : « أَوْ لَأَنَّهَا مَشْرُوَّعَةٌ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ » .

دَعْوَاهَا ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا بَذْلُ نَفْسِهَا لِمُطْلَقِهَا بِعَوْضٍ وَلَا بِغَيْرِهِ . وَإِنْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَا لَا لِيَقُرَرُ بِطَلَاقِهَا ، لَمْ يَجُزْ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ يَجُوزُ ، كَمَا لَوْبَذَلَتْ لَهُ عِوْضًا لِيُطْلَقُهَا ثَلَاثًا .

**فصل :** وَإِنْ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَصَالَحَهُ عَلَى مَالٍ لِيَقُرَرَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ يُحْلِلُ حَرَامًا ، فَإِنْ إِرْقَاقُ الْحُرْنَفْسَهُ لَا يَحْلِلُ بِعَوْضٍ وَلَا بِغَيْرِهِ . وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ مَا لَا صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهَا ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقَ عَبْدَهُ بِمَالٍ ، وَيُشَرِّعُ لِلَّدَافِعِ<sup>(٧٤)</sup> لِلَّدَافِعِ الْيَمِينِ الْوَاجِيَّةِ عَلَيْهِ ، وَالْخُصُومَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ إِلَيْهِ . وَلَوْ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ أَفَّا ، فَأَنْكَرَهُ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا لِيَقُرَرَهُ بِالْأَلْفِ ، لَمْ يَصْبَحَ . فَإِنْ أَقْرَرَ لِزَمْهُ مَا أَقْرَرَ بِهِ ، وَيَرُدُّ مَا أَخْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِأَقْرَارِهِ كَذِبَهُ فِي إِنْكَارِهِ ، وَأَنَّ الْأَلْفَ عَلَيْهِ ، فَيُلْزِمُهُ أَذْوَهُ بِغَيْرِ عِوْضٍ ، وَلَا يَحْلِلُ لَهُ أَخْدُ الْعِوْضِ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ . وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُنْكِرُ مَا لَا صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهَا ، صَحَّ . وَقَدْ مَضَى ذَكْرُهُ .

**فصل :** وَلَوْ صَالَحَ شَاهِدًا عَلَى أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَصْبَحَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْلُمُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ : أَحْدُهَا ، أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِحَقِّ تَلْزُمِ الشَّهَادَةِ بِهِ ، كَذَنْبٍ آدَمِيٌّ<sup>(٧٥)</sup> ، أَوْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَةِ ، كَالرَّكَابَةِ وَنَحْوُهَا ، فَلَا يَجُوزُ كِتْمَاهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْدُ الْعِوْضِ عَنْ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَخْدُ الْعِوْضِ عَلَى شُرُبِ الْحَمْرِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ . الثَّالِثُ ، أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِالْتَّزُورِ . فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ ذَلِكَ ، وَيَحْرُمُ ٤٠٢ / عَلَيْهِ فِعْلَهُ / ، فَلَا يَجُوزُ أَخْدُ الْعِوْضِ عَنْهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى أَنْ لَا يَقْتَلَهُ وَلَا يَعْصِبَ مَالَهُ . الثَّالِثُ ، أَنْ يُصَالِحَهُ عَلَى أَنْ لَا يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِمَا يُوْجِبُ حَدًّا ، كَالرَّنْزَا وَالسَّرْقَةِ ، فَلَا يَجُوزُ أَخْدُ الْعِوْضِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَقِّ لَهُ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْدُ عِوْضِهِ ، كَسَائِرِ مَا لَيْسَ بِحَقِّ لَهُ . وَلَوْ صَالَحَ السَّارِقَ وَالزَّانِي وَالشَّارِبَ بِمَالٍ ، عَلَى أَنْ لَا يَرْفَعَهُ إِلَى

(٧٤) سقط من : ١ .  
(٧٥) فِي بِ : « آدَمِيٌّ » .

السلطان ، لم يَصُحَ الصلحُ لذلك ، ولم يَجُزْ له أَخْذُ العرضي . وإن صالحه عن حَدٌ القَدْفِ ، لم يَصُحَ الصلحُ ؛ لأنَّه إنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى ، لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَوْضَهُ ، لِكَوْنِهِ لِيُسْ بِحَقٍّ لَهُ ، فَأَشْبَهَ حَدَّ الزَّئْنِ وَالسَّرْقَةِ ، وَإِنْ كَانَ حَقَّا لَهُ ، لم يَجُزْ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ ، لِكَوْنِهِ حَقًا لِيُسْ بِمَالِيِّ ، وَهَذَا لَا يَسْقُطُ إِلَى بَدْلٍ ، بِخَلَافِ الْقِصَاصِ ، وَلَأَنَّهُ شُرَعَ لِتَشْرِيهِ الْعَرْضِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَاضَ عَنْ عِرْضِهِ بَدْلٍ . وَهُلْ يَسْقُطُ الْحَدُّ بِالصَّلْحِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، مَبْيَانٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي كَوْنِهِ حَقًا لَلَّهُ تَعَالَى ، أَوْ حَقًا لِآدَمِيٍّ ؟ فَإِنْ كَانَ حَقًا لَلَّهُ تَعَالَى ، لَمْ يَسْقُطْ بِصَلْحِ الآدَمِيِّ لَا إِسْقاطِهِ ، كَحَدَّ الزَّئْنِ وَالسَّرْقَةِ ، وَإِنْ كَانَ حَقًا لِآدَمِيِّ ، سَقَطَ بِصَلْحِهِ وَإِسْقاطِهِ ، مُثُلِ الْقِصَاصِ . وَإِنْ صَالَحَ عَنْ حَقِّ الشُّعْعَةِ ، لَمْ يَصُحَ الصلحُ ؛ لأنَّه حَقٌّ شُرَعَ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ ، فَإِذَا رَضِيَ بِالْتَّزَامِ الضَّرَرِ ، سَقَطَ الْحَقُّ مِنْ غَيْرِ بَدْلٍ ، كَحَدَّ الْقَدْفِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ هُنْهَا وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِكَوْنِهِ حَقًا لِآدَمِيِّ .

فصل : ولا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَعَ إِلَى طَرِيقِ تَأْفِيدِ جَنَاحًا ؛ وَهُوَ الرَّوْشَنُ يَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ حَشْبَيَّةِ مَدْفُوَةِ فِي الْحَائِطِ ، وَأَطْرَافُهَا خَارِجَةٌ فِي الطَّرِيقِ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ فِي الْعَادَةِ بِالْمَارَةِ أَوْ لَا يَضُرُّ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ<sup>(٧٦)</sup> عَلَيْهَا سَبَابِطاً<sup>(٧٧)</sup> بِطَرِيقِ الْأُولَى ، وَهُوَ الْمُسْتَوْفِي لِهَوَاءِ الطَّرِيقِ كُلُّهُ عَلَى حَائِطَيْنِ ، سَوَاءً كَانَ الْحَائِطَيْنِ مِلْكَهُ أَوْ لَمْ يَكُونَا ، وَسَوَاءً أَذْنَ الْإِلَامُ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَأْذِنْ . وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ جَازَ بِإِذْنِ الْإِلَامِ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُهُمْ ، فَجَرَى إِذْنُهُمْ بِمَجْرَى إِذْنِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الدَّرْبِ الَّذِي لَيْسَ بِنَافِذٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ، وَإِنْ عَارَضَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَجَبَ قَلْعُهُ . وَقَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَضُرِّ بِالْمَارَةِ ، / وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مَنْعَهُ ؛ لِأَنَّهُ اُرْتَفَقَ بِمَا لَمْ يَتَعَيَّنْ مِلْكُ أَحَدٍ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ ، فَكَانَ جَائِزًا ، كَالْمَشْيِ فِي الطَّرِيقِ وَالْجُلوْسُ فِيهَا . وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا لَا يَضُرُّ ،

(٧٦) فِي بِ : « يَجْعَلُ » .

(٧٧) السَّبَابِطُ : سَقِيفَةٌ بَيْنَ حَائِطَيْنَ تَحْتَهَا مَرْ نَافِذٌ .

قال بعضُهم : إن كان في شارعٍ ثُمُرُ فيه الجيوشُ والأحْمَالُ ، فيكونُ بحِيثُ إذا سَارَ في الفارسُ ورمحه منصوبٌ لا يُلْعِنُه . وقال أكثُرُهُم : لا يُفَدِّرُ بذلك ، بل يكونُ بحِيثُ لا يضرُ بالعماراتِ<sup>(٧٨)</sup> والمَحَامِلِ . ولنا ، أَنَّهُ بِنَاءٌ فِي مِلْكٍ غَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كِبَاءُ الدَّكَّةِ أَوْ بِنَاءُ ذَلِكَ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ، وَيُفَارِقُ الْمُرُورَ فِي الطَّرِيقِ ، فَإِنَّهَا جَعَلَتْ لَذَلِكَ ، وَلَا مَضَرَّةَ فِيهِ ، وَالْجُلُوسُ لَا يَدُومُ ، وَلَا يُمْكِنُ التَّسْرُّرُ مِنْهُ ، وَلَا تُسْلِمُ أَنَّهُ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يُظْلِمُ الطَّرِيقَ ، وَيَسْدُدُ الضَّوءَ ، وَرَبِّما سَقَطَ عَلَى الْمَارَةِ ، أَوْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَقَدْ تَعَلَّمُ الْأَرْضُ بِمُرُورِ الزَّمَانِ ، فَيَصِدُّمُ رُؤُوسَ النَّاسِ ، وَيَمْنَعُ مُرُورَ الدَّوَابِ بِالْأَحْمَالِ ، وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ إِلَّا عَلَى الْمَاشِيِّ ، وَقَدْ رَأَيْنَا مِثْلَ هَذَا كَثِيرًا ، وَمَا يُفَضِّي إِلَى الضررِ فِي ثَانِ الْحَالِ ، يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ فِي اِبْتِدَائِهِ ، كَمَا لَوْ أَرَادَ بِنَاءً حَائِطًا مَائِلًا إِلَى الطَّرِيقِ يُخْشَى وَقْوَعُهُ عَلَى مَنْ يَمْرُ فِيهَا . وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ بِنَاءٌ فِي حَقِّ مُشَتَّرِكٍ ، لَوْ مَنَعَ مِنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ لَمْ يَجُزْ ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ إِلَى هَوَاءِ دَارِ مُشَتَّرِكَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْأَدْمَى لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ التَّصْرُّفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ سَاكِنًا ، كَمَا يَجُوزُ إِذَا مَنَعَ مِنْهُ .

**فصل :** لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنِي فِي الطَّرِيقِ دُكَّانًا ، بِغَيْرِ خَلَافِ تَعْلَمِهِ ، سَوَاءً كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا أَوْ غَيْرَ وَاسِعٍ ، سَوَاءً أَذْنَ إِلَامُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْذُنْ ؛ لَأَنَّهُ بِنَاءٌ فِي مِلْكٍ غَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَأَنَّهُ يُؤْذِي الْمَارَةَ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ ، وَيَعْتَرُ بِهِ الْعَاشرُ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ كَانَ الطَّرِيقُ ضِيقًا .

**فصل :** لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنِي دُكَّانًا وَلَا يُخْرِجَ رَوْشَنًا ، وَلَا سَابَاطًا عَلَى دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ . وَهَذَا قَال الشَّافِعِيُّ ، إِذَا مِنْكُنْ لَهُ فِي الدَّرْبِ بَابٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الدَّرْبِ بَابٌ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ<sup>(٧٩)</sup> ، فَمِنْهُمْ مِنْ مَنَعَهُ أَيْضًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ لَهُ إِخْرَاجُ الْجَنَاحِ وَالسَّابَاطِ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي الدَّرْبِ اسْتِرْفَا ، فَمَلَكَ ذَلِكَ ، كَمَا يَمْلِكُهُ فِي الدَّرْبِ

(٧٨) العمارة : هودج يحمل على الدابة . انظر معجم Dozy .  
(٧٩) فِي الأصل : « أَصْحَابِنَا » .

النافذ . ولنا ، أَنَّهُ بِنَاءٌ فِي هَوَاءٍ مِّلْكٌ قَوْمٌ مُعَيَّنِينَ ، أَسْبَبَهُ مَا لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ<sup>(٨٠)</sup> فِي بَابٍ ، وَلَا تُسْلِمُ الْأَصْلَ / الَّذِي قَاسُوا عَلَيْهِ . فَإِنَّمَا إِنْ أَذِنَ أَهْلُ الدَّرْبِ فِيهِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ ، فَجَازَ بِإِذْنِهِمْ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالِكُ وَاحِدًا . وَإِنْ صَالَحَ أَهْلُ الدَّرْبِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى عِوْضٍ مَعْلُومٍ ، جَازَ . وَقَالَ الْقَاضِي ، وَاصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ لِلْهَوَاءِ دُونَ الْقَرَارِ . ولنا ، أَنَّهُ يَبْيَنُ فِيهِ بِإِذْنِهِمْ ، فَجَازَ ، كَمَا لَوْ أَذْنُوا لَهُ بِغَيْرِ عِوْضٍ ، وَلَأَنَّهُ مِلْكٌ لَهُمْ ، فَجَازَ لَهُمْ أَخْدُ عِوْضِهِ ، كَالْقَرَارِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطٍ كَوْنِ مَا يُحْرِجُهُ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ فِي الْخُرُوجِ وَالْعُلُوِّ ، وَهَكُذا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أَخْرَجَهُ إِلَى مِلْكِ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ ، لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَيَجُوزُ بِإِذْنِهِ ، بِعِوْضٍ وَبِغَيْرِهِ ، إِذَا كَانَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**فصل :** لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْفَرَ فِي الطَّرِيقِ النَّافِذَةَ بِغَرَائِبِ النَّفْسِ ، سَوَاءً جَعَلَهَا لِمَاءَ الْمَطَرِ ، أَوْ لِيَسْتَحْرِجَ مِنْهَا مَا يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلٍ . وَإِنْ أَرَادَ حَفْرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَنَفْعِهِمْ<sup>(٨١)</sup> أَوْ لِتَفْعَلَ الطَّرِيقُ ، مِثْلُ أَنْ يَحْفَرَهَا لِيَسْتَقِيَ النَّاسُ مِنْ مَائِهَا ، وَيَشْرَبَ مِنْهُ الْمَارَةُ ، أَوْ يَتَنَزَّلَ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ عَنِ الطَّرِيقِ ، نَظَرْنَا ، فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ ضَيِّقاً ، أَوْ يَحْفِرُهَا فِي مَمْرُّ النَّاسِ بِحِيثُ يُخَافُ سُقُوطُ إِنْسَانٍ فِيهَا أَوْ دَائِيَّةٍ ، أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ مَمْرَّهُمْ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ ضَرَرَهَا أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهَا ، وَإِنْ حَفَرَهَا فِي زَاوِيَّةٍ<sup>(٨٢)</sup> طَرِيقٌ وَاسِعٌ ، وَجَعَلَ عَلَيْهَا مَا يَمْنَعُ الْوُقُوعَ فِيهَا ، جَازَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ نَفْعٌ بِلَا ضَرَرٍ ، فَجَازَ ، كَتْمَهِيدِهَا ، وَبِنَاءِ رَصِيفِهَا ، فَأَمَّا<sup>(٨٣)</sup> فَعُلِّهُ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ ؛ لَأَنَّهُ هَذَا مِلْكٌ لِقَوْمٍ مُعَيَّنِينَ ، فَلَمْ يَجُزْ فَعْلُ ذلك بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . كَمَا فَعَلَهُ فِي بُسْتَانِ إِنْسَانٍ . وَلَوْ صَالَحَ أَهْلَ الدَّرْبِ عَنْ ذَلِكِ بِعِوْضٍ ، جَازَ ، سَوَاءً حَفَرَهَا لِنَفْسِهِ

(٨٠) سقط من : الأصل .

(٨١) في ا : « لتفهم » .

(٨٢) في ب : « من » .

(٨٣) في ا ، م زنادة : « ما » .

لِيَنْزِلَ<sup>(٨٤)</sup> فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ عَنْ دَارِهِ ، أَوْ لِيَسْتَقِي مِنْهَا مَاءُ لِتَفْسِيهِ ، أَوْ حَفَرَهَا لِلسَّبِيلِ وَنَفْعَ الطَّرِيقِ . وَكَذَلِكَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مِلْكِ إِنْسَانٍ مُعَيْنٍ .

**فصل :** ولا يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق الأعظم . ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يجوز إخراجه إلى الطريق الأعظم ؛ لأنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه ، اجتازَ على دار العباس وقد نسبَ ميزاباً على<sup>(٨٥)</sup> الطريق ، فقلعه ، فقال العباسُ : تقلعه وقد نسبَه رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيدهِ ؟ فقال : واللهِ لا<sup>(٨٦)</sup> ظَنَّ نَصْبِهِ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ ، وَإِنَّهُ حَتَّى صَنَدَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَنَصَبَهُ<sup>(٨٧)</sup> . وما فعله رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلغيره فعله ، ما لم يقُمْ دَلِيلٌ على اختصاصه به . ولأنَّ الحاجةَ تَدْعُو إلى ذلك ، ولا يمكنه ردُّ مائِهٍ إلى الدارِ . ولأنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ ذلك في جَمِيعِ بَلَادِ إِسْلَامٍ مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ . ولنا ، أنَّ هَذَا تَصْرِيفٌ فِي هَوَاءٍ مُشْتَرِيكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ نَافِذٍ ، وَلَاَنَّهُ يَضُرُّ بِالطَّرِيقِ وَأَهْلِهَا ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَبَنَاءً دَكَّةً فِيهَا أَوْ جَنَاحَ يَضُرُّ بِأَهْلِهَا ، وَلَا يَحْفَى مَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ ، فَإِنَّ مَاءَهُ يَقْعُدُ عَلَى الْمَارَةِ ، وَرَبِّا جَرَى فِيهِ الْبَوْلُ أَوْ مَاءَ نَجْسٍ كَيْنَجْسُهُمْ ، وَيُنَزَّلُ الطَّرِيقُ ، وَيَجْعَلُ فِيهَا الطَّينَ ، وَالْحَدِيثُ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، فَيَحْتَمِلُ اللَّهُ كَانَ فِي دَرْبٍ غَيْرَ نَافِذٍ ، أَوْ تَجَدَّدَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ نَصْبِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ ذلك ؛ لأنَّ الحاجةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةٌ بَهُ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ الْمَذْكُورِ .

**فصل :** ولا يجوز أن يفتح في الحائطِ المُشَتَّرِ طَاقَةً وَلَا بَابًا ، إِلَّا يَأْذِنُ شَرِيكِهِ ؛ لأنَّ ذلك انتفاعٌ بِمِلْكِ غَيْرِهِ ، وَتَصْرِيفٌ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ بَهُ . ولا يجوز أن يَعْرِزَ فِيهِ وَتِنَّا ، وَلَا يُحْدَثَ عَلَيْهِ حَائِطًا وَلَا يَسْتَرِهِ ، وَلَا يَتَصَرَّفَ فِيهِ تَوْعِيَةً تَصَرُّفٌ ؛ لَأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي الْحَائِطِ

(٨٤) فِي م : « فِيَنْزِل ». .

(٨٥) فِي ا ، م : « إِلَى ». .

(٨٦) أخرجه البهقى ، فِي : بَابِ نَصْبِ الْمِيزَابِ وَإِشَاعِ الْجَنَاحِ ، مِنْ كِتَابِ الصلح . السُّنْنُ الْكَبِيرُ ٦ / ٦٦ . وَالْحَامِ ، فِي : بَابِ مَحاكِمَةِ الْعَبَاسِ ... ، مِنْ كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ . الْمُسْتَدِرُكُ ٣ / ٣٣١ .

بما يضرُّ به ، فلم يجُزْ ، كنقضيه . ولا يجوز له فعل شيءٍ من ذلك في حائط جاره بطرق الأولى ؛ لأنَّه إذا لم يجُزْ فيما له فيه حقٌّ ، ففيما لا حقٌ له فيه أولى . وإن صالحه عن ذلك بعوضٍ ، جاز . وأمَّا الاستئناد إليه ، وإسناد شيءٍ لا يضرُّه إليه ، فلا بأس به ؛ لأنَّه لا مضرَّة فيه ، ولا يُمكِّن التحرُّر منه ، أشبَّه الاستظلال به .

**فصل :** فاما وضع خشبيه عليه ، فإن كان يضرُّ بالحائط لضعفه عن حمله ، لم يجُزْ ، بغير خلاف تعلمه ؛ لما ذكرنا ، ولقول رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(٨٧)</sup> . وإن كان لا يضرُّ به ، إلَّا أنَّ به غُنمةً عن وضع خشبيه عليه ، لامكان وضعه على غيره ، فقال أكثر أصحابنا : لا يجوز أيضاً . وهو قول الشافعىي ، وألى ثورٍ . لأنَّه اتفاقاً بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة ، فلم يجُزْ ، كبناء حائط عليه . وأشار ابن عقيل إلى جوازه ؛ لما روى أبو هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبيه على جداره ». متفق عليه<sup>(٨٨)</sup> . ولأنَّ ما أتيح للحاجة<sup>(٨٩)</sup> العامة لم يعتبر فيه حقيقة الحاجة<sup>(٨٩)</sup> ، كأخذ الشخص بالشقة من المشتري ، والفسخ بالخيار أو بالعيوب ، وأخذ الكلب للصيد ، وإباحة السليم ، ورخص السفر ، وغير ذلك . فاما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره ، أو الحائط المشترك ، بحيث لا يمكِّنه التسقيف بذاته ، فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك . وهذا قال الشافعى في القديم .

(٨٧) في الأصل ، ب : « إضرار ». وتقدم ترجيح الحديث في : ٤ / ١٤٠ .

(٨٨) أخرجه البخاري ، في : باب لامينع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره ، من كتاب المظالم ، وفي : باب الشرب من فم السقاء ، من كتاب الأشربة . صحيح البخاري ٣ / ١٧٣ ، ٧ / ١٤٥ . ومسلم ، في : باب غرس الخشب في جدار الجار ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ٢ / ١٢٣ .

كآخرجه أبو داود ، في : باب أبواب من القضاء ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٨٣ . والترمذى ، في : باب في الرجل يضع على حائط خشبًا ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١٠٥ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٣ . والإمام مالك ، في : باب القضاء في المرفق ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٤٥ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢ / ٢٧٤ ، ٢٤٠ .

(٨٩-٨٩) سقط من : ١ : نقلة نظر .

وقال في الجديد : ليس له وضعه . وهو قول ألى حنيفة ، وماليك ؛ لأنَّه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة ، فلم يجز ، كثرا عنده . ولنا ، الخبر ، لأنَّه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به ، أشبَّه الاستناد إليه والاستظلال به ، وفُساقُ الزَّرع ، فإنَّه يضر ، ولم تدع إليه حاجة . إذا ثبت هذا ، فاشترط القاضي وأبو الخطاب للجواز أن يكون له ثلاثة حيطان ، ولجارِه حائط واحد ، وليس هذا في كلام أحمد ، إنما قال ، في رواية ألى داود : لا يمنعه إذا لم يكن ضرر ، وكان الحائط يقى . لأنَّه قد يمتنع التسقيف على حائطيْن إذا كانا غير متقابليْن ، أو كان البيت واسعاً يحتاج إلى أن يجعل عليه جسراً ثم يضع الخشب على ذلك الجسر . والأولى اختياره بما ذكرنا من اختيار التسقيف بدُونه . ولا فرق فيما ذكرنا بين البالغ والبيسم والمجنون والعاقل ؛ لما ذكرنا . والله أعلم .

**فصل :** فاما وضعه في جدار المسجد ، إذا وجد الشرطان ، فعن أحمد فيه روايتان : إحداهما ، الجواز ؛ لأنَّه إذا جاز في ملك الجار ، مع أنَّ حقه مبني على الشُّح والضيق ، ففي حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة والمساهمة أولى . والثانية ، لا يجوز . نقلها أبو طالب ؛ لأنَّ القياس يقتضي المنع في حق الكل ، ترك في حق الجار للخبر الوارد فيه ، فوجَّببقاءُه على مقتضى القياس . وهذا اختيار ألى يكر . وخرج أبو الخطاب من هذه الرواية وجهاً للمنع من وضع الخشب في ملك العjar ؛ لأنَّه إذا منع<sup>(٩٠)</sup> من وضع الخشب في الجدار المستتر في ملك المسلمين وللوضيع فيه حق فلان يمنع من المخصوص بغيره أولى . لأنَّه إذا منع في حق الله تعالى مع أنَّ حقه على المسامحة والمساهمة ؛ لغنى الله تعالى وكرمه ، فلان يمنع في حق آدمي مع شحه وبسيقه أولى . والمندب الأول<sup>(٩١)</sup> . فإن قيل : فلِم لا تجيزون فتح الطاق والباب في ظ الحائط ، بالقياس / على وضع الخشب ؟ قلنا : لأنَّ الخشب يمسك الحائط وينفعه ، بخلاف الطاق والباب ، فإنه يضعفُ الحائط ، لأنَّه يقى مفتوحاً في الحائط ، والذى

(٩٠) فـ ١، م : « امتنع ». سقط من : الأصل .

**يُفْتَحُ لِلْخَشَبَةِ يَسْدُدُ بَهَا ، وَلَأَنَّ وَضْعَ الْخَشَبِ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ .**

**فصل :** ومن مَلْكٍ وَضْعَ خَشَبِهِ عَلَى حَائِطٍ ، فَإِنْ بَسُقُوطِهِ ، أَوْ قَلْعِهِ ، أَوْ سُقُوطِ الْحَائِطِ ، ثُمَّ أُعِيدَ ، فَلَهُ إِعَادَةُ خَشَبِهِ ؛ لَأَنَّ السَّبَبَ الْمُجُوزَ لِوَضْعِهِ مُسْتَمِرٌ ، فَاسْتَمَرَ اسْتِحْفَاقُ ذَلِكَ . وَإِنْ زَالَ السَّبَبُ ، مُثْلِ أَنْ يُخْشَى عَلَى الْحَائِطِ مِنْ وَضْعِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ اسْتُغْنَى عَنْ وَضْعِهِ ، لَمْ يَجُزْ إِعَادَتُهُ ؛ لِرَوَالِ السَّبَبِ الْمُبِيعِ . وَإِنْ خَيْفَ سُقُوطِ الْحَائِطِ بَعْدِ وَضْعِهِ عَلَيْهِ ،<sup>(٩٢)</sup> أَوْ اسْتُغْنَى عَنْ وَضْعِهِ<sup>(٩٣)</sup> ، لَرَمَ إِزَالَتَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَالِكِ ، وَيَرُولُ الْخَشَبَ . وَإِنْ لَمْ يُحَفَّ عَلَيْهِ ، لَكِنَّ اسْتُغْنَى عَنْ إِبْقَائِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَلْرَمَ إِزَالَتَهُ ؛ لَأَنَّ فِي إِزَالَتِهِ ضَرَرًا بِصَاحِبِهِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ فِي إِبْقَائِهِ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ خَشَبَ سُقُوطَهُ .

**فصل :** ولو كَانَ لَهُ وَضْعٌ خَشَبِهِ عَلَى جِدَارِ غَيْرِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِعَارَتَهُ<sup>(٩٤)</sup> وَلَا إِحْجَارَتَهُ<sup>(٩٤)</sup> ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لَهُ ذَلِكُ لِحَاجَتِهِ الْمَاسِّ إِلَى وَضْعِ خَشَبِهِ ، وَلَا حَاجَةُ لَهُ إِلَى وَضْعِ خَشَبِ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ . وَكَذَلِكَ لَا يَمْلِكُ بَيْعَ حَقِّهِ مِنْ وَضْعٍ<sup>(٩٥)</sup> خَشَبِهِ ، وَلَا الْمُصَالَحةُ عَنْهِ لِلْمَالِكِ وَلَا لِغَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَبْيَحَ لَهُ مِنْ حَقٍّ غَيْرِهِ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ فِيهِ ، كَطَعَامُ غَيْرِهِ إِذَا أُبْيَحَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الضرُورَةِ ، وَلَوْ أَرَادَ صَاحِبُ الْحَائِطِ إِعَارَةَ الْحَائِطِ ، أَوْ إِحْجَارَتَهُ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُهُ هَذَا الْمُسْتَحِقُ مِنْ وَضْعِ خَشَبِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى مَنْعِ ذِي الْحَقِّ مِنْ حَقِّهِ ، فَلَمْ يَمْلِكْهُ ، كَمَنْعِهِ . وَلَوْ أَرَادَ هَدْمَ الْحَائِطِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الْحَقِّ . وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى هَدْمِهِ لِلْحَوْفِ مِنْ أَهْدَاهِهِ ، أَوْ لِتَحْوِيلِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، أَوْ لِغَرْضٍ صَحِيفَ ، مَلَكَ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ صَاحِبَ الْخَشَبِ إِنْمَا ثَبَتَ<sup>(٩٦)</sup> حَقُّهُ لِلْإِرْفَاقِ بِهِ ، مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الضرُرِ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ<sup>(٩٧)</sup> ،

(٩٢-٩٤) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٩٣) فِي الأصل : « وَلَمْ » .

(٩٤-٩٤) سقط من : الأصل ، ب .

(٩٥) سقط من : ب .

(٩٦) فِي ، ب ، م : « يَبْثَتْ » .

(٩٧) فِي ، م : « الْحَقُّ » .

فمٰتى أفضى إلى الضّرِّ زَالَ الاستِحْقَاقُ ؛ لِزَوْالِ شَرْطِهِ .

فصل : وإذاً صاحبُ الْحَائِطِ لِجَارِهِ فِي الْبَنَاءِ عَلٰى حَائِطِهِ ، أو وَضَعَ سُترَةٍ عَلٰى هِمَّةِهِ ، أو وَضَعَ خَشِبَةٍ عَلٰى هِمَّةِهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُ وَضْعَهُ ، جَازَ ، فَإِذَا فَعَلَ مَا أُذِنَ لَهُ فِي هِمَّةِهِ ، صَارَتِ الْعَارِيَّةُ لَأَرْمَةً ، فَإِذَا رَجَعَ / الْمُعِيرُ فِيهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ ، وَلَمْ يَلْزِمْ الْمُسْتَعِيرُ إِزَالَةً مَا فَعَلَهُ ؛ لَأَنَّ إِذْنَهُ افْتَضَى الْبَقَاءَ وَالدَّوَامَ ، وَفِي الْقَلْعِ إِضْرَارٌ بِهِ ، فَلَا يَمْلِكُ ذَلِكُ الْمُعِيرُ ، كَمَا لو أَعَارَهُ أَرْضًا لِلَّدْفُنِ وَالْغَرَاسِ ، لَمْ يَمْلِكُ الْمُطَالِبَةَ بِنَقْلِ الْمَيِّتِ وَالْغَرَاسِ بِغَيْرِ ضَمَانٍ . وَإِنْ أَرَادَ هَدْمَ الْحَائِطِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ قَدْ اسْتَحْقَقَ تَبَقِّيَّةَ الْحَشَبِ عَلٰى هِمَّةِهِ ، وَلَا ضَرَرَ فِي تَبَقِّيَّتِهِ . وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْدِمًا ، فَلَهُ نَفْضُهُ . وَعَلٰى (٩٨) صاحبِ الْبَنَاءِ وَالْحَشَبِ إِزَالَتَهُ . وَإِذَا أَعْيَدَ الْحَائِطُ لَمْ يَمْلِكُ الْمُسْتَعِيرُ رَدًّا بِنَائِهِ وَخَشِبَهِ إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ ، سَوَاءً بَنَاهُ بِأَنْتِهِ أَوْ غَيْرِهَا . وَهَكُذا لِوَقْلَعِ الْمُسْتَعِيرِ خَشِبَهَ (٩٩) ، أَوْ سَقَطَ بِنَفْسِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدٌّ إِلَّا بِإِذْنِ مُسْتَأْنِفٍ ؛ لَأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْقَلْعِ إِنَّمَا كَانَ لَمَّا فِيهِ مِنَ الضرَرِ ، وَهُنَّا قَدْ حَصَّلَ الْقَلْعُ بِغَيْرِ فَعْلِهِ ، فَأَشَبَهُ مَا لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ شَجَرًا فَانْقَلَعَ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيَّ ، وَقَالُوا فِي الْآخِرِ : لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ اسْتَحْقَقَ بَقَاءً ذَلِكَ عَلٰى التَّأْيِيدِ . وَلِيُسَكِّنَ ذَلِكُ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحْقَقَ إِلَيْقَاءَ ضَرُورَةَ دَفْعِ ضَرَرِ الْقَلْعِ ، وَقَدْ حَصَّلَ الْقَلْعُ هُنَّا ، فَلَا يَقْنَعُ الْإِبْقاءَ ضَرُورَةَ دَفْعِ ضَرَرِ عُدُوانًا ، كَانَ لِلآخِرِ إِعَادَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ أَزْبَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، تَعَدِّيَا مَمْنُ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، فَلَمْ يَسْقُطْ الْحَقُّ عَنْهُ بِعُدُوانِهِ . وَإِنْ أَرَالَهُ أَجْنَبِيًّا (١٠٠) ، لَمْ يَمْلِكْ صاحبُهُ إِعَادَتَهُ بِغَيْرِ إذْنِ الْمَالِكِ ؛ لَأَنَّهُ زَالَ بِغَيْرِ عُدُوانِ مِنْهُ ، فَأَشَبَهُ مَا لَوْ سَقَطَ بِنَفْسِهِ .

فصل : وإنْ أَذِنَ لَهُ فِي وَضَعِ خَشِبَهِ ، أو الْبَنَاءِ عَلٰى جِدَارِهِ بِعَوْضٍ ، جَازَ ، سَوَاءً كَانَ إِجَارَةً فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةً ، أو صُلْحًا عَلٰى وَضْعِهِ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَمَتَى زَالَ فَلَهُ إِعَادَتُهُ ، سَوَاءً

(٩٨) فِي ١ ، م : « وَلَهُ عَلٰى » .

(٩٩) فِي ١ ، ب ، م : « خَشِبَا » .

(١٠٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

زال سقوطه ، أو سقوط الحائط ، أو غير ذلك ؛ لأنَّه استحق إبقاءه بعوض ، ويحتاج إلى أن يكون البناء معلوم العرض والطول ، والسمك ، والآلات من الطين واللبن ،<sup>(١٠١)</sup> أو الطين<sup>(١٠١)</sup> والآجر وما أشبه ذلك ؛ لأنَّ هذا كلَّه يختلف فيحتاج إلى معرفته . وإذا سقط الحائط الذي عليه البناء أو الخشب ، في أثناء مدة الإجارة ، سقط لا يعود ، انفسحَت الإجارة فيما يبقى<sup>(١٠٢)</sup> من المدة<sup>(١٠٢)</sup> ، ورَجَعَ من الأجرة بقيمتها من المدة . وإن أعيد ، رَجَعَ من الأجرة بقدر المدة التي سقط البناء والخشب / عنه . وإن صالحه ١٠٥/٤ ظ

مالكُ الحائط على رفع بنائه أو حشبيه بشيء معلوم ، جاز ، كأنَّه يجوز الصُّلح على وضعه ، سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صُولَحَ به على وضعه ، أو أقلَّ أو أكثر ؛ لأنَّ هذا عوض عن المُنفعة المستحقة له . وكذلك لو كان له مَسِيلٌ ماءً في أرض غيره ، أو ميَّزَابٌ ، أو غيره ، فصالح صاحب الأرض مستحق ذلك بعوض ، ليُزيَّله عنه ، جاز . وإن كان الخشب أو الحائط قد سقط ، فصالحة بشيء على أن لا يُعيده ، جاز ؛ لأنَّه لما جاز أن يبيع ذلك منه ، جاز أن يصالحه<sup>(١٠٣)</sup> عنه ؛ لأنَّ الصُّلح بيع .

**فصل :** وإذا وجد بناؤه أو حشبيه على حائطٍ مُشتراكٍ ، أو حائطٍ جارٍ ، ولم يعلم سببه ، فمتى زال فله إعادته ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ هذا الوضع يتحقق من صلح أو غيره ، فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه . وكذلك لو وجد مَسِيلٌ ماءٍ في أرض غيره ، أو مجرَى ماء سطحه على سطح غيره ، وما أشبهه هذا ، فهو له ؛ لأنَّ الظاهر أنه له بحق ، فجرى ذلك مجرى اليد الثابتة . وإذا اختلفا في ذلك ، هل هو بحق أو بغيره؟ فالقول قول صاحب الخشب والبناء والمَسِيل مع يمينه ؛ لأنَّ الظاهر معه .

**فصل :** إذا دعى رجلٌ ذاراً في يد أخيه ، فأنكَرَه أحدُهما ، وافقَ له الآخر ، ثم

(١٠١) سقط من : ١ ، م .

(١٠٢) سقط من : م .

(١٠٣) ف ب : « صالح » .

صالحة عمّا أفرّ له بعوض ، صلح الصلح ، ولا يحيى الأخذ بالشفعه . ويختتم أن يفرق بين ما إذا كان الإنكار مطلقاً ، وبين ما إذا قال : هذه لنا ورثناها جمیعاً عن أبينا أو أخينا . فيقال : إذا كان الإنكار مطلقاً ، كان له الأخذ بالشفعه ، وإن قال : ورثناها عن أبينا . فلا شفعه له ؛ لأن المنيك يزعم أن الملك لا يحيى المقر لم ينزل ، وأن الصلح باطل ، فيأخذ بذلك ، ولا يستحق به شفعه . ووجه الأول ، أن الملك ثبت للمندعي حكمًا ؛ وقد رجع إلى المقر بالبيع ، وهو معترض بأنه بياع صحيح ، فثبت في الشفعه ، كالو كان الإنكار مطلقاً . ويجوز أن يكون انتقال تصرف المقر إلى المندعي بياع أو هبة أو سبب من الأسباب ، فلا يتناهى إنكار المنيك وإقرار المقر ، كحال إطلاق الإنكار . وهذا أصح .

٨١٩ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا تَدَعَى نَفْسَانِ جِدَارًا مَغْقُودًا بِيَنَاءٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، تَحَالَّفَا ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَحْلُولًا مِنْ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَ ٤٠٦ / مَغْقُودًا / بِيَنَاءٍ أَحَدُهُمَا ، كَانَ لَهُ مَعَ بَيْنِهِ ) .

وجملة ذلك أن الرجالين إذا تداعيا حافظاً بين ملكيهما ، وساوا في كونه مغقوداً ببينهما معاً ، وهو أن يكون متصلاً بهما اتصالاً لا يمكن إخذه بعد بناء الحائط ، مثل اتصال البناية بالطين ، كهذه القطائر التي لا يمكن إحداث اتصال بعضها ببعض ، أو تساوا في كونه مخلولاً من بینهما ، أو<sup>(١)</sup> غير متصل ببينهما الاتصال المذكور ، بل بینهما شئ مستطيل ، كايكون بين الحائطين اللذين الصيق أحدهما بالآخر . فهم سواء في الدعوى ، فإن لم يكن لواحد منهما بينة تحالفاً ، فيختلف كل واحد منها على نصف الحائط ، آله له ، و يجعل بینهما نصفين ؛ لأن كل واحد منها ينده على نصف الحائط ؛ ليكون الحائط في أيديهما . وإن حلف كل واحد منها على جميع الحائط ، آله له ، وما هو بصاحبه ، جاز ، وهو بینهما . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأبو ثور ، وابن

(١) فالأصل : «أى» .

المُنْتَدِرِ . وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُحَالِفًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْعَيْنِ ، إِذَا مِنْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهَا بَيْنَهُ ، فَالقُولُ قُولُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا ، كَانَتْ يَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى نِصْفِهَا ، فَيَكُونُ القُولُ قُولَهُ فِي نِصْفِهَا مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيْنَهُ ، حُكْمُهُ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَيْنَهُ ، تَعَارَضَتَا ، وَصَارَ كَمَنْ لَا يَكُونُ لَهُمَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيْنَهُ ، وَنَكَلَاهُ عَنِ الْيَمِينِ ، كَانَ الْحَائِطُ فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى مَا كَانَ . وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا ، وَنَكَلَ الْآخَرُ ، فُضِّلَ عَلَى النَّاكِلِ ، فَكَانَ الْكُلُّ لِلْآخَرِ . وَإِنْ كَانَ الْحَائِطُ مُتَصِّلًا بَيْنَهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَهُوَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا يُرْجَحُ بِالْعَقْدِ ، وَلَا يُتَنَظَّرُ إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا الْبَنَاءُ بُنِيَ كَلِهِ بَيْنَهُ وَاحِدًا ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُهُ لِرَجُلٍ ، كَانَ بِقِيَتِهِ لَهُ ، وَالْبَنَاءُ الْآخَرُ الْمَحْلُولُ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ بُنِيَ وَحْدَهُ ، فَإِنَّهُ لَوْ بُنِيَ مَعَ هَذَا ، كَانَ مُتَصِّلًا بِهِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِغَيْرِ صَاحِبِ هَذَا الْحَائِطِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ ، فَوَجَدَ أَنَّ يُرْجَحَ بِهَذَا ، كَالْيَدِ وَالْأَرْجَ(۱) . فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ لَمْ تُجْعَلُهُ لِغَيْرِ يَمِينِ لَذُلُكَ؟ فَقَالَ لِأَنَّ ذُلُكَ ظَاهِرٌ ، وَلَيْسَ بِقِيَنِ ، إِذَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بَنَى الْحَائِطَ لِصَاحِبِهِ تَبَرُّعًا مَعَ حَائِطِهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ فَوْهَبَهُ / إِيَاهُ ، أَوْ بَنَاهُ بِأُجْرَةِ ، ۱۰/۶۴

فَشُرِّعَتِ الْيَمِينُ مِنْ أَجْلِ الْاِخْتِمَالِ ، كَمَا شُرِّعَتِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْيَدِ ، وَسَائِرُ مِنْ وَجَبَتِهِ عَلَيْهِ الْيَمِينُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا عَقْدًا يُمْكِنُ إِحْدَاهُ ، مُثْلِ الْبَنَاءِ بِالْبَيْنِ وَالْأَجْرِ ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُنْزَعَ مِنَ الْحَائِطِ الْمَبْنَى نِصْفَ لَبِنَةً أَوْ آجُرَةً ، وَيُجْعَلَ(۲) مَكَانَهَا لَبِنَةً صَحِيحَةً أَوْ آجُرَةً صَحِيحَةً تُعْقَدُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُرْجَحُ بِهَذَا ؛ لِأَخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ(۳) صَاحِبُ الْحَائِطِ فَعَلَ هَذَا لِيَتَمَلَّكَ الْحَائِطُ الْمُشْتَرَكُ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقَى أَنَّهُ يُرْجَحُ بِهَذَا الْتَّصَالِ ، كَمَا يُرْجَحُ بِالْتَّصَالِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ إِحْدَاهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَائِطِ لَا يَدْعُ غَيْرَهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ ، بِنَزْعِ آجُرَهُ ،

(۱) الأرج: نوع من الأبيات.

(۲) فِي الْأَصْلِ ، ا ، م : « أَوْ يَجْعَلُ » .

(۳) سقط من : ا ، ب .

وَتُعْبِرُ بِنَائِهِ ، وَفَعْلُ مَا يَدُلُّ عَلَى مِلْكِهِ<sup>(٥)</sup> ، فَوَجَبَ أَنْ يُرْجَحَ بِهَذَا ، كَمَا يُرْجَحُ بِالْيَدِ ، فَإِنَّهُ  
يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ يَدًا عَادِيَةً ، حَدَثَتْ بِالْعَصْبِ أَوْ بِالسَّرِقَةِ أَوْ الْعَارِيَةِ أَوْ إِلَاجَارَةِ ، فَلِمَ يَمْنَعَ  
ذَلِكَ التَّرْجِيحُ بِهَا .

**فصل :** فَإِنْ كَانَ لِأَخْدِهِ مَا عَلَيْهِ بِنَاءً ، كَحَائِطٍ مَبْنَىٰ عَلَيْهِ ، أَوْ  
قُبَّةٍ (وَخَوْهَا<sup>(٦)</sup>) ، فَهُوَ لَهُ . وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّ وَضْعَ بِنَائِهِ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> بِمَنْزِلَةِ الْيَدِ الثَّابِتَةِ  
عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ مُمْتَقِعًا بِهِ ، فَجَرَى مَجْرِيَ كَوْنِ حِمْلِهِ عَلَى الْبَهِيمَةِ وَرَزَعَهُ فِي الْأَرْضِ ،  
وَلَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ إِلَّا إِنْسَانًا لَا يَتَرَكُ غَيْرَهُ يَتَبَيَّنُ عَلَى حَائِطِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ سُتُّرَةٌ ،  
وَلَوْ كَانَ فِي أَصْلِ الْحَائِطِ خَسِبَةٌ طَرَفُهَا تَحْتَ حَائِطٍ يَنْفَرِدُ بِهِ أَخْدُهُمَا ، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا أَرْجَحَ  
مَعْقُودٌ ، فَالْحَائِطُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ لَهُ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْخَسِبَةَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِوَضْعِ بِنَائِهِ عَلَيْهَا ،  
فَيَكُونُ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْبِنَاءِ لَهُ .

**فصل :** فَإِنْ كَانَ لِأَخْدِهِ مَا حَشِبَ مَوْضُوعٌ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تُرْجَحُ دَعْوَاهُ  
بِذَلِكَ . وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ هَذَا مَمَّا يَسْمَحُ بِهِ الْجَارُ . وَقَدْ وَرَدَ الْحَجَرُ بِالنَّهِيِّ  
عَنِ الْمَنْعِ مِنْهُ . وَعِنْدَنَا أَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ التَّعْكِينُ مِنْهُ . فَلِمَ تُرْجَحُ بِهِ الدَّعْوَى ،  
كَإِسْنَادِ مَنَاعَهُ فِيهِ<sup>(٨)</sup> ، وَتَجْصِيصِهِ وَتَزْوِيقِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُرْجَحُ بِهِ الدَّعْوَى . وَهُوَ  
قُولُ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّهُ مُمْتَقِعٌ بِهِ بِوَضْعِ مَالِهِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهُ الْبَانِي عَلَيْهِ وَالْزَّارِعَ فِي  
٤٠٧٤ وَالْأَرْضِ ، وَوُرُودُ الشَّرْعِ بِالنَّهِيِّ عَنِ الْمَنْعِ مِنْهُ ، لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ دَلِيلًا عَلَى الْاسْتِحْقَاقِ / ،  
بِدَلِيلِ أَنَّا<sup>(٩)</sup> اسْتَدَلْلَنَا بِوَضْعِهِ عَلَى كَوْنِ الْوَضْعِ مُسْتَحْقًا عَلَى الدَّوَامِ ، حَتَّى مَتَى زَالَ  
جَازَتْ إِعَادَتُهُ ، وَلَأَنَّ كَوْنَهُ مُسْتَحْقًا شُرِطُ لِهِ الْحَاجَةُ إِلَى وَضْعِهِ ، فَفِيمَا لَا حَاجَةُ إِلَيْهِ لَهُ  
مَنْعُهُ مِنْ وَضْعِهِ . وَأَمَّا السَّمَاحُ بِهِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَتَسَامَحُونَ بِهِ ، وَهَذَا مَارَوَى أَبُو  
هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، طَأْطَوْا رُؤُسَهُمْ ، كَرَاهَةً لِذَلِكَ ، فَقَالَ : مَالِي

(٥) فِي اِنْتَادَةٍ : « لَهُ » .

(٦-٦) فِي اَ، مٌ : « وَخَوْهَا » .

(٧) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، بٌ ، مٌ .

(٨) فِي اَ، بٌ : « إِلَيْهِ » .

(٩) فِي اَ، مٌ : « أَنَّ » .

أرأكم عنها معرضين؟ والله لازمین بها بين أكتافكم<sup>(١٠)</sup>. وأكثر الفقهاء لا يوجبون التمسكين من هذا، ويحملون الحديث على كراهة المنع لاعلى تحريره. ولأن الحائط يبني لذلك، فيرجح به ، كالازج . وقال أصحاب أولى حنيفة : لا ترجح الدعوى بالجذع الواحد ؛ لأن الحائط لا يبني له ، ويرجح بالجذعين ؛ لأن الحائط يبني لهما . ولنا، أنه موضوع على الحائط ، فاستوى في ترجيح الدعوى به قليله وكثيره ، كالبناء .

**فصل :** ولا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخارج ووجوه الآخر والحجارة ، ولا كون الآخر الصحيحة مما يلي ملك أحدهما وقطع الآخر إلى ملك الآخر ، ولا بمعاقيد القمط في الخص ، يعني عقد الحيوط التي يشد بها الخص . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يحكم به لمن إليه وجه الحائط ومعاقيد القمط ؛ لما روى<sup>(١١)</sup> نعرا بن جارية<sup>(١٢)</sup> التميمي ، عن أبيه ، أن قوماً اختصموا إلى النبي عليه السلام في خص ، فبعث حذيفة بن اليمان ليحكم بينهم ، فحكم به لمن تليه معاقيد القمط ، ثم رجع إلى النبي عليه السلام ، فأخبره ، فقال : « أصبت ، وأحسنت ». رواه ابن ماجه<sup>(١٣)</sup> . وروى نحوه عن علي . ولأن العرف جاري<sup>(١٤)</sup> بأن من بي حائطاً جعل وجه الحائط إليه . ولنا ، عموم قوله عليه السلام : « البينة على المدعى ، واليمين على من أثكر »<sup>(١٥)</sup> . ولأن وجه الحائط ومعاقيد القمط إذا كانت شريكتين فيه لا بد من أن يكون

(١٠) تقدم ترجيجه في صفحة ٣٥ .

(١١) في النسخ : تمرين حارنة « تصحيف وتحريف . وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٧٥ .

(١٢) في : باب الرجال يدعيان في خص ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٥ .

كما أخرجه الدارقطنى ، في : باب في المرأة تقتل إذا ارتدت . سنن الدارقطنى ٤ / ٢٢٩ .

(١٣) في النسخ : « جاريا » خطأ .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب إذا اختلف الراهن والرهن ... ، من كتاب الرهن . صحيح البخاري ٣ / ١٨٧ .

ومسلم ، في : باب العين على المدعى عليه ، من كتاب الأقضية . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٦ . والترمذى ، في :

باب م جاء في أن البينة على المدعى والعين على المدعى عليه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ٨٧ ، ٨٨ .

وابن ماجه ، في : باب العين على المدعى والعين على المدعى عليه ، من كتاب الأحكام . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٨ .

إلى أحدهما ، إذ لا يمكن كونه إلهاً جمِيعاً ، فبطلَ دلالة التزويق ، ولأنَّه يُراد للرِّبْنَة ، فأشبَّه التزويق . وحَدِيثُهم لا يُشَبِّه أهلَ النَّقْل ، وإنْسادَه مَجْهُولٌ . قالَه ابن المُنْذِر . قال الشَّانِجي<sup>(١٥)</sup> : ذَكَرْتُ هذا الحديث لأحمد ، فلم يُقنِعْه ، وذَكَرْتُه لِإسْحاقَ بن رَاهُوِيَّه ، فقال : ليس هذا حَدِيثاً . / ولم يُصَحِّحْه . وحَدِيثُ عَلَىٰ فيه مَقَالٌ ، وما ذَكَرُوه من الْعَرْفِ ليس بِصَحِيحٍ ؛ فإنَّ العادة جَعَلَ وَجْهَ الْخَائِطِ إِلَى خَارِج لِيَرَاهُ النَّاسُ ، كَمَا يَلْبِسُ الرَّجُلُ أَحْسَنَ أَثْوَابِه ، أَعْلَاهَا الظَّاهِرُ لِلنَّاسِ ، لِيَرَوْه ، فَيَتَرَىُونَ بَه ، فَلَا دَلِيلٌ فِيهِ .

**فصل :** ولا تُرْجِحُ الدَّعْوَى بالتزويق والتحسيين ، ولا يكون أحدُهما له على الأجر سُترة غير مبنية عليه ؛ لأنَّه مما يتسامح به ، ويُمْكِن إحداؤه .

**فصل :** وإن تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّقْلِ ، فِي حَوَائِطِ الْبَيْتِ السُّفَلَانِيِّ ، فَهُوَ صَاحِبُ السُّقْلِ ؛ لأنَّه المُتَنَقِّعُ بِهَا ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْبَيْتِ ، فَكَانَتْ لِصَاحِبِهِ . وإن تَنَازَعَا حَوَائِطَ<sup>(١٦)</sup> الْعُلُوِّ ، فَهُوَ لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ؛ لِذَلِكِ . وإن تَنَازَعَا السُّقْفَ ، تَحَالِفَا ، وَكَانَ بَيْنَهُما . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ لِصَاحِبِ السُّقْلِ ؛ لِأَنَّ السُّقْفَ عَلَى مِلْكِهِ ، فَكَانَ القُولُ قَوْلَهُ ، كَمَا لو تَنَازَعَا سَرْجًا عَلَى ذَائِبَةِ أحَدِهِما ، كَانَ القُولُ قَوْلَ صَاحِبِهَا . وَحُكِيَّ عن مَالِكٍ ، أَنَّه لِصَاحِبِ السُّقْلِ . وَحُكِيَّ عَنْهُ ، أَنَّه لِصَاحِبِ الْعُلُوِّ ؛ لأنَّه يَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ ، وَلَا يَكُنُهُ السُّكْنَى إِلَّا بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّه حَاجِزُ بَيْنِ مِلْكَيْهِما ، يَتَقْتَعَانِ بِهِ ، غَيْرَ مُتَصَلِّ بَيْنَهُما أَحَدُهُما اتَّصَالُ الْبُنْيَانِ ، فَكَانَ بَيْنَهُما ، كَالْحَائِطِ بَيْنِ الْمِلْكَيْنِ . وَقَوْلُهُمْ : هُوَ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِ السُّقْلِ . يَطْلُبُ بِحِيطَانِ الْعُلُوِّ ، وَلَا يُشَبِّهُ السَّرَّاجَ عَلَى الدَّائِبَةِ ؛ لأنَّه لا يَتَقْتَعُ بِهِ غَيْرُ صَاحِبِهَا ، وَلَا يُرَادُ إِلَّا لَهَا ، فَكَانَ فِي يَدِهِ . وَهَذَا السُّقْفُ يَتَقْتَعُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما ؛ لأنَّه سَمَاءُ صَاحِبِ السُّقْلِ

(١٥) هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَتَقْدَمَتْ تَرْجِمَتُهُ فِي : ١ / ٣٧ .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « فِي حَوَائِطِ ». .

يُظِلُّهُ ، وَأَرْضُ صَاحِبِ الْعُلُوِّ تُقْلِلُهُ ، فَاسْتَوِيَا فِيهِ .

فصل : وإن تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها ، فإن لم يكن تحتها مرفق لصاحب السفل ، كسلم مسمراً ، أو دكّة ، فهي لصاحب العلو وحده ؛ لأنّ له اليّد والتصرّف وحده ؛ لأنّها مصعد صاحب العلو لا غير . والعرصه التي عليها الدرجة له أيضا ؛ لأنّها تقع بها وحده . وإن كان تحتها ثنيٌ<sup>(١٧)</sup> بنيت لأجله ، لتكون مدرجًا للعلو ، فهي بينهما ؛ لأنّ يديهما عليها ، وأنّها سقف للسفلاني ، ومنوطه للفوقاني ، فهي كالسقف الذي بينهما . وإن كان تحتها طاق صغير لم تبن الدرجة لأجله ، وإنما جعل مرفقاً يجعل فيه جب الماء ونحوه ، فهي لصاحب العلو ؛ لأنّها بنيت لأجله وحده . ويتحتمل أن تكون / بينهما ؛ لأنّ يدهما علىّها ، وانتفاعهما حاصل بها ، وهي كالسقف .

فصل : ولو تنازعًا مُسْنَاتًا<sup>(١٨)</sup> بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تختلفا ، وكانت بينهما ؛ لأنّها حاجز بين ملكيّهما ، فهي كالحائط بين الملكيّين .

فصل : إذا كان بينهما حائط مُشتركة ، فأنهدم ، فطلب أحدّهما إعادته ، فأبى الآخر ، فهل يُجبر المُمتنع على إعادته ؟ قال القاضي : فيه روايتان : إحداهما ، يُجبر . نقلها ابن القاسم ، وحزب ، وسيدي . قال القاضي : هي أصح . وقال ابن عقيل : وعلى ذلك أصحّها . وبه قال مالك ، في إحدى روايته ، والشافعي في قديم قوله . واختاره بعض أصحابه ، وصححه ؛ لأنّ في ترك بنائه إضراراً ، فيُجبر عليه ، كما يُجبر على القسمة إذا طلبها أحدّهما ، وعلى التفاصي إذا خيف سقوطه عليهم ، لقول<sup>(١٩)</sup> النبي عليه السلام : « لا ضرار ولا ضرار »<sup>(٢٠)</sup> . وهذا وشيك كنه يتضرّران في

. سقط من : م .

(١٨) المسنة : سد يبني لحرج ماء السيل أو النهر ، به مفاتيح للماء تفتح على قدر الحاجة .

(١٩) في ب : « ولقول » .

(٢٠) في الأصل ، ١ : « إضرار » . وتقدم تخرج الحديث في : ٤ / ١٤٠ .

تَرْكِ بَنَائِهِ . والرواية الثانية ، لا يُجْبِرُ . نُقلَ عن أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ ، وَهُوَ أَقْوَى  
 دَلِيلًا ، وَمَذَهَبُ أَنِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ مِلْكٌ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَلَمْ يُجْبِرْ مَالِكُهُ عَلَى  
 الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، كَمَا لو افْرَدَ بَهُ ، وَلَأَنَّهُ بَنَاءُ حَائِطٍ ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ ، كَالْإِبْتَداءُ ، وَلَأَنَّهُ لَا  
 يَخْلُو ، إِمَّا أَنْ يُجْبِرَ عَلَى بَنَائِهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ ، أَوْ لِحَقِّ جَارِهِ ، أَوْ لِحَقِّيْهِمَا جَمِيعًا ، لَا يَجُوزُ  
 أَنْ يُجْبِرَ عَلَيْهِ لِحَقِّ نَفْسِهِ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ افْرَدَ بَهُ ، وَلَا لِحَقِّ غَيْرِهِ ، كَمَا لو افْرَدَ بَهُ جَارُهُ ،  
 فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوجَبًا عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَا . وَفَارَقَ الْقِسْمَةَ ، فَإِنَّهَا  
 دَفْعَةٌ لِلضَّرَرِ عَنْهُمَا بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ، وَالْبَنَاءُ فِيهِ مَضَرَّةٌ ، لَمَّا فِيهِ مِنَ الْغَرَامَةِ وَإِنْفَاقِ مَالِهِ ، وَلَا  
 يَلْزَمُ مِنْ إِجْبَارِهِ عَلَى إِزَالَةِ الضَّرَرِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ، إِجْبَارُهُ عَلَى إِزَالَتِهِ بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ ، بِدَلِيلٍ  
 قِسْمَةٌ مَا فِي قِسْمَتِهِ ضَرَرٌ . وَيُفَارِقُ هَذِهِ الْحَائِطَ إِذَا خَيْفَ سُقُوطُهُ ، لَأَنَّهُ يَخَافُ سُقُوطَ  
 حَائِطِهِ عَلَى مَا يَتَلْفُهُ ، فَيُجْبِرُ عَلَى مَا يُنْزِيلُ ذَلِكَ ، وَهُذَا يُجْبِرُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ افْرَدَ بَالْحَائِطِ ،  
 يَخْلَافُ مَسَالِتَنَا . وَلَا تُسْلِمُ أَنَّ فِي تَرْكِهِ إِضْرَارًا ، فَإِنَّ الضَّرَرَ إِنَّمَا حَصَلَ بِإِنْهَا مِنْهُ ،  
 وَإِنَّمَا تَرْكُ الْبَنَاءِ تَرْكٌ لِمَا يَحْصُلُ النَّفْعُ بِهِ ، وَهُذَا لَا يَمْنَعُ إِلَّا نَسَانَ مِنْهُ ، بِدَلِيلٍ حَالَةٍ  
 ١٠/٨/٤ الْإِبْتَداءِ ، وَإِنْ سَلَمْنَا أَنَّهُ إِضْرَارٌ ، لَكِنْ فِي إِلْجَابِرِ / إِضْرَارٌ ، وَلَا يُزَالُ الضَّرُرُ بِالضَّرُرِ ،  
 وَقَدْ يَكُونُ الْمُمْتَنَعُ لَا نَفْعَ لِهِ فِي الْحَائِطِ ، أَوْ يَكُونُ الضَّرُرُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ النَّفْعِ ، أَوْ يَكُونُ  
 مُغَسِّرًا لِيُسَمِّ معه ما يَتَبَيَّنُ بِهِ ، فَيَكْلُفُ الْغَرَامَةَ مَعَ عَجْزِهِ عَنْهَا ، فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِذَا امْتَنَعَ  
 أَحَدُهُمَا لَمْ يُجْبِرْ ، فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُ الْبَنَاءَ فَلِيُسَمِّ لَهُ مَنْعِهِ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ لَهُ حَقًا فِي الْحَمْلِ  
 وَرَسْمًا ، فَلَا يَجُوزُ مَنْعُهُ مِنْهُ ، وَلَهُ بَنَاؤُهُ بِإِنْقَاضِهِ إِنْ شَاءَ ، وَبَنَاؤُهُ بِالْآتِهِ مِنْ عَنْهُ ، فَإِنْ بَنَاهُ  
 بِالْآتِهِ وَإِنْقَاضِهِ ، فَالْحَائِطُ بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرِيكَةِ ، كَمَا كَانَ ؛ لَأَنَّ الْمُنْفَقَ (٢١) إِنَّمَا أُنْفَقَ عَلَى  
 التَّالِفِ ، وَذَلِكَ أَثْرُ لَا عِنْدِهِ يَمْلُكُهَا . وَإِنْ بَنَاهُ بِالْآتِهِ مِنْ عَنْهُ ، فَالْحَائِطُ مِلْكُهُ خَاصَّةً ،  
 وَلَهُ مَنْعُ شَرِيكِهِ مِنَ الْإِنْفَاقَ بِهِ ، وَوَضْعُ حَشِيشِهِ وَرُسُومِهِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْحَائِطَ لَهُ . وَإِذَا أَرَادَ  
 تَفْضِلَهُ ، فَإِنْ كَانَ بَنَاهُ بِالْآتِهِ لَمْ يَمْلِكْ تَفْضِلَهُ ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُمَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ التَّصْرِيفُ [بِمَا] فِيهِ

(٢١) فِي بِ ، مِنْ زِيَادَةِ « عَلَيْهِ » .

مَسْرَةً عَلَيْهِما . وَإِنْ بَنَاهُ بَالَّةً مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَهُ تَقْضِيهُ ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُه خَاصَّةٌ . فَإِنْ قَالَ شَرِيكُهُ : أَنَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ نِصْفَ قِيمَةِ الْبِنَاءِ وَلَا تَنْفَضِهُ . لَمْ يُجْبِرْ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُجْبِرْ عَلَى الْبِنَاءِ ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَى الْإِبْقاءِ . وَإِنْ أَرَادَ غَيْرُ الْبَانِي تَنْفِضَهُ ، أَوْ إِجْبَارَ بَانِيهِ عَلَى تَنْفِضِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ ، عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ جَيْعاً ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ مَنْعِهِ مِنْ بَنَائِهِ ، فَلَأَنَّ لَهُ لَا يَمْلِكَ إِجْبَارَهُ عَلَى تَنْفِضِهِ أَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْحَائِطِ رَسْمٌ اِنْتِفَاعٌ ، وَوَضْعُ خَشَبٍ ، قَالَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ مِنِّي نِصْفَ قِيمَتِهِ ، وَتُمْكِنَنِي مِنِ الْتَّفَاعِي وَوَضْعِ خَشَبِي ، إِمَّا أَنْ تَقْلِعَ حَائِطَكَ ، لِتُعِيدَ الْبِنَاءَ بَيْنَا . فَيُلَزِّمُ الْآخَرَ إِجَابَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِنْطَالَ رُسُومِهِ وَانْتِفَاعِهِ بَنَائِهِ . وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ ، فَطَالَبَهُ الْبَانِي بِالْغَرَامَةِ أَوِ الْقِيمَةِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجْبِرْ عَلَى الْبِنَاءِ ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يُجْبِرَ عَلَى الْغَرَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ فِي الْبِنَاءِ وَالْإِنْتِفَاعِ ، فَيُلَزِّمُهُ مَا أَذِنَ فِيهِ . فَأَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، فَمَتَى اِنْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ، أَخْدَ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ الشَّرِيكُ يَإِذْنَ الْحَاكِمِ ، أَوْ أَذِنَ الشَّرِيكُ ، رَجَعَ عَلَيْهِ مَتَى قَدَرَ . وَإِنْ أَرَادَ بَنَاءَهُ ، لَمْ يَمْلِكُ الشَّرِيكُ مَنْعِهِ . وَمَا أَنْفَقَ ؛ إِنْ تَبَرَّعَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بِهِ ، وَإِنْ تَوَى الرُّجُوعَ بِهِ ، فَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِذَلِكُ ؟ / يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، بَنَاءً عَلَى مَا إِذَا قَضَى دَيْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَإِنْ بَنَاهُ لِتَنْفِضِهِ بَالَّهِ ، فَهُوَ بَيْنَهُما . وَإِنْ بَنَاهُ بَالَّةً مِنْ عِنْدِهِ ، فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً . فَإِنْ أَرَادَ تَنْفِضَهُ ، فَلَهُ ذَلِكُ ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ ، فَلَا يَكُونُ لَهُ تَقْضِيهُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَجْبَرَ عَلَى بَنَائِهِ ، فَأَوْلَى أَنْ يُجْبِرَ عَلَى إِبْقاءِهِ .

**فصل :** فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنِ مِلْكَيْهِمَا حَائِطًا قَدِيمًا ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ مُبَانَاهَهُ حَائِطًا يَحْجِزُ بَيْنِ مِلْكَيْهِمَا ، فَامْتَنَعَ ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ . رِوَايَةُ وَاحِدَةٍ . وَإِنْ أَرَادَ الْبِنَاءَ وَحْدَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْبِنَاءُ إِلَّا فِي مِلْكِهِ خَاصَّةً ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ فِي مِلْكِ جَارِهِ الْمُحْتَصِّ بِهِ ، وَلَا فِي مِلْكِ الْمُشَتَّرِ بِغَيْرِ مَالِهِ فِيهِ رَسْمٌ ، وَهَذَا لَا رَسْمٌ لَهُ . وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا بِخَلْافَاً .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « قَلْمَعَ » .

**فصل :** فإن كان السُّفْلُ لِرَجُلٍ ، والعلو لآخر ، فأنهَدَم السَّقْفُ الذي ينهم ، فطلبَ أحدهما المبأة من الآخر ، فامتنع ، فهل يُجْبِرُ المُمْتَنِعَ على ذلك ؟ على روایتین ، كالحائط بين البيتين . وللشافعی قوله كالروايتين . وإن أنهَدَم حيطان السُّفْلِ ، فطالبه صاحب العلو بإعادتها ، فعل روایتین : إحداها ، يُجْبِرُ . وهو قول مالک ، ولنى ثور ، وأحد قول الشافعی . فعل هذه الرواية ، يُجْبِرُ على البناء وحده ؛ لأنَّه ملْكُه خاصَّةً . والثانية ، لا يُجْبِرُ . وهو قول أبي حنيفة ، وإن أراد صاحب العلو بناءً لم يُمنع من ذلك . على الروایتین جمِيعاً . فإن بناءً بآلتِه ، فهو على<sup>(٢٣)</sup> ما كان ، وإن بناءً بآلِه من عنده ، فقد روى عن أحمد : لا ينتفع به صاحب السُّفْلِ . يعني حتى يُؤْدِي القيمة ، فيحتملُ أنه<sup>(٢٤)</sup> لا يسكن ، وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنَّ الْبَيْتَ إِنَّمَا يُبْنَى لِسُكْنَى ، فلم يملِكْهُ كغيره ، ويحتملُ أنه أراد الاتِّفاع بالحيطان خاصَّةً ، من طرح الخشب ، وسمِّر الوَتَدِ ، وفتح الطاق ، ويكونُ له السُّكْنَى من غير تصرُّفٍ في ملكِ غيره ، وهذا مذهب الشافعی ؛ لأنَّ السُّكْنَى إِنَّمَا هي إقامتُه في قناءِ الحيطان ، من غير تصرُّفٍ فيها ، فأشبَه الاستظلال بها من خارِج . فاما إن طالب صاحب السُّفْلِ بالبناء ، وأبى صاحب العلو ، ففيه روایتان : إحداها ، لا يُجْبِرُ على بنائه ، ولا مساعدةٍ له . وهو قول الشافعی ؛ لأنَّ الحائط ملْكُ صاحب السُّفْلِ مُخْصَّ به ، فلم يُجْبِرْ غيره على بنائه ، ١٠٩/٤ ولا المساعدة فيه ، / كالو لم يكن عليه علو . والثانية ، يُجْبِرُ على مساعدةٍه والبناء معه ، وهو قول أبي الدرداء ؛ لأنَّه حائط يُشترِكُان في الاتِّفاع به ، أشبَه الحائط بين الدارِين .

**فصل :** فإن كان بين البيتين حائط لآحدِهما ، فأنهَدَم ، فطلبَ أحدهما من الآخر بناءً ، أو المساعدة<sup>(٢٥)</sup> في بنائه ، فامتنع ، لم يُجْبِرُ ؛ لأنَّه إن كان المُمْتَنِعَ مالِكَه لم يُجْبِرْ على بناءِ ملْكِه المُخْصَّ به ، كحائط الآخر ، وإن كان المُمْتَنِعَ الآخر لم يُجْبِرُ على بناءِ

(٢٣) في م زيادة : « كل » .

(٢٤) في ا ، م : « أن » .

(٢٥) في الأصل : « المساعدة » .

مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَلَا الْمُسَاعَدَةِ فِيهِ . وَلَا يُلْزَمُ عَلَى هَذَا حَائِطِ السُّقْلِ ، حِيثُ يُجْبِرُ صَاحِبُهُ عَلَى بِنَائِهِ ، مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِمِلْكِهِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ صَاحِبَ الْعُلُوِّ مَلْكُهُ مُسْتَحْقًا لِإِبْقَائِهِ عَلَى حِيطَانِ السُّقْلِ دَائِمًا ، فَلَنَمَّا صَاحِبُ السُّقْلِ تُمْكِنُهُ مَمَّا يَسْتَحْقُهُ ، وَطَرِيقُهُ الْبَنَاءُ ، فَلَذِكَ وَجَبُ ، بِخَلَافِ مَسْأَلَتِنَا . وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْحَائِطِ بِنَاءً ، أَوْ نَفْضَهُ بَعْدَ بِنَائِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِجَارِهِ مَنْعِهُ ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُ خَاصَّةً . وَإِنْ أَرَادَ جَارُهُ بِنَاءً ، أَوْ نَفْضَهُ ، أَوْ التَّصْرِفَ فِيهِ ، لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ .

**فصل :** وَمَتَى هَدَمَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحَائِطَ الْمُشَتَّرِكَ ، أَوِ السَّقْفَ الَّذِي بَيْنَهُما ، نَظَرَتْ ، فَإِنْ خَيَفَ سُقُوطُهُ ، وَوَجَبَ هَدْمُهُ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَى هَادِمِهِ ، وَيُكَوِّنُ كَالُو اهْدَمَ بِنَفْسِهِ ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ الْوَاجِبَ ، وَأَزَالَ الضَّرَرَ الْحاصلَ بِسُقُوطِهِ ، وَإِنْ هَدَمَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ سَوَاءً هَدَمَهُ لِحَاجَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءً التَّرَمَ إِعَادَتُهُ أَوْ لَمْ يَلْتَرِمْ ؛ لَأَنَّ الضَّرَرَ حَصَلَ بِفَعْلِهِ ، فَلَزِمَهُ إِعَادَتُهُ<sup>(٢٦)</sup> .

**فصل :** فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى بِنَاءِ الْحَائِطِ الْمُشَتَّرِكِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَمِلْكُهُ بَيْنَهُمَا الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لَأَنَّهُ يُصَالِحُ عَلَى بَعْضِ مِلْكِهِ بَعْضًا ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لو أَفَرَّ لَهُ بِنَادِيرِ فَصَالَحَهُ عَلَى سُكْنَاهَا . وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يُحَمِّلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا شَاءَ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِجَهَالَةِ الْحِجْمِلِ فَإِنَّهُ يُحَمِّلُهُ مِنَ الْأَقْتَالِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِحِمْلِهِ . وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، جَازَ .

**فصل :** فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهَرٌ ، أَوْ قَنَاءً ، أَوْ دُولَابٌ ، أَوْ نَاغُورَةً ، أَوْ غَيْنَ ، فَأَخْتَاجَ إِلَى عِمَارَةِ ، فَقِي إِجْبَارِ الْمُمْتَبَعِ مِنْهُمَا رِوَايَاتِانِ . وَحُكِيَّ عنْ أَنِّي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ يُجْبِرُهُمَا عَلَى إِلْتَفَاقِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ شَرِيكُهُ مِنْ مُقَاسِمَتِهِ ، فَيَضُرُّ بِهِ ، بِخَلَافِ الْحَائِطِ ؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُمَا / قِسْمَةُ الْعَرْصَةِ . وَالْأَوَّلِيَّ التَّسْوِيَّةُ ؛ لَأَنَّ فِي قِسْمَةِ الْعَرْصَةِ إِضْرَارًا بِهِمَا<sup>(٢٧)</sup> ، ٤١١٠ / ٤ و

(٢٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « إِزْلَالُهُ » أَيْ إِزْلَالُ الضررِ .

(٢٧) فِي ١ : « هُمَا » .

وإِنْفَاقُ أَرْقَى بِهِما ، فَكَانَا سَوَاءً . وَالْحُكْمُ فِي الدُّولَابِ وَالنَّاعُورَةِ ، كَالْحُكْمِ فِي الْحَائِطِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَا الْبَعْرُ وَالنَّهَرُ ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْفَاقٌ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْعُ الْآخِرِ مِنْ نَصْبِيهِ مِنَ الْمَاءِ ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ يَتَبَعُ مِنْ مِلْكِيَّهُمَا ، وَإِنَّمَا أَتَرَ أَحَدُهُمَا فِي تَقْلِيلِ الطَّينِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ عِينٌ مَالٌ ، فَأَشْبَهُ الْحَائِطَ إِذَا بَنَاهُ بِالْتِهِ ، وَالْحُكْمُ فِي الرُّجُوعِ بِالنَّفَقَةِ ، كَحُكْمِ الرُّجُوعِ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْحَائِطِ ، عَلَى مَا مَضَى .

**فصل :** إِذَا كَانَ لِرَجُلَيْنِ بَابَيْنِ فِي رُفَاقٍ غَيْرِ تَافِدٍ ، أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ مِنْ بَابِ الزُّقَاقِ ، وَالْآخَرُ فِي دَاخِلِهِ ، فَلِلْقَرِيبِ مِنَ الْبَابِ تَقْلِيلُ بَابِهِ إِلَى مَا يَلِي بَابَ الزُّقَاقِ ؛ لَأَنَّهُ لَهُ الْاسْتِطْرَاقَ إِلَى بَابِ الْقَدِيمِ ، فَقَدْ تَقْصَّ مِنْ اسْتِطْرَاقِهِ ، وَمَتَى أَرَادَ رَدًّا بَابِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ الْأَوَّلِ ، كَانَ لَهُ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِنْ أَرَادَ تَقْلِيلَ بَابِهِ تِلْقَاءَ صَدْرِ الزُّقَاقِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ . تَصَّرُّ عَلَيْهِ أَحَدُهُ ؛ لَأَنَّهُ يُقْدِمُ بَابِهِ إِلَى مَوْضِعٍ لَا اسْتِطْرَاقَ لَهُ فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ حَوَازَ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ بَابِهِ فِي أَوَّلِ الْبَيْنَاءِ ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ ، فَتَرْكُهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُسْقُطُ حَقَّهُ ، كَمَا أَنَّ تَحْوِيلَهُ بَعْدَ فَتْحِهِ لَا يُسْقُطُهُ<sup>(٢٨)</sup> ، وَلَأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ حَائِطَهُ كُلَّهُ ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ رَفْعِ مَوْضِعِ الْبَابِ وَحْدَهُ . فَأَمَّا صَاحِبُ الْبَابِ الثَّانِي ، فَإِنَّ كَانَ فِي دَاخِلِ الدُّرْبِ بَابَ<sup>(٢٩)</sup> الْآخَرَ ، فَحُكْمُهُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّاخِيرِ حُكْمُ صَاحِبِ الْبَابِ الْأَوَّلِ سَوَاءً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَّ<sup>(٣٠)</sup> بَابَ آخَرُ ، كَانَ لَهُ تَحْوِيلُ بَابِهِ حِيثُ شَاءَ ؛ لَأَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ ، لَا مُنَازِعٌ لَهُ فِيمَا تَجَاوِزُ الْبَابِ الْأَوَّلِ ، وَعَلَى الْاِحْتِمَالِ الذِّي ذَكَرْنَاهُ ، لَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكُ . وَلَوْ أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٣١)</sup> أَنْ يَفْتَحَ فِي دَارِهِ بَابًا آخَرَ ، أَوْ يَجْعَلَ دَارَهُ دَارَيْنِ ، يَفْتَحُ لَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَابًا ، جَازَ ، إِذَا وَضَعَ الْبَابَيْنِ فِي مَوْضِعِ اسْتِطْرَاقِهِ . وَإِنْ كَانَ ظَهَرُ دَارِ أَحَدِهِمَا إِلَى شَارِعٍ تَافِدٍ ، أَوْ رُفَاقٍ تَافِدٍ ، فَفَتَحَ فِي حَائِطِهِ بَابًا إِلَيْهِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُ

(٢٨) فِي الأَصْلِ ، ١ ، م : « يُسْقُطْ »

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) سقط من : الأصل ، م .

يُرتفق بما لم يتعين ملْكُ أَحَدٍ عَلَيْهِ . فَإِنْ قِيلَ : فِي هَذَا إِضْرَارٌ بِأَهْلِ الدَّرْبِ ؛ لِأَنَّهُ بِجَعْلِهِ تَأْفِدًا يَسْتَطِرُقُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّارِعِ . قُلْنَا : لَا يَصِيرُ الدَّرْبُ تَأْفِدًا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ دَارُهُ تَأْفِدَةً ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ اسْتِطْرَاقُ دَارِهِ . فَإِنَّمَا إِنْ كَانَ بَابُهُ فِي الشَّارِعِ ، وَظَهَرُ دَارُهُ إِلَى الرُّقَاقِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا إِلَى الرُّقَاقِ لِلِّاسْتِطْرَاقِ ، لَمْ / يُكُنْ لَهُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّهُ لِيُسَّ لَهُ حَقُّ فِي الدَّرْبِ الَّذِي قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مِلْكُ أَرْبَابِهِ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْوَجْهِ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ فِيهِ بَابًا لِغَيْرِ الِاسْتِطْرَاقِ ، أَوْ يَجْعَلَ لَهُ بَابًا يَسْمُرُهُ ، أَوْ شُبَّاكًا ، جَوَازٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ رَفْعُ الْحَائِطِ بِجُمْلَتِهِ ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَيَحْتَمِلُ عَنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ شَكْلَ الْبَابِ مَعَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ رَبِّما اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى حَقِّ الِاسْتِطْرَاقِ ، فَيَضُرُّ بِأَهْلِ الدَّرْبِ ، بِخَلَافِ رَفْعِ الْحَائِطِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْلُلُ عَلَى شَيْءٍ .

**فصل :** وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ دَارَانِ مُتَلَاصِقَتَانِ ظَهَرُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى ظَهَرِ الْأُخْرَى ، وَبَابُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي زُقَاقٍ غَيْرِ تَأْفِدٍ ، فَرَفَعَ الْحَاجِزَ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَهُمَا دَارَانِ وَاحِدَةً ، جَازَ . وَإِنْ فَتَحَ مِنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَابًا إِلَى الْأُخْرَى ، لِيُتَمَكَّنَ مِنَ التَّطْرُقِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى كُلِّ الدَّارَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ . ذَكَرَهُ الْقاضِي ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ الِاسْتِطْرَاقَ فِي الدَّرْبِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ مِنْ دَارٍ لَمْ يُكُنْ لَهُ فِيهِ طَرِيقٌ ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ رَبِّما أَدَى إِلَى إِثْبَاتِ الشُّفَعَةِ فِي قَوْلِ مَنْ يُتَبَيَّنُهَا بِالطَّرِيقِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الدَّارَيْنِ فِي زُقَاقِ الْأُخْرَى . وَيَحْتَمِلُ جَوَازُ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّهُ رَفْعُ الْحَاجِزِ جَمِيعِهِ ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى ، وَهَذَا أَشَبَّهُ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِلِّمْنَعِ مُنْتَقِضٌ بِمَا إِذَا رَفَعَ الْحَائِطَ جَمِيعِهِ . وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لِيُسَّ لَهُ فِعْلُهُ . إِذَا صَالَحَهُ أَهْلُ الدَّرْبِ بِعَوْضِ مَعْلُومٍ ، أَوْ أَذْنَوْا لَهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، جَازَ .

**فصل :** إِذَا تَأَرَّعَ صَاحِبُ الْبَابَيْنِ فِي الدَّرْبِ ، وَتَدَاعَيَاهُ ، وَلَمْ يُكُنْ فِيهِ بَابٌ لِغَيْرِهِمَا ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ : أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالدَّرْبِ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى الْبَابِ الَّذِي يَلِي أَوْلَاهُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا الِاسْتِطْرَاقَ فِيهِ جَمِيعًا ، وَمَا بَعْدَهُ إِلَى صَدْرِ الدَّرْبِ لِلآخِرِ ؛ لِأَنَّ الِاسْتِطْرَاقَ فِي

ذلك له وحده ، فله اليُدُ والتَّصْرُفُ . والوجه الثاني<sup>(٣١)</sup> ، أنَّ من أُولِهِ إلى أقصى حائطِ الْأَوَّلِ بينهما ؛ لأنَّ ما يُقابِلُ ذلك لِمَا التَّصْرُفُ فيه ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَفْتَحَ بَابَهِ فِيمَا شَاءَ مِنْ حَائِطِهِ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ لِثَانِي ؛ لِأَنَّهُ لِمَسِيقِ الْأَوَّلِ ، وَلَا لَهُ فِيهِ اسْتِطْرَافٌ . والثالث ، يَكُونُ بَيْنَهُما ؛ لِأَنَّهُ لِمَاجِمِيعِيَادًا وَتَصْرُفًا . وَهَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عُلُوُّ خَانٍ ، وَالْآخِرُ سُفْلُهُ ، وَلِصَاحِبِ الْعُلُوِّ دَرَجَةٌ فِي أَثْنَاءِ صَحْنِ الْخَانِ ، فَاخْتَلَّ فِي ١١١٤ الصَّحْنِ ، فَمَا كَانَ مِنَ الدَّرَجَةِ إِلَى بَابِ الْخَانِ / بَيْنَهُما ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِلَى صَدْرِ الْخَانِ عَلَى الْوَجْهِيْنِ ، أَحِيدُهُمَا هُوَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ . وَالثَّانِي هُوَ بَيْنَهُما . فَإِنْ كَانَتِ الدَّرَجَةُ فِي صَدْرِ الصَّحْنِ ، فَالصَّحْنُ بَيْنَهُما ؛ لِوُجُودِ الْيَدِ وَالتَّصْرُفِ مِنْهُمَا جَمِيعاً . فَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّ صَدْرَ الدَّرْبِ مُحْتَصَرٌ بِصَاحِبِ الْبَابِ الصَّدْرَانِيِّ . لَهُ أَنْ يَسْتَبِيلَ<sup>(٣٢)</sup> بِمَا يَحْتَصِرُ بِهِ مِنْهُ ، بِأَنَّ يَجْعَلَهُ دَهْلِيزًا لِتَفْسِيهِ ، أَوْ يُدْخِلَهُ فِي دَارِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِجَاهِهِ ، وَلَا يَضُعُ عَلَى حَائِطِهِ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِلْكٌ لَهُ يَنْفَرُ بِهِ .

فصل : وَلِيُسَلِّمَ لِلرَّجُلِ التَّصْرُفُ فِي مِلْكِهِ تَصْرُفًا يَضُرُّ بِجَاهِهِ ، نَحْوَ أَنْ يَتَنَزَّلَ فِي حَمَامًا بَيْنَ الدُّورِ ، أَوْ يَفْتَحَ خَبَازًا بَيْنَ الْعَطَالِيْنِ ، أَوْ يَجْعَلَهُ ذَكَارَ قِصَارَةَ يَهُزُّ الْحَيْطَانَ وَيُخْرِبُهَا ، أَوْ يَحْفَرُ بَرْأًا إِلَى جَانِبِ بَغْرِ جَاهِهِ يَجْتَذِبُ مَاءَهَا . وَهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَنَّ حَنِيفَةَ . وَعَنْ أَحْمَدِ رِوَايَةً أُخْرَى : لَا يُمْنَعُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَنَّ حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ تَصْرُفُ فِي مِلْكِهِ الْمُحْتَصَرُ بِهِ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ، كَالْوَ طَبَعَ فِي دَارِهِ أَوْ خَبَزَ فِيهَا ، وَسَلَّمُوا أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ<sup>(٣٣)</sup> الدَّقَّ الَّذِي يَهُزُّ الْحَيْطَانَ وَيَشْرُهَا . وَلَنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ »<sup>(٣٤)</sup> . وَلَأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِجِيرَانِهِ ، فَمُنْعَنِّهِ ، كَالْدَقُ الَّذِي يَهُزُّ الْحَيْطَانَ وَيَشْرُهَا ، وَكَسْفُ الْأَرْضِ الَّذِي يَتَعَدَّ إِلَى هَذِمِ

(٣١) فِي ا : « الْآخِرُ » .

(٣٢) فِي ب : « يَسْتَدِ » .

(٣٣) سقط مِنْ م .

(٣٤) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « إِضْرَارٌ » . وَتَقدِيمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ ، فِي ٤ / ١٤٠ .

جِيَطَانِ جَارِهِ ، أَوْ إِشْعَالِ نَارٍ تَعَدُّى إِلَى إِحْرَاقِهَا . قَالُوا : هُنَا تَعَدُّ النَّارُ التِّي أَضْرَمَهَا ، وَالْمَاءُ الَّذِي أَرْسَلَهُ ، فَكَانَ مُرْسِلًا لِلذَّلِكَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو أَرْسَلَهُ إِلَيْهَا قَصْدًا . قُلْنَا : وَالدُّخَانُ هُوَ أَجْزَاءُ الْحَرِيقِ الَّذِي أَحْرَقَهُ ، فَكَانَ مُرْسِلًا لَهُ فِي مِلْكٍ جَارِهِ ، فَهُوَ كَأَجْزَاءِ النَّارِ وَالْمَاءِ . وَأَمَّا دُخَانُ الْحُبْزِ وَالظَّبِيعِ ، فَإِنَّ ضَرَرَهُ يَسِيرٌ ، وَلَا يُمْكِنُ التَّحْرُزُ مِنْهُ ، وَئِذْهَلُهُ الْمُسَامَحةُ .

**فصل :** وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره ، إلا أن يبني سترة . وقال الشافعي : لا يلزم عامل سترة ؛ لأنَّ هذا حاجز بين ملكيهما ، فلا<sup>(٣٥)</sup> يجبر أحدهما عليه ، كالأسفل . ولنا ، أنه إضرار بجاره ، فمنع منه ، كدق يهز الجيَطَانَ ، وذلك لأنَّه يكشف جاره ، ويطلع على حرمته ، فأشباه ما لو اطلع عليه من صير بابه / أو خصاصيه<sup>(٣٦)</sup> ، وقد دلَّ على المنهج من ذلك قول النبي عليه السلام : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ إِلَيْكَ ، فَحَذَقَهُ بِحَصَاءٍ ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَنَاحٌ »<sup>(٣٧)</sup> . ويفارق الأسفل ؛ فإنَّ تصرفة لا يضر بالأعلى ، ولا يكشف ذارة .

**فصل :** إذا كانت بينهما عرضة حائط ، فاتفاقاً على قسمها طولاً ، جائز ذلك ، سواءً اتفقاً على قسمها طولاً أو عرضًا ؛ لأنَّها ملكهما ، ولا تخرج عنهما . وإن اختلفا ، فطلبَ أحدهما قسمها طولا<sup>(٣٨)</sup> وهو أن يجعل له نصف الطول في جميع العرض ، ولآخر مثله ، فقال أصحابنا : يجبر الممتنع على القسمة . وهو مذهب الشافعي ؛

(٣٥) في الأصل ، ١ ، م : « فلم » .

(٣٦) صير الباب : شقة عند ملتقى الراتج والمضادة . والخاصص : جمع الخاصصة ، وهي الفرجة أو الخلل أو الخرق ، في باب أو غيره .

(٣٧) أخرجه البخاري ، في : باب من أخذ حقه أو اقصى دون السلطان ، وباب من اطلع في بيت قوم ... ، من كتاب الديات . صحيح البخاري ٩ / ١٣ ، ٨ ، ٩ . ومسلم ، في : باب تحريم النظر في بيت غيره ، من كتاب الآداب .

صحيح مسلم ٣ / ١٦٩٩ .

(٣٨) سقط من : م .

لأن ذلك لا يضر . فإذا اقتسمًا افترعَا ، فكان لكلٍ واحدٍ منها ما تخرج به الفرعةُ ، فإن كان مبتدئاً فلا كلام ، وإن كان غير مبتدئٌ ، كان لكلٍ واحدٍ منها أن يبني في تصييده ، وإن أحَبَ أن يدخل بعض عرضته في ذاره فعلَ ، وإن أحَبَ أن يزيد في حائطه من عرضته فعلَ . ويحتمل أن لا يُجبر على القسمة ؛ لأنها توجب اختصاص كلٍ واحدٍ منها بعض الحائط المقابل لملك شريكه ، وزواجل ملك شريكه ، فيتضارع ؛ لأنَّه لا يقدر على حائط يتصرُّ ملْكَه ، وربما احتاز أحدهما أن لا يبني حائطه ، فيبقى ملْكُ<sup>(٣٩)</sup> كلَّ واحدٍ منها مكتشوфаً ، أو يبنيه ويمتنع جاره من وضع حشبيه عليه ، وهذا ضررٌ لا يرد الشرع بالإجبار عليه . فإن قيل : فإذا كان مشترِّكًا ممكِّن أيضًا من منع شريكه وضع حشبيه عليه . قلنا : إذا كان له عليه رسمٌ وضع حشبيه ، أو اتفاقٌ به ، لم يملك متنعه من رسمه ، وهو هنا يملك متنعه بالكلية . وأماماً إن طلب قسمتها عرضًا ، وهو أن يجعل لكلٍ واحدٍ منها نصف العرض في كمال الطول ، نظرنا ، فإن كانت العرضة لا تسع لحائطين ، لم يُجبر الممتنع من قسمتها<sup>(٤٠)</sup> . واحتاز ابن عقيل أنه يُجبر . وهو ظاهر كلام الشافعى ؛ لأنها عرضة ، فأجبر على قسمتها ، كعرضة الدار . ولنا ، أنَّ في قسمتها ضررًا ، فلم يُجبر الممتنع من قسمتها عليه ، كالدار الصغيرة ، وما ذكره بيتفق بذلك . وإن كانت تسع لحائطين ، بحيث يحصل لكلٍ واحدٍ منها ما يبني فيه حائطاً ، ففي إجبار الممتنع وجهان : أحدهما : يُجبر . قاله أبو الخطاب ؛ لأنَّه لا ضرر في القسم<sup>(٤١)</sup> ؛ لكنَّ كلَّ واحدٍ منها يحصل / له ما يتدفع به حاجته ، فأشبَّه عرضة الدار التي يحصل لكلٍ واحدٍ منها ما يبني فيه داراً . والثاني ، لا يُجبر . ذكره القاضى ؛ لأنَّ هذه القسمة لا تقع فيها فرعة ؛ لأنَّا لو أقرْعْنا بينهما ، لم تأْمنْ أن تخرج فرعةٌ كلَّ واحدٍ منها على ما يلي ملْكَ جاره ، فلا يتتفق به ، ولو أجبرناه على القسمة

(٣٩) سقط من : ب .

(٤٠) في م زيادة : « واحتلقو » .

(٤١) في م : « القسمة » .

لأجْرِنَاهُ على أَخْدِ ما يَلِي ذَارَهُ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ ، وَهَذَا لَا تَظِيرُ لَهُ . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّونَ وَجَهَانُ ، كَهَذِينَ . وَمَتِي افْسَسَ الْعَرْضَةَ طُولاً ، فَبَنِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ حَائِطًا ، وَيَقِيَّثُ بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ ، لَمْ يُجْرِيْ أَحَدٌ هُمَا عَلَى سَدِّهَا ، وَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ سَدِّهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِيْ مَجْرَى بَنَاءِ الْحَائِطِ فِي عَرْصَتِهِ .

فَصَلٌ : وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ ، فَإِنَّقَاعًا عَلَى قِسْمَتِهِ طُولاً ، جَازَ ، وَيُعْلَمُ بَيْنَ نَصْبِيهِمَا بِعَلَامَةٍ . وَإِنْ ائْنَقَاعًا عَلَى قِسْمَتِهِ عَرْضًا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَجُوزُ<sup>(٤١)</sup> ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُما ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، فَأُشْبِهُ الْعَرْضَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجُوزَ الْقِسْمَةُ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا يَتَمَيَّزُ نَصْبِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ ، بِحِيثُ يُمْكِنُهُ الْأَنْقَاعُ بِنَصْبِيهِ دُونَ نَصْبِ صَاحِبِهِ ، وَهُنَّا لَا يَتَمَيَّزُ ، وَلَا يُمْكِنُ اِنْقَاعُ أَحَدِهِمَا بِنَصْبِيهِ مُنْفِرِدًا ؛ لَأَنَّهُ إِنْ وَضَعَ خَشْبَةً عَلَى أَحَدِ جَانِبِيِ الْحَائِطِ ، كَانَ ثُقلُهُ عَلَى الْحَائِطِ كُلُّهُ ، وَإِنْ فَتَحَ فِيهِ طَاقَةً يُضِعِّفُهُ ، ضَعْفُ كُلُّهُ ، وَإِنْ وَقَعَ بَعْضُهُ ، تَضَرَّرَ النَّصْبُ الْآخَرُ . وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةً وَأَيْمَنَ الْآخَرُ ، فَذَكَرَ الْقاضِي ، أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْحَائِطِ كَالْحُكْمِ فِي عَرْصَتِهِ ، سَوَاءً ، وَلَا يُجْرِيْ عَلَى قِسْمٍ الْحَائِطِ ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةً طُولاً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْرِيْ عَلَى قِسْمِهِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُمَا إِنْ قَطَعَا بَيْنَهُمَا ، فَقَدْ أَتَلَفَا جُزْءًا مِنَ الْحَائِطِ ، وَلَا يُجْرِيْ الْمُمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قَطْعَةً . وَإِنْ لَمْ يُقْطِعْ وَعْلَمَ عَلَامَةً عَلَى نَصْفِهِ ، كَانَ اِنْقَاعُ أَحَدِهِمَا بِنَصْبِيهِ اِنْقَاعًا بِنَصْبِ الْآخَرِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ يُجْرِيْ عَلَى قِسْمِ الدَّارِ وَقِسْمِ حَائِطِهَا الْمُحِيطُ بِهَا ، وَكَذَلِكَ قِسْمُ الْبُسْتَانِ وَحَائِطِهِ ، وَلَا يُجْرِيْ عَلَى الْقَطْعِ الْمُضِيرِ ، بَلْ يُعْلَمُ بِهِ بَحْطٌ بَيْنَ نَصْبِيهِمَا ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ اِنْقَاعُ أَحَدِهِمَا بِنَصْبِ الْآخَرِ وَإِنْ اِتَّصَلَ بِهِ ، بِدَلِيلِ الْحَائِطِ الْمُتَّصِلِ فِي ذَلِكِنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

. (٤٢) فِي مِنْيَادَةٍ : « الْقِسْمَةُ » .

## كتاب الحوالة والضممان

الحوالة ثابتة بالسنة ، والإجماع . أما السنة ، فما روى أبو هريرة ، أن النبي عليه السلام قال / : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتيت أحدهم على ملء فليشفع ». متفق عليه<sup>(١)</sup> . وفي لفظ : « من أحيل بحقه على ملء فليحفل »<sup>(٢)</sup> . وأجمع أهل العلم على حواري الحالة في الجملة ، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة ، وقد قيل : إنها بيع ، فإن المُحِيل يشتري مافى ذمته بما له في ذمة المُحَال عليه ، وجائز تأخير القبض رخصة ؛ لأنّه موضوع على الرفق ، فيدخلها خيار المجلس لذلك . والصحيح أنها عقد إرافق متفردة بنفسه ، ليس بمحمول على غيره ؛ لأنّها لو كانت يتعالماً جازت ، لكنّها بيع دين بدين ، ولا جاز التفرق<sup>(٣)</sup> قبل القبض ؛ لأنّه بيع مال الربا بجنسه . ولجازت بلفظ البيع ، ولجازت بين جنسين ، كالبيع كله . ولأنّ لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع ، فعل هذا لا يدخلها خيار ، وتلزم بمجرد العقد ، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله . ولأنّ فيها من محيل ومختار ومحال عليه . ويشترط في صحة رضا المُحِيل ، بلا خلاف ؛ فإنّ الحق عليه ، ولا يتغير عليه جهة قضائه . وأما المختار والمُحال عليه ، فلا يعتبر رضاهما ، على ما سند ذكره إن شاء الله تعالى .

٨٢٠ - مسألة ؛ قال : ( ومن أحيل بحقه على من غلبه مثل ذلك الحق ، فرضي ، فقد برئ المُحِيل أبدا )

ومن شرط صحة الحال شروط أربعة : أحدها ، تماثل الحقين ؛ لأنّها تحويل

(١) تقدم تعریجه في : ٦ / ٥٨٩ .

(٢) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٦٣ . والبيهقي ، في : باب من أحيل على ملء ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٦ / ٧٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب في مطل الغنى ودفعه ، من كتاب البيوع . المصنف ٧ / ٧٩ . والزار ، في : باب مطل الغنى ظلم ، من كتاب البيوع . كشف الأستار ٢ / ١٠٠ . والبيهقي ، في : باب مطل الغنى ، من كتاب البيوع . جمع الروايد ٤ / ١٣١ .

(٣) في ب : « التصرف » .

لِلْحَقِّ وَنَقْلٌ لَهُ ، فَيَنْقُلُ عَلَى صِفَتِهِ ، وَيُعْتَبَرُ تَمَاثِلُهُمَا فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ : أَحَدُهَا ، الْجِنْسُ .  
 فَيَحِيلُّ مَنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ ، وَمَنْ عَلَيْهِ فَضْلٌ بِفَضْلٍ . وَلَوْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بِفَضْلٍ ،  
 أَوْ مَنْ عَلَيْهِ فَضْلٌ بِذَهَبٍ ، لَمْ يَصِحَّ . الثَّانِي ، الصِّفَةُ . فَلَوْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ صِحَّاحٍ  
 بِمُكَسَّرٍ ، أَوْ مَنْ عَلَيْهِ مَصْرِيَّةً بِأَمْرِيَّةٍ ، لَمْ يَصِحَّ . الثَّالِثُ ، الْحُلُولُ وَالتَّأْجِيلُ . وَيُعْتَبَرُ  
 اتِّفَاقُ أَجْلِ الْمُؤْجَلِينَ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًا وَالآخَرُ مُؤْجَلًا ، أَوْ أُجْلُ أَحَدُهُمَا إِلَى  
 شَهْرٍ وَالآخَرُ إِلَى شَهْرَيْنِ ، لَمْ يَصِحَّ الْحَوَالَةُ . وَلَوْ كَانَ الْحَقَّانِ حَالَيْنِ ، فَشَرْطٌ عَلَى  
 الْمُحْتَالِ أَنْ يَقْبِضَ حَقَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بَعْدَ شَهْرٍ لَمْ يَصِحَّ الْحَوَالَةُ ؛ لَأَنَّ الْحَالَ لَا يَتَأَجَّلُ ، وَلَأَنَّهُ  
 شَرْطٌ مَا لَوْ كَانَ ثَابِتًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَمْ يَصِحَّ الْحَوَالَةُ ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا شَرَطَهُ<sup>(١)</sup> . وَإِذَا  
 اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ ، وَصَحَّتِ الْحَوَالَةُ ، وَرَاضِيَاً بِأَنْ يَدْفَعَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> خَيْرًا مِنْ  
 حَقَّهُ ، أَوْ رَاضِيَ الْمُحْتَالُ بِدُونِ الصِّفَةِ ، أَوْ رَاضِيَ مَنْ عَلَيْهِ الْمُؤْجَلُ بِتَعْجِيلِهِ ، أَوْ رَاضِيَ  
 مَنْ لَهُ الْحَالُ / بِإِنْظَارِهِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ ، فِي الْحَوَالَةِ أُولَئِي . وَإِنْ مَاتَ  
 الْمُجِيلُ ، أَوْ الْمُحَالُ ، فَالْأَجْلُ بِحَالِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ ، فَفِي حُلُولِ الْحَقِّ  
 رِوَايَاتَانِ ، مَضَى ذِكْرُهَا .

الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ . وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يُحِيلَ بِدَيْنٍ [غَيْرِ]<sup>(٣)</sup>  
 مُسْتَقِرٍّ ، إِلَّا أَنَّ السَّلَمَ لَا يَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ ، لَأَنَّ دَيْنَ السَّلَمِ لَيْسَ بِمُسْتَقِرٍّ لِكَوْنِهِ  
 يَعْرُضُ الْفَسْنَغَ ، لِانْقِطَاعِ الْمُسْلِمِ فِيهِ . وَلَا يَصِحُّ الْحَوَالَةُ بِهِ ؛ لَأَنَّهَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا فِيمَا  
 يَجُوزُ أَنْحُدُ الْعِوَاضِ عَنْهُ ، وَالسَّلَمُ لَا يَجُوزُ أَنْحُدُ الْعِوَاضِ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ  
 أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصِرِّفُهُ إِلَى غَيْرِهِ »<sup>(٤)</sup> . وَلَا يَصِحُّ الْحَوَالَةُ عَلَى الْمُكَائِبِ بِمَا

(١) فِي بِ : ١ اشترطه .

(٢) فِي بِ زِيادة : ١ إِلَيْهِ .

(٣) تَكْمِلَةٌ يَصِحُّ بِهَا الْمَعْنَى .

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي : ٦ / ٤١٧ .

الكِتَابَةِ ؛ لَانَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٌ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ ، وَيَسْقُطُ بِعَجْزِهِ . وَتَصْبِحُ الْحَوَالَةُ عَلَيْهِ بِدِينِ غَيْرِ دِينِ الْكِتَابَةِ ؛ لَانَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَحْرَارِ فِي الْمُدَائِنَاتِ . وَإِنْ أَحَالَ الْمُكَاتِبُ سَيِّدَهُ بِتَجْمِيمٍ قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ ، صَحَّ ، وَبِرَئَتْ ذَمَّةَ الْمُكَاتِبِ بِالْحَوَالَةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ . وَإِنْ أَحَالَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا بِصَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، لَمْ يَصْبِحْ ؛ لَانَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٌ . وَإِنْ أَحَالَهَا الزَّوْجُ بِهِ ، صَحَّ ؛ لَانَّهُ تَسْلِيمَةٌ إِلَيْهَا ، وَحَوَالَتِهِ بِهِ ثَقْوَمَ مَقَامَ تَسْلِيمِهِ . وَإِنْ أَحَالَتِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، صَحَّ ؛ لَانَّهُ مُسْتَقِرٌ . وَإِنْ أَحَالَ الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْجِيَارِ ، لَمْ يَصْبِحْ ، فِي قِيَاسِ مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ أَحَالَهُ الْمُشْتَرِي بِهِ ، صَحَّ ؛ لَانَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَفَاءِ ، وَلِهِ الْوَفَاءُ قَبْلَ الْاسْتِقْرَارِ . وَإِنْ أَحَالَ الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ ، لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّ الْحَوَالَةَ كَانَتْ بَاطِلَةً ؛ لَانَّ الثَّمَنَ كَانَ ثَابِتًا مُسْتَقِرًا ، وَالْبَيْعُ كَانَ لَازِمًا ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ الْجَوَازُ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي . وَيَعْتَمِلُ أَنْ تُبْطَلُ الْحَوَالَةُ ؛ لَانَّ سَبَبَ الْجَوَازِ عَيْبُ الْمَبَيعِ ، وَقَدْ كَانَ مَوْجُودًا وَقْتَ الْحَوَالَةِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ غَيْرُ مُسْتَقِرٌ بِهِ ، ثُمَّ سَقَطَ الدِّينُ ، كَالَّذِي جَوَّجَهُ يَنْقَسِحُ بِكَاحُهَا بِسَبَبِ مِنْ جِهَتِهَا ، أَوِ الْمُشْتَرِي يَفْسَحُ الْبَيْعَ وَيَرْدُ الْمَبَيعَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَبْضِ مِنَ الْمُحَاَلِ عَلَيْهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ : أَحْدُهَا ، تُبْطَلُ الْحَوَالَةُ ؛ لِعَدِمِ الْفَائِدَةِ فِي بَقَائِهَا ، وَيَرْجِعُ الْمُحِيلُ بِدِينِهِ عَلَى الْمُحَاَلِ عَلَيْهِ . وَالثَّانِي ، لَا تُبْطَلُ ؛ لَانَّ الْحَقَّ اتَّقَلَ عَنِ الْمُحِيلِ ، فَلَمْ يُعْدِ إِلَيْهِ ، وَبَثَّتِ الْمُحْتَالُ فَلَمْ يُزُلْ عَنْهُ ، وَلَانَّ الْحَوَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ ، فَكَانَ الْمُحِيلُ أَقْبَضَ الْمُحْتَالَ دِينَهُ ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَيَأْخُذُ ١١٢٤ ظِنْ الْمُحْتَالِ مِنَ الْمُحَاَلِ عَلَيْهِ . وَسَوَاءٌ تَعَذَّرَ الْقَبْضُ مِنَ الْمُحَاَلِ عَلَيْهِ أَوْ / لَمْ يَتَعَذَّرْ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ ، لَمْ يَنْتَلِلْ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَيَرْجِعُ الْمُحِيلُ عَلَى الْمُحْتَالِ بِهِ .

فَصْلٌ : وَإِنْ أَحَالَ مِنْ لَا دِينَ لَهُ عَلَيْهِ رَجُلًا عَلَى آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ ، فَلِيُسَذِّلُ ذَلِكَ بِالْحَوَالَةِ ، بَلْ هِيَ وَكَالَّةٌ تُثَبِّتُ فِيهَا أَحْكَامُهَا ؛ لَانَّ الْحَوَالَةَ مَا مُحْوذَةٌ مِنْ تَحْوُلِ الْحَقِّ وَاتِّقَالِهِ ، وَلَا حَقٌّ هُنْا يَتَقَلَّ وَيَتَحَوَّلُ ، وَإِنَّمَا جَازَتِ الْوَكَالَةُ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ ، لَا شَيْرًا كِهِمَا فِي الْمَعْنَى ؛ وَهُوَ اسْتِحْقَاقُ الْوَكِيلِ مُطَالَبَةً مِنْ عَلَيْهِ الدِّينُ ، كَاسْتِحْقَاقِ

المُحْتَالِ مُطَالَبَةً الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَتَحُولُّ ذَلِكَ إِلَى الْوَكِيلِ كَتَحْوِيلِهِ إِلَى الْمُجِيلِ . وَإِنْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ حَوَالَةً أَيْضًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ . فَلَا يَلْزَمُ الْمُحَالَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ ، وَلَا الْمُحْتَالَ قَبُولُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ مُعَاوَضَةٌ ، وَلَا مُعَاوَضَةٌ هُنَّا ، وَإِنَّمَا هُوَ اقْتِرَاضٌ . فَإِنْ قَبَضَ الْمُحْتَالُ مِنْهُ الدَّيْنَ ، رَجَعَ عَلَى الْمُجِيلِ ؛ لِأَنَّهُ قَرَضٌ . وَإِنْ أَبْرَأَهُ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا ، لَمْ تَصِحِّ الْبَرَاءَةُ ؛ لِأَنَّهَا بَرَاءَةٌ لِمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ الدَّيْنَ ، ثُمَّ وَهَبَهُ إِيَّاهُ ، رَجَعَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُجِيلِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَرَمَ شَيْئًا . وَإِنَّمَا عَادَ إِلَيْهِ الْمَالُ بِعَقْدِ مُسْتَأْنِفٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَرْجِعَ عَلَيْهِ ، لِكَوْنِهِ مَا غَرَمَ عَنْهُ . وَإِنْ أَحَالَ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> عَلَى مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> فَهِيَ وَكَالَّةٌ فِي اقْتِرَاضٍ . وَلَيَسْتَ حَوَالَةً ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِدَيْنٍ عَلَى دَيْنٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُما .

**فصل :** الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، أَنْ تَكُونَ بِمَالٍ مَعْلُومٍ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ يَبْعَدُ فَلَا تَصِحُّ فِي مَجْهُولٍ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحُولُ الْحَقَّ فِي عَتَّبِرِ فِيهَا التَّسْلِيمُ ، وَالْجَهَالَةُ تَمْنَعُ مِنْهُ ، فَتَصِحُّ بِكُلِّ مَا يَبْتَثُ مِثْلُهُ فِي الذَّمَّةِ بِالْإِثْلَافِ مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْحُبُوبِ وَالْأَدْهَانِ ، وَلَا تَصِحُّ<sup>(٧)</sup> فِيمَا لَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْتَثُ فِي الذَّمَّةِ ، وَمِنْ شَرْطِ الْحَوَالَةِ تَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ ، فَأَمَّا مَا يَبْتَثُ فِي الذَّمَّةِ سَلْمًا غَيْرَ الْمِثْلَيَاتِ ، كَالْمَدْرُوعِ وَالْمَعْدُودِ ، فَفِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ بِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ فِيهِ لَا يَتَحرَّرُ ، وَهَذَا لَا يَضْمِنُهُ بِمِثْلِهِ فِي الْإِثْلَافِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي : تَصِحُّ . ذَكْرُهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَابِثٌ فِي الذَّمَّةِ ، فَأَشْبَهُ مَالَهُ مِثْلًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْرَجَ هَذَا الرَّجْهَانُ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا يَقْتَضِي بِهِ قَرْضُ هَذِهِ الْأُمْوَالِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِبْلٌ مِنَ الدِّيَةِ وَلَهُ عَلَى آخَرِ مِثْلِهَا فِي السُّنْنِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَضُنُ بِأَقْلَى مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الاسمُ فِي السُّنْنِ وَالْقِيمَةِ / وَسَائِرِ

(٥) فِي مِنْهُ .

(٦) سقطَ مِنَ الْأَصْلِ ، بِ.

(٧) فِي الْأَصْلِ : يَصْلُحُ .

الضفّات . وقال أبو الخطاب : لاتصيّح في أحد الوجهين ؛ لأنّها مجهولة ، ولأنّ الإيل ليس من المثلثات التي تضمّن بعثتها في الإثلافي ، ولا ثبّت في الذمة سلماً في رواية . وإن كان عليه إيل من دية ، وله على آخر مثلثها فرض ، فاحاله عليه ، فإن قلنا : يردد في الفرض قيمتها . لم تصيّح الحوالة ؛ لاختلاف الجنس . وإن قلنا : يردد مثلثها . اقتضى قول القاضي صحة الحوالة ؛ لأنّه أمكن استيفاء الحق على صفتة من المحال عليه ، ولأنّ الخيرة في التسلیم إلى من عليه الدين ، وقد رضي بتسليمه ما له في ذمة المفترض . وإن كانت بالعكس ، فاحتال المفترض<sup>(٨)</sup> بإيل الدين ، لم تصيّح ؛ لأنّنا إن قلنا : تجُب القيمة في الفرض . فقد اختلف الجنس . وإن قلنا : يجب المثل . فلل์مفترض مثل ما أقرض في صفاتته وقيمته ، والذى عليه الدية لا يلزم منه ذلك .

**فصل : الشرط الرابع ، أن يحيى برضائه ؛ لأنّ الحق عليه ، فلا يلزم منه أداؤه من جهة الدين الذي على المحال عليه ، ولا خلاف في هذا .**

إذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت<sup>(٩)</sup> ، برئت ذمة المُحيل ، في قول عامة الفقهاء ، إلا ما يروى عن الحسن ، أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه . وعن زفر الله قال : لا تتفق الحق . وأجرأها مجرى الضمان ، وليس بصحيح ؛ لأنّ الحوالة مشتقة من تحويل الحق ، بخلاف الضمان ، فإنه مشتقة من ضم ذمة إلى ذمة . فعلق على كلّ واحد مقتضاها ، وما دلّ عليه لفظه . إذا ثبت أن الحق انتقل ، فمتى رضي بها المحتال ، ولم يشترط اليسار ، لم يُعد الحق إلى المُحيل أبداً ، سواء أمكن استيفاء الحق ، أو يغدر لمطالع أو فلس أو موت أو غير ذلك . هذا ظاهر كلام الخرقى ، وبه قال الليث ، والشافعى ، وأبو عبيد ، وأبن المنذير . وعن أحمد ما يدلّ على أنه إذا كان المحال عليه مُقلساً ، ولم يعلم المحتال بذلك ، فله الرجوع ، إلا أن يرضي بعد

(٨) ف ب : « المفترض » .

(٩) ف م : « وصحب خطأ » .

العليم . وبه قال جماعة من أصحابنا ، ونحوه قول مالك ؛ لأنَّ الفلسَ عَيْبٌ في المُحالِ عليه ، فكان له الرُّجُوعُ ، <sup>(١٠)</sup> كالمُشترى سلعةً فوجدها مَعِيَّةً ، ولأنَّ المُحِيلَ غَرَّةً ، فكان له الرُّجُوعُ <sup>(١٠)</sup> ، كالمُؤْسَ المَبِيعَ . وقال شریع ، والشَّعُبی ، والنَّحْعَنُ : متى أفلسَ أو ماتَ ، رَجَعَ على صَاحِبِه ، وقال أبو حنيفة : يُرْجَعُ عَلَيْهِ فِي حَالَيْنِ ؛ إِذَا ماتَ الْمُهَاجِلُ عَلَيْهِ مُقْلِسًا ، وَإِذَا جَحَدَهُ وَحَلَّفَ عَلَيْهِ <sup>(١١)</sup> عند الحاكم ، وقال أبو يوسف ومحمد : يُرْجَعُ عَلَيْهِ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ ، / وَإِذَا حُجَرَ عَلَيْهِ <sup>(١١)</sup> لِفَلَسٍ ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَثَانَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَحِيلَ بِحَقِّهِ ، فَماتَ الْمُهَاجِلُ عَلَيْهِ مُقْلِسًا قَالَ : يُرْجَعُ بِحَقِّهِ ، لَا تَوَى <sup>(١٢)</sup> عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ . وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ مُعاَوْضَةٌ لَمْ يُسْلِمِ الْعَوْضُ فِيهِ لَأَحَدٍ <sup>(١٣)</sup> الْمُتَعَاوِضَيْنِ ، فَكَانَ لِهِ الْفَسْخُ ، كالمُؤْسَ اعْتَاضَ بِتُوبَةِ فَلَمْ يُسْلِمْ إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ حَزَنَاهُ جَدَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ ، كَانَ لَهُ عَلَى عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَيْنٌ ، فَأَخَالَهُ بِهِ ، فَماتَ الْمُهَاجِلُ عَلَيْهِ ، فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : اخْتَرْتَ عَلَيْنَا ، أَبْعَدْكَ اللَّهُ . فَأَبْعَدَهُ بِمُجَرَّدِ احْتِيَالِهِ ، وَلَمْ يُحِبِّرْهُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعُ . وَلَأَنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ دَيْنِ لِيْسَ فِيهَا قَبْضٌ مِنْ عَلَيْهِ ، وَلَا مَمْنَنْ يَدْفَعُ عَنْهُ <sup>(١٤)</sup> ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا رُجُوعٌ ، كالمُؤْسَ أَبْرَأَهُ مِنَ الدَّيْنِ ، وَحَدِيثُ عُثَمَانَ لَمْ يَصُحُّ ، يُرَوِيُهُ حَالِدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَيْشَةَ عَنْ عُثَمَانَ ، وَلَمْ يَصُحُّ سَمَاعُهُ مِنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : فِي حَوَالَةِ أَوْ كَفَالَةِ : وَهَذَا يُوجِبُ التَّوْقُفَ ، لَا يَصُحُّ ، وَلَوْ صَحَّ كَانَ قَوْلُ عَلَى مُخالِفًا لَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مُعاَوْضَةٌ . لَا يَصُحُّ ؛ لَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ ، وَهُوَ مَنْهُونٌ عَنْهُ ، وَيُفَارِقُ الْمُعَاوْضَةَ بِالتُّوبَةِ ؛ لَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ قَبْضًا يَقْفُسُ إِسْتِقْرَارُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ ، وَهُنَّا الْحَوَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْقَبْضِ ، وَإِلَّا كَانَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ .

(١٠-١١) سقط من : ب .

(١١-١٢) سقط من : ا . وهو فِي الأصل ، ب ، م ، وفِي مِنْيَادَة : « فِي أَوْلَهِ خَطَا .

(١٢) التوى : الملائكة .

(١٣) فِي ب : « لَأَجْلٍ » .

(١٤) فِي ب : « عَلَيْهِ » .

**فصل :** فإن شرط ملأة المحال عليه ، فبان معيساً ، رجع على المحبيل . وبه قال بعض الشافعية . وقال بعضهم : لا يرجع ؛ لأن الحوالة لا ترد بالإعسار إذا لم يستمرط الملأة ، فلا ترد به ، وإن شرط ، كما لو اشتربط كونه مسلماً ، ويفارق البيع ؛ فإن الفسخ يثبت بالإعسار فيه من غير شرط ، بخلاف الحوالة . ولنا ، قول النبي ﷺ : « المسلمين على شروطهم »<sup>(١٥)</sup> . ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة ، فيثبت الفسخ بقواته<sup>(١٦)</sup> ، كما لو اشتربط صفة في المبيع ، وقد يثبت بالشرط مالا يثبت بإطلاق العقد ، بدليل اشتربط صفة في المبيع .

**فصل :** ولو لم يرض المحتال بالحالة ، ثم بان المحال عليه مفلاساً ، أو ميتاً ، رجع على المحبيل ، بلا خلاف ؛ فإنه لا يلزم الاختيال على غير مليء ، لما عليه فيه من الضرار ، وإنما أمر النبي ﷺ بقبول الحوالة إذا أحيل على مليء ، ولو أحاله على مليء فلم يقبل حتى أحسن ، فله الرجوع أيضاً ، على ظاهر قوله الخرقى ؛ لكنه اشتربط في براءة المحبيل إبداء رضى المحتال .

## ٨٢١ – مسألة ؛ قال : ( ومن أحيل بحقه على مليء ، فواجب عليه أن يحتال )

المليء هو القادر على الوفاء . جاء في الحديث ، عن النبي ﷺ ، ( أنه قال<sup>(١)</sup> ) : « إن الله تعالى يقول : من يفرض الملء غير المعدم »<sup>(٢)</sup> . وقال الشاعر<sup>(٣)</sup> :  
**ثُبَّلِينَ لَيَانِسَى وَأَنْتَ مَلِيَّةَ وَأَحْسِنْ يَا ذَاتَ الْوِشَاجِ التَّقَاضِيَا**  
 يعني قادر على وفائي . والظاهر أن الخرقى أراد بالملء هنا القادر على الوفاء غير الجاحد ولا المماطل . قال أحمد في تفسير المليء ، كان المليء عنده ، أن يكون مليئاً

(١٥) تقدم تخرجه في ٦ / ٣٠ .

(١٦) في ب : « لقواته » .

(١) سقط من : ١ ، ب .

(٢) آخرجه مسلم ، في : باب الترغيب في الدعاء والذكر ... ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٢٢ .

(٣) البيت لدى الرمة ، وهو في ديوانه ٢ / ١٣٠٦ .

بمَا لِه وَقْرَلَه وَبَدَنَه وَنَحْوَهَا . فَإِذَا أُجِيلَ عَلَى مَنْ هَذِه صِفَتُهُ لَوْمَ الْمُخْتَالَ وَالْمُحَالَ عَلَيْهِ  
الْقَبُولُ ، وَلَمْ يُعْتَبِرْ رِضَا هُمَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْتَبِرُ رِضَا هُمَا ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ ، فَيُعْتَبِرُ  
الرِّضَا مِنَ الْمُتَعَاوِدِينَ . وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يُعْتَبِرُ رِضَا الْمُخْتَالَ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ذَمَّةِ  
الْمُحِيلِ ، فَلَا يَجُوزُ نَقْلُه إِلَى غَيْرِهَا بِغَيْرِ رِضَاهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بِالَّذِينَ  
عَرَضُوا . فَأَمَّا الْمُحَالُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُعْتَبِرُ رِضَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَالُ  
عَدْوَهُ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي اعْتِبَارِ رِضَاهِ قَوْلًا ، أَحَدُهُمَا : يُعْتَبِرُ . وَهُوَ يُحْكَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛  
لِأَنَّهُ أَحَدُ مَنْ يَتَمُّمُ بِهِ الْحَوَالَةُ ، فَأَشَبَّهُ الْمُحِيلَ . وَالثَّانِي : لَا يُعْتَبِرُ ، لِأَنَّهُ أَقَامَهُ فِي الْقَبْضِ  
مَقَامَ تَنْسِيهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى رِضَا مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، كَالْتَّوْكِيلِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :  
« إِذَا أَتَيْتُكُمْ عَلَى مَا لَيْسَ فِي إِلَيْتُكُمْ »<sup>(٤)</sup> . وَلِأَنَّ لِلْمُحِيلِ أَنْ يُوْقِي الْحَقَّ الذَّي عَلَيْهِ بِتَنْسِيهِ  
وَبِوَكِيلِهِ ، وَقَدْ أَقَامَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَقَامَ تَنْسِيهِ فِي التَّقْبِيسِ فَلَوْمَ الْمُخْتَالَ الْقَبُولُ ، كَمَا لَوْ  
وَكَلَ رَجُلًا فِي إِبْقَايِهِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ عَمَّا فِي ذَمَّتِهِ عَرَضًا ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِيَهُ غَيْرَ مَا  
وَجَبَ لَهُ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ قَبْولُهُ .

**فصل :** إِذَا أَحَالَ رَجُلًا عَلَى زَيْدَ بَالْفِ ، فَأَحَالَهُ زَيْدٌ بَهَا عَلَى عَمِّيِّو ، فَالْحَوَالَةُ  
صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الثَّانِي ثَابَتْ مُسْتَقِرٌ فِي الذَّمَّةِ ، فَصَحَّ أَنْ يُحِيلَ بِهِ ، كَالْأُولَى . وَهَكُذا  
لَوْ أَحَالَ الرَّجُلُ عَمْرًا عَلَى زَيْدٍ بَمَآثِبَتِ<sup>(٥)</sup> لَهُ فِي ذَمَّتِهِ ، صَحَّ أَيْضًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَكَذَرُوا  
الْمُخْتَالِ وَالْمُحِيلِ لَا يَضُرُّ .

**فصل :** إِذَا اشْتَرَى عَبْدًا ، فَأَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَايْعَ بِالثَّمَنِ<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ ظَهَرَ الْعَبْدُ حُرًّا أَوْ  
مُسْتَحْقًا ، فَالْبَايْعُ باطِلٌ ، وَالْحَوَالَةُ باطِلَةٌ ؛ لِأَنَّا بَيَّنَاهَا لَا شَمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنَّا ثَبَّتَنَا  
حُرُوتَهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ اتَّفَاقِهِمْ ، فَإِنْ اتَّفَقَ الْمُحِيلُ وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى حُرُوتَهُ ، وَكَذَبُهُمَا

(٤) فِي بِنَادِه : « مُتَفَقٌ عَلَيْهِ » .

وَقَدْ تَرْجَمَهُ فِي : ٦ / ٥٨٩ .

(٥) فِي ا ، ب ، م : « بَثَّتْ » .

(٦) فِي ب : « بَشَّهَ » .

المُحْتَال ، ولا يَبْيَنَه بذلك ، لم يُقْبِلْ قَوْلُهُمَا عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُمَا يُبَطِّلَانْ حَقَّهُ ، أَشْبَهُ<sup>(٧)</sup> مَا لَوْ  
115/٤ باع / المُشْتَرِى العَبْد ، ثُمَّ اعْتَرَفَ هو وَبَائِعُهُ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا ، لم يُقْبِلْ قَوْلُهُمَا عَلَى المُشْتَرِى  
الثَّانِى ، وَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُمَا لَمْ تُسْمَعْ ؛ لَأَنَّهُمَا كَذَّبَاهَا بِدُخُولِهِمَا فِي التَّبَاعِ . وَإِنْ أَقَامَ العَبْد  
بَيْنَهُمَا بِحُرْرِيَّتِهِ ، قُبِّلَتْ ، وَبَطَّلَتِ الْحَوَالَةُ . وَإِنْ صَدَّقَهُمَا المُحْتَالُ ، وَادَّعَى أَنَّ الْحَوَالَةَ  
بَغَيرِ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ الْحَوَالَةِ ، وَهُمَا يَدْعَى إِيمَانُ  
بُطْلَانِهِمَا ، فَكَانَتْ جَنْبَتُهُ أَقْوَى . فَإِنْ أَقَامَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَوَالَةَ كَانَتْ بِالثَّمَنِ ، قُبِّلَتْ ؛  
لَأَنَّهُمَا لَمْ يُكَذِّبَاهَا . وَإِنْ اتَّفَقَ الْمُجِيلُ وَالْمُحْتَالُ عَلَى حُرْرِيَّةِ الْعَبْدِ ، وَكَذَّبُهُمَا الْمُحَالُ  
عَلَيْهِ ، لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُمَا عَلَيْهِ فِي حُرْرِيَّةِ الْعَبْدِ ؛ لَأَنَّهُ إِقْرَارٌ عَلَى غَيْرِهِمَا ، وَبَطَّلَ الْحَوَالَةُ ؛  
لَا تَفَقَّرُ الْمَرْجُوعُ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ وَالرَّاجِعُ بِهِ عَلَى اسْتِحْفَاقِ الرُّجُوعِ ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ  
يَعْتَرِفُ لِلْمُحْتَالِ بِدَيْنٍ لَا يُصَدِّقُ فِيهِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا . وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمُحْتَالُ<sup>(٨)</sup>  
وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ بِحُرْرِيَّةِ الْعَبْدِ عَنِّقَ ؛ لِإِقْرَارِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ بِحُرْرِيَّتِهِ ، وَبَطَّلَتِ الْحَوَالَةُ بِالنِّسْبَةِ  
إِلَيْهِمَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُحْتَالِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُجِيلِ ؛ لَأَنَّ دُخُولَهُ مَعَهُ فِي الْحَوَالَةِ اعْتِرَافٌ  
بِبَرَاعَتِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِهِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ .

**فصل :** وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَأَحَالَ المُشْتَرِى الْبَائِعَ بِالثَّمَنِ عَلَى آخَرَ ، فَقَبَضَهُ مِنْ  
الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ المُشْتَرِى الْعَبْدَ بِعَيْبٍ ، أَوْ مُقَابِلَةٍ ، أَوْ اخْتِلَافٍ فِي ثَمَنِهِ ، فَقَدْ بَرِئَ  
الْمُحَالُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ قَبَضَ مِنْهُ بِإِذْنِهِ ، وَيَرْجُعُ المُشْتَرِى عَلَى الْبَائِعِ . وَإِنْ رَدَهُ قَبْلَ  
الْقَبْضِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ، وَيَعُودُ المُشْتَرِى إِلَى ذَمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَيَرْبِأُ  
الْبَائِعَ ، فَلَا يَبْقَى لَهُ دَيْنٌ وَلَا عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْحَوَالَةَ بِالثَّمَنِ ، وَقَدْ سَقَطَ بِالْفَسْخِ ، فَيَجِبُ أَنْ  
تَبْطُلُ الْحَوَالَةِ لِذَهَابِ حَقَّهُ مِنِ الْمَالِ الْمُحَالِ بِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابَ : لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةِ فِي  
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّ المُشْتَرِى عَوْضَ الْبَائِعَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مَا لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَنَقَلَ  
حَقَّهُ إِلَيْهِ نَقْلًا صَحِيحًا ، وَبَرِئَ مِنِ الثَّمَنِ ، وَبَرِئَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ المُشْتَرِى ، فَلَمْ

(٧) فِي بِ : « فَأَشَبَهَ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْمَال » .

يُطْلَعُ ذلك بِفَسْخِ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، كَالَّذِي أَعْطَاهُ بِالشَّمْنِ ثَوْبًا وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ فَسَخَ الْعَقْدَ ، لَمْ يُرْجِعْ بِالثَّوْبِ ، كَذَا هُنَّا . إِنْ قُلْنَا<sup>(٩)</sup> يُبْطِلُونَ الْحَوَالَةَ ، رَجَعَ الْمُحِيلُ عَلَى الْمُحَاَلِ عَلَيْهِ بَدِينَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْبَائِعِ مُعَامَلَةً . إِنْ قُلْنَا<sup>(٩)</sup> : لَا يُبْطِلُ . رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالشَّمْنِ ، وَيُؤْخِذُهُ الْبَائِعُ مِنَ الْمُحَاَلِ عَلَيْهِ . إِنْ عَادَ الْبَائِعُ فَأَحَالَ الْمُشْتَرِي<sup>(١٠)</sup> بِالشَّمْنِ عَلَى مَنْ أَحَالَهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ ، صَحَّ وَبَرَئَ الْبَائِعُ ، وَعَادَ الْمُشْتَرِي إِلَى غَرِيمِهِ بِالشَّمْنِ<sup>(١١)</sup> / إِنْ كَانَتِ الْمَسَأَلَةُ بِحَالِهَا ، لَكِنْ أَحَالَ الْبَائِعُ أَجْنَبًا عَلَى الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ رَدَ العَبْدُ الْمَبِيعُ ، فَفِي الْحَوَالَةِ وَجْهَاهُ : أَحْدُهُمَا ، لَا يُبْطِلُ ؛ لَأَنَّ ذَمَّةَ الْمُشْتَرِي بَرِئَتْ بِالْحَوَالَةِ مِنْ حَقِّ الْبَائِعِ ، وَصَارَ الْحَقُّ عَلَيْهِ لِلْأَجْنَبِيِّ الْمُحَاَلِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ دَفَعَهُ الْمُشْتَرِي إِلَى الْمُحِيلِ ، فَعَلَى هَذَا يُرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالشَّمْنِ ، وَسَلَّمَ إِلَى الْمُحَاَلِ مَا أَحَالَهُ بِهِ . وَالثَّانِي ، يُبْطِلُ الْحَوَالَةَ إِنْ كَانَ الرَّدُّ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لِسُقُوطِ الشَّمْنِ الَّذِي كَانَتِ الْحَوَالَةُ بِهِ ، وَلَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي بَقَاءِ الْحَوَالَةِ هُنَّا ، فَيَعُودُ الْبَائِعُ بِدِينِهِ ، وَبَيْرَا الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا ، كَالْمَسَأَلَةِ قَبْلَهَا ، وَإِذْ قُلْنَا : لَا يُبْطِلُ . فَأَحَالَ الْمُشْتَرِي الْمُحَاَلِ عَلَيْهِ بِالشَّمْنِ عَلَى الْبَائِعِ ، صَحَّ ، وَبَرَئَ الْمُشْتَرِي مِنْهُمَا .

**فصل :** إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرِيْدَيْنِ ، فَإِذَا نَأَيْرَهُ فِي قَبْضِهِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هُوَ وَالْمَاذُونُ لَهُ ، فَقَالَ : وَكَلْتُكَ فِي قَبْضِ دِينِي بِلِفْظِ التَّوْكِيلِ . فَقَالَ : بِلَ أَحْلَتُنِي بِلِفْظِ الْحَوَالَةِ . أَوْ كَانَتِ بِالْعَكْسِ ، فَقَالَ : أَحْلَثُكَ بِدِينِكَ . فَقَالَ : بِلَ وَكَلْتُنِي . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِيِ الْوَكَالَةِ مِنْهَا مَعَ يَمِينِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَدْعُ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ عَلَى مَا كَانَ ، وَيَتَكَبَّرُ اتِّقَالَهُ ، وَالْأَصْلُ مَعَهُ ، إِنْ كَانَ لَأَحْدَهُمَا يَبْيَسَةً حُكْمَهَا ؛ لَأَنَّ اخْتِلَافَهُمَا فِي الْلِفْظِ ، وَهُوَ مَمَّا يُمْكِنُ إِقَامَةُ الْبَيْسِيَّةِ عَلَيْهِ . وَإِنْ اتَّقَى عَلَى أَنَّهُ قَالَ : أَحْلَثُكَ بِالْمَالِ الَّذِي لَمْ يَبْلُ زِيدَ . ثُمَّ اخْتَلَفَا ، فَقَالَ الْمُحِيلُ : إِنَّمَا وَكَلْتُكَ فِي الْقَبْضِ لِي . وَقَالَ الْآخَرُ : بِلَ أَحْلَثُنِي بِدِينِي عَلَيْكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِيِ الْحَوَالَةِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ، إِنْ

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠) فِي مَزِيَادَةِ صَحٍ .

(١١) سقط من : م ، ا .

اللَّفْظُ حَقِيقَةٌ فِي الْحَوَالَةِ دُونَ الْوَكَالَةِ ، فَيَجِبُ حَمْلُ الْلَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا . وَالثَّانِي ، القُولُ قُولُ الْمُحِيلِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَقِيقَةِ الْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ<sup>(۱۲)</sup> عَلَيْهِ ، وَالْمُحْتَالُ يَدْعُونَ نَفْلَهُ ، وَالْمُحِيلُ يَنْكِرُهُ ، وَالقُولُ قُولُ الْمُنْكِرِ . فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَحْلِفُ الْمُحْتَالُ ، وَيَبْثِثُ حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَحْقُ مُطَالَبَتَهُ ، وَيَسْقُطُ عَنْ<sup>(۱۳)</sup> الْمُحِيلِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ، يَحْلِفُ الْمُحِيلُ ، وَيَبْثِثُ حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ . وَعَلَى كُلِّ الْوَجْهَيْنِ : إِنْ كَانَ الْمُحْتَالُ قدْ قَبَضَ الْحَقَّ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَتَلَفَّ فِي يَدِهِ ، فَقَدْ بَرِئَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، سَوَاءً ظَلَّ لَفْلَفَ بِتَفْرِيظِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ تَلَفَّ بِتَفْرِيظِهِ ، وَكَانَ الْمُحْتَالُ مُحْقَقاً ، فَقَدْ أَتَلَفَ مَالَهُ / ۱۱۶ / ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلاً ، ثَبَّتَ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذِمَّةِ الْآخِرِ مُثْلُ مَا فِي ذِمَّتِهِ لَهُ ، فَيَتَقَاصَّانِ ، وَيَسْقُطُانِ . وَإِنْ تَلَفَّ بِغَيْرِ تَفْرِيظِهِ ، فَالْمُحَالِ<sup>(۱۴)</sup> قدْ قَبَضَ حَقَّهُ ، وَتَلَفَّ فِي يَدِهِ ، وَبَرِئَ مِنْهُ الْمُحِيلُ بِالْحَوَالَةِ ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ بِتَسْلِيمِهِ<sup>(۱۵)</sup> ، وَالْمُحِيلُ يَقُولُ : قَدْ أَتَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ وَكِيلِي بِغَيْرِ تَفْرِيظِهِ . فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَتَلَفْ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَمْلِكَ الْمُحِيلُ طَلَبَهُ ؛ لَأَنَّهُ مُعْرِفٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مُثْلُ مَالَهُ فِي يَدِهِ ، وَهُوَ مُسْتَحْقُ لِقَبْضِهِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهُ ثُمَّ يُسْلِمُهُ إِلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ أَخْذَهُ مِنْهُ ،<sup>(۱۶)</sup> وَيَمْلِكَ الْمُحْتَالُ مُطَالَبَتَهِ بِدَيْنِهِ . وَقِيلُ : يَمْلِكُ الْمُحِيلُ أَخْذَهُ مِنْهُ ، وَلَا يَمْلِكُ الْمُحْتَالُ الْمُطَالَبَةَ بِدَيْنِهِ ؛ لَا عِترَافَ بِبَرَاءَةِ الْمُحِيلِ مِنْهُ بِالْحَوَالَةِ<sup>(۱۷)</sup> . وَلِيُسْبَحِّبُ ؛ لَأَنَّ الْمُحْتَالَ إِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، فَهُوَ يَدْعُونَ أَنَّهُ قَبَضَ هَذَا الْمَالَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَأَنَّهُ يَسْتَحْقُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ ، فَعَلَى كُلِّ الْحَالَيْنِ ، هُوَ مُسْتَحْقُ لِلْمُطَالَبَةِ بِمُثْلِ هَذَا الْمَالِ الْمَقْبُوضِ مِنْهُ ، فِي قُولِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَا

(۱۲) فِي الْأَصْلِ : « الْمُحْتَالُ » .

(۱۳) فِي الْأَصْلِ ، أَ ، مَ : « عَلَى » .

(۱۴) فِي بَ : « الْمُحْتَالُ » .

(۱۵) فِي الْأَصْلِ ، أَ ، مَ : « بِتَسْلِيمِهِ » .

(۱۶-۱۶) سَقْطٌ مِنْ بَ .

(۱۷) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، أَ ، مَ .

وَجْهٌ لِإسْقاطِهِ ، وَلَا مَوْضِعٌ لِلبيْنَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لَأَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي لَفْظٍ يُسْمَعُ ،  
وَلَا فِعْلٌ يُرَى ، وَإِنَّمَا يَدْعُونِي الْمُحِيلُ بَيْنَهُ ، وَهَذَا لَا تَشَهِّدُ بِهِ الْبَيْنَةُ نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا .

فصل : وإن كانت المسألة بالعكس ، فقال : أَحْلَتُكَ بِدِينِكَ . فقال : بل  
وَكَلَّتِي . ففيها الوجهان أيضاً : لما قَدَّمْنَاهُ . فإن قلنا : القول قول المُحِيلِ . فخالفَ ،  
بَرِئٌ من حَقِّ الْمُحْتَالِ ، وَلِلْمُحْتَالِ قَبْضُ الْمَالِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِنَفْسِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَجْرُؤُ لِهِ  
ذَلِكَ بِقُولِهِمَا مَعًا ، إِذَا قَبَضَهُ كَانَ لَهُ بِحَقِّهِ . وإن قلنا : القول قول المُحْتَالِ . فخالفَ كَانَ  
لَهُ مُطَابَبَةُ الْمُحِيلِ بِحَقِّهِ ، وَمُطَابَبَةُ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ إِمَّا وَكِيلٌ إِمَّا مُحْتَالٌ . فَإِنْ  
قَبَضَ مِنْهُ قَبْضَهُ مِنَ الْمُحِيلِ ، فَلَهُ أَخْدُ مَا قَبَضَ لِنَفْسِهِ ؛ لَأَنَّ الْمُحِيلَ يَقُولُ : هُوَ  
لَكَ . وَالْمُحْتَالُ يَقُولُ : هُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِي ، وَلِي مِثْلُهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَقَدْ أَذِنَ لِي<sup>(١٨)</sup> فِي  
أَخْدُهِ ضِيَّنًا . إِذَا أَخْدُهُ لِنَفْسِهِ حَصَّلَ غَرَضُهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمُحِيلِ شَيْئًا . وَإِنْ  
اسْتَوْفَى مِنَ الْمُحِيلِ ، رَجَعَ عَلَى الْمُحَالِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ الْوَكَالَةُ  
بِيَمِينِ الْمُحْتَالِ ، وَبِقَيْرَاعِ الْحَقِّ فِي ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُحِيلِ . وَالثَّانِي ، لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ  
يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ بَرِئَ / مِنْ حَقِّهِ ، وَإِنَّمَا الْمُحْتَالُ ظَلَمَهُ بِأَخْدُهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ . قال القاضي :  
وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . وإن كان قد قَبَضَ الْحَوَالَةَ ، فتَلَفَّتْ فِي يَدِهِ بِتَفْرِيطٍ ، أَوْ أَنْفَقَهَا ، سَقَطَ  
حَقُّهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحْقَّا فَقَدْ أَتَلَفَ حَقُّهُ ، وَإِنْ كَانَ مُبْطِلًا فَقَدْ أَتَلَفَ مُثَلَّ  
دِينِهِ ، فَيُبَثِّتُ فِي ذِمَّتِهِ وَيَتَقَاصَّا . وإن تَلَفَّتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ، فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، يَسْقُطُ  
حَقُّهُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ مَالَهُ تَلَفَّ تَحْتَ يَدِهِ . وَعَلَى الثَّانِي ، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ بِحَقِّهِ ،  
وَلَيْسَ لِلْمُحِيلِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ يُعْرَفُ بِبِرَاءَتِهِ .

فصل : وإن انْفَقَا عَلَى أَنَّ الْمُحِيلَ قَالَ : أَحْلَتُكَ بِدِينِكَ . ثُمَّ اخْتَلَفَا ، فقال  
أَخْدُهُمَا : هِيَ حَوَالَةٌ بِلْفَاظِهَا . وقال الْآخَرُ : هِيَ وَكَالَةٌ بِلْفَاظِ الْحَوَالَةِ . فالقول قول  
مَدْعِي الْحَوَالَةِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لَأَنَّ الْحَوَالَةَ بِدِينِهِ لَا تَحْتَمِلُ الْوَكَالَةَ ، فَلَمْ يُقْبِلْ قَوْلُ

. (١٨) فِي بِ : « لَهُ » .

مَدْعِيَها . وسواء اعْتَرَفَ الْمُحِيلُ بِدِينِ الْمُخْتَالِ ، أَوْ قَالَ : لَا دِينَ لِكَ عَلَىَّ . لَأَنَّ قَوْلَهُ : أَخْلَثَ بِدِينِكَ . اعْتَرَافٌ بِدِينِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ جَحْدُهُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُقْبَلْ بِدِينِكَ ، بَلْ قَالَ : أَخْلَثَكَ . ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ لِكَ عَلَىَّ دِينَ ، وَإِنَّمَا عَنِّيَّتُ التَّوْكِيدُ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ . أَوْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ ، وَكَلَّتِكَ ، فَسَبَقَ لِسَانِي فَقُلْتُ : أَخْلَثَكَ . وَادْعَى الْمُخْتَالُ أَنَّهَا حَوَالَةٌ بِدِينِهِ ، وَأَنَّ دِينَهُ كَانَ ثَابِتًا عَلَى الْمُحِيلِ ، فَهَلْ ذَلِكَ اعْتَرَافٌ بِالدِّينِ أَوْ لَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، سَبَقَ تَوْجِيهِمَا .

**فصل :** وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ دِينٌ عَلَىَّ آخَرَ ، فَطَالَبَهُ بِهِ ، فَقَالَ : قَدْ أَخْلَثَتْ بِهِ عَلَىَّ فُلَانًا الغَائِبَ . وَأَنْكَرَ صَاحِبُ الدِّينِ ، فَالقولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ لَمَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ بِيَمِينَ بِدِعْوَاهُ ، سُمِعَتْ بِيَمِينِهِ ، إِسْقَاطٌ حَقُّ الْمُحِيلِ عَلَيْهِ . وَإِنْ ادْعَى رَجُلٌ أَنَّ فُلَانًا الغَائِبَ أَخْالَىَ عَلَيْكَ ، فَأَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَالقولُ قَوْلُهُ . فَإِنْ أَقَامَ الْمُدْعِي بِيَمِينَ ، ثَبَّتَ فِي حَقِّهِ وَحَقُّ الغَائِبِ ؛ لَأَنَّ الْيَمِينَ يُقْضَىَ بِهَا<sup>(١٩)</sup> عَلَىَّ الغَائِبِ ، وَلِزَمَّ الدَّفْعُ إِلَى الْمُخْتَالِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِيَمِينَ ، فَأَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، بَنَاءً عَلَىِ مَا لَوْ اعْتَرَفَ لَهُ هَلْ يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ؟<sup>(٢٠)</sup> عَلَىَّ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ<sup>(٢١)</sup> إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ مُقْرَرٌ بِدِينِهِ عَلَيْهِ ، وَوُجُوبُ دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، فَلَزِمَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ بِيَمِينَ . وَالثَّانِي ، لَا يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ مِنْ إِنْكَارِ الْمُحِيلِ وَرُجُوعِهِ عَلَيْهِ ، فَكَانَ لِهِ الْأَخْتِيَاطُ لِنَفْسِهِ ، ١١٧/٤ كَمَا لَوْ ادْعَى عَلَيْهِ أَنَّىٰ وَكِيلٍ / فُلَانٍ فِي قَبْضِ دِينِهِ مِنْكَ ، فَصَدَّقَهُ ، وَقَالَ : لَا أَدْفَعُهُ<sup>(٢٢)</sup> إِلَيْكَ . فَإِذَا قُلْنَا : يَلْزَمُهُ الدَّفْعُ مَعَ الْأَقْرَارِ . لَرَمَتْهُ<sup>(٢٣)</sup> الْيَمِينُ مَعَ الإِنْكَارِ . فَإِذَا خَلَفَ ، بَرِئَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُخْتَالِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ ؛ لَا عِتْرَافٌ بِبَرَاءَتِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قُلْنَا : لَا يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ . فَلِيُسَ لِلْمُخْتَالِ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْمُحِيلِ ، فَإِنْ صَدَّقَ

(١٩) فِي مٖ : ٤٦ .

(٢٠) سقط من : بٖ .

(٢١) فِي مٖ : « أَدْفَعْكُ » .

(٢٢) فِي الأَصْلِ ، ١ ، مٖ : « لَرَمَهُ » .

المُدْعى في أَنَّهُ أَحَادِيلَة ، ثَبَّتَ الْحَوَالَةُ لَهُ ، لَأَنَّ رِضَى الْمُحَايَلِ عَلَيْهِ لَا يُعْتَبَرُ . وَإِنْ أَنْكَرَ الْحَوَالَةُ ، حَلَفَ ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْحَوَالَةِ . وَإِنْ تَكَلَّ الْمُحَايَلُ عَلَيْهِ عَنِ الْبَيْنَ ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ وَاسْتُوْفَى الْحَقُّ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُجِيلَ صَدِيقَ الْمُدْعىِ ، فَلَا كَلَامٌ . وَإِنْ أَنْكَرَ الْحَوَالَةُ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتُوْفَى مِنَ الْمُحَايَلِ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ لَهُ بِالْحَقِّ وَيَدْعُ أَنَّ الْمُخْتَالَ ظَلَمَةً ، وَيَسْقَيْ دَيْنَ الْمُخْتَالِ عَلَى الْمُجِيلِ . وَإِنْ كَانَ الْمُجِيلُ يَتَكَبَّرُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ بِغَيْرِ يَبْيَمِنْ ؛ لَأَنَّ الْمُخْتَالَ يُقْرَأُ بِرَاءَتَهُ مِنْ الْمُحَايَلِ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُجِيلُ يَقْتَرِفُ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْمُخْتَالِ الْمُطَالَبُ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ يُقْرَأُ بِأَنَّهُ قدْ بَرِئَ مِنْهُ بِالْحَوَالَةِ ، وَالْمُجِيلُ يَصَدِّقُ الْمُحَايَلَ عَلَيْهِ فِي كَوْنِ الْمُخْتَالِ قَدْ ظَلَمَهُ ، وَاسْتُوْفَى مِنْهُ بِغَيْرِ حَقِّ ، وَالْمُخْتَالُ يَزْعُمُ أَنَّ الْمُجِيلَ قَدْ أَخْذَ مِنْهُ أَيْضًا بِغَيْرِ حَقِّ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدَدَ مَا أَخْذَهُ مِنْهُ إِلَيْهِ ، فَيَتَبَيَّنُ أَنَّ يَقْبِضُهَا الْمُخْتَالُ ، وَيُسْلِمُهَا إِلَى الْمُحَايَلِ عَلَيْهِ ، أَوْ يَأْذَنَ لِلْمُجِيلِ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْمُحَايَلِ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَدِيقَ الْمُحَايَلُ عَلَيْهِ الْمُخْتَالَ فِي الْحَوَالَةِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ الْمُجِيلُ الْحَوَالَةَ ، حَلَفَ ، وَرَجَعَ عَلَى الْمُحَايَلِ عَلَيْهِ . وَالْحُكْمُ فِي الرُّجُوعِ بِمَا عَلَى الْمُجِيلِ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي التَّيْنِ قَبْلَهَا .

**فصل :** فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْفَضَيْلَةُ زَجْلٌ ، فَأَحَادِيلَ الصَّاصَمُونُ صَاحِبَ الدَّيْنِ بِهِ ، بَرِئَتْ ذَمَمَهُ وَذَمَمُ الْمَاضِمُونِ عَنِهِ ؛ لَأَنَّ الْحَوَالَةَ كَالْتَسْلِيمِ ، وَيُكَوِّنُ الْحُكْمَ هُنْهَا كَالْحُكْمِ فِيمَا لَوْ قَضَى عَنِ الدَّيْنِ . فَإِنْ كَانَ الْأَلْفُ عَلَى رَجُلَيْنِ ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُمِائَةٌ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ كَفِيلٌ عَنِ الْآخَرِ بِذَلِكَ ، فَأَحَادِيلَهُمَا بِالْأَلْفِ ، بَرِئَتْ ذَمَمُهُمَا معاً ، كَمَا لَوْ قَضَاهُمَا . وَإِنْ أَحَادِيلَ صَاحِبَ الْأَلْفِ رَجُلًا عَلَى أَحَدِهِمَا بِعِينِهِ بِالْأَلْفِ ، صَحَّتِ الْحَوَالَةُ ؛ لَأَنَّ الدَّيْنَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسْتَقِرٌ . وَإِنْ أَحَادِيلَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا ، لِيَسْتُوْفَى مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَيْمَهُمَا شَاءَ ، صَحَّتِ الْحَوَالَةُ أَيْضًا عَنِ الْقَاضِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَا فَضْلٌ هُنْهَا فِي نَوْعٍ وَلَا أَجْلٍ وَلَا عَدْدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ / زِيَادَةُ اسْتِيَاقٍ ، فَلِمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ صِحَّةَ الْحَوَالَةِ ، كَحَوَالَةِ الْمُغَسِّبِ عَلَى الْمَلِيءِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا تَصْحُ الْحَوَالَةُ ؛ لَأَنَّ

الفضل قد دخلها ، فإن المحتال اتفق بالتحيير بالاستيفاء منها ، أو من أيهما شاء ، فأشبه ما لو أحواله على رجلين له على كل واحد منها ألف ليس توفي من أيهما شاء . والأول أصح . والفرق بين هذه المسألة ، وبين ما إذا أحواله بالفين ، أنه لا فضل بينهما في العدد هنَا ، وثم تقاضلا فيه ، ولأن الحوالة هنَا بالف معين ، وثم الحوالة بأحد هما من غير تعين ، وأنه إذا قضاه أحد هما الآلف فقد قضى جميع الدين ، وثم إذا قضى أحد هما بقى ما على الآخر ، ولو لم يكن كل واحد من الرجلين ضامناً عن صاحبه ، فأحوالهما ، صححت الحوالة بغير إشكال ؛ لأنه لمَا كان له أن يستوفى الآلف من واحد ، كان له أن يستوفى من اثنين ، كالو كيلين .

## بابُ الضَّمَانِ<sup>(١)</sup>

٨٢٢ – مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ ضَمَنَ عَنْهُ حَقًّا بَعْدَ وُجُوبِهِ ، أَوْ قَالَ : مَا أَغْطَيْتَهُ فَهُوَ عَلَىٰ . فَقَدْ لَزِمَهُ مَا صَحَّ اللَّهُ أَغْطَاهُ )

الضمانُ : ضَمُّ ذَمَّةِ الضَّامِنِ إِلَى ذَمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي الْتِزَامِ الْحَقِّ . فَيُبْتَأِثُ فِي ذَمَّتِهِمَا جَمِيعًا ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةً مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْضَّمْنِ . وَقَالَ الْقَاضِي : هُوَ مُشْتَقٌ مِنَ التَّضْمِينِ<sup>(٢)</sup> ؛ لَأَنَّ ذَمَّةَ الضَّامِنِ تَضَمَّنُ الْحَقَّ . وَالْأَصْلُ فِي حَوَازِهِ ، الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالإِجْمَاعُ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِيلٌ بَعْيِرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الرَّعِيمُ الْكَفِيلُ . وَأَمَّا السُّنْنَةُ فَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « الرَّعِيمُ غَارِمٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالترْمذِيُّ<sup>(٤)</sup> . وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٍ ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، دِينَارَانِ . قَالَ : هَلْ تَرَكْ لَهُمَا وَفَاءً ؟

(١) هَذِهِ الْعُنوانُ مِنْ : مَوْجِدُهَا . وَسِقْعُهَا : « كِتابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، ا ، م : « الضَّمِينِ » .

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ ٧٢ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ ، مِنْ كِتابِ الْبَيْوُعِ . سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدٍ / ٢٦٦ . وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَاةً ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوُعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٥ / ٢٦٩ . كَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ ، فِي : بَابِ الْكَفَالَةِ ، مِنْ كِتابِ الصَّدَقاتِ . سُنْنَةُ ابْنِ ماجِهٖ / ٤ / ٨٠ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ / ٥ / ٢٦٧ ، ٢٩٣ .

(٥) فِي : بَابِ إِنْ أَحَالَ دِينَ الْمِيتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ ، مِنْ كِتابِ الْحَوَالَةِ ، وَفِي : بَابِ مِنْ تَكْفِلِ عَنْ مِيتِ دِينِ الْفَلِيسِ لِهِ أَنَّ يَرْجِعَ ، مِنْ كِتابِ الْكَفَالَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ / ٣ / ١٢٤ ، ١٢٦ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ ، مِنْ كِتابِ الْجَنَاثَرِ . الْجَنَاثِيُّ / ٤ / ٥٣ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ / ٤ / ٥ ، ٤٧ ، ٢٩٧ .

قالوا : لا ، فتأخر ، فقيل : لم لا تصلى <sup>(١)</sup> عليه ؟ فقال : « مَا تَنْفَعُه صَلَاةٌ وَذَمَّتُه مَرْهُونَةٌ ؟ أَلَا <sup>(٢)</sup> قَامَ أَحَدُكُمْ فِضَّلَنِي » . فقام أبو قتادة ، فقال : هما على يا رسول الله ، فصلى عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة . وإنما اختلفوا في قوع نذكرها إن شاء الله تعالى . إذا ثبت هذا ، فإنّه يقال : ضمّين ، وكفيل ، وقييل ، وحميل ، وزعيم ، وصيير ، بمعنى واحد . ولا بد في الضمان من ضامن ، ومضمون عنه ، ومضمون له . ولا بد من رضي الضامن ، فإن أكره على ظ الضمان لم يصح ، ولا يعتبر رضي المضمون عنه / . لا نعلم فيه خلافا . لأنّه لو قضى <sup>١١٨/٤</sup> الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح ، فكذلك إذا ضمّن عنه . ولا يعتبر رضي المضمون له . وقال أبو حنيفة وحمد : يعتبر ؛ لأنّه إثبات مال لآدمي ، فلم يثبت إلا برضاه أو رضي من ينوب عنه ، كالبيع والشراء . وعن أصحاب الشافعي كالمذهبين . ولنا ، أن أبا قتادة ضمّن من غير رضي المضمون عنه ، فأجازه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذلك روى عن على رضي الله عنه ، لأنّها وثيقة لا يعتبر فيها قبض ، فأثبتت الشهادة ، لأنّه ضمان دين ، فأثبته ضمان بعض الورثة دين الميت للغائب ، وقد سلموا .

فصل : ولا يعتبر أن يعرفهما الضامن . وقال القاضي : يعتبر معرفتهما ، ليعلم هل المضمون عنه أهل لاصطناع المعروف إليه أولا ؟ ول يعرف المضمون له ، فيؤدي إليه . وذكر وجها آخر ، أنه تعتبر معرفة المضمون له بذلك . ولا تعتبر معرفة المضمون عنه ؛ لأنّه لا معاملة بينه وبينه . ول أصحاب الشافعي ثلاثة أوجه نحو هذه <sup>(٣)</sup> . ولنا ، حديث على وأبي قتادة ، فإنهما ضمّنا لمن لم يعرفاه عمن لم يعرفاه . لأنّه تبرع بالالتزام مال ، فلم يعتبر معرفة من يتبرع له به ، كالنذر .

فصل : وقد دللت مسألة الخرق على أحكام ؛ منها ، صحة ضمان المجهول ؛

(٦) في السخ : « تصل » .

(٧) في م زيادة : « إن » .

(٨) في ب : « هذا » .

لقوله : مَا أُعْطِيَتُهُ فَهُوَ عَلَىٰ . وهذا مجھول فمتي قال : أنا ضامن لك مالك على فلان ، أو ما يقضى به عليه ، أو ما تقول به البينة ، أو يقُرُّ به لك ، أو ما يخرج في روز مانجك <sup>(٩)</sup> . صاح الضمان . وهذا قال أبو حنيفة ومالك . وقال التورى ، والليث ، وابن أبي ليلى ، والشافعى ، وابن المنذر : لا يصح ؛ لأنَّ التزام مال ، فلم يصح مجھولا ، كالثمن في المبيع . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ ، وحمل البعير غير معلوم ؛ لأنَّ حمل البعير يختلف باختلافه ، وعموم قوله عليه السلام : « الرَّاعِيْمُ غَارِمٌ » ، ولا لأنَّ التزام حق في الذمة من غير معاوضة ، فصح في المجھول ، كالنذر والإقرار ، ولا أنه يصح تعليقه بضرر <sup>(١٠)</sup> وخطير ، وهو ضمان العهدة . وإذا قال : الْقِرْنَاعُوكَ فِي الْبَحْرِ ، وعلى ضمانه . أو قال : ادفع ثيابك إلى هذا الرفقاء ، وعلى ضمانها . فصح المجھول ، كالعنق والطلاق . ومنها ، صحة ضمان ما لم يجب ، فإنْ معنى قوله : « مَا أُعْطِيَتُهُ » ، <sup>(١١)</sup> أي ما يعطيه في المستقبل ، بدليل أنه عطفه على من ضممن عنه حق بعد وجوبه عليه ، فيدل على أنه غيره ، ولو كان / « مَا أُعْطِيَتُهُ » في الماضي ، كان معنى المسالئين سواء ، أو إخداهم داخلة في الآخر . والخلاف في هذه المسألة ودليل القولين ، كالتى قيلها ، إلا أنهم قالوا : الضمان ضم ذمة <sup>(١٢)</sup> إلى ذمة في التزام الدين ، فإذا لم يكن على المضمون عنه شيء ، فلا ضم فيه ، فلا يكون ضمانا . قلنا : قد ضم ذمة <sup>(١٣)</sup> إلى ذمة المضمون عنه في أنه يلزم مه ما يلزمه ، وأنَّ ما يتثبت <sup>(١٤)</sup> في ذمة مضمونه يتثبت في ذمه . وهذا كايف . وقد سلموا ضمان ما يلقيه في البحر قبل وجوبه بقوله : الْقِرْنَاعُوكَ فِي الْبَحْرِ ، وعلى ضمانه . وسلم أصحاب الشافعى في أحد

(٩) كذلك في النسخ : « روز مانجك » .

والروزنامة : كليب يتضمن معرفة الأيام والشهور على مدار السنة .

(١٠) في ب : « بغر » .

(١١-١٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٢) في ب نادة : « الضامن » .

(١٣) من هنا إلى قوله : « في ذمه » الآى سقط من : ب .

(١٤) في الأصل ، ب ، م : « ثبت » .

الوجهين ضمان الجعل في الجعالة قبل العمل ، وما وجَب شئٌ بعد . ومنها ، أنَّ الضمان إذا صَح لِزم الضامن أداءً ماضيًّا ، وكان للمضمونين<sup>(١٥)</sup> له مُطابَة . ولا نعلم في هذا خلافاً . وهو فائدة الضمان ، وقد دلَ قول النبي عليه صلوات الله عليه : « والزَّعيم عَارٌ » . واشتراق اللفظ . منها ، صحة الضمان عن كل غريم<sup>(١٦)</sup> وجَب عليه حق ، حيًّا كان أو ميَّتا ، ملِيناً أو مُفليساً ، لعموم لفظه فيه . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا يصح ضمان دين الميَّت ، إلا أن يَحْلُف وفاءً ، فإنَّ خَلْف بعض الوفاء ، صَح ضمانه بقدر ما خَلَف ؛ لأنَّه دَيْن ساقط ، فلم يَصِح ضمانه ، كالموْسَقَط بالإبراء ، لأنَّ ذمته قد خَرَبَت خراباً لا تُعْمَر بعده ، فلم يَبْقَ فيها دَيْن ، والضمان : ضمُّ ذمة إلى ذمة في التزامه . ولنا ، حديث أبي قتادة وعلي<sup>(١٧)</sup> ، فإنَّهما ضماناً دَيْنَ ميَّت لم يَحْلُف وفاءً . والنبي عليه صلوات الله عليه حضورهم على ضمانه في حديث أبي قتادة ، بقوله : « ألاقام أحدكم فضمه ؟ » وهذا صريح في المسألة ، لأنَّه دَيْن ثابت ، فصَح ضمانه ، كالموْحَلَف وفاءً ، وذليل ثبوته أنه لو تبرأ رجُل بقضاء دَيْنه ، جاز لصاحب الدين اقتضاؤه ، ولو ضممنه حياً ثم مات ، لم تبرأ ذمة الضامن ، ولو برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن ، وفي هذا اتفقاً عمما ذكره . منها ، صحة الضمان في كل حق ، أعني من الحقوق المالية الراجحة ، أو التي تؤول إلى الوجوب ، كثمن البيع في مدة الخيار وبعد ، والأجرة والمهر قبل الدخول وبعد<sup>(١٨)</sup> ؛ لأنَّ هذه الحقوق لازمة ، وجواز سقوطها لا يمْنَع ضمانها ، كالثمن في البيع بعد انتضاض الخيار ، وبجواز أن يَسْقُط بِرَدَه<sup>(١٩)</sup> بعيوب أو مقايله . وبهذا كله قال الشافعى .

فصل : فيما يَصِح ضمانه / : ويَصِح ضمان الجعل في الجعالة ، وفي المسابقة

(١٥) فـ م : « المضمون » .

(١٦) فـ م : « من » .

(١٧) فـ الأصل ، ا ، م : « أو بعده » .

(١٨) فـ ا ، م : « برد » .

والمناضلة . وقال أصحاب الشافعى ، في أحد الوجهين : لا يصح ضمانه ؛ لأنّه لا يُؤول إلى التزوم ، فلم يصح ضمانه ، كمال الكتابة . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ وَلَمْ جَاءِيهِ حِمْلٌ بَعْرِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ ﴾ . ولأنّه يُؤول إلى التزوم إذا عدل العمل ، وإنما الذي لا يلزم العمل ، والمآل يلزم بوجوهه ، والضمان للمآل دون العمل . ويصح ضمان أرضي الجنائية ، سواء كانت تعوداً كقيمة المُختلفات ، أو حيواناً كالديات . وقال أصحاب الشافعى : لا يصح ضمان الحيوان الواجب فيها ؛ لأنّه مجهول . وقد مضى الدليل على صحة ضمان المجهول ، لأنّ الإبل الواجبة في الذمة معلومة الأستان والعدد ، وجهاه اللون أو غيره من الصفات الباقية لا تضر ؛ لأنّه إنما يلزم أدئي لون أو صفة فتحصل معلومة ، وكذلك غيرها من الحيوان ، لأنّ جهل ذلك لم يمنع وجوده بالإثلاf ، فلم يمنع وجوده بالالتزام . ويصح ضمان نفقة الزوجة ، سواء كانت نفقة يومها أو مستقبلة ؛ لأنّ نفقة اليوم واجبة ، والمستقبلة مالتها إلى التزوم ، ويلزم ما يلزم الزوج في قياس المذهب . وقال القاضى : إذا ضمّن نفقة المستقبل ، لم تلزم إلا نفقة المعاشر ؛ لأنّ الزيادة على ذلك تسقط بالإعسار . وهذا مذهب الشافعى على القول الذى <sup>(١٩)</sup> قال فيه : يصح <sup>(١٩)</sup> ضمانها . ولنا ، أنّه يصح ضمان ما لم يجب ، واحتتمال عدم وجوب الزيادة لا يمنع صحة ضمانها ، بدليل الجعل في الجعلة ، والصدق قبل الدخول ، والمبيع في مدة الخيار . فاما النفقة في الماضي ، فإنّ كانت واجبة ، إما بحکم الحاكم بها ، أو قلنا : بوجوبها بدون حکمه ، صح ضمانها ، وإلا فلا . ويصح ضمان مال السّلّم ، في أحدي الروابتين . والأخرى لا يصح ؛ لأنّه يؤدى إلى استيفاء المسلم فيه من <sup>(٢٠)</sup> غير المسلم إليه ، فلم يجز ، كالحوالة به . والأولى <sup>(٢١)</sup> أصح ؛ لأنّه ذين لازم فصح ضمانه ، كالأجرة وثمن المبيع . ولا يصح ضمان مال الكتابة ، في

(١٩-٢٠) في ب : « فارقة بصحة » .

(٢٠) سقط من : ١ .

(٢١) في م : « والأول » .

إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَالْأُخْرَى : يَصْبُحُ ؛ لَأَنَّهُ ذَيْنَ  
 عَلَى الْمُكَابِبِ ، فَصَحُّ ضَمَانُهُ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ عَلَيْهِ . وَالْأُولَى أَصَحُّ ؛ لَأَنَّهُ لِيْسَ  
 بِالْبَلَزِيمِ . وَلَا مَالَهُ إِلَى الْلُّزُومِ ، فَإِنَّ لِلْمُكَابِبِ تَعْجِيزَ نَفْسِهِ ، وَالامْتِنَاعُ مِنْ (٢٢) أَدَاءِهِ ، فَإِذَا  
 لَمْ يَلْزِمِ الْأَصْبَلَ ، فَالضَّمِينُ أُولَى . وَيَصْبُحُ ضَمَانُ الْأَغْيَانِ الْمَضْمُونَةِ ، كَالْمَعْصُوبِ  
 وَالْعَارِيَّةِ . وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (٢٣) ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : لَا  
 يَصْبُحُ ؛ لَأَنَّ الْأَغْيَانَ غَيْرُ / ثَابِتَةٍ فِي الْدَّمَمَةِ ، إِنَّمَا يُضْمِنُ مَا ثَبَتَ فِي الْدَّمَمَةِ ، وَوَصَفْنَا هَذِهِ  
 بِالضَّمَانِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ قِيمَتُهَا إِنْ تَلَفَّتْ ، وَالقيمةُ مَجْهُولَةٌ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ  
 عَلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، فَصَحُّ ضَمَانُهَا ، كَالْحُقُوقِ التَّابِتَةِ فِي الْدَّمَمَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأَغْيَانَ  
 لَا تَثْبُتُ فِي الْدَّمَمَةِ . قَلْنَا : الضَّمَانُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ ضَمَانُ اسْتِنْقَادِهَا وَرَدَّهَا ، وَالْتَّرَاجُ  
 تَحْصِيلِهَا أَوْ قِيمَتِهَا عِنْدَ تَلَفِّهَا . وَهَذَا مَا يَصْبُحُ ضَمَانُهُ ، كَعُهْدَةِ الْمَبِيعِ ، فَإِنَّ ضَمَانَهَا  
 يَصْبُحُ ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الْتَّرَاجُ رَدُّ الثَّمَنِ أَوْ عِوْضِهِ ، إِنْ ظَهَرَ بِالْبَيْعِ عَيْبٌ ، أَوْ خَرَجَ  
 مُسْتَحْقًا ، فَأَمَّا الْأَمَانَاتُ ، كَالْوَدِيعَةِ ، وَالْعِينِ الْمُؤَجَّرَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَالْمُضَارَّةِ ،  
 وَالْعِينِ الَّتِي يَدْفَعُهَا إِلَى الْقَصَارِ وَالْحَيَّاطِ ، فَهَذِهِ إِنْ ضَمَانَهَا مِنْ غَيْرِ تَعْدُّ فِيهَا ، لَمْ يَصْبُحْ  
 ضَمَانُهَا ؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٌ عَلَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ ، فَكَذَلِكَ عَلَى ضَامِنِهِ (٢٤) . وَإِنَّ  
 ضَمَانَهَا إِنْ تَعْدُّ فِيهَا ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللهِ ، يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ الضَّمَانِ ؛ فَإِنَّهُ  
 قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَتْرَمِ ، فِي رَجُلٍ يَتَقَبَّلُ مِنَ النَّاسِ الشَّيَابَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : ادْفَعْ إِلَيْهِ  
 شَيَابَكَ ، وَأَنَا ضَامِنٌ . فَقَالَ لَهُ (٢٥) : هُوَ ضَامِنٌ لِمَا دَفَعْتُ إِلَيْهِ . يَعْنِي إِذَا تَعْدُّ أَوْ تَلَفَّ  
 بِفِعْلِهِ . فَعَلِيَّ هَذَا إِنْ تَلَفَّ بِغَيْرِ تَفْرِيظِهِ وَلَا فِعْلِهِ ، لَمْ يَلْزِمِ الضَّامِنَ شَيْءًا ، لَمَّا ذَكَرْنَا ،  
 وَإِنْ تَلَفَّ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيظِهِ ضَمَانُهَا ، وَلَزَمَ ضَامِنَهُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى مَنْ هِيَ فِي

(٢٢) فِي مِنْ : ١٠ عنْ .

(٢٣) فِي ، بِ : ٦ الْوَجَهَيْنِ .

(٢٤) فِي مِنْ : ٦ ضَامِنَهَا .

(٢٥) سُقطَ مِنْ : بِ .

يَدِه ، فَلَزِمَ<sup>(٢٦)</sup> ضَامِنَه ، كَالْغُصُوبِ<sup>(٢٧)</sup> وَالْعَوَارِي . وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ ضَمَانٌ مَا لَمْ  
 يَجِدْ ، وَقَدْ بَيَّنَا جَوَازَه . وَيَصْبُحُ ضَمَانٌ عُهْدَةً الْمَبِيعُ عَنِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي ، وَعِنِ  
 الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ ، فَضَامِنُه عَلَى الْمُشْتَرِي هُوَ أَنْ يَضْمِنَ الشَّمَنَ الْوَاجِبَ بِالْبَيْعِ قَبْلَ  
 تَسْلِيمِه ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ أَوْ اسْتِحْقَاقٌ ، رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى الضَّامِنِ ، وَضَامِنُه عَنِ الْبَائِعِ  
 لِلْمُشْتَرِي هُوَ أَنْ يَضْمِنَ عَنِ الْبَائِعِ الشَّمَنَ مَتَى خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحْقَقًا ، أَوْ رُدَّ عَيْبٌ ، أَوْ  
 أُرْشَعَ عَيْبٌ . فَضَامِنُ الْعُهْدَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ ضَامِنُ الشَّمَنِ أَوْ جُزْءِهِ مِنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا  
 لِلآخَرِ . وَحَقِيقَةُ الْعُهْدَةِ الْكِتَابُ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ وَثِيقَةُ الْبَيْعِ ، وَيَذْكُرُ فِيهِ الشَّمَنُ ، فَعَبَرَ  
 بِهِ عَنِ الشَّمَنِ الَّذِي يَضْمِنُهُ . وَمِنْ أَجَازَ ضَامِنُ الْعُهْدَةِ فِي الْجَمْلَةِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكَ ،  
 وَالشَّافِعِيُّ . وَمَنْعَ مِنْهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لِكَوْنِهِ ضَامِنًا مَا لَمْ يَجِدْ ، وَضَامِنًا مَجْهُولًا ،  
 وَضَامِنًا عَيْنَ . وَقَدْ بَيَّنَا جَوَازَ الضَّامِنِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ . وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُ إِلَى / الْوَثِيقَةِ عَلَى  
 الْبَائِعِ ، وَالْوَثَاقَاتِ ثَلَاثَةً ؛ الشَّهَادَةُ ، وَالرَّهْنُ ، وَالضَّامِنُ . فَإِنَّمَا الشَّهَادَةَ فَلَا يُسْتَوْفَى مِنْهَا  
 الْحَقُّ ، وَأَمَّا الرَّهْنُ فَلَا يُجَوِّزُ فِي ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ يُودَى إِلَى أَنْ يَقُولَ أَبَدًا مَرْهُونًا ،  
 فَلَمْ يَقُولْ إِلَّا الضَّامِنُ . وَلِأَنَّهُ لَا يَضْمِنُ إِلَّا مَا كَانَ وَاجِبًا حَالَ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ  
 بِالضَّامِنِ حُكْمٌ إِذَا خَرَجَ مُسْتَحْقَقًا أَوْ مَعِيَّنًا حَالَ الْعَقْدِ ، وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ ضَمَنَ  
 مَا وَجَبَ حِينَ الْعَقْدِ ، وَالْجَهَالَةُ مُسْتَفِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَنَ الْجَمْلَةَ ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْضُهُ  
 مُسْتَحْقَقًا ، لَرِمَهُ بَعْضُ مَا ضَمَنَهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ يَصْبُحُ ضَامِنُ الْعُهْدَةِ عَنِ الْبَائِعِ  
 لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الشَّمَنِ وَبَعْدَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا يَصْبُحُ بَعْدَ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّهُ قَبَلَ  
 الْقَبْضِ لَوْ خَرَجَ مُسْتَحْقَقًا لَمْ يَجِدْ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ . وَهَذَا يَنْتَهِي عَلَى ضَامِنٍ مَا لَمْ يَجِدْ إِذَا  
 كَانَ مُفْضِيًّا إِلَى الْوُجُوبِ ، كَالْجُمَاعَةِ . وَالْفَاظُ ضَامِنُ الْعُهْدَةِ أَنْ يَقُولَ : ضَمِنْتُ عُهْدَتَهُ أَوْ  
 شَمَنَهُ أَوْ دَرَكَهُ . أَوْ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي : ضَمِنْتُ خَلَاصَكَ مِنْهُ . أَوْ يَقُولُ : مَتَى خَرَجَ  
 الْمَبِيعُ مُسْتَحْقَقًا قَدْ ضَمِنْتُ لَكَ الشَّمَنَ . وَحُكْمُهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، أَنَّهُ قَالَ : ضَمِنْتُ

(٢٦) فِي بِ : ( فَلَزِمَ ) .

(٢٧) فِي بِ : ( كَالْغُصُوبِ ) .

(٢٨) عهّدته ، أو ضمّنتُ<sup>(٢٨)</sup> لك العهّدة . والعهّدة في الحقيقة : هي الصّك المكتوب فيه الاتّياع . هكذا فسّرها به أهل اللغة ، فلا يصحّ ضمانته للمشتري ؛ لأنّه ملّكه ، وليس بصحيح ؛ لأنّ العهّدة صارت في العُرُوف عبارة عن الدّرّك وضمانت الشّمن ، والكلام المطلّق يُحمل على الأسماء العُرفية دون اللّغوية ، كالرواية ، تتحمّل<sup>(٢٩)</sup> عند إطلاقها على المرأة ، لا على الجمل ، وإن كان هو المَوْضُوع . فاما إن ضمّن له خلاص المَبِيع ، فقال أبو بكر : هو باطل ؛ لأنّه إذا خرج حُرّاً أو مُسْتَحْقاً ، لا يستطيع تحليصه ، ولا يحلّ . وقد قال أحمد ، في رجُلٍ باع عبداً أو أمّة ، وضمّن له الخلاص ، فقال : كيف يستطيع الخلاص إذا خرج حُرّاً ؟ فإنّ ضمّن عهّدة المَبِيع وخلاصه ، بطل في الخلاص . وهل يصحّ في العهّدة ؟ على وجهين ، بناءً على تفريغ الصّفقة . إذا ثبت صحة ضمانت العهّدة ، فالكلام فيما يلزم الضّامن ، فنقول : إنّ الاستحقاق رجوع المشتري بالشّمن لا يخلو ، إما أن يكون بسبب حادث بعد العقد ، أو مقارن له ، فاما الحادث فمثل<sup>(٣٠)</sup> تألف المَبِيع من المَكِيل والموزون<sup>(٣١)</sup> في يد البائع أو يعصي من يده أو يتّقايلان ، فإنّ المشتري يرجع على / البائع دون الضّامن ؛ لأنّ هذا الاستحقاق لم يكن موجوداً حال العقد ، وإنّما ضمّن الاستحقاق المُوجّد حال العقد . ويختتم أن يرجع به على الضّامن ؛ لأنّ ضمانته لم يجب جائز ، وهذا منه . وأما إن كان بسبب مقارن ، نظرنا ؛ فإنّ كان بسبب لا تفرّط من البائع فيه ، كأخذته بالشّفاعة ، فإنّ المشتري يأخذ الشّمن من الشّفاعة ولا الضّامن . ومتى لم يجب على المضمون عنه شيء ، لم يجب على الضّامن بطريق الأولى . وأما إن زال ملّكه عن المَبِيع بسبب مقارن لتفريط من البائع ، باستحقاق أو حرّية أو ردّ بعيب قديم ، فله الرّجوع إلى الضّامن ، وهذا ضمانت العهّدة ، وإن أراد أخذ أرش العيب ، رجع على الضّامن

. (٢٨-٢٨) سقط من : م .

. (٢٩) في ب : « تحمل » .

. (٣٠) في الأصل : « قبل » .

. (٣١) في م : « أو الموزون » .

أيضاً ؛ لأنَّه إذا لَمْ يَكُنْ كُلُّ الْقَوْنِ ، لَرَمَّةٌ بعْضُهُ إِذَا اسْتَحْقَ ذَلِكَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَسَوْءَ ظَهَرَ كُلُّ الْمَبِيعِ مُسْتَحْقًا أَوْ بعْضُهُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ بعْضُهُ مُسْتَحْقًا ، بَطَلَ الْعَدْدُ فِي الْجَمِيعِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، فَقَدْ خَرَجَتِ الْعِيْنُ كُلُّهَا مِنْ يَدِهِ بِسَبَبِ الْاسْتَحْقَاقِ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى : لَا<sup>(٣٢)</sup> يَبْطِلُ الْعَدْدُ فِي الْجَمِيعِ ، وَلَكِنَّ اسْتَحْقَاقَ رَدَّهَا ، فَإِنْ رَدَّهَا كُلُّهَا فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ أَمْسَكَ الْمَمْلُوكُ مِنْهَا ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْأَرْشِ ، كَمَا وَجَدَ بِهَا عَيْنًا . وَلَوْ بَاعَهُ عَيْنًا أَوْ أَفْرَضَهُ شَيْئًا بِشَرْطٍ أَنْ يَرْهَنَ عِنْدَهُ عَيْنًا<sup>(٣٣)</sup> ، فَكَفَلَ<sup>(٣٤)</sup> رَجُلٌ بِتَسْلِيمٍ<sup>(٣٥)</sup> الرَّهْنِ ، لَمْ يَصُحَّ الْكَفَالَةُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الرَّاهِنَ إِقْبَاضُهُ وَتَسْلِيمُهُ ، فَلَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَ مَا لَيْلَمُ الْأَصْلَ . وَإِنْ ضَمَّنَ لِلْمُشْتَرِي قِيمَةً مَا يَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ ، مِنْ بَنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ ، صَحَّ ، سَوْءَ ضَمِنَةِ الْبَايْعِ أَوْ أَجْنِيَّ ، فَإِذَا بَنَى أَوْ عَرَسَ وَاسْتَحْقَ<sup>(٣٦)</sup> الْمَبِيعُ ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْضَّارِمِ بِقِيمَةِ مَا تَلَفَّ أَوْ نَفَصَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَيْفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصُحُّ ؛ لَأَنَّهُ ضَمَّانٌ مَجْهُولٌ ، وَضَمَّانٌ مَالٌ يَجِبُ . وَقَدْ بَيَّنَا جَوَازَ ذَلِكَ .

**فصل :** فِي مَنْ يَصُحُّ ضَمَانُهُ ، وَمَنْ لَا يَصُحُّ . يَصُحُّ ضَمَانُ كُلِّ جَائزِ التَّصْرُفِ فِي مَالِهِ ، سَوْءَ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، فَصَحَّ مِنَ الْمَرْأَةِ كَالْبَيْعِ ، وَلَا يَصُحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالْمُبَرَّسِ<sup>(٣٧)</sup> ، وَلَا مِنْ صَبَّىٰ غَيْرَ مُمِيزٍ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ ؛ لَأَنَّهُ إِيجَابٌ مَالٌ بِعَقْدٍ ، فَلَمْ يَصُحُّ مِنْهُمْ ، كَالنَّذْرِ . وَلَا يَصُحُّ مِنْ السَّفَيِّهِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ . ذَكْرُهُ أَبُو الْحَطَابٍ ، وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الْفَاسِيُّ : يَصُحُّ ، وَيَتَبَعُ بِهِ بَعْدَ فَلَكِ الْحَجْرِ عَنْهُ ؛ لَأَنَّ مِنْ أَصْبَلَنَا أَنَّ إِقْرَارَهُ صَحِيحٌ يَتَبَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِ فَلَكِ الْحَجْرِ عَنْهُ<sup>(٣٨)</sup> ، فَكَذَلِكَ ضَمَانُهُ . وَالْأُولُ أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ إِيجَابٌ مَالٌ بِعَقْدٍ ، فَلَمْ يَصُحُّ مِنْهُ ، كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَلَا يُشَبِّهُ

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣) فِي م : « عَيْنًا » .

(٣٤) فِي م : « كَفَلَ » .

(٣٥) فِي ب : « تَسْلِيمٌ » .

(٣٦) فِي ب : « فَاسْتَحْقَنَ » .

(٣٧) الْمُبَرَّسُ : مِنْ بَهْ عَلَةٍ يَهْذِي .

(٣٨) فِي م زِيَادَةٍ : « صَحٌّ » . خَطَأً .

الإقرار ؛ لأنَّه إخبارٌ بحقِّ سائِق . وأما الصَّيْبُ الْمُمِيزُ ، فلا يصحُّ ضمَانُه ، في الصَّحيح من الوجهين . وهو قول الشَّافِعِي . وحرَجَه أصحابُنا على الرَّوَايَتَيْنِ في صِحَّةِ إقرارِه وتصْرُفَاتِه بِإذْنِ وَلِيْهِ ، ولا يصحُّ هذا الجَمْعُ ؛ لأنَّ هذَا التَّزَامُ مالٍ لَا فائِدَةَ لَهُ فِيهِ ، فلم يَصِحَّ مِنْهُ ، كالتَّبرُغُ وَالثَّنَرُ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ . وإنَّ اخْتِلَافَ الْقُضَاءِ بَعْدَ بُلوغِه ، فقال الصَّيْبُ : قَبْلَ بُلوغِي . وقال المَضْمُونُ له : بَعْدَ الْبُلوغِ . فقال القاضى : قِيَاسٌ قول أَحْمَدَ أَنَّ القَوْلَ قُولَ الْمَضْمُونِ لَهُ ؛ لَأَنَّ مَعَهُ سَلَامَةُ الْعَقْدِ ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ القَوْلَ قُولُ الْضَّامِنِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْبُلوغِ ، وَعَدَمُ وُجُوبِ الْحَقِّ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِي . وَلَا يُشْبِهُ هَذَا مَا إِذَا اخْتَلَفَ فِي شَرْطٍ فَاسِدٍ ؛ لَأَنَّ الْمُخْتَلِفَيْنِ ثَمَّ مُتَفَقَانِ عَلَى أَهْلِيَّةٍ<sup>(٣٩)</sup> التَّصْرِيفِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا لَا يَتَصَرَّفَانِ إِلَّا تَصْرِفًا صَحِيحًا ، فَكَانَ قَوْلُ مُدَعِّيِ الصَّحَّةِ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَهُنَّا اخْتَلَفَ فِي أَهْلِيَّةِ التَّصْرِيفِ<sup>(٤٠)</sup> ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ يَدَعُ أَهْلِيَّةً ظَاهِرًا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَصْلَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، فَلَا تَرْجُحُ دَعْوَاهُ . وَالحُكْمُ فِي مَنْ عُرِفَ لَهُ حَالُ جُنُونٍ ، كالحُكْمُ فِي الصَّيْبِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ حَالُ جُنُونٍ ، فَالقَوْلُ قُولُ الْمَضْمُونِ لَهُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَأَمَّا الْمَخْجُورُ عَلَيْهِ لِفَلْسِ ، فَيَصِحُّ ضَمَانُهُ ، وَيَتَبعُ بَعْدَ فَلْكَ الْحَجْرِ عَنْهُ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصْرِيفِ ، وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، لَا فِي ذَمَّتِهِ ، فَأَشَبَّهُ الرَّاهِنَ ، فَصَحَّ تَصْرِفُهُ فِيمَا عَدَدَ الرَّهْنِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ افترَضَ أَوْ أَقْرَأَ أَوْ اشْتَرَى فِي ذَمَّتِهِ . وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ العَيْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ ، سَوَاءً كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَوْ غَيْرَ مَأْذُونِهِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ ، وَيَتَبعُ بِهِ<sup>(٤١)</sup> بَعْدَ العِنْقِ . وَهُوَ أَحَدُ الوجَهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصْرِيفِ ، فَصَحَّ تَصْرِفُهُ بِمَا لَا ضَرَرَ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ، كِإِقْرَارٍ بِالْإِثْلَافِ . ١٢٢/٤ وَوَجْهُ الْأَوَّلِ ، أَنَّهُ عَقْدٌ تَضَمَّنَ / إِيجَابَ مَالٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ إذْنِ ، كالتَّكَاجِ . وَقَالَ

(٣٩) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، م : « أَهْلِيَّةٌ » .

(٤٠) فِي م : « الْصَّرِيفُ » .

(٤١) سَقْطٌ مِنْ : ١ .

أبو ثور : إن كان من جهة التّجارة حاز ، وإن كان من غير ذلك لم يَحُجز . فإن ضَمِّنَ بِإذْنِ سَيِّدِه ، صَحٌ ؛ لَا سَيِّدُه لَوْاَذْنَ لَه فِي التَّصْرُفِ صَحٌ . قال القاضى : وَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ تَعْلُقُ الْمَالِ بِرَفِيقِه . وقال ابن عَقِيل : ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ وَقِيَاسُهُ أَنَّه يَتَعَلَّقُ بِيَدِهِ السَّيِّدِ . وقال أبو الحَطَابِ : هَل يَتَعَلَّقُ بِرَفِيقِهِ أَو بِيَدِهِ السَّيِّدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، كَاسْتِدَا تَهَبَ بِإذْنِ سَيِّدِه . وقد سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهَا . فإن أَذْنَ لَه سَيِّدُه فِي الضَّمَانِ لِيَكُونَ الْقَضَاءُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ ، صَحٌ ، وَيَكُونُ مَا فِي ذِمَّتِه مُتَعَلِّقاً<sup>(٤٢)</sup> بِرَبِّ الْمَالِ<sup>(٤٣)</sup> الَّذِي فِي يَدِ الْعَبْدِ ، كَتَعْلُقِ حَقِّ الْجِنَانِيَّةِ بِرَبِّ الْجَانِيِّ ، كَمَا قَالَ الْحُرُّ : ضَمِّنْتُ لَكَ الدَّيْنَ ، عَلَى أَن تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ هَذَا . صَحٌ . وَمَا الْمُكَاتِبُ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُه بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِه ، كَالْعَبْدِ الْقَنْ ؛ لَا إِنَّه يَتَرَبَّعُ بِالْتَّزَامِ مَالِ ، فَأَشْبَهُ نَذْرَةً<sup>(٤٤)</sup> الصَّدَقَةِ بِغَيْرِ مَالِ . وَيَحْتَسِلُ أَن يَصِحُّ ، وَيَتَبَعُ بَعْدَ عِنْقِهِ ، كَقُولَتِنَا فِي الْعَبْدِ . وإن ضَمِّنَ بِإِذْنِه ، فِي هَذِهِ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصِحُّ أَيْضًا ؛ لَا إِنَّه رِبُّ إِذْنِي إِلَى تَفْوِيتِ الْحُرْيَةِ . والثَّانِي ، يَصِحُّ ؛ لَا إِنَّ الْحَقَّ لَهُما ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا . فَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ غَيْرَ مَحْوِفٍ ، أَوْ غَيْرَ مَرَضِ الْمَوْتِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ . وإن كَانَ مَرَضُ الْمَوْتِ الْمَحْوِفُ ، فَحُكْمُ ضَمَانِه حُكْمُ تَبْرُعِهِ ، يُحْسَبُ<sup>(٤٥)</sup> مِنْ ثُلُثِهِ ؛ لَا إِنَّه يَتَرَبَّعُ بِالْتَّزَامِ مَالِ لَا يَلْزَمُه ، وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ عَوْضًا ، فَأَشْبَهُ الْهِبَةَ . وَإِذَا فَهِمْتَ إِشَارَةَ الْأَخْرَى ، صَحٌ ضَمَانُه ؛ لَا إِنَّه يَصِحُّ بَيْعُهُ وَإِقْرَارُه وَبَرْعُهُ ، فَصَحٌ ضَمَانُه ، كَالنَّاطِقِ ، وَلَا يَثْبُتُ الضَّمَانُ بِكِتَابَتِهِ<sup>(٤٦)</sup> مُنْفَرِدَةً عَنْ إِشَارَةِ يَفْهَمُهُ بِهَا أَنَّه قَصَدَ الضَّمَانَ ؛ لَا إِنَّه قَد يَكْتُبُ عَبْنًا أَوْ تَجْرِيَةً ، فَلَمْ يَثْبُتُ الضَّمَانُ<sup>(٤٧)</sup> مَعَ الْأَحْتمَالِ . وَمَنْ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الضَّمَانُ ؛ لَا إِنَّه لَا يَدْرِي بِضَمَانِه ، وَلَا إِنَّه لَا يَصِحُّ سَائِرُ تَصْرِفَاتِهِ ، فَكَذَلِكَ ضَمَانُه .

(٤٢-٤٢) فِي م : « بِالْمَالِ » .

(٤٣) فِي م : « نَذْرٌ » .

(٤٤) فِي ب : « يَحْتَسِلُ » .

(٤٥) فِي الْأَصْلِ ، ا ، م : « بِكِتَابَةٍ » .

(٤٦) فِي ب زِيَادَةٍ : « بِهِ » .

فصل : إذا ضمَنَ الدَّيْنُ الْحَالَ مُوجَلًا ، صَحٌّ ، ويكونُ حَالًا عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ  
مُوجَلًا عَلَى الصَّامِينَ ، يَمْلِكُ مُطَالَبَةَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ دُونَ الصَّامِينَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .  
قالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ ضَمَنَ مَا عَلَى فُلَانٍ أَنْ يُودِيَهُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ : فَهُوَ عَلَيْهِ ، وَيُودِيَهُ كَمَا  
١٢٢/٤ ضَمَنَ . وَوَجْهُ ذَلِكَ : مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا لَرِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ ذَنَابِيرٍ / ، عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ أَعْطِيكَهُ<sup>(٤٧)</sup> . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا  
أُفَارِقُنَّكَ<sup>(٤٨)</sup> حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ . فَجَرَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
«كَمْ تَسْتَنْتَرِهُ؟» قَالَ : شَهْرًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فَإِنَّا أَحْمَلُ». فَجَاءَ بِهِ<sup>(٤٩)</sup> فِي  
الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِنْ أَيْنَ أَصْبَثَ هَذَا؟» قَالَ : مِنْ  
مَغْدِنِ . قَالَ : «لَا خَيْرٌ فِيهَا». وَقَضَاهَا عَنْهُ . رَوَاهُ ابْنُ ماجَهُ ، فِي «سُنْنَةِ»<sup>(٥٠)</sup> . وَلَأَنَّهُ  
ضَمَنَ مَالًا بِعَقِيدَةِ مُوجَلٍ ، فَكَانَ مُوجَلًا كَالْبَيْعِ . إِنْ قَيلَ : فَعِنْدَكُمُ الدَّيْنُ الْحَالُ لَا  
يَتَأَجَّلُ ، فَكَيْفَ يَتَأَجَّلُ عَلَى الصَّامِينَ؟ أَمْ كَيْفَ يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الصَّامِينَ عَلَى غَيْرِ الْوَصِيفِ  
الَّذِي يَتَصِفُ بِهِ فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ؟ قُلْنَا : الْحَقُّ يَتَأَجَّلُ فِي اِبْتِدَاءِ ثُبُوتِهِ ، إِذَا كَانَ  
ثُبُوتُهُ<sup>(٥١)</sup> بِعَقِيدَةِ ، وَهَذَا اِبْتِدَاءُ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ الصَّامِينَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَلَيْهِ حَالًا ، وَنَجُوزُ  
أَنْ يُخَالِفَ مَا فِي ذِمَّةِ الصَّامِينَ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، بِدَلِيلِ مَالِومَاتِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ  
وَالدَّيْنِ مُوجَلٌ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، وَكَانَ الدَّيْنُ مُوجَلًا<sup>(٥٢)</sup> إِلَى شَهْرٍ<sup>(٥٣)</sup> ، فَضَيَّعَتْهُ إِلَى  
شَهْرَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَبَةُ الصَّامِينَ إِلَى شَهْرَيْنِ ، فَإِنْ قَضَاهُ قَبْلَ الْأَجَلِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بِهِ

(٤٧) فِي الْأَصْلِ : «أَعْطِيكَهُ» .

(٤٨) فِي الْأَصْلِ : «فَارْقَتُكَ» . وَفِي سُنْنَةِ ابْنِ ماجَهٍ : «أَفَارِقَكَ» .

(٤٩) سَقْطٌ مِنْ : ١ ، م . وَفِي السُّنْنِ : «فَجَاءَهُ» .

(٥٠) فِي : بَابِ الْكَفَالَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقَاتِ . سُنْنَةِ ابْنِ ماجَهٍ ٢ / ٨٠٤ .

كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدٍ ٢ / ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٥١) سَقْطٌ مِنْ : م .

(٥٢) فِي ١ : «حَالًا» .

(٥٣-٥٣) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

فـالحال ، على الرـوايـة التـى تقول : إـنـه إـذـا قـضـى دـيـنه بـغـيرـإـذـن<sup>(٤)</sup> ، رـجـعـ بـه ؛ لـأـنـ أـكـثـرـ ما فـيه هـنـا ، أـنـه قـضـى بـغـيرـإـذـن . وـعـلـى الرـوايـة الـأـخـرـى ، لـأـيـرـجـعـ بـه قـبـلـ الـأـجـلـ ؛ لـأـنـه لـمـ يـأـذـنـ لـه فـي الـقـضـاء قـبـلـ ذـلـكـ . وـإـنـ كـانـ الدـيـنـ مـوـجـلاـ فـضـمـنـه حـالـاـ ، لـمـ يـصـرـ حـالـاـ ، وـلـمـ يـلـزـمـ أـدـاـوـه قـبـلـ أـجـلـهـ ؛ لـأـنـ الضـامـنـ فـرـعـ لـلـمـضـمـونـ عـنـهـ ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـالـاـ يـلـزـمـ<sup>(٥)</sup> يـلـزـمـ أـدـاـوـه قـبـلـ أـجـلـهـ ؛ لـأـنـ الضـامـنـ فـرـعـ لـلـمـضـمـونـ عـنـهـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ تـعـجـيلـهـ ، فـيـانـ لـاـ يـلـزـمـ الضـامـنـ أـوـلـىـ ، وـلـأـنـ الضـامـنـ اـتـرـازـمـ دـيـنـ فـيـ الـدـمـةـ ، فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـلـزـمـ<sup>(٦)</sup> مـالـاـ يـلـزـمـ المـضـمـونـ عـنـهـ ، وـلـأـنـ المـضـمـونـ عـنـهـ لـوـ لـرـمـ تـفـسـهـ تـعـجـيلـ هـذـاـ الدـيـنـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ تـعـجـيلـهـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ ، إـنـ قـضـاءـ حـالـاـ ، لـمـ يـرـجـعـ بـه قـبـلـ أـجـلـهـ ؛ لـأـنـ ضـمـانـهـ لـمـ يـعـيـرـهـ عـنـ تـأـجـيلـهـ . وـالـفـرقـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـالـتـي قـبـلـهاـ ، أـنـ الدـيـنـ الـحـالـ ثـابـتـ فـيـ الـدـمـةـ ، مـسـتـحـقـ الـقـضـاءـ فـيـ جـمـيعـ الزـمـانـ ، فـإـذـا ضـمـنـهـ مـوـجـلاـ فـقـدـ اـتـرـازـمـ بـعـضـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـضـمـونـ عـنـهـ ، فـصـحـ ، كـاـلـوـ كـانـ الدـيـنـ عـشـرـةـ ، فـضـمـنـ خـمـسـةـ ، وـإـمـاـ الدـيـنـ مـوـجـلـ ، فـلـاـ يـسـتـحـقـ قـضـاءـهـ إـلـاـ عـنـدـ أـجـلـهـ ، فـإـذـا ضـمـنـهـ / حـالـاـ اـتـرـازـمـ مـالـمـ يـجـبـ عـلـىـ المـضـمـونـ ، فـأـشـبـهـ مـالـوـ كـانـ الدـيـنـ عـشـرـةـ فـضـمـنـ عـشـرـينـ . وـقـيـلـ : يـحـتـمـلـ أـنـ يـصـحـ ضـمـانـ الدـيـنـ مـوـجـلـ حـالـاـ ، كـاـيـصـحـ ضـمـانـ الـحـالـ مـوـجـلاـ ، فـيـاسـاـ لـاـ حـدـاـهاـ عـلـىـ الـأـخـرـىـ . وـقـدـ فـرـقـنـاـ بـيـنـهـماـ بـمـاـ يـمـنـعـ الـقـيـاسـ ، إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

**فصل :** وـإـذـا ضـمـنـ دـيـنـاـ مـوـجـلاـ عـنـ إـنـسـانـ ، فـمـاتـ أـحـدـهـاـ ، إـمـاـ الضـامـنـ وـإـمـاـ المـضـمـونـ عـنـهـ ، فـهـلـ يـجـلـ الدـيـنـ عـلـىـ الـمـيـتـ مـنـهـماـ ؟ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ ، تـقـدـمـ ذـكـرـهـماـ . فـإـنـ قـلـنـاـ : يـجـلـ عـلـىـ الـمـيـتـ ، لـمـ يـجـلـ عـلـىـ الـآـخـرـ ؛ لـأـنـ الدـيـنـ لـاـ يـجـلـ عـلـىـ شـخـصـ بـمـوـتـ غـيـرـهـ ، فـإـنـ كـانـ الـمـيـتـ المـضـمـونـ عـنـهـ ، لـمـ يـسـتـحـقـ مـطـالـبـةـ الضـامـنـ قـبـلـ الـأـجـلـ ، فـإـنـ قـضـاءـ قـبـلـ الـأـجـلـ ، كـانـ مـتـبـرـعـاـ بـتـعـجـيلـ الـقـضـاءـ ، وـهـلـ لـهـ مـطـالـبـةـ المـضـمـونـ عـنـهـ قـبـلـ الـأـجـلـ ؟ يـخـرـجـ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ فـيـ مـنـ قـضـىـ الدـيـنـ<sup>(٧)</sup> بـغـيرـإـذـنـ مـنـ هوـ عـلـيـهـ . وـإـنـ كـانـ

(٤) فـيـ ١ـ ، مـ : «ـ إـذـنـ »ـ .

(٥) فـيـ مـ : «ـ وـلـاـ »ـ .

(٦) فـيـ ١ـ ، مـ : «ـ يـلـزـمـ »ـ .

(٧) سـقطـ مـنـ : مـ .

الْمَيْتُ الضَّامِنُ ، فَاسْتُوْفَى الْعَرِيمُ الدَّيْنَ<sup>(٥٨)</sup> مِنْ تَرِكَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ حَتَّى يَحْلُّ الْحَقُّ ؛ لَأَنَّهُ مُوجَّلٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يَسْتَحْقُ مُطَالَبَتَهُ بِهِ<sup>(٥٩)</sup> قَبْلَ أَجَلِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَحُكْمَى عَنْ رُوْفَرَأَنَّهُمْ مُطَالَبَتَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ يَحْلُّ بِمَوْتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَيْنٌ مُوجَّلٌ ، فَلَا تَجُوزُ مُطَالَبَتَهُ بِهِ قَبْلَ الْأَجَلِ ،<sup>(٦٠)</sup> كَمَا لَوْلَمْ يَمُوتْ : وَقُولُهُ : أَدْخَلَهُ فِيهِ . قُلْنَا : إِنَّمَا أَدْخَلَهُ فِي الْمُوجَّلِ ، وَحُلُولُهُ بِسَبَبِ مَنْ جَهَتْهُ ، فَهُوَ<sup>(٦١)</sup> كَمَا لَوْقَضَى قَبْلَ الْأَجَلِ .

### ٨٢٣ – مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَلَا يَرَأُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذَاءِ الضَّامِنِ )

يعني أَنَّ الْمَضْمُونَ عَنْهُ لَا يَرَأُ بِنَفْسِ الضَّامِنِ ، كَمَا يَرَأُ الْمُحِيلُ بِنَفْسِ الْحَوَالَةِ قَبْلَ القَبْضِ ، بِلْ يَثْبُتُ الْحَقُّ فِي ذَمَّةِ الضَّامِنِ ، مَعَ بَقَائِهِ فِي ذَمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ . وَهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدَ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ أَبُو ثُورٍ : الْكَفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ سَوَاءُ ، وَكَلَّا هُمَا يَنْقُلُ الْحَقَّ عَنْ ذَمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَالْمُحِيلِ . وَحُكْمَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ ، وَدَاؤَدَ ، وَاحْتَجُجُوا بِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدُ الْحُدْرِيُّ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِنَازَةً ، فَلَمَّا وُضِعَتْ ، قَالَ : « هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنِهِ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، دِرْهَمَانِ . قَالَ : « صَلَّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . فَقَالَ عَلَيْهِ : هَمَا عَلَى يَارَسُولِ اللَّهِ ، وَأَنَا لِهِمَا ضَامِنٌ . قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلَيْهِ فَقَالَ : « جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا عَنِ الإِسْلَامِ ، وَفَلَكَ رِهَائِكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ » . فَقَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ : « لِلنَّاسِ عَامَّةً » . رَوَاهُ

(٥٨) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٥٩) سقط من : الأصل ، م .

(٦٠-٦٠) سقط من : الأصل .

الدارقطني<sup>(١)</sup> . فدلل على أنَّ المَضْمُونَ عَنْهُ بِرَئَةً / بالضمَانِ . وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ٤١٢٣ / ٤ «الْمُسْنَد»<sup>(٢)</sup> ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : ثُوْقَى صَاحِبُ لَنَا ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَيْهِ ، فَخَطَا خُطْوَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَعْلَمُهُ دَيْنِنِ ؟ قُلْنَا : دِينَارَانِ . فَأَنْصَرَفَ ، فَتَحَمَّلُهُما أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَجَبَ حَقُّ الْغَرِيرِ» ، وَبِرَئَةِ الْمَيْتِ مِنْهُمَا؟» قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ قَالَ : إِنَّمَا مَاتَ أَمْسَ . قَالَ : فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِدِّ ، فَقَالَ : قَدْ قَضَيْتُهُمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الآنَ بَرَدَتْ جِلْدُهُ»<sup>(٣)</sup> . وَهَذَا صَرِيحٌ فِي بَرَاءَةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ لِقَوْلِهِ : «وَبِرَئَةِ الْمَيْتِ مِنْهُمَا» . وَلَأَنَّهُ دَيْنٌ وَاحِدٌ ، فَإِذَا صَارَ فِي ذَمَّةِ ثَانِيَةٍ بِرَئَتِ الْأُولَى مِنْهُ ، كَالْمُحَالِّ بِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ<sup>(٤)</sup> الْوَاحِدَ لَا يَحْلُّ فِي مَحَالَيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»<sup>(٥)</sup> . وَقَوْلُهُ فِي تَحْبِيرِ أَبِي قَتَادَةَ : «الآنَ بَرَدَتْ جِلْدُهُ» . حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَضَى دِينَهُ ، وَلَأَنَّهَا وَثِيقَةٌ ، فَلَا تَقْعُلُ الْحَقَّ ، كَالشَّهَادَةِ . وَأَمَّا صَلَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَلَأَنَّهُ بِالضمَانِ صَارَ لَهُ وَفَاءً ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَدِينَ لَمْ يَحْلُّ فَوَاءً . وَأَمَّا قَوْلُهُ لِعِلْيَى : «فَلَكَ اللَّهُ رِهَانَكَ ، كَمَا فَكَكْتُ رِهَانَ أَخِيكَ» . فَإِنَّهُ كَانَ بِحَالٍ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا ضَمِنَهُ فَكَهُ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ مَمَّا فَعَلَاهُ . وَقَوْلُهُ : «بِرَئَةِ الْمَيْتِ مِنْهُمَا» . أَيْ<sup>(٦)</sup> صَرِيحٌ أَنَّ الْمُطَالَبَ بِهِمَا . وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ ؛ لِتَبُوتِ الْحَقُّ فِي ذِمَّتِهِ ، وَوُجُوبِ الْأَدَاءِ عَلَيْهِ ، بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ فِي

(١) فِي : كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سُنْنَةِ الدَّارِقطَنِيِّ ٣ / ٤٧ .

كَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَى ، فِي : بَابِ وجُوبِ الْحَقِّ بِالضمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَضْمَانِ . السُّنْنَةِ الْكَبِيرِ ٦ / ٧٣ .

(٢) تَقْدَمَتْ قَصَّةُ أَبِي قَتَادَةِ هَذِهِ فِي صَفَحَةِ ٧١ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْهُ . وَالقصَّةُ هَنَا عَنْ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٣٢٠ .

كَأَخْرَجَهَا أَبُو دَادَوْدَ ، فِي : بَابِ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوُعِ . سُنْنَةِ أَبِي دَادَوْدَ ٢ / ٢٢١ .

(٣) فِي مَ : « جِلْدَتْهُ » .

(٤) فِي مَنْزَادَةِ : « الدِّينِ » .

(٥) تَقْدَمَ تَغْرِيْبَهُ فِي ٦ / ٥٦٧ .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

سياق الحديث ، حين أخباره بالقضاء : « الْآنَ بِرَدْتَ عَلَيْهِ جِلْدُهُ ». وبفارق الضمان الحوالة ؛ فإن الضمان مشتق من الضم ، فيقتضي الضم بين الديمتيين في تعلق الحق بهما وثبوته فيما . والحوالة من التحول ، فتقتضى تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه . وقولهم : إن<sup>(٧)</sup> الدين الواحد لا يحول في محلين . قلنا : يجوز تعلقه بمحلين على سبيل الاستئناف ، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن . وقال أبو بكر عبد العزيز : أما الحج فلا يبرأ بمجرد الضمان ، رواية واحدة ، وأما الميت ففي براءته بمجرد الضمان رواياتان ؛ إحداهما ، يبرأ بمجرد الضمان . نص عليه أحمد ، في رواية يوسف بن موسى ؛ لما ذكرنا من الخبرين ، ولأن فائدة الضمان في حقه ثبرة ذميته ؛ فينبغي أن تخلص هذه الفائدة بمجرد الضمان ، بخلاف الحج ، فإن المقصود / من الضمان في حقه الاستئناف بالحق<sup>(٨)</sup> ، وثبوته في الديمتيين أكد في الاستئناف<sup>(٩)</sup> . والثانية ، لا يبرأ إلا بالأداء ؛ لما ذكرناه ، وأنه ضمان ، فلا يبرأ به المضمون عنه كالحج .

**فصل :** ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما . وحكم عن مالك في إحدى الروايتين عنه ، أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعدّر مطالبة المضمون عنه ؛ لأنّه وثيقة ، فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعدّر استيفائه من الأصل ، كالرهن . ولنا ، أن الحق ثابت في ذمة الضامن ، فملك مطالبه ، كالأخليل ، ولأن الحق ثابت في ذمتهم ، فملك مطالبة من شاء منهما ، كالضامن إذا تعدّرت مطالبة المضمون عنه . ولا يشبة الرهن ؛ لأنّه مال من عليه الحق ، وليس يذى ذمة يطالب ، إنما يطالب من عليه الدين ، ليقضى منه أو من غيره .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : م .

(٩) في ا ، م زيادة : « بالحق » .

**فصل :** وإن أبْرَأَ صَاحِبَ الدَّيْنِ الْمَضْمُونَ عَنْهُ ، بَرِئَتْ ذِمَّةُ الضَّامِنِ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ تَبَعُ ، وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ ، إِنَّا بَرِئُ الأُصْبِلُ<sup>(١٠)</sup> زَالَتِ الْوَثِيقَةُ ، كَالرَّهْنُ . وَإِنَّ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَمْ تَبَرِّأْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أُصْلٌ ، فَلَا يَبْرِئُ بِإِبْرَاءِ التَّبَعِ ؛ وَلِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ انْحَلَّتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِيَافَةِ الدَّيْنِ مِنْهَا ، فَلَمْ تَبَرِّأْ ذِمَّةُ الأُصْبِلِ<sup>(١١)</sup> مِنْهَا<sup>(١٢)</sup> ، كَالرَّهْنِ إِذَا افْسَخَ مِنْ غَيْرِ اسْتِيَافَاهُ<sup>(١٣)</sup> . وَإِيَّهُمَا قَضَى الْحَقُّ بِرِئَا جَمِيعًا مِنَ الْمَضْمُونِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاحِدٌ ، إِنَّا اسْتُوْفَى مَرَّةً زَالَ تَعْلُقُهُ بِهِمَا ، كَمَا لَوْ اسْتُوْفَى الْحَقُّ الَّذِي بِهِ الرَّهْنُ ، وَإِنَّ أَحَالَ أَحَدُهُمَا<sup>(١٤)</sup> الْغَرِيمَ بِرِئَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاحِدٌ ، إِنَّا اسْتُوْفَى مَرَّةً زَالَ تَعْلُقُهُ بِهِمَا كَمَا لَوْ اسْتُوْفَى دِينِ الرَّهْنِ . وَإِنَّ أَحَالَ أَحَدُهُمَا الْغَرِيمَ بِرِئَا جَمِيعًا<sup>(١٥)</sup> ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ كَالْقَضَاءِ .

**فصل :** وإن ضَمِنَ الضَّامِنَ ضَامِنًا آخَرُ صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ دِينٌ لَازِمٌ فِي ذِمَّتِهِ ، فَصَحَّ ضَمَانُهُ ، كَسَائِرِ الدُّيُونِ ، وَيُثْبِتُ الْحَقُّ فِي ذِمَّمِ ثَلَاثَةٍ ، فَإِيَّهُمْ<sup>(١٦)</sup> قَضَاهُ بِرِئَتْ ذِمَّهُمْ كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاحِدٌ ، إِنَّا قُضَى مَرَّةً لَمْ يَجِدْ قَضَاوَهُ مَرَّةً أُخْرَى . وَإِنَّ أَبْرَأَ الْغَرِيمَ الْمَضْمُونَ<sup>(١٧)</sup> عَنْهُ ، بِرِئَ الضَّامِنَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا فَرْعَ . وَإِنَّ أَبْرَأَ الضَّامِنَ الْأَوَّلَ بِرِئَ الضَّامِنَانِ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَبْرِئُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ؛ لَمَا تَقَدَّمَ . وَإِنَّ أَبْرَأَ الضَّامِنَ الْأَوَّلَ ، بِرِئَ

(١٠) فِي ا، ب، م : «الأصل» .

(١١) فِي م : «الأصل» .

(١٢) سقط من : ا، ب، م .

(١٣) فِي الأُصْبِل ، ب : «استيفاء» .

(١٤) سقط من : ا، م .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل ، نقلة نظر .

(١٦) فِي ا، ب، م : «أَيْهُمْ» .

(١٧) فِي الأصل : «ذمة المضمون» .

الضَّامِنَانِ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يَرَأِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ؛ لَمَا تَقَدَّمْ . وَإِنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ الثَّانِي بَرِئٌ وَحْدَهُ . وَمَتَى حَصَلَتْ بَرَاءَةُ الْذَّمَمَةِ بِالْإِبْرَاءِ ، فَلَا رُجُوعٌ<sup>(١٨)</sup> فِيهَا بِحَالٍ ؛ لَأَنَّ الرُّجُوعَ مَعَ الْغَرِيمِ ، وَلَيْسَ فِي الإِبْرَاءِ غُرْمٌ . وَالْكَفَالَةُ كَالضَّامِنَ فِي هَذَا الْمَعْنَى جَمِيعَهُ ، وَتَزَيَّدُ بِأَنَّهُ إِذَا ظَاهَرَ مَاتَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ بَرِئٌ كَفِيلَهُ ، وَإِنْ مَاتَ الْكَفِيلُ الْأُولُ بَرِئُ الثَّانِي / دُونَ الْمَكْفُولِ ١٢٤/٤ عَنْهُ ؛ لَأَنَّ الْوَرِثَيَّةَ اسْتَحْلَثَتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءٍ ، فَأَشْبَهَ الرَّهْنَ ، وَإِنْ مَاتَ الْكَفِيلُ الثَّانِي<sup>(١٩)</sup> بَرِئٌ وَحْدَهُ .

**فصل :** وَإِنْ ضَمِنَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ الضَّامِنَ ، أَوْ تَكَفَّلَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ الْكَفِيلَ ، لَمْ يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ الضَّامِنَ يَقْتَضِي إِلْزَامُهُ الْحَقُّ فِي ذِمَّتِهِ ، وَالْحَقُّ لَازِمٌ لَهُ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ إِلْزَامُهُ<sup>(٢٠)</sup> ثَانِيًّا ، وَلَأَنَّهُ أَصْلُ فِي هَذَا الدِّينِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ فَرْعًا فِيهِ . وَإِنْ ضَمِنَ عَنْهُ دِيَتَنَا آخَرَ ، أَوْ كَفَلَ بِهِ فِي حَقِّ آخَرَ ، جَازَ ؛ لِعَدِمِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ .

**فصل :** وَيَجُوزُ أَنْ يَضْمِنَ الْحَقَّ عَنِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ وَأَكْثَرَ ، سَوَاءً ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعَهُ أَوْ جُزْءًا مِنْهُ ، فَإِنْ ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعَهُ ، بَرِئٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأَدَاءِ أَحَدِهِمْ ، وَإِنْ أَبْرَأَ الْمَضْمُونَ عَنْهُ ، بَرِئُ الْجَمِيعُ ؛ لَأَنَّهُمْ فُرُوعٌ لَهُ .<sup>(٢١)</sup> وَإِنْ أَبْرَأَ أَحَدَ الضَّامِنَ ، بَرِئٌ وَحْدَهُ ، وَلَمْ يَرَأِ أَغْيُرُهُ ؛ لَأَنَّهُمْ غَيْرُ فُرُوعٍ لَهُ<sup>(٢٢)</sup> ، فَلَمْ يَرْعَوا بِبَرَاءَتِهِ ، كَالْمَضْمُونَ عَنْهُ . وَإِنْ ضَمِنَ أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ بَتَّ فِي ذِمَّتِهِ بِضَمَانِهِ الْأَصْلِيِّ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبِتَ ثَانِيًّا ، وَلَأَنَّهُ أَصْلُ فِيهِ بِالضَّامِنَ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِيرَ فِيهِ فَرْعًا . وَلَوْ تَكَفَّلَ بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ رَجْلَيْنِ ، جَازَ . وَيَجُوزُ أَنْ يَتَكَفَّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ

(١٨) فِي م : ٤ يَرْجِعُ .

(١٩) سَقْطٌ مِنْ ب .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « التَّرَامِهُ » .

(٢١-٢١) سَقْطٌ مِنْ ب .

الْكَفِيلَيْنِ صَاحِبَهُ ؛ لَا لِلْكَفَالَةِ بِيَدِهِ ، لَا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ . وَأَئِ الْكَفِيلَيْنِ أَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ بِرَبِّيْ وَبِرَبِّ صَاحِبِهِ مِنَ الْكَفَالَةِ ؛ لَا لِهِ قَرْعَهُ ، وَلَمْ يَبْرُأْ مِنْ إِخْضَارِ الْمَكْفُولِ بِهِ ؛ لَا لِهِ أَصْلُ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ كَفَلَ الْمَكْفُولَ بِهِ<sup>(٢٢)</sup> الْكَفِيلُ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَا لِهِ أَصْلُ لَهُ فِي الْكَفَالَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَصِيرَ قَرْعَالَهُ فِيمَا كَفَلَ بِهِ . وَإِنْ كَفَلَ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَقِّ ، جَازَ ؛ لَا لِهِ لِيْسَ بِقَرْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

٨٢٤ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( فَمَتَى أَدَى رَجَعَ عَلَيْهِ ، سَوَاءً قَالَ لَهُ : اضْمَنْ عَنِّي ، أَوْ لَمْ يَقُلْ )

يُعْنِي إِذَا أَدَى الدَّيْنَ مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَأَمَّا إِنْ قَضَى الدَّيْنَ مُتَبَرِّعًا بِهِ ، غَيْرَ نَاوِي لِلرُّجُوعِ بِهِ ، فَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ؛ لَا لِهِ تَطْوُعٌ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ ، أَشْبَهُ الصَّدَقَةَ . وَسَوَاءً ضَمِنَ بِأَمْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، فَأَمَّا إِذَا أَدَاهُ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ بِهِ ، لَمْ يَحْلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَضْمَنَ بِأَمْرِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَيُؤْدِي بِأَمْرِهِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ ، سَوَاءً قَالَ لَهُ : اضْمَنْ عَنِّي . أَوْ : أَدَى عَنِّي . أَوْ أَطْلَقَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَمُحَمَّدٌ : إِنْ قَالَ : اضْمَنْ عَنِّي ، وَانْقُدْ عَنِّي . رَجَعٌ / عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : انْقُدْ هَذَا . لَمْ يَرْجِعْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالَطًا لَهُ ، يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ ، وَيُؤْدِعُ عَنْهُ ؛ لَا لِقُولِهِ : اضْمَنْ عَنِّي ، وَانْقُدْ عَنِّي . إِقْرَارٌ مِنْهُ بِالْحَقِّ ، وَإِذَا أَطْلَقَ ذَلِكَ صَارَ كَانَهُ قَالَ : هَبْ هَذَا ، أَوْ تَطْوُعْ عَلَيْهِ . وَإِذَا كَانَ مُخَالَطًا لَهُ رَجَعَ اسْتِخْسَانًا ؛ لَا لِهِ قَدْ يَأْمُرُ مُخَالَطَهُ بِالنَّقْدِ عَنْهُ . وَلَنَا ، أَلَّا هُنَّ ضَمِنَ وَدَفَعَ بِأَمْرِهِ ، فَأَشْبَهُ إِذَا كَانَ مُخَالَطًا لَهُ ، أَوْ قَالَ : اضْمَنْ عَنِّي . وَمَا ذَكَرَهُ لِيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لَا لِهِ إِذَا أَمْرَهُ بِالضَّمْمَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَأَمْرُهُ بِالنَّقْدِ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْتَصِرُ إِلَى مَا ضَمِنَهُ ، بِدِلْلَيْلِ الْمُخَالَطَهُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ مَا أَدَى عَنْهُ ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ . الْحَالُ الثَّانِي ، ضَمِنَ بِأَمْرِهِ ، وَقَضَى بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ أَيْضًا . وَهَذَا قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ عَنْهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا

(٢٢) سقط من : م .

(١) فِي ، م : « يَنْطَوِعُ » .

يرجع<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّه دفع بغير أمرِه ، أشْبَهَ ما لو تبرَّع به . الثالث ، أَنَّه إنْ تَعذر الرُّجُوعُ على المضمونِ عنه ، فدفع ما عليه ، رَجَعَ ، وإلا فلا ؛ لأنَّه تبرَّع بالدفع . ولنا ، أَنَّه إذا أذنَ في الضمانِ ، تضمنَ ذلك إذنه في الأداء ؛ لأنَّ الضمانَ يُوجَبُ على الأداء ، فيرجع<sup>(٣)</sup> عليه ، كاًلو أذنَ في الأداء صرِيحاً . الحال الثالث ، ضمِنَ بغير أمرِه ، وقضى بأمرِه ، فله الرُّجُوعُ أيضاً . وظاهر مذهب الشافعى أَنَّه لا يرجع ؛ لأنَّ<sup>(٤)</sup> أمرَه بالقضاء انتصرَ إلى ما وجَبَ بضمانته . ولنا : أَنَّه أَدَى دَيْنَه بأمرِه ، فرجَعَ عليه ، كاًلو لم يكن ضامناً ، أو كاًلو ضمِنَ بأمرِه . وقولُهم : إنَّ إذنه في القضاء انتصرَ إلى ما وجَبَ بضمانته<sup>(٥)</sup> . قلنا : الواجب<sup>(٦)</sup> بضمانته إنما هو أداء دَيْنه ، وليس هو شيئاً آخر ، فمتى أداه عنه بإذنه لرِمَةٍ إعطاؤه بذلة . الحال الرابع ، ضمِنَ بغير أمرِه ، وقضى بغير أمرِه ، ففيه روایتان ، إحداهما ، يرجع بما أدى . وهو قولُ مالك ، وعبد الله بن الحسن ، وإسحاق . والثانية ، لا يرجع بشيء . وهو قولُ أبي حنيفة ، والشافعى ، وابن المنيور ، بدليل حديث عَلَى قتادة<sup>(٧)</sup> ، فإنهما لو كانا يستحقان الرُّجُوعَ على المَيِّت ، صار الدَّيْنُ لهما ، فكانت ذمة المَيِّت مسؤولَةً بذنهما ، كاشتَغَلَا بذئن المَضمونِ عنه ، ولم يُصلَّ عليه البيع<sup>١٢٥/٤</sup> ظَاهِرًا ، / ولأنَّه تبرَّع بذلك ، أشْبَهَ ما لو عَلَفَ دَوَابَةً وأطْعَمَ عَيْده بغير أمرِه . ووجهُ الأولى ، أَنَّه قضاءٌ مُبْرِئٌ من دَيْنٍ واجِبٍ ، فكان من ضمانته هو عليه ، كالحالِ كِيم إذا قضاه عنَّه عند امتناعه . فاما على<sup>(٨)</sup> وأبو قتادة ، فإنهما تبرَّعا بالقضاء والضمانتين ، فإنهما قضيا دَيْنه قصداً للتبرئة ذمته ، ليصلَّى عليه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مع عِلْمِهما بأنَّه لم يترك

(٢) فِي مِنَازِدَةٍ : « بِهِ ». .

(٣) فِي أَ، بِ، مِ: « فَرَجَعَ ». .

(٤) فِي النَّسْخَةِ : « لَأَنَّه ». .

(٥-٥) سقطَ من : بِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « وَالْوَاجِبُ ». .

(٧) تقدماً في صفحة ٧١ ، ٨٤ .

وفاءً ، والمُتَّبِرُ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ، وإنما الْخِلَافُ فِي الْمُحْتَسِبِ بِالرُّجُوعِ .

**فصل :** وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِمَّا قَضَى أَوْ قَدَرَ الدَّيْنُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْأَقْلُ الدَّيْنَ ، فَالرَّاجِدُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، فَهُوَ مُتَّبِرٌ بِأَدَائِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْضِيُّ أَقْلُ ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَا غَرَمْ ، وَهَذَا لِوَابِرَاهِيمَ رَعِيْمُهُ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ . وَإِنْ<sup>(٨)</sup> دَفَعَ عَنِ الدَّيْنِ غَرَضًا ، رَجَعَ بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ قَدَرِ الدَّيْنِ لِذَلِكَ ، وَإِنْ قَضَى الْمُوَجَّلَ قَبْلَ أَجْلِهِ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ قَبْلَ أَجْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ لَهُ أَكْثَرُ مَا كَانَ لِلْغَرِيْمِ . إِنَّ أَحَادِهِ ، كَانَتِ الْحَوَالَةُ بِمَنْزِلَةِ تَقْبِيْضِهِ ، وَيَرْجِعُ بِالْأَقْلَى مِمَّا أَحَادَهُ أَوْ قَدَرَ الدَّيْنِ ، سَوَاءَ قَبْضَ الْغَرِيْمِ مِنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ أَبْرَاهِيمَ ، أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْاسْتِيْفَاءُ ، لِفَلَسٍ أَوْ مَطْلِي ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْحَوَالَةِ كَلِّ اِقْبَاضِ .

**فصل :** وَلَوْ كَانَ عَلَى رَجُلَيْنِ مائَةً ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ<sup>(٩)</sup> مِنْهُمَا نِصْفُهَا ، وَكُلُّ وَاحِدٍ ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ<sup>(١٠)</sup> مَا عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup> ، فَضَمِنَ آخَرُ عَنْ أَحَدِهِمَا الْمائَةَ بِأَمْرِهِ وَقَضَاهَا ، سَقَطَ الْحُقُوقُ عَنِ الْجَمِيعِ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِهَا عَلَى الَّذِي ضَمِنَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْمِنْ عَنْهُ ، وَلَا ذُنُونَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ ، فَإِذَا رَجَعَ عَلَى الَّذِي ضَمِنَ عَنْهُ ، رَجَعَ عَلَى الْآخَرِ بِنِصْفِهَا ، إِنْ كَانَ ضَمِنَ عَنْهُ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَهَا عَنْهُ بِإِذْنِهِ ، وَقَضَاهَا ضَامِنُهُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْآخَرِ بِالْمائَةِ ؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ لَهُ عَلَى مَنْ أَدَّاهَا عَنْهُ ، فَمَلَكَ الرُّجُوعَ بِهَا عَلَيْهِ كَالْأَصْبَيلِ<sup>(١٢)</sup> .

**فصل :** إِذَا ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ<sup>(١٣)</sup> ، فَطُولَبَ الضَّامِنُ ، فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِتَحْلِيْصِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَرَمَهُ الْأَدَاءُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ ، فَكَانَتْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِتَبَرِيَّةِ ذِمَّتِهِ . وَإِنْ لَمْ يُطَالَبِ الضَّامِنُ ، لَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَةً / الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ بِالْدَّيْنِ

(٨) فِي الْأَصْلِ : « وَلَوْ » .

(٩) سَقَطَ مِنْ : ١ ، م .

(١٠-١١) سَقَطَ مِنْ : م .

(١١) فِي م : « كَالْأَصْلِ » .

(١٢) فِي م : « بِإِذْنِهِ » .

قبل غرامته ، لم يكن له المطالبة به<sup>(١٣)</sup> قبل طلب منه . وفيه وجہ آخر ، لأن له المطالبة ؛ لأن شغل ذمته بإذنه ، فكانت له المطالبة بتغريغها ، كالو استعار عبدا فرهنه ، كان لسيده<sup>(١٤)</sup> مطالبه بفكاكه وتغريغه من الرهن . والأول أولى . وبفارق الضمان العارية ؛ لأن السيد يتضرر بتغويق منافع عيده المستعار ، فملك المطالبة بما يزيد الضرار عنه ، والضامن لا يبطل بالضمان شيء من منافعه . فأما إن ضممن عنه بغير أمره ، لم يملك مطالبة المضمون عنه قبل الأداء بحال ؛ لأن لا حق له يطالب به ، ولا شغل ذمته بأمره ، فأشبهة الأجنبي . وقيل : إن هذا ينتهي على الروايتين في رجوعه على المضمون عنه بما أدى عنه ، فإن قلنا : لا يرجع . فلا مطالبة له بحال . وإن قلنا : يرجع . فحكمه حكم من ضممن عنه بأمره ، على ما مضى من<sup>(١٥)</sup> تفصيله .

**فصل :** فإن ضممن الضامن ضامن آخر ، فقضى أحدهم الدين ، برئوا جميعا . فإن قضاه المضمون عنه ، لم يرجع على أحد . وإن قضاه الضامن الأول رجع على المضمون عنه دون الضامن عنه . وإن قضاه الثاني رجع على الأول ، ثم رجع الأول على المضمون عنه ، إذا كان كل واحد منها قد أذن لصاحبها ، فإن لم يكن أذن له ، ففي الرجوع روایتان . وإن أذن الأول للثاني ، ولم يأذن المضمون عنه ، أو أذن المضمون عنه لضامنه ، ولم يأذن الضامن لضامنه ، رجع المأذون له على من أذن له ، ولم يرجع الآخر على إحدى الروايتين ، فإن أذن المضمون عنه للضامن الثاني في الضمان ، ولم يأذن له الضامن الأول ، رجع على المضمون عنه ، ولم يرجع على الضامن ؛ لأنه إنما رجع<sup>(١٦)</sup> على من أذن له دون غيره .

**فصل :** إذا كان له الف على رجالين ، على كل واحد منها نصفه ، وكل واحد منها

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) ف ، م : « للسيد » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) ف ، ب ، م : « يرجع » .

ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَأَبْرَأَ الْغَرِيمُ أَحَدَهَا مِنَ الْأَلْفِ ، بَرِئٌ مِنْهُ ، وَبَرِئٌ صَاحِبُهُ مِنْ ضَمَانِهِ ، وَقَى عَلَيْهِ خَمْسَمَائَةً .<sup>(١٧)</sup> وَإِنْ قَضَاهُ أَحَدُهُمَا خَمْسَمَائَةً<sup>(١٧)</sup> ، أَوْ أَبْرَأَ الْغَرِيمُ مِنْهَا ، وَعَيْنَ الْقَضَاءِ بِلِفْظِهِ أَوْ بِيَتِّهِ عَنِ الْأَصْلِ وَالضَّمَانِ / ، اتَّصَرَّفَ إِلَيْهِ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، احْتَمَلَ أَنَّ لَهُ صَرْفَهَا إِلَى مَا شَاءَ مِنْهُما ،<sup>(١٨)</sup> كَمَنْ أُخْرَاجَ زَكَاهَ نِصَابٍ وَلَهُ نِصَابًا نَّعَيْتُ وَحَاضِرٌ ، كَانَ لَهُ صَرْفُهَا إِلَى مَا شَاءَ مِنْهُما<sup>(١٨)</sup> . وَاحْتَمَلَ أَنَّ يَكُونَ نِصْفُهَا عَنِ الْأَصْلِ ، وَنِصْفُهَا عَنِ الضَّمَانِ ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَ الْقَضَاءِ وَالْإِبْرَاءِ يَنْصَرِفُ إِلَى جُمْلَةِ مَا فِي ذِمَّتِهِ ، فَيَكُونُ مِنْهُما<sup>(١٩)</sup> ، وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْقَضَاءِ لِفَظُ الْقَاضِي وَنِتَّهُ ، وَفِي الْإِبْرَاءِ لِفَظُ الْمُبَرِّئِ وَنِتَّهُ ، وَمَتَى احْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَالْقُولُ قُولٌ مَّنْ الْمُعْتَبِرُ لِفَظُهُ وَنِتَّهُ .

**فصل :** وَلَوْ أَدْعَى الْفَالُ عَلَى حَاضِرٍ وَغَائِبٍ ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنْ صَاحِبِهِ ، فَاعْتَرَفَ الْحَاضِرُ بِذَلِكَ ، فَلَهُ أَخْدُ الْأَلْفِ مِنْهُ ، فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ فَاعْتَرَفَ ، رَجَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ بِنِصْفِهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، فَالْقُولُ قُولُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْحَاضِرُ ، فَالْقُولُ قُولُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَاسْتُوْفَى الْأَلْفُ مِنْهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْغَائِبِ بَشَيْءٍ ؛ لَأَنَّهُ بِإِنْكَارِهِ مُعْتَرِفٌ أَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّا الْمُدَعِّي ظَلَمُهُ . وَإِنْ اعْتَرَفَ الْغَائِبُ وَعَادَ الْحَاضِرُ بِإِنْكَارِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَسْتُوْفَى مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ يَدَعُ عَلَيْهِ حَقًا يُعْتَرِفُ لَهُ بِهِ ، فَكَانَ لَهُ أَخْدُهُ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عَلَى الْحَاضِرِ بَيِّنَةً ، حَلَفَ وَبَرِئٌ ، فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ فَأَنْكَرَ أَيْضًا وَحَلَفَ ، بَرِئٌ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ ، لَوْمَهُ دَفْعُ الْأَلْفِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّائِفِيِّ : لَا يَلْزُمُهُ إِلَّا خَمْسُ الْمائَةِ الْأَصْلِيَّةِ دُونَ الْمَضْمُونَةِ ؛ لَأَنَّهَا سَقَطَتْ عَنِ الْمَضْمُونِ عَنْهِ بَيِّنَتِهِ ، فَسَقَطَتْ عَنِ ضَامِنِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُعْتَرِفٌ<sup>(٢٠)</sup> بِهَا وَغَرِيمُهُ يَدَعُهَا ،

(١٧-١٧) سقط من : ب .

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) فِي ب ، م : « بَيْنَهُما » .

(٢٠) فِي م : « يَعْتَرِفُ » .

واليمين إنما أسقطت المطالبة عنه في الظاهر ، ولم تُسقط عنه الحق الذي في ذمته ، وهذا لو قام عليه بيتنا بعد يمينه ، لزمه ، ولزم الضامن .

**فصل :** وإذا أدعى الضامن أنه قضى الدين ، فأنكر المضمون له ، ولا بيتنا له ، فالقول قول المضمون له ؛ لأنّه أدعى تسلیم المال إلى من لم يأمهله عليه<sup>(٢١)</sup> ، فكان القول قول المنكِر ، ولو مطالبة من شاء منها ، فإن رجع على المضمون عنه ، فهل يرجع الضامن بما قضاه عنه ؟ نظرنا ؛ فإن لم يعترف له بالقضاء ، لم يرجع عليه ، وإن اعترف له بالقضاء ، وكان قد قضى بغير بيتنا في غيبة المضمون عنه ، لم يرجع بشيء ، سواء صدقة المضمون عنه أو كذبه ؛ لأنّه أذن له في قضاء مبرىء ولم يوجد ، وإن قضاه بيتنا ، وثبت بها الحق ، لكن إن<sup>(٢٢)</sup> كانت ميتة أو غائبة فللضامن / الرجوع على المضمون له<sup>(٢٣)</sup> ؛ لأنه معترض<sup>(٢٤)</sup> أنه ما قصر ولا فرط . وإن قضاه بيتنا مردودة بأمر ظاهر ، كالكفر والفسق الظاهر ، لم يرجع الضامن لتقريبه ؛ لأن هذه البينة كعدمها . وإن ردت بأمر خفي ، كالفسق الباطن ، أو كانت الشهادة مختلّا فيها ، مثل أن أشهد عبدين ، أو شاهدا واحدا ، فردت لذلك ، أو كان ميتا أو غائبا ، احتمل أن يرجع ؛ لأنّه قضى بيتنا شرعاً ، والجرح والتغديل ليس إليه . واحتمل أن لا يرجع ؛ لأنّه أشهد من لا يثبت الحق بشهادته . وإن قضى بغير بيتنا بحضور<sup>(٢٥)</sup> المضمون عنه ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يرجع . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنّه إذا كان حاضراً كان الاحتياط إليه ، فإذا ترك التحفظ وهو حاضر ، فهو المفترض دون الضامن . والثانى ، لا يرجع ؛ لأنّه قضى قضاء لا يُرثى ، فأشبّه ما لو قضى في غيابه . فأما إن رجع<sup>(٢٦)</sup>

(٢١) سقط من : أ ، ب ، م .

(٢٢) سقط من : الأصل ، أ ، ب .

(٢٣) في م : « عنه » .

(٢٤) في م : « يعترف » .

(٢٥) في أ : « بحضور » .

(٢٦) في الأصل ، ب : « يرجع » .

المَضْمُونَ لِهِ عَلَى الصَّامِينَ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، رَجَعَ عَلَى<sup>(٢٧)</sup> الْمَضْمُونِ عَنْهُ بِما قَضَاهُ ثَانِيَا ؛ لَأَنَّهُ أَبْرَأَ بِهِ ذِمَّتَهُ ظَاهِرًا . قَالَ الْقاضِي : وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعُ بِما قَضَاهُ أَوْلَادُ الثَّانِي ؛ لَأَنَّ الْبَرَاءَةَ حَصَّلَتْ بِهِ فِي الْبَاطِنِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ كَهذِينِ الْوَجْهَيْنِ وَجْهٌ ثَالِثٌ ، أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ بِحَالٍ ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ مَا أَبْرَأَهُ ظَاهِرًا ، وَالثَّانِي مَا أَبْرَأَهُ بِالْبَاطِنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّامِينَ أَدَى عَنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ<sup>(٢٨)</sup> بِإِذْنِهِ إِذَا أَبْرَأَهُ ظَاهِرًا وَبِالْبَاطِنِ فَرَجَعَ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ . وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَرجُحُهُ ؛ لَأَنَّ الْقَضَاءَ الْمُبْرِئِ فِي الْبَاطِنِ مَا أَوْجَبَ الرُّجُوعَ ، فَيَجِدُ أَنَّ يَجِدَ بِالْبَاقِي الْمُبْرِئِ فِي الظَّاهِرِ . وَإِنْ اعْتَرَفَ الْمَضْمُونُ لَهُ بِالْقَضَاءِ ، وَأَنْكَرَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ ، لَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى إِنْكَارِهِ ؛ لَأَنَّ مَا فِي ذِمَّتِهِ حَقٌّ لِلْمَضْمُونِ<sup>(٢٩)</sup> لَهُ ، فَإِذَا اعْتَرَفَ بِالْقَبْضِ مِنِ الصَّامِينَ ، فَقَدْ اعْتَرَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَهُ صَارَ لِلصَّامِينَ ، فَيَجِدُ أَنَّ يُقْبَلَ إِقْرَارُهُ ، لَكُونِهِ إِقْرَارًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ ؛ لَأَنَّ الصَّامِينَ مُدَعَّى لِمَا يَسْتَحْقُ بِهِ الرُّجُوعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَقُولُ الْمَضْمُونِ لَهُ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، فَلَا يُقْبَلُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، وَشَهَادَةُ إِلَيْسَانِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ ، كَشَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ بِالرَّضَاعِ ، وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ بِحَقِّ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(٣٠)</sup> .

**فصل :** وَلَا يَدْخُلُ الصَّمَانَ وَالْكَفَالَةَ خِيَارٌ ؛ لَأَنَّ الْخِيَارَ جُعِلَ لِيُعْرَفَ مَا فِيهِ الْحَظْ ،

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) فِي ، م : « المَضْمُون » .

(٣٠) وذلك ماروى عن عقبة بن الحارث أنه قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : أرضعتكمَا ، فأتيت النبي ﷺ ، قلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكمَا . وهي كاذبة . فأعرض عنه ، فأتيته من قبل وجهه قلت : إنها كاذبة . قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكمَا ، دعها عذرك ». .

أخرجه البخاري ، في : باب تفسير المشبهات ، من كتاب البيوع ، وفي : باب شهادة المرضعة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٣ / ٧٠ ، ٧٠ / ١٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٥ / ٩٣ . والدارمى ، في : باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٠ . والإمام أحمد ، في : المستند ٤ / ٧ ، ٣٨٤ . عبد الرزاق ، في : باب شهادة امرأة على الرضاع ، من كتاب النكاح . المصنف ٧ / ٤٨١ ، ٤٨٢ .

١٢٧/٤ ظ / والضمّين والكَفِيلُ دَخَلاً<sup>(٣١)</sup> على بصيرَةِ أَنَّه لَا حَظٌ لِهِما ، وَلَأَنَّه عَقْدٌ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقَبُولِ ، فَلَم يَدْخُلْهُ خِيَارٌ ، كَالنَّدْرِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا تَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ خِلَافَهُمْ . فَإِن شَرْطَ الْخِيَارَ فِيهِما ، فَقَالَ الْقاضِي : عَنِّي أَنَّ الْكَفَالَةَ تُبْطَلُ ، وَهُوَ مَذَهْبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّه شَرْطٌ مَا يُنَافِي مُقْتَضَاهَا ، فَقَسَدَتْ ، كَمَا لَوْ شَرْطًا أَن لَا يُؤْدِي مَا عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ ، وَذَلِك لَأَن مُقْتَضَى الْضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ لُزُومٌ مَا ضَمَنَهُ أَوْ كَفَلَ بِهِ ، وَالْخِيَارُ يُنَافِي ذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَن يَطْلُبُ الشَّرْطُ وَتَصْبِحُ الْكَفَالَةُ ، كَمَا قُلْنَا فِي الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ . وَلَوْ أَفَرَّ بِأَنَّه كَفَلَ<sup>(٣٢)</sup> بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، لَزِمَّتْ الْكَفَالَةُ ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ ؛ لَأَنَّه وَصَلَ بِاقْرَارِهِ مَا يَطْلُبُ ، فَأَسْبَبَهُ اسْتِبْنَاءُ الْكُلُّ .

فصل : وإذا ضَمَنَ رجلاً عن رجلِ الْفَα ، ضَمَانَ اشْتِرَاكٍ<sup>(٣٣)</sup> فَقَالَ : ضَمَنَنَا لَكَ الْأَلْفَ الذِي عَلَى زِيَادٍ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِنِصْفِهِ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ<sup>(٣٤)</sup> ضَامِنٌ ثُلُثُهُ . إِنْ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ<sup>(٣٥)</sup> : أَنَا وَهَذَا<sup>(٣٦)</sup> ضَامِنُونَ لَكَ الْأَلْفَ . فَسَكَتَ الْآخَرَانِ ، فَعَلِيَّهُ ثُلُثُ الْأَلْفِ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ ضَامِنِ لَكَ الْأَلْفَ . فَهَذَا ضَمَانُ اشْتِرَاكٍ وَافْرَادٍ ، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ بِالْأَلْفِ كُلُّهُ إِنْ شَاءَ . وَإِنْ أَدَى أَحَدُهُمُ الْأَلْفَ كُلُّهُ ، أَوْ حَصَصَهُ مِنْهُ<sup>(٣٧)</sup> . لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ؛ لَأَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ أَصْلِيٌّ ، وَلَيْسَ بِضَامِنٌ عَنِ الْضَّامِنِ الْآخَرِ .

٨٢٥ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَمَنْ كَفَلَ بِنَفْسِهِ لَزِمَّةٌ مَا عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يُسْلِمْهَا ) وَجَمِلَهُ ذَلِكَ أَنَّ الْكَفَالَةَ بِالنَّفْسِ صَحِيحَةٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . هَذَا مَذَهْبُ

(٣١) سقط من : ١ ، م .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « كَفِيلٌ » .

(٣٣) فِي ١ ، م : « اشْتِرَاطٌ » .

(٣٤) سقط من : الْأَصْلِ ، ب .

(٣٥) فِي م : « وَهَذَا » .

(٣٦) سقط من : م .

شُرِيعٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثٌ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ :  
 الْكَفَالَةُ بِالْبَدْنِ ضَعِيفَةٌ . وَانْخَتَلَفَ أَصْحَابُهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ صَحِيحَةٌ قَوْلًا  
 وَاحِدًا . وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ فِي الْقِيَاسِ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَابَةً بِالْجَمَاعِ وَالْأُثْرِ . وَمِنْهُمْ مَنْ  
 قَالَ : فِيهَا قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ ؛ لَأَنَّهَا كَفَالَةٌ بِعَيْنٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ،  
 كَالْكَفَالَةِ بِالْوَجْهِ وَبَدْنِ الشَّاهِدِينَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى  
 تُؤْتُونَ مَوْتَقًا مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَتَأْتَنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> . وَلَآنَّ مَا وَجَبَ تَسْلِيمُهُ بِعَقِيدَ  
 وَجَبَ تَسْلِيمُهُ بِعَقِيدِ الْكَفَالَةِ ، كَالْمَالِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ / مَتَى تَعَذَّرَ عَلَى الْكَفِيلِ  
 إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ مَعَ حَيَاتِهِ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِحْضَارِهِ ، لِرِمَمَةٍ مَا عَلَيْهِ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا  
 يَغُرُّ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الزَّعِيمُ غَارِمٌ »<sup>(٢)</sup> . وَلَأَنَّهَا أَحَدُ تَوْعِيَ  
 الْكَفَالَةِ ، فَوَجَبَ بِهَا الْغُرُّ ، كَالْكَفَالَةِ بِالْمَالِ .

فَصَلِّ : وَإِذَا قَالَ : أَنَا كَفِيلٌ بِفُلَانِ ، أَوْ بِنَفْسِي ، أَوْ بِيَدِنِهِ ، أَوْ بِوْجَهِهِ ، كَانَ  
 كَفِيلًا بِهِ . وَإِنْ كَفَلَ بِرَأْسِهِ أَوْ كَيْدِهِ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ جُزْءَ لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ بِدُونِهِ ، أَوْ بِجُزْءٍ شَائِعٍ  
 مِنْهُ ، كُلُّهُ أَوْ رُبُّعُهُ ، صَحِحَتِ الْكَفَالَةُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِحْضَارُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِحْضَارِهِ كُلُّهُ .  
 وَإِنْ تَكْفُلَ بِعُضُوٍّ تَبْقَى الْحَيَاةُ بَعْدَ رَوَالِهِ ، كَيْدِهِ وَرِجْلِهِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ،  
 تَصِحُّ الْكَفَالَةُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَطَّابِ ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَا  
 يُمْكِنُهُ إِحْضَارُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ عَلَى صِفَتِهَا إِلَّا بِإِحْضَارِ الْبَدْنِ كُلُّهُ ، فَأَشْبَهُ الْكَفَالَةِ بِوْجَهِهِ  
 وَرَأْسِهِ ، وَلَأَنَّهُ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْجُمْلَةِ فَيُثْبِتُ حُكْمُهُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْبَعْضِ ، كَالْطَّلاقِ  
 وَالْعَتَاقِ . وَالثَّانِي ، لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ بِدُونِ الْجُمْلَةِ مَعَ بَقَائِهَا . وَقَالَ  
 الْقَاضِي : لَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَعْضِ الْبَدْنِ ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا فِي جَمِيعِهِ ؛ لَأَنَّ مَا لَا يَسْرِي لَا  
 يَصِحُّ إِذَا خُصَّ بِهِ عُضُوٌّ ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ .

(١) سورة يُوسُف ٦٦ .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٧١ .

(٣-٣) سقط من ١ .

**فصل :** وَتَصْحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدْنِ كُلِّ مَنْ يَلْزَمُ حُضُورُهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بِبَدْنِ لَازِمٍ ، سَوَاءً كَانَ الدَّيْنُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٤)</sup> : لَا تَصْحُّ بِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مَجْهُولٌ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْدَدُ إِحْضَارَ الْمَكْفُولِ بِهِ ، فَيَلْزَمُهُ الدَّيْنُ ، وَلَا يُمْكِنُ طَلَبَهُ مِنْ لِجَاهِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْكَفَالَةَ بِالْبَدْنِ لَا بِالْدَيْنِ ، وَالْبَدْنُ مَعْلُومٌ ، فَلَا يَبْطِلُ الْكَفَالَةُ لَا حِتَّمَالٌ عَارِضٌ ، وَلَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ضَمَانَ الْمَجْهُولِ يَصْحُّ ، وَهُوَ التَّرَامُ الْمَالِ اِبْتَدَاءً ، فَالْكَفَالَةُ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ اِبْتَدَاءً أَوْ أَنْ<sup>(٥)</sup> . وَتَصْحُّ الْكَفَالَةُ بِالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ يَجْبُ إِحْضَارُهُمَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا بِالْإِلْتَافِ ، وَإِذْنُ<sup>(٦)</sup> وَلِيَهُمَا يَقُولُ مَقْامٌ إِذْنَهُمَا . وَتَصْحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدْنِ الْمَخْبُوسِ وَالْغَائِبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَصْحُّ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ وَرِيقَةٍ صَحَّتْ مَعَ الْحُضُورِ صَحَّتْ مَعَ الْعَيْنَةِ وَالْحَبْسِ ، كَالْهُنَّ وَالضَّمَّانِ ، وَلَا الْحَبْسَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّسْلِيمِ ، لِكُوْنِ الْمَخْبُوسِ يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ ، أَوْ أَمْرِ مَنْ حَبَسَهُ ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَى الْحَبْسِ بِالْحَقِيقَيْنِ جَمِيعًا ، وَالْغَائِبُ يَمْضِي إِلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إِنْ كَانَ الْعَيْنَةُ غَيْرَ مُنْفَطَعَةٍ ، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمُ خَبَرَهُ ، / وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ ، لَرِمَهُ ما عَلَيْهِ : قَالَهُ الْقاضِي . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَا يَلْزَمُهُ مَا عَلَيْهِ حَتَّى تَمْضِي مُدَّةً يُمْكِنُهُ الرُّدُّ فِيهَا ، فَلَا يَفْعُلُ .

**فصل :** وَلَا تَصْحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدْنِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ ، سَوَاءً كَانَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ، كَحَدَّ الرَّزْنَى وَالسَّرِقةِ ، أَوْ لَآدَمِيٍّ ، كَحَدَّ الْقَذْفِ وَالْقِصَاصِ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُ شَرِيفٌ ، وَالْحَسَنُ . وَبَدِيلُهُ إِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدَ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وَبَدِيلُهُ الشَّافِعِيُّ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَانْخَلَفَ قَوْلُهُ فِي حُدُودِ الْآدَمِيِّ ، فَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : لَا كَفَالَةٌ فِي حُدُودِ<sup>(٧)</sup> الْآدَمِيِّ<sup>(٨)</sup> وَلَا عَانَ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ

(٤) فِي مَ : « أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ » .

(٥) مِنْ هَنَا إِلَى آخر قَوْلِهِ : « إِذْنَهُمَا » الَّتِي سَقطَتْ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي بِ : « فَإِذْنُ » .

(٧) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا . وَفِي بِ : « حَدٌّ » .

(٨) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، بِ .

حدٌ ؛ لأنَّه حق لآدميٌّ ، فَصَحَّتِ الْكَفَالَةُ بِهِ ، كَسَائِرُ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ . ولَنَا ، مَا رُوِيَ عن عَمِّرُو بْنِ شَعْبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا كَفَالَةٌ فِي حَدٍ »<sup>(٩)</sup> . ولَأَنَّهُ حَدٌ ، فَلَمْ تَصِحِّ الْكَفَالَةُ فِيهِ كَحْدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَأَنَّ الْكَفَالَةَ اسْتِيَاشَقُّ ، وَالْحَدُودُ مَبْنَاهَا عَلَى الإِسْقَاطِ وَالدَّرْءِ بِالشَّهَابَاتِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا الْاسْتِيَاشَقُّ ، وَلَأَنَّهُ حَقٌّ لَا يَجُوزُ اسْتِيَافُهُ مِنَ الْكَفِيلِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ ، فَلَمْ تَصِحِّ الْكَفَالَةُ بِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، كَحَدِّ الرَّزْقِ .

**فصل :** ولا تجُوزُ الْكَفَالَةُ بِالْمُكَاتَبِ مِنْ أَجْلِ دِينِ الْكِتَابِ ؛ لَأَنَّ الْحُضُورَ لَا يَلْزَمُهُ .  
فلا تجُوزُ الْكَفَالَةُ بِهِ ، كَدِينِ الْكِتَابِ .

**فصل :** وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ حَالَةً وَمُوجَّهَةً ، كَمَا يَصِحُّ الضَّمَانُ حَالًا وَمُوجَّهًا ، وَإِذَا أَطْلَقَ كَانَتْ حَالَةً ؛ لَأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَدْخُلُهُ الْحُلُولُ اقْتِضَى إِطْلَاقَهُ الْحُلُولُ ، كَالثَّمَنِ وَالضَّمَانِ ، فَإِذَا تَكَفَّلَ حَالًا كَانَ لَهُ مُطَابَقَتُهُ بِإِحْضَارِهِ ، فَإِنْ أَخْضَرَهُ وَهُنَاكَ يَدْحَائِلَةٌ طَالِمَةٌ لَمْ يَبِرُّ مِنْهُ ، وَلَمْ يَلْزِمْ الْمَكْفُولَ لَهُ تَسْلِيمُهُ<sup>(١٠)</sup> ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ غَرْضُهُ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَدْحَائِلَةً ، لَرِمَةً قَبُولُهُ ، فَإِنْ قَبَلَهُ بَرِئٌ مِنَ الْكَفَالَةِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : لَا يَبِرُّ حَتَّى يَقُولَ : قَدْ بَرِئْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ . أَوْ قَدْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ . أَوْ قَدْ أَخْرَجْتُ نَفْسِي مِنْ كَفَالَتِهِ .  
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، لَأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ ، فَبَرِئُ مِنْهُ بِالْعَمَلِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، كَإِجَارَةِ .  
فَإِنْ أَمْتَنَّعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ بَرِئٌ ؛ لَأَنَّهُ أَخْضَرَ مَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ<sup>(١١)</sup> عَنْدَ غَرِيمِهِ وَطَلَبَ مِنْهُ تَسْلِيمُهُ<sup>(١٢)</sup> عَلَى وَجْهٍ لَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ ، فَبَرِئٌ مِنْهُ<sup>(١٣)</sup> كَالْمُسْلِمِ فِيهِ<sup>(١٤)</sup> . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَاحَابِنَا : إِذَا أَمْتَنَّعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ ، أَشْهَدَ عَلَى أَمْتَنَاعِهِ رَجُلَيْنِ ، وَبَرِئٌ ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ مَا وَقَعَ

(٩) أخرجه البهمني ، في : باب ما جاء في الكفالة بيدن من عليه حق ، من كتاب الضمان . السنن الكبرى . ٦ / ٧٧ .

(١٠) في ا : « تسليمه » .

(١١-١١) سقط من : ا .

(١٢-١٢) في ا : « كاللو تسلم منه » .

العُقْدُ عَلَى فِعْلِهِ ، فَبِرِّيٌّ مِنْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِمًا أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى إِحْضَارِهِ وَامْتِنَاعِ الْمَكْفُولِ لَهُ مِنْ قَبُولِهِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنْ مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ الْحَقِّ لَا يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ إِلَى تَائِيَهُ ، كَحَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ الْكَفَالَةُ مُوجَلَةً ، لَمْ يَلْزِمْهُ<sup>(١٣)</sup> إِحْضَارُهُ قَبْلَ الْأَجْلِ ، كَالَّذِيْنَ الْمُوجَلُ ، إِذَا حَلَّ الْأَجْلُ فَأَخْضَرَهُ وَسَلَّمَهُ بَرِّيٌّ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ مُرْئِدًا لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يُؤْخَذْ بِالْحَقِّ حَتَّى يَمْضِي زَمْنٌ يُمْكِنُ الْمُضْيَ إِلَيْهِ وَإِغَادَتُهُ . وَقَالَ ابْنُ شَبَرْمَةَ : يُحْبَسُ فِي الْحَالِ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ قَدْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْحَقَّ يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ أَدَاءِهِ إِمْكَانُ التَّسْلِيمِ . وَإِنْ كَانَ حَالًا كَالَّذِيْنَ ، فَإِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ يَكُنْ إِحْضَارُهُ فِيهَا لَمْ يُحْضِرْهُ ، أَوْ كَانَ الْعَيْنَيْةُ مُنْقَطَعَةً لَا يُعْلَمُ خَبْرُهُ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ إِحْضَارِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، أَخْذَ بِمَا عَلَيْهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَ الْعَيْنَيْةُ مُنْقَطَعَةً لَا يُعْلَمُ مَكَانُهُ ، لَمْ يُطَالِبْ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِهِ ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ إِحْضَارِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ جِبْسٌ . وَقَدْ ذَلَّلَنَا عَلَى<sup>(١٤)</sup> وُجُوبِ الْعَرْمِ فِي مَا مَضَى . وَإِنْ أَخْضَرَ الْمَكْفُولَ بِهِ قَبْلَ الْأَجْلِ ، وَلَا ضَرَرَ فِي تَسْلِيمِهِ ، لِرِمَمَةِ . وَإِنْ كَانَ فِيْهِ ضَرَرٌ ، مُثِلَّ أَنْ تَكُونَ حُجَّةُ الْعَرَبِيْمُ غَائِبَةً ، أَوْ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ، أَوْ الدَّيْنُ مُوجَلٌ عَلَيْهِ لَا يُمْكِنُ اقْتِضاؤُهُ مِنْهُ ، أَوْ قَدْ وَعَدَهُ بِالْإِنْظَارِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبُولُهُ ، كَمَا نَقُولُ فِي مَنْ دَفَعَ الدَّيْنَ الْمُوجَلَ قَبْلَ حُلُولِهِ .

**فَصْل :** إِذَا عَيْنَ فِي الْكَفَالَةِ تَسْلِيمَهُ فِي مَكَانٍ ، فَأَخْضَرَهُ فِي غَيْرِهِ ، لَمْ يَبْرُأْ مِنْ الْكَفَالَةِ . وَبَهْ قَالَ أَبُو يُوسَفَ وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّ أَخْضَرَهُ بِمَكَانٍ آخَرَ مِنَ الْبَلْدَ وَسَلَّمَهُ ، بَرِّيٌّ مِنَ الْكَفَالَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مَتَى أَخْضَرَهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ كَانَ ، وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ سُلْطَانٌ ، بَرِّيٌّ مِنَ الْكَفَالَةِ ؛ لِكُونِهِ لَا يُمْكِنُهُ الْامْتِنَاعُ مِنْ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ، وَيُمْكِنُ إِثْبَاتُ الْحُجَّةِ فِيهِ . وَقَيْلٌ : إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي إِحْضَارِهِ بِمَكَانٍ آخَرَ ، ١٢٩/٤ لَمْ يَبْرُأْ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِهِ فِيهِ ، وَإِلَّا بَرِّيٌّ ، كَفَوْلَنَا فِيمَا إِذَا أَخْضَرَهُ / قَبْلَ الْأَجْلِ .

. (١٣) فِي ، بِ ، مِنْ : « يَلْزِمُ » .

. (١٤) فِي الْأَصْلِ : « فِي » .

ولأصحاب الشافعى اختلاف على نحو ما ذكرنا . ولنا ، أنه سلم ما شرط تسليمه في مكان في غيره ، فلم يiera ، كالو أحضر المُسلم فيه في غير هذا<sup>(١٥)</sup> الموضع الذى شرطه ، وأنه قد سلم<sup>(١٦)</sup> في موضع لا يقدر على إثبات الحجّة فيه ، لعيبية شهوده ، أو غير ذلك ، وقد يهرب منه ، ولا يقدر على إمساكه ، وبفارق ما إذا أحضره قبل الأجل ، فإنه عجل الحق قبل أجله ، فزاده خيرا ، فإذا لم يكن فيه ضرر وجب قبوله . وإن وقعت الكفالة مطلقة ، وجب تسليمه في مكان العقد ، كالسلام . فإن سلمه في غيره ، فهو كتسليمه في غير المكان الذى عينه . وإن كان المكفول به محبوسا عند غير الحاكم ، لم يلزمته تسليمه<sup>(١٧)</sup> محبوسا ؛ لأن ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه . وإن كان محبوسا عند الحاكم ، فسلمه إليه محبوسا زمه<sup>(١٨)</sup> تسليمه ؛ لأن حبس الحاكم لا يمنعه استيفاء حقه . وإذا طالب الحاكم بإحضاره ، أحضره مجلسه ، وحكم بينهما ، ثم يرده إلى الحبس . فإن توجّه عليه حق للمكفول له ، حبسه بالحق الأول وحق<sup>(١٩)</sup> المكفول له<sup>(٢٠)</sup> .

فصل : وإن كفل إلى أجل مجهول ، لم تصح الكفالة . وبهذا قال الشافعى ؛ لأنه ليس له وقت يستحق مطالبه فيه ، وهكذا الضمان . وإن جعله إلى الحصاد والجزاز والعطاء ، خرج على الوجهين ، كالأجل في البيع<sup>(٢١)</sup> . والأولى صحتها<sup>(٢٢)</sup> هنا ؛ لأنه تبرّغ من غير عوض ، جعل له أجالا لا يمنع من الحصول المقصود منه ، فصح ،

(١٥) سقط من : ١ ، ب .

(١٦) في ب : « تسلمه » .

(١٧) في ب : « تسلمه » .

(١٨) في الأصل : « تسلمه » .

(١٩) في م : « أورق » .

(٢٠) في ب : « به » .

(٢١) في الأصل : « البيع » .

(٢٢) في ب : « صحته » .

كالنذر . وهكذا كُلُّ مَجْهُولٍ لا يَمْنَعُ مَقْصُودَ الْكَفَالَةِ . وقد رَوَى مُهَنَّا عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ كَفَلَ رَجُلًا<sup>(٢٣)</sup> ، فَقَالَ : إِنِّي جِئْتُ بِهِ فِي وَقْتٍ كَذَا ، وَإِلَّا فَمَا عَلِيَّ . فَقَالَ : لَا أَدْرِي ، وَلَكِنْ إِنْ قَالَ : سَاعَةً كَذَا . لَرِمَةً . فَنَصَّ عَلَى تَعْبِينِ السَّاعَةِ وَتَوْقِفَ عَنْ تَعْبِينِ الْوَقْتِ ، وَلَعِلَّهُ أَرَادَ وَقْتًا مُتَسِعًا ، أَوْ وَقْتًا شَيْءٍ يَحْدُثُ ، مُثْلًا وَقْتِ الْحَصَادِ وَنَحْوِهِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، صَحٌّ . وَإِنْ قَالَ : إِلَى الْعَدَأِ أَوْ إِلَى<sup>(٢٤)</sup> شَهْرٍ كَذَا . تَعْلَقَ بِأَوْلِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي السُّلْطَمِ .

**فصل :** وَإِذَا تَكَفَّلَ بِرَجُلٍ إِلَى أَجِيلٍ ، إِنْ جَاءَ بِهِ فِيهِ ، وَإِلَّا لَرِمَةً مَا عَلِيَّهُ ، صَحٌّ . وَهُوَ قَالُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ : وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ : لَا تَصْرِحُ الْكَفَالَةُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَا عَلِيَّهُ ؛ / لَأَنَّ هَذَا تَعْلِيقُ الضَّمَانِ بِخَطْرٍ ، فَلَمْ يَصْرِحْ ، كَالْوَعْلَقَةِ بِقُدُومِ زَيْدٍ . ٤/١٣٠ وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مُوجِبُ الْكَفَالَةِ وَمُقتَضَاهَا ، فَصَحَّ اشْتِرَاطُهُ ، كَالْوَوْقِفُ : إِنِّي جِئْتُ بِهِ فِي وَقْتٍ كَذَا ، وَإِلَّا فَلَكَ حَبْسِيِّ . وَمَبْنَى الْخَلَافِ هُنْهَا عَلَى الْخَلَافِ فِي أَنَّ هَذَا مُقتَضَى الْكَفَالَةِ ، وَقَدْ دَلَّنَا عَلَيْهِ . وَأَمَّا إِنْ قَالَ : إِنِّي جِئْتُ بِهِ فِي<sup>(٢٥)</sup> وَقْتٍ كَذَا ، وَإِلَّا فَإِنَا كَفِيلٌ بِيَدِنِ فُلَانٍ ، أَوْ فَإِنَا ضَامِنٌ لِكَ مَالَكَ عَلَى فُلَانٍ . أَوْ قَالَ : إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَإِنَا ضَامِنٌ لِكَ مَا عَلَيْهِ . أَوْ إِذَا قَدِمَ الْحَاجُ فَإِنَا كَفِيلٌ بِفُلَانٍ . أَوْ قَالَ : أَنَا كَفِيلٌ بِفُلَانٍ شَهْرًا . فَقَالَ الْقَاضِي : لَا تَصْرِحُ الْكَفَالَةُ . وَهُوَ مُذَهِّبُ الشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ خَطَرٌ ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ بِهِ ، كَمَجِيءِ الْمَطَرِ وَهُبُوبِ الرِّيحِ ، وَلَأَنَّ إِثْبَاثَ حَقٍّ لَآدِمِيٍّ مُعِينٍ ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ ، وَلَا تَوْقِيْتُهُ ، كَالْهِبَةِ . وَقَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ ، وَأَبُو الْحَطَابِ : تَصْرِحُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَنِّي حَنِيفَةَ وَأَنِّي يُوسُفٌ ؛ لَأَنَّ أَضَافَ الضَّمَانَ إِلَى سَبِّ الْوُجُودِ ، فَيَجِدُ أَنْ يَصْرِحُ ، كَضَمَانِ الدَّرَكِ . وَالْأَوْلَى

(٢٣) فِي مَنَادِهِ : « آخر ». .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى ». .

(٢٥) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، مِنْ .

(٢٦) سَقطَ مِنْ : مِنْ .

أقيسٌ . فإن قال : كفَلْتُ بِفُلَانٍ إِنْ جِئْتُ بِهِ فِي وَقْتٍ كَذَا . وَإِلَّا فَأَنَا كَفِيلٌ بِفُلَانٍ ، أوْ ضَامِنُ الْمَالِ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ . لَمْ يَصِحْ فِيهِمَا عِنْدَ الْقَاضِي ؛ لَأَنَّ الْأُولَى مُوقَّتٌ ، وَالثَّانِي مُعْلَقٌ عَلَى شَرْطٍ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابُ : يَصِحُّ فِيهِمَا . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : كَفَلْتُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ . لَمْ يَصِحْ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَالِ .

**فصل :** فإن قال : كفَلْتُ بِيَدَيْنِ فُلَانٍ ، عَلَى أَنْ يَبِرِّأَ فُلَانَ الْكَفِيلَ . أوْ عَلَى أَنْ تُبَرِّئَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ ؛ لَمْ يَصِحْ ؛ لَأَنَّهُ شَرْطٌ شَرْطاً لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ ، فَيَكُونُ فَاسِدًا وَتَفْسُدُ الْكَفَالَةُ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَصِحَّ الْكَفَالَةُ ؛ لَأَنَّهُ شَرْطٌ تَحْوِيلَ الْوَثِيقَةِ التِّي عَلَى الْكَفِيلِ إِلَيْهِ<sup>(٢٧)</sup> . فَعَلَى هَذَا لَا تَلْزُمُهُ الْكَفَالَةُ ، إِلَّا أَنْ يَبِرِّأَ الْمَكْفُولُ لِهِ الْكَفِيلَ الْأُولَى ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا كَفَلَ بِهِذَا الشَّرْطِ ، فَلَا تَبْتَثُ كَفَالَتَهُ بِدُونِ شَرْطِهِ . وإن قال : كفَلْتُ لِكَ بِهِذَا الْغَرِيبِينِ ، عَلَى أَنْ تُبَرِّئَنِي مِنَ الْكَفَالَةِ بِفُلَانٍ . أوْ ضَمَّنْتُ لِكَ هَذِهِ الدِّيَنَ ، بِشَرْطٍ أَنْ تُبَرِّئَنِي مِنْ ضَمَّانِ الدِّيَنِ الْآخِرِ ، أَوْ عَلَى أَنْ تُبَرِّئَنِي مِنَ الْكَفَالَةِ بِفُلَانٍ . نُخْرَجُ فِي الْوَجْهَيْنِ ، وَالْأُولَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ شَرْطٌ فَسْخٌ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ ، فَلَمْ يَصِحْ ، كَالْبَيْعِ بِشَرْطٍ فَسْخٍ بَيْعٍ آخَرَ . وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ فِي الْكَفَالَةِ أَوْ الضَّمَّانِ أَنْ يَتَكَفَّلَ الْمَكْفُولُ لِهِ / أَوْ الْمَكْفُولُ بِهِ بَاخَرَ ، أَوْ يَضْمَنَ دَيْنَاهُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَبِرِّأَ شَيْئاً عَيْنَهُ ، أَوْ يُوْجِرَهُ دَارَاهُ ، لَمْ يَكُنْ<sup>(٢٨)</sup> يَصِحُّ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا .

**فصل :** وَلَوْ تَكَفَّلَ أَنْتَ بِوَاحِدٍ ، صَحَّ . وَإِلَيْهِمْ قَضَى الدِّيَنَ بِرَبِّ الْآخِرَانِ<sup>(٢٩)</sup> ؛ لَمَا ذَكَرْنَا فِي الضَّمَّانِ . وإن سَلَمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ ، بِرَبِّ كَفِيلَاهُ ؛ لَأَنَّهُ أَنِّي بِمَا يَلْزَمُ الْكَفِيلَيْنِ لِأَجْلِهِ<sup>(٣٠)</sup> ، وَهُوَ إِحْضَارُ نَفْسِهِ ، فَبَرِئْتُ ذَمَّتَهُما ، كَمَا لَوْ قَضَى الدِّيَنَ . وإن أَخْضَرَ أَحَدَ الْكَفِيلَيْنِ ، لَمْ يَبِرِّأَ الْآخَرُ ؛ لَأَنَّ إِحْدَى الْوَثِيقَتَيْنِ اتَّحَلَّتْ مِنْ غَيْرِ اسْتِيفَاءِ ، فَلَمْ تَتَحَلَّ الْآخَرِيَّةُ ، كَمَا لَوْ أَبْرَأَ أَحَدَهُمَا ، أَوْ انْفَكَّ أَحَدُ الرَّهْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ الْحَقِّ .

(٢٧) فِي بِ : « بِهِ » .

(٢٨) سقط مِنْ : أَ .

(٢٩) فِي أَ : « الْآخَرُ » .

(٣٠) سقط مِنْ : مَ .

وَفَارِقٌ مَا إِذَا سَلَمَ الْمَكْفُولُ بِهِ نَفْسَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَصْلُهُمَا ، فَإِذَا بَرِئَ الْأَصْلُ مِمَّا تَكَفَّلَ بِهِ عَنْهُ ، بَرِئَ الْفَرْعَاهُ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَفِيلَيْنِ لَيْسَ بِفَرْعَاهُ لِلآخِرِ ، فَلَمْ يَبْرَأْ بِبَرَاءَتِهِ . وَلَذِكَلُ لَوْ أَبْرَأَ<sup>(٣١)</sup> الْمَكْفُولُ بِهِ بَرِئَ<sup>(٣٢)</sup> كَفِيلَاهُ . وَلَوْ أَبْرَأَ أَحَدُ الْكَفِيلَيْنِ بَرِئَ وَحْدَهُ ، دُونَ صَاحِبِهِ .

**فصل :** وَلَوْ تَكَفَّلَ<sup>(٣٣)</sup> وَاحِدٌ لِاثْتَيْنِ ، فَأَبْرَاهُ أَحَدُهُمَا ، أَوْ أَخْضَرَهُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْآخِرِ ؛ لَأَنَّ عَقْدَ الْوَاحِدِ مِنَ الْاثْتَيْنِ يَمْتَزِلُ عَنِ الْعَقْدَيْنِ ، فَقَدْ اتَّزَمَ إِحْضَارَهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِذَا أَخْضَرَهُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا<sup>(٣٤)</sup> ، بَرِئَ مِنْهُ ، وَيَقِي حَقُّ الْآخِر<sup>(٣٥)</sup> ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي عَقْدَيْنِ ، وَكَمَا لَوْ ضَمِنَ ذِيْنَا لِرَجُلَيْنِ ، فَوَقَى أَحَدُهُمَا حَقَّهُ .

**فصل :** وَقَنْتَرُ صِحَّةِ الْكَفَالَةِ إِلَى رِضَى الْكَفِيلِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ الْحَقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا<sup>(٣٦)</sup> بِرِضَاهُ ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى الْمَكْفُولِ لَهُ ؛ لَأَنَّهَا وَثِيقَةٌ لَا قَبْضٌ فِيهَا ، فَصَحَّتْ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ ، كَالشَّهَادَةِ ، وَلَأَنَّهَا التَّزَامُ حَقٌّ لِمَنْ غَيْرُ عَوْضٍ ، فَلَمْ يُعْتَبَرُ رِضَاهُ فِيهَا ، كَالنَّذْرِ ، فَأَمَّا رِضَى الْمَكْفُولِ لَهُ فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُعْتَبَرُ ، كَالضَّمَانِ . وَالثَّانِي ، يُعْتَبَرُ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ مَقْصُودَهَا إِحْضَارُهُ ، فَإِذَا<sup>(٣٧)</sup> تَكَفَّلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يُلْزِمُهُ الْحُضُورُ مَعَهُ ، وَلَأَنَّهُ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ حَقًا عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْحُضُورُ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ ، فَلَمْ يَحُزْ ، كَمَا لَوْ أَرْزَمَهُ الدَّيْنُ ، وَفَارَقَ الضَّمَانَ ، فَإِنَّ الضَّامِنَ يَقْضِي الْحَقَّ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ . وَعَلَى كُلِّ الْوَجْهَيْنِ ، مَتَى كَانَتِ الْكَفَالَةُ بِإِذْنِهِ ، فَأَرَادَ الْكَفِيلُ إِحْضَارَهُ ، لِزَمَهُ الْحُضُورُ مَعَهُ ؛ لَأَنَّهُ شَعَلَ ذَمَّهُ مِنْ أَجْلِهِ بِإِذْنِهِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ تَحْلِيصُهَا ،

(٣١) فِي ا، ب، م : « أَبْرَأٌ » .

(٣٢) سقط من : م .

(٣٣) فِي ب : « كَفَلٌ » .

(٣٤) فِي م : « وَاحِدٌ » .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ ، ا، م : « لِآخِرٍ » .

(٣٦) سقط من : ب ، م .

(٣٧) فِي م : « وَإِنْ » .

كالو استئجار عبده فرهنه ياذنه ، كان عليه تخلصه إذا طلب سيده . وإن كانت الكفالة بغير إذنه نظرنا ؛ فإن طلب المكافل له منه ، لزمه أن يحضر معه ؛ لأن حضوره حق للمكافل له ، وقد استناب الكفيل في طلبها . وإن لم يطلب المكافل له ، لم يلزمته أن يحضر معه ؛ لأنه لم يشغل ذمته ، وإنما الكفيل شغلها باختيار نفسه ، فلم يجز أن يثبت له بذلك حق على غيره . وإن قال المكافل له : أحضر كفيلاً . كان توكيلاً في إحضاره ، ولزمه أن يحضر معه ، كالو وكل أجنياً . وإن قال : اخرج من كفالتك . احتمل أن يكون توكيلاً في إحضاره ، كاللفظ الأول ، ويحتمل أن تكون مطالبة بالدين الذي عليه ، فلا يكون توكيلاً ، فلا يلزمته الحضور معه .

**فصل :** وإذا قال رجل لآخر : أضمن عن فلان . أو اكفل بفلان . ففعل ، كان الضمان والكفالة لازمین للمباشر دون الأمير ؛ لأنّه كفل<sup>(٣٨)</sup> باختيار نفسه ، وإنما الأمر إرشاد وحث على فعل خير ، فلا يلزمته به بشيء .

## ٨٢٦ - مسألة ؛ قال : (إإن مات ، برئ المتكفل )

وجملته أنه إذا مات المكافل به ، سقطت الكفالة ، ولم يلزم الكفيل شيء . وبهذا قال شریع ، والشیعی ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو حنيفة ، والشافعی . وقال الحكم ، ومالک ، واللیث : يجب على الكفيل غرم ما عليه . وحکی ذلك عن ابن شریع ؛ لأنّ الكفيل وثيقة بحق<sup>(١)</sup> ، فإذا تعدرت من جهة من عليه الدين ، استوفى من الوثيقة كالرہن ، ولأنّه تعدّر إحضاره ، فلزم كفيلاً<sup>(٢)</sup> ما عليه ، كالوغاب . ولنا ، أنّ الحضور سقط عن المكافل به ، برئ الكفيل ، كالو برئ من الدين ، ولأنّ ما التزمه من أجله سقط عن الأصل ، برئ الفرع ، كالضامن إذا قضى المضمون عنه الدين ، أو برئ

(٣٨) في الأصل ، بـ : « كفيل » .

(١) في الأصل : « بحقه » .

(٢) في الأصل : « الكفيل » .

منه ، وفَارَقَ مَا إِذَا غَابَ ، (فَإِنَّ الْحُضُورَ<sup>(٣)</sup> لَمْ يُسْقِطْ عَنْهُ ، وَفَارَقُ الرَّهْنَ ؛ فَإِنَّهُ عُلِقَ بِالْمَالِ ، فَاسْتُوفَى مِنْهُ .

**فصل :** إذا قال الكفيف : قد بَرِئَ الْمَكْفُولُ بِهِ مِنَ الدَّيْنِ ، وَسَقَطَتِ الْكَفَالَةُ . أو قال : لم يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حِينَ كَفَلَتُهُ . فَأَنْكَرَ الْمَكْفُولُ لَهُ ، فَالْقُولُ قُولُهُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ الْكَفَالَةِ وَبَقَاءُ الدَّيْنِ ، وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ ، فَإِنْ تَكَلَّ ، قُضِيَ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُسْتَحْلِفَ فِيمَا إِذَا أَدَّعَى الْكَفِيفُ أَنَّهُ تَكَفَّلَ مِنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْكَفِيفَ مُكَذِّبٌ لِنَفْسِهِ فِيمَا<sup>(٤)</sup> أَدَّعَاهُ ، فَإِنَّمَا كَفَلَ بِشَخْصٍ مُعْتَرِفٍ بِدِينِهِ فِي الظَّاهِرِ . وَالْأُولُ أَوْنَى ؛ لَأَنَّ مَا أَدَّعَاهُ مُحْتَمِلٌ .

**فصل :** إذا قال المكفول له / للكفيف : أَبْرَأْتُكَ مِنَ الْكَفَالَةِ . بَرِئٌ ؛ لَأَنَّهُ حَقُّهُ ، فَيُسْقِطُ بِإِسْقَاطِهِ ، كَالْدَيْنِ<sup>(٥)</sup> . وإن قال : قد بَرِئْتَ إِلَيَّ مِنْهُ . أو قد رَدَدْتَهُ إِلَيَّ . بَرِئٌ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِوَقَاءِ الْحَقِّ ، فَهُوَ كَالَّوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ فِي الْضَّمَانِ . وكذلِكَ إذا قال<sup>(٦)</sup> : بَرِئْتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي كَفَلْتَ بِهِ . وَبَرِئٌ الْكَفِيفُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ دُونَ الْمَكْفُولِ بِهِ . وَلَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِقَبْضِ الْحَقِّ . وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَقَيْلٌ : يَكُونُ<sup>(٧)</sup> إِقْرَارًا فِيمَا يَقْنَصِي الْحَقُّ<sup>(٨)</sup> إِقْرَارًا ، فِيمَا إِذَا قَالَ : بَرِئْتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي كَفَلْتَ بِهِ . وَالْأُولُ أَصْحَحُ ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُ بِرَاءَتُهُ بِدُونِ قَبْضِ الْحَقِّ ، بِإِبْرَاءِ الْمُسْتَحِقِ ، أَوْ مَوْتِ الْمَكْفُولِ بِهِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ لِلْمَكْفُولِ بِهِ : أَبْرَأْتُكَ عَمَالَيْ قَبْلَكَ مِنَ الْحَقِّ . أَوْ بَرِئْتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي قَبْلَكَ . فَإِنَّهُ يَبْرِئُ مِنَ الْحَقِّ ، وَتَزُولُ الْكَفَالَةُ ؛ لَأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْنَصِي الْعُمُومَ فِي كُلِّ مَا قَبْلَهُ . وإن قال : بَرِئْتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي كَفَلَ بِهِ فُلَانٌ . بَرِئٌ ، وَبَرِئٌ كَفِيفُهُ .

(٣-٣) سقط من : ب .

(٤) فِي بِزِيادةٍ : « إِذَا » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، أَ ، مَ : « الدَّيْنُ » .

(٦) فِي بِزِيادةٍ : « لَهُ » .

(٧-٧) سقط من : أ ، م .

**فصل :** وإذا كان لِذمَّيٍ على ذمَّيٍ حَمْرٌ ، فكَفَلَ به ذمَّيٍ آخَرُ ، ثم أسلَمَ المَكْفُولُ له أو المَكْفُولُ عنه ، بِرِئِ الْكَفِيلُ والمَكْفُولُ عنه . وقال أبو حنيفة : إذا أسلَمَ المَكْفُولُ عنه ، لم يَبْرُأْ واحِدٌ منهما ، ويَلْزَمُهَا قِيمَةُ الْحَمْرٍ ؛ لأنَّهُ كَانَ واجِبًا ، ولم يُوجَدْ إسْقَاطٌ ولا اسْتِيقَاءٌ ، ولا وُجُدَّ مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ مَا يُسْقِطُ حَقَّهُ ، فَبِقَيْ بِحَالِهِ . ولَنَا ، أَنَّ الْمَكْفُولَ بِهِ مُسْلِمٌ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَمْرُ ، كَالَّذِي كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ الْكَفَالَةِ . وإذا بِرِئِ الْمَكْفُولُ بِهِ ، بِرِئِ كَفِيلِهِ . كَالَّذِي أَدَى الدِّينَ أَوْ أَبْرَأَ<sup>(٨)</sup> مِنْهُ ، ولَأَنَّهُ لو أسلَمَ الْمَكْفُولُ لَهُ ، بِرِئَا جَمِيعًا ، فَكَذَلِكَ<sup>(٩)</sup> إِذَا أَسْلَمَ الْمَكْفُولُ بِهِ . وإنْ أَسْلَمَ الْكَفِيلَ وَحْدَهُ ، بِرِئِ مِنَ الْكَفَالَةِ ؛ لأنَّهُ لَا يَجُوزُ وُجُوبُ الْحَمْرِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْلِمٌ .

**فصل :** فإذا قال : أَعْطِ فُلَانًا أَلْفًا . فَفَعَلَ<sup>(١٠)</sup> ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ<sup>(١١)</sup> ذَلِكَ كَفَالَةً ، وَلَا ضَمَانًا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَعْطَهُ عَنِّي .<sup>(١٢)</sup> وقال أبو حنيفة : يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ خَلِيلًا لَهُ ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ يَسْتَقْرِضَ مِنْ خَلِيلِهِ . ولَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَقُولْ<sup>(١٢)</sup> : أَعْطَهُ عَنِّي . فَلَمْ يَلْزِمْهُ الضَّمَانُ ، كَالَّذِي لَمْ يَكُنْ خَلِيلًا . وَلَا يَلْزِمُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ ، فَقَالَ : أَعْطِهِ فُلَانًا . حِيثُ يَلْزُمُهُ ؛ لأنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ لِأَجْلِ هَذَا الْقَوْلِ ، بَلْ لَأَنَّ عَلَيْهِ حَقًا يَلْزِمُهُ أَدَاؤهُ .

**فصل :** إذا كانت السَّيْفِيَّةُ فِي الْبَحْرِ ، وَفِيهَا مَنَاعَةٌ ، / فِي خِيفَ عَرْقُهَا ، فَالْقَى بَعْضُ مَنْ فِيهَا مَنَاعَةً فِي الْبَحْرِ لِتَخْفَ ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ ، سَوَاءً الْقَاهُ مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ أَوْ مُتَبَرِّغًا ؛ لأنَّهُ أَثْلَفَ مَالَ نَفْسِهِ بِالْحَتْيَارِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ . فَإِنْ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ : الْقِ مَنَاعَكَ . فَالْقَاهُ فَكَذَلِكَ ؛ لأنَّهُ لَا<sup>(١٣)</sup> يُكْرِهُهُ عَلَى إِلْقَاهِهِ ، وَلَا ضَمِنَ لَهُ . وإنْ قَالَ : الْقِهِ ،

(٨) فِي ، مِنْ : « أَبْرَأَ ». .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « وَكَذَلِكَ ». .

(١٠) سقط مِنْ : الأَصْلِ .

(١١) سقط مِنْ : الأَصْلِ .

(١٢-١٢) سقط مِنْ : بِ .

(١٣) فِي بِ : « لَمْ ». .

وعلى ضمائه . فالقاه ، فعل القائل ضمائه . ذكره أبو بكر ؛ لأنَّ ضمَانَ ما لم يجِبْ صَحِيقٌ . وإن قال : ألقه ، وأنا ورُكْبَانُ السَّفِينَةِ ضُمَنَاهُ لَهُ . فَعَلَ . فقال أبو بكر : يَضْمِنُهُ<sup>(١٤)</sup> القائل وحده ، إلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِقِيَّتِهِمْ . قال القاضى : إنَّ كَانَ ضَمَانَ اشْتِرَاكٍ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا ضَمَانٌ حِصْبَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَضْمِنِ الْجَمِيعَ ، إِنَّمَا يَضْمِنَ<sup>(١٥)</sup> حِصْبَتِهِ ، وَأَخْبَرَ عَنْ<sup>(١٦)</sup> سَائِرِ رُكْبَانِ السَّفِينَةِ بِضَمَانِ سَائِرِهِ ، فَلَزِمَتْهُ حِصْبَتِهِ ، وَلَمْ يُقْبَلْ قُولُهُ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ كَانَ ضَمَانُ اشْتِرَاكٍ وَافْتَرَادٍ ، بَأْنَ يَقُولَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ ضَامِنْ لَكَ مَتَاعُكَ أَوْ قِيمَتَهُ . لَزِمَ القائل ضَمَانُ الْجَمِيعَ ، وَسَوَاءً قَالَ هَذَا وَالْبَاقُونَ يَسْمَعُونَ فَسَكَّوُا ، أَوْ قَالُوا : لَا نَفْعُلُ . أَوْ لَمْ يَسْمَعُوا ؛ لَأَنَّ سُكُونَهُمْ لَا يَنْزَهُمْ بِهِ حَقُّ .

**فصل :** قال مُهَنَّا : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ، عَنْ رَجِلٍ لَهُ عَلَى رَجِيلٍ الْفُ دِرْهَمٌ ، فَأَقَامَ بِهَا كَفِيلَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ ، فَإِنْهُمَا شَاءُوا أَخْذَهُ بِحَقِّهِ ، فَأَحَالَ رَبُّ الْمَالِ عَلَيْهِ رَجُلًا بِحَقِّهِ ؟ فَقَالَ : يَبْرُأُ الْكَفِيلَانِ . قَلْتُ : إِنَّ مَاتَ الَّذِي أَحَالَهُ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ وَلَمْ يَتَرُكْ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا شَيْءَ لَهُ ، وَيَنْهَى الْأَلْفُ .

(١٤) في ب : « ضمته » .

(١٥) في ب : « يضمن » .

(١٦) في الأصل : « على » .

## كتاب الشرك

**الشرك** : هي الاجتماع في استحقاق أو تصرُف . وهي ثابتة بالكتاب والسنَّة والإجماع ؛ أمَّا الكتاب فقول الله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْتُّلُثِ﴾<sup>(١)</sup> . وقال الله تعالى : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لَيَسْعَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾<sup>(٢)</sup> . والخلطاء هم الشركاء . ومن السنَّة ، ما روى أنَّ البراء بن عازِب وزيد بن أرقم كانوا شريكين ، فاشترىا فضةً يتقى ويسيء ، فبلغ رسول الله ﷺ ، فامرَهُما أنَّ ما كان يتقى فاجزِروه ، وما كان نسيئة فردُوه<sup>(٣)</sup> . وروى عن النبي ﷺ أنَّه قال : « يَقُولُ اللَّهُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » / رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> . وروى عن النبي ﷺ ، أنَّه قال : « يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَتَخَوَّلَا »<sup>(٥)</sup> . وأجمعَ المسلمين على جواز الشرك في الجملة ، وإنَّما اختلفوا في أنواع منها تبيَّنها إن شاء الله تعالى .

والشرك على ضربين : شركة أهلِك ، وشركة عقود . وهذا الباب لشركة العقود . وهي أنواع خمسة ؛ شركة العنان ، والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة ، والمفاؤضة . ولا يصحُّ شيء منها إلَّا من جائز التصرُف ؛ لأنَّ عقدَ على التصرُف في المال فلم يصبحَ من غير جائز التصرُف في المال ، كالبيع .

**فصل :** قال أَحْمَدُ : يُشَارِكُ الْيَهُودِيُّونَ وَالنَّصَارَائِيُّونَ ، وَلَكِنْ لَا يَخْلُو الْيَهُودِيُّ

(١) سورة النساء ١٢ .

(٢) سورة ص ٢٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٧١ .

(٤) في : باب في الشركة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٢٩ .

(٥) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب البيوع . سنن الدارقطني ٣ / ٣٥ .

والنَّصْرَانِيُّ بِالْمَالِ دُونَهُ ، وَيَكُونُ<sup>(٦)</sup> هُوَ الَّذِي يَلِيهِ ؛ لَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالرِّبَا . وَهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ . وَكَرِهَ لِشَائِعِيٍّ مُشَارِكَتَهُمْ مُطْلِقًا ؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْرَهَ أَنْ يُشَارِكَ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ . وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ<sup>(٧)</sup> فِي الصَّحَابَةِ<sup>(٨)</sup> ، وَلَأَنَّ مَالَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ لَيْسَ بِطَيِّبٍ ، فَإِنَّهُمْ يَبِعُونَ الْحَمْرَ ، وَيَتَعَامِلُونَ بِالرِّبَا ، فَكُرِهَتْ مُعَامَلَتَهُمْ . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْحَلَالُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُشَارِكَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ<sup>(٩)</sup> . وَلَأَنَّ الْعَلَةَ فِي كَرَاهَةِ مَا حَلَوَا بِهِ ، مُعَامَلَتَهُمْ بِالرِّبَا ، وَبَيْعُ الْحَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ ، وَهَذَا مُتَنَّصِّفُ فِيمَا حَضَرَهُ الْمُسْلِمُ أَوْ وَلَيْهُ . وَقُولُ ابن عَبَّاسٍ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا ، فَإِنَّهُ عَلَلَ بِكَوْنِهِمْ يَرْبُونَ . كَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَثْرُمُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تُشَارِكُنَّ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا ؛ لَأَنَّهُمْ يَرْبُونَ ، وَأَنَّ الرِّبَا لَا يَحِلُّ<sup>(١٠)</sup> . وَهُوَ قُولُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَتَبَثِّتْ اتِّشَارَهُ بَيْنَهُمْ ، وَهُمْ لَا يَحْتَجُونَ بِهِ . وَقُولُهُمْ : إِنَّ أَمْوَالَهُمْ غَيْرُ طَيِّبَةٍ . لَا يَصْبُحُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ عَامَلَهُمْ ، وَرَهَنَ دُرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى شَعِيرٍ أَحَدُهُ لَأَهْلِهِ<sup>(١١)</sup> ، وَأَرْسَلَ إِلَى آخَرَ يَطْلُبُ مِنْهُ ثَوَبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ<sup>(١٢)</sup> ، وَأَضَافَهُ يَهُودِيٌّ بِخَنْزِيرٍ وَإِهَالَةَ سَنْحَرَةٍ<sup>(١٣)</sup> . وَلَا يَأْكُلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ ، وَمَا بَاعُوهُ مِنَ الْحَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ قَبْلَ مُشَارِكَةِ الْمُسْلِمِ ، فَتَمَّنَهُ حَلَالٌ ، لَا عِنْقَادَهُمْ جَلَّهُ ، وَهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٤)</sup> وَعَنْهُ : وَلُؤْهُمْ يَبِعُهَا وَخُذُوا أَثْمَانَهَا . فَأَمَّا مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يَبِعُهُ مِنَ الْحَمْرِ بِمَالِ الشَّرِّكَةِ / أَوْ

(٦) سقطت واو العطف من : الأصل ، ١ ، ب .

(٧-٧) سقط من : ١ .

(٨) وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا ، في : باب مشاركة اليهودي والنصراني ، من كتاب البيوع . المصنف ٦ / ٩ .

(٩) وأخرجه البهقى ، في : باب كراهة مبادعة من أكثر ماله من الربا ... ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى ٥ / ٣٣٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب مشاركة اليهودي والنصراني ، من كتاب البيوع . المصنف ٦ / ٨ .

(١٠) تقدم التخرج في : ٦ / ٣٧٥ .

(١١) إهالة ستحة : آلية متغيرة الراية من طول المكت .

وتقديم التخرج في : ٦ / ٣٧٥ .

المُضَارِيَة ، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فَاسِدًا ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ ؛ لَأَنَّ عَقْدَ الْوَكِيلِ يَقْعُدُ لِلْمُوَكَّلِ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُثْبِتُ مِلْكَهُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ، فَأَشْبَهَ مَالَهُ اسْتَرَى بِهِ مَيْتَةً ، أَوْ عَامَلَ بِالرِّبَا ، وَمَا خَفَى أَمْرُهُ فَلَمْ يَعْلَمْ ، فَالْأَصْلُ إِنَّا حَتَّهُ وَحْلُهُ . فَأَمَّا الْمَجْوُسُ ، فَإِنَّ أَحَمَدَ كَرِهَ مُشَارِكَهُ وَمُعَامَلَتَهُ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ مُخَالَطَتَهُ وَمُعَايَمَتَهُ ؟ لَأَنَّهُ يَسْتَحْلُ مَا لَا يَسْتَحْلُ هَذَا . قَالَ حَتَّبُلٌ : قَالَ عَمِّي : لَا تَشَارِكْهُ وَلَا تُضَارِيَهُ . وَهَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ ، لِتَرْكِ مُعَايَمَتِهِ وَالْكَرَاهَةِ لِمُشَارِكَهُ ، وَإِنْ فَعَلَ صَحٌّ ؛ لَأَنَّ تَصْرُفَهُ صَحِيقٌ .

## ٨٢٧ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : ( وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ جَائِزَةٌ )

مَعْنَى شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ ، أَنْ يَشْتَرِكَ النَّانُ أَوْ أَكْثُرُ فِيمَا يَكْتَسِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ ، كَالصُّنَاعَةِ يَشْتَرِكُونَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي صِنَاعَتِهِمْ<sup>(١)</sup> ، فَمَا رَأَقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ . وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِيمَا يَكْتَسِبُونَ مِنَ الْمُبَاحِ ، كَالْحَطَبِ ، وَالْحَشِيشِ ، وَالثَّمَارِ الْمُأْخُوذَةِ مِنَ الْعِجَالِ ، وَالْمَعَادِنِ ، وَالتَّلَاصِصِ عَلَى ذَارِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا جَائِزٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : لَا يَأسَ أَنْ يَشْتَرِكَ النَّفَّاءُ بِأَبْدَانِهِمْ ، وَلِيسَ لَهُمْ مَالٌ ، مُثْلِ الصَّيَادِينَ وَالنَّقَالِيْنَ وَالْحَمَالِيْنَ . قَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَمَّارٍ وَسَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسْبِرِيْنَ ، وَلَمْ يَجِدْهَا بِشَيْءٍ<sup>(٢)</sup> . وَفَسَرَ أَحْمَدُ صِفَةَ الشَّرِكَةِ فِي الْغَيْمَةِ ، قَالَ : يَشْتَرِكَانِ فِيمَا يُصْبِيَانِ مِنْ سَلْبِ الْمَقْتُولِ ؛ لَأَنَّ الْقَاتِلَ يَحْصُّ بِهِ دُونَ الْعَانِيْمِينَ . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : يَصِحُّ فِي الصُّنَاعَةِ ، وَلَا يَصِحُّ فِي اِكْتِسَابِ الْمُبَاحِ ، كَالْأَحْتِشَاشِ وَالْأَغْتِنَامِ ؛ لَأَنَّ الشَّرِكَةَ مُقْتَضَاهَا الْوَكَالَةُ وَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ؛ لَأَنَّ مِنْ أَخْدَهَا مَلَكَهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ ؛ لَأَنَّهَا شَرِكَةٌ عَلَى غَيْرِ مَالٍ . فَلَمْ يَصِحُّ . كَمَا لَوْ اخْتَلَفَتِ الصُّنَاعَاتُ<sup>(٣)</sup> . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو دَاؤِدُ<sup>(٤)</sup> وَالْأَنْزُمُ يَأْسَنَا دُهْمَا ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : اشْتَرَكْنَا أَنَا وَسَعْدٌ

(١) فِي مِنْ : « صِنَاعَاتِهِمْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ ، فِي : بَابِ فِي الشَّرِكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ مَالٍ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ٢ / ٢٣٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّرِكَةِ بِغَيْرِ مَالٍ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَنْتِيٌّ ٧ / ٢٨٠ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الصُّنَاعَاتِ » .

(٤) فِي أَبْ ، بِ ، مِنْ زِيَادَةِ : « بْنِ عَبْدِ اللَّهِ » ، وَهُوَ تَصْحِيفُ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ » الْآتِيِّ .

وَعَمَّارٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلِمْ أَجِي إِنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ ، وَجَاءَ سَعْدًا بِأَسِيرَيْنِ . وَمُثُلْ هَذَا لِيَخْفَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَفْرَأَهُمْ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : أَشْرَكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِنْ قِيلَ : ظَفَالْمَغَانِمُ مُشْتَرِكَةٌ / بَيْنَ الْغَانِمِينَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَيْفَ يَصِحُّ اخْتِصَاصُ هُولَاءِ بِالشَّرِكَةِ فِيهَا ؟ وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : غَنَائِمُ بَدْرٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى مَنْ شَاءَ . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ هَذَا . قُلْنَا : أَمَّا الْأَوَّلُ ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ غَنَائِمَ بَدْرٍ كَانَتْ لِمَنْ أَخْذَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُشْرِكَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمْ ، وَهَذَا ثُقِلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَخْدَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » <sup>(٥)</sup> . فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمُبَاحَاتِ ؛ مِنْ سَبَقَ إِلَى أَخْذِ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَرِكَ بَيْنَهُمْ فِيمَا يُصِيبُوهُ مِنَ الْأَسْلَابِ وَالنَّفَلِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ لِقُولِهِ : جَاءَ سَعْدًا بِأَسِيرَيْنِ ، وَلِمْ أَجِي إِنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ . وَأَمَّا الثَّانِي ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ الْعَيْنِيَّةَ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ أَنْ غَنَمُوا وَاحْتَلَفُوا فِي الْغَانِمِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ <sup>(٦)</sup> . وَالشَّرِكَةُ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . وَيَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا ، أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْلُّ ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَبَاحَهُمْ أَخْذَهَا ، فَصَارَتْ كَالْمُبَاحَاتِ ، أَوْ لَمْ يُبْخِرُهُمْ ، فَكَيْفَ يَشْتَرِكُونَ فِي شَيْءٍ لِغَيْرِهِمْ ؟ . وَفِي هَذَا الْحَبْرِ حُجَّةٌ عَلَى أَنِّي حَنِيفَةٌ أَيْضًا ؛ لَا نَهَاشَرِكُوا فِي مُبَاجَحٍ ، وَفِيمَا لَيْسَ بِصِنَاعَةٍ ، وَهُوَ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَلَاَنَّ الْعَمَلَ أَحَدُ جِهَتِي الْمُضَارَّةِ ، فَصَحَّتِ الشَّرِكَةُ عَلَيْهِ كَمَالٍ ، وَعَلَى أَنِّي حَنِيفَةٌ ، أَنَّهَا اشْتَرَكَتْ فِي مَكْسِبِ مُبَاجَحٍ فَصَحَّ ، كَمَا لو اشْتَرَكَتْ فِي الْخِيَاطَةِ وَالْقَصَارَةِ ، وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْوَكَالَةَ لَا تَصِحُّ فِي الْمُبَاحَاتِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَبِيبَ فِي تَحْصِيلِهَا بِأَجْرٍ ، فَكَذَلِكَ يَصِحُّ بِغَيْرِ عَوْضٍ إِذَا تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بِذَلِكَ ، كَالْتَّوْكِيلِ فِي بَيْعِ مَالِهِ .

**فصل : وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ مَعَ اَنْفَاقِ الصَّنَاعَةِ . فَأَمَّا مَعَ اخْتِلَافِهَا ، فَقَالَ**

(٥) انظر : السيرة النبوية ، لابن هشام ١ / ٦٤١ ، ٦٤٢ .

(٦) سورة الأنفال ١ .

**أبو الخطاب** : لا تصح . وهو قول مالك ؛ لأنَّ مُقتضاه أن ما يتقبَّله كُلُّ واحدٍ منها من العمل يلزمُه ، ويلزمُ صاحبَه ، ويطالِبُ به كُلُّ واحدٍ منها ، فإذا تقبَّلَ أحدُها شيئاً مع اختلاف صنائِعهما ، لم يُمْكِن الآخر<sup>(٧)</sup> أن يقُوم به ، فكيف يلزمُه عملُه ! أم كيف يطالِبُ بما لا قدرة له عليه ! قال القاضي : تصحُ الشَّرِكَة ؛ لأنَّهما اشتراكاً في مكاسبِ مُبَاح ، فَصَح<sup>(٨)</sup> ، كالـ لو اتفقا الصنائع / ، لأنَ الصنائع المُتَفَقَّةَ قد يكونُ أحدُ الرَّجُلَيْنِ أحذَقَ فيها من الآخر ، فربما يتقبَّلُ أحدُها مالاً يُمْكِنُ الآخر عَمَلُه ، ولم يمْنَع ذلك صِحَّتها ، فكذلك إذا اختلفت الصناعات . وقولهم : يلزمُ كُلُّ واحدٍ منها ما يتقبَّلُه صاحبُه . قال القاضي : يحتملُ أن لا يلزمَه ذلك ؛ لأنَّهما كالوكيليْنِ ؛ بدليلِ صِحَّتهما في المُبَاح ، ولا ضمانَ فيها . وإن قلنا : يلزمُه . أمكنَه تحصيلُ ذلك بالأُجْرَة ، أو بنِيَّرَةٍ له بِعَمَلِه . ويُدْلِلُ على صِحَّةِ هذا ، أنَّه لو قال أحدُها : أنا أتقبَّلُ وأنت تَعْمَلُ . صَحَّتِ الشَّرِكَة ، وعَمِلَ كُلُّ واحدٍ منها غيرَ عَمَلِ صاحبِه .

**فصل** : وإذا قال أحدُها : أنا أتقبَّلُ ، وأنت تَعْمَلُ ، والأُجْرَةُ بيني وبينك . صَحَّتِ الشَّرِكَة . وقال زُفر : لا تصحُ ، ولا يستحقُ العَامِلُ المُسَمَّى ، وإنما له أُجْرَةُ المثل . ولنا ، أنَ الضَّمَانَ يُستحقُ به الرِّبَح<sup>(٩)</sup> ، بدليلِ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ ، وتقبَّلُ العمل يُوجِبُ الضَّمَانَ على المُتَقَبِّلِ ، ويستحقُ به الرِّبَح<sup>(١٠)</sup> ، فصارَ كتقبِيلِه المَال<sup>(١١)</sup> في المُضَارَّةِ ، والعمل يُستحقُ به العَامِلُ الرِّبَح ، كعَمِلِ المُضَارِّبِ ، فيُنَزَّلُ بِمَنْزِلَةِ المُضَارَّةِ .

**فصل** : والرِّبَحُ في شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ على ما اتفقا عليه ، من مُساواةٍ أو تفاضلٍ ؛ لأنَ العمل يُستحقُ به الرِّبَح ، وبخُوضُ تفاضلِهما في العمل ، فجازَ تفاضلُهما في الرِّبَح الحاصلِ به ، ولكلِّ واحدٍ منها المطالبة بالأُجْرَة ، وللمُسْتَاجِرِ دفعها إلى كُلُّ واحدٍ

(٧) في ب : « للآخر » .

(٨) سقط من : ١ .

(٩-١٠) سقط من : ب .

(١١) في الأصل : « بالمال » .

منهما ، وإلى أيّهما دفعها بريء منها . وإن تلقت في يد أحدهما من غير تفريط ، فهى من ضمانيهما معاً ؛ لأنّهما كالوكلين في المطالبة ، وما يتقبله كُلُّ واحدٍ منهما من الأفعال فهو من ضمانيهما ، يطالب به كُلُّ واحدٍ منها ، ويلزمُه عمله ؛ لأنَّ هذه الشركة لا تتعقد إلا على الضمان ، ولا شيء فيها تتعقد عليه الشركة حال الضمان ، فكأنَّ الشركة تضمن كل ضمانٍ كُلُّ واحدٍ منهما عن الآخر ما يلزمُه . وقال القاضى : يحتمل أن لا يلزم أحداً ما لمِ الآخر ؛ لما ذكرنا من قبل . وما يتلف بتعدي أحداً ما أو تفريطه أو تحت يده ، على وجهٍ يوجب الضمان عليه ، فذلك عليه وحده . وإن أقرَّ أحداً بما في يده ، قبلاً عليه وعلى شريكه ؛ لأنَّ اليده ، فيقبل إقراره بما فيها ، ولا يقبل إقراره بما في يد شريكه ، ولا بدْ في عليه ؛ لأنَّه لا يَد له على ذلك .

**فصل :** وإنْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ، فَالْكَسْبُ بِيْنَهُمَا . قال ابن عَقِيلَ : نَصَّ ١٤٤ / ٤ ظ عليه أَحْمَدُ / ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيٍّ . وقد سُئلَ عن الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي عَمَلٍ الْأَبْدَانِ ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمَا بِشَيْءٍ ، وَلَا يَأْتِي الْآخَرُ بِشَيْءٍ ؟ قال : نعم ، هذا بِمَنْزِلَةِ حَدِيثِ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ . يعنى حيث اشتراكاً ، فجاء سعداً بأسيرين وأنْفَقَ الآخرين<sup>(١١)</sup> . ولأنَّ العَمَلَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمَا معاً ، وبضمانيهما واجبَتِ الْأُجْرَةُ ، فيكونُ لهما كـ<sup>(١٢)</sup> كان الضمانُ عليهما ، ويكون العَامِلُ عَوْنَاصَارِ الصَّاحِبِينَ في حصته . ولا يمنع ذلك استحقاقه ، كمن استأجر رجلاً ليقصر له ثواباً ، فاستعان القصار بـ<sup>(١٣)</sup> إنسانٍ ، فقصّر معه ، كانت الأجرة للقصار المستأجر . كذا هُنَّا . وسواء ترك العَمَلَ لِمَرْضٍ أو غيره ، فإن طالبَ أحداً ما الآخر أن يَعْمَلَ معه أو يُقْيمَ<sup>(١٤)</sup> مقامه من يَعْمَلُ ، فله ذلك . فإن امتنع ، فللآخر الفسخ . ويحتمل أنَّه متى ترك العَمَلَ من غير عذرٍ ، أن لا يُشارك

(١١) تقدم تخيجه في صفحة ١١١ .

(١٢) في ب زيادة « لو » .

(١٣) في الأصل : « إنساناً » .

(١٤) في الأصل : « يقوم » .

صاحبٍ في أجرة ما عمله دوئه ؛ لأنَّما شاركَه ليعملاً جمِيعاً ، فإذا تركَ أحدُهما العمل ، فما وفَى بما شرطَ على نفسه ، فلم يستحقَ ما جُعل له في مقابلته . وإنَّما احتمل ذلك فيما إذا <sup>(١٥)</sup> تركَ أحدُهما العمل <sup>(١٦)</sup> لعذرٍ ؛ لأنَّه لا يمكنُ التحرُّز منه .

**فصل :** فإنْ اشتراكَ رجالٍ ، لكلٌ واحدٌ منها دائِية ، على أن يُوجرا هما ، فما رَزقَهُما اللهُ من شيءٍ فهو بينهما ، صَحَّ . فإذا تقبلاً حملَ شيءٍ معلومٍ إلى مكانٍ معلومٍ في ذمتِهما ، ثم حملاه على البهيمين أو غيرِهما ، صَحَّ ، والأجرةُ بينهما على ما شرطاه ؛ لأنَّ تقبلاًهما الحَمْل أثْبَت الضَّمانَ في ذمتِهما ، ولهما أن يحملاه بأي ظهيرٍ كان ، والشَّرِكةُ تتعقدُ على الضَّمانِ ، كشريكَةِ الوجوهِ . وإنْ أجراهما بأعيانِهما على حَمْل شيءٍ بأجرةٍ معلومةٍ ، لم تُصِح الشَّرِكةُ ، ولكنَّ واحدَ منها أجرٌ دائِية ؛ لأنَّه لم يجُب <sup>(١٧)</sup> ضمانُ الحَمْل في ذمِيمهما ، وإنَّما استحقَ المُكتَرِى <sup>(١٨)</sup> منفعةَ البهيمةِ التي استأجرَها ، وهذا تنفسُ الإجارةِ بموتِ الدائِيةِ التي اكتَرَها ، ولأنَّ الشَّرِكةَ إما أن تتعقدَ على الضَّمانِ في ذمِيمهما ، أو على عمَلِهما . وليس هذا بواحدٍ منها ، فإنه لم يتَبَثُ في ذمِيمهما ضَمانٌ ، ولا عملاً بأيديهما ما يجُب الأجرُ في مقابلته ، ولأنَّ الشَّرِكةَ تتضمنُ الوكالة ، والوكالةُ على هذا الوجهِ لا تُصِحُّ ، وهذا لو قال : آجرةُ عبدك ، وتكونُ آجرُه بيني وبينك . لم تُصِحَّ . كما لو قال : بعْ عبدك وثُمَّه بيننا . لم يَصِحَّ . ويُحتملُ أن تُصِحَّ الشَّرِكةُ ، كما لو اشتراكاً / فيما يكتسبان من المُباحِ بأيديهما . فإنْ أعاشرَ أحدُهما صاحبَه في التَّحميل <sup>(١٩)</sup> والنَّقل ، كان له آجرٌ مثله ؛ لأنَّها مَنافعٌ وفَاهَا بشبهة عَقدٍ .

**فصل :** فإنْ كان لِقصَارٍ أدَاءً ، ولآخرَ بَيْتَ ، فاشتركا على أن يعملاً بأدَاءٍ هذا في بَيْتِ هذا ، والكسْبُ بينهما ، جَازَ ، والأجر <sup>(٢٠)</sup> على ما شرطاه ؛ لأنَّ الشَّرِكةَ وقعتُ على

(١٥-١٥) في ا، ب : « تركه أحدُهما » .

(١٦) في م : « يجد » .

(١٧) في م : « المشترى » .

(١٨) في ب : « التَّحمل » .

(١٩) في م : « والأجرة » .

عَمِلُهَا ، وَالْعَمَلُ يُسْتَحْقُ بِهِ الرِّبْعُ فِي الشَّرِكَةِ ، وَالْأَلَهُ وَالْبَيْتُ لَا يُسْتَحْقُ بِهِمَا شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُمَا يُسْتَعْمَلَا فِي الْعَمَلِ الْمُشْتَرِكِ ، فَصَارَا<sup>(٢٠)</sup> كَالدَّابَّيْنِ الَّتِينَ أَجْرَاهُمَا إِلَى حَمْلِ الشَّيْءِ الَّذِي تَقَبَّلَ حَمْلَهُ . وَإِنْ فَسَدَتِ الشَّرِكَةُ ، قُسِّمَ مَا حَصَلَ لَهُمَا عَلَى قُدْرِ أَجْرِ عَمَلِهِمَا وَأَجْرِ الدَّارِ وَالْأَلَهِ . وَإِنْ كَانَتْ لَأَحَدِهِمَا آلَهَةً وَلَا يُسْتَحْقِقُ شَيْءٌ ، أَوْ لَأَحَدِهِمَا بَيْتٌ وَلَا يُسْتَحْقِقُ شَيْءٌ ، فَأَنْفَقَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَا بِالْأَلَهَةِ أَوْ فِي الْبَيْتِ وَالْأَجْرَ بَيْنَهُمَا ، جَازَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا .

**فصل :** وَإِنْ دَفَعَ رَجُلٌ دَابَّتِهِ إِلَى آخَرَ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا ، وَمَا يَرْزُقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلَاثًا أَوْ كَيْفَمَا شَرَطَا ، صَحُّ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ وَأَحْمَدِ بْنِ سَعِيدٍ . وَنُقلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مَا يَدْلُلُ عَلَى هَذَا . وَكَرَةُ ذَلِكَ الْحَسَنُ ، وَالتَّسْعَيْنُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو تَوْرَةَ ، وَابْنُ الْمُنْدِرِ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَصْحُّ ، وَالرِّبْعُ كُلُّهُ لِرَبِّ الدَّائِيَةِ ؛ لَأَنَّ الْحَمْلَ الَّذِي يُسْتَحْقُ بِهِ الْعَوْضُ مِنْهَا . وَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلُهِ ؛ لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ<sup>(٢١)</sup> أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضَارَّةُ ، وَلَا تَصْحُّ الْمُضَارَّةُ بِالْعُرُوضِ ، وَلَأَنَّ الْمُضَارَّةَ تَكُونُ بِالْتِجَارَةِ فِي الْأَعْيَانِ ، وَهَذِهِ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا إِخْرَاجُهَا عَنْ مِلْكِ مَالِكِهَا . وَقَالَ الْقَاضِيُّ : يَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَصْحُّ ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُضَارَّةَ بِالْعُرُوضِ لَا يَصْحُّ ، فَعَلِيَّ هَذَا إِنْ كَانَ أَجْرُ الدَّائِيَةِ بِعِينِهَا فَالْأَجْرُ لِمَالِكِهَا ، وَإِنْ تَقَبَّلَ حَمْلَ شَيْءٍ فَحَمَلَهُ ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا مُبَاحًا فِي بَاعِهِ ، فَالْأَجْرَةُ وَالثَّمَنُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلُهَا لِمَالِكِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا عِينٌ تَتَمَمُ بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا فَصَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بِعِضٍ تَمَائِلُهَا ، كَالدَّارِهِمِ وَالدَّنَانِيرِ ، وَكَالشَّجَرِ فِي الْمُسَاقَةِ ، وَالْأَرْضِ فِي الْمُزَارَعَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ ، وَلَا هُوَ مُضَارَّةٌ . قَلْنَا : نَعَمْ ، لَكِنَّهُ يُشَبِّهُ الْمُسَاقَةَ وَالْمُزَارَعَةَ ، فَإِنَّهُ دَفْعٌ لِعِينِ الْمَالِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِعِضٍ تَمَائِلُهَا مَعَ بَقَاءِ عِينِهَا . وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ تَخْرِيجَهَا عَلَى الْمُضَارَّةِ بِالْعُرُوضِ فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ الْمُضَارَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْتِجَارَةِ وَالتَّصْرُفِ فِي رَقْبَةِ الْمَالِ / وَهَذَا بِخِلَافِهِ . وَذَكَرَ الْقَاضِيُّ ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، فِي مَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً ؛ لِيَعْمَلَ عَلَيْهَا

(٢٠) فِي الأَصْلِ : « فَصَارَ هَذَا » .

(٢١) فِي الأَصْلِ ، بِ : « فِي » .

يُنْصِفُ مَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ ثُلُثَهُ ، جَازٌ . وَلَا أَرَى هَذَا وَجْهًا ؛ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ يُشْتَرِطُ لِصُحُّهَا الْعِلْمُ بِالْعَوْضِ ، وَتَقْدِيرُ الْمُدَّةِ أَوِ الْعَمَلِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَلَأَنَّ هَذَا عَقْدٌ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ، فَهُوَ كَسَائِرُ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْإِجَارَةِ الْمُعَامَلَةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَقْدَمَ . وَقَدْ أَشَارَ أَحْمَدُ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى تَشْبِيهِهِ لِمُثْلِهِ هَذَا بِالْمُزَارَعَةِ ، فَقَالَ : لَا بُاسَ بِالثَّوْبِ يُدْفَعُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ عَلَى الشَّطَرِ<sup>(۲۲)</sup> . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي هَذَا مُثْلَهُ إِلَى الْجَوَازِ ؛ لِشَبَهِهِ بِالْمُسَاقةِ وَالْمُزَارَعَةِ ، لَا إِلَى الْمُضَارَّةِ ، وَلَا إِلَى الْإِجَارَةِ . وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ يُعْطِي فَرَسَةً عَلَى النِّصْفِ مِنِ الْغَنِيمَةِ : أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بُاسٌ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : قَالَ أَبُو عِيدِ اللَّهِ : إِذَا كَانَ عَلَى النِّصْفِ وَالرُّبْعِ ، فَهُوَ جَائزٌ . وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ . وَنَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ دَفَعَ عَبْدَهُ إِلَى رَجُلٍ لِيَكْسِبَ عَلَيْهِ ، وَبِكُونِهِ لَهُ ثُلُثٌ ذَلِكَ أَوْ رُبْعُهُ ، فَجَائزٌ ، وَالْوَجْهُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَسَالَةِ الدَّائِيَةِ . وَإِنْ دَفَعَ نُوبَةً إِلَى خَيَّاطٍ لِيُنْفَصِّلَهُ قُمْصَانًا يَبِعُهَا ، وَلَهُ نِصْفٌ رِّبْحَهَا بِحَقِّ عَمَلِهِ ، جَازٌ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ ، وَإِنْ دَفَعَ غَزَلًا إِلَى رَجُلٍ يَتَسَبِّحُهُ نُوبَةً بِثُلُثٍ ثَمَنِهِ أَوْ رُبْعُهُ ، جَازٌ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَلَمْ يُجِزْ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَوْضٌ مَجْهُولٌ وَعَمَلٌ مَجْهُولٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ جَوَازِهِ . وَإِنْ جَعَلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، لَمْ يَجِزْ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ الْجَوَازُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا قَوْلُ قَدِيمٍ ، وَمَا رُوِيَ غَيْرُ هَذَا فَعَلَيْهِ الْمُعْتَمَدُ . قَالَ الْأَثْرُمُ : سَمِعْتُ أَبَا عِيدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَا بُاسَ بِالثَّوْبِ يُدْفَعُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْطِي الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ وَدَرْهَمٍ وَدَرْهَمَيْنِ ؟ قَالَ : أَكْرَهُهُ ؛ لَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يُعْرَفُ . وَالثُّلُثُ إِذَا مَا يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ نَرَاهُ جَائزًا ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى

---

(۲۲) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْخَرْصِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ۲ / ۲۳۶ .

خَيْرٍ عَلَى الشَّطْرِ . قيل لأبي عبد الله : فإنْ كَانَ النَّسَاجُ لَا يُرْضَى حَتَّى يُزَادَ عَلَى التَّلْثِ دِرْهَمًا ؟ قال : فَلَيُجْعَلَ لَهُ ثُلُثًا وَعُشْرَنِيْ ثُلُثٌ وَنِصْفٌ عُشْرِيْ وَمَا أَشْبَهُ . وَرَوَى الْأَنْزُمُ ، ٤/١٣٦ وَعَنْ أَبْنَ سِيرِينَ ، وَالْتَّحْمِيْ ، وَالْزَّهْرِيْ ، وَأَيُوبَ ، وَيَعْلَى بْنَ حَكَيْمٍ<sup>(٢٣)</sup> ، أَنَّهُمْ أَجَازُوا / ذَلِكَ . وَقَالَ أَبْنُ الْمُنْذِرِ : كَرَهَ هَذَا كُلُّهُ الْحَسَنُ . وَقَالَ أَبُو ثُورٍ وَاصْحَاحُ الرَّأْيِ : هَذَا كُلُّهُ فَاسِدٌ . وَاحْتَارَهُ<sup>(٢٤)</sup> أَبْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَقَالُوا : لَوْ دَفَعْ شَبَكَتَهُ<sup>(٢٥)</sup> إِلَى الصَّيَادِ لِيَصْبِيَدَ بَهَا السَّمَكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٢٦)</sup> ، فَالصَّيَادُ كُلُّهُ لِلصَّيَادِ ، وَلِصَاحِبِ الشَّبَكَةِ أَجْرٌ مِثْلُهَا . وَقِيَاسُ مَا نُقْلِلَ عَنْ أَحْمَدَ صِحَّةُ الشَّرْكَةِ ، وَمَا رَزَقَ اللَّهُ<sup>(٢٧)</sup> بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَهُ ؛ لَأَنَّهَا عَيْنٌ تُنْمَى بِالْعَمَلِ فِيهَا<sup>(٢٨)</sup> ، فَصَحَّ دَفْعُهَا بِعَضِ نِمَائِهَا ، كَالْأَرْضِ .

**فصل :** قال ابن عَقِيلٍ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ<sup>(٢٩)</sup> . وهو أن يُعطى الطَّحَّانَ أَقْفَرَهُ مَعْلُومَةً يَطْهَنُهَا بِقَفِيزٍ دَقِيقٍ مِنْهَا . وَعِلْمُ الْمَنْعِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ بَعْضَ مَعْمُولِهِ أَجْرًا عَلَيْهِ ، فَيَصِيرُ الطَّحْنُ مُسْتَحْقًا عَلَيْهِ . وهذا الْحَدِيثُ لَا تَعْرِفُهُ ، وَلَا يَثْبُتُ عِنْدَنَا صِحَّتُهُ ، وَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ جَوَازُهُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنَ الْمَسَائلِ .

**فصل :** فإنْ كَانَ لِرُجُلٍ ذَائِبًا ، وَلَا خَرَ إِكَافٌ وَجُوَالَقَاتُ ، فَاشْتَرَكَ عَلَى أَنْ يُؤْجِرَاهُمَا وَالْأَجْرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَهُوَ فَاسِدٌ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ أُعْيَانٌ لَا يَصِيرُ الاشتِراكُ فِيهَا ، فَكَذَلِكَ<sup>(٣٠)</sup> فِي مَنَافِعِهَا ، إِذْ تَقْدِيرُهُ : أَجْرٌ ذَائِبٌ لَتَكُونَ أَجْرُهُمَا بَيْنَنَا ، وَأَوْجَرُ مُجَوَّلَاتِنَا

(٢٣) يَعْلَى بْنُ حَكَيْمٍ مُوْلَاهُمْ ، الْمَكِيُّ ، سُكُنُ الْبَصْرَةِ ، وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ وَغَيْرِهِ ، وَكَانَ ثَقَةً صَدِيقًا . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١١ / ٤٠١ .

(٢٤) فِي ١ ، بِ : « وَأَجَازَهُ » .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ ، مِ : « شَبَكَةٌ » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، مِ : « نِصْفَانِ » .

(٢٧) لَمْ تَرْدُ فِي ١ ، بِ ، مِ .

(٢٨) فِي ١ : « عَلَيْهَا » .

(٢٩) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي ٦ / ١٧٠ .

(٣٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، مِ : « كَذَلِكَ » .

لتكون أجرتها بيننا . و تكون الأجرة كلها لصاحب البهيمة ؛ لأنَّه مالكُ الأصل ، ولآخر أجرٌ مثيله على صاحب البهيمة ؛ لأنَّه استوفى مِنافع ملكه بعقد فاسد<sup>(٣١)</sup> ، هذا إذا أجر الدابة<sup>(٣٢)</sup> بما عليها من الإكاف والجواقات في عقد واحد . فأما لو أجر كل واحد منها<sup>(٣٣)</sup> ملكه مُنفِرداً ، فلكل واحد منها أجر ملكه . وهكذا لو قال رجل لصاحبه : آجر عبدي ، والأجر بيننا . كان الأجر لصاحبه ، ولآخر أجر مثيله . وكذلك في جميع الأغاني .

**فصل :** فإن اشترك ثلاثة ؛ من أحدهم ذاته ، ومن آخر راوية ، ومن آخر<sup>(٤)</sup> العمل ، على أن مارزق الله تعالى فهو بينهم ، صحيح ، في قياسي قول أحمد ؛ فإنه<sup>(٣٥)</sup> نص في الدائمة يدفعها إلى آخر يعملاها ، على أن لها المأجرة على الصحة . وهذا مثلك ؛ لأنَّه دفع ذاته إلى آخر يعملاها ، والرواية عين تعم بالعمل عليها ، فهي كالبهيمة ، فعلى هذا يكون مارزق الله تعالى بينهم على ما انفقوا عليه . وهذا قول الشافعى ؛ لأنَّهما / وكلاء<sup>(٣٦)</sup> العامل في كسب مباح بالآلة دفعها إليه ، فأشباه ما لو دفع إليه أرضه لغيرها . وهكذا لو اشترك أربعة من أحدهم ذكأن ومن آخر رحى ، ومن آخر بغل ، ومن آخر العمل ، على أن يطهنو بذلك ، فمارزق<sup>(٣٧)</sup> الله تعالى فهو بينهم ، صحيح ، وكان بينهم على ما شرطوه . وقال القاضى : العقد فاسد في المسائلتين جمیعا . وهو ظاهر قول الشافعى ؛ لأنَّ هذا لا يجوز أن يكون مشاركة ولا مضاربة ، لكنه<sup>(٣٨)</sup> لا يجوز أن يكون رأساً مالهما العرض ، ولأنَّ من شروطهما<sup>(٣٩)</sup> عود رأس المال سليما ، بمعنى أنه لا يستحق شيء من الربح حتى

(٣١) سقط من : الأصل ، م .

(٣٢) في الأصل : « ذاته » .

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) في ب ، م : « الآخر » .

(٣٥) في م زيادة : « قد » .

(٣٦) في ب ، م : « وكلاء » .

(٣٧) في ا : « رزقهم » .

(٣٨) في ا ، ب ، م : « لكونهما » .

(٣٩) في الأصل : « شرطهما » .

يُستوفى رأس المال بكماله . والرواية هبنا تخلق<sup>(٤٠)</sup> وتنقص ، ولا إجارة ؛ لأنها تفتقر إلى مدة معلومة وأجر معلوم ، فتكون فاسدة ، فعلى هذا يكون الأجر كله في المسألة الأولى للسقاء ؛ لأنّه لما غرف الماء في الإناء ملكه ، فإذا باعه فتمنه له ، لأنّه عوض ملكه ، وعليه لصاحبته أجر المثل ؛ لأنّه استعمل ملکهما بعوض لم يسلّم لهما ، فكان لهما أجر المثل ، كسائر الإجرارات الفاسدة . وأما في المسألة الثانية ، فإنّهم إذا طهّنوا لرجل طعاماً بأجرة ، نظرت في عقد الإجارة ، فإن كان من واحد منهم ، ولم يذكر أصحابه ، ولا تواهم ، فالاجر كله له ، وعليه لصاحبته أجر المثل ، وإن توّى أصحابه ، أو ذكرهم<sup>(٤١)</sup> ، كان كالو عقد مع كلّ واحد منهم متفراً ، أو استأجر من جميعهم ، فقال : استأجرتكم لتطهّنوا هذا الطعام بهذا . فالاجر بينهم أرباعاً ، لأنّ كلّ واحد منهم قد لزمه طحن ربّيع الأجر ، ويرجع كلّ واحد منهم على أصحابه ربّيع أجر مثيله . وإن كان<sup>(٤٢)</sup> قال : استأجرت هذا الذكّان والبغل والرّحى ، وهذا الرجل بذلك وكذا ، لطحّن كذلك وكذا<sup>(٤٣)</sup> من الطعام . صبح ، والأجر بينهم على قدر أجر مثيلهم ، لكلّ واحد من المسمى بقدر حصته ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر ، يكون بينهم أرباعاً ، بناءً على ما إذا ترّوج أربعاً بهم واحد ، أو كاتب أربعة أغجد بعوض واحد . وهل<sup>(٤٤)</sup> يكون العوض أرباعاً ، أو على قدر قيمتهم ؟ على وجهين .

٨٢٨ - مسألة ؛ قال : ( وإن اشتراك بذنان بمال أحدهما ، أو بذنان بمال غيرهما ، أو بذن ومال ، أو مالان وبذن صاحب أحدهما ، أو بذنان بماليهما ، وتساوي المال أو مختلف ، فكل ذلك / جائز ) ١٣٧/٤

ذكر أصحابنا الشركية<sup>(١)</sup> الجائزة أربعاً ، وقد ذكرنا نوعاً منها ، وهو شركة الأبدان ،

(٤٠) تخلق : تبل .

(٤١) في الأصل : « وذكرهم » .

(٤٢) سقط من : الأصل ، م .

(٤٣-٤٣) سقط من : ب .

(٤٤) في ، ب ، م : « هل » .

(١) في ب ، م : « للشركة » .

ويقى ثلاثة أنواع ، ذكرها الخرقى في خمسة أقسام ، ثلاثة منها المضاربة ، وهي<sup>(٢)</sup> إذا اشترك بذنان بمال أحدهما ، أو بذنان ومال ، أو مالان وبذنان صاحب أحدهما . وقسم منها شركة الوجوه ، وهو إذا اشترك بذنان بمال غيرهما . وقال القاضى : معنى هذا القسم ، أن يدفع واحد ماله إلى اثنين مضاربة ، فيكون المضاربة بين شريكين في الريع بمال غيرهما ؛ لأنهما إذا أخذ المال بجاههما فلا يمكنان مشتركتين بمال غيرهما ، وهذا متحتمل . والذى قناله وجہ ؛ لكونهما اشتركَا فيما يأخذان من مال غيرهما ، واخترنا هذا التفسير ؛ لأن كلام الخرقى بهذا التقدير يكون جامعاً لأنواع الشركة الصريحة ، وعلى تفسير القاضى يكون مخلاً بنوع منها ، وهى شركة الوجوه ، ويكون هذا المذكور نوعاً من المضاربة ، ولأن الخرقى ذكر الشركة بين اثنين ، وهو صريح على تفسيرنا ، وعلى تفسير القاضى تكون الشركة بين ثلاثة ، وهو خلاف ظاهر قول الخرقى . والقسم الخامس إذا اشترك بذنان بماليهما ، وهذه شركة العنان ، وهى شركة متفق عليها . فاما شركة الوجوه ، فهو أن يشتراك اثنان فيما يشتريان بجاههما ، وثقة التجار بهما ، من غير أن يكون لهما رأس مال ، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو ثلثا أو أرباعاً أو نحو ذلك ، وبهذا ينبع ذلك ، فما قسم الله تعالى فهو بينهما ، فهي جائزة ، سواءً عين أحدهما لصاحبها ما يشتريه ، أو قدره ، أو وقته ، أو ذكر<sup>(٣)</sup> صنف المال ، أو لم يعين شيئاً من ذلك ، بل قال : ما اشتريت من شيء فهو بيننا . وقال أحمد ، في رواية ابن منصور : في رجلين اشتركا بغير رءوس أموالهما ، على أن ما يشتريه كل واحد منها بينهما ، فهو جائز . وهذا قال الثوري ، ومحمد بن الحسن ، وأبن المنذر ، وقال أبو حنيفة : لا يصح حتى يذكر الوقت أو المال ، أو صنفها من الثياب . وقال مالك والشافعى : يشتطر ذكر شرائط الوكالة ؛ لأن شرائط الوكالة معتبرة في ذلك ، من تعين الجنس وغيره من شرائط الوكالة<sup>(٤)</sup> . ولنا ، أنهما اشتركَا في الاتياع ، وأذن كل واحد منهم للآخر فيه ،

(٢) في ابادة : « ما ». .

(٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٤) سقط من : الأصل .

فَصَحُّ ، وَكَانَ مَا يَتَبَاعَاهُ بَيْنَهُمَا ، كَمَا لَوْذَكَ شَرِائِطُ الْوَكَالَةِ . وَقُولُّهُمْ : إِنَّ الْوَكَالَةَ لَا  
 تَصْحُ حَتَّى يَذْكُرَ قَدْرَ التَّمَنِ وَالتَّوْعَ . مَمْتُوعٌ عَلَى رِوَايَةِ لَنَا ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا  
 ظَاهِرٌ يُعْتَبَرُ فِي الْوَكَالَةِ / الْمُفَرَّدَةِ ، أَمَا الْوَكَالَةُ الدَّاخِلَةُ فِي ضِيقِ الشَّرِيكَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذَلِكَ ،  
 بِدِلْلَيْلِ الْمُضَارَّةِ وَشَرِيكَةِ الْعِتَانِ ، فَإِنَّ فِي ضِيقِهِمَا<sup>(۵)</sup> تَوْكِيلًا ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ  
 هَذَا ، كَذَا هُنَّا . فَعَلَى هَذَا إِذَا قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اشْتَرَيْتُ الْيَوْمَ مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ  
 نِصْفَانِ . أَوْ أَطْلَقَ الْوَقْتَ ، فَقَالَ : نَعَمْ . أَوْ قَالَ : مَا اشْتَرَيْتُ أَنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ بَيْنِي  
 وَبَيْنِكَ نِصْفَانِ . جَازَ ، وَكَانَ شَرِيكَةً صَحِيحَةً ؛ لَأَنَّهُ أَذْنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ  
 الْمَبِيعُ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا مَعْنَى الشَّرِيكَةِ ، وَيَكُونُ تَوْكِيلًا لَهُ<sup>(۶)</sup> فِي شِرَاءِ نِصْفِ الْمَتَاعِ بِنِصْفِ  
 التَّمَنِ ، فَيَسْتَحْقُ الرِّبَعَ فِي مُقَابَلَةِ مُلْكِهِ الْحَاصِلِ فِي الْمَبِيعِ ، سَوَاءً خَصَّ ذَلِكَ بِنَوْعٍ مِنِ  
 الْمَتَاعِ أَوْ أَطْلَقَ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَا<sup>(۷)</sup> : مَا اشْتَرَيْنَاهُ أَوْ مَا اشْتَرَأْهُ أَحَدُنَا مِنْ تِجَارَةٍ فَهُوَ بَيْنَنَا .  
 فَهُوَ شَرِيكَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَهَا فِي تَصْرِيفَتِهِمَا ، وَمَا يَحِبُّ لَهُمَا وَعَلِيهِمَا ، وَفِي إِقْرَارِهِمَا ،  
 وَخُصُوصُتِهِمَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بِمَنْزِلَةِ شَرِيكَيِ الْعِتَانِ ، عَلَى مَا سَنَدُوكُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
 وَأَيُّهُمَا عَزَّلَ صَاحِبَهُ عَنِ التَّصْرِيفِ ، اعْزَلَ ؟ لَأَنَّهُ وَكِيلٌ . وَسُمِّيَّتْ هَذِهِ شَرِيكَةُ  
 الْوُجُوهِ ، لَأَنَّهُمَا يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِهِمَا ، وَالْجَاهُ وَالْوَجْهُ وَاحِدٌ ، يُقَالُ : فَلَانَ  
 وَجِيهٌ . إِذَا كَانَ ذَا جَاهٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ  
 وَجِيهًا﴾<sup>(۸)</sup> . وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ ، أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، إِنْ كَانَ قَدْ  
 خَلَقَ<sup>(۹)</sup> جَاهِي عِنْدَكَ ، فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ النَّبِيِّ الْأَمِينِ الَّذِي بَعَثْتَهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ . فَأَوْحَى  
 اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ : مَا خَلَقَ جَاهُكَ عِنْدَكِ ، وَإِنَّكَ عِنْدِي لَوْجِيَّةٌ .

**فصل : الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَشْتَرِكَ بَنْدَنِ بِمَا يَهِمُّهُما . وَهَذَا التَّوْعُ الثَّالِثُ مِنْ أَنْواعِ**

(۵) فِي مِنْ : « ضَمِنْهَا » .

(۶) سقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(۷) فِي أَ ، بِ : « قَالَ » .

(۸) سُورَةُ الْأَحْرَابِ ۶۹ .

(۹) خَلَقَ : يَلْيَ .

الشِّرِّكَةُ ، وَهِيَ شِرِّكَةُ الْعِنَانِ . وَمَعْنَاهَا : أَن يَشْتَرِكَ رَجُلٌ بِمَا لِيْهِمَا عَلَى أَن يَعْمَلَ فِيهِمَا<sup>(١٠)</sup> ، بِأَبْدَانِهِمَا ، وَالرِّبَحُ بِينَهُمَا . وَهِيَ جَائِزَةٌ بِالْجَمَاعِ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي بَعْضِ شُروطِهَا ، وَاخْتَلَفَ فِي عِلْمِ تَسْمِيَتِهَا شِرِّكَةُ الْعِنَانِ ، فَقِيلَ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يَتَسَاءَلُونَ فِي الْمَالِ وَالتَّصْرِيفِ ، كَالْفَارِسِينَ إِذَا سَوَّاُوْبَيْنَ فَرَسِيهِمَا ، وَتَسَاءَلُواْبَا فِي السَّيَرِ ، فَإِنَّ عِنَانَهُمَا يَكُونُانَ سَوَاءً . وَقَالَ الْفَرَاءُ : هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ عَنَّ الشَّيْءِ وَتَسَاءَلُواْبَا فِي السَّيَرِ ، إِذَا عَرَضَتْ ، فَسُمِّيَتِ الشِّرِّكَةُ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّ كُلَّ إِذَا عَرَضَ ، يَقُولُ : عَنْتُ لِحَاجَةٍ . إِذَا عَرَضَتْ ، فَسُمِّيَتِ الشِّرِّكَةُ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنَّ لِهِ أَن يُشَارِكَ صَاحِبَهُ . وَقِيلَ : هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَعَانَةِ<sup>(١١)</sup> ، وَهِيَ الْمُعَارَضَةُ ، يَقُولُ : عَانَتْ<sup>(١٢)</sup> فُلَانًا . إِذَا عَارَضَتْهُ بِمِثْلِ مَالِهِ وَفَعَالِهِ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِّيكَيْنِ مُعَارِضٌ لِصَاحِبِهِ بِمَالِهِ وَفَعَالِهِ . وَهَذَا يُرْجَعُ إِلَى قِولِ الْفَرَاءِ .

فصل : / وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ جَعْلُ رَأْسِ الْمَالِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ ، فِإِنَّهُمَا<sup>(١٣)</sup> قِيمُ الْأَمْوَالِ وَأَئْمَانِ الْبِيَاعَاتِ ، وَالنَّاسُ يَشْتَرِكُونَ بِهَا مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَنِنَا مِنْ غَيْرِ تَكْبِيرٍ . فَأَمَّا الْعُرُوضُ ، فَلَا يَجُوزُ الشِّرِّكَةُ فِيهَا ، فِي ظَاهِرِ الْمَذَهَبِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ وَحَزِيبٍ . وَحَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَكَرَهَ ذَلِكَ ابْنُ سَبِيلِنَ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لَأَنَّ الشِّرِّكَةَ إِمَّا أَنْ تَقْعُدْ عَلَى أَعْيَانِ الْعُرُوضِ أَوْ قِيمَتِهَا أَوْ أَئْمَانِهَا ، لَا يَجُوزُ وَقْوَعُهَا عَلَى أَعْيَانِهَا ؛ لَأَنَّ الشِّرِّكَةَ تَقْضِي الرُّجُوعَ عَنِ الْمُفَاصِلَةِ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِمِثْلِهِ ، وَهَذِهِ لَا مِثْلَ لَهَا ، فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ تَرِيدُ قِيمَةً جِنِّسَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَيَسْتَوِي عَبْدُ بِذَلِكَ جَمِيعَ الْرِّبَحِ أَوْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَقَدْ تَنْفَضُ قِيمَتُهُ ، فَيُؤْدِي إِلَى أَن يُشَارِكَهُ الْآخَرُ فِي ثَمَنِ مِلْكِهِ الَّذِي لَيْسَ بِرِبْحٍ ، وَلَا عَلَى قِيمَتِهَا ؛ لَأَنَّ الْقِيمَةَ غَيْرُ مُتَحَقَّقَةِ الْقَدْرِ ، فَيُفْضِي إِلَى التَّشَارُعِ ، وَقَدْ يُقَوِّمُ الشَّيْءَ بِأَكْثَرِ مِنْ

(١٠) فِي بِ : « فِيهَا » .

(١١) فِي السَّيَرِ : « الْمَعَانَةِ » .

(١٢) فِي السَّيَرِ : « عَانَتْ » .

(١٣) فِي ا ، مِ : « فِيهَا » .

قيمتها ، ولأنَّ القيمة قد تزيد في أحدِهما قبل بيعه ، فيشارِكُه الآخرُ في العين المملوكة له ، ولا يجوزُ وقوعها على ثمنِها ؛ لأنَّها معدومة حال العقد ولا يملكونها ، ولأنَّه<sup>(١٤)</sup> إن أراد ثمنها الذي اشتراها به ، فقد خرَج عن ملكِه<sup>(١٥)</sup> وصار لِلبائع ، وإن أراد ثمنها الذي بيعها به ، فإنَّها تصيرُ شركَةً متعلقةً على شرطٍ ، وهو بيع الأغراض ، ولا يجوز ذلك . وعن أحمد رواية أخرى ، أنَّ الشركَة والمضاربة تجُوز بالعروض ، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال . قال أحمد : إذا اشتراكا في العروض ، يقسم الربح على ما اشتراطا . وقال الأئمَّة : سمعتُ أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع ؟ فقال : جائز . فظاهرُ هذا صحةُ الشركَة بها . اختار هذا أبو بكر ، وأبو الخطاب . وهو قول مالك ، وأبي أبي ليلى . وبه قال في المضاربة طاؤس ، والأوزاعي ، وحماد بن أبي سليمان ؛ لأنَّ مقصود الشركَة جواز تصرُفها في المالين جميعا ، وكُون ربع المالين<sup>(١٦)</sup> بينما ، وهذا يحصلُ في العروض كحصُوله في الأثمان ، فيجب أن تصير الشركَة والمضاربة بها ، كالأثمان . ويرجعُ كل واحدٍ منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد ، كما أننا جعلنا نصاب ركاثتها قيمتها . وقال الشافعى : إن كانت العروض من ذوات الأمثال ؛ كالحبوب والأدهان ، جازت الشركَة بها ، في أحد الوجهين ؛ لأنَّها من ذوات الأمثال ، أشبَهَت ظ النُّقوذ ، ويرجع / عند المفاصلة بمثلها . وإن لم تكن من ذوات الأمثال ، لم يجز ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّه لا يمكن الرجوع بمثلها . ولنا ، آنَّ نوعَ شركَة ، فاستوى فيها ماله مثل من العروض وما لا يمثل له ، كالمضاربة ، وقد سلمَ أنَّ المضاربة لا تجُوز بشيءٍ من العروضي ، لأنَّها ليست بتفيد ، فلم تصير الشركَة بها ، كالذى لا يمثل له .

(١٤) في ا : « ولأنها » .

(١٥) في الأصل ، م : « مكانه » .

(١٦) في الأصل : « المال » .

**فصل :** والحكم في النقرة<sup>(١٧)</sup> كالحكم في العروض؛ لأن قيمتها تزيد وتنقص، فهي كالعروض. وكذلك الحكم في المغشوش من الأثمان، قل الغش أو كثر . وهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : إن كان الغش أقل من النصف ، جاز ، وإن كثر ، لم يجز ؛ لأن الاعتبار بالغالب في كثير من الأصول . ولنا ، أنها مغشوشة ، فأشبها ما لو كان الغش أكثر ، لأن قيمتها تزيد وتنقص ، أشبهت العروض . قولهم : الاعتبار بالغالب . ليس ب صحيح ؛ فإن الفضة إذا كانت أقل ، لم يسقط حكمها في الركاء ، وكذلك الذهب ، اللهم إلا أن يكون الغش قليلاً جداً المصلحه القيد ، كيسير الفضة في الدينار ، مثل الحبة ونحوها ، فلا اعتبار به ؛ لأنه لا يمكن التحرر منه ، ولا يوثر في الريأ ، ولا في غيره .

**فصل :** ولا تصح الشركة بالفلوس . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأبن القاسم صاحب مالك . ويترجح الجواز إذا كانت ناقصة ؛ فإن أحمد قال : لا أرى السلم في الفلوس ؛ لأنه يُشبّه الصرف . وهذا قول محمد بن الحسن ، وأبي ثور ؛ لأنها ثمن ، فجازت الشركة بها ، كالدراءيم والدناير . ويتحتم جواز الشركة بها على كل حال ، ناقصة كانت أو غير ناقصة ، بناء على جواز الشركة بالعروض . ووجه الأول ، أنها تنفق مرّة وتكتسّد أخرى ، فأشبهت العروض ، فإذا قلنا بصحة الشركة بها<sup>(١٨)</sup> ، فإنها إن كانت ناقصة كان رأس المال مثّلها ، وإن كانت كاسدة ، كانت قيمتها كالعروض .

**فصل :** لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ، ولا جزافاً ؛ لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة ، ولا يمكن مع الجهل والجزاف . ولا يجوز بمال غائب ، ولا ذين ؛ لأنه لا يمكن التصرف فيه في الحال ، وهو مقصود الشركة .

**فصل :** ولا يشترط لصحتها اتفاق المائين في الجنس ، بل يجوز أن يخرج أحد هما

(١٧) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(١٨) ف ب ، م : « فيها » .

١٣٩٤ دَرَاهِمُ وَالآخْرُ / دَنَانِيرَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَالُ الْحَسَنُ ، وَابْنُ سِيرِينَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصْبُحُ الشَّرِكَةُ إِلَّا أَنْ يَتَقَفَّا فِي مَالٍ وَاحِدٍ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ حَلْطَ الْمَالَيْنِ شَرْطٌ ، وَلَا يُمْكِنُ إِلَّا فِي الْمَالِ الْوَاحِدِ . وَنَحْنُ لَا نَشْتَرِطُ ذَلِكَ ، وَلَأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، فَصَحَّتِ الشَّرِكَةُ فِيهِمَا ، كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ ، وَمَتِ تَفَاصِلًا ، رَجَعٌ<sup>(١٩)</sup> هَذَا بِدَنَانِيرِهِ ، وَهَذَا بِدَرَاهِمِهِ ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الْفَضْلَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : يَرْجُعُ هَذَا بِدَنَانِيرِهِ ، وَهَذَا بِدَرَاهِمِهِ . وَقَالَ : كَذَا يَقُولُ<sup>(٢٠)</sup> مُحَمَّدٌ وَالْحَسَنُ ، وَقَالَ الْقَاضِيُّ : إِذَا أَرَادَا الْمُفَاصِلَةَ ، قَوْمًا الْمَتَاعَ بَقْدَ الْبَلَدِ ، وَقَوْمًا مَالَ الْآخِرِ بِهِ ، وَيَكُونُ التَّقْوِيمُ حِينَ صَرَفَ الْمَشْمَنَ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ شَرِكَةٌ صَحِيحَةٌ ، رَأْسُ الْمَالِ فِيهَا الْأَثْمَانُ ، فَيَكُونُ الرُّجُوعُ بِجِنْسِ رَأْسٍ<sup>(٢١)</sup> الْمَالِ ، كَالُو كَانَ الْجِنْسُ<sup>(٢٢)</sup> وَاحِدًا .

**فصل :** لَا يُشْتَرِطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ فِي الْقَدْرِ . وَهُوَ قَالُ الْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيُّ : يُشْتَرِطُ ذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا مَالَيْنِ مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ ، فَجَازَ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَيْهِمَا ، كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا .

**فصل :** لَا يُشْتَرِطُ اخْتِلاطُ الْمَالَيْنِ ، إِذَا عَيَّنَا هُمَا وَأَخْضَرَاهُمَا . وَهَذَا قَالُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكَ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا شَرَطَ أَنْ تَكُونَ أُيُّدِيهِمَا عَلَيْهِ ، بَأْنَ يَجْعَلَاهُ فِي حَاثُوتٍ لَهُمَا ، أَوْ فِي يَدِ وَكِيلِهِمَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصْبُحُ حَتَّى يَخْلُطَا<sup>(٢٣)</sup> الْمَالَيْنِ ؛ لَأَنَّهُمَا إِذَا لَمْ يَخْلُطَا هُمَا فَمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَلَفُّ مِنْهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، أَوْ يَزِيدُ لَهُ دُونَ صَاحِبِهِ ، فَلِمْ يَنْعَدِدَ الشَّرِكَةُ ، كَالُو كَانَ مِنَ الْمَكِيلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ يُفْصَدُ بِهِ الرِّبْحُ ، فَلِمْ يُشْتَرِطْ فِيهِ

(١٩) فِي ب ، م : « يَرْجُعُ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « يَقُولُهُ » .

(٢١) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا .

(٢٢) سَقْطُ مِنْ : ا .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « يَخْلُطُ » .

حَلْطُ الْمَالِ ، كَالْمُضَارَّةِ ، وَلَا تَهْ عَقْدٌ عَلَى التَّصْرِيفِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرِطِهِ الْحَلْطُ كَالْوَكَالَةِ . وَعَلَى مَالِكٍ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ<sup>(٢٤)</sup> شَرِطِهِ أَنْ تَكُونَ أَيْدِيهِمَا عَلَيْهِ ، كَالْوَكَالَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَتَّلَفُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ ، أَوْ يَزِيدُ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ . مَمْتُنُوعٌ ، بَلْ مَا<sup>(٢٥)</sup> يَتَّلَفُ مِنْ مَالِهِمَا وَزِيادَتُهُ لَهُمَا ؛ لَأَنَّ الشَّرِكَةَ اقْتَضَتْ ثُبُوتَ الْمِلْكِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ مَالِ صَاحِبِهِ ، فَيَكُونُ تَلْفُهُ مِنْهُمَا ، وَزِيادَتُهُ لَهُمَا<sup>(٢٦)</sup> . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَتَى تَلَفَّ أَحَدُ الْمَالِيْنِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ صَاحِبِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الرَّوْضِيَّةَ وَالضَّمَانَ أَحَدُ مُوجَبَيِ الشَّرِكَةِ ، فَتَعَلَّقُ بِالشَّرِيكَيْنِ ، كَالرَّبِيعِ ، وَكَلَوْ اخْتَلَطَا .

**فصل :** وَمَتَى وَقَعَتِ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً ، فَإِنَّهُمَا / يَقْتَسِمَانِ الرِّبَيعَ عَلَى قَدْرِ رُؤُوسِ<sup>(٢٧)</sup> أَمْوَالِهِمَا ، وَرِبْرَجُعٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِأَجْرٍ عَمَلَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُ فِي الْمُضَارَّةِ . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ مَذَهَبُ أَنِّي حَنِيفَةُ وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّ الْمُسَمَّى يَسْقُطُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ ، كَالبَيْعِ الْفَاسِدِ إِذَا تَلَفَّ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِيِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزاً<sup>(٢٨)</sup> وَرِبْرَجُعُهُ مَعْلُومًا ، فَيَكُونُ لَهُ رِبْرَجُعٌ مَالِهِ . وَلَوْ رَبَيعَ فِي جُزْءِهِ مِنْ رِبْرَجِهِ مُتَمَيِّزاً وَرَأْيِهِ مُخْتَلَطٌ ، كَانَ لَهُ مَا مُتَمَيِّزٌ مِنْ رِبْرَجِ مَالِهِ ، وَلَهُ بِحَصَّتِهِ بَاقِي مَالِهِ مِنِ الرِّبَيعِ . وَاخْتَارَ الشَّرِيفُ أَبُو جعْفَرٍ أَنَّهُمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبَيعَ عَلَى مَا شَرَطَاهُ ، وَلَا يَسْتَحِقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَجْرٍ عَمَلَهُ . وَأَجْرَاهَا مَجْرَى الصَّحِيحَةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا . قَالَ : لَأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا اشْتَرَكَ فِي الْعُرُوضِ ، قُسِّمَ الرِّبَيعُ عَلَى مَا اشْتَرَطَاهُ . وَاخْتَارَ بَانَهُ عَقْدٌ يَصْبُحُ مَعَ الْجَهَالَةِ ، فَيُبَثِّتُ الْمُسَمَّى فِي فَاسِدِهِ ، كَالنَّكَاجِ . وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ . قَالَ الْقَاضِي . وَكَلَامُ أَحَدِ مَخْمُولٍ عَلَى الرَّوَايَةِ الْآخَرِيِّ فِي تَصْحِيحِ الْمُضَارَّةِ بِالْعُرُوضِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ كَوْنُ رِبْرَجِ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ لِمَالِكِهِ ؛ لَأَنَّهُ تَمَاؤُهُ ، وَإِنَّمَا تُرِكَ ذَلِكَ بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ صَحِيحًا ، يَقْنَعُ الْحُكْمُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ ، كَأَنَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ فَاسِدًا لَمْ

(٢٤) فِي بِ ، مِنْ : « لِمَنْ » .

(٢٥) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا .

(٢٦) فِي ا ، بِ ، مِنْ : « لَهَا » .

(٢٧) فِي بِ ، مِنْ : « رَأْسٌ » .

(٢٨) فِي بِ ، مِنْ : « مُمِيزًا » .

**يُنْقُلُ مِلْكَ كُلًّا وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ عَنْ مَالِهِ .**

**فصل :** وشِرِكةُ العِنَانِ مَبْنِيَةٌ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْأَمَانَةِ ؛ لَأَنَّ كُلًّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَى صَاحِبِهِ أَمْنَهُ ، وَيَأْذِنُهُ لِهِ فِي التَّصْرِيفِ وَكُلُّهُ . وَمِنْ شَرْطٍ صَحِحَّهَا أَنْ يَأْذِنَ كُلًّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصْرِيفِ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ مُطْلَقاً فِي جَمِيعِ التَّجَارَاتِ ، تَصْرِيفٌ فِيهَا ، وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ جِنْسًا أَوْ نُوعًا أَوْ بَلَدًا ، تَصْرِيفٌ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ مُتَصْرِفٌ بِالْإِذْنِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، كَالْوَكِيلِ . وَيَحُوزُ لِكُلًّا وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِي مُسَاوَمَةً وَمُرَابَحةً وَتَوْلِيةً وَمُوَاضَعَةً ، وَكِيفَ رَأَى الْمَعْصِلَةَ ؛ لَأَنَّ هَذَا عَادَةُ التَّجَارِ . وَلَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ ، وَيُقْبِضُهُمَا ، وَيُخَاصِّمَ<sup>(٢٩)</sup> فِي الدَّيْنِ ، وَيُطَالِبُ بِهِ ، وَيُحِيلُّ ، وَيَحْتَالُ ، وَيُرِدُّ بِالْعِيْبِ فِيمَا وَلَيْهُ هُوَ ، وَفِيمَا وَلَيَ صَاحِبِهِ . وَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكةِ وَيُؤْجِرَ ؛ لَأَنَّ الْمَنَافِعَ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْأَعْيَانِ ، فَصَارَ كَالشَّرِاءِ وَالْبَيْعِ ، وَالْمُطَالَبَةُ بِالْأَجْرِ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا ؛ لَأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ لَا تَحْتَصُّ الْعَاقدَ .

**فصل :** وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّقِيقَ ، وَلَا يَعْتَقَ عَلَى مَالٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَا يُرُوِّجَ الرَّقِيقَ ؛  
لَأَنَّ الشَّرِكةَ تَنْعِدُ / عَلَى التَّجَارَةِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأُنُوَاعُ تَجَارَةً ، سِيمَماً تَرْوِيجُ الْعَبْدِ ، فَإِنَّهُ  
مَحْضُ ضَرَرٍ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْرِضَ وَلَا يُحَابِيَ ؛ لَأَنَّهُ تَبَرُّعٌ . وَلَيْسَ لَهُ التَّبَرُّعُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
يُشَارِكَ بِمَالِ الشَّرِكةِ ، وَلَا يَدْفَعَهُ مُضَارَّةً ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ فِي الْمَالِ حُقُوقًا ، وَيُسْتَحْقُ رِبْحَهُ  
لِغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلُطَ مَالَ الشَّرِكةِ بِمَالِهِ ، وَلَا مَالَ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ  
يَتَضَمَّنُ إِيْجَابَ حُقُوقٍ فِي الْمَالِ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ التَّجَارَةِ الْمَأْذُونِ فِيهَا . وَلَا يَأْخُذُ بِالْمَالِ  
سُفْتَاجَةً<sup>(٣٠)</sup> ،<sup>(٣١)</sup> وَلَا يُعْطِي بِهِ سُفْتَاجَةً<sup>(٣١)</sup> ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ خَطَرًا لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ  
يَسْتَدِينَ عَلَى مَالِ الشَّرِكةِ ، فَإِنْ فَعَلَ فَذَلِكَ لَهُ ، وَلَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ وَضِيَّعَتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي  
رِوَايَةِ صَالِحٍ ، فِي مَنْ اسْتَدَانَ فِي الْمَالِ بِوَجْهِهِ أَلْفًا : فَهُوَ لَهُ ، وَرِبْحُهُ لَهُ وَالْوَضِيَّعَةُ عَلَيْهِ .  
وَقَالَ الْقاضِي : إِذَا اسْتَفْرَضَ شَيْئاً ، لِرَمَهُمَا ، وَرِبْحُهُ لَهُمَا ؛ لَأَنَّهُ تَمْلِيكُ مَالِ بِمَالٍ ، فَهُوَ

(٢٩) فِي بِنِيَادَةٍ : « بِهِ » .

(٣٠) السُّفْتَاجَةُ : أَنْ يَعْطِي مَالاً لَآخَرَ وَلَآخَرُ مَالٌ فِي بَلَدِ الْمَعْطِيِّ ، فَيَوْفِي إِلَاهَ ثَمَّ ، فَيُسْتَفِدُ أَمْنَ الطَّرِيقِ .

(٣١-٣١) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ .

كالصرف<sup>(٣٢)</sup> . وَنَصْ أَخْمَدٌ يُحَاذِفُ هَذَا . وَلَأَنَّهُ اذْخَلَ فِي الشَّرِكَةِ أَكْثَرَ مَمَّا رَضِيَ الشَّرِيكُ بِالْمُشَارِكَةِ فِيهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ ضَمَ إِلَيْهَا الْفَα مِنْ مَالِهِ . وَيُفَارِقُ الصَّرْفَ ؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ وَإِبْدَالٌ عَيْنٌ بَعْيْنٌ ، فَهُوَ كَبِيعُ الشَّيْاْبِ بِالدَّرَاهِمِ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْرَرَ عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَ فِي حَقِّهِ دُونَ صَاحِبِهِ ، سَوَاءً أَقْرَرَ بَعْيْنُ أَوْ دَيْنَرٍ ؛ لَأَنَّ شَرِيكَهُ إِنَّمَا أَذْنَ لَهُ<sup>(٣٣)</sup> فِي التَّجَارَةِ ، وَلَيْسَ إِلَّا قَرَارٌ دَاخِلًا فِيهَا . وَإِنْ أَقْرَرَ بَعْيْنِ فِي عَيْنِ بَاعِهَا ، قَبْلَ إِقْرَارِهِ ، وَكَذَلِكَ يُقْبِلُ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ عَلَى مُوكِلِهِ بِالْعَيْبِ . نَصْ عَلَيْهِ أَخْمَدُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَرَ بِيَقِيَّةِ تَمَنِ الْمَبِيع<sup>(٣٤)</sup> ، أَوْ بِجَمِيعِهِ ، أَوْ بِأَجْرِ الْمَنَادِي<sup>(٣٥)</sup> أَوْ الْحَمَالِ ، وَأَشْبَاهِهَا ، يَتَبَعِيْغُ أَنْ يُقْبَلَ ؛ لَأَنَّهُ هَذَا مِنْ تَوَابِعِ التَّجَارَةِ ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكُ ، كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَأَدَاءِ تَمَنِهِ . وَإِنْ رُدَّتِ السُّلْعَةُ عَلَيْهِ بَعْيِّبٍ ، فَلَهُ أَنْ يُقْبِلَهَا . وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ أُرْشَ الْعَيْبِ ، أَوْ يَحْكُمُ مِنْ ثَمَنِهِ ، أَوْ يُوَتَّحِرُ ثَمَنَهُ لِأَجْلِ الْعَيْبِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ أَحَظًّا مِنَ الرَّدِّ ، وَإِنْ يَحْكُمُ مِنَ الثَّمَنِ اِبْتِدَاءً ، أَوْ أَسْقَطَ دَيْنَاهَا لِهِمَا عَنْ غَرِيْبِهِمَا ، لَزِمَ فِي حَقِّهِ ، وَيَطَّلَّ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ ؛ لَأَنَّهُ تَبَرُّعٌ ، وَالْتَّبَرُّعُ يَجُوزُ فِي حَقِّ تَقْسِيَهِ دُونَ شَرِيكِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُمَا دَيْنَ حَالٌ ، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا حِصْنَتَهُ مِنَ الدَّيْنِ ، جَازَ . وَهُوَ قَالٌ أَبُو يُوسُفِ وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الْمُطَالَبَةِ ، فَصَحُّ أَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا بِهِ ، كَالْإِبْرَاءِ .

**فصل :** وَهُوَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَبِعَ نَسَاءً ؟ يُحَرِّجُ عَلَى رِوَايَيْتَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْوَكِيلِ وَالْمُضَارِبِ . وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ . وَإِنْ اشْتَرَى / نَسَاءً بِنَقْدٍ عَنْهُ مِثْلُهُ ، أَوْ تَقْدِيدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، أَوْ اشْتَرَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ وَعَنْهُ مِثْلُهُ ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى بِجِنْسِ مَا عَنْهُ ، فَهُوَ يُوَدِّي مَمَّا فِي يَدِنِيهِ ، فَلَا يُفْضِي إِلَى الرِّبَا دَفْعَةً فِي الشَّرِكَةِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ

(٣٢) فِي م : « كالصرف » .

(٣٣) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٣٤) فِي ب ، م : « البيع » .

(٣٥) فِي ا ، ب ، م : « للمنادى » .

تَقْدُّمٌ لِمِثْلِي مِنْ جِنْسِ ما اشْتَرَى بِهِ ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَرْضٌ فَاسْتَدَانَ عَرْضًا ، فَالشَّرْاءُ لِهِ  
 خَاصَّةٌ ، وَرِبْعُهُ لِهِ ، وَضَمَانُهُ عَلَيْهِ ؛ لَا تَأْنِي أَسْتَدَانَهُ عَلَى مَالِ الشَّرِكَةِ ، وَلَيْسَ لِهِ ذَلِكَ ، عَلَى  
 مَا أَسْلَفْنَاهُ . وَالْأُولَى أَنَّهُ مُتَى كَانَ عِنْدَهُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ (٣٦) أَدَاءِ الشَّمْنِ مِنْهُ  
 بِيَسِّعِهِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ ؛ لَا تَأْنِي أَمْكَنَهُ أَدَاءً الشَّمْنَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ تَقْدُّمٌ  
 وَلَا تَأْنِي هَذَا عَادَةُ التَّجَارِ لَا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ مِنْهُ . وَهُلْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ أَوْ يُودِعَ ؟ عَلَى رِوَايَتِينِ ؛  
 إِحْدَاهُمَا ، لِهِ ذَلِكَ ؛ لَا تَأْنِي عَادَةُ التَّجَارِ ، وَقَدْ تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَى الإِيَادَاعِ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا  
 يَجُوزُ ؛ لَا تَأْنِي لِيَسُ مِنْ الشَّرِكَةِ ، وَفِيهِ عَرْرٌ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِيَادَاعَ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛  
 لَا تَأْنِي مِنْ ضَرُورَةِ الشَّرِكَةِ ، أَشْبَهُ دَفْعَ المَتَاعِ إِلَى الْحَمَالِ . وَفِي التَّوْكِيلِ فِيمَا يَتَوَلَّ مِثْلَهِ  
 بِنَفْسِهِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى الْوَكِيلِ . وَقِيلُ : يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ التَّوْكِيلُ ، بِخَلَافِ الْوَكِيلِ ؛  
 لَا تَأْنِي لَوْ جَازَ لِلْوَكِيلِ التَّوْكِيلُ ، لِاستِفَادَ بِحُكْمِ الْعَقْدِ مِثْلَ الْعَقْدِ ، وَالشَّرِيكُ يَسْتَفِيدُ  
 بِعَقْدِ الشَّرِكَةِ مَا هُوَ أَخْصُ مِنْهُ وَدُونَهُ ؛ لَا تَأْنِي التَّوْكِيلُ أَخْصُ مِنْ عَقْدِ الشَّرِكَةِ . فَإِنْ وَكَلَ  
 أَحَدُهُمَا ، مَلْكَ الْآخْرُ عَزْلَهُ ؛ لَا تَأْنِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصْرُفُ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ  
 بِالْتَّوْكِيلِ ، فَكَذَلِكَ بِالْغَرْلِ . وَهُلْ لَأَحَدِهِمَا أَنْ يَرْهَنَ بِالدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِمَا ، أَوْ  
 يَرْتَهِنَ (٣٧) بِالدَّيْنِ الَّذِي هُمَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَصَحَّهُمَا ، أَنَّ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ لَا تَأْنِي  
 الرَّهْنَ يُرَادُ لِلإِيَفاءِ ، وَالْأَرْتَهَانُ يُرَادُ لِلإِسْتِيَفاءِ ، وَهُوَ يَمْلِكُ الإِيَفاءِ وَالإِسْتِيَفاءَ ، فَمَلْكُ  
 مَا يُرَادُ هُمَا . وَالثَّانِي ، لِيَسْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لَا تَأْنِي خَطَرًا . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِمْنَ وَلَى  
 الْعَقْدِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، لِكَوْنِ الْقَبْضِ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ ، وَحُقُوقُ الْعَقْدِ لَا تَحْتَصُ الْعَاقدَ ،  
 فَكَذَلِكَ مَا يُرَادُ لَهُ . وَهُلْ لَهُ السَّفْرُ بِالْمَالِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، نَذْكُرُهُمَا فِي الْمُضَارَّةِ . فَأَمَّا  
 إِلْقَالَةُ ، فَالْأُولَى أَنَّهُ يَمْلِكُهُا ؛ لَا تَأْنِي إِنْ كَانَتْ يَعْلَمُهُو يَمْلِكُ الْبَيْعَ ، وَإِنْ كَانَتْ فَسْخًا  
 فَهُوَ يَمْلِكُ الْفَسْخَ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحةَ فِيهِ ، فَكَذَلِكَ يَمْلِكُ (٣٨) الْفَسْخَ

(٣٦) سقط من : الأصل ، ١ .

(٣٧) في ب ، م : « يرهن » .

(٣٨) سقط من : م .

بإلا قاله إذا كان الحَظُّ فيه ، فإنَّه قد يشترى ما يَرِى أَنَّه قد غُيَّنَ فيه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكَها إذا قُلْنا : هي / فَسْخٌ ، لأنَّ الفَسْخَ ليس من التَّجَارَةِ . وإنْ قالَ له : اعْمَلْ بِرَأْيِكَ . فَجَازَ لَه أَنْ يَعْمَلْ كُلَّ مَا يَقْعُدُ فِي التَّجَارَةِ ، مِنَ الْإِبْضَاعِ ، وَالْمُضَارَّةِ بِالْمَالِ<sup>(٣٩)</sup> ، وَالْمُشَارِكَةِ بِهِ ، وَخَلْطِهِ بِهِ ، وَالسَّفَرِ بِهِ ، وَالإِدَاعِ ، وَالْبَيْعِ نَسَاءً ، وَالرَّهْنِ ، وَالْأَرْتَهَانِ ، وَالْإِقَالَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّه فَوْضٌ إِلَيْهِ الرَّأْيِ فِي التَّصْرِيفِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الشَّرِكَةُ ، فَجَازَ لَه كُلُّ مَا هُوَ مِنَ التَّجَارَةِ . فَأَمَّا مَا كَانَ تَمَسْكًا<sup>(٤٠)</sup> بِغَيْرِ عَوْضٍ ، كَالْهَبَةِ ، وَالْحَاطِيطَةِ لِغَيْرِ فَائِدَةِ ، وَالْقَرْضِ ، وَالْعَتْقِ ، وَمُكَاتَبَةِ الرَّقِيقِ ، وَتَرْوِيجِهِمْ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَيْسَ لَه فِعْلَهُ ؛ لَأَنَّه إِنَّمَا فَوْضٌ إِلَيْهِ الْعَمَلُ بِرَأْيِهِ فِي التَّجَارَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا .

**فصل :** وإنْ أَحَدَ أَحَدُهُمَا مَالًا مُضَارَّةً ، فَرِبْحُهُ لَهُ ، وَوَضِيعَتُهُ عَلَيْهِ ، دُونَ صَاحِبِهِ ؛ لَأَنَّه يَسْتَحِقُ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَكَ كَافِيهِ . وقد قال أَصْحَابُنَا فِي الْمُضَارَّةِ : إذا ضَارَبَ لِرَجُلٍ آخَرَ ، رَدَّ مَا حَصَّلَ مِنَ الْرِّبْحِ فِي شَرِكَةِ الْأَوَّلِ ، إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْأَوَّلِ . فَيَجِيءُ هُنَّا مِثْلُهُ .

**فصل :** وَالشَّرِكَةُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائزَةِ ، تَبْطِلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ، وَجُنُونِهِ ، وَالْحَاجَرِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ ، وَبِالْفَسْخِ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ لَأَنَّهَا عَقْدٌ جَائزٌ ، فَبَطَلَتْ بِذَلِكَ ، كَالْوَكَالَةِ ، وَإِنْ عَزَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، اتَّعَزَّلَ الْمَعْزُولُ<sup>(٤١)</sup> فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إِلَّا فِي قَدْرِ تَصْبِيهِ ، وَلِلْعَازِلِ التَّصَرُّفُ فِي الْجَمِيعِ ، لَأَنَّ الْمَعْزُولَ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ إِذْنِهِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ<sup>(٤٢)</sup> نَاضِيًّا<sup>(٤٣)</sup> ، وَإِنْ كَانَ عَرْضًا ، فَذَكَرَ القاضِي أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامَ أَحْمَدَ ، أَنَّه لَا يَنْعَزِلُ بِالْعَزْلِ ، وَلِهِ التَّصَرُّفُ حَتَّى يَنْضُطَ الْمَالُ ، كَالْمُضَارِبِ إِذَا عَزَّلَهُ رَبُّ الْمَالِ ، وَيَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ التَّصَرُّفُ بِالْبَيْعِ دُونَ الْمُعَاوِضَةِ بِسِلْعَةٍ أُخْرَى ، أَوَ التَّصَرُّفُ بِغَيْرِ مَا يَنْضُطُ بِهِ

(٣٩) سقط من : الأصل .

(٤٠) سقط من : م .

(٤١) في م : « العزل » .

(٤٢) سقط من : ا .

(٤٣) النَّاضِي : الدرهم والدينار .

المال . وذكر أبو الخطاب أنه ينعزّل<sup>(٤٤)</sup> مطلقاً . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنّه عقد  
جائز ، فأشبّه الوكالة . فعل هذا إن اتفقا على البيع أو القسمة ، فعلاً . وإن طلب  
أحدّهما القسمة والآخر البيع ، أجب طالب القسمة دون طالب البيع . فإن قيل : أليس  
إذا فسخ رُب المال المضاربة ، فطلب العامل البيع ، أجب إليه ؟ فالجواب : أنّ حقّ  
العامل في الربيع ، ولا يظهر الربيع إلا بالبيع ، فاستحقّ العامل لوقوف حصول حقّه  
عليه<sup>(٤٥)</sup> ، وفي مسألتنا ، ما يحصل من الربيع يستدرّكه كُلّ واحدٍ منها في نصيبيه من  
الثبات ، فلم يُخبر على البيع .

**فصل :** فإن مات أحد الشركين ، وله وارثٌ رشيد ، فله أن يقيّم على الشركة ،  
ويأخذ له الشرك في التصرّف . وله المطالبة بالقسمة ، فإن كان مولياً عليه قام وليه  
مقامه في ذلك ؛ لأنّه<sup>(٤٦)</sup> لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه . فإن كان الميت قد  
وصى بِمَالِ الشَّرِيكَةِ ، أَوْ بِعِصْبِهِ ، لِمَعِينَ ، فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا . وإن  
وصى به<sup>(٤٧)</sup> لغير معين ، كالقراء ، لم يجز للموصى الإذن في التصرّف ؛ لأنّه قد وجّب  
دفعه إليهم ، فيغزّل تصييّهم ، ويفرّق بينهم . وإن كان على الميت دينٌ تعلق بتراثه ،  
فليس للوارث إمسان الشرك حتى يقضى ذيته ، فإن قضاها من غير مال الشرك ، فله  
الإثم ، وإن قضاها منه ، بطلت الشرك في قدر ما قضى .

**فصل :** القسم الثالث ، أن يشترى بدنٍ ومال . وهذه المضاربة ، وتسمى قراضًا  
أيضاً ، ومعناؤها أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخرٍ يتّجرّ له فيه ، على أنّ ما حصل من الربيع بينهما

(٤٤) في ب ، م : « يعزل » .

(٤٥) سقط من : ١ .

(٤٦) في م : « إلا أنه » .

(٤٧) سقط من : الأصل .

حسب ما يشترطانه ، فأهل العراق يسمونه مضاربة ، مأخذوذ<sup>(٤٨)</sup> من الضرب في الأرض ، وهو السفر فيها للتجارة ، قال الله تعالى : ﴿ وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٤٩)</sup> . ويختتم أن يكون من ضرب كل واحد منها في الربح بسهمه . ويسمي أهل الحجاز القراء . فقيل : هو مشتق من القطع . يقال : قرض الفار الثوب . إذا قطعه . فكان صاحب المال اقطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل ، واقطع له قطعة من الربح . وقيل : استيقاً من المساواة والموازنة . يقال : تقارض الشاعران . إذا وزن كل واحد منها الآخر يشعره . وهبنا من العامل العمل ، ومن الآخر المال ، فتوازن . وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة . ذكره ابن المنذر . وروى عن حميد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتقيم مضاربة يعمل به في العراق<sup>(٥٠)</sup> . وروى مالك<sup>(٥١)</sup> ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عبد الله وعيده الله أبنى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهم ، خرجا في جيش إلى العراق ، فتسألما من أى موسى مالا ، وابتاعا به متاعا . وقدما به إلى المدينة ، فباعاه ، وربحا فيه ، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله . فقالا : لو تلطف كان ضمائنه علينا ، فلمن لا يكون ربّه / لنا ؟ فقال رجل : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قرضاً ؟ قال : قد جعلته . وأنحد منها نصف الربح . وهذا يدل على جواز القراء . وعن مالك<sup>(٥٢)</sup> ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ، أن عثمان فارضه .

(٤٨) في ١ ، ب ، م : « مأخذوذ » .

(٤٩) سورة الزمر . ٢٠ .

(٥٠) ذكر الزيلعى ، أن البيهقى أخرجه في المعرفة ، من طريق الشافعى ، أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبد الأنصارى . فساق الأثر . نصب الرابية ٤ / ١١٤ ، ١١٥ .

(٥١) أخرجه في : باب ما جاء في القراء ، من كتاب القراء . الموطأ ٢ / ٦٨٧ .

وأخرجه أيضا الدارقطنى في : كتاب البيوع . سنن الدارقطنى ٣ / ٦٣ . والبيهقى ، في : كتاب القراء . السنن الكبرى ٦ / ١١٠ .

(٥٢) أخرجه في : باب ما جاء في القراء ، من كتاب القراء . الموطأ ٢ / ٦٨٨ .

كما أخرجه البيهقى ، في : كتاب القراء : السنن الكبرى ٦ / ١١١ .

وعن قتادة ، عن الحسن ، أنَّ عَلِيًّا قال : إذا خالَفَ الْمُضَارِبُ فَلَا ضَمَانَ ، هَمًا على ما شرطاً . وعن ابن مسعود ، وحكيم بن حرام ، أنَّهما قارضا . ولا مخالف لهم<sup>(٥٣)</sup> في الصحابة . فحصل إجماعا . ولأنَّ الناس حاجة إلى المضاربة ، فإن الدرارم والدناير<sup>(٥٤)</sup> لا تُنْمَى إلَّا بالتكلب<sup>(٥٥)</sup> والتجارة ، وليس كُلُّ مَنْ يَمْلِكُهَا يُخْسِنُ التجارة ، ولا<sup>(٥٦)</sup> كُلُّ مَنْ يُخْسِنُ التجارة<sup>(٥٧)</sup> له رأس مال ، فاحتياج إليها من الحاجتين ، فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّها تتعقد بلفظ المضاربة والقراض ؛ لأنَّهما لفظان مُوضِعان لها<sup>(٥٨)</sup> أو بما يُودُّى معناها<sup>(٥٩)</sup> ؛ لأنَّ المقصود المعنى ، فجائز بما دلَّ عليه ، كلفظ التمليل في البيع .

**فصل :** وحكمها حكم شركة العنان ، في أن كُلَّ ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله<sup>(٦٠)</sup> ، وما مُنْعَنَ منه الشريك مُنْعَنَ منه المضارب ، وما اختلف فيه ثم ، فهوينا مثله ، وما جاز أن يكون رأس مال الشركة ، جاز أن يكون رأس مال المضاربة . وما لا يجوز ثم لا يجوز هُوَا ، على ما فصلناه .

**فصل :** القسم الرابع ، أن يشترك مالان ويندن صاحب أحد هما . فهذا يجمع شركة ومضاربة ، وهو صحيح . فلو كان بين رجلين ثلاثة آلاف درهم ، لأحدهما ألف ، ولآخر ألفا ، فإذا صاحب الآلفين لصاحب الآلف أن<sup>(٦١)</sup> يتصرف فيها على أن يكون

(٥٣) في ب ، م : « لَهَا » .

(٥٤) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٥٥) في ب ، م : « بالتكلب » .

(٥٦) في م : « ولأنَّ » .

(٥٧) في م زيادة : « ليس » .

(٥٨) في الأصل ، ١ : « لَهَا » .

(٥٩) في الأصل ، ١ : « معناها » .

(٦٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٦١) سقط من : ب ، م .

الرِّبَعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، صَحٌّ ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْأَلْفِ ثُلُثُ الرِّبَعِ بِعَهْقِ مَالِهِ ، وَالبَاقِي وَهُوَ ثُلُثُ الرِّبَعُ بَيْنَهُمَا ، لِصَاحِبِ الْأَلْفِيْنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، وَلِلْعَامِلِ رُبْعُهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ نِصْفَ الرِّبَعِ ، فَجَعَلَنَا سِتَّةً أَسْبَعُهُمْ ، مِنْهَا ثَلَاثَةٌ لِلْعَامِلِ ، حِصْنَةُ مَالِهِ سَهْمَانِ ، وَسَهْمُ يَسْتَحْقُهُ بِعَمَلِهِ فِي مَالِ شَرِيكِهِ ، وَحِصْنَةُ مَالِ شَرِيكِهِ أَرْبَعَةُ أَسْبَعُهُمْ ، لِلْعَامِلِ سَهْمُهُ وَهُوَ الرِّبَعُ . فَإِنْ قِيلَ : فَكِيفَ تَجُوزُ الْمُضَارَةُ وَرَأْسُ الْمَالِ مُشَاعَ ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا تَمْنَعُ الإِشَاعَةُ الْجَوَازِ إِذَا كَانَتْ مَعَ غَيْرِ<sup>(٦٢)</sup> الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهُ مِنَ التَّصْرِيفِ ، بِخَلْافِ مَا إِذَا كَانَتْ مَعَ الْعَامِلِ ، فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُهُ مِنَ التَّصْرِيفِ ، فَلَا تَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْمُضَارَةِ . فَإِنْ شَرَطَ لِلْعَامِلِ ثُلُثَ الرِّبَعِ فَقُطُّ ، فَمَالِ<sup>(٦٣)</sup> صَاحِبِهِ بِضَاعَةٍ فِي يَدِهِ ، وَلَيْسَتْ بِمُضَارَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ إِذَا كَانَ الرِّبَعُ بَيْنَهُمَا . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : رِبَعٌ مَالِكُ لَكَ ، وَرِبَعٌ مَالِيُّ لِي . فَقَبِيلُ الْآخَرِ ، كَانَ إِبْضَاعًا لَا غَيْرُ . وَهَذَا كَلَّهُ قَالُ الشَّافِعِيُّ ، / وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَضُمَّ إِلَى الْقَرَاضِ شَرِيكَةً ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ عَقْدَ إِجَارَةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا لَمْ يَجْعَلَا أَحَدَ الْعُقْدَيْنِ شَرْطًا لِلْآخَرِ ، فَلَمْ تَمْنَعْ مِنْ جَمْعِهِمَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَالُ مُتَمَيِّزًا .

فَصَلٌ : إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْفَα مُضَارَةً ، وَقَالَ : أَضِيفَ إِلَيْهِ الْفَα مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَنْجِزْ بَهِمَا<sup>(٦٤)</sup> ، وَالرِّبَعُ بَيْنَنَا ، لَكَ ثُلُثَاهُ ، وَلِيُّ ثُلُثُهُ . جَازَ ؛ وَكَانَ شَرِيكَةً وَقَرَاضًا . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصْحُّ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْمَالِ كَانَ الرِّبَعُ تَابِعًا لَهُ ، دُونَ الْعَمَلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الْمَالِ ، وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْعَمَلِ ، فَجَازَ<sup>(٦٥)</sup> أَنْ يَنْفَرِدَ بِزِيَادَةِ الرِّبَعِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الرِّبَعَ تَابِعٌ لِلْمَالِ وَخَذَهُ . مَمْنُوعٌ ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لَهُمَا ، كَمَا أَنَّهُ حَاصِلٌ بَهِمَا . فَإِنْ شَرَطَ غَيْرُ الْعَامِلِ لِنَفْسِهِ ثُلُثَيِّ الرِّبَعِ ، لَمْ يَجُزْ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَجُوزُ ، بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَفَاضِلِهِمَا فِي شَرِيكَةِ الْعِنَانِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ

(٦٢) سقط من : م .

(٦٣) فِي ب ، م : « قَالَ » .

(٦٤) فِي ب ، م : « بَهَا » .

(٦٥) فِي اِنْزَادَةِ : « لَهُ » .

جزءاً من الربح لا مقابل له ، فلم يصبح ، كالم شرط ربح مال العامل المفرد ، وفارق شركة العنان ؛ لأن فيها عملاً منها ، فجاز أن يتضاعف في الربح لتفاضلها في العمل ، بخلاف مسائلنا . وإن جعل الربح بينهما نصفين ، ولم يقولوا مضاربة ، جاز ، وكان ابضاًعاً كائداً . وإن قالا : مضاربة . فسَدَ العقد ؛ لما سندكره إن شاء الله تعالى .

**فصل :** القسم الخامس ، أن يشترى بذئان بمال أحدهما . وهو أن يكون المال من أحدهما والعمل منها ، مثل أن يخرج أحد هما ألفا ، ويعملان فيه معا ، والربح بينهما . فهذا جائز . ونص عليه أحمدر ، في رواية أبي الحارث . وتكون مضاربة ؛ لأن غير صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره ، وهذا هو حقيقة المضاربة . وقال أبو عبد الله ابن حميد ، والقاضي ، وأبو الخطاب : إذا<sup>(٦٧)</sup> شرط أن يعملا معه رب المال ، لم يصبح . وهذا مذهب مالك ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وأبي ثور ، وابن المنذر . قال : ولا تصبح المضاربة حتى يسلم المال إلى العامل ، ويخللى بيته وبيته ؛ لأن المضاربة تقضى تسليم المال إلى المضارب ، فإذا شرط عليه العمل فلم يسلمه لأن يده عليه ، فيخالف موضعها . وتأول القاضى كلام أحمد والخرقى ، على أن رب المال عمل من غير اختياره . ولنا ، أن العمل أحد ركني المضاربة ، فجاز أن ينفرأ به أحدهما مع وجود الأمرين من الآخر ، كمال . وقولهم : إن المضاربة تقضى تسليم المال إلى العامل<sup>(٦٨)</sup> . ممتوغ ، إنما تقضى إطلاق التصرف في مال غيره بجزء مشارع من ربحه ، وهذا حاصل مع اختيار كهما في العمل ، ولهذا الودفع ماله إلى اثنين مضاربة صحيحة ، ولم يحصل تسليم المال إلى أحدهما .

**فصل :** وإن شرط أن يعملا معه غلام رب المال ، صحيحة . وهذا ظاهر / كلام

(٦٦) ف م : « فلا ». (٦٧) ف ب زيادة : « كان ». (٦٨) ف ب : « المضارب » .

**الشافعى** ، وقول أكثر أصحابه<sup>(٦٩)</sup> . ومنته بعدهم . وهو قول القاضى ؛ لأنَّ يَدَ الْعَلَامِ كَيْدِ سَيِّدِهِ . وقال أبو الخطاب : فيه وجهان ؛ أحدهما ، الجواز ؛ لأنَّ عَمَلَ الْعَلَامَ مَا لِسَيِّدِهِ ، فَصَحُّ ضَمُّهُ إِلَيْهِ ، كَمَا يَصُحُّ أَنْ يَضْمُمَ إِلَيْهِ بِهِمَةَ يَحْمِلُ<sup>(٧٠)</sup> عَلَيْهَا .

**فصل :** وأمّا شرِكَةُ المُفَاوِضَةِ فَتَوْعَانٌ ؛ أحدهما ، أن يَشْتَرِكَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ ، مثلَ أَنْ يَجْمِعَانِ بَيْنَ شَرِكَةِ العِنَانِ وَالْوُجُوهِ وَالْأَبْدَانِ ، فَصَحُّ ذَلِكُ ؛ لأنَّ كُلَّ تَوْعٍ مِنْهَا يَصُحُّ عَلَى افْتِرَادِهِ ، فَصَحُّ مَعَ غَيْرِهِ . والثَّانِي ، أَنْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا فِي الشَّرِكَةِ الْاشْتِرَاكَ فِيمَا يَحْصُلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مِيرَاثٍ ، أَوْ يَجْدُهُ مِنْ رِكَازٍ أَوْ لُقْطَةٍ ، وَيَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَلْزَمُ الْآخَرَ مِنْ أُرْشٍ جِنَانِيَّةٍ ، وَضَمَانٍ غَصْبٍ ، وَقِيمَةً مُتَلِّفَ ، وَغَرَامَةً الضَّمَانَ ، أَوْ كَفَالَةً ، فَهَذَا فَاسِدٌ . وَهَذَا قَالَ الشافعى . وأَجَارَهُ التَّوْرِىُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ . وَحُكِيَّ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . وَشَرَطَ أَبُو حَنِيفَةَ لَهَا شُرُوطًا ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَا حُرُّقَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا لَهُمَا فِي الشَّرِكَةِ سَوَاءً ، وَأَنْ يُخْرِجَا جَمِيعَ مَا يَمْلِكَا نَاهِيًّا مِنْ جِنْسِ الشَّرِكَةِ ، وَهُوَ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ . وَاخْتَجَجُوا بِمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَفَاقَوْهُنَّ فَأَخْسِسُهُنَّ الْمُفَاوِضَةَ »<sup>(٧١)</sup> . وَلَكِنَّهَا تَوْعٌ شَرِكَةٌ يَخْتَصُّ بِاسْمِ ، فَكَانَ فِيهَا صَحِيحٌ كَشْرَكَةِ العِنَانِ . وَلَنَا : أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَصُحُّ بَيْنَ الْكَافِرَيْنِ ، وَلَا بَيْنَ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ ، فَلَمْ يَصُحُّ بَيْنَ الْمُسْلِمَيْنِ ، كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ، وَلَكِنَّهُ عَقْدٌ مِنْ بَرِدِ الشَّرْقِ بِعِثْلَهِ ، فَلَمْ يَصُحُّ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلَكِنَّ فِيهِ عَرَرًا ، فَلَمْ يَصُحُّ ، كَبَيْعِ الْغَرَرِ ، وَبَيْانِ عَرَرِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مَا لَزَمَ الْآخَرَ ، وَقَدْ يَلْزُمُهُ شَيْءًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ ، وَقَدْ أَذْخَلَ فِيهِ الْأَكْسَابَ النَّادِرَةَ ، وَالْخَبَرُ لَا تَعْرِفُهُ ، وَلَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنْنِ ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ هَذَا الْعَقْدَ ، فَيَخْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمُفَاوِضَةَ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا رُوِيَ فِيهِ : « لَا تَجَادُلُوا ، فَإِنَّ الْمُجَادَلَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ » . وأَمَّا الْقِيَاسُ : فَلَا يَصُحُّ . فَإِنْ اخْتِصَاصَهَا بِاسْمٍ لَا يَقْتَضِي

(٦٩) فِي بِ ، مِنْ : « الصَّحَابَةُ » .

(٧٠) فِي مِنْ : « يَعْمَلُ » .

(٧١) لَمْ نَجِدْهُ فِيمَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ .

الصَّحَّةُ ، كِبَيْعُ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامِسَةِ وَسَائِرِ الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ ، وَشَرِكَةُ الْعِتَانِ تَصِحُّ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْكَافِرُ وَالْمُسْلِمُ ، بِخَلَافِ هَذَا .

## ٨٢٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( والرِّبَيعُ عَلَى مَا اضْطَلَّهَا عَلَيْهِ )

يُعْنِي فِي جَمِيعِ<sup>(١)</sup> أَقْسَامِ الشَّرِكَةِ . وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ فِي الْمُضَارَبِ الْمَخْضَبَةِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْعَالَمِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ثُلَثَ الرِّبَيعِ ، أَوْ نِصْفَهُ ، أَوْ مَا يُجْمِعُ عَنِيهِ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا جُزُءًا مِنْ أَجْزَاءِ . وَلَأَنَّ إِسْتِحْقَاقَ الْمُضَارِبِ الرِّبَيعِ بِعَمَلِهِ ، فَجَازَ مَا يَتَفَقَّانِ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، كَالْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ ، وَكَالْجُزْءِ مِنَ الشَّمْرَةِ فِي الْمُسَافَةِ وَالْمَزَارِعَةِ . وَأَمَّا شَرِكَةُ الْعِتَانِ ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانُ بَيْلَيْهِما ، فَيُجُوزُ أَنْ يَجْعَلَا الرِّبَيعَ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، وَيُجُوزُ أَنْ يَتَسَاوِيَا مَعَ تَفَاضُلِهِمَا فِي الْمَالِ ، وَأَنْ يَتَفَاضَلَا فِيهِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْمَالِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ : مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا كَوْنُ الرِّبَيعِ وَالْخُسْرَانِ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ؛ لِأَنَّ الرِّبَيعَ ٤١٤٣/٤ فِي هَذِهِ / الشَّرِكَةِ تَبَعُ لِلْمَالِ ، بِذَلِيلِ أَنَّهُ يَصْبُحُ عَقْدَ الشَّرِكَةِ ، وَإِطْلَاقُ الرِّبَيعِ ، فَلَا يُجُوزُ تَعْبِيرُهُ بِالشَّرْطِ ، كَالْوَضِيعَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَمَلَ مَمَّا يُسْتَحْقُ بِهِ الرِّبَيعُ ، فَجَازَ أَنْ يَتَفَاضَلَا فِي الرِّبَيعِ مَعَ وُجُودِ الْعَمَلِ مِنْهُما ، كَالْمُضَارِبِيْنَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ أَبْصَرَ بِالثَّجَارَةِ مِنَ الْآخَرِ ، وَأَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ زِيَادَةً فِي الرِّبَيعِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ ، كَمَا يَشْتَرِطُ الرِّبَيعُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِ الْمُضَارِبِ . يُحَقِّقُهُ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ مَعْقُودَةٌ عَلَى الْمَالِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةٌ مِنَ الرِّبَيعِ إِذَا كَانَ مُفَرِّدًا<sup>(٢)</sup> ، فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَا ، وَأَمَّا حَالَةُ الْإِطْلَاقِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ<sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا شَرْطٌ يُقْسِمُ الرِّبَيعَ عَلَيْهِ ، وَيَقْدِرُ بِهِ ، قَدْرُنَاهُ بِالْمَالِ ، لِعَدْمِ الشَّرْطِ ، فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ ، فَهُوَ الْأَصْلُ<sup>(٤)</sup> ، فَيَصِيرُ إِلَيْهِ ، كَالْمُضَارَبِيَّ يُصَارُ إِلَى الشَّرْطِ ، فَإِذَا عَدَمَ ، وَقَالَا<sup>(٥)</sup> : الرِّبَيعُ

(١) سُقطَ مِنْ : ١ .

(٢) فِي مِ : ١ مِنْفِرِدًا .

(٣) فِي بِ ، مِ : ١ يَكُنْ .

(٤) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥) فِي مِ : ١ وَقَالَ .

يُبَنِّنا . كان بينهما نصفين ، وفارق الوضيعة ؛ فإنها لا تتعلق إلا بالمال ، بدليل المضاربة . وأما شركة الأبدان ، فهي مفروضة على العمل المجرد ، وما يتضاعلان فيه مرة ، ويتساويان<sup>(١)</sup> أخرى ، فجاز ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل ، كما ذكرنا في شركة العنان ، بل هذه أولى ؛ لاتبعقادها على العمل المجرد . وأما شركة الوجوه ، فكلام الخرق بعمومه يقتضي جواز ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل . وهو قياس المذهب ؛ لأن سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه ، فكذلك هذه ، ولأنها تعقد على العمل وغيره ، فجاز ما اتفقا عليه ، كشركة العنان . وقال القاضي : الربح ينبع على قدر ملكيهما في المشترى ؛ لأن الربح يستحق بالضمان ، إذ الشركة وقعت عليه خاصة ، إذ لا مال عندهما ، فيشتري كان على العمل ، والضمان لا تفاضل فيه ، فلا يجوز التفاضل في الربح . ولنا ، أنها شركة فيها عمل ، فجاز ما اتفقا عليه في الربح ، كسائر الشركات . وقول القاضي : لا مال لهما بعملان فيه . قلنا : إنما يشتري كان ليعملان في المستقبل فيما يأخذانه<sup>(٢)</sup> بجاهمما ، كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما يأتي ، فكذا همها . وأما المضاربة التي فيها شركة ، وهي أن يشتري مالاً وبذل صاحب أحددهما ، مثل أن يخرج كل واحد منها ألفاً ، ويأخذ أحدهما للآخر<sup>(٣)</sup> في التجارة بهما ، فمهما شرط للعامل من الربح إذا زاد على النصف ، جاز ؛ لأن مضارب لصاحب في ألف<sup>(٤)</sup> ، ولعامل المضاربة ما اتفقا عليه بغير خلاف . وإن شرطا له دون نصف الربح ، لم يجز ؛ لأن الربح يستحق بمال وعمل<sup>(٥)</sup> ، وهذا الجزء الزائد على النصف المشروط لغير العامل لا مقابل له ، فبطل شرطه . وإن جعل الربح بينهما نصفين ،

(٦) في ب زيادة : « فيه » .

(٧) في م : « يأخذانه » .

(٨) في الأصل : « لصاحبه » .

(٩) في أ : « للألف » .

(١٠) في أ : « أو عمل » .

فليس هذا شرکة ، ولا مضاربة ؛ لأن شرکة العتان تقتضى<sup>(١١)</sup> أن يشترى كاف المال والعمل ، والمضاربة تقتضى أن للعامل تنصيبا من الربح في مقابلة / عمله ، ولم يجعل<sup>(١٢)</sup> له همها في مقابلة عمله شيئا . وإنما جعل الربح على قدر المالين ، وعمله في تنصيب صاحبه تبرع ، فيكون ذلك ابضاً ، وهو جائز إن لم يكن ذلك عوضا عن فرض ، فإن كان العامل افترض الآلف أو بعضها من صاحبه ، لم يجز ؛ لأنّه جعل عمله في مال صاحبه عوضا عن فرضه ، وذلك غير جائز . وأما إذا اشتراك بذناب مجال أحددهما ، مثل أن يخرج أحدهما ألفا ويعلمان جيبيا فيه ، فإن للعامل الذى لا مال له من الربح ما تتفقا عليه ؛ لأنّه مضارب مخض ، فأشباه ماله لم يعمل معه رب المال ، فحصل مما ذكرنا أن الربح ينبع على ما اصطلح عليه في جميع أنواع الشرکة ، سواء ما ذكرنا في المضاربة التي فيها شرکة على ما سرّخنا .

**فصل :** ومن شرط صحة المضاربة تقدير تنصيب العامل ؛ لأنّه يستحقه بالشرط ، فلم يقدر إلا به . ولو قال : خذ هذا المال مضاربة . ولم يسم للعامل شيئا من الربح ، فالربح كله لرب المال ، والوضيعة عليه ، وللعامل آخر مثله . نص عليه أحد . وهو قول التورى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأى . وقال الحسن ، وابن سيرين ، والأوزاعى : الربح بينهما نصفين<sup>(١٣)</sup> ، لأنّه لو قال : والربح بيننا . لكن بينهما نصفين ، فكذلك إذا لم يذكر شيئا . ولنا ، أنّ المضارب إنما يستحق بالشرط ، ولم يوجد . وقوله : مضاربة . اقتضى أنّ له جزءا من الربح مجهولا ، فلم تصح المضاربة<sup>(١٤)</sup> ، كما لو قال : ولك جزء من الربح . فاما إذا قال : والربح بيننا . فإن المضاربة تصح ، ويكون بينهما نصفين ؛ لأنّه أضافه إليهما إضافة واحدة ، لم يتراجع

(١١) ف ب ، م : « تقتضى » .

(١٢) ف الأصل : « يجعل » .

(١٣) كذا على تقدير : يقسم الربح بينهما نصفين .

(١٤) ف م زيادة : « به » .

فيها أحدهما على الآخر ، فاقتضى التسوية ، كالمقال : هذه الدار بئني وبينك . وإن قدر نصيب العامل ، فقال : ولك ثلث الربيع ، أو ربعه ، أو جزء معلوم ، أى جزء كان . فالباقي لرب المال ؛ لأنَّه يُستحقُ الربيع بماله ، لكونه نماء وفرعه ، والعامل يأخذ بالشرط ، فما شرط له<sup>(١٥)</sup> استحقه ، وما يبقى في رب المال بحكم الأصل . وإن قدر نصيب رب<sup>(١٦)</sup> المال ، مثل أن يقول : ولِي ثلث الربيع . ولم يذكر نصيب العامل ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يصح ؛ لأنَّ العامل إنما يُستحق بالشرط ، ولم يُشترط له شيء ، فتكون المضاربة فاسدة . والثاني ، يصح ، ويكون الباقي للعامل . وهذا قول ألى ثور ، وأصحاب الرأى ؛ لأنَّ الربيع لهما لا يُستحقه غيرهما ، فإذا قدر نصيب أحدهما منه فالباقي للأخر من مفهوم اللفظ ، كما عُلم ذلك من قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَا مِمْأَةُ الْثُلُثِ﴾<sup>(١٧)</sup> . ولم يذكر نصيب الأب ، فعلم أنَّ الباقي له . ولأنَّه لو قال : أوصيتك بهذه المائة لزيد وعمرو . ونصيب زيد منها ثلاثة ، كان الباقي لعمرو . كذا همها . وإن قال : لي النصف ولك الثلث . وسكت عن السادس ، صَحَّ . وكان / لرب المال ؛ لأنَّه لو سكت عن جميع الباقي بعد جزء العامل كان لرب المال ؛ فكذلك إذا ذكر بعضه وترك بعضه . وإن قال : خذه مضاربة على الثلث أو النصف . أو قال : بالثلث أو الربيع . صَحَّ ، وكان تقدير النصيب للعامل ؛ لأنَّ الشرط يُراد لأجله ، فإنَّ رب المال يُستحق بماله لا بالشرط ، والعامل يُستحق بالعمل ، والعمل يكثير ويقل ، وإنما تقدر حصته بالشرط ، فكان الشرط له ، ومتى شرطاً لأحد هما شيئاً ، واحتلما في الجزء المشروط من هو ؟ فهو للعامل ، قليلاً كان أو كثيراً ؛ لذلك . وإن قال : خذه مضاربة ، ولك ثلث الربيع ، وثلث ما يبقى . صَحَّ ، وكان له خمسة أنساع ؛ لأنَّ هذا معناه . وإن قال : لك ثلث الربيع ، وربع ما يبقى . فله

(١٥) سقط من : ١ .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) سورة النساء ١١ .

**النَّصْفُ** . وإن قال : للك رِبْعُ الرِّبْعِ ، ورِبْعٌ مَا بَقِيَ ، فله ثلَاثَةُ أَمْانٍ ونِصْفٌ ثُمَّنِ . وسواء عَرَفَ الْجِسَابَ أو جَهَلَاهُ ؛ لأنَّ ذلِكَ أَجْزَاءٌ مَعْلُومَةٌ مُقَدَّرَةٌ ، فأشْبَهُ مالَ شَرْطَ الْخَمْسَيْنِ . ومذهبُ الشَّافِعِيِّ في هذا الفَصْلِ كُلُّهُ كَمَذْهِبِنَا .

**فصل :** وإن قال : حُذْنَهُ مُضَارَّةٌ ، ولنك جُزْءٌ من الرِّبْعِ ، أو شَرِكَةٌ في الرِّبْعِ ، أو شَيْءٌ من الرِّبْعِ ، أو نَصِيبٌ أو حَظٌ . لم يَصِحْ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ ، ولا يَصِحُّ المُضَارَّة إِلَّا على قَدْرِ مَعْلُومٍ . وإن قال : حُذْنَهُ ، ولنك مُثْلٌ ما شَرِطَ لِفُلَانٍ . وهما يَعْلَمَانَ ذلِكَ . صَحٌّ ؛ لأنَّهُما أَشَارَا إِلَى مَعْلُومٍ عِنْدَهُما . وإن كَانَا لَا يَعْلَمَانِيهِ ، أو لَا يَعْلَمُهُمَا أَحَدُهُمَا ، فَسَدَّتِ الْمُضَارَّةُ ؛ لأنَّه مَجْهُولٌ .

**فصل :** وإن قال : حُذْنَهُ هَذَا الْمَالَ فَأَتَجِرْبَهُ ، ورِبْعُهُ كُلُّهُ للك . كان قَرْضًا لِاقْرَاضًا ؛ لأنَّ قَوْلَهُ : حُذْنَهُ فَأَتَجِرْبَهُ . يَصْلُحُ لَهُما ، وقد قَرَنَ بِهِ حُكْمُ الْقَرْضِ ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ . وإن قال مع ذلك : ولا ضَمَانَ عَلَيْكَ . فهذا قَرْضٌ شُرِطَ فِيهِ تَفْيُضُ الضَّمَانِ ، فَلَا يَتَنَفَّى بِشَرْطِهِ ، كَمَّلُو صَرَّاحٌ بِهِ ، فقال : حُذْنَهُ هَذَا قَرْضًا لِلا ضَمَانَ عَلَيْكَ . وإن قال : حُذْنَهُ فَأَتَجِرْبَهُ ، ورِبْعُهُ كُلُّهُ لـ . كَانَ إِبْضَاعًا ؛ لأنَّه قَرَنَ بِهِ حُكْمُ الإِبْضَاعِ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ . فإن قال مع ذلك : وعَلَيْكَ ضَمَانُهُ . لم يَضْمِنْهُ ؛ لأنَّ الْعَقْدَ يَقْتَضِي كَوْنَهُ أَمَانَةً غَيْرَ مَضْمُونَةٍ ، فلَا يَزُولُ ذلِكَ بِشَرْطِهِ . وإن قال : حُذْنَهُ مُضَارَّةٌ ، ورِبْعُهُ كُلُّهُ لـ ، أو كُلُّهُ لـ . فهو عَقْدٌ فَاسِدٌ . وبه قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة : إذا قال : ورِبْعُهُ كُلُّهُ لـ كَانَ إِبْضَاعًا صَحِيحًا ؛ لأنَّه أَثْبَتَ لـ حُكْمُ الإِبْضَاعِ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . وقال مالِكٌ : يَكُونُ مُضَارَّةٌ صَحِيقَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ ؛ لأنَّهُمَا دَخَلَا فِي الْقِرَاضِ ، فإِذَا شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا ، فَكَانَهُ وَهَبَ الْآخَرَ نَصِيبَهِ<sup>(١٨)</sup> ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ الْعَقْدِ . ولنا ، أنَّ الْمُضَارَّةَ تَقْتَضِي كَوْنِ الرِّبْعِ بِيَنْهَمَا ، فإِذَا شَرَطَ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمَا بِالرِّبْعِ ، فقد شَرَطَ مَا يَنْتَفِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، فَفَسَدَ ، كَمَّلُو شَرَطَ الرِّبْعَ كُلُّهُ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ لِأَحَدِهِمَا . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا لـ

(١٨) سقط من : بـ .

يُقلُّ<sup>(١٩)</sup> مُضارَةً ؛ لَأَنَّ الْفَلْفَطَ يَصْنُلُّ لِمَا أَثْبَتَ حُكْمَهُ مِنِ الإِبْضَاعِ وَالْقَرْضِ<sup>(٢٠)</sup> ، بِخَلَافِ مَا إِذَا صَرَحَ بِالْمُضارَةِ . وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ الْهِبَةَ لَا تَصْحُّ قَبْلَ وُجُودِ الْمُوْهُوبِ .

**فصل :** وَيَحْجُرُ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا إِلَى اثْنَيْنِ مُضارَةً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، فَإِنْ شَرَطَ لَهُمَا جُزْءًا مِنِ الرِّبَحِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، جَازَ . وَإِنْ قَالَ : لَكُمَا كَذَا وَكَذَا مِنِ الرِّبَحِ . وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ هُوَ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ<sup>(٢١)</sup> ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَ قَوْلِهِ بَيْنَهُمَا يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ ، كَالْوُ / قَالُ لِعَامِلِهِ : وَالرِّبَحُ بَيْنَا . وَإِنْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثَ الرِّبَحِ ، وَلِالآخِرِ رُبْعَهُ ، وَجَعَلَ الْبَاقِي لَهُ ، جَازَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حِينَفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْجُرُ ؛ لَأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِي الْعَمَلِ بِأَبْدَانِهِمَا ، فَلَا يَحْجُرُ تَفَاضُلَهُمَا فِي الرِّبَحِ كَشْرِيكَيِ الْأَبْدَانِ . وَلَنَا ، أَنْ عَقْدَ الْوَاجِدِ مَعَ الْاثْنَيْنِ عَقْدَانِ ، فَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ ، كَالْوُ اُنْفَرَدَ . وَلَأَنَّهُمَا يَسْتَحْقَانِ بِالْعَمَلِ وَهُمَا يَتَفَاضَلَا فِيهِ ، فَجَازَ تَفَاضُلَهُمَا فِي الْعَوْضِ ، كَالْأَجِيرَيْنِ . وَلَا نُسْلِمُ وُجُوبَ التَّسَاوِيِّ فِي شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ ، بَلْ هُوَ كَمَسَالِتِنَا فِي جَوَازِ تَفَاضُلِهِمَا . ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ذَلِكَ عَقْدٌ وَاحِدٌ ، وَهَذَا<sup>(٢٢)</sup> عَقْدَانِ .

**فصل :** وَإِنْ قَارَضَ اثْنَيْنِ وَاحِدًا بِالْفِلِّ هُمَا ، جَازَ . وَإِذَا شَرَطَا لَهُ رِبْحًا مُتَسَاوِيَا مِنْهُمَا ، جَازَ . وَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا النِّصْفَ ، وَالآخِرُ الثُّلُثُ ، جَازَ ، وَيَكُونُ بِاقِي رِبْحٍ مَالٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ . وَإِنْ شَرَطَا كَوْنَ الْبَاقِي مِنِ الرِّبَحِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، لَمْ يَجُزْ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ . وَكَلَامُ القاضِي يَقْتَضِي جَوَازَهُ . وَحُكْمَ ذَلِكَ عَنِي حِينَفَةَ وَأَبِي ثُورِ . وَلَنَا ، أَنَّ أَحَدَهُمَا يَبْقَى لَهُ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ النِّصْفُ ، وَالآخِرُ يَبْقَى لَهُ

(١٩) فِي مَ : « يَكُنْ » .

(٢٠) فِي مَ : « وَالْقَرْضُ » .

(٢١-٢١) فِي مَ : « كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « وَهَذَا » .

**الثلثانِ** . فإذا شرطاً<sup>(٢٣)</sup> التساوى فقد شرط أحد هما الآخر جزءاً من ربح ماله بغير عمل ، فلم يجز . كالو شرط ربح ماله المُنفرد .

**فصل :** وإذا شرطاً جزءاً من الربح لغير العامل تطرّط ؟ فإن شرطاً لعبد أحد هما أو لعبديهما ، صَحَّ ، وكان ذلك مشروطاً لسيده . فإذا جعل الربح بينهما وبين عبديهما ثلثاً ، كان لصاحب العبد الثلثان ، ولآخر الثلث . وإن شرطاً لأجئي ، أو لوليد أحدهما<sup>(٢٤)</sup> أو أمراته<sup>(٢٤)</sup> ، أو قريبه ، وشرطاً عليه عملاً مع العامل ، صَحَّ ، وكان عاملين . وإن لم يشتريا عليه عملاً ، لم تصح المضاربة . وبهذا قال الشافعى . وحكم عن أصحاب الرأى أنه يصح ، والجزء المشروط له رب المال ، سواء شرطاً<sup>(٢٥)</sup> لقريب العامل ، أو لقريب رب المال ، أو لأجئي ؛ لأن العامل لا يستحق شيئاً<sup>(٢٦)</sup> إلا ما شرط له ، ورب المال يستحق الربح بحكم الأصل ، والأجئي لا يستحق شيئاً ؛ لأنه إنما يستحق الربح بمال أو عمل ، وليس هذا واحداً منهم ، فما شرط لا يستحقه ، فيرجع إلى رب المال ، كالو ترك ذكره . ولنا ، أنه شرط فاسد يعود إلى الربح ، ففسد به العقد ، كما لو شرط ذراهم معلومة . وإن قال : لك الثلثان ، على أن تعطى أمرائك نصفه . فكذلك ؛ لأن شرط في الربح شرطاً لا يلزم ، فكان فاسداً . والحكم في الشرك كالحكم في المضاربة ، فيما ذكرناه .

**فصل :** والحكم في الشرك كالحكم في المضاربة ، في وجوب معرفة قدر المال كل واحد منها من الربح ، إلا أنهما إذا أطلقاهما ولم يذكرا الربح ، كان بينهما على قدر المالين ، وفي شركة الوجوه ، يكون على قدر ملكيهما في المشترى ؛ لأنهما أصلاً يرجعان إليه ، ويقدر<sup>(٢٧)</sup> الربح به ، بخلاف المضاربة ، فإنه لا يمكن تقدير الربح فيها

(٢٣) في م : « اشترطا » .

(٢٤-٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) في ا، ب، م : « شرط » .

(٢٦) سقط من : ا، ب، م .

(٢٧) في الأصل : « وقدر » .

بالمال والعمل<sup>(٢٨)</sup> ، لكون أحد هما من غير<sup>(٢٨)</sup> جنس الآخر ، فلا يعلم قدره منه . وأما شركة الأبدان ، فلا مال فيها يقدر الربح به ، فيحتمل أن يتقدّر بالعمل ؛ لأن عمل أحد هما من / جنس عمل الآخر ، فقد تساوا في أصل العمل ، فيكون ذلك أصلاً يرجع إليه . ويحتمل ألا يتقدّر<sup>(٢٩)</sup> به ؛ لأن العمل يقل ويكثر وتفاصل ، ولا يوقف على مقداره ، بخلاف المال ، فيعتبر ذكر الربح والمعرفة به ، كاف للمضاربة .

### ٨٣٠ - مسألة ؛ قال : ( والوضيعة على قدر المال )

يعنى الخسران في الشركة على كل واحد منها بقدر ماله ، فإن كان مالهما متساوياً في القدر ، فالخسران بينهما نصفين ، وإن كان أثلاً ، فالوضيعة ثلاثة . لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم . وبه يقول<sup>(١)</sup> أبو حنيفة ، والشافعى وغيرهما . وفي شركة الوجوه تكون الوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى ، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لم يكن ، سواء كانت الوضيعة بتأليف ، أو نقصان في الثمن عما اشتريا به ، أو غير ذلك . والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ، ليس على العامل منها شيء ؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال ، وهو مختص بملك ربه ، لا شيء للعامل فيه ، فيكون نقصه من ماله دون غيره ؛ وإنما يشتراك فيما يحصل من النماء ، فأشباه المساقة والمزارعة ، فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر . وإن تلف الشجر ، أو هلك شيء من الأرض بغيره ، لم يكن على العامل شيء .

### ٨٣١ - مسألة ؛ قال : ( ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم )

وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصبيه

(٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) في ب : يقدر .

(١) في الأصل : قال .

دَرَاهِمْ ، مثُلَ أَن يَشْتَرِط لِنَفْسِهِ جُزْءاً وَعَشْرَةً دَرَاهِمْ ، بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ . قال ابن المُنْذِر : أَجْمَعَ كُلُّ مَن تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِبْطَالِ الْقِرَاضِ إِذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا لِنَفْسِهِ دَرَاهِمْ مَعْلُومَةً ، وَمَمْنَ حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مَالِكٌ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالْجَوَابُ فِيمَا لَوْ قَالَ : لَكَ نِصْفُ الرِّبْعِ إِلَّا عَشْرَةً دَرَاهِمْ ، أَوْ نِصْفُ الرِّبْعِ وَعَشْرَةً دَرَاهِمْ ، كَالْجَوَابِ فِيمَا إِذَا شَرَطَ دَرَاهِمْ مُفْرَدَةً . وَإِنَّمَا لَمْ يَصْبَحْ ذَلِكَ لِمَعْنَيَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ دَرَاهِمْ مَعْلُومَةً ، اخْتَمَلَ أَنْ لَا يَرْبِعَ غَيْرَهَا ، فَيَحْصُلُ عَلَى جَمِيعِ الرِّبْعِ ، وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يَرْبِعَهَا<sup>(١)</sup> ، فَيَأْخُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ جُزْءاً . وَقَدْ يَرْبِعُ كَثِيرًا ، فَيَسْتَضِيرُ مَنْ شَرَطَ لَهُ الدَّرَاهِمُ . وَالثَّانِي ، أَنَّ حِصْنَةَ الْعَامِلِ يَتَبَيَّنُ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً بِالْأَجْزَاءِ ، لَمَّا تَعَذَّرَ كَوْنُهَا مَعْلُومَةً بِالْقَدْرِ ، فَإِذَا جَهَلَتِ الْأَجْزَاءُ ، فَمَسْدُثُ ، كَالَّذِي جَهَلَ الْقَدْرَ فِيمَا يُشَتَّرِطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِهِ . وَلَمَّا الْعَامِلُ مَتَ شَرَطَ لِنَفْسِهِ دَرَاهِمْ مَعْلُومَةً ، رُبَّمَا تَوَآتَى فِي طَلَبِ الرِّبْعِ ؛ لِعَدِمِ فَائِدَتِهِ فِيهِ ، وَحُصُولُ نِفعِهِ لِغَيْرِهِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ جُزْءٌ مِنِ الرِّبْعِ .

**فصل :** وإن دَفَعَ إِلَيْهِ الْفَيْنِ<sup>(٢)</sup> مُضَارِيَةً ، عَلَى أَن لَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رِبْعَ الْيَفِ ، أَوْ عَلَى أَنَّ ١٤٦٤ لَأَحِدِهَا رِبْعَ أَحَدِ الْقَوْيَيْنِ ، أَوْ رِبْعَ إِحْدَى السَّفَرَيْنِ ، أَوْ رِبْعَ تِجَارَتِهِ / فِي شَهْرٍ أَوْ عَامٍ بِعِينِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَسَدَ الشَّرِطُ وَالْمُضَارِيَةُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَرْبِعُ فِي ذَلِكَ الْمُعَيْنِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ يَرْبِعُ فِي غَيْرِهِ دُونَهُ ، فَيَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِالرِّبْعِ ، وَذَلِكَ يُخَالِفُ مَوْضُوعَ الشَّرِكَةِ . وَلَا يَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا . وإن دَفَعَ إِلَيْهِ الْفَيْنَا ، وَقَالَ : لَكَ رِبْعَ نِصْفِهِ . لَمْ يَجُزْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو ثَورٍ : يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ نِصْفَ رِبْعِهِ هُوَ رِبْعَ نِصْفِهِ ، فَجَازَ شَرِطُهُ ، كَالَّذِي عَبَرَ عَنْهُ بِعَيْبَارَتِهِ الْأُخْرَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ شَرَطٌ لَأَحِدِهَا رِبْعَ بَعْضِ الْمَالِ دُونَ بَعْضِهِ ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ لِلآجِرِ<sup>(٣)</sup> ، فَلَمْ يَجُزْ . كَالَّذِي قَالَ : لَكَ رِبْعُ هَذِهِ الْحَمْسِيَّةِ .

(١) فِي ا، بِ : « رِبْعٌ » .

(٢) فِي بِ : « الدِّينِ » .

(٣) فِي ا، بِ، مِ : « الْآخِرِ » .

ولأنه يمكن أن يفرد نصف المال ، فيربح فيه دون النصف الآخر ، بخلاف نصف الربح ؛ فإنه<sup>(٤)</sup> لا يُؤدي إلى انفراده بربح شيء من المال .

**٨٣٢ — مسألة ؛ قال :** ( والمضارب إذا باع تسيئة بغير أمر ، ضمن ، في إحدى الروايتين ، والأخرى لا يضمن )

وجملته أن المضارب وغيره من الشركاء ، إذا نصّ له على التصرف ، فقال : تقدّأ أو تسيئة . أو قال : ينقد البليد . أو ذكر تقدّأ غيره ، جاز ، ولم تجز مخالفته ؛ لأنّه متصرّف بإذن ، فلا يتصرّف في غير ما أذن له فيه ، كالوكيل ، وأن ذلك لا يمنع مقصود المضاربة . وقد بطلت<sup>(١)</sup> بذلك الفائدة في العادة . وإن أطلق ، فلا خلاف في جواز البيع حالاً ، وفي البيع تسيئة روايتان ؛ إحداهما ، ليس له ذلك . وهو قول مالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعى ؛ لأنّه نائب في البيع ، فلم يجوز له البيع تسيئة بغير إذن صریح فيه ، كالوكيل ، وذلك لأنّ النائب لا يجوز له التصرف إلا على وجه الحظ والاحتياط ، وفي التسيئة تغیر بالمال ، وقرينة الحال تقييد مطلق الكلام ، فيصير كأنه قال : بعه حالاً .

والثانية<sup>(٢)</sup> ، يجوز له البيع تسيئة . وهو قول أبى حنيفة ، وأبي حيّار ابن عقيل ؛ لأنّ إذنه في التجارة والمضاربة ينصرف إلى التجارة المعتادة ، وهذا عادة التجارة ، ولأنّه يقصد به الربح ، والربح في النساء أكثر . ويفارق الوكالة المطلقة<sup>(٣)</sup> ؛ فإنّها لا تختص بقصد الربح ، وإنما المقصود تحصيل الثمن فحسب ، فإذا أمكن تحصيله من غير خطير ، كان أولى ، ولأنّ الوكالة المطلقة في البيع تدل على أن حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة ، فلم يجز تأخيره ، بخلاف المضاربة . وإن قال له : أعمل برأيك . فله البيع تسيئة . وكذلك إذا قال له : تصرّف كيف شئت . وقال الشافعى : ليس له البيع تسيئة في

(٤) فـا ، بـ : « لأنّ » .

(١) فـالأصل ، ا ، مـ : « يطلب » .

(٢) فـ مـ زيادة : « أنه » .

(٣) سقط من : بـ .

المَوْضِعَيْنِ ؛ لَأَنَّ فِيهِ غَرَرًا ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالْوَلَمْ يَقُولْ لَهُ ذَلِكْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ لَفْظِهِ ، وَقَرِينَةُ حَالِهِ تَدْلُلُ عَلَى رِضَايَهِ بِرَأْيِهِ<sup>(٤)</sup> فِي صِفَاتِ الْبَيْعِ ، وَفِي أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ ، وَهَذَا ظَنُّهُ مِنْهَا . إِنَّا قُلْنَا : لَهُ / الْبَيْعُ صَحِيحٌ ، وَمِنْهَا فَاتَّ مِنَ الشَّمْنِ لِمَ<sup>(٥)</sup> يَلْزَمُهُ ضَمَانَهُ ، إِلَّا أَنْ يُفَرِّطَ بِبَيْعٍ مِنْ لَا يُوْتَقَنُ بِهِ ، أَوْ مِنْ لَا يَعْرِفُهُ ، فَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ الشَّمْنِ الَّذِي اِنْكَسَرَ عَلَى الْمُشْتَرِيِ . وَإِنَّا قُلْنَا : لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ نَسَاءً ، فَالْبَيْعُ باطِلٌ ؛ لَأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يُوْدَنْ لَهُ فِيهِ ، فَأَشْبَهُ الْبَيْعَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ ، إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : يَقُولُ بَيْعُ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى الإِجَارَةِ . فَهُنَّا مِثْلُهُ . وَيَحْتَمِلُ قُولُ الْخَرَقِيِّ صِحَّةَ الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْمَا ذَكَرَ الضَّمَانَ ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فَسَادَ الْبَيْعِ . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَلْزُمُ الْعَامِلَ الضَّمَانَ ؛ لَأَنَّ ذَهَابَ الشَّمْنِ حَصَلَ بِتَفْرِيظِهِ . إِنَّا قُلْنَا بِفَسَادِ الْبَيْعِ ، ضَمِنَ الْمَبِيعَ بِقِيمَتِهِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهُ ، إِمَّا لِتَأْلِفِ الْمَبِيعِ أَوْ امْتِنَاعِ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ رَدِّهِ إِلَيْهِ . وَإِنَّا قُلْنَا بِصِحَّتِهِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَضْمَنَهُ بِقِيمَتِهِ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُفْتَ بِالْبَيْعِ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَلَا يَنْحَفِظُ بِتَرْكِهِ سِوَاهَا ، وَزِيادةُ الشَّمْنِ حَصَلَتْ بِتَفْرِيظِهِ ، فَلَا يَضْمَنُهَا . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَضْمَنَ الشَّمْنَ ؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ بِالْبَيْعِ ، وَفَاتَ بِتَفْرِيظِ الْبَائِعِ . وَإِنَّ نَقْصَنَ عَنِ القيمةِ ، فَقَدْ اتَّقَلَ الْوُجُوبُ إِلَيْهِ ، بَدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الشَّمْنِ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا .

**فصل :** وَلَيْسَ لَهُ السَّفَرُ بِالْمَالِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ فِي السَّفَرِ تَعْرِيرًا بِالْمَالِ وَخَطْرًا ، وَهَذَا يُرَوِيُّ : « إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَا لَهُ لَعَلَى قَلْتِ ، إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ تَعَالَى »<sup>(٦)</sup> . أَى هَلَاكٍ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْرِيرُ بِالْمَالِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، لَهُ السَّفَرُ بِإِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْوُفًا . قَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ المَذَهَبِ جَوَاهِرُهُ ، بِنَاءً عَلَى السَّفَرِ بِالْوَدِيعَةِ . وَهَذَا قُولُ مَالِكٍ . وَيُحَكَى ذَلِكَ عَنْ أَنِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ الْأَذْنَ الْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا جَرَثَ بِهِ الْعَادَةُ ، وَالْعَادَةُ جَارِيَّةٌ بِالْتِجَارَةِ سَفَرًا وَحَضَرًا ، وَلَأَنَّ الْمُضَارَّةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بِشَرَائِهِ » .

(٥) فِي مِ : « لَا » .

(٦) ذَكْرُهُ أَبْنِ قَيْمَيْهِ ، فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ٢ / ٥٦٤ . وَابْنِ الْأَثِيرِ ، فِي النَّهَايَةِ ٤ / ٩٨ .

الضَّرِبُ فِي الْأَرْضِ ، فَمَلَكَ ذَلِكَ بُمُطْلِقُهَا ، وَهَذَا الْوَجْهَانِ فِي الْمُطْلِقِ . فَإِنَّ أَذْنَ فِي السَّفَرِ ، أَوْ نُهْيَ عَنْهُ ، أَوْ جَدَتْ قَرِيْنَةً دَالَّةً عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، تَعَيْنَ ذَلِكَ ، وَتَسْتَ ما أَمْرَ بِهِ . وَحُرْمَ مَا نُهْيَ عَنْهُ . وَلَيْسَ لِهِ السَّفَرُ فِي مَوْضِعٍ مَحْوِفٍ ، عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً . وَكَذَلِكَ لَوْ أَذْنَ لَهُ فِي السَّفَرِ مُطْلِقاً ، لَمْ يَكُنْ لِهِ السَّفَرُ فِي طَرِيقٍ مَحْوِفٍ ، وَلَا إِلَى بَلْدَ مَحْوِفٍ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَتَّلَفُ ؛ لَاَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ يَفْعَلُ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلَهُ . وَإِنْ سَافَرَ فِي طَرِيقٍ آمِنٍ ، جَازَ ، وَنَفَقَتْهُ فِي مَالِ نَفْسِهِ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَحَمَادُ بْنُ أَنْسٍ سَلِيمَانَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَالثَّخَعُيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يَنْفَقُ مِنَ الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ ، إِذَا شَخَصَ بِهِ عَنِ الْبَلْدِ / لَاَنَّ سَفَرَةً لِأَجْلِ الْمَالِ ، فَكَانَتْ نَفَقَتْهُ مِنْهُ ، كَأُجْرِ الْحَمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّ نَفَقَتْهُ تَحْصُّنَهُ ، فَكَانَتْ عَلَيْهِ ، كَنْفَقَةُ الْحَاضِرِ ، وَأَجْرِ الطَّيِّبِ ، وَتَمَنِ الطَّيِّبِ<sup>(۷)</sup> ، وَلَاَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحْقُ مِنَ الرِّبْعِ الْجُزْءِ الْمُسَمَّى ، فَلَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُهُ ، وَلَاَنَّهُ لَوْ اسْتَحْقَ النَّفَقَةَ أَفْضَى إِلَى أَنْ يَخْتَصُّ بِالرِّبْعِ إِذَا لَمْ يَرْبِعْ سَوْيَ مَا نَفَقَهُ . فَإِنَّ أَشْرَطَ<sup>(۸)</sup> لَهُ النَّفَقَةَ ، فَلِهِ ذَلِكَ ، وَلِهِ مَا قَدَرَ لَهُ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَلْبُوسٍ وَمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِمِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَشْرَطَ نَفَقَةً مَحْدُودَةً ، وَإِنْ أَطْلَقَ صَحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَلِهِ نَفَقَتْهُ مِنَ الْمَأْكُولِ ، وَلَا كُسْوَةَ لَهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ لَهُ نَفَقَتْهُ . فَإِنَّهُ يَنْفَقُ . قِيلَ لَهُ : فَيُنْكَسِي؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا لَهُ النَّفَقَةُ . وَإِنْ كَانَ سَفَرُهُ طَوِيلًا ، يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ كُسْوَةِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ جَوَارِهَا ؛ لَاَنَّهُ قِيلَ لَهُ : فَلِمَ يَشْرَطُ الْكُسْوَةَ ، إِلَّا أَنَّهُ فِي بَلْدَ بَعِيدٍ ، وَلِهِ مَقْامٌ طَوِيلٌ ، يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كُسْوَةً؟ فَقَالَ : إِذَا أَذْنَ لَهُ فِي النَّفَقَةِ فَعَلَ ، مَا لَمْ يَحْمِلْ عَلَى مَالِ الرَّجُلِ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَصْدَهُ . هَذَا مَعْنَاهُ . وَقَالَ الْقَاضِيُّ ، وَأَبُو الْحَطَابِ : إِذَا شَرَطَ لَهُ النَّفَقَةَ ، فَلِهِ جَمِيعُ نَفَقَتِهِ ، مِنْ مَأْكُولٍ وَمَلْبُوسٍ<sup>(۹)</sup> بِالْمَعْرُوفِ .

(۷) فِي بِ، مِنْ « الطَّبِ ». .

(۸) فِي بِ، بِ: « شَرْطٌ ». .

(۹) فِي مِنْ « أَوْ مَلْبُوسٍ ». .

وقال أَحْمَدُ : يُنْفِقُ عَلَى مَعْنَى مَا كَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ ، غَيْرَ مُتَعَدِّدٌ بِالنَّفَقَةِ ، وَلَا مُضِرٌّ بِالْمَالِ . وَلَمْ يَذْهَبْ أَحْمَدُ إِلَى تَقْدِيرِ النَّفَقَةِ ؛ لَأَنَّ الْأَسْعَارَ تَخْتَلِفُ ، وَقَدْ تَقْلُ ، وَقَدْ تَكْثُرُ<sup>(١٠)</sup> . فَإِنْ اخْتَلَافَ فِي قَدْرِ النَّفَقَةِ ، فَقَالَ أَبُو الْخَطَابِ : يَرْجِعُ فِي الْقُوَّةِ إِلَى الْإِطْعَامِ فِي الْكَفَّارَةِ ، وَفِي الْكُسْنَوَةِ إِلَى أَقْلَمِ الْمَلْبُوسِ مِثْلِهِ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ لِنَفْسِهِ مَعَ مَالِ الْمُضَارِّيَةِ ، أَوْ كَانَ مَعَهُ مُضَارِّيَةً أُخْرَى ، أَوْ بِضَاعَةً لِآخَرَ ، فَالنَّفَقَةُ عَلَى قَنْبُرِ الْمَالَيْنِ ، لَأَنَّ النَّفَقَةَ إِنَّمَا كَانَتْ لِأَجْلِ السَّفَرِ ، وَالسَّفَرُ لِلْمَالَيْنِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النَّفَقَةُ مَقْسُومَةً عَلَى قَدْرِهِمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْمَالِ قدْ شَرَطَ لَهُ النَّفَقَةَ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ . وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي السَّفَرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ ، ثُمَّ لَقِيَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي السَّفَرِ ، إِمَّا بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَضَعُّ الْمَالُ ، فَأَخْذَهُ الْعَامِلُ بِنَفَقَةِ الرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُ<sup>(١١)</sup> النَّفَقَةَ مَا دَامَ مِنَ الْقِرَاضِ ، وَقَدْ زَالَ ، فَزَالَتِ النَّفَقَةُ ، وَلَذِكْ<sup>(١٢)</sup> لَوْ مَاتَ لَمْ يَجِبْ تَكْفِيهِ . وَقَدْ قِيلَ : لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ كَانَ شَرَطَ لَهُ نَفَقَةَ ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ وَغَيْرِهِ ، بِتَسْفِيرِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَذِنَ لَهُ فِيهِ ، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُسْتَحِقٌ لِلنَّفَقَةِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ، فَإِذَا قُطِعَ عَنِ النَّفَقَةِ ، تَضَرَّرَ بِذَلِكَ .

**فصل : وَحْكُمُ الْمُضَارِّ بِحُكْمِ الْوَكِيلِ** ، فِي أَنَّهُ لِيُسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِأَقْلَمِ الْمَالِ ، وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرِهِ ، مَمَّا لَا يَتَغَابَنُ / النَّاسُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَقَدْ رُوَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْبَيْعَ يَصِحُّ<sup>(١٣)</sup> ، وَيَضْمَنُ النَّفَقَصَ ؛ لَأَنَّ الضررَ يَنْجِبُ بِضَمَانِ النَّفَقَصِ . وَالْقِيَاسُ أَنَّ الْبَيْعَ باطِلٌ . وَهُوَ مُذَهَّبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ بَيْعَ الْأَجْنَبِيِّ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ تَعَذَّرَ رُدُّ الْمَبِيعِ ، ضَمِنَ النَّفَقَصَ أَيْضًا ، وَإِنْ أَمْكَنَ رَدُّهُ ، وَجَبَ رَدُّهُ إِنْ كَانَ بِأَقِيمَةِ إِنْ كَانَ تَالِفًا ، أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا ، وَلِرَبِّ الْمَالِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعَامِلِ

(١٠) فِي مِ : « وَتَكْثُرُ » .

(١١) فِي أَ : « اسْتَحِقَ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « وَلَذِكْ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « صَحِيفَ » .

أو المُشترى ، فإن أخذَ من المُشتري قيمةَ رجع المُشتري على العامل بالثمن ، وإن رجع على العامل بقيمة رجع العامل على المُشتري بها ، وردة عليه الثمن ؛ لأنَّ التَّلَفَ حصل في يده . وأما ما يَتَعَايَنُ النَّاسُ بِمِثْلِه ، فغَيْر مُمْنَوعٍ منه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحْرُرُ منه ، وأما إذا اشتَرَى بأكْثَرَ من ثَمَنِ المِثْلِ بِعِينِ الْمَالِ ، فهو كالبيع . وإن اشتَرَى فِي الذَّمَّةِ ، لِنَمَّا العَامِلُ دُونَ رَبِّ الْمَالِ ، إِلَّا أَنْ يُجِيزَه ، فَيَكُونُ لَهُ هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنَّ أَطْلَقَ الشَّرْأَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ رَبَّ الْمَالِ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ صَرَّخَ لِلْبَائِعِ أَنَّهُ اشتَرَتْه لِفَلَانٍ ، فَالْبَيْعُ بِاطِلٌ أَيْضًا .

**فصل :** وهل له أن يبيع ويُشتري بغير تقدِّبِ البَلَدِ ؟ على روايتين ؛ الأولى ، جوازه إذا رأى أن<sup>(١٤)</sup> المَصْلَحةَ فيه ، والرِّيح حاصلٌ به ، كما يجوز أن يبيع عرضًا بعرضٍ ويُشتريه به . فإذا قلنا : لا يَمْلِكُ ذلك . ففعَّله ، فحُكْمُه حُكْمُ مالِه لو اشتَرَى أو باعَ بغير ثمنِ المِثْلِ . وإن قال له : اعمَلْ بِرَأْيِكَ . فله ذلك . وهل له الزراعة ؟ يَحْتَمِلُ أن لا يَمْلِكُ ذلك ؛ لأنَّ المُضَارَّةَ لا يُفْهَمُ من إطْلاقيها المُزارعةُ . وقد روى عن أحمد ، رَحْمَةُ الله ، في مَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلِ الفَα ، وقال : اتَّجَرْ فِيهَا شَيْئَتْ . فزَرَعَ زَرْعاً ، فربَّحَ فيه ، فالمضارَّةُ جائزةٌ ، والرِّيحُ بينهما . قال القاضي : ظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ : اتَّجَرْ بِمَا شَيْئَتْ . دَخَلَتْ فِي المُزارعَةَ ؛ لأنَّها مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ بِهَا النَّمَاءُ ، وَعَلَى هَذَا لَوْتَه<sup>(١٥)</sup> الْمَالُ كُلُّهُ<sup>(١٦)</sup> فِي المُزارعَةَ ، لِمَ يَلْزَمُه ضَمَانَه .

**فصل :** وهل أن يُشتري المَعِيبُ ، إذا رأى المَصْلَحةَ فيه ؛ لأنَّ المَقْصُودُ الرِّبَيعُ ، وقد يكونُ الرِّبَيعُ فِي الْمَعِيبِ . فإن اشتراه يَظُنُّه سَلِيمًا ، فبَانَ مَعِيبًا ، فله فِعلٌ مَا يَرِيَ المَصْلَحةَ فيه ، من رَدِّه بِالْعَيْبِ ، أو إِمساكِه وأُخْدِ أُرْشِ الْعَيْبِ . فإن اختلفَ العاملُ ورَبُّ الْمَالِ فِي الرَّدِّ ، فطلَبَه<sup>(١٧)</sup> أَحَدُهُما ، وَأَبَاهُ الْآخَرُ ، فَعَلَّ ما فِيهِ النَّظرُ وَالْحَظْ . ؛ لأنَّ

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) توَى الْمَال : هَلْكَ .

(١٦) سقط من : أ ، ب .

(١٧) فِي أ ، ب ، م : « فَطَالَهُ » .

المقصود تخصيص الحظ ، فيحمل الأمر على<sup>(١٨)</sup> ما فيه الحظ . وأما الشركـان  
 إذا اختلافا<sup>(١٩)</sup> في رد المغيب ، فلطالب الرد تصيـبه ، وللآخر إمساك تصـيـبه ، إلا  
 أن يكون البائع لم يعلم أن الشـراء لـهما جـمـيعـا ، فلا يـلزمـه قـبـولـ ردـ بعضـه ؛ لأنـ ظـاهـرـ الحالـ  
 أنـ العـقدـ لـمنـ وـليـهـ ، فـلمـ يـجزـ إـدخـالـ الضـرـرـ عـلـىـ الـبـاعـيـ بـتـعـيـضـ الصـفـقـةـ عـلـيـهـ . ولو أرادـ  
 إـلـىـ الذـىـ وـلىـهـ العـقدـ رـبعـ /ـ المـغـيـبـ وـإـمـسـاكـ بـعـضـ ، كـانـ حـكـمـهـ حـكـمـ مـالـوـأـرـادـ شـرـيكـهـ  
 ذـلـكـ ، عـلـىـ مـاـ فـصـلـنـاهـ .

فصل : وليس له أن يشتريَ مَن يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرًا .  
فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ ، صَحٌّ ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا أَذْنَ لِغَيْرِهِ فِيهِ ،  
جَازَ ، وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ ، وَتَنْفِسُخُ الْمُضَارَّةِ فِي قَدْرِ ثَمَنِهِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَلَفَّ ، وَيَكُونُ مَخْسُوبًا<sup>(٢١)</sup> ،  
عَلَى رَبِّ الْمَالِ . فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ كُلُّ الْمَالِ ، افْسَخَتِ الْمُضَارَّةُ . وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ رِيحَةٌ ،  
رَجَعَ<sup>(٢٢)</sup> الْعَامِلُ بِحَصِّهِ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الْمَالِ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَصْحُ الشَّرْاءُ  
إِذَا كَانَ الشَّمْنُ عَيْنًا ؛ لَأَنَّ الْعَامِلَ اشْتَرَى مَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَالِو اشْتَرَى  
شَيْئاً بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَلَأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْمُضَارَّةِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَمْكُنُ بَيْعُهُ وَالرِّبَحُ فِيهِ ،  
فَلَا يَتَنَاؤِلُ غَيْرَ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ<sup>(٢٣)</sup> اشْتَرَاهُ فِي الدَّمَةِ ، وَقَعَ الشَّرْاءُ لِلْعَاقِدِ ، وَلِسَهْ لَهُ دَفْعُ  
الشَّمْنِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَّةِ ، فَإِنْ فَعَلَ ضَيْمَنَ .<sup>(٢٤)</sup> وَهَذَا قَوْلُ<sup>(٢٤)</sup> الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .  
وَقَالَ الْقاضِي : ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ صِحَّةُ الشَّرْاءِ ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوَّمٌ قَابِلٌ لِلْعُقُودِ ، فَصَحَّ  
شَرَاءُهُ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ مَنْ نَذَرَ رَبِّ الْمَالِ إِعْتَاقَهُ ، وَيَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَتَنْفِسُخُ

(١٨) في ا، ب، م: «فيحتمل».

(١٩) سقط من الأصل .

٢٠-٢٠ سقط من ب

٢١) في الأصل : (المحسوس)

۲۲) فرمان مینی

(۱۱) ب . م . جس .

(١١) سقط من .ا، ب ، م .

۱۴-۲۴) فی ب، م : « وہدا فاٹ ». .

المُضارِيَّة فيه . ويُلزِمُ العاِمَلَ ضَمَانَه ، على ظَاهِرِ كلامِ أَحْمَدَ ، عَلِمَ بِذَلِكَ أَوْ جَهَلَ ؛ لَأَنَّ مَالَ المُضارِيَّةِ تَلَفٌ بِسَبِيلِه ، وَلَا فَرَقَ فِي الإِثْلَافِ الْمُوجِبِ لِلضَّمَانِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْجَهَلِ . وَفِيمَا يَضْمِنُه وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُما ، قِيمَتُه ؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ يَبْتَئِلُ فِيهِ ثُلَفَ ، فَأَشَبَّهُ ، مَا لَوْ أَتَلَفَهُ يَفْعُلُهُ . وَالثَّانِي ، التَّعْنُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِه ؛ لَأَنَّ التَّفْرِيَطَ مِنْهُ حَصَلَ بِالشَّرَاءِ ، وَنَذَلَ التَّعْنُونَ فِيمَا يَتَلَفُّ بِالشَّرَاءِ ، فَكَانَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا فَرَطَ فِيهِ . وَمَتَى ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبَعَ فِلْلَاعِمِ حِصْتَهُ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَاِمَلُ عَالِمًا بِأَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، لَمْ يَضْمِنْ ؛ لَأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ لِمَعْنَى فِي الْمَبِيعِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْمُشَتَّرِي ، فَلَمْ يَضْمِنْ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيَّبًا لَمْ يَعْلَمْ بِعِيَّبِهِ ، فَتَلَفَّ بِهِ . قَالَ : وَيَتَوَجَّهُ أَنْ لَا يَضْمِنْ ، وَإِنْ عَلِمَ .

**فصل :** وإن اشتَرَى امرَأَةً رَبِّ الْمَالِ ، صَحُّ الشَّرَاءُ ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ . فإنْ كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَهُلْ يُلْزِمُ الزَّوْجَ نِصْفَ الصَّدَاقِ ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ ، ذَكْرُنَا هُمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . فإنْ قُلْنَا : يُلْزِمُهُ . رَجَعَ بِهِ عَلَى الْعَاِمَلِ ؛ لَأَنَّهُ سَبَبُ<sup>(٢٥)</sup> تَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ أَفْسَدَتْ امْرَأَةً نِكَاحَهُ بِالرِّضَاِعِ . وإن اشتَرَى<sup>(٢٦)</sup> زَوْجَ رَبِّ الْمَالِ ، صَحُّ الشَّرَاءُ ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ لَأَنَّهَا مَلِكَتْ زَوْجَهَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصْحُ الشَّرَاءُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ؛ لَأَنَّ الْإِذْنَ إِنَّمَا يَتَنَاؤِلُ شَرَاءَ مَالِهَا فِيهِ حَظٌّ ، وَشَرَاءُ زَوْجِهَا يَضُرُّ بِهَا ؛ لَأَنَّهُ يَفْسَخُ نِكَاحَهَا ، وَيَضُرُّ بِهَا ، وَيُسْقِطُ حَقَّهَا مِنَ النِّفَقَةِ وَالْكُسْتُوَةِ ، فَلَمْ يَصْحُ كَشِيرَاءَ إِنْيَهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ اشتَرَى مَا يُمْكِنُ طَلَبُ الرِّبَعِ فِيهِ ، فِجَازَ ، كَمَا لَوْ اشتَرَى أَجْنِبِيَا . لَا ضَمَانٌ عَلَى الْعَاِمَلِ فِيمَا يَفْوَتُ مِنَ الْمَهْرِ وَيُسْقِطُ مِنَ النِّفَقَةِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَعُودُ إِلَى المُضارِيَّةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ آخَرَ . وَلَا فَرَقَ بَيْنَ شَرَائِهِ فِي الذَّمِّةِ أَوْ بِعِيْنِ الْمَالِ .

**/ فصل :** وإن اشتَرَى الْمَأْذُونُ لَهُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِإِذْنِهِ ، صَحُّ وَعْتَقُ . فإنْ كانَ

(٢٥) فِي الْأَوَّلِ ، ١ : « يَبْتَئِلُ » .

(٢٦) سَقْطٌ مِنْ بِ .

على المأذون له دَيْنٌ يَسْتَغْرِفُ قِيمَتَهُ وَمَا فِي يَدِهِ ، وَقُلْنَا : يَتَعَلَّقُ الدَّيْنُ بِرَقْبَتِهِ . فَعَلَيْهِ دَفْعَةٌ  
قِيمَةُ الْعَبْدِ الَّذِي عَنَقَ إِلَى الْعَرْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَثْلَفَ عَلَيْهِمْ بِالْعَنْقِ . وَإِنْ تَهَاهُ عَنِ الشَّرَاءِ ،  
فَالشَّرَاءُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ بِالْإِذْنِ ، وَقَدْ زَالَ بِالنَّهْيِ . وَإِنْ أَطْلَقَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ أَبُو  
الْحَطَابُ : يَصْحُ شِرَاءُ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ أَنْ يَشْتَرِيهِ السَّيِّدُ ، صَحَّ شِرَاءُ الْمَأْذُونِ لَهُ ،  
كَالْأَجْنَبِيِّ . وَهَذَا قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةٌ إِذَا أَذْنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَلَمْ يَنْدُفعَ إِلَيْهِ مَالًا . وَقَالَ الْقَاضِي :  
لَا يَصْحُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِثْلَافًا عَلَى السَّيِّدِ ، فَإِنْ إِذْنَهُ يَتَنَاهُ مَا فِيهِ حَظٌ ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ  
الْإِثْلَافُ . وَفَارَقَ عَامِلُ الْمُضَارَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يَضْمُنُ الْقِيمَةَ ، فَيُزُولُ الضرُرُ . وَلِلشَّافِعِيِّ  
قُولَانِ ، كَالْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ اشْتَرَى امْرَأَةً رَبُّ الْمَالِ ، أَوْ زَوْجَ رَبَّ الْمَالِ ، فَهَلْ يَصْحُ ؟  
عَلَى وَجْهَيْنِ أَيْضًا ، كَشِيرَاءَ مَنْ يَعْنِقُ بِالشَّرَاءِ .

فَصَلُّ : وَإِنْ اشْتَرَى الْمُضَارِبِ مَنْ يَعْنِقُ عَلَيْهِ ، صَحَّ الشَّرَاءُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَهَرْ فِي  
الْمَالِ رِبْعٌ ، لَمْ يَعْنِقْ مِنْهُ شَيْءاً ، وَإِنْ ظَهَرْ فِيهِ رِبْعٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ، مَبْيَانٌ عَلَى الْعَامِلِ مِنْتِي  
يَمْلِكُ الرِّبْعَ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُهُ بِالْقِسْمَةِ . لَمْ يَعْنِقْ مِنْهُ شَيْءاً ؛ لِأَنَّهُ مَا مَلَكَهُ . وَإِنْ قُلْنَا :  
يَمْلِكُهُ بِالظُّهُورِ . فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهَا ، لَا يَعْنِقُ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي بَكِيرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْنِمْ  
مِلْكُهُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الرِّبْعَ وَقَائِمَةٌ لِرَأْسِ<sup>(۲۷)</sup> الْمَالِ ، فَلَمْ يَعْنِقْ بِذَلِكِ . وَالثَّانِي ، يَعْنِقُ بِقَدْرِ  
حِصْبَتِهِ مِنَ الرِّبْعِ ، إِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، وَقُوَّمُ عَلَيْهِ بِأَقِيمَةِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ؛ لِأَنَّهُ مَلَكُهُ بِفَعْلِهِ ،  
فَيَعْنِقُ<sup>(۲۸)</sup> عَلَيْهِ ، كَالَّذِي اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ . وَهَذَا قَوْلُ الْقَاضِي ، وَمِذَهَبُ أَصْحَابِ أَنِي حَنِيفَةَ ،  
لَكِنْ عِنْدَهُمْ يَسْتَسْعِي فِي بِقِيَّتِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا . وَلَنَا رَايَةُ كَقْوِلِهِمْ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ وَلَمْ يَظْهُرْ  
رِبْعٌ ، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكِ ، وَالْعَبْدُ بِأَيِّ فِي التِّجَارَةِ ، فَهُوَ كَالَّذِي كَانَ الرِّبْعُ ظَاهِرًا وَقَتَّ  
الشَّرَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ ظُهُورِ الرِّبْعِ ، لَمْ يَصْحُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛  
لِأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى أَنْ يَتَنَجَّزَ<sup>(۲۹)</sup> الْعَامِلُ حَقَّهُ قَبْلَ رَبِّ الْمَالِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا شَرِيكَانِ ، فَصَحَّ

(۲۷) فِي الْأَصْلِ : « رَأْسٌ » .

(۲۸) فِي بِ : « فَعْنَقَ » .

(۲۹) فِي اَ، بِ، مِ : « يَنْجَزَ » .

**شِرَاءُ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ، كَشَرِيكَيِ الْعِنَانِ .**

**فصل :** وليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال ؛ لأن الإذن ماتناول أكثر منه . فإن كان رأس المال ألفاً ، فاشترى عبداً باليف ، ثم اشتري عبداً آخر بعدين الألف ، فالشراء فاسدٌ ؛ لأنَّه اشتراه بمالٍ يُستحثٌ تسليمه في البيع الأول . وإن اشتراه في ذمتِه ، صَحَ الشَّرَاءُ ، والعبدُ له ؛ لأنَّه اشتري / في ذمتِه لغيره ما لم يأذن له في شراءه ، فوَقَعَ له يَقْفُ على إِجَازَةِ رَبِّ الْمَالِ ؟ على روَايَتِينِ . ومذهب الشافعى كَتَحُوا ما ذَكَرْنَا .

**فصل :** وليس للمضارب وطءُ أمةٍ من المضاربة ، سواء ظهرَ في المال رِبْحٌ أو لم يَظْهُرْ ، فإن فعلَ ، فعليه المهرُ والتغزيرُ . وإن عَلِقَتْ منه ولم يَظْهُرْ في المال رِبْحٌ ، فولده رَقِيقٌ ؛ لأنَّها عَلِقَتْ منه في غير ملْكٍ ولا شَبَهَةَ ملْكٍ ، ولا تصيرُ أمَّا ولَدَه ، لذلك<sup>(٣٠)</sup> . وإن ظهرَ في المال رِبْحٌ ، فالولدُ حُرٌّ ، وتتصيرُ أمَّا ولَدَه ، وعليه قِيمَتها . ونحو هذا قال سفيان وإسحاق . وقال القاضى : إن لم يَظْهُرْ رِبْحٌ ، فعليه الحَدُّ ؛ لأنَّه وَطَئَ في غير ملْكٍ ولا شَبَهَةَ ملْكٍ . والمنصوصُ عن أحمدَ ، أنَّ عليه التغزير ؛ لأنَّ ظهورَ الرِّبْحِ يَنبَني على التقويمِ ، والتفوييمِ غير مُسْتَحْقِقٍ ، لأنَّه يَخْتَمُ أَنَّ السَّلْعَ شَرَائِي أَكْثَرُ مَا قُوِّمَتْ به ؛ فيكونُ ذلك<sup>(٣١)</sup> شَبَهَةً في ذرءِ الحَدُّ ، لأنَّه يُدْرِأُ بالشَّبَهَاتِ .

**فصل :** وليس ربُّ المال وطءُ الأمة أيضاً ؛ لأنَّه يَنْقُصُها إنْ كانت بِكُراً ، ويعرضُها للخروج من المضاربة والتأليف ، فإن فعلَ ، فلا حَدٌّ عليه ؛ لأنَّها مَمْلُوكَتُه . وإن عَلِقَتْ منه ، صارتُ أمَّا ولَدَه ، وَولَدُه حُرٌّ ؛ لذلك<sup>(٣٠)</sup> ، وتَخْرُجُ من المضاربة ، وتحسبُ قِيمَتها ، وُضافُ إِلَيْها بِقِيَةُ الْمَالِ ، فإنْ كان فِيهِ رِبْحٌ فَلِلْعَامِلِ حِصْتُه مِنْهُ .

**فصل :** وإذا أذنَ ربُّ الْمَالِ للمضاربِ في الشراءِ<sup>(٣٢)</sup> من مال المضاربة<sup>(٣٣)</sup> ،

(٣٠) في ا، ب، م : « كذلك » .

(٣١) في الأصل : « له » .

(٣٢) سقط من : الأصل .

فأشترى جارية ليتسرى بها ، خرج ثعنها من المضاربة ، وصار قرضًا في ذمته ؛ لأن استباحة البُضْع لا تَحْصُل إِلَّا بِمِلْكِه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾<sup>(٣٣)</sup> .

**فصل :** وليس لواحدٍ منها زوج الأُمَّة ؛ لأنَّه ينْقُصُهَا ، ولا مُكَاتَبَةُ العَبْدِ ؛ لذلك .  
فإن اتفقا على ذلك ، جاز ؛ لأنَّ الْحَقَّ لَهُمَا لَا يَخْرُجُ عنْهُمَا .

**فصل :** وليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة . نص عليه أَحْمَدُ ، في رواية الأَثْرَم ، وَخَرْب ، وعبد الله ، قال : إن أذن له رب المال ، وإنَّما خرج القاضي وجهاً في جواز ذلك ، بناءً على توكييل الوكيل من غير إذن الموكيل . ولا يصحُّ هذا التَّخْرِيج ، وقياسه على الوكيل مُمْتَنَعٌ لِوَجْهَيْنِ ؛ أحدهما ، أنه إنما دفع إليه المال هُمُّها ليُضَارِبَ به ، وبدفعه إلى غيره مضاربة<sup>(٣٤)</sup> يخرج عن كونه مُضَارِبًا به ، بخلاف الوكيل . الثاني ، أنَّ هذا يوجبُ في المال حقداً لغيره ، ولا يجوز إيجاب حقد في مال إنسانٍ بغير إذنه . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي . ولا أعرفُ عن غيرهم خلافهم . فإن فعل ، فلم يتلف المال ، ولا ظهر فيه رُبْع ، رُبْدٌ إلى مالكه ، ولا شيء له ولا عليه . وإن تلف ، أو ربع فيه ، فقال الشَّرِيفُ أبو جعفر : هو في الضمان والتصرُّف كالغاصب ، ٤٩١ ظ ولرب المال مطالبةٌ من شاء منها برب المال / إن كان بآفيا ، ويربد بدله إن كان تالها ، أو تعذر ربه ، فإن طالب الأول ، وضمنه قيمة التلف ، ولم يكن الثاني علماً<sup>(٣٥)</sup> بالحال ، لم يرجع عليه شيء<sup>(٣٦)</sup> منه<sup>(٣٧)</sup> ؛ لأنَّه دفعه إليه على وجه الأمانة . وإن علما بالحال ، رجع عليه ؛ لأنَّه قبض مال غيره على سبيل العدوان ، وتلف تحت يده ، فاستقر ضمانته<sup>(٣٨)</sup>

(٣٣) سورة المؤمنون ٦ .

(٣٤) سقط من : ب .

(٣٥) في م : « على علم » .

(٣٦) سقط من : ب .

(٣٧) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣٨) في ا : « الضمان » .

عليه . وإن ضمَّنَ الثانِي مع عِلْمِه بالحال ، لم يُرِجِّعْ على الأوَّل . وإن لم يَعْلَمْ ، فهل يُرِجِّعْ على الأوَّل ؟ على وجْهِينِ ؛ أحَدُهَا ، يُرِجِّعْ عليه ؛ لأنَّه غَرَّة ، فأُشْبِه مالو غَرَّة بِحُرْيَةِ أمَّةٍ . والثانِي : لا يُرِجِّعْ ؛ لأنَّ التَّلَفَ كَانَ فِي يَدِه ، فاستَقْرَرَ الضَّمَّانُ عَلَيْهِ . وإن رَبَحَ فِي المَالِ ، فالرِّبَحُ لِمَالِكِه ، وَلَا شَيْءٌ لِلمُضَارِبِ الأوَّلِ ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ مِنْهُ مَالٌ وَلَا عَمَلٌ . وهل للثانِي أَجْرٌ مِثْلِه ؟ على روَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُما ، لِه ذَلِك ؛ لأنَّه عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِه بِعَوْضِه لِمَسْلَمٍ لَه ، فَكَانَ لَه أَجْرٌ مِثْلِه ، كالمُضَارِبةِ الْفَاسِدَةِ . والثانِيَةِ ، لَا شَيْءَ لَه ؛ لأنَّه عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِه بِغَيْرِ إِذْنِه ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ لِذَلِكَ عَوْضًا ، كالغَاصِبِ . وفارَقَ المُضَارِبةَ ؛ لأنَّه عَمِلَ فِي مَالِه بِإِذْنِه . وسواءً اشتَرَى بِعِينِ المَالِ أَوْ فِي الدَّمَمَةِ . ويَحْتَمِلُ أَنَّه إِذَا اشتَرَى فِي الدَّمَمَةِ يَكُونُ الرِّبَحُ لَه ، لأنَّه رَبَحَ فِيمَا اشتَرَاهُ فِي ذَمَمَةٍ مَمَّا لَمْ يَقْعُدْ<sup>(٣٩)</sup> الشَّرَاءُ فِيهِ لِغَيْرِه ، فأُشْبِه مالو لَمْ يَنْقُدِ الشَّمَنَ مِنْ مَالِ رَبِّ الْمَالِ . قال الشَّرِيفُ أَبُو جعفر : هذَا قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ . يعني قول مالِكٍ ، والشَّافِعِيٍّ ، وأئِمَّةِ حِنْفَيَةَ . ويَحْتَمِلُ أَنَّه إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالحالِ ، فَلَا شَيْءٌ لِلْعَامِلِ ، كالغَاصِبِ ، وإنْ جَهَلَ الْحَالَ ، فَلَه أَجْرٌ مِثْلِه ، يُرِجِّعُ بِه عَلَى المُضَارِبِ الأوَّلِ ؛ لأنَّه غَرَّة ، واستَعْمَلَه بِعَوْضِه لِمَ يَحْصُلُ لَه ، فَوَجَبَ أَجْرُه عَلَيْهِ ، كَالو استَعْمَلَه فِي مَالٍ نَفْسِهِ . وقال القاضِي : إن اشتَرَى بِعِينِ المَالِ ، فالشَّرَاءُ باطِلٌ . وإنْ كَانَ اشتَرَى فِي الدَّمَمَةِ ، ثُمَّ نَقَدَ الْمَالَ ، وَكَانَ قَدْ شَرَطَ رَبَّ الْمَالِ لِلمُضَارِبِ النَّصْفَ ، فَدَفَعَهُ المُضَارِبُ إِلَى آخَرَ ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ النَّصْفُ ، وَالنَّصْفُ الْآخَرُ بِيَنْهَا ؛ فَهُوَ عَلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ؛ لأنَّ رَبَّ الْمَالِ رَضِيَ بِنَصْفِ<sup>(٤٠)</sup> الرِّبَحِ ، فَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ أَكْثَرُهُ مِنْهُ ، وَالعَامِلُانِ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ . وهذا قَوْلُ قَدِيمٍ للشَّافِعِيٍّ . وليس هذا مُوافِقًا لِأُصُولِ المَذَهَبِ ، وَلَا لِتَصْنُّعِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا يَطِيبُ الرِّبَحُ لِلمُضَارِبِ . وَلأنَّ المُضَارِبَ الأوَّلَ لَيْسَ لَه عَمَلٌ وَلَا مَالٌ ، وَلَا يَسْتَحِقُ الرِّبَحَ فِي المُضَارِبةِ إِلَّا بِواحِدٍ مِنْهُما ، وَالعَامِلُ الثَّانِي عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِه بِغَيْرِ إِذْنِه وَلَا شَرْطِه ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ مَا شَرَطَه<sup>(٤١)</sup> لِه غَيْرُه ، كَالو دَفَعَ إِلَيْهِ الغَاصِبُ

(٣٩) فِي ا ، ب ، م نِيَادِه : « ف » .

(٤٠) فِي الْأَصْلِ : « بِالنَّصْفِ مِنْ » .

(٤١) فِي الْأَصْلِ : « شَرْطِ » .

**مُضارَيَّةٌ ، وَلَاَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ مَا شَرَطَهُ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي الْمُضارَيَّةِ الْفَاسِدَةِ ، فَمَا شَرَطَهُ لَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْلَى .**

**١٥٠/٤ فصل :** وإنْ أَذْنَ رَبُّ الْمَالِ فِي دَفْعَةِ / الْمَالِ مُضارَيَّةً ، جَازَ ذَلِكَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا . وَيَكُونُ الْعَامِلُ الْأَوَّلُ وَكِيلًا لِرَبِّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ . فَإِذَا دَفَعَهُ إِلَى آخَرَ ، وَلَمْ يَشْرُطْ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبَيعِ ، كَانَ صَحِيحًا . وَإِنْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبَيعِ ، لَمْ يَصْبِحَ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ مَالٌ وَلَا عَمَلٌ ، وَالرِّبَيعُ إِنَّمَا يُسْتَحِقُّ بِواحِدِهِ مِنْهُما . وَإِنْ قَالَ : أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ ، أَوْ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ . جَازَ لَهُ دَفْعَهُ مُضارَيَّةً . نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى أَبْصَرِهِ مِنْهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ . يَعْنِي فِي كَيْفِيَّةِ الْمُضارَيَّةِ وَالبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَأَنْواعِ التَّجَارَةِ ، وَهَذَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْمُضارَيَّةِ ، فَلَا يَتَنَوَّلُهُ إِذْنُهُ .

**فصل :** وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلُطَ مَالَ الْمُضارَيَّةِ بِمَالِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ ، ضَمِّنَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَمَانَةٌ ، فَهُوَ<sup>(٤٢)</sup> كَالْوَدِيعَةِ . فَإِنْ قَالَ لَهُ : أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ . جَازَ<sup>(٤٣)</sup> ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالثَّورِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ إِنْ فَعَلَهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ التَّجَارَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَدْ يَرَى الْخَلْطُ أَصْلَحُ لَهُ ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ . وَهَكُذا القَوْلُ فِي الْمُشَارِكَةِ بِهِ لَيْسَ لَهُ فِعْلًا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ . فَيَمْلِكُهَا .

**فصل :** وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي حَمْرًا وَلَا خَنْزِيرًا ، سَوَاءٌ كَانَا مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَانَا أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالآخَرُ ذَمِيًّا ، فَإِنْ فَعَلَ ، فَعَلِيهِ الضَّمَانُ . وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الْعَامِلُ ذَمِيًّا صَحَّ شِرَاوَهُ لِلْحَمْرِ ، وَيَتَعَاهُ إِلَيْهَا ؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ عَنْهُ يَتَعَقَّلُ إِلَى التَّوْكِيلِ ، وَحُقُوقُ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَصْبِحُ شِرَاوَهُ إِلَيْهَا ؛ لَأَنَّ

<sup>(٤٢)</sup> فِي ا ، ب ، م : « فَهِيَ » .

<sup>(٤٣)</sup> فِي زِيَادَةِ لَهِ .

الملْكَ فِيهَا يَتَّقِلُ إِلَى الْوَكِيلِ ، وَلَا يَصْحُ بَيْعُهُ ؛ لَأَنَّهُ يَبْيَعُ مَا لَيْسَ بِمِلْكِ لَهُ<sup>(٤٤)</sup> ، وَلَا لِمُوَكِّلِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَالِمُ مُسْلِمًا ، فَقَدْ اشْتَرَى حَمْرًا ، وَلَا يَصْحُ أَنْ يَشْتَرِي حَمْرًا وَلَا يَبْيَعُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا ، فَقَدْ اشْتَرَى لِلْمُسْلِمِ مَا لَا يَصْحُ أَنْ يَمْلِكَهُ اِتِّدَاءً ، فَلَا يَصْحُ ، كَمَا لو اشْتَرَى الْخِنْزِيرَ ، وَلَأَنَّ الْحَمْرَ مُحَرَّمَةٌ ، فَلَا يَصْحُ شِرَاوْهَا لَهُ ، كَالْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَلَأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَجُوزُ شِرَاوْهُ ، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ . وَكُلُّ مَا جَازَ فِي الشَّرِّكَةِ ، جَازَ فِي الْمُضَارَّةِ ، وَمَا جَازَ فِي الْمُضَارَّةِ ، جَازَ فِي الشَّرِّكَةِ ، وَمَا مُنْعَنِعُ مِنْهُ فِي إِحْدَاهُمَا<sup>(٤٥)</sup> مُنْعَنِعٌ مِنْهُ فِي الْآخَرِ<sup>(٤٦)</sup> ؛ لَأَنَّ الْمُضَارَّةَ شَرِّكَةٌ ، وَمَبْنَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْأَمَانَةِ .

٨٣٣ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَإِذَا ضَارَبَ لِرْجُلٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَارِبَ لِآخَرَ ، إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْأُولَى . فَإِنْ فَعَلَ ، وَرَبِيعٌ ، رَدَهُ فِي شَرِّكَةِ الْأُولَى )

وَجَمِلَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخْدَى مِنْ إِنْسَانٍ<sup>(١)</sup> مُضَارَّةً ، ثُمَّ أَرَادَ أَخْدَى مُضَارَّةً آخَرَ<sup>(٢)</sup> مِنْ آخَرَ ، فَأَذِنَ لَهُ الْأُولَى ، جَازَ . وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ / ضَرَرٌ ، جَازَ أَيْضًا ، بَغِيرِ خَلَافٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ الْأُولَى<sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ<sup>(٥)</sup> ، مُثِلُّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الثَّانِي كَثِيرًا يَحْتَاجُ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَقْطَعَ زَمَانَةً ، وَيَسْعَلَهُ عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْأُولَى ، أَوْ يَكُونَ<sup>(٧)</sup>

(٤٤) سقط من : ب .

(٤٥) فِي ، ب ، م : « أَحَدُهُمَا » .

(٤٦) فِي الْأَصْلِ : « الْآخَرُ » .

(١) سقط من : الأَصْلِ .

(٢) سقط من : الأَصْلِ ، ب ، م .

(٣) سقط من : ب .

(٤) سقط من : الأَصْلِ .

(٥) سقط من : الأَصْلِ ، ب ، م .

(٦) فِي مِنْيَادَةٍ : « إِلَى » .

(٧) فِي ، ب ، م : « وَيَكُونُ » .

المال الأول كثيراً متى اشتغل عنه بغيره انقطع عن بعض تصرّفاته ، لم يجز له ذلك . وقال  
 أكثر الفقهاء : يجوز ، لأنّه عقد لا يملك به ملْكَها ، فلم يمتنع من المضاربة ، كالو  
 لم يكن فيه ضرر ، وكالجير المشترك . ولنا ، أنَّ المضاربة على الحفظ والنماء ، فإذا فعلَ  
 ما يمتنعه ، لم يكن له ، كالو أراد التصرف بالعين ، وفارق ما لا ضرر فيه . فعل هذا إذا  
 فعل وربيع ، رد الربيع في شركة الأول ، ويقتسمانه ، فلينظر<sup>(٨)</sup> ما ربح في المضاربة  
 الثانية ، فيدفع إلى رب المال منها نصيبيه ، ويأخذ المضارب نصيبيه من الربيع ، فيضممه  
 إلى ربح المضاربة الأولى ، ويقاسميه لرب<sup>(٩)</sup> المضاربة الأولى ؛ لأنَّه استحق حصته من  
 الربح بالمنفعة التي استحقّت بالعقد الأول ، فكان بينهما ، كربح المال الأول . فاما  
 حصة رب المال الثاني من الربيع ، فتدفع إليه ؛ لأنَّ العدوان من المضارب لا يُسقط حق  
 رب المال الثاني ، ولا تأثر دعوى ربح الثاني كله في الشركة الأولى ، لأنَّ احتضان الضرر يرب  
 المال الثاني ، ولم يتحقق المضارب شيء من الضرر ، والعدوان منه ، بل ربما انتفع إذا كان  
 قد شرط الأول النصف والثاني الثلث ، لأنَّه لا يخلو إما أن يُحکم بفساد المضاربة  
 الثانية ، أو يصحّحها ، فإن كانت فاسدة ، فالربيع كله لرب المال ، وللمضارب أجر  
 مثله ، وإن حكمتنا بصحتها ، وجّب صرف حصة رب المال إليه بمقتضى العقد  
 وموجب الشرط . والنظر يقتضي أن لا يستحق رب المضاربة الأولى من ربح<sup>(١٠)</sup> الثانية  
 شيئاً ؛ لأنَّه إنما يستحق بمال أو عملي ، وليس له في المضاربة الثانية مال ولا عمل .  
 وعدهي المضارب إنما كان يترك العمل ، واشتغاليه عن المال الأول ، وهذا لا يوجب  
 عوضاً ، كالو اشتغل بالعمل في مال نفسه ، أو آجر نفسه ، أو ترك التجارة للعب ، أو  
 اشتغال يعلم ، أو غير ذلك . ولو أوجّب شيئاً مقدراً ، لا يختلف ولا  
 يتقدّر بربحه في الثاني . والله أعلم .

(٨) فالأصل ، بـ : « ينتظِر » .

(٩) فـ م : « رب » .

(١٠) فالأصل ، مـ : « رب » .

**فصل :** وإن دفع إليه مضاربة ، واشتربت النفقة ، فكلمه رجل في أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ، ولا ضرر فيها . فقال أَمْدُ : إذا اشتربت النفقة ، صار أجيراً له ، فلا يأخذ من أحد بضاعة ، فإنها تشغله عن المال الذي يضارب به . قيل : فإن كانت لا تشغله ؟ فقال : ما يعجّبني أن يكون إلا بإذن صاحب المضاربة ، فإنه لا بد من شغل . وهذا ، والله أعلم ، على / سَيِّل الاستحباب . وإن فعل ، فلا شيء عليه ؛ لأنّه لا ضرر على رب المضاربة فيه .

**فصل :** وإن أخذ من رجل مضاربة ، ثم أخذ من آخر بضاعة ، أو عمل في مال نفسه ، أو اتّجر<sup>(١١)</sup> فيه ، فربّحه في مال بضاعة لصاحبها ، وفي مال نفسه لنفسه .

**فصل :** إذا أخذ من رجل مائة قرضاً ، ثم أخذ من آخر مثلها ، واشتري بكل مائة عدّا ، فاختلط العبدان ، ولم يتميّزا ، فإنّهما يصطلحان عليهما . كما لو كانت لرجل حنطة ، فاثالث عليها<sup>(١٢)</sup> أخرى . وذكّر القاضى في ذلك وجهين ؛ أحدهما ، يكُونان شريكين فيهما ، كالو اشتراكاً في عقد البيع ، فيأعان ، ويُقسم بينهما ، فإن كان فيما يربح دفع إلى العامل حصته ، والباقي بينهما نصفين<sup>(١٣)</sup> . والثانى ، يكُونان للعامل ، وعليه أداء رأس المال ، والربح له والخسران عليه . وللشّافعى قولان ، كالوجهين . والأول أولى ؛ لأنّ ملك كلّ واحد منهما ثابت في أحد العبدان ، فلا يزول بالاشتباوه عن جميعه ، ولا عن بعضه ، بغير رضاه ، كالو لم يكُونا في يد المضارب ، لأنّنا لو جعلناهما للمضارب ، أدى إلى أن يكون تفريطه سبباً لانفراده بالربح ، وحرمان المتعدي عليه ، وعُكس ذلك أولى ، وإن جعلناهما شريكين ، أدى إلى أن يأخذ أحد هما ربح مال الآخر بغير رضاه ؛ وليس له فيه مال ولا عمل .

(١١) في أ : « واتّجر » .

(١٢) في ب ، م : « عليه » .

(١٣) أي : يجعل الباقي بينهما نصفين .

**فصل : إذا تَعَدَّى المُضَارِبُ ، وَفَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئاً ثُمَّ هَبَّ عنْ شِيرَائِهِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامَ ، وَأَبِي قِلَابَةَ ، وَنَافِعَ ، وَإِيَّاسَ ، وَالشَّعَبِيِّ ، وَالنَّحْعَنِيِّ ، وَالْحَكَمَ ، وَحَمَادَ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَعَنْ عَلَيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا ضَمَانَ عَلَى مَنْ شُورِكَ فِي الرِّبْيَعِ . وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْزُّهْرَىِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَزَمَهُ الضَّمَانُ ، كَالْغَاصِبِ . لَا نَقُولُ بِمُشَارِكَتِهِ فِي الرِّبْيَعِ ، فَلَا يَتَنَاهُ لِقُولُ عَلَيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَمَتَى اشْتَرَى مَالاً يُؤْذَنُ لَهُ<sup>(١٤)</sup> فِيهِ ، فَرِبَحَ فِيهِ ، فَالرِّبَحُ لِرَبِّ الْمَالِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَالُ أَبُو قِلَابَةَ ، وَنَافِعُ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُمَا يَتَصَدَّقَانِ بِالرِّبْيَعِ . وَهُوَ قَالُ الشَّعَبِيِّ ، وَالنَّحْعَنِيِّ ، وَالْحَكَمَ ، وَحَمَادَ . قَالَ الْقَاضِي : قَوْلُ أَحْمَدَ : يَتَصَدَّقَانِ بِالرِّبْيَعِ . عَلَى سَبِيلِ الْوَرَاعِ ، وَهُوَ لِرَبِّ الْمَالِ فِي الْقَضَاءِ . وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَمَالِكَ : الرِّبَحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ ؛ لَا إِنَّهُ تُؤْخَذُ تَعْدُدُ ، فَلَا يَمْنَعُ كَوْنَ الرِّبَحِ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ ، كَمَا لَوْ لَبِسَ التَّوْبَ ، أَوْ لَظَّ رَكِبَ<sup>(١٥)</sup> دَابَّةً لِيُسَّ لَهُ رُكُوبُهَا / . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ ، ثُمَّ نَقَدَ الْمَالَ ، فَالرِّبَحُ لِرَبِّ الْمَالِ . وَإِنْ اشْتَرَى بَعْدَنِ الْمَالِ ، فَالشَّرْاءُ باطِلٌ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى هُوَ<sup>(١٦)</sup> مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ ، صَحَّ ، وَإِلَّا بَطَلَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِمِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَرِوْ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالرِّبَحِ إِلَّا حَنْبَلٌ . وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو لَبِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ ، قَالَ : عَرَضَ لِلَّبَنِي عَلَيْهِ جَلَبٌ ، فَأَعْطَانِي دِيَسَارًا ، فَقَالَ : « عُرْوَةُ ، إِنِّي أَجَلَبَ ، فَاشْتَرَى لَنَا شَاءَ » . فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ ، فَسَأَوْمَتُ صَاحِبَهُ ، فَاشْتَرَيْتُ شَائِئِينَ بِدِينَارٍ ، فَجِئْتُ أَسْوَقَهُمَا أَوْ أَقْدُهُمَا ، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ بِالطَّرِيقِ ، فَسَأَوْمَنِي ، فِيغْتُ مِنْهُ<sup>(١٧)</sup> شَاءَ بِالدِّينَارِ ، فَجِئْتُ بِالدِّينَارِ وَبِالشَّاءِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ**

(١٤) سقط من : الأصل ، ١ ، م .

(١٥) فِي ، ب ، م : « وَرَكِبٌ » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) فِي ب ، م : « مِنْهَا » .

الله ، هذا ديناركم ، وهذه شائلكم . قال : « وكيف صنعت ؟ » فحدثه الحديث ، فقال : « اللهم بارك له في صنفته يمينه ». رواه الأثرم<sup>(١٨)</sup> . ولأنه نماء مال غيره ، بغير إذن مالكه ، فكان لمالكه ، كما لو غصب حنطة فرزها . فأمام المضارب ، فيه روایتان ؛ إحداهما ، لا شيء له ؛ لأنّه عقد عقداً لم يؤذن له فيه ، فلم يكن له شيء ، كالغاصب . وهذا اختيار أبي بكر . والثانية ، له أجر ؛ لأنّ رب المال رضي بالبيع ، وأنخذ الربح ، فاستحق العامل عوضاً ، كما لو عقده بإذنه<sup>(١٩)</sup> . وفي قدر الأجر روایتان ؛ إحداهما ، أجر مثله ، ما لم يحيط بالربح ؛ لأنّه عمل ما يستحق به العوض ، ولم يسلّم له المسمى ، فكان له أجر مثله ، كالمضاربة الفاسدة . والثانية ، له الأقل من المسمى أو أجر المثل ؛ لأنّه إن كان الأقل المسمى ، فقد رضي به ، فلم يستحق أكثر منه ، وإن كان الأقل أجر المثل ، لم يستحق أكثر منه ؛ لأنّه لم يعمل ما أمر<sup>(٢٠)</sup> به . وإن قصد الشراء لنفسه ، فلا أجر له ، روایة واحدة . وقال القاضي ، وأبو الخطاب : إن اشتري في ذمته ، ثم تقدّم المال ، فلا أجر له ، روایة واحدة ، وإن اشتري بعين المال ، فعل روایتين .

**فصل :** وعلى العامل أن يتولى بنفسه كلّ ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه ؛ من نشر الثوب ، وطيه ، وعرضيه على المشتري ، ومساومته ، وعقد البيع معه ، وأنخذ التبعين ، واتقاءه ، وشد الكيس ، وختمه ، وإحرائه في الصندوق ، ونحو ذلك . ولا أجر له<sup>(٢١)</sup> عليه ؛ لأنّه مستحق للربح في مقابلته . فإن استأجر من يفعل ذلك ، فالاجر عليه خاصة ؛ لأن العمل عليه . فأمامالايليه<sup>(٢٢)</sup> رب المال<sup>(٢٣)</sup> في العادة ؛

(١٨) تقدم تخرجه في : ٦ / ٢٩٥ .

(١٩) في ، ب ، م : « بإذن » .

(٢٠) في م : « رضي » .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في م : « العامل » .

مثل النداء على المتابع ، وقله إلى الخان ، فليس على العامل عَمَلُه ، ولو أنه يكتفى من يعْمَلُه . نص عليه أَحْمَد ؛ لأنَّ العَمَلَ فِي الْمُضَارِيَةِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ / ، لِمَشَقَةِ اشتراطِه ، فُرِجعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ . فَإِنْ فَعَلَ الْعَامِلُ مَا لَيْلَزِمُه فَعْلُه مُتَبَرِّعاً ، فَلَا أَجْرَ لَه . وإنْ فَعَلَه لِيَأْخُذَ عَلَيْهِ أَجْرًا ، فَلَا شَيْءَ لَه أَيْضًا ، فِي الْمَنْصُوصِ عَنْ أَحْمَد . وَخَرَجَ أَصْحَابُنا وَجْهًا ، أَنَّ لَه الْأَجْرَ ، بِنَاءً عَلَى الشَّرِيكِ إِذَا افْرَادَ بَعْمَلَ لَا يَلْزَمُه ، هَلْ لَه أَجْرٌ لِذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَهَذَا مَثَلُه . وَالصَّحِيحُ أَنَّه لَا شَيْءَ لَه فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّه عَمِيلٌ فِي مَالٍ غَيْرِهِ عَمَلاً لَمْ يُجْعَلْ لَه فِي مُقَابَلَتِه شَيْءٌ ، فَلَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئاً ، كَالْأَجْنَبِيِّ .

**فصل :** وإذا سُرِقَ مَالُ الْمُضَارِيَةِ أَوْ غُصِبَ ، فَلِلْمُضَارِبِ<sup>(۲۳)</sup> طَلَبُه ، وَالْمُخَاصِمَةُ فِيهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ ، لِيُسَلِّمَ لَه<sup>(۲۴)</sup> ذَلِك ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِيَةَ عَقْدٌ عَلَى التِّجَارَةِ ، فَلَا تَدْخُلُ فِيهِ الْخُصُومَةُ . وَالْأُولُو أُولَى ؛ لِأَنَّه يَقْتَضِي حِفْظَ الْمَالِ ، وَلَا تَمُمُّ ذَلِك إِلَّا بِالْخُصُومَةِ وَالْمُطَالَبِةِ ، سِيَّما إِذَا كَانَ غَايَّاً عَنْ رَبِّ الْمَالِ ، إِمَّا لِسَفَرِ الْمُضَارِبِ ، أَوْ رَبِّ الْمَالِ ، فَإِنَّه لَا يُطَالِبُ<sup>(۲۵)</sup> بِه<sup>(۲۶)</sup> إِلَى الْمُضَارِبِ ، فَإِنْ تَرَكَه ضَائِعًا . فَعَلِيَّ هَذَا إِنْ تَرَكَ الْخُصُومَةَ وَالْمُطَالَبَ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، غَرَمٌ ؛ لِأَنَّه ضَيَّعَه وَفَرَطَ فِيهِ . وَإِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ حاضِرًا ، وَعِلِمَ الْحَالَ ، لَمْ يَلْزِمُ الْعَامِلَ طَلَبُه ، وَلَا يَضْمِنُه إِذَا تَرَكَه ؛ لِأَنَّ رَبُّ الْمَالِ أُولَى بِذَلِكِ مِنْ وَكِيلِهِ .

**فصل :** وإذا اشترى للْمُضَارِيَةِ عَبْدًا ، فَفَقَلَه عَبْدٌ لِغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي الْمَالِ رِبْحٌ ، فَالْأَمْرُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ ، إِنْ شَاءَ افْتَصَّ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّا عَلَى غَيْرِ مَالِ ، وَبَطَّلَ الْمُضَارِيَةُ فِيهِ ؛ لَذَهَابِ رَأْسِ الْمَالِ . وَإِنْ شَاءَ عَفَّا عَلَى مَالِ ، فَإِنْ عَفَّا عَلَى<sup>(۲۷)</sup> مَثِيلِ رَأْسِ الْمَالِ ، أَوْ أَقْلَى ،

(۲۳) فِي م : « فَلِلْمُضَارِبِ » .

(۲۴) فِي م : « عَلَيْهِ » .

(۲۵) فِي م : « يُطَالِبُ » .

(۲۶) فِي م : « لَه » .

(۲۷) فِي مَنْيَادِه : « مَالٌ » .

أو أكثر ، فالمضاربة بحالها ، والربح بينهما على شرطهما ؛ لأنَّه وجَدَ بدَلًّ عن رأس المال ، فهو كما لو وجَدَ بدَلَه بالبيع ، وإنْ كان في العِيدِ رُبْحٌ ، فالقصاص إلَيْهما ، والمصالحة كذلك ؛ لِكُونِهما شَرِيكَيْنَ فِيهِ . والحكمُ في اتفاق المضاربة وبقائِها على ما تَقدَّمَ .

#### ٤٨٣ - مسألة ؛ قال : ( وَلَيْسَ لِلمُضارِبِ رِبْحٌ حَتَّى يَسْتَوفَى رَأْسَ الْمَالِ )

يعنى أنَّه لا يَسْتَحِقُ أَخْدُشَ شَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ حَتَّى يُسْلَمَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى رَبِّهِ ، ومتنى كان في المال خُسْرَانٌ ورُبْحٌ ، جُبِرَتِ الوضيوعة من الرِّبْحِ ، سواه كَانَ الخُسْرَانُ والرِّبْحُ فِي مَرَّةٍ واحِدَةٍ ، أوَ الْخُسْرَانُ فِي صَفَقَةٍ وَالرِّبْحُ فِي أُخْرَى ، أوَ أَخْدُشُهَا فِي سَفَرَةٍ وَالآخَرُ فِي أُخْرَى ؛ لأنَّ مَعْنَى الرِّبْحِ هُوَ الْفَاضِلُ عَنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَمَا لَمْ يَفْضُلْ فَلَيْسَ بِرِبْحٍ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَافًا ، وَأَمَّا مِلْكُ الْعَامِلِ لِتَصْبِيبِهِ مِنَ الرِّبْحِ بِمُجَرَّدِ الظُّهُورِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّه يَثْبُتُ . هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقاضِي مَذْهَبًا . وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَحَكَى أَبُو الْحَطَابِ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّه لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذْهَبَيْنِ . وَاحْتَاجَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْهُ بِأَنَّه لَوْ مَلَكَهُ لَا خَتَّصَ بِرِبْحِهِ ، وَلَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِرَبِّ الْمَالِ ، كَشَرِيكَيِّ الْعِنَانِ . وَلَنَا ، أَنَ الشَّرْطَ صَحِيحٌ ، فَيَثْبُتُ مُقْتَضَاهُ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ مِنَ الرِّبْحِ ، فَإِذَا وَجَدَ يَجِبُ أَنْ يَمْلِكَهُ بِحُكْمِ الشَّرْطِ ، كَمَا يَمْلِكُ الْمُسَاقِي حِصْنَتَهُ مِنَ الشَّمَرَةِ بِظُهُورِهَا<sup>(١)</sup> ، وَقِياسًا عَلَى كُلِّ شَرْطٍ صَحِيحٍ فِي عَقِيدَ ، وَلَآنَ هَذَا الرِّبْحُ مَمْلُوكٌ ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَالِكٍ ، وَرَبُّ الْمَالِ لَا يَمْلِكُهُ اتْفَاقًا ، وَلَا يَثْبُتُ / أَخْكَامُ الْمِلْكِ فِي حَقِّهِ ، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ لِلْمُضارِبِ ، وَلَأَنَّه يَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ بِالْقِسْمَةِ ؛ فَكَانَ مَالِكًا كَأَخْدِ شَرِيكَيِّ الْعِنَانِ . وَلَا يَمْتَنَعُ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَمْلِكَهُ ، وَيَكُونَ وَقَائِمًا لِرَأْسِ<sup>(٣)</sup> الْمَالِ ، كَتَصْبِيبِ رَبِّ<sup>(٤)</sup> الْمَالِ مِنَ الرِّبْحِ ، وَهَذَا امْتَنَعَ اخْتِصَاصُهُ بِرِبْحِهِ ، وَلَأَنَّه

(١) فِي ، بِ ، مِنْ : « لِظُهُورِهَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِنْ : « يَمْتَنَعُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « رَأْسٌ » .

(٤) فِي ، مِنْ : « رَأْسٌ » .

لو احْصَصَ بِرْبِ الْمَالِ نَصْبِهِ<sup>(٥)</sup> لاستحقّ من الرِّبْعِ أكْثَرَ مَا شَرَطَ لَهُ ، وَلَا يَبْتَثُ بِالشَّرْطِ مَا يُخَالِفُ مُفْتَضَاهُ . قَالَ<sup>(٦)</sup> أَحْمَدُ : إِذَا وَطِيَ الْمُضَارِبُ جَارِيَةً مِنَ الْمُضَارَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْعٌ ، لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدَهُ ، وَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ رِبْعٌ ، فَهِيَ أُمَّ وَلَدَهُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ الرِّبْعَ بِالظُّهُورِ .

**فصل :** إِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مائَةً مُضَارَةً ، فَخَسِيرٌ عَشَرَةً ، ثُمَّ أَخْدَرَ رَبُّ الْمَالِ مِنْهَا عَشَرَةً ، فَإِنَّ الْخُسْرَانَ لَا يَنْقُصُ بِهِ رَأْسُ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَرْبَعُ فِي جُبْرِ الْخُسْرَانَ ، لَكَنَّهُ يَنْقُصُ بِمَا أَخْدَهُ رَبُّ الْمَالِ ، وَهِيَ الْعَشَرَةُ ، وَقُسْطُهَا مِنَ الْخُسْرَانِ ، وَهُوَ دِرْهَمٌ وَتُسْعَ دِرْهَمٌ ، وَيَقِنَّ رَأْسُ الْمَالِ ثَمَانِينَ وَثَمَانِيَّةَ دَرَاهِمٍ وَثَمَانِيَّةَ أَسْبَاعَ دِرْهَمٍ . وَإِنْ كَانَ أَخْدَ نِصْفَ التِّسْعِينَ الْبَاقِيَّةَ ، يَقِنَّ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسِينَ ؛ لَأَنَّهُ أَخْدَ نِصْفَ الْمَالِ ، فَسَقَطَ نِصْفُ الْخُسْرَانِ . وَإِنْ كَانَ أَخْدَ خَمْسِينَ ، يَقِنَّ أُرْبَعَةَ وَارْبَعُونَ وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعَ . وَكَذَلِكَ إِذَا رَبَعَ الْمَالُ ، ثُمَّ أَخْدَرَ رَبُّ الْمَالِ بَعْضَهُ ، كَانَ مَا أَخْدَهُ مِنَ الرِّبْعِ وَرَأْسُ الْمَالِ ، فَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مائَةً ، فَرَبَعَ عِشْرِينَ ، فَأَخْدَهَا رَبُّ الْمَالِ ، لَيَقِنَّ رَأْسُ الْمَالِ ثَلَاثَةَ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثًا ؛ لَأَنَّهُ أَخْدَ سُدُّسَ الْمَالِ ، فَنَقَصَ رَأْسُ الْمَالِ سُدُّسَهُ ، وَهُوَ بِسَيِّةٍ عَشَرَ وَثَلَاثَانِ ، وَحَظُّهَا مِنَ الرِّبْعِ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَ . وَلَوْ كَانَ أَخْدَ سِتِّينَ ، يَقِنَّ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسِينَ ؛ لَأَنَّهُ أَخْدَ نِصْفَ الْمَالِ ، فَيَقِنَّ نِصْفَ الْمَالِ . وَإِنْ أَخْدَ خَمْسِينَ ، يَقِنَّ<sup>(٧)</sup> ثَمَانِيَّةَ وَخَمْسِينَ وَثَلَاثًا ؛ لَأَنَّهُ أَخْدَ رِبْعَ الْمَالِ وَسُدُّسَهُ ، فَيَقِنَّ ثُلُثَهُ وَرُبْعَهُ ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ أَخْدَ مِنْهُ سِتِّينَ ، ثُمَّ خَسِيرٌ فِي الْبَاقِيِّ فَصَارَ أُرْبَعِينَ ، فَرَدَهَا ، كَانَ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ خَمْسَةً ؛ لَأَنَّ مَا أَخْدَهُ رَبُّ الْمَالِ انْفَسَخَتْ فِيهِ الْمُضَارَةُ ، فَلَا يَجْبُرُ بِرِبْعِهِ خُسْرَانَ مَا يَقِنُّ فِي يَدِهِ ، لِمُفَارَقَتِهِ إِيَّاهُ ، وَقَدْ أَخْدَ مِنَ الرِّبْعِ عَشَرَةً ، لَأَنَّ سُدُّسَ مَا أَخْدَهُ رِبْعٌ ، فَكَانَتِ الْعَشَرَةُ بَيْنَهُما . وَإِنْ لَمْ يُرِدْ أُرْبَعِينَ كُلَّهَا ، بَلْ رَدَّ مِنْهَا إِلَى رَبِّ الْمَالِ عِشْرِينَ ، يَقِنَّ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ .

**فصل :** إِذَا اسْتَرَى رَبُّ الْمَالِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَةِ شَيْئاً لِنَفْسِهِ ، لَمْ يَصِحَّ فِي إِحْدَى

(٥) فِي بِهِ « نَفْسَهُ » .

(٦) فِي مِنْهُ « ثُمَّ قَالَ » .

(٧) أَيْ رَأْسُ الْمَالِ .

الرَّوَايَتَيْنِ . وهو قول الشَّافِعِي . ويَصْحُّ فِي الْأُخْرَى . وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ حَقُّ الْمُضَارِبِ بِهِ ، فَجَازَ لَهُ شِرَاؤُهُ ، وَكَالُو اشْتَرَى مِنْ مُكَاتِبِهِ أَوْ مِنْ عَبْدِهِ الْمَأْذُونُ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَلْكُهُ ، فَلَمْ يَصْحُ شِرَاؤُهُ لَهُ ، كَشِرَائِهِ مِنْ وَكِيلِهِ وَعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ الَّذِي لَا دَيْنَ عَلَيْهِ . وَفَارَقَ الْمُكَاتِبَ ؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ لَا يَمْلِكُ مَا فِي يَدِهِ ، وَلَهُذَا لَا يُرِكِّبُهُ ، وَلَهُ أَخْدُ ما فِيهِ شُفْعَةٌ بَهَا . فَأَمَّا الْمَأْذُونُ لَهُ ، فَلَا يَصْحُ شِرَاءُ سَيِّدِهِ مِنْهُ بِحَالٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْحُّ إِذَا سْتُغْرَقَهُ الدُّيُونُ ؛ لَأَنَّ الْقُرَمَاءَ يَأْخُذُونَ مَا فِي يَدِهِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لَأَنَّ مَلْكَ السَّيِّدِ لَمْ يُزُلْ عَنْهُ ، وَإِنْ اسْتَحْقَ أَخْدَهُ ، كَمَا لِلْمُفْلِسِ .

فصل : وإن اشتَرَى الْمُضَارِبُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ ، وَلَمْ يَظْهُرْ فِي الْمَالِ رِبْعٌ ، صَحَّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُ . وَبَهْ قَالَ مَالِكٌ ، وَالثَّوْرَى ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَحُكْمُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو ثُورٍ : الْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لَأَنَّهُ شَرِيكٌ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَلْكٌ لِغَيْرِهِ ، فَصَحَّ شِرَاؤُهُ لَهُ ، كَالُو اشْتَرَى الْوَكِيلُ مِنْ مَوْكِلِهِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ شَرِيكًا إِذَا ظَهَرَ رِبْعٌ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا<sup>(٩)</sup> يُشَارِكُ رَبَّ الْمَالِ فِي الرِّبْعِ ، لَا فِي أَصْلِ الْمَالِ ، وَمَتَى ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْعٌ<sup>(١٠)</sup> كَانَ شِرَاؤُهُ كَشِرَاءً أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ ، عَلَى مَا سَنَدُوكُهُ .

فصل : وإن اشتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ مَالِ الشَّرِيكَةِ شَيْئًا ، بَطَلَ فِي قَدْرِ حَقِّهِ ؛ لَأَنَّهُ مَلْكُهُ ، وَهُلْ يَصْحُّ فِي حَصَّةِ شَرِيكِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بَنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصُّصُقَةِ . وَتَتَحَرَّجُ الصُّصُوقَةُ فِي الْجَمِيعِ ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ لِنَفْسِهِ . وإن اشتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حَصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْهُ ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُ يَشْتَرِي مَلْكَ غَيْرِهِ . وَقَالَ أَحَدُ . فِي الشَّرِيكَيْنِ فِي الطَّعَامِ ، يُرِيدُ أَحَدُهُمَا بَيْعَ حَصَّتِهِ مِنْ صَاحِبِهِ : إِنْ لَمْ يَكُونَا يَعْلَمَا كَيْلَهُ فَلَا<sup>(١١)</sup> يَأْتِي ، وَإِنْ عَلِمَا كَيْلَهُ فَلَا<sup>(١٢)</sup> يُدَدُّ مِنْ كَيْلِهِ ، يَعْنِي أَنَّ مَنْ عَلِمَ مَبْلَغَ شَيْءٍ<sup>(١٣)</sup> لَمْ يَغْنِهِ

(٨) فِي الْأَصْلِ : « لَأْنَ » .

(٩) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ب ، م .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « الرِّبْعُ » .

(١١) ١١-١١) سَقْطُ مِنْ : ب ، م .

(١٢) فِي ١ ، ب ، م : « بَشَىٰ » .

صُبْرَة<sup>(١٣)</sup> ، وإن باعه إِيَاه بالكِيل والوزن ، جاز .

فصل : ولو استأجَرَ أحدُ الشَّرِيكَيْنِ من صَاحِبِه دَارًا ، لِيُحْرِزَ فِيهَا مالَ الشَّرِيكَةِ أو غَرَائِيرَ ، جاز . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ . وإن استأجَرَه لِتَقْلِيلِ الطَّعَامِ ، أو غَلَامِه أو دَائِيَّه ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ إِنْدَاهُما ، الْجَوَازُ ؛ لَأَنَّ مَا جَازَ أَنْ يَسْتَأجِرَ لَهُ غَيْرُ الْحَيْوانِ ، جازَ أَنْ يَسْتَأجِرَ لَهُ الْحَيْوانَ ، كَمَالُ الْأَجْنِيَّةِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ هَذَا لَا تَجُبُ الْأَجْرَةُ فِيهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ ، وَلَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ الْعَمَلِ فِي الْمُشْتَرِكِ ؛ لَأَنَّ نَصِيبَ الْمُسْتَأجِرِ غَيْرُ مُتَمَيِّزٍ مِنْ نَصِيبِ الْمُؤْجِرِ ، فَإِذَا لَا تَجُبُ الْأَجْرَةُ ، وَالدَّارُ وَالغَرَائِيرُ لَا يُعْتَقِرُ فِيهِمَا<sup>(١٤)</sup> إِيقَاعُ الْعَمَلِ ، إِنَّمَا تَجُبُ بِوَضْعِ الْعَيْنِ فِي الدَّارِ ، فَيُمْكِنُ تَسْلِيمُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ .

٨٣٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَإِذَا اشترى سِلْعَتَيْنِ ، فَرَبِيعٌ فِي إِنْدَاهُمَا ، وَخَسِيرٌ فِي الْأُخْرَى ، جُبِرَتِ الْوَضِيْعَةُ مِنَ الرِّبَعِ )

وَجُنْلَتَهُ أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَى الْمُضَارِبِ الْأَلْفَيْنِ ، فَاشتَرَى بِكُلِّ الْفِيْفَ عَبْدًا ، فَرَبِيعٌ فِي أَحَدِهِمَا ، وَخَسِيرٌ فِي الْآخِرِ ، أَوْ تَلِيفٌ ، وَجَبَ جُبُرُ الْخُسْرَانِ مِنَ الرِّبَعِ ، وَلَا يَسْتَحْقُ الْمُضَارِبُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدِ كَمَالِ الْأَلْفَيْنِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا فِيمَا إِذَا تَلِيفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ، فَإِنَّ أَصْحَابَهُ ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهًا ثَانِيًّا ، أَنَّ التَّالِفَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ بَدَلَ أَحَدَ الْأَلْفَيْنِ ، وَلَوْ تَلِيفَ أَحَدَ الْأَلْفَيْنِ ، كَانَ مِنْ<sup>(١)</sup> رَأْسِ الْمَالِ ، فَكَذَلِكَ بَدَلُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَلِيفٌ بَعْدَ أَنْ دَارَ فِي الْقِرَاضِيِّ ، وَتَصْرِفَ فِي الْمَالِ بِالثَّجَارَةِ ، فَكَانَ تَلْفُهُ مِنْ<sup>(٢)</sup> الرِّبَعِ ، كَمَّلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دِينَارًا وَاحِدًا ، فَاشتَرَى بِهِ سِلْعَتَيْنِ ، وَلَا تَنْهَا مِنْهُمَا سِلْعَتَانِ تُجْبِرُ خُسْرَانَ إِنْدَاهُمَا بِرَبِيعِ الْأُخْرَى ، فَجُبُرَ تَلْفُهَا بِهِ ، كَمَّلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ دِينَارًا ، وَلَا تَنْهَا رَأْسُ مَالٍ وَاحِدٍ ، فَلَا

(١٣) فِي بِ ، مِنْ زِيَادَةٍ : « يَعْمَلُ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، أَنَّهُ : « فِيهَا » .

(١) سقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، مِنْ .

(٢) فِي بِ : أَنَّهُ فِي .

يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ فِيهِ رِنْحَا حَتَّى يَكْمُلَ رَأْسُ الْمَالِ ، كَالذِّي ذَكَرْنَا . فَأَمَّا إِن تَلَفَّ أَحَدُ الْآفَينِ قَبْلَ الشَّرْاءِ بِهِ وَالتَّصْرِيفِ<sup>(٣)</sup> فِيهِ ، أَوْ تَلَفَّ بَعْضُهُ ، افْتَسَحَتِ الْمُضَارِبَةُ فِيمَا تَلَفَّ ، وَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ الْبَاقِي خَاصَّةً . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ التَّالِفَ مِنَ الرِّبَيعِ وَرَأْسِ الْمَالِ / الْأَلْفَانِ معاً ؛ لَأَنَّ الْمَالَ إِنَّمَا يَصِيرُ<sup>(٤)</sup> قِرَاضًا بِالْقَبْضِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَلَّكِهِ قَبْلَ التَّصْرِيفِ وَبَعْدَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالٌ هَلَّكَ عَلَى جِهَتِهِ قَبْلَ التَّصْرِيفِ فِيهِ ، فَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ الْبَاقِي ، كَمَا تَلَفَّ قَبْلَ الْقَبْضِ . وَفَارَقَ مَا بَعْدَ التَّصْرِيفِ ؛ لَأَنَّهُ دَارَ فِي التَّسْجَارَةِ ، وَشَرَعَ فِيمَا قُصِدَ بِالْعَقْدِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ الْمُؤَدِّيَّةِ إِلَى الرِّبَيعِ .

**فصل :** وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْفَالْفَالَّا آخرَ مُضَارِبَةَ ، وَأَذْنَنَ لَهُ فِي ضَمَّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ قَبْلَ التَّصْرِيفِ فِي الْأُولَى ، جَازَ ، وَصَارَ<sup>(٥)</sup> مُضَارِبَةً وَاحِدَةً ، كَمَا لو دَفَعَهُمَا إِلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّصْرِيفِ فِي الْأُولَى فِي شِرَاءِ الْمَتَاعِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْأُولَى اسْتَقَرَّ ، فَكَانَ رِنْحُهُ وَخُسْرَانُهُ مُخْتَصَّاً بِهِ ، فَضَمَّ الثَّانِي إِلَيْهِ يُوجَبُ جُبْرَانُ خُسْرَانِ أَحَدِهِمَا بِرِبْعِ الْآخِرِ ، فَإِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فِي الثَّانِي فَسَدَ . إِنْ نَضَّ الْأُولَى ، جَازَ ضَمَّ الثَّانِي إِلَيْهِ لِزَوْالِ هَذَا الْمَعْنَى . وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ضَمَّ الثَّانِي إِلَى الْأُولَى ، لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ . تَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي الْأُولَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ بِعَقْدِ ، فَكَانَا عَقْدَيْنِ لِكُلِّ عَقْدٍ حُكْمُ نَفْسِهِ ، وَلَا تُجْبِرُ وَضِيَّعَةُ أَحَدِهِمَا بِرِبْعِ الْآخِرِ ، كَمَا لو نَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ .

**فصل :** قَالَ الْأَئْمَمُ : سَيَغْتُ أَبَا عِيدِ اللَّهِ يُسَالُ عَنِ الْمُضَارِبِ بِرِبْعِ ، وَيَضَعُ مِرَارًا . فَقَالَ : يُرِدُّ الْوَضِيَّعَةُ عَلَى الرِّبَيعِ ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ يُرِدُّهُ إِلَيْهِ ، فَيَقُولُ : أَغْمَلْ بِهِ ثَانِيَّةً . فَعَارِيَحُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُجْبِرُ بِهِ وَضِيَّعَةُ الْأُولَى ، فَهَذَا لِيَسْ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ ، فَحَتَّى يَخْتَسِبَا حِسَابًا كَالْقَبْضِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، قَبْلَ :

(٣) فِي مِنْهُ « الْعَرْفُ » .

(٤) فِي أَبْ ، مِنْهُ « يَصِيرُ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، بِهِ مِنْهُ « وَصَارَ » .

وَكِيفَ يَكُونُ حِسَابًا كَالْقَبْضِ؟ قَالَ<sup>(٦)</sup> : يَظْهُرُ الْمَالُ . يَعْنِي يَنْصُرُ وَجِئِيُّهُ ، فَيَحْتَسِبَانِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ<sup>(٧)</sup> شَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ قَبْضَهُ . قِيلَ لَهُ : فَيَحْتَسِبَانِ عَلَى<sup>(٨)</sup> الْمَتَاعِ؟ فَقَالَ : لَا يَحْتَسِبَانِ إِلَّا عَلَى النَّاضِرِ ؛ لَأَنَّ الْمَتَاعَ قَدْ يَنْحَطُ سِعْرَهُ وَيَرْتَفِعُ . قَالَ أَبُو طَالِبٍ : قِيلَ لِأَحْمَدَ : رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلِفٍ دِرْهَمٍ مُضَارَّةً ، فَوَضَعَ<sup>(٩)</sup> ، فَيَقِيَّثُ الْأَلْفَ ، فَحَاسِبَهُ صَاحِبُهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اذْهَبْ فَاعْمَلْ بِهَا . فِرْبَعَ؟ قَالَ : يُقَاسِمُهُ مَا فَوْقَ الْأَلْفِ . يَعْنِي إِذَا كَانَ الْأَلْفُ نَاضِرًا حَاضِرًا ، إِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا قَبْضَهَا . فَهَذَا الْحِسَابُ الَّذِي كَالْقَبْضِيُّ ، فَيَكُونُ أَمْرُهُ بِالْمُضَارَّةِ بِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ أُبْتِدَاءً مُضَارَّةً ثَانِيَّةً ، كَمَا لَوْ قَبَضَهَا مِنْهُ ثُمَّ رَدَهَا إِلَيْهِ . فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءٌ لِلْمُضَارِبِ حَتَّى يُكَمِّلَ عَشْرَةَ آلِفٍ ، وَلَوْ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ اقْتَسَمَا الرِّبَعَ ، أَوْ أَخْذَ أَحَدُهُمَا مِنْهُ شَيْئًا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَالْمُضَارَّةُ بِحَالِهَا ، ثُمَّ سَافَرَ الْمُضَارِبُ بِهِ ، فَخَسِيرٌ ، كَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ رَدُّ مَا أَخْذَهُ مِنَ الرِّبَعِ ؛ لَأَنَّنَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِرِبِيعٍ ، مَا لَمْ تَتَجَبِّرْ الْخَسَارَةُ .

فَصَلْ : وَإِذَا قَارَضَ فِي مَرَضِهِ ، صَحَّ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَضْلُ ، فَأَشْبَهُ الْبَيْعَ<sup>(١٥٤)</sup> وَالشَّرْءَاءِ . وَلِلْعَامِلِ مَا شَرَطَ لَهُ مِنْ / الرِّبَعِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى شَرْطِ مُثْلِهِ ، وَلَا<sup>(١٠)</sup> يَحْتَسِبُ بِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحْقُقٍ مِنْ مَالِ رَبِّ الْمَالِ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِعَمَلِ الْمُضَارِبِ فِي الْمَالِ ، فَمَا يُوجَدُ<sup>(١١)</sup> مِنَ الرِّبَعِ الْمَشْرُوطِ يَحْدُثُ عَلَى مِلْكِ الْعَامِلِ ، بِخَلَافِ مَا لَوْ حَابَى الْأَجْرِ فِي الْأَجْرِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ بِمَا حَابَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ ؛ لَأَنَّ الْأَجْرَ يُوْحَدُ مِنْ مَالِهِ . وَلَوْ شَرَطَ فِي الْمُسَافَةِ وَالْمُزَارِعَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَحْتَسِبَ بِهِ مِنْ ثُلُثِهِ ؛

(٦) فِي مٖ : « قَالُوا » .

(٧) فِي بٖ ، مٖ : « فَإِنْ » .

(٨) سقط مِنْ : بٖ .

(٩) فِي اٖ : « فَوَضَعْتُ » . وَوَضَعٌ : خَسِيرٌ .

(١٠) فِي مٖ : « وَلَا » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَجَدَ » .

لأنَّ التَّمَرَّةَ تَخْرُجُ عَلَى مِلْكِيْهِمَا<sup>(١٢)</sup> ، كَالرِّبَعِ فِي الْمُضَارَّةِ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ ثُلُثِهِ ؛  
لأنَّ التَّمَرَّةَ زِيَادَةً فِي مِلْكِهِ ، خَارِجَةٌ مِنْ<sup>(١٣)</sup> عَيْنِهِ ، وَالرِّبَعُ لَا يَخْرُجُ مِنْ<sup>(١٤)</sup> عَيْنِ الْمَالِ ،  
إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّقْلِيبِ .

**فصل :** وإذا ماتَ رَبُّ الْمَالِ ، قَدَّمَنَا حِصَّةَ الْعَامِلِ عَلَى غُرَمَائِهِ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئاً مِنْ  
نَصْبِيهِ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ الرِّبَعَ بِالظُّهُورِ ، فَكَانَ شَرِيكًا فِيهِ ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ شَيْءٌ مِنْ  
نَصْبِيهِ ، فَهُوَ كَالشَّرِيكِ بِمَالِهِ ، وَلَأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِعَيْنِ الْمَالِ دُونَ الدَّمَةِ ، فَكَانَ مُقَدَّماً ،  
كَحَقِّ الْجِنَانِيَّةِ ، وَلَأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَالِ قَبْلَ الْمَوْتِ ، فَكَانَ أَسْبِقَ ، كَحَقِّ الرَّهْنِ .

**فصل :** وإن ماتَ الْمُضَارِبُ وَلَمْ يُعْرَفْ مَالُ الْمُضَارَّةِ بِعَيْنِهِ ، صَارَ دَيْنَا فِي ذَمَّتِهِ ،  
وَلِصَاحِبِهِ أُسْنَةُ الْغُرَمَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ عَلَى الْمُضَارِبِ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ<sup>(١٤)</sup>  
فِي ذَمَّتِهِ وَهُوَ حَقٌّ شَيْءٌ ، وَلَمْ يَقْلُمْ حُدُوثُ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَالَ قَد  
هَلَكَ . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْمَالِ فِي يَدِهِ ، وَإِخْتِلاطُهُ بِجُمْلَةِ التَّرِكَةِ ، وَلَا سَيِّلَ إِلَى  
مَعْرِفَةِ<sup>(١٥)</sup> عَيْنِهِ ، فَكَانَ دَيْنَا كَالْوَدِيعَةِ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ عَيْنِهَا ، وَلَأَنَّهُ لَا سَيِّلَ إِلَى إِسْقاطِ حَقِّ  
رَبِّ الْمَالِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُعَارِضُ ذَلِكَ وَيُخَالِفُهُ ، وَلَا سَيِّلَ إِلَى إِغْطَائِهِ  
عَيْنَا<sup>(١٦)</sup> مِنْ هَذَا الْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ مَالِ الْمُضَارَّةِ ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا تَعَلَّقَهُ  
بِالذَّمَّةِ .

٨٣٦ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا تَبَيَّنَ لِلْمُضَارِبِ أَنَّ فِي يَدِهِ فَضْلًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ  
شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ )

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الرِّبَعَ إِذَا ظَهَرَ فِي الْمُضَارَّةِ ، لَمْ يَجُزْ لِلْمُضَارِبِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ

(١٢) فِي ا : « مِلْكَهُمَا » .

(١٣) فِي م : « عَنْ » .

(١٤) فِي م زِيَادَة : « لَهُ » .

(١٥) فِي ب : « مَعْرِفَةٌ » .

(١٦) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

رَبُّ الْمَالِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا . وَإِنَّمَا لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحْدُهَا ، أَنَّ الرِّبَعَ وِقَايَةً لِرَأْسِ<sup>(١)</sup> الْمَالِ ، فَلَا يَأْمُنُ الْخُسْرَانَ الَّذِي يَكُونُ هَذَا الرِّبَعُ جَابِرًا لَهُ ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ رِبًّا . الثَّالِثُ ، أَنَّ رَبَّ الْمَالِ شَرِيكُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَاسِمَةً لَنْفُسِهِ . الثَّالِثُ ، أَنَّ مُلْكَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ ؛ لِأَنَّهُ بَعْرَضٌ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ يَدِهِ بِجُنْبِرَانِ حَسَارَةِ الْمَالِ . وَإِنْ أَذْنَ رَبُّ الْمَالِ فِي أَخْذَذْ شَيْءٍ ، جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُما ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا .

**فصل :** وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةً الرِّبَعِ دُونَ رَأْسِ الْمَالِ ، وَأَنِي الْآخِرُ ، قُدْمَ قُولُ المُمْتَبِعِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ ، فَلِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ الْخُسْرَانَ فِي رَأْسِ الْمَالِ ، فَيَجِدُهُ بِالرِّبَعِ ، وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُنُ أَنْ يَلْزِمَهُ رَدُّ مَا أَخْذَ فِي وَقْتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ . وَإِنْ ١٥٤/٤ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا مَعْلُومًا يَتَفَقَّهُ . ثُمَّ مَتَى ظَهَرَ فِي الْمَالِ خُسْرَانٌ ، أَوْ تَلَفَّ كُلُّهُ ، لَرِمَ الْعَامِلَ رَدًّا أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مَمَّا أَخْذَهُ ، أَوْ نِصْفٌ خُسْرَانُ الْمَالِ ، إِذَا اقْتَسَمَ الرِّبَعُ نِصْفَيْنِ . وَهَذَا قَالَ الشَّوَّرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ حَتَّى يَسْتُوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : إِذَا اقْتَسَمَ الرِّبَعَ ، وَلَمْ يَقْبَضْ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ ، فَأَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : يَرُدُّ الْعَامِلُ الرِّبَعَ حَتَّى يَسْتُوْفِيَ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ . وَلَنَا ، عَلَى جَوَازِ الْقِسْمَةِ ، أَنَّ الْمَالَ لَهُما ، فَجَازَ لَهُما أَنْ يَقْتَسِمَا بَعْضَهُ ، كَالشَّرِيكَيْنِ . أَوْ نَوْلُ : إِنَّهُمَا شَرِيكَانِ ، فَجَازَ لَهُما قِسْمَةُ الرِّبَعِ قَبْلَ الْمُفَاصِلَةِ ، كَشَرِيكَيِّ الْعِنَانِ .

**فصل :** وَالْمُضَارِيَةُ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائزَةِ ، تَنْفَسِيَّعٌ بِفَسْنَجٍ أَحَدِهِمَا ، أَيْهُمَا كَانَ ، وَبِمَوْتِهِ ، وَجُنُونِهِ ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، فَهُوَ كَالْوَكِيلِ . وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّصَرُّفِ وَبَعْدِهِ . فَإِذَا انْفَسَحَتْ وَالْمَالُ نَاضَ لِرِبَعِهِ ، أَخْذَهُ رَبُّهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِبْعٌ ، قَسَمَا الرِّبَعَ عَلَى مَا شَرَطَهُ . وَإِنْ انْفَسَحَتْ وَالْمَالُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « رَأْسٌ » .

عَرْضٌ ، فَاتَّفَقا عَلَى بَيْعِهِ أَوْ قَسْمِهِ<sup>(۱)</sup> ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا ، لَا يَعْدُوهُمَا . وَإِنْ طَلَبَ الْعَالِمُ الْبَيْعَ ، وَأَبَى رَبُّ الْمَالِ ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي الْمَالِ رِبْعٌ ، أُجْبِرَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْبَيْعِ . وَهَذَا<sup>(۲)</sup> قَوْلُ إِسْحَاقَ وَالثَّوْرَى ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْعَالِمِ فِي الرِّبْعِ ، وَلَا يَظْهُرُ إِلَّا بِالْبَيْعِ . وَإِنْ لمْ يَظْهُرْ رِبْعٌ ، لَمْ يُجْبِرْ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ ، وَقَدْ رَضِيَّهُ مَالِكُهُ كَذَلِكَ ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَى بَيْعِهِ . وَهَذَا ظَاهِرُ مَذْهِبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى الْبَيْعِ ؛ لَأَنَّهُ رَبُّ مَا زَادَ فِيهِ زَائِدٌ ، أَوْ رَغْبَ فِيهِ رَاغِبٌ ، فَزَادَ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ ، فَيَكُونُ لِلْعَالِمِ فِي الْبَيْعِ حَظًّا . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُضَارِبَ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ<sup>(۴)</sup> الرِّبْعَ إِلَى حِينِ الْفَسْخِ ، وَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْتَّقْوِيمِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُسْتَعِيرَ إِذَا عَرَسَ أَوْ بَنَى ، أَوْ الْمُشْتَرِى ، كَانَ لِلْمُعِيرِ وَالشَّفِيعِ أَنْ يَدْفَعَا قِيمَةً ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ مُسْتَحْقُ لِلأَرْضِ ، فَهُمَا أَوْلَى . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ احْتِمَالِ الرِّبَا دَاءَ ، بِزِيَادَةِ مُرَايِدٍ أَوْ رَاغِبٍ عَلَى قِيمَتِهِ ، فَإِنَّمَا حَدَّثَ ذَلِكَ بَعْدَ فَسْخِ الْعَقْدِ ، فَلَا يَسْتَحْقُهَا الْعَالِمُ . وَإِنْ طَلَبَ رَبُّ الْمَالِ الْبَيْعَ ، وَأَبَى الْعَالِمُ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحْدُهُمَا ، يُجْبِرُ الْعَالِمُ عَلَى الْبَيْعِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ رَدُّ الْمَالِ نَاضِرًا كَمَا أَخْذَهُ . وَالثَّانِي ، لَا يُجْبِرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْعٌ ، أَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ الرِّبْعِ ؛ لَأَنَّهُ بِالْفَسْخِ زَالَ تَصْرُفُهُ ، وَصَارَ أَجْنِبِيًّا مِنَ الْمَالِ ، فَأَشْبَهُ الْوَكِيلَ إِذَا اشْتَرَى مَا يُسْتَحْقُ رَدُّهُ ، فَزَالَتْ وَكَالَّتْهُ قَبْلَ رَدِّهِ . وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ ذَنَابِيرًا ، فَصَارَ ذَرَاهِمًا ،<sup>(۵)</sup> أَوْ ذَرَاهِمَ فَصَارَ ذَنَابِيرًا<sup>(۶)</sup> ، فَهُوَ كَالَّوْ كَانَ عَرْضًا ، عَلَى مَا شُرِّحَ . وَإِذَا نَضَرَ رَأْسُ الْمَالِ جَمِيعُهُ ، لَمْ يَلْزِمُ الْعَالِمُ أَنْ يَنْضَرَ لَهُ الْبَاقِي ؛ لَأَنَّهُ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَلْزِمُ الشَّرِيكَ أَنْ يَنْضَرَ مَالَ شَرِيكِهِ ، وَلَأَنَّهُ إِنَّمَا لَرِمَهُ أَنْ يَنْضَرَ رَأْسَ الْمَالِ ، لِيُرِدَ إِلَيْهِ<sup>(۷)</sup> رَأْسَ مَالِهِ عَلَى صِفَتِهِ ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الرِّبْعِ .

(۱) فِي أَوْ قَسْمِهِ .

(۲) فِي مَوْهِي .

(۳) فِي أَوْ يَسْتَحْقُ .

(۴) سَقْطُهُ مِنْ الْأَصْلِ .

(۵) سَقْطُهُ مِنْ الْأَصْلِ .

١٥٥/٤ فصل : وإن انفسخ القرض ، والمآل دين ، لزم العامل تقاضيه ، سواءً / ظهر في المال ربح أو لم يظهر . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : إن ظهر ربح ، لزمه تقاضيه ، وإن لم يظهر ربح ، لم يلزمته تقاضيه ؛ لأنَّه لا غرض له في العمل ، فهو كالوكييل . ولنا ، أن المضاربة تقتضى ردَّ رأس المال على صفتة ، والذين لا تجربى مجرى الناض ، فلزمه أن ينضمه ، كاللو ظهر في المال ربح ، وكالو كان رأس المال عرضًا . ويفارق الوكييل ؛ فإنه لا يلزمته ردَّ المال كاقبضه ، وهذا لا يلزمته بيع العروض<sup>(٧)</sup> . ولا فرق بين كون الفسخ من العامل أو رب المال ، فإن اقتضى منه قدر رأس المال ، أو كان الدين قدر الربح ، أو دونه ، لزم العامل تقاضيه أيضاً ؛ لأنَّه إنما يستحق تصبيه من الربح عند وصوله إليه ما على وجه يمكن قسمته ، ووصول كل واحد منها إلى حقه منه ، ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه .

فصل : وأيُّ المتقاضين مات أو حُنَّ ، انفسخ القرض ؛ لأنَّه عقد جائز ، فانفسخ بممات أحدِهما وجنونه ، كالتوكييل . فإن كان المؤت أو الجنون ربُّ المال ، فأزاد الوارث أو وليه إتمامه ، والمآل ناض ، جاز ، ويكون رأس المال وحصته من الربح رأس المال ، وحصة العامل من الربح شركة له مشاع<sup>(٨)</sup> . وهذه الإشاعة لا تمنع ؛ لأنَّ الشرير هو العامل ، وذلك لا يمنع التصرف . وإن كان المال عرضًا وأرادوا إتمامه ، فظاهر كلام أحمد جوازه ؛ لأنَّه قال ، في رواية علي بن سعيد : إذا مات ربُّ المال ، لم يجز للعامل أن يبيع ولا يشتري<sup>(٩)</sup> إلا بإذن الورثة . فظاهر هذا بقاء العامل على قراضيه ، وهو منصوص الشافعى ؛ لأنَّ هذا إتمام للقرض<sup>(١٠)</sup> لا انتدأ له ، ولأنَّ القرض إنما منع منه<sup>(١١)</sup> في العروض ؛ لأنَّه يحتاج عند المعاصلة إلى ردِّ مثيلها أو قيمتها ، ويختلف ذلك

(٧) في الأصل : « المعروض » .

(٨) في م : « مشاعة » .

(٩) في الأصل : « ويشترى » .

(١٠) في ا ، ب : « القرض » .

(١١) سقط من : م .

باختلاف الأوقات ، وهذا غير موجود هنها ؛ لأنَّ رأس المال غير العروض ، وحكمه باق ، ألا ترى أنَّ للعامل أنَّ بيته ليُسلم رأس المال ويقسم الباقى . وذكر القاضى وجهاً آخر ، أنه لا يجوز ؛ لأنَّ القراض قد يطال بالموت ، وهذا ابتداء قراض على عروض . وهذا الوجه أنتهى ؛ لأنَّ المال لو كان ناضاً كان ابتداء قراض ، وكانت حصة العامل من الربح شركة له يختص بها دون رب المال . وإن كان المال ناقصاً<sup>(١٢)</sup> بخسارة أو تلف ، كان رأس المال الموجود منه حال ابتداء القراض ، فلو جوزنا ابتداء القراض هنها وبناها على القراض ، لصارت حصة العامل من الربح غير مختصة به ، وحصتها من الربح مشتركة بينهما ، وحيثت عليه العروض بأكثرب من قيمتها ، فيما إذا كان المال ناقصاً ، وهذا لا يجوز في القراض بلا خلاف . وكلام أمحمد يحمل على أنه بيته ويشترى بإنْ الوَرِثَة ، كبيه وشراه بعد انسان القراض . فاما إن مات العامل أو جن ، وأراد ابتداء القراض مع وارثه أو وليه ، فإنَّ كان ناضاً ، جاز ، كما قلنا فيما إذا مات رب المال ، وإن كان عرضًا ، لم يجز ابتداء القراض إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض ، بأنْ تقوم العروض ، ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد ؛ لأنَّ الذى كان منه العمل قد مات ، أو جن ، وذهب عمله ، ولم يخلف / أصلًا بيته عليه وارثه ، بخلاف ما إذا مات رب المال ، فإنَّ المال المقارض عليه موجود ، ومنافعه موجودة ، فما كان استدامه العقد ، وبناء الوارث عليه . وإن كان المال ناضاً ، جاز ابتداء القراض فيه إذا ابتدأ<sup>(١٣)</sup> ذلك ، فإنَّ لم ينته ، لم يكن للوارث شراء ولا بيع ؛ لأنَّ رب المال إنما يرضى باجتهاد موروثه<sup>(١٤)</sup> ، فإذا لم يرض بيته ، رفعه إلى الحاكم لبيته . فاما إن كان الميت رب المال ، فليس للعامل الشراء ؛ لأنَّ القراض انفسان . فاما البيع ، فإنَّ الحكم فيه وفي التقويم واقتضاء الدين ، على ما ذكرناه إذا فسحت المضاربة ورب المال حي .

(١٢) في ب ، م : « ناضا » .

(١٣) في ، ب ، م : « اختار » .

(١٤) في ب ، م : « مورثه » .

**فصل :** إذا تلَّفَ المَالُ قَبْلَ الشَّرِاءِ افْتَسَحَتِ الْمُضَارَّةُ ؛ لِزَوَالِ الْمَالِ الَّذِي تَعْلَقَ  
الْعَقْدُ بِهِ ، وَمَا اشْتَرَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُضَارَّةِ ، فَهُوَ لَا يَمْلِءُ لَهُ ، وَالثَّمَنُ عَلَيْهِ ، سَوَاءً عَلِمَ بِتَلَّفِ  
الْمَالِ قَبْلَ تَقْدِيْدِ الثَّمَنِ أَوْ جَهَلَ ذَلِكَ . وَهُلْ يَقْفُضُ عَلَى إِجَازَةِ رَبِّ الْمَالِ ؟ عَلَى رِوَايَيْتَيْنِ ؛  
إِحْدَاهُمَا ، إِنْ أَجَازَهُ ، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ ، وَالْمُضَارَّةُ بِخَالِلِهَا . وَإِنْ لَمْ يُجْزِهِ ، لَرْمَ الْعَامِلِ .  
وَالثَّانِيَةُ ، هُوَ لِلْعَامِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . فَإِنْ اشْتَرَى لِلْمُضَارَّةِ شَيْئًا ، فَتَلَّفَ الْمَالُ قَبْلَ تَقْدِيْدِهِ ،  
فَالشَّرِاءُ لِلْمُضَارَّةِ ، وَعَقْدُهَا باقٌ ، وَلِزَمْ رَبِّ الْمَالِ الثَّمَنُ ، وَيَصْبِرُ رَأْسُ الْمَالِ الثَّمَنُ دُونَ  
الْتَّالِفِ ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ تَلَّفَ قَبْلَ التَّصْرِيفِ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ :  
رَأْسُ الْمَالِ هَذَا وَالْتَّالِفُ . وَحُكْمُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حِنيفَةَ ، وَحَمْدِيَّ بْنَ الْحَسَنِ . وَلَنَا ، أَنَّ  
الْتَّالِفَ تَلَّفَ قَبْلَ التَّصْرِيفِ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، كَمَا لَوْ تَلَّفَ قَبْلَ الشَّرِاءِ . وَلَوْ  
اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بَالِلِّمُضَارَّةِ ، فَتَلَّفَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ، كَانَ تَلَّفُهُ مِنَ الرِّبَيعِ ، وَلَمْ يَنْقُضْ  
رَأْسُ الْمَالِ بِتَلَّفِهِ ؛ لَأَنَّهُ تَلَّفَ بَعْدَ التَّصْرِيفِ فِيهِ . وَإِنْ تَلَّفَ الْعَبْدَيْنِ كِلَّاهُمَا ، افْتَسَحَتِ  
الْمُضَارَّةُ ؛ لِزَوَالِ مَالِهِمَا كُلُّهُ . فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفًا ، كَانَ الْأَلْفُ رَأْسُ  
الْمَالِ ، وَلَمْ يُضْمَمْ إِلَى الْمُضَارَّةِ الْأُولَى ؛ لَأَنَّهَا افْتَسَحَتْ لِذَهَابِ مَالِهِمَا .

**٨٣٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ :** (وَإِذَا افْتَقَ رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ عَلَى أَنَّ الرِّبَيعَ  
يَنْهَا ، وَالْوَضِيَّةَ عَلَيْهِمَا ، كَانَ الرِّبَيعُ يَنْهَا وَالْوَضِيَّةَ عَلَى الْمَالِ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ مَتَى شَرَطَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانَ الْمَالِ ، أَوْ سَهْمَهَا مِنَ الْوَضِيَّةِ ،  
فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ، وَالْعَقْدُ صَحِيحٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي  
حِنْيَةَ ، وَمَا لِكِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْعَقْدَ يَفْسُدُ بِهِ . وَحُكْمُ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ  
شَرْطٌ فَاسِدٌ ، فَأَفْسَدَ الْمُضَارَّةَ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهَا فَضْلَ دَرَاهِمَ . وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ .  
وَلَنَا ، أَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُؤْتَى فِي جَهَالَةِ الرِّبَيعِ ، فَلَمْ يَفْسُدْ بِهِ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ لُزُومَ الْمُضَارَّةِ .  
وَيَنْهَا / شَرْطَ الدَّرَاهِمِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ ثَبَّتْ حِصْنَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ<sup>(١)</sup> الرِّبَيعِ  
مَجْهُولَةً .

(١) فِي بِ ، مِنْ فِي .

**فصل :** والشرطُ فِي المضاربة تَقْسِيمٌ قسمين ؛ صَحِيحٌ ، وَفَاسِدٌ ، فالصَّحِيحُ مثُلُّ أَن يَشْتَرِطَ عَلَى العَامِلِ أَن لَا يُسَافِرْ بِالْمَالِ ، أَوْ أَن يُسَافِرْ بِهِ ، أَوْ لَا يَتَجَرَّ إِلَّا فِي بَلْدٍ بَعْيَنِيهِ ، أَوْ تَوْعِيْعَ بَعْيَنِيهِ ، أَوْ لَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ رَجُلٍ بَعْيَنِيهِ . فَهَذَا كُلُّ صَحِيحٍ ، سَوَاءً كَانَ<sup>(٢)</sup> التَّوْعِيْعُ مَمَّا يَعْمَلُ وَجُودُهُ ، أَوْ لَا يَعْمَلُ ، أَوْ الرَّجُلُ<sup>(٣)</sup> مَمَّن يَكْثُرُ عَنْهُ الْمَتَاعُ أَوْ يَقْلُلُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : إِذَا شَرَطَ أَن لَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ رَجُلٍ بَعْيَنِيهِ ، أَوْ سَلْعَةٍ بَعْيَنِيهَا ، أَوْ مَا لَا يَعْمَلُ وَجُودُهُ ، كَالْيَاقُوتِ الْأَخْمَرِ ، وَالْخَيْلِ الْبَلْقِ<sup>(٤)</sup> ، لَمْ يَصِحْ ؛ لَأَنَّهُ يَمْنَعُ مَقْصُودَ المضاربة ، وَهُوَ التَّقْلِيلُ<sup>(٥)</sup> وَطَلَبُ الرِّبَعِ ، فَلَمْ يَصِحْ ، كَالَّذِي اشْتَرَطَ أَن لَا يَبِيعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا مِنْ فُلَانٍ ، أَوْ أَن لَا يَبِيعَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مُضَارَبةٌ خَاصَّةٌ ، لَا يَمْنَعُ الرِّبَعَ بِالْكُلُّيَّةِ ، فَصَاحَتْ ، كَمَا لَوْ شَرَطَ أَن لَا يَتَجَرَّ إِلَّا فِي تَوْعِيْعٍ وَجُودُهُ ، وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ يَصِحُّ تَحْصِيصُهُ بِتَوْعِيْعٍ ، فَصَاحَ تَحْصِيصُهُ فِي رَجُلٍ بَعْيَنِيهِ ، وَسَلْعَةٍ بَعْيَنِيهَا ، كَالْوَكَالَةِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ . مَمْنُوعٌ ، وَإِنَّمَا يُقْلِلُهُ ، وَتَقْلِيلُهُ لَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ ، كَتَحْصِيصِهِ بِالتَّوْعِيْعِ . وَيُفَارِقُ مَا إِذَا شَرَطَ أَن لَا يَبِيعَ إِلَّا بِرَأْسِ الْمَالِ ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الرِّبَعَ بِالْكُلُّيَّةِ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : لَا يَبِيعَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ ، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مِنْ فُلَانٍ . فَإِنَّهُ يَمْنَعُ الرِّبَعَ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَشْتَرِي مَا بَاعَهُ إِلَّا بِدُونِ ثَمَنِهِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ . وَهَذَا لَوْ قَالَ : لَا يَبِيعَ إِلَّا مِنْ اشْتَرَى مِنْهُ . لَمْ يَصِحْ ؛ كَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

**فصل :** وَيَصِحُّ تَأْقِيثُ المضاربة ، مثُلُّ أَن يَقُولَ : ضَارَبْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَاهِمِ سَنَةً ، فَإِذَا انْفَضَتْ فَلَا يَبْيَعُ ، وَلَا يَشْتَرِي . قَالَ مُهَنَّا : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا أَفَفَإِنَّهُ مُضَارَبةٌ شَهْرًا ، قَالَ : إِذَا مَضَى شَهْرٌ يَكُونُ قَرْضًا . قَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ . قَلَتْ : فَإِنْ جَاءَ

(٢) فِي مَزِيَادَةِ « هَذَا » .

(٣) فِي ا ، م : « الْرَجُلُ » .

(٤) الْأَبْلَقُ مِنَ الْخَيْلِ : مَا فِيهِ سَوَادٌ وَبَيْاضٌ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « الْقَلْبُ » .

(٦) فِي ا : « كَذَلِكَ » .

الشهرُ وهي مَتَاعٌ ؟ قال : إذا باعَ المَتَاعَ يكونَ فَرْضًا . وقال أبو الحَطَابِ : في صِحَّةِ شَرْطِ التَّأْكِيدِ رِوَايَاتَنِ ; إِنْهَا مَمْلَكَةٌ ، هُوَ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالثَّانِيَةُ ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٍ . وَاحْتِيَارُ أَنِّي حَفْصُ الْعُكْبَرِيِّ ، لِثَلَاثَةِ مَعَانِ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ يَقْعُدُ مُطْلَقاً ، فَإِذَا شَرْطَ قَطْعَهُ لَمْ يَصِحُّ ، كَالْكَاجِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ هَذَا لَيْسُ مِنْ مُفْتَضَى الْعَقْدِ ، وَلَا هُوَ فِيهِ مَصْلَحةٌ ، فَأَشْبَهُ مَالَوْ شَرْطَ أَنْ لَا يَبِيعَ ، وَبَيَانُ أَنَّهُ لَيْسُ مِنْ مُفْتَضَى الْعَقْدِ ، أَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ نَاضِحاً ، فَإِذَا مَنَعَهُ الْبَيْعَ لَمْ يَنْصُ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُ هَذَا يُؤْدِي إِلَى ضَرَرِ الْعَالِمِ<sup>(٧)</sup> ؛ لَا نَهَا قَدْ يَكُونُ الرِّبَاحُ وَالْحَظْظُ فِي تَبْيَقِيَةِ الْمَتَاعِ ، وَبَيْعِهِ بَعْدِ السَّنَةِ . فَيَمْتَنِعُ<sup>(٨)</sup> ذَلِكَ بِمُضِيِّهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَصْرُفُ يَتَوَقَّثُ بِنَوْعِهِ مِنَ الْمَتَاعِ ، فَجَازَ تَوْقِيَتُهُ فِي الزَّمَانِ ، كَالْوَكَالَةِ . وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ<sup>١٥٦/٤</sup> بِالْوَكَالَةِ / وَالْوَدِيعَةِ ،<sup>(٩)</sup> وَالْمَعْنَى الثَّانِي<sup>(١٠)</sup> وَالثَّالِث<sup>(١١)</sup> يَبْطُلُ تَحْصِيصَهُ بِنَوْعِهِ مِنَ الْمَتَاعِ ، وَلَا<sup>(١٢)</sup> يَرْبُّ الْمَالِ مَنْعِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرْاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِذَا رَضِيَ أَنْ يَأْخُذَنَا بِمَالِهِ عَرْضًا ، إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ ، فَقَدْ شَرَطَ مَا هُوَ مِنْ مُفْتَضَى الْعَقْدِ ، فَصَحَّ ، كَالْوَقَالِ : إِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ فَلَا تَشْتَرِ شَيْئاً . وَقَدْ سَلَمُوا صِحَّةَ ذَلِكَ .

**فصل :** إِذَا اشْتَرَطَ الْمُضَارِبُ نَفَقَةَ نَفْسِهِ ، صَحَّ ، سَوَاءً كَانَ فِي الْحَاضِرِ أَوْ فِي<sup>(١٣)</sup> السَّفَرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ فِي الْحَاضِرِ . وَلَنَا ، أَنَّ التَّجَارَةَ فِي الْحَاضِرِ إِحْدَى حَائِتَيِ الْمُضَارِبَةِ ، فَصَحَّ اشْتِرَاطُ<sup>(١٤)</sup> النَّفَقَةِ فِيهَا ، كَالسَّفَرِ ، وَلَا نَهَا شَرَطَ النَّفَقَةِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ ، فَصَحَّ ، كَالْوَ اشْتَرَطَهَا فِي الْوَكَالَةِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْعَالِمُ » .

(٨) فِي بِ : « فَيَمْنَعُ » .

(٩-٩) فِي الْأَصْلِ : « الْثَّانِي » .

(١٠) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « لَأْنَ » .

(١٢) سَقْطٌ مِنْ : أَ ، بِ ، مِ .

(١٣) فِي بِ : « اشْتِرَاطِهِ » .

**فصل : والشروط الفاسدة تنقسم<sup>(١٤)</sup> ثلاثة أقسام ؛ أحدها ، ما ينافي مقتضى العقد ، مثل أن يتشرط لزوم المضاربة ، أو لا يغزله مدة بعینها ، أو لا يبيع إلا برأس المال أو أقل ، أو لا يبيع إلا من اشتري منه ، أو شرط أن لا يتشرط ، أو لا يبيع ، أو أن يوليه ما يختاره من السلع ، أو نحو ذلك ، فهذه شروط فاسدة ؛ لأنها ثُمُوت المقصود من المضاربة ، وهو الربح ، أو تمنع الفسخ الجائز بحكم الأصل . القسم الثاني ، ما يعود بجهالة الربح ، مثل أن يتشرط للمضارب جزءاً من الربح مجهولاً ، أو ربح أحد الكسبين ، أو أحد الآفين ، أو أحد العبدتين ، أو ربح أحد السفرتين ، أو ما يربح في هذا الشهر ، أو أن حق أحد هما في عبد يتشرط ، أو يتشرط<sup>(١٥)</sup> لأحد هما ذراهم معلومة بجميع حقه أو بعضه ، أو يتشرط جزءاً من الربح لأجتني ، فهذه شروط فاسدة ؛ لأنها تُفضي إلى جهل حق كل واحد منها من الربح ، أو إلى فواته بالكلية ، ومن شرط المضاربة كون الربح معلوماً . القسم الثالث ، اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ، ولا مقتضاه ، مثل أن يتشرط على المضارب المضاربة له في مال آخر ، أو يأخذه بضائعة أو قرضاً ، أو أن يخدمه في شيء بعینه ، أو يرتفق ببعض السلع ، مثل أن يلبس الثوب ، ويستخدم العبد ، ويركب الدابة ، أو يتشرط على المضارب ضمان المال أو سهّام من الوضيعة ، أو أنه متى باع السلعة فهو أحق بها بالثمن ، أو شرط المضارب على رب المال شيئاً من ذلك . فهذه كلها شروط فاسدة . وقد ذكرنا كثيراً منها في غير هذا الموضوع مُعَللاً . ومتى اشتشرط شرطاً فاسداً يعود بجهالة الربح ، فسدت المضاربة ؛ لأن الفساد لمعنى في العوض المعقود عليه ، فأفسد العقد ، كما لو جعل رأس المال خمراً أو خنزيراً ، ولأن الجهالة تمنع من التسليم ، فتضىء إلى التنازع والاختلاف ، ولا يعلم ما يدفعه إلى المضارب . وما دعا ذلك<sup>(١٦)</sup> من الشروط الفاسدة ، فالمنصوص عن أحمد ، ١٥٧ / ٤**

(١٤) في م زيادة : « إلى » .

(١٥) في ب : « يشرط » .

(١٦) في ب : « هذا » .

فَأَظْهَرَ الرُّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ . ذَكَرَهُ عَنْهُ الْأَثْرُمُ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَصِحُّ عَلَى مَجْهُولٍ ، فَلَمْ تُبْطِلْهُ الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ ، كَالنُّكَاجُ وَالْعَتَاقُ وَالْطَّلاقُ . وَذَكَرَ الْقاضِي ، أَبْو الْخَطَابِ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا تُفْسِدُ الْعَقْدَ ؛ لِأَنَّهُ شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ ، فَأَفْسَدَ الْعَقْدَ ، كَشُرُوطِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ ، أَوْ شُرُوطٍ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ بِضَاعَةً ، وَالْحُكْمُ فِي الشَّرِيكَةِ كَالْمُضَارَّةِ<sup>(١٧)</sup> سَوَاءً .

**فصل :** وَفِي الْمُضَارَّةِ الْفَاسِدَةِ فُصُولُ ثَلَاثَةٌ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِيهِ ، فَإِذَا بَطَّلَ الْعَقْدَ بِقَيْمَانِ الْأَذْنِ ، فَمَلَكَ بِهِ التَّصَرُّفُ ، كَالْوَكِيلِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ اشْتَرَى الرَّجُلُ شَرَاءَ فَاسِدًا ، ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهِ ، لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ<sup>(١٨)</sup> ، مَعَ أَنَّ الْبَايِعَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ . قُلْنَا : لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَتَصَرَّفُ مِنْ جِهَةِ الْمُلْكِ لَا بِالْأَذْنِ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْبَايِعُ كَانَ عَلَى أَنَّهُ مِلْكُ الْمَأْذُونِ لَهُ ، فَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ ، لَمْ يَصِحُّ ، وَهُنْهَا أَذِنَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ تَقْسِيمِهِ ، وَمَا شَرَطَهُ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدِ فَلَيْسَ بِمَشْرُوطٍ فِي مُقَابَلَةِ الْأَذْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي تَصَرُّفٍ يَقْعُدُ لَهُ . الفَصلُ الثَّانِي ، أَنَّ الرِّبَيعَ جَمِيعَهُ لِرَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ ئَمَاءُ مَالِهِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ بِالشُّرُوطِ ، فَإِذَا فَسَدَتِ الْمُضَارَّةُ فَسَدَّ الشُّرُوطُ ، فَلَمْ يَسْتَحِقُّ مِنْهُ شَيْئاً ، وَلَكِنْ<sup>(١٩)</sup> لَهُ أَجْرٌ مِثْلُهِ . تَصَرُّفُ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَاحْتِارَ الشَّرِيفُ أَبُو جعْفَرٍ أَنَّ الرِّبَيعَ بِيَنْهَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ ، وَاحْتِجَّ بِمَارُوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا اشْتَرَكَ فِي الْعُرُوضِ ، قُسِّمَ الرِّبَيعُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ<sup>(٢٠)</sup> . قَالَ : وَهَذِهِ الشَّرِيكَةُ<sup>(٢١)</sup> فَاسِدَةٌ . وَاحْتِجَّ بِأَنَّهُ عَقْدٌ يَصِحُّ مِنَ الْجَهَالَةِ ، فَيُبَثِّتُ الْمُسَمَّى فِي فَاسِدِهِ ، كَالنُّكَاجِ . قَالَ : وَلَا أَجْرَ لَهُ . وَجَعَلَ أَحْكَامَهَا كُلُّهَا كَأَحْكَامِ الصَّحِيحَةِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا

(١٧) فِي مَ : « كَالْحُكْمِ فِي الْمُضَارَّةِ » .

(١٨) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٩) فِي مَ : « وَكَانَ » .

(٢٠) فِي مَ : « شَرَطَاهُ » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « شَرِيكَةٌ » .

هذا . قال القاضي أبو يعلَى : والمذهبُ ما حَكِينَا ، وكلامُ أَحْمَدَ مَحْمُولٌ علىَ اللهِ صَحَّحَ الشَّرِيكَةَ بالعُرُوضِ . وَحَكَى عنْ مالِكٍ أَنَّهُ يُرْجِعُ إلَى إِفْرَاضِ<sup>(٢٢)</sup> الْمِثْلِ . وَحَكَى عَنْهُ : إِنَّ لَمْ يَرِبَّ فَلَا أَجْرٌ لَهُ . وَمُقْتَضَى<sup>(٢٣)</sup> هَذَا أَنَّهُ إِنْ رَبَّ ، فَلَهُ الْأَقْلَ مَمَّا شَرَطَ لَهُ أَوْ أَجْرٌ مِثْلُهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَثْبِتَ عِنْدَنَا مِثْلُ هَذَا ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَقْلُ مَا شَرَطَ لَهُ ، فَقَدْ رَضِيَ بِهِ ، فَلَا يَسْتَحْقُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، كَمَا لو تَبَرَّعَ بِالْعَمَلِ الزَّائِدِ . وَلَنَا ، أَنَّ تَسْمِيَةَ الرِّبَعِ مِنْ تَوَابِعِ الْمُضَارِيَةِ ، أَوْ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا ، إِنَّمَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ أَرْكَانُهَا وَتَوَابِعُهَا ، كَالصَّلَاةِ . وَلَا تُسْلِمُ فِي النِّكَاحِ وُجُوبُ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ الْمُسَمَّى ، وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ لِيَأْخُذَ الْمُسَمَّى ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْمُسَمَّى وَجَبَ رُدُّ عَمَلِهِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ ، فَتَجِبُ<sup>(٢٤)</sup> قِيمَتُهُ ، وَهُوَ أَجْرٌ مِثْلُهِ ، كَمَا لو تَبَاعَيْنا فَاسِدًا ، وَقَاتَابَضَا ، وَتَلَفَّ أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ فِي يَدِ الْقَابِضِ لَهُ ، وَجَبَ رُدُّ قِيمَتِهِ . فَعَلَى هَذَا سُوَاءٌ ظَاهِرٌ فِي الْمَالِ رِبَعٌ أَوْ لَمْ يَظْهُرْ ، فَأَمَّا إِنْ رَضِيَ الْمُضَارِبُ بِالْعَمَلِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : قَارِضُكَ وَالرِّبَعُ كُلُّهُ لَيْ . فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْمُضَارِبِ هُنَّا ؛ لَأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِعَمَلِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ ، أَوْ تَوَكَّلَ لَهُ بِغَيْرِ جُعْلٍ ، أَوْ أَخْدَلَهُ بِضَاعَةً . الفَصلُ الثَّالِثُ / الضَّمَانُ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَلَفَّ بِغَيْرِ تَعْدِيهِ وَتَفْرِيظِهِ ؛ لَأَنَّ مَا كَانَ الْقَبْضُ فِي ١٥٧/٤ ظ

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « قِرَاضٌ » .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « وَيَقْتَضِي » .

(٢٤) فِي بِنِيَادِهِ : « رُدٌّ » .

٨٣٨ – مسألة ؛ قال : ( وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ دِينٌ : ضَارِبٌ بِالدِّينِ  
الَّذِي عَلَيْكَ )

نصَّ أَحْمَدُ على هذا ، وهو قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ ذَيَّنَاهُ عَلَى رَجُلٍ مُضَارَّةً ، وَمَمَّنْ حَفِظُنَا ذَلِكَ عَنْهُ : عَطَاءُ ، وَالْحَكْمُ ، وَحَمَادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّورِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ اصْحَابِنَا : يَحْتَمِلُ أَنْ تَصْبِحَ الْمُضَارَّةُ ؟ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِلْمُضَارَّةِ ، فَقَدْ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ ، وَدَفَعَ الدِّينَ إِلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، فَتَبَرَّأَ ذَمَّتُهُ مِنْهُ ، وَيَصِيرُ كَالْمَالِ دَفَعَ إِلَيْهِ عَرْضًا ، وَقَالَ : بِعْهُ ، وَضَارِبٌ بِتَمَيِّهِ . وَجَعَلَ اصْحَابُ الشَّافِعِيِّ مَكَانَ هَذَا الْاِحْتِمَالِ أَنَّ الشَّرْءَاءَ<sup>(١)</sup> لِرَبِّ الْمَالِ ، وَلِلْمُضَارِبِ أَجْرٌ مِثْلُهِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَقَهُ بِشَرْطٍ ، وَلَا يَصْبِحُ عَنْهُمْ تَعْلِيقُ الْقِرَاضِ بِشَرْطٍ . وَالْمَذْهَبُ هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي يَدِيَّ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ لَهُ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ لِغَرِيمِهِ بِقَبْضِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ الْقَبْضُ هُنْهَا . وَإِنْ قَالَ لَهُ : اعْرِلْ الْمَالَ الَّذِي لَيْ عَلَيْكَ ، وَقَدْ قَارَضْتُكَ عَلَيْهِ . فَفَعَلَ ، وَاشْتَرَى بَعْيَنِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> الْمَال<sup>(٣)</sup> شَيْئاً لِلْمُضَارَّةِ ، وَقَعَ الشَّرْءَاءُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى<sup>(٤)</sup> لِغَيْرِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ ، فَحَصَلَ الشَّرْءَاءُ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَى فِي ذَمَّتِهِ فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْقِرَاضَ عَلَى مَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَعَلَقَهُ عَلَى شَرْطٍ لَا يَمْلِكُ بِهِ الْمَالَ .

فصل : وإن قال لرجل : أقض المال الذي على فلان ، واغمل به مضاربة . فقفضته ، وعمل به ، جاز في قولهم جميعا . ويكون وكيلًا في قبضيه ، موثقنا عليه ؛ لأنَّه قبضه بإذن مالكه من غيره ، فجاز أن يجعله مضاربة ، كما لو قال : أقض المال من

(١) فِي الْأَصْلِ : «المشتري» .

(٢) سقط من : بـ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فِي أـ : «اشتراه» ، وفي بـ ، مـ : «يشترى» .

غُلامٍ ، وضَارِبٌ بِهِ . قَالَ مُهَنَّا . سَأَلَتْ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : أَقْرَضْنِي الْفَاسِهِرَا ، ثُمَّ  
هُوَ بَعْدَ الشَّهْرِ مُضَارِيَةٌ ؟ قَالَ : لَا يَصْلُحُ<sup>(۵)</sup> ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَقْرَضَهُ<sup>(۶)</sup> صَارَ ذِيَّا عَلَيْهِ ،  
وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَارِبَ بِالدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ . وَلَوْ قَالَ : ضَارِبٌ بِهِ شَهْرًا ، ثُمَّ خُذْنَهُ  
قَرْضًا . جَازَ ؛ لَا ذَكَرْنَا فِيمَا تَقدَّمَ .

وَ ۱۵۸ / ۴ فَصْلٌ : وَمِنْ شَرْطِ الْمُضَارِيَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومُ الْمِقْدَارِ . لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
مَجْهُولًا وَلَا جُزَافًا ، وَلَوْ شَاهَدَاهُ . وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَأَصْحَابُ  
الرَّأْيِ : يَصْلُحُ إِذَا شَاهَدَاهُ ، وَالقولُ قُولُ الْعَالِمِ مَعَ يَعْمِلِهِ فِي قَدْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْيَنُ رَبُّ الْمَالِ ،  
وَالقولُ قُولُهُ فِيمَا فِي يَدِيهِ<sup>(۷)</sup> ، فَقَامَ ذَلِكَ مَقْدَمَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَجْهُولٌ ، فَلَمْ يَصْلُحُ  
الْمُضَارِيَةُ بِهِ ، كَمَا لَوْ مِنْ يُشَاهِدَاهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِكُمْ يَرْجِعُ عَنِ الْمُفَاصِلَةِ ، وَلِأَنَّهُ  
يُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ وَالْخِتَالَفِ فِي مِقْدَارِهِ ، فَلَمْ يَصْلُحُ ، كَمَا كَانَ فِي الْكِيسِ . وَمَا ذَكَرُوهُ  
يُبَطِّلُ بِالسَّلْمِ ، وَمَا إِذَا لَمْ يُشَاهِدَاهُ .

فَصْلٌ : وَلَوْ أَخْضَرَ كِيسَيْنِ ، فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ مَعْلُومُ الْمِقْدَارِ ، وَقَالَ :  
قَارَضْتُكَ عَلَى أَحَدِهِمَا . لَمْ يَصْلُحُ ، سَوَاءً تَسَاوَى مَا فِيهِمَا أَوْ اخْتَلَفَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ تَمَّ نَعْ  
صِحَّتُهُ الْجَهَالَةُ ، فَلَمْ يَجُزْ عَلَى غَيْرِ مُعْنَىٰ ، كَالْبَيْعِ .

۸۳۹ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ وَدِيعَةٌ ، جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : ضَارِبٌ  
بِهَا )

وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا يَجُوزُ حَتَّى  
يَقْبِضَهَا مِنْهُ ، قِيَاسًا عَلَى الدِّينِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَدِيعَةَ مِلْكُ رَبِّ الْمَالِ ، فَجَازَ أَنْ يُضَارِبَهُ  
عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ كَانَتْ حَاضِرَةً . فَقَالَ : قَارَضْتُكَ عَلَى هَذَا الْأَلْفِ . وَأَشَارَ إِلَيْهِ<sup>(۸)</sup> فِي زَاوِيَةِ

(۵) فِي مٖ : « يَصْلُحُ » .

(۶) فِي أٖ : « أَقْرَضَ » .

(۷) فِي الْأَصْلِ : « يَدِهِ » .

(۸) فِي أٖ : « إِلَيْهَا » .

البيت . وفارق الدين ؛ فإنه لا يصيّر عين المال ملكاً للغريم إلا بقبضه . ولو كانت الوديعة قد تلفت بتفريطه ، وصارت في الذمة ، لم يجز أن يضاربه عليها ؛ لأنها صارت ديناً .

**فصل :** ولو كان له<sup>(١)</sup> في يد غيره مال مقصوب ، فضارب الغاصب به ، صح أيضاً ؛ لأنّه مال لرب المال ، ينفع له بيعه من غاصبته ، وممّن<sup>(٢)</sup> يقدّر على أخذده منه ، فأشبه الوديعة . وإن تلف ، وصار في الذمة ، لم يجز المضاربة به ؛ لأنّه صار ديناً . ومتى ضاربه بالمال المقصوب ، زال ضمان الغضب<sup>(٣)</sup> بمجرد عقد المضاربة . وهذا قال أبو حنيفة . وقال القاضي : لا يزول ضمان الغضب إلا بدفعه ثمناً . وهو مذهب الشافعى ؛ لأن القراض لا ينافي الضمان ، بدليل ما لو تعدى فيه . ولنا ، أنه ممسك للمال بإذن مالكه ، لا يختص بتفعه ، ولم يتعدّ فيه ، فأشبه ما لو قبضه وقبضه<sup>(٤)</sup> إيمانه .

**فصل :** والعامل أمين في مال المضاربة ؛ لأنّه متصرّف في مال غيره بإذنه ، لا يختص بتفعه ، فكان أميناً ، كالوكيل . وفارق المستعين ؛ فإنه قبضه لمنفعته خاصةً ، وهبها المنفعة بينهما . فعل هذا القول قوله في قدر رأس المال . قال ابن ١٥٨/٤ ظ المتندر : أجمع كل من تحفظ عنهم<sup>(٥)</sup> من أهل العلم على<sup>(٦)</sup> أن القول قول / العامل في قدر رأس المال . كذا قال التورى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وبه نقول . ولأنه يدعى عليه قبض شيء ، وهو ينكّره ، والقول قول المتندر . وكذلك القول قوله فيما يدعى<sup>(٧)</sup> من تلف المال أو خسارة فيه ، وما يدعى عليه من خيانة وتفريط ، وفيما يدعى

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، ب ، م : « ومن » .

(٣) في ا : « الغاصب » .

(٤)

(٥)

(٦)

(٧)

(٨)

أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمُضَارَةِ ؛ لَأَنَّ الْخِتَالَفَ هُنَّا فِي نِيَّتِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا نَوَاهُ ، لَا يَطْلُبُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ سَوَاهُ ، فَكَانَ القُولُ قَوْلَهُ فِيمَا نَوَاهُ ، كَالَّذِي اخْتَلَفَ الرُّوْجَانُ فِي نِيَّةِ الرَّوْجِ بِكِنَائِيَّةِ الطَّلَاقِ . وَلَأَنَّهُ أَمِينٌ فِي الشَّرْءَاءِ ، فَكَانَ القُولُ قَوْلَهُ ، كَالَّذِي كَيْلَ . وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدًا ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ : كُنْتُ نَهَيْتُكَ عَنْ شَرِائِهِ . فَأَنْكَرَ الْعَامِلُ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ النَّهَىِ . وَهَذَا كُلُّهُ لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .

**فصل :** وإن قال : أَذِنْتُ لِي فِي الْبَيْعِ تَسْيِعَةً وَفِي الشَّرْءَاءِ بِعَشَرَةً . وقال : بل أَذِنْتُ لَكَ فِي الْبَيْعِ تَقْدِيماً ، وَفِي الشَّرْءَاءِ بِخَمْسَةً . فَالْقُولُ قَوْلُ الْعَامِلِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقُولَ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ إِلَازِنِ . وَلَأَنَّ الْقُولَ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ فِي أَصْلِ إِلَازِنِ ، فَكَذَلِكَ فِي صِفَتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا اتَّقَا عَلَى إِلَازِنِ ، وَاتَّخَلَفَا فِي صِفَتِهِ ، فَكَانَ الْقُولُ قَوْلُ الْعَامِلِ ، كَالَّذِي قَالَ : قَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ شَرِءَاءِ عَبْدٍ . فَأَنْكَرَ النَّهَىِ .

**فصل :** وإن قال : شَرَطْتُ لِي نِصْفَ الرِّبْعِ . فقال : بل ثُلُثُهُ . فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِنْدَاهُمَا : الْقُولُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمَنْصُورِ وَسِنْدِيٍّ . وَهُوَ قَالَ الشَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ ، <sup>(٩)</sup> وَابْنُ الْمُبَارَكِ <sup>(١٠)</sup> ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لَأَنَّ رَبَّ الْمَالِ يَنْكِرُ السُّدُسَ الزَّائِدَ وَاشْتَرَاطَهُ لَهُ ، وَالْقُولُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا دَعَى أَجْرَ الْمِثْلِ ، وَزِيَادَةً يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِعِيْلِهَا ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ ، وَإِنْ دَعَى أَكْثَرَ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ فِيمَا وَفَقَ أَجْرَ الْمِثْلِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَحَالَّفُانِ ؛ لَأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي عِوْضِ عَقْدِ ، فَيَتَحَالَّفَانِ ، كَالْمُتَبَاعِيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلِكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ » <sup>(١١)</sup> . وَلَأَنَّهُ اخْتَلَفَ <sup>(١٢)</sup> فِي الْمُضَارَةِ ، فَلَمْ

(٩-٩) سقط من : الأصل ، ١ ، بـ .

(١٠) تعلم تحريره في : ٦ / ٥٢٥ .

(١١-١١) فِي مـ : « وَلَأَنَّ الْخِتَالَفَ » .

يَتَحَالَّفَا ، كَسَائِرٌ مَا قَدَّمْنَا اخْتِلَافُهُمَا فِيهِ ، وَالْمُتَبَايِعَانِ يَرْجِعُانِ إِلَى رُؤُوسِ أَمْوَالِهِمَا ،  
بِخَلَافٍ مَا نَحْنُ فِيهِ .

**فصل :** وإن أدعى العامل رد المال ، فأنكر رب المال ، فالقول قول رب المال مع  
يمينه . نص عليه أحمد . ولا أصحاب الشافعى وجهان ؛ أحدهما كفولنا . والآخر :  
يقبل قوله ؛ لأنّ معظم النفع لرب المال ، فالعامل كالموذع . ولنا ، أنه  
قبض المال لنفع نفسه ، فلم يقبل قوله في الرد ، كالمستعير ، لأنّ رب المال منكرا ،  
والقول قول المنكرا . وفارق المودع ؛ فإنه لا نفع له في التوبيعة . وقولهم : إنّ معظم  
النفع لرب المال . يمنعه ، وإن سلم إلا أن المضارب لم يقبضه إلا لنفع نفسه ، / ولم  
يأخذه لنفع رب المال .

**فصل :** وإن قال : رَبَحْتُ أَلْفًا . ثم قال : حَسِرْتُ ذلِكَ . قَبِيلَ قَوْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ أَمِينٌ  
يقبل قوله في التليف ، فقبل قوله<sup>(١٢)</sup> في الحسارة ، كالوكيل . وإن قال : غَلَطْتُ أو  
تَسْبَيْتُ . لم يقبل قوله ؛ لـأَنَّهُ مُقْرَرٌ بِحَقِّ الْأَدْمَى ، فلم يقبل قوله في الرجوع ، كاللواء بأَنَّ  
رأس المال ألف ثم رجع . ولو أَنَّ العامل حسيرا ، فقال لـرَجُلٍ : أَفْرِضْنِي مَا أُتَمِّمُ بِهِ رَأْسَ  
المال لـأَغْرِضِهِ عَلَى رَبِّهِ ، فإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي إِنْ عَلِمَ بِالْحَسَارَةِ . فـأَفْرَضْتُ ،  
فـعَرَضْتُ عَلَى رَبِّ الـمَالِ ، وـقـالـ : هـذـا رـأـسـ مـالـكـ . فـأـخـذـهـ ، فـلهـ ذـلـكـ . وـلـا يـقـبـلـ رـجـوعـ  
الـعـامـلـ عـنـ إـقـرـارـهـ إـنـ رـجـعـ . وـلـا يـقـبـلـ شـهـادـةـ الـمـقـرـضـ لـهـ ؛ لـأـنـهـ يـجـرـ إـلـىـ نـفـسـهـ نـفـعاـ .  
وـلـيـسـ لـهـ مـطـالـبـ رـبـ الـمـالـ ؛ لـأـنـ الـعـامـلـ مـلـكـهـ بـالـفـرضـ ، ثـمـ سـلـمـهـ إـلـىـ رـبـ الـمـالـ ، وـلـكـ  
يـرـجـعـ الـمـقـرـضـ عـلـىـ الـعـامـلـ لـأـغـيرـ .

**فصل :** وإذا دفع رجل إلى رجلين مالاً قرضاً على النصف ، فقضى المال ، وهو ثلاثة  
آلاف ، فقال رب المال : رأس المال ألفان ، فصداقة أحدهما ، وقال الآخر : بل هو  
الف . فالقول قول المنكرا مع يمينه . فإذا حلف أن رأس المال ألف وربع ألفان ،

(١٢) سقط من : الأصل ، ١ .

فَصِيبِيهِ مِنْهُمَا خَمْسُمِائَةٌ ، يَيْقَنِي الْفَانِ وَخَمْسُمِائَةٌ ، يَأْخُذُ رَبُّ الْمَالِ الْفَيْنِ ؛ لَأَنَّ الْآخَرَ يُصَدِّقُهُ ، وَيَقَنِي خَمْسُمِائَةَ زِيَّاً بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْعَامِلِ الْآخَرِ ، يَقْتَسِي مَا نَهَا أَثْلَاثًا ، لِرَبِّ الْمَالِ ثُلَاثًا ، وَلِلْعَامِلِ ثُلَاثًا مائةٌ وَسِيَّةٌ وَسِيَّونَ وَثُلَاثَانِ ، وَلِرَبِّ الْمَالِ ثَلَاثَمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَوْنَ وَثُلَاثَ ؛ لَأَنَّ نَصِيبَ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الرِّبَيعِ نِصْفُهُ ، وَصِيبَ هَذَا الْعَامِلِ رِبْعُهُ ، فَيُقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَاقِي الرِّبَيعِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَمَا أَخْدَهُ الْحَالِفُ فِيمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِ كَالْتَالِيفِ مِنْهُمَا ، وَالْتَالِيفُ يُخْسَبُ فِي الْمُضَارَةِ مِنَ الرِّبَيعِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

**فصل :** وإن دفع إلى رجل الفايي تجر فيه، فربع، فقال العامل : كان قرضًا لي زوجه كله . وقال رب المال : كان قراضًا فربعه بيننا . فالقول قول رب المال ؛ لأنَّه ملوكه ، فالقول قوله في صفة خروجه عن يده . فإذا حلف قسمنا الربيع بينهما . ويتحتمل أن يتعالفا ، ويكون للعامل أكثر الأمرين مما شرط له من الربيع أو أجر مثيله ؛ لأنَّه إن كان الأكثر نصيبه من الربيع ، فرب المال معترف له به ، وهو يدعى الربيع كله ، وإن كان أجر مثيله أكثر ، فالقول قوله في عمله مع بعنه . كما أنَّ القول قول رب المال في ربع<sup>(١٣)</sup> ماله ، فإذا حلف قبل قوله في أنه ما عميل بهذا الشرط ، وإنما عميل لغرض قلم<sup>(١٤)</sup> يسلم له ، فيكون له أجر المثل . وإن أقام كل واحد منها بيته بدعاوه ، فنص أحده في رواية مهنا ، أنَّهما يتعارضان ، وينقسم الربيع بينهما نصفين . وإن قال رب المال : كان بضاعة . وقال العامل : بل كان قراضًا . احتمل أن يكون القول قول العامل ؛ لأنَّه عمله له ، فيكون القول قوله فيه . ويتحتمل أن يتعالفا ، ويكون للعامل أقل الأمرين من نصيبه من الربيع أو أجر مثيله ؛ لأنَّه لا<sup>(١٥)</sup> يدعى أكثر من نصيبه من الربيع ، فلا يستحق زيادة عليه . وإن / كان الأقل أجر مثيله ، فلم يثبت كونه قراضًا ، فيكون له أجر عمله . وإن قال رب المال : كان بضاعة . وقال العامل : كان قرضًا . حلف كل واحد منها على

(١٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(١٤) فـ ١ ، بـ ، مـ : لـ ٤ .

(١٥) سقط من : الأصل .

إنكار ما أدعاه خصمُه ، وكان له أجر عمله لا غير . وإن حسِيرَ المال أو ثلَف ، فقال ربُّ المال : كان قرضاً . وقال العامل : كان قرضاً أو بضاعة . فالقول قول ربِّ المال .

فصل : وإذا اشتَرطَ المُضارِبُ النَّفَقَةَ ، ثم أدعى الله إثماً أثْنَقَ من ماله ، وأراد الرُّجُوعَ ، فله ذلك ، سواء كان المال باقياً في يَدِيه<sup>(١٦)</sup> ، أو قد رجع إلى مالكه . وبه قال أبو حنيفة إذا كان المال باقياً في يَدِيه ، وليس له ذلك إذا كان بعدَ رَدِّه . ولنا ، أنه أَمِينٌ ، فكان القول قوله في ذلك ، كالمواكلة باقياً في يَدِيه ، وكالوصيٌّ إذا أدعى النَّفَقَةَ على التَّيْمِ .

فصل : إذا كان عبدُ بين رجليْن ، فباعه أحدهما بأمر الآخر باللِّف ، وقال : لم أَبْيَضْ ثَمَنَه . وادعى<sup>(١٧)</sup> المشتري أنه قبضَه ، وصَدَقَه الذي لم يَبْيَنْ ، بِرِّي المشتري من نصف ثمنه ؛ لاعتراض شريك البائع بقبضه وكيله حفظه ، فبرى المشتري منه ، كالمواكلة باقيه شريكه ، وبقائه بنفسه ، وبقائه الخصومة بين البائع وشريكه والمشتري ، فإن خاصمة شريكه ، وادعى عليه أنك قبضته تضليلي من الثمن . فأنكر<sup>(١٨)</sup> ، فالقول قوله مع يَمِينِه إن لم يكن للمدعى بيته ، وإن كانت له بيته قبض بها عليه ، ولا تقبل شهادة المشتري له ؛ لأنَّه يَجْرِي بها إلى نفسه ثقلاً . وإن خاصمة البائع المشتري ، فادعى المشتري أنه دفع إليه الثمن ، وأنكر البائع ، فالقول قوله مع يَمِينِه ؛ لأنَّه منكري . فإذا حَلَّفَ ، أخذَ من المشتري نصف الثمن ، ولا يُشارِكُه فيه شريكه ؛ لأنَّه مُعْتَرِفٌ أنه يأخذُه ظلْمًا ، فلا يستحقُ مُشاركته فيه . وإن كانت للمشتري بيته ، حُكِمَ بها ، ولا تقبل شهادة شريكه عليه ؛ لأنَّه يَجْرِي بها إلى نفسه ثقلاً ، ومن شهد بشهادة تجْرِي إلى نفسه ثقلاً بطلت شهادته في الكل ، ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري أو بعدها . وإن أدعى المشتري أنَّ شريك البائع قبض الثمن منه ، فصَدَقَه البائع ، نظرت ، فإن كان البائع أذن لشريكه في القبض ، فهي كالتي قبلها ، وإن لم يأذن له في القبض ، لم تبرأ ذمَّةً

(١٦) في الأصل : « يَدِيه » .

(١٧) في الأصل : « وقال » .

(١٨) سقط من : الأصل .

المشتري من شيء من الثمن ؛ لأن البائع لم يوكله في القبض ، فقضاه له<sup>(١٩)</sup> لا يلزم ، ولا ينكر المشتري منه ، كالمدفعه إلى أجنبي . ولا يقبل قول المشتري على شريك البائع ؛ لأنّه ينكره ، وللبائع المطالبة بقدر نصيبه لغير ؛ لأنّه مقر أن شريكه قبض حقه . ويلزم المشتري دفع نصيبه إليه ، ولا يختار إلى تعيين<sup>(٢٠)</sup> ؛ لأن المشتري مقر ببقاء حقه . وإن دفعه إلى شريكه ، لم يبرأ ذمته ، فإذا قبض حقه ، فلشريكه مشاركته فيما قبض ؛ لأنّ الذين هم ثالث بسيط واحد ، فما قبض منه يكون / بينهما ، كالو كان ميراثا . وله أن لا يشاركه ، ويطالب المشتري بحقه كلّه . وبختتم أن لا يملك الشريك مشاركته فيما قبض ؛ لأن كُلّ واحد منها يستحق ثمن نصيبه الذي يتفرد به ، فلم يكن لشريكه مشاركته فيما قبض من ثمنه ، كالو باع كُلّ واحد منها نصيبه في صفقة . وبخلاف الميراث ؛ لأن سبب استحقاق الورثة لا يتبعض ، فلم يكن للورثة تبعيده ، وهبها يتبعض ؛ لأنّه إذا كان البائع اثنين كان بمثابة عقدتين ، ولأن التوارث نائب عن الموروث<sup>(٢١)</sup> فكان ما يقبضه للموروث<sup>(٢٢)</sup> يشتراك فيه جميع الورثة ، بخلاف مسالتنا ، فإن ما يقبضه لنفسه . فإن قلنا : له مشاركته فيما قبض . فعليه التعيين أنه لم يستوف حقه من المشتري ، ويأخذ من القابض نصف ما قبضه ، ويطالب المشتري بحقيقة حقه ، إذا حلف له أيضا أنه ما قبض منه شيئا . وليس للمقبوض منه أن يرجع على المشتري بعوض ما أخذ منه ؛ لأنّه مقر أن المشتري قد برئت ذمته من حق شريكه ، وإنما أخذ منه ظلما ، فلا يرجع بما ظلمه هذا على غيره . وإن خاصم المشتري شريك البائع ، فادعى عليه أنه قبض الثمن منه ، فكانت له بيضة ، حكم<sup>(٢٣)</sup> بها . وتنقل شهادة البائع له إذا كان عذلا ؛ لأنّه لا يجر إلى نفسه تفعة ، ولا يدفع عنها ضررا ؛ لأنّه إذا ثبت

(١٩) سقط من : ١ .

(٢٠) في ب ، م : « أمين » .

(٢١-٢١) سقط من : ب .

(٢٢) في ازدادة : « له » .

أن شريكه قبض الثمن ، لم يملك مطالبتة بشيء ، لأنّه ليس بوكييل له في القبض ، فلا يقع قبضه له . هكذا ذكره بعض أصحابنا ، وعندى لاقب شهادته له ، لأنّه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري . وإذا لم تكن له<sup>(٢٣)</sup> بيته ، فحلف ، أخذ من المشتري نصف الثمن ، وإن تكل ، أخذ المشتري منه نصفه .

**فصل :** وإذا كان العبد بين الاثنين ، فعصب رجل نصيب أحدّهما ، بأن يستولى على العبد ، ويمنع أحدّهما الاتّفاف دون الآخر ، ثم إنّ مالك نصفه والغاصب باعا العبد صفة واحدة ، صحيح في نصيب المالك ، وبطل في نصيب الغاصب . وإن وكل الشريك الغاصب ، أو وكل الغاصب الشريك في البيع ، فباع العبد كله صفة واحدة ، بطل في نصيب الغاصب ، في الصحيح . هل يصح في نصيب الشريك ؟ على روایتين ، بناءً على تفريق الصفة؛ لأن الصفة همها وقعت واحدة ، وقد بطل البيع في بعضها ، بطل في سائرها . بخلاف ما إذا باع المالك والغاصب ، فإنّهما عقدان ؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان . ولو أنّ الغاصب ذكر للمشتري أنه وكييل<sup>(٢٤)</sup> في نصفه ، لصالح في نصيب الآذن ؛ لكونه كالعقد المُنفرد .

**فصل :** وإذا كان لرجلين دين لسبب واحد ؛ إما عقد أو ميراث أو استهلاك أو ظ غيره ، فقبض أحدّهما منه شيئاً ، فللآخر مشاركته فيه . هذا ظاهر / المذهب . وقد روى عن أحمد ما يدل على أن أحدّهما أن يأخذ حقه دون صاحبه ، ولا يشاركه الآخر فيما أخذه . وهو قول أبي العالية ، وأبي قلابة ، وابن سيرين ، وأبي عبيد . قيل لأحمد : بعث أنا وصاحبٍ متعاماً بيته ، فأعطياني حقّي ، وقال : هذا حُكْم خاصّة ، وأنا أُعطي شريكَكَ بعد . قال : لا يجوز . قيل له : فإن أحراً أو أبراً من حقه دون صاحبِه ؟ قال : يجوز . قيل : فقد قال أبو عبيد : له أن يأخذ دون صاحبِه إذا كان له أن يُؤخر ، ويُئرئه دون

(٢٣) سقط من : ا ، ب ، م .  
(٢٤) في ا ، ب ، م : « وكل » .

صاحبِه؟ فَمَكَرَ فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا يُشَبِّهُ الْمِيرَاثَ إِذَا أَخْدَى مِنْهُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ دُونَ بَعْضِهِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ سَيِّدِنَا وَأَبُو قَلَابَةَ وَأَبُو الْعَالِيَّةَ : مَنْ أَخْدَى شَيْئًا فَهُوَ مَنْ يَنْصُبِيهِ . قَالَ : فَرَأَيْتَهُ قَدْ اخْتَجَّ لَهُ وَأَجَازَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : الْعَمَلُ عِنْدِي عَلَى مَارْوَاهَ حَرْبٌ وَحَبْلٌ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَحْمَدُ فِي أُولَئِكَ الرِّوَايَاتِ ، وَلَمْ يُصْرَخْ بِالرُّجُوعِ عَمَّا قَالَهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ الْقَابِضِ مَا أَخْدَاهُ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قِسْمَةِ الدِّينِ فِي الدِّرْمَةِ مِنْ غَيْرِ رِضَى الشَّرِيكِ ، فَيَكُونُ الْمَأْخُوذُ وَالْبَاقِي جَمِيعًا مُشَتَّرًا ، وَلِغَيْرِ الْقَابِضِ الرُّجُوعُ عَلَى الْقَابِضِ بِنَصْفِهِ<sup>(٢٥)</sup> ، سَوَاءٌ كَانَ بِأَيِّنَا فِي يَدِهِ ، أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْهَا بِرَهْنَزٍ أَوْ قَضَاءِ دِينٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُرْجِعَ عَلَى الْعَرَبِيِّمْ ، لِأَنَّ الْحَقَّ يَتَبَيَّنُ فِي ذِمَّتِهِ لِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ سَوَاءٌ ، فَلَيْسَ لَهُ تَسْلِيمٌ حَقُّ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ ، فَإِنْ أَخْدَى مِنْ الْعَرَبِيِّمْ لَمْ يُرْجِعْ عَلَى الشَّرِيكِ بَشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَتَبَيَّنُ فِي أَحَدِ الْمَحْلَيْنِ ، فَإِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا سَقْطَ حَقَّهُ مِنَ الْآخَرِ ، وَلَيْسَ لِلْقَابِضِ مَنْعِهِ مِنِ الرُّجُوعِ عَلَى الْعَرَبِيِّمْ ، بَأَنْ يَقُولُ : أَنَا أُعْطَيْتُكَ نِصْفَ مَا قَبَضْتُ . بَلِ الْخِيَرَةِ إِلَيْهِ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ قَبَضَ ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْ شَرِيكِهِ شَيْئًا ، رَجَعَ الشَّرِيكُ عَلَى الْعَرَبِيِّمْ بِمِثْلِهِ ، وَإِنْ هَلَكَ الْمَقْبُوضُ فِي يَدِ الْقَابِضِ ، تَعَيَّنَ حَقُّهُ فِيهِ ، وَلَمْ يَضْمِنْهُ لِلشَّرِيكِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْرُ حَقِّهِ فَمَا<sup>(٢٦)</sup> تَعَدُّ بِالْقَبْضِ ، وَإِنَّمَا كَانَ لِشَرِيكِهِ مُشارِكَةً لِلثُّبُوتِ فِي الْأَصْلِ مُشَتَّرًا . وَإِنْ أَبْرَأَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ حَقِّهِ ، بَرِئَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ تَلْفِهِ ، وَلَا يُرْجِعُ عَلَيْهِ غَرِيمُهُ بَشَيْءٍ . وَإِنْ أَبْرَأَ أَحَدُهُمَا مِنْ عُشْرِ الدِّينِ ، ثُمَّ قَبَضَا مِنَ الدِّينِ شَيْئًا ، اقْتِسَمَاهُ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِمَا فِي الْبَاقِي ؛ لِلْمُبْرِئِ أُرْبَعَةُ أَسْعَاهُ ، وَلِشَرِيكِهِ خَمْسَةُ أَسْعَاهُ . وَإِنْ قَبَضَا نِصْفَ الدِّينِ ، ثُمَّ أَبْرَأَ أَحَدُهُمَا مِنْ عُشْرِ الدِّينِ كُلَّهُ ، تَنَفَّذُ بِرَاءَتُهُ فِي خَمْسِ الْبَاقِي ، وَمَا يَقْرَى بِيَنْهِمَا عَلَى ثَمَانِيَّةِ ؛ لِلْمُبْرِئِ ثَلَاثَةُ ثَمَانِيَّةِ ، وَلِلْآخَرِ خَمْسَةُ ثَمَانِيَّةِ ، فَمَا قَبَضَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ اقْتِسَمَاهُ عَلَى هَذَا . وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ مِنَ الدِّينِ ثَوْبًا ، فَلَلآخرِ إِنْطَالُ / الشَّرَاءِ ، فَإِنْ بَدَّلَ لَهُ الْمُشَتَّرِي<sup>(٢٧)</sup> نِصْفَ الثَّوْبِ ، وَلَا يَطِيلُ الْبَيْعَ ، لَمْ

(٢٥) فِي بِ : « بِنَصِيبِهِ » .

(٢٦) فِي بِ ، مِ : « فِيمَا » .

(٢٧) فِي بِ : « الشَّرِيكُ » .

يلزمُه ذلك . وإنْ أَجَازَ الْبَيْعَ لِيَمْلِكَ نَصْفَ الثَّوْبِ ، أَبْتَى عَلَى بَيْعِ الْفُضُولِيِّ ، هَلْ يَقْفُ  
عَلَى إِلَاجَارَةٍ أَوْ لَا ؟ وَإِنْ أَخْرَى أَحَدُهُمَا حَقَّهُ مِنَ الدِّينِ ، جَازَ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَسْقَطَ حَقَّهُ جَازَ ،  
فَتَأْخِيرُهُ أَوْلَى . فَإِنْ قَبَضَ الشَّرِيكُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا ، لَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ  
بَشَيْءٍ . ذَكَرَهُ الْقاضِي . وَالْأَوْلَى أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ ؛ لَأَنَّ الدِّينَ الْحَالَ لَا يَتَأَجِلُ بِالْتَّاجِيلِ ؛  
فُوْجُودُ التَّاجِيلِ كَعَدَمِهِ . فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، وَأَنَّ مَا يَقْبِضُهُ<sup>(۲۸)</sup> أَحَدُهُمَا لَهُ  
دُونَ صَاحِبِهِ ، فَوَجَهُهَا أَنَّ مَا فِي الْدُّمَّةِ لَا يَتَنَقَّلُ إِلَى الْعَيْنِ إِلَّا يَتَسْلِيمُهُ إِلَى غَرِيبِهِ<sup>(۲۹)</sup> أَوْ  
وَكِيلِهِ ، وَمَا قَبَضَهُ أَحَدُهُمَا فَلِيُسْتَأْذِنَ لِشَرِيكِهِ فِي قَبْضِهِ ، وَلَا لَوْكِيلِهِ ، فَلَا يَبْتَثُ لَهُ فِي حَقِّ ،  
وَكَانَ لِقَابِضِهِ ؛ لِتَبُوتَ يَدِهِ عَلَيْهِ بِحَقِّ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الدِّينُ بِسَبَبِيْنِ . وَلِيُسْتَأْذِنَ  
الدِّينُ فِي الْدُّمَّةِ ، وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ حَقُّهُ بِقَبْضِهِ ، فَأَشْبَهَ تَعْيِينَهُ بِالْإِبْرَاءِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِغَيْرِ  
الْقَابِضِ حَقٌّ فِي الْمَقْبُوضِ ، لَمْ يَسْقُطْ بِتَلَفِهِ ، كُسَائِرُ الْحُقُوقِ ، وَلَأَنَّهُ هَذَا الْقَبْضُ لَا  
يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَقِّ أَوْ بِغَيْرِ حَقِّ ، فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ ، لَمْ يُشَارِكْهُ غَيْرُهُ فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ  
الدِّينُ بِسَبَبِيْنِ ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَقِّ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ فِي الْدُّمَّةِ لَا فِي الْعَيْنِ ،  
فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخْدَى غَاصِبِهِ مَالًا ، فَعَلِيَ هَذَا مَا قَبَضَهُ الْقَابِضُ بِخُصُوصِهِ دُونَ شَرِيكِهِ ،  
وَلِيُسْتَأْذِنَ لِشَرِيكِهِ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ . وَإِنْ اشْتَرَى بِنَصْبِيْهِ تَوْبَةً ، صَحَّ ، وَلَمْ يَكُنْ لِشَرِيكِهِ إِبطَالُ  
الشَّرَاءِ . وَإِنْ قَبَضَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ ، لَمْ يَبْرُأْ الْغَرِيبُمْ مَمَّا زَادَ عَلَى حَقِّهِ .

فَصَلْ : وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي قِسْمَةِ الدِّينِ فِي الْدُّمَّمِ ، فَنَقَلَ حَنْبَلَ مَنْعَ  
ذَلِكَ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَأَنَّ الْدُّمَّمَ لَا تَشْكَافُهُ لَا تَتَعَادُلُ ، وَالْقِسْمَةُ تَقْتَضِي التَّعْدِيلَ . وَأَمَّا  
الْقِسْمَةُ مِنْ غَيْرِ تَعْدِيلٍ فَهِيَ بَيْعٌ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ . فَعَلِيَ هَذَا وَتَقَاسَمَا ، ثُمَّ  
تَوَيَّ<sup>(۳۰)</sup> بَعْضُ الْمَالِ ، رَجَعَ مِنْ تَوَيَّ مَالِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَوَوَّ . وَهَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ،  
وَالنَّخْعَنِيُّ . وَنَقَلَ حَزْبُ جَوَازَ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْاِنْجِلَافَ لَا يَمْنَعُ الْقِسْمَةَ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَتِ

(۲۸) فِي م : ۱ : قَبْضَهُ .

(۲۹) فِي ۱ : ۱ : غَرِيبُهُ .

(۳۰) تَوَيَّ : مَلْكٌ .

الأعيان . وبه قال الحسن ، وإسحاق . فعلى هذا لا يرجع من توى ماله على من لم يتتو ، إذا أبراً كل واحد منها<sup>(٣١)</sup> صاحبها . وهذا إذا كان في ذمة ، فاما في ذمة واحدة ، فلا يمكن القسمة ؛ لأن معنى القسمة إفراز الحق ، ولا يتصور ذلك في ذمة واحدة .

**فُصُولُ فِي الْعَبْدِ الْمَأْدُونِ لَهُ :** يجوز أن يأذن السيد لعبدته في التجارة . بغير خلاف / ١٦١٤ ظ

تعلمه ؛ لأن الحجر عليه إنما كان لحق سيده ، فجاز له التصرف بإذنه . وينفك عنه الحجر في قدر ما أذن له فيه ؛ لأن تصرفه إنما جاز بإذن سيده ، فزال الحجر في قدر ما أذن فيه ، كالوكيل<sup>(٣٢)</sup> . فإن دفع إليه مالا يتجر فيه<sup>(٣٣)</sup> كان له أن يبيع ويشترى ويتجزء فيه . وإن أذن له أن يشتري في ذمته ، جاز . وإن عين له نوعا من المال يتجر فيه ، جاز ، ولم يكن له التجارة في غيره . وهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يتجر في غيره ، وينفك عنه الحجر<sup>(٣٤)</sup> مطلقا ؛ لأن إذنه إطلاق من الحجر وفك له ، والإطلاق لا يتبعض ، كبلغ الصبي . ولنا ، أنه متصرف بالإذن من جهة الآدمي ، فوجب أن يختص ما أذن له فيه ، كالوكيل والمضارب . وما قاله ينقض<sup>(٣٥)</sup> بما إذا أذن له في شراء ثوب لبسه ، أو طعام لأكله . وبخلاف البلغ ؟ فإنه يزول به المعنى الموجب للحجر ، فإن البلغ مبنية كمال العقل ، الذى يتمكّن به من التصرف على وجهه المصلحة ، وه هنا الرغب سبب الحجر ، وهو موجود ، فنظير البلغ في الصبي العتق لعبد ، وإنما يتصرف العبد بالإذن ، إلا ترى أن الصبي يستفيد بالبلغ قبول التكاح ، بخلاف العبد !

**فصل :** وإذا أذن له في التجارة ، لم يجز له أن يوغر نفسه ، ولا يتوكل لإنسان . وبه

(٣١) سقط من : م .

(٣٢) في م : « كالوكيل » .

(٣٣) في ا ، ب ، م : « به » .

(٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) في ب ، م : « ينقض » .

قال الشافعى . وأبا حمما أبو حنيفة ؛ لأنَّه يتصرَّف لِنفسيه ، فملك ذلك كالمُكابِ . ولَنا ، أَنَّه عَقْدٌ على نفسيه ، فلا يَمْلِكُ بالإذن في التَّجَارَة ، كَبَيع<sup>(٣٦)</sup> نفسيه وَتَرْوِيْجه . وقولهم : إِنَّه يتصرَّف لِنفسيه . مَمْنُوع ، بل يتصرَّف لِسَيِّده ، وبهذا فارق المُكابِ فِي المُكابِ<sup>(٣٧)</sup> فِي المُكابِ<sup>(٣٨)</sup> يتصرَّف لِنفسيه ، وهذا كان له أَن يَبْعَث من سَيِّده .

**فصل :** وإذا رأى السَّيِّد عَبْدَه يَتَجَرُّ ، فلم يَنْهِه ، لم يَصِرْ مَاذُونًا له . وبه<sup>(٣٩)</sup> قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يَصِرُّ مَاذُونًا له ؛ لأنَّه سَكَّ عن حَقَّه ، فكان مُسْقِطًا له ، كالشَّفَيْعَيْن إذا سَكَّ عن طَلَبِ الشُّفَعَة . ولَنا ، أَنَّه يتصرَّف يَنْتَقِرُ إِلَى الإِذْن ، فلم يَقُمْ السُّكُوتُ مَقَامَ الإِذْن ، كَالْوَبَاعُ الرَّاهِنُ الرَّاهِنُ وَالْمُرَاهِنُ سَاكِنٌ ، أو بَاعُهُ الرَّاهِنُ وَالْرَّاهِنُ سَاكِنٌ ، وَكَتَصْرُفَاتِ الْأَجَانِبِ . وَيُخَالِفُ الشُّفَعَة ؛ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الرَّمَانِ إِذَا عَلِمَ بِهَا<sup>(٤٠)</sup> ؛ لأنَّها على القُورِ .

**فصل :** ولا يَمْلُلُ الإِذْن بِالإِبَاقِ . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يَمْلُل ؛ لأنَّه يُزِيلُ بِه<sup>(٤١)</sup> ولَاية السَّيِّد عنَه في التَّجَارَة ، بِدَلِيلِ أَنَّه لا يَجُوزُ بَيْعُه وَلَا بَهْتُه وَلَا رَهْنُه ، فأَسْبَبَه ما لَوْبَاعَه . ولَنا ، أَنَّ الإِبَاق / لا يَمْنَعُ اِبْتَادَاءِ الإِذْن لِه<sup>(٤٠)</sup> في التَّجَارَة ، فلم يَمْنَعْ اسْتِدَامَتَه ، كَالْوَغَصَبَةِ غَاصِبٌ أو<sup>(٤١)</sup> حُبِسَ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ أو عَلَى غَيْرِه . وما ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؟ فَإِنَّ سَبَبَ الْوِلَايَةِ بِاِبْتَادِ الإِذْن وَهُوَ الرُّقُّ ، وَيَجُوزُ بَيْعُه وَإِجَارَتُه مَمَّن يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَيَمْلُلُ بِالْمَعْصُوبِ .

(٣٦) فِي م : « وَكَبَيع » .

(٣٧-٣٧) سقط من : م .

(٣٨) فِي م : « وبهذا » .

(٣٩) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٠) سقط من : الأصل .

(٤١) فِي بِزَادَة : « إن » .

فصل : ولا يجوز للماذون التبرع ببهة الدرارم ، ولا كسوة الثياب . وتجوز هبة المأكول ، وإعارة ذاته ، واتخاذ الدعوة ، ما لم يكن إسراها . وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى : لا يجوز شيء من ذلك بغير إذن سيده ؛ لأنَّه تبرع بما مولاه ، فلم يجز ، كهبة درارمه . ولنا ، أنَّ النبى ﷺ كان يجيب دعوة المملوک<sup>(٤٢)</sup> . وروى أبو سعيد مولى أبا سعيد ، أَنَّه ترَوَّج ، فحضر دعوته أناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ منهم : عبد الله بن مسعود ، وحذيفة ، وأبو ذر ، فأمهم وهو يومئذ عبد . رواه صالح في مسائله بإسناده<sup>(٤٣)</sup> . ولأن العادة جارية بهذا بين التجار ، فجاز ، كما جاز للمرأة الصدقة بكسرة الحسين من بيت زوجها .

(٤٢) أخرجه الترمذى ، في : باب آخر ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٣٥ . وابن ماجه ، في : باب مال للعبد أن يعطي ويتصدق ، من كتاب التجارات ، وفي : باب البراءة من الكبر والتواضع ، من كتاب الزهد . ستن ابن ماجه ٢ / ٧٧٠ ، ١٣٩٨ .

(٤٣) تقدم تخرجه في : ٣ / ٢٦ ، ٢٧ .

## كتاب الوكالة

وهي جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع؛ أمّا الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾<sup>(١)</sup> . فجواز العمل عليها ، وذلك بحکم النّيابة عن المستحقين ، وأيضا قوله تعالى : ﴿ فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقُكُمْ هُذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرُ أَيُّهَا أَنْكَى طَعَامًا فَلِيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup> . وهذه وكالة . وأما السنّة ، فروى أبو داؤد ، والأثر ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي ليبيد لمائة بن زباري ، عن عروة بن الحجاج قال : عرض للنبي عليه السلام جلب ، فأعطاني ديناراً ، فقال : « يا عروة ، ائتِ الجلب ، فأشتر لانا شاة ». قال : فأتيت الجلب ، فسأولت صاحبه ، فاشترى شائين بدينار ، فجئت أسوقهما ، أو أقودهما ، فلقيتني رجل بالطريق ، فسأولته ، فبعث منه شاة بدينار ، فأتيت النبي عليه السلام بالدينار وبالشاة<sup>(٤)</sup> . فقلت : يا رسول الله ، هذا ديناركم ، وهذه شائكم . قال : « وصنعت كيّف ؟ ». قال : فحدّثته الحديث . قال : « اللهم بارك له في صفتة يمينه ». هذا لفظ روایة الأثر . وروى أبو داؤد<sup>(٥)</sup> ، بإسناده عن جابر بن عبد الله ، قال : أردتُ الخروج إلى حمير ، فأتيت رسول الله عليه السلام فقلت له<sup>(٦)</sup> : إني أردت الخروج إلى حمير . فقال : « ائِتِ وَكِيلِي ، فَحَدْدِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا ، فَإِنْ ابْتَغَ مِنْكَ آيَةً ، فَضَعْ بَدْكَ » .

(١) سورة التوبه ٦٠ .

(٢) سورة الكهف ١٩ .

(٣) تقدم تخرّجه في ٦ / ٢٩٥ .

(٤) في الأصل : « والشاة » .

(٥) في : باب في الوكالة ، من كتاب الأقضية . سنن أبي داود ٢ / ٢٨٢ .

(٦) سقط من : الأصل .

على ترقوته ». وروى عنه عليه السلام ، الله وكل عمرو بن أمية الضرير ، في قبول نكاح أم حبيبة ، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة<sup>(٧)</sup> . وأجمعَت الأمة على جواز الوكالة في الجملة . ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه ، فدعَت الحاجة إليها .

فصل : وكل من صَحَّ تصرُفه في شيءٍ بِنَفْسِه ، وكان مما تدخله النِيابة ، صَحَّ أن يُوكَل فيه رجلاً كان<sup>(٨)</sup> أو امرأة ، حُرًّا كان<sup>(٩)</sup> أو عبْدًا ، مُسِلِّمًا كان أو كافراً . وأمام من يتصرُف بالإذن ، كالعبد الماذون له ، والوكييل ، والمضارب ، فلا يُنْدَخلُون<sup>(١٠)</sup> في هذا . لكن يَصِحُّ من العَبْدِ التَّوْكِيل فيما يَمْلِكُه دون سَيِّده ، كالطلاق والخلع . وكذلك الحُكْمُ في المَحْجُور عليه لِسَفَهٍ ، لا يُوكَل إِلَّا فيما لَه فِعلٌ ، من الطلاق والخلع<sup>(١١)</sup> ، وطلبِ القياص ، ونحوه . وكل ما يَصِحُّ<sup>(١٢)</sup> أن يَقْبَل النِكَاحَ بِنَفْسِه ، وتدْخله النِيابة ، صَحَّ أن يَتَوَكَّل لغيره فيه ، إِلَّا الفاسق ، فإنه يَصِحُّ أن يَقْبَل النِكَاحَ بِنَفْسِه . وذكر القاضي أنه لا يَصِحُّ أن يَقْبَله لغيره . وكلام أبي الخطاب يقتضي جواز ذلك . وهو القياس . ولا أصحاب الشافعى في ذلك وجهان ، كهذين . فاما توكييله في الإيجاب ، فلا يجوز إِلَّا على الرواية التي ثبتت الولاية له . وذكر أصحاب الشافعى في ذلك وجهين ؛ أحدهما : يجوز توكييله ؛ لأنَّه ليس بولى . ووجه الوجه الآخر ، أنَّه مُوجَبٌ للنكاح ، أشباه الولي . ولأنَّه لا يجوز أن يَتَوَكَّل ذلك بِنَفْسِه ، فلم يَجُز أن يَتَوَكَّل فيه ، كالمرأة . ويَصِحُّ توكييل المرأة في طلاق نفسها ، وطلاق غيرها . ويَصِحُّ توكييل العَبْدِ في قبول النِكَاح ؛ لأنَّه ممَن يجوز أن يَقْبَلَه بِنَفْسِه ؛ وإنما يَقْفَ ذَلِكَ عَلَى إذن سَيِّده ، ليَرضَى

(٧) ذكرها الحافظ ابن حجر في : كتاب الوكالة . تلخيص الحبير ٣ / ٥٠ .

(٨) سقط من : م .

(٩) في الأصل : « يدخل » .

(١٠-١١) سقط من : ب .

(١١) في الأصل : « صَحَّ » .

يتعلّق الحقُوق به . ومن لا يملِك التَّصْرُف في شيءٍ لِنفسِه ، لا يَصِحُّ أن يَتَوَكَّل فيه ، كالمرأة في عَقد النَّكاج وَقَبُولِه ، والكافِر في تَزْويج مُسْلِمَة ، والطَّفْل والمَجْنُون في الحقُوق كُلُّها .

**فصل :** وللمُكَابِب أن يُوكَل فيما يتَصَرَّف فيه بِنَفْسِه . وله أن يَتَوَكَّل بِجُعلِه ، لأنَّه من اكتِسابِ المال . ولا يُمْنَع المُكَابِب من الاكتِساب ، وليس له أن يَتَوَكَّل لغيرِه بغيرِ جُعل ، إلَّا يَأْذِن سَيِّدُه ؛ لأنَّ مَنافِعه كأغْيَانِ مالِه ، وليس له بَذْلُ عَيْنِ مالِه بغيرِ عَوْض . وللعبد أن يَتَوَكَّل يَأْذِن سَيِّدُه ، وليس له التَّوْكِيل بغيرِ إذْن سَيِّدِه ، وإنْ كان مَادُونَا له في التَّجَارَة ؛ لأنَّ الإذْن في التَّجَارَة لا يَتَنَاهُ التَّوْكِيل . وَتَصِحُّ وَكَالَّهُ الصَّبِيُّ الْمُرَاهِق ، إِذَا أَذِنَ لَه الْوَلِيُّ ؛ لأنَّه مَمَّن يَصِحُّ تَصْرُفُه .

٨٤ - مسألة ؛ قال : ( ويَجُوز التَّوْكِيل في الشراء والبيع ، ومطالبة<sup>(١)</sup> الحقوق ، والعتق والطلاق ، حاضرًا كان الموكِل أو غائبه )

لا نَعْلَم خِلافًا في جواز التَّوْكِيل في البيع والشراء . وقد ذَكَرْنَا الدَّلِيل عليه من الآية والخبر ، ولأنَّ الحاجة داعية إلى التَّوْكِيل فيه ؛ لأنَّه قد يكون مَمَّن لا يُحسِن البيع والشراء ، أو لا يُمْكِنُه الخروج إلى السوق . وقد يكون له مالٌ ولا يُحسِن التَّجَارَة فيه ، وقد يُحسِن ولا يتَفَرَّغ ، وقد لا تَلِيقُ به التَّجَارَة لِكُونِه امرأة ، أو مَمَّن يَتَعَيَّنُ بها ، ويَحُظُّ ذلك من مَنْتَلِته ، فأباخَها الشَّرْع دُفْعًا للحاجة ، / وَتَحْصِيلًا لِمَصلحةِ الْآدِمِيِّ ١٦٣/٤ المَخلوق لِعبادة الله سُبْحَانَه . ويَجُوز التَّوْكِيل في الحَوَالَة ، والرَّهْن ، والضمَان ، والكَفَالة ، والشَّرِكَة ، والوَدِيعَة ، والمُضَارَّة ، والجَعَالَة ، والمسَاقَة ، والإِجَارَة ، والقرض ، والصلح ، والوصيَّة ، والهبة ، والوقف ، والصدقة ، والفسخ ، والإبراء ؛ لأنَّه في مَعْنَى البيع في الحاجة إلى التَّوْكِيل فيها ، فَيُثْبَتُ فيها حُكْمُه . ولا نَعْلَم في شيءٍ من

(١) فِي الأُصْل : « وِعْطَالَة » .

ذلك اختلافاً . ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول ، لأن النبي عليه صلوات الله عليه وَكَلَّ عَمْرُو بْنُ أُمِّيَّةَ ، وَأَبَا رَافِعٍ ، فِي قَبْولِ النِّكَاحِ لَهُ<sup>(٢)</sup> . ولأن الحاجة تدعوه إليه ، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد ، لا يمكّنه السفر إليه ، فإن النبي عليه صلوات الله عليه تزوج أم حبيبة ، وهي يومئذ بأرض الحبشة<sup>(٣)</sup> . ويجوز التوكيل في الطلاق ، والخلع ، والرجعة ، والتعاق ، لأن الحاجة تدعوه إليه ، كذلك إعائتها إلى التوكيل في البيع والنكاح . ويجوز التوكيل في تحصيل المباحثات ، كإحياء الموات ، وإستقاء<sup>(٤)</sup> الماء ، والاصطياد ، والاحتشاش ؛ لأنها تملّك مالٍ بسبب لا يتعين عليه ، فجاز التوكيل فيه ، كالاتياع والاتهاب . ويجوز التوكيل في إثبات القصاصي ، وحدّ القذف ، واستيفائهم ، في حضرة الموكيل وعيته ؛ لأنهما من حقوق الأدميين ، وتدعوا الحاجة إلى التوكيل فيما ، لأن من له حق قد لا يحسّن الاستيفاء ، أو لا يحب أن يتولاه بنفسه<sup>(٥)</sup> .

**فصل :** ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ، وإثباتها ، والمحاكمة فيها ، حاضراً كان الموكل أو غائباً ، صحيحاً أو مريضاً . وبه قال مالك ، وأبن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : للشخص أن يمنع من محاكمته الوكيل إذا كان الموكل حاضراً ؛ لأن حضوره مجلس الحكم ، ومخاصمته حق الشخص عليه ، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء شخصه ، كالدين عليه . ولنا ، أنه حق تجوز النيابة فيه ، فكان لصاحب الاستئنافه بغير رضاء شخصه ، كحال عيته ومرضيه ، وكدفع المال الذى عليه ، وأنه إجماع الصحابة ، رضي الله عنهم ، فإن علياً ، رضي الله عنه ، وكل عقلاً عند أبي بكر ، رضي الله عنه ، وقال : ما قضى له فلي ، وما قضى عليه

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ١٩٧ .

(٣) آخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٢٧ .

(٤) في الأصل : « واستقاء » .

(٥) سقط من : ١ ، ب ، م .

فعليٌ . وَوَكَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ عِنْدَ عُثْمَانَ ، قَالَ : إِنَّ لِلْحُصُومَةِ قُحْمًا ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخْضُرُهَا ، وَإِنَّ لَأَكْرَهَ أَنْ أَخْضُرُهَا . قَالَ أَبُو زِيَادٍ<sup>(٣)</sup> : الْقُحْمُ الْمَهَالِكُ . وَهَذِهِ قِصَصٌ اتَّشَرَتْ ، لَأَنَّهَا فِي مَظِئْنَةِ الشُّهْرَةِ ، فَلِمْ يُنْقَلِّ إِنْكَارُهَا ، وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ حَقٌّ ، أَوْ يُدَعَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يُخْسِنُ الْحُصُومَةَ ، أَوْ لَا يُحِبُّ أَنْ يَتَوَلَّهَا بِنَفْسِهِ . وَجَوْزُ التَّوْكِيلُ فِي الْإِقْرَارِ . وَلَا صَحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِحَقٍّ ، فَلِمْ يَجُزِّ التَّوْكِيلُ فِيهِ ، كَالشَّهَادَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِثْبَاثٌ حَقٌّ فِي الدَّمَةِ بِالْقَوْلِ ، فَجَازَ التَّوْكِيلُ فِيهِ ، كَالبَيْعِ ، وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ ، فَإِنَّهَا لَا تُثْبِتُ الْحَقَّ ، وَإِنَّمَا هِيَ<sup>(٤)</sup> إِخْبَارٌ بِثَبَوْتِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

١٦٢/٤ / فصل : وَلَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي الشَّهَادَةِ ؛ لَأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الشَّاهِدِ<sup>(٨)</sup> لِكَوْنِهَا خَبَرًا عَمَارَاهُ أَوْ سَمِعَهُ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا الْمَعْنَى فِي نَائِيهِ . فَإِنْ اسْتَنَابَ فِيهَا ، كَانَ النَّائِبُ شَاهِدًا عَلَى شَهَادَتِهِ ، لِكَوْنِهِ يُوَدِّي مَا سَمِعَهُ مِنْ شَاهِدِ الْأَصْلِ ، وَلِمِنْ وَكِيلًا<sup>(٩)</sup> . وَلَا يَصِحُّ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ ؛ لَأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْحَالِفِ وَالنَّادِرِ ، فَأَشْبَهَتِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْحُدُودَ . وَلَا يَصِحُّ فِي الْإِلَاءِ وَالْقَسَامَةِ وَاللَّعَانِ ؛ لَأَنَّهَا أَيْمَانٌ . وَلَا فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِيَدِنِ الزَّوْجِ لِأَنَّمَا لَا يُوجَدُ مِنْ غَيْرِهِ . وَلَا فِي الرَّضَاعِ ؛ لَأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمُرْضِعَةِ وَالْمُرْتَضِعِ ، لِأَنَّمَا يَخْتَصُّ بِإِثْبَاتِ لَحْمِ الْمُرْتَضِعِ ، وَإِشَازِ عَظِيمِهِ بِلَبَنِ الْمُرْضِعَةِ . وَلَا فِي الظَّهَارِ ؛ لَأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وَزُورٌ ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ ، وَلَا اسْتِنَابَةُ فِيهِ . وَلَا يَصِحُّ فِي الْعَصْبِ ؛ لَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ . وَلَا فِي الْجِنَائِيَّاتِ ؛ لِذَلِكَ . وَلَا فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ ، فَلِمْ يَجُزِّ لِنَائِيهِ .

فصل : فَأَمَّا مُحْقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا كَانَ مِنْهَا حَدًّا كَحَدِ الزَّبَنِ وَالسُّرْقَةِ ، جَازَ التَّوْكِيلُ

(٦) فِي الْلِسَانِ (ق ح م) أَنَّهُ أَبُو نَدِ الْكَلَافِ .

(٧) فِي ا، ب، م : « هُوَ » .

(٨) فِي ا، ب، م : « الشَّهَادَةُ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، ا : « بَوْكِيلٌ » .

فِي اسْتِيَفَائِهِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَعْذُ يَا أُتْيَى إِلَى امْرَأَ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا ». فَعَدَّا عَلَيْهَا أُتْيَى ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمْرَرَ بَهَا فَرْجَمَتْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> . وَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ مَا عَزَّ ، فَرَجَمُوهُ<sup>(٢)</sup> . وَوَكَلَ عُثْمَانُ عَلَيْهِ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الشَّرْبِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ . وَوَكَلَ عَلَيْهِ الْحَسَنَ فِي ذَلِكَ ، فَأَبَى الْحَسَنُ ، فَوَكَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ ، فَأَقَامَهُ ، وَعَلَيْهِ يَعْدُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> . وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُمْكِنُهُ تَوْلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ . وَيَجُوزُ التَّوْكِيلُ فِي إِثْبَاتِهَا . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : لَا يَجُوزُ فِي إِثْبَاتِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهَا سَقْطٌ بِالشَّبَهَاتِ ، وَقَدْ أَمْرَنَا بِدَرْرِئِهَا ، وَالْتَّوْكِيلُ يُوصِلُ إِلَى الْإِيْجَابِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ أُتْيَى ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا ، فَإِنَّهُ قَالَ : « فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا ». وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثَبِّتَ ، وَقَدْ وَكَلَهُ فِي إِثْبَاتِهِ<sup>(٤)</sup> وَاسْتِيَفَاهُ جَمِيعًا<sup>(٥)</sup> . وَلَأَنَّ الْحاِكِمَ إِذَا اسْتَنَابَ ، دَخَلَ فِي

(١٠) أخرجه البخاري ، في : باب الوكالة في الحدود ، من كتاب الوكالة ، وفي : باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، من كتاب الصلح ، وفي : باب الشروط التي لا تخل في الحدود ، من كتاب الشروط ، وفي : باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد عائلاً عنه ، من كتاب الحدود ، وفي : باب كيف كان بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأيمان ، ، وفي : باب الاعتراف بالزنى ، وباب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى ... ، من كتاب الحدود ، وفي : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، من كتاب الأحكام ، وفي : باب ماجاء في إحراز خير الواحد ، من كتاب الآحاد . صحيح البخاري ٣ / ١٣٤ ، صحيح مسلم ٣ / ٨، ٢٥٠، ٢٤١، ٢٤٠، ٤٦ / ٩، ٢١٤، ٢٠٨، ١٦١، ٤٦ . وَسَلَمٌ ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ . كآخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، وفي : باب ما جاء في الرجم على الشيب ، من أبواب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٠٣ ، ٢٠٥ . والنمسانى ، في : باب صون النساء عن مجلس الحكم ، من كتاب القضاة . الجبى ٨ / ٢١١ . وابن ماجه ، في : باب حد الزنى ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٢ . والدارمى ، في : باب الاعتراف في الزنى ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٧٧ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الرجم ، من كتاب الحدود . الموطأ ٢ / ٨٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١١٦ ، ١١٥ .

(١١) أخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٠ . وأبو داود ، في : باب رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٥٦ - ٤٥٩ . والدارمى ، في : باب الاعتراف بالزناء ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٦٢ .

(١٢) في : باب حد الخمر ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٢ ، ١٣٣١ .

(١٣-١٤) سقط من : الأصل .

ذلك الحدود ، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم ، وجَبَ أن تدخل بالتحصيص بها أولى ، والوكيل يقوم مقام الموكيل في ذرئها بالشبهات . وأما العبادات ، فما كان منها له تعلق بالمال ، كالزكاة والصدقات والمنذورات والكافارات ، جاز التوكيل في قبضها وتفریقها ، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحچها . ويجوز أن يقول لغيره : أخرج زكاة مالي من مالك ؛ لأن النبي ﷺ بعث عماله لقبض الصدقات وتفریقها ، وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمين : « أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم ، فترد في <sup>(١٤)</sup> فقرائهم ، فإن هم أطاعوك <sup>(١٥)</sup> بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، وائت دعوة المظلوم ، فإنه ليس بيته <sup>(١٦)</sup> وبين الله حجاب ». متفق عليه <sup>(١٧)</sup> . ويجوز التوكيل في الحج إذا أيس المحجوج عنه من الحج بنفسه ، وكذلك العمرة . ويجوز أن يستتاب من يحج عنده بعد الموت . وأما العبادات البذنية الممحضة ، كالصلوة والصيام والطهارة من الحديث ، فلا يجوز التوكيل فيها ؛ لأنها تتعلق بيدن من هي عليه ، فلا يقوم غيره مقامه فيها ، إلا أن الصيام المنذور يفعل عن الميت ، وليس ذلك بتوكيل ؛ لأنّه لم يوكل في ذلك ، ولا وكل فيه غيره . ولا يجوز في الصلاة إلا في ركعتي الطواف تبعاً للحج . وفي فعل الصلاة المنذورة ، <sup>(١٨)</sup> وفي الاعتكاف <sup>(١٩)</sup>

(١٤) في الأصل ، م : « على » .

(١٥) في ا : « أطاعوا لك » .

(١٦) في الأصل : « بيته » .

(١٧) أخرجه البخاري ، في : باب وجوب الزكاة ، وبابأخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، من كتاب الزكاة ، وفي : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، من كتاب المغاري . صحيح البخاري ٢ / ١٣٠ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ٥ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ . ومسلم ، في : باب الدعاء إلى الشهادتين وشرع الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١ / ٥٠ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . سنن أبي داود ١ / ٣٦٦ . والترمذى ، في : باب ماجاء في كراهةأخذ خيار المال في الصدقة ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١١٦ . والنمسائى ، في : باب وجوب الزكاة ، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، من كتاب الزكاة . الجبى ٥ / ٣ ، ٤١ . وابن ماجه ، في : باب فرض الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٨ . والدارمى ، في : باب في فضل الزكاة ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٢٣ .

(١٨-١٩) في الأصل : « والاعتكاف » .

المُنْذُر عن المَيِّت روايتان . ولا يجُوز الاستئناف في الطهارة ، إلأا في صب الماء ، وإ يصل الماء<sup>(١٩)</sup> إلى الأعضاء<sup>(٢٠)</sup> ، وفي تطهير التجasse عن البدن والثوب وغيرهما .

فصل : وكل ما جاز التوكيل فيه ، جاز استيفاؤه في حضرة الموكيل وعيته . نص عليه أحده . وهذا مذهب مالك . وقال بعض أصحابنا : لا يجُوز استيفاء القصاصي وحد القذف في غيبة الموكيل . أوماً إليه أحده . وهو قول ألى حنيفة وبعض الشافعية ؛ لأنَّه يحتمل أن يغفو الموكيل في حالة عيته ، فيسقط ؛ وهذا الاحتمال شبهة تمنع الاستيفاء . ولأنَّ العفو مندوب إليه ، فإذا حضر ، احتمل أن يرحمه فيغفو . والأول ظاهر المذهب ؛ لأنَّ ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكيل ، جاز في عيته ، كالحدود وسائر الحقوق ، واحتمال الغفو بعيد . والظاهر أنه لو عف بالعث وأعلم وكيله بغفوه ، والأصل عدمه ، فلا يُؤثر ، ألا ترى أن قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد ، ويقيمون الحدود التي تذرًا بالشهوات ، مع احتمال النسخ ؟ وكذلك لا يحتمل في استيفاء الحدود بإحضار الشهود ، مع احتمال رجوعهم عن الشهادة ، أو تغيير اجتهاد الحاكم .

فصل : ولا تصح الوكالة إلأا بالإيجاب والقبول ، لأنَّه عقد تعلق به حق كل واحد منها ، فافتقر إلى الإيجاب والقبول ، كالبيع . ويجوز الإيجاب بكل لفظ دال على الإذن ، نحو أن يأمره بفعل شيء ، أو يقول : أذنت لك في فعله . فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجعفر في شراء شاة بلفظ الشراء<sup>(٢٠)</sup> ، وقال الله تعالى ، مُحْبِرًا عن أهل الكهف أنهم قالوا : ﴿فَابْتَعُثُوا أَحَدَكُم بِرَوْقَكُمْ هُنْدَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُنْظِرُ أَيْهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيُأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾<sup>(٢١)</sup> . ولأنَّه لفظ دال على الإذن ، فجرى مجرى قوله : وكتنك . ويجوز القبول بقوله : قبلت . وكل لفظ دال عليه . ويجوز بكل فعل دال على القبول ، نحو أن

(١٩-٢٠) فـ م : « للأعضاء » .

(٢٠) تقدم تخرجه في ٦ / ٢٩٥ .

(٢١) سورة الكهف ١٩ .

يَفْعَلُ مَا أَمْرَهُ بِفَعْلِهِ ؛ لَأَنَّ الَّذِينَ وَكَلَّهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ سَوَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ . وَلَأَنَّهُ إِذْنَ فِي التَّصْرِيفِ ، فَجَازَ الْقَبُولُ فِيهِ بِالْفَعْلِ ، كَأَكْلِ الطَّعَامِ . وَيَحْجُرُ الْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ ١٦٤/٤ ظَوْلَةِ التَّرَاجِحِ ، نَحْوَ أَنْ يَبْلُغَهُ أَنْ رَجُلًا وَكَلَّهُ / فِي بَيْعِ شَيْءٍ مِنْذَ سَنَةٍ ، فَيَبْيَعُهُ . أَوْ يَقُولُ : قَبِيلُتُ . أَوْ يَأْمُرُهُ بِفَعْلِ شَيْءٍ ، فَيَفْعَلُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ؛ لَأَنَّ قَبُولُ وَكَلَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ لَوْكَالَتِهِ كَانَ يَفْعَلُهُمْ ، وَكَانَ مُتَرَاخِيًّا عَنْ تَوْكِيلِهِ إِلَيْهِمْ . وَلَأَنَّهُ إِذْنُ فِي التَّصْرِيفِ ، وَإِلَذْنُ قَائِمٌ ، مَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ ، فَأَشْبَهُ الْإِبَاحةَ . وَهَذَا كَلَهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

**فصل :** ويَحْجُرُ عَلَيْقُها عَلَى شَرِطٍ ، نَحْوُ قَوْلِهِ : إِذَا قَدِمَ الْحَاجُ فَبَعْدُ هَذَا الطَّعَامَ . وَإِذَا جَاءَ الشَّتَاءُ فَاشْتَرَ لَنَا فَحْمًا . وَإِذَا جَاءَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَ لَنَا أَضْحِيَّةً . وَإِذَا طَلَبَ مِنْكَ أَهْلِي شَيْئًا فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ . وَإِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَدْ وَكَلْتُكَ فِي كَذَا<sup>(٢٢)</sup> ، أَوْ فَأَنَّ وَكَلِيلًا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ ، لَكِنَّ إِنَّ تَصْرِيفَ صَحَّ وَكَلِيلًا . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ ، لَكِنَّ إِنَّ تَصْرِيفَ صَحَّ تَصْرِيفُهُ ؛ لِوُجُودِ الإِذْنِ ، وَإِنْ كَانَ وَكَلِيلًا بِجُعْلِ فَسَدَ الْمُسَمَّى ، وَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ يَمْلِكُ بِهِ التَّصْرِيفَ فِي الْحَيَاةِ ، فَأَشْبَهُ الْبَيْعَ . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ : « أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ ، إِنْ قُتِلَ فَحَجَفَرَ ، إِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ »<sup>(٢٣)</sup> . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ اغْتَبَرَ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ<sup>(٢٤)</sup> حُكْمُهُ ، وَهُوَ إِبَاحةُ التَّصْرِيفِ وَصِحَّتُهُ ، فَكَانَ صَحِيحًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنَّ وَكَلِيلًا فِي بَيْعِ عَبْدِيِّ إِذَا قَدِمَ الْحَاجُ . وَلَأَنَّهُ لَوْ قَالَ : وَكَلْتُكَ فِي شِرَاءِ كَذَا ، فِي وَقْتِ كَذَا . صَحَّ بِلَا خِلَافٍ ، وَمَحْلُ النَّزَاعِ فِي مَعْنَاهُ . وَلَأَنَّهُ إِذْنُ فِي التَّصْرِيفِ ، أَشْبَهُ الْوَصِيَّةَ وَالْتَّأْمِيرَ . وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ يَصِحُّ بِغَيْرِ جُعْلٍ ، لَا يَحْتَصُّ فَاعِلُهُ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ، فَصَحَّ بِالْجُعْلِ ، كَالْتَّوْكِيلِ النَّاجِزِ .

**فصل :** ويَحْجُرُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِ<sup>(٢٥)</sup> جُعْلٍ ؛ إِنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَكَلَّ أُئِيسًا فِي إِقَامَةِ

(٢٢) فِي مِنْهَا .

(٢٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزْوَةِ مَوْتَيْةِ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٨٢ .

وَإِلَمَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ١ / ٥ ، ٢٥٦ ، ٢٠٤ / ٥ . ٣٠٠ .

(٢٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، بِ .

(٢٥) فِي ١ ، بِ ، مِنْهَا .

الحد<sup>(٢٦)</sup> ، وعُرْوَةَ فِي شِرَاءِ شَاء<sup>(٢٧)</sup> ، وعُمَرًا وَابَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ النَّكَاجَ بِغَيْرِ جُعْلٍ<sup>(٢٨)</sup> .  
وَكَانَ يَعْتَثِثُ عَمَالَه لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ ، وَيَجْعَلُهُمْ عَمَالَه . وَهَذَا قَالَ لَهُ أَبْنَاعُهُ : لَوْبَعْتَنَا  
عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَتَوَدُّ إِلَيْكَ مَا يُودُّ النَّاسُ ، وَتُصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسُ<sup>(٢٩)</sup> ؟  
يَعْنِي بَيْانُ الْعَمَالَةِ . فَإِنْ كَانَتْ بِجُعْلٍ ، اسْتَحْقَ الْوَكِيلُ الْجُعْلَ بِتَسْلِيمٍ مَا وُكِّلَ فِيهِ إِلَى  
الْمُوْكِلِ ، إِنْ كَانَ مَمَّا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ ، كَتْوَبٌ يَنْسِجُهُ أَوْ يَقْصِرُهُ أَوْ يَخْيِطُهُ ، فَمَتَى  
سَلَمَهُ إِلَى الْمُوْكِلِ مَعْمُولاً فَلَهُ الْأَجْرُ . وَإِنْ كَانَ الْخَيَاطُ فِي دَارِ الْمُوْكِلِ ، فَكُلُّمَا عَمِلَ  
شَيْئًا وَقَعَ مَقْبُوضًا ، فَيَسْتَحْقُ الْوَكِيلُ الْجُعْلَ إِذَا فَرَغَ الْخَيَاطُ مِنَ الْخَيَاطَةِ . وَإِنْ وُكِّلَ فِي  
بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ حَجَّ ، اسْتَحْقَ الْأَجْرُ إِذَا عَمِلَهُ . وَإِنْ لَمْ يَقِضِ الشَّمَنَ فِي الْبَيْعِ . وَإِنْ قَالَ :  
إِذَا بَعْتُ الشَّوَّبَ ، وَقَبَضْتُ ثَمَنَهُ ، وَسَلَمْتُهُ إِلَيَّ ، فَلَكَ الْأَجْرُ . لَمْ يَسْتَحْقُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى  
يُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ فَاتَهُ التَّسْلِيمُ لَمْ يَسْتَحْقُ شَيْئًا ؛ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ .

فصل : ولا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ إِلَّا فِي تَصْرِيفِ مَعْلُومٍ . / فَإِنْ قَالَ : وَكَلَّتْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ .  
وَأَوْ كُلِّيْلٍ وَكَثِيرٍ . أَوْ فِي كُلِّ تَصْرِيفٍ يَجُوزُ لِي . أَوْ فِي كُلِّ مَا لَيَ التَّصْرِيفُ فِيهِ .  
لَمْ يَصِحُّ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يَصِحُّ ، وَيَمْلِكُ بِهِ كُلَّ  
مَا تَنَاهَلَهُ لِفُطْهُ ؛ لَأَنَّهُ لَفْظُ عَامٌ ، فَصَحَّ فِيمَا يَتَنَاهُلُهُ ، كَالْوَقَالُ : يَنْعِ مَالِيْ كُلُّهُ . وَلَنَا ، أَنَّ  
فِي هَذَا غَرَرًا عَظِيمًا ، وَخَطَرًا كَبِيرًا ؛ لَأَنَّهُ تَدْحُلُ فِيهِ هَبَةُ مَا لَهُ ، وَطَلاقُ نِسَائِهِ<sup>(٣٠)</sup> ،  
وَإِعْتَاقُ رَقِيقِهِ ، وَنَزُوحُ نِسَاءِ كَثِيرٍ<sup>(٣١)</sup> . وَيَلْزَمُهُ الْمُهُورُ الْكَثِيرَةُ ، وَالْأَثْمَانُ الْعَظِيمَةُ ،  
فَيَغْنِمُ الْضَّرُرُ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَى مَا شَيْتَ . لَمْ يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَشْتَرِي مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى  
ثَمَنِهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، مَا يَدْلُلُ عَلَى صِحَّيْهِ ؛ لِقُولِهِ فِي رَجُلَيْنِ ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ

(٢٦) تَقْدِيم تَحْرِيجهُ فِي صَفَحةٍ ٢٠٢ .

(٢٧) تَقْدِيم تَحْرِيجهُ فِي صَفَحةٍ ٦ / ٢٩٥ .

(٢٨) تَقْدِيم تَحْرِيجهُ فِي صَفَحةٍ ١٩٧ .

(٢٩) تَقْدِيم تَحْرِيجهُ فِي صَفَحةٍ ٤ / ١١٣ .

(٣٠) فِي بٌ : ١ زوجانه .

(٣١) فِي بٌ ، مٌ : ١ كَثِيرَةٌ .

منها لصاحبه : ما اشتريت من شيء فهو بيتنا : إنَّه جائز . وأعجمة . ولأنَّ الشريك والمضارب وكيلان في شراء ما شاء . فعلى هذاليس له أن يشتري إلا بشمن العمثل فما دون ، ولا يشتري مالا يقدر الموكِل على ثمنه ، ولا ما لا يرى المصلحة له في شرائه . وإن قال : بعْ مالي كله ، واقبض دُيوني كلها . صَحٌ ؛ لأنَّه قد يُعرف ماله ودُيونه . وإن قال : بعْ ما شئت من مالي ، واقبض ما شئت من دُيوني . جائز ؛ لأنَّه إذا حاز التوكيل في الجميع ، فقى بعضه أولى . وإن قال : أقبض ديني كله ، وما يتجدد في المستقبل . صَحٌ . وقال أصحاب الشافعى : إذا قال : بعْ ما شئت من مالي . لم يجز . وإن قال : من عبدي . جائز ؛ لأنَّه مخصوص بالجنس . ولنا ، أنَّ ما حاز التوكيل في جميعه ، جائز في بعضه ، كعبيده<sup>(٣٢)</sup> . وإن قال : اشتري لي عبداً ثريكاً ، أو ثوباً هروياً . صَحٌ . وإن قال : اشتري لي عبداً ، أو قال ثوباً . ولم يذكر جنسه ، صَحٌ أيضاً . وقال أبو الخطاب : لا يصح . وهو مذهب الشافعى ، لأنَّه مجھول . ولنا ، أنَّه توکيل في شراء عبد ، فلم يُشترط ذكر نوعه ، كالقراضي . ولا يُشترط ذكر قدر الثمن . ذكره القاضى . وقال أبو الخطاب : لا يصح حتى يذكر قدر الثمن . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى ؛ لأنَ العبيد تتفاوت من الجنس الواحد ، وإنما تتميز بالثمن . ولنا ، أنَّه إذا ذكر نوعاً ، فقد أذن في أعلاه ثمناً ، فيقل العذر ، لأنَ تقدير الثمن يضر ، فإنه قد لا يجد بقدر الثمن . ومن اعتبر ذكر الثمن ، جواز أن يذكر له أكثر الثمن وأقله .

فصل : وإذا وكلَ وكيلين في تصرُف ، وجعل لكل واحد الانفراد بالتصريف ، فله ذلك ؛ لأنَّه مأذون له فيه<sup>(٣٣)</sup> . فإن لم يجعل له ذلك ، فليس لأحدهما الانفراد به ؛ لأنَّه لم يأذن له في ذلك ، وإنما يجوز له ما أذن فيه موكِلُه . وبهذا قال الشافعى ، وأصحاب الرأى . وإن وكلَهما في حفظ ماله ، حفظاه معاف حرج لهما ؛ لأنَ قوله : افعلاً كذا .

(٣٢) في ب ، م : « كعبده » .

(٣٣) في ا : « في التصرف » .

يُقتضي اجتِماعَهُما على فعلِه ، وهو ممَّا يُمْكِن ، فتعلَّقُ بهما . وفارقَ هذا قوله : بعْنَكُمَا . حيثُ كأن منقسمًا بينهما ؛ لأنَّه / لا يُمْكِن كونُ المُلْك لِهِما على الاجْتِماع ، فانقسامٌ بينهما . فإنْ غابَ أحدُ الْوَكِيلَيْن ، لم يكُن للآخرُ أن يتصرَّف ، ولا لِلحاكمِ ضَمُّ أمينٍ إِلَيْهِ ليتصرَّفَا ؛ لأنَّ المُوَكِّل رَشِيدٌ جائزٌ التَّصْرِيف ، لا ولَايةٌ لِلحاكمِ عليه ، فلا يضمُّ الحاكمُ وَكِيلًا له بغيرِ أمرِه . وفارقَ ما لو ماتَ أحدُ الوصيَّين ، حيثُ يُضيِّفُ الحاكمُ إلى الوصيِّ أميناً ليتصرَّفَا<sup>(٣٤)</sup> ؛ لِكَوْنِ الحاكمِ له النَّظَرُ في حَقِّ الْمَيْتِ والْيَتِيم ، وهذا لو لم يوصَ إلى أحدٍ ، أقامَ الحاكمُ أميناً في النَّظَرِ لِلْيَتِيم . وإنْ حضرَ الحاكمُ أحدُ الْوَكِيلَيْن ، والآخَرُ غائِب ، وادعَى الوَكَالَةَ لهما ، وأقامَ بيْنَهُما سَمِعَها الحاكمُ ، وحَكَمَ بِثُبُوتِ الْوَكَالَةِ لهما ، ولم يَمْلِكْ الحاضرُ التَّصْرِيفَ وَحْدَه ، فإذا حضرَ الآخَر<sup>(٣٥)</sup> تصرَّفَا معاً ، ولا يَحْتَاجُ إلى إعادةِ البيَّنة ؛ لأنَّ الحاكمَ سَمِعَها لهما مَرَّةً . فإنْ قيلَ : هذا حُكْمٌ للغائبِ . قُلْنا : يجوزُ تبعًا لِلْحَقِّ الحاضر ، كما يجوزُ أن يَحْكُم بالوقفِ الذي يثبتُ لمن لم يُحْلَقْ لأجلِ من يَسْتَحْقُهُ في الحال ، كذا هُنُّا . وإنْ جَحَدَ الغائبُ الوَكَالَة ، أو عَزَّلَ نَفْسَه ، لم يكُن للآخرُ أن يتصرَّف . وما ذَكَرْنَاهُ قال أبو حنيفة ، والشافعِي . ولَا نَعْلَمُ فيه خلافًا . وجَمِيعُ التَّصْرِيفاتِ في هذا سَوَاء . وقال أبو حنيفة : إذا وَكَلَهُما في خُصُومَة ، فلكلُّ واحدٍ منها الائْنَرَادُ بها . ولَنَا ، أَنَّه لم يَرِضَ بِتَصْرِيفِ أحدِهِما ، أَشْبَهُ الْيَتِيمَ والشَّرِاءَ .

٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ ذِلِّكَ إِلَيْهِ )

لا يَحْلُو التَّوْكِيلُ من ثلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

أحدُها ، أَنْ يَئْهَى المُوَكِّلُ وَكِيلَهُ عن التَّوْكِيل ، فلا يجوزُ له ذلك بغيرِ خَلَافٍ ، لأنَّ

(٣٤) في ا ، ب ، م : « ليتصرَّف ». .

(٣٥) سقط من : ب .

ما نهَا عنْه غَيْر دَاخِل فِي إِذْنِه . فَلَم يَجُزْ لَه<sup>(١)</sup> ، كَالْوَلَمْ يُوَكِّلُهُ .

الثاني ، إِذْنَ لَه فِي التَّوْكِيل ، فَيَجُوزُ لَه ذَلِك ؛ لَأَنَّه عَقْدٌ لِإِذْنَ لَه فِيه ، فَكَانَ لَه فِعْلُه ، كَالْتَصْرِفُ الْمَأْذُونُ لَه<sup>(٢)</sup> فِيه . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَيْنِ خِلَافًا . وَإِنْ قَالَ لَه : وَكُلُّكُ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ . فَلَه أَنْ يُوَكِّل . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لِيسَ لَه التَّوْكِيلُ فِي أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ؛ لَأَنَّ التَّوْكِيلَ يَقْتَضِي تَصْرِفًا يَتَوَلَّهُ بِنَفْسِه ، وَقُولُه : اصْنَعْ مَا شِئْتَ . يَرْجِعُ إِلَى مَا يَقْتَضِيه التَّوْكِيلُ مِنْ تَصْرِفٍ بِنَفْسِه . وَلَنَا ، أَنَّ لَفْظَه عَامٌ فِيمَا شَاء ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِه التَّوْكِيل .

الثالث ، أَطْلَقَ الْوَكَالَة ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَمَّا يَرْتَفِعُ الْوَكِيلُ عَنْ مِثْلِه ، كَالْأَعْمَالِ الدَّيْنِيَّةِ<sup>(٣)</sup> فِي حَقِّ<sup>(٤)</sup> أَشْرَافِ النَّاسِ<sup>(٥)</sup> الْمُرْتَفَعِينَ عَنْ فِعْلِهَا فِي الْعَادَةِ ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِه لِكَوْنِه لَا يُحْسِنُه ، أَوْ غَيْرُ ذَلِك ، فَإِنَّه يَجُوزُ لَه التَّوْكِيلُ فِيه ؛ لَأَنَّه إِذَا كَانَ مَا لَا يَعْمَلُه<sup>(٦)</sup> الْوَكِيلُ عَادَةً ، اتَّصَرَّفَ إِلَيْهِ إِذْنُ إِلَيْهِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنِ الْاسْتِنَابَةِ فِيهِ . الْقَسْمُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ مَمَّا يَعْمَلُ بِنَفْسِه ، إِلَّا أَنَّه يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِه كُلَّه<sup>(٧)</sup> ؛ لِكَثْرَتِه وَأَتِشَارِه ، فَيَجُوزُ لَه التَّوْكِيلُ فِي عَمَلِه أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الْوَكَالَةَ افْتَضَتْ جَوَازَ التَّوْكِيل ، فَجَازَ التَّوْكِيلُ فِي فِعْلِ جَمِيعِه ، كَالْوَلَمْ يَأْذِنَ فِي التَّوْكِيلِ بِلِفْظِه .

١٦٦ وَ قَالَ الْقَاضِي : عِنْدِي أَنَّه إِنْمَا لِه التَّوْكِيلُ فِيمَا زَادَ عَلَى مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ عَمَلِه / بِنَفْسِه ؛ لَأَنَّ التَّوْكِيلَ إِنْمَا جَازَ لِلْحَاجَةِ ، فَاخْتَصَّ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ، بِخَلَافِ وُجُودِ إِذْنِه ، فَإِنَّه مُطْلَقٌ . وَلَا صَحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانِ كَهْذَيْنِ . الْقَسْمُ الثَّالِثُ : مَا عَدَا هَذَيْنِ

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) فِي ا : « الْبَدِينَة » .

(٤-٤) فِي الْأَصْلِ : « الْأَشْرَافُ مِنَ النَّاسِ » .

(٥) فِي م : « يَعْلَمُه » .

(٦) سقط من : ب .

القِسْمَيْنِ ، وَهُوَ مَا يُمْكِنُهُ عَمَلُهُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَرْتَفَعُ<sup>(٧)</sup> عَنْهُ ، فَهُلْ يَجُوزُ لِهِ التَّوْكِيلُ فِيهِ ؟ عَلَى رِوَايَتِيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ . تَقَلَّهَا ابْنُ مَنْصُورٍ . وَهُوَ مُذَهِّبٌ إِلَى حَنِيفَةَ ، وَإِنَّ يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ ، وَلَا تَضَمَّنَهُ إِذْنُهُ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالْمُوْهَمَّا ، وَلَأَنَّهُ اسْتَعْمَانٌ فِيمَا يُمْكِنُهُ النَّهْوُضُ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُؤْلِيَهُ مِنْ<sup>(٨)</sup> لَمْ يَأْمُنْهُ عَلَيْهِ ، كَالْوَدِيعَةِ . وَالْأُخْرَى ، يَجُوزُ . تَقَلَّهَا حَنْبَلٌ . وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، إِذَا مَرَضَ أَوْ غَابَ ؛ لَأَنَّ الْوَكِيلَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِنَفْسِهِ ، فَمَلْكُهُ بِيَابَةَ كَمَالِلِكٍ . وَالْأُولُّ أَوْلَى . وَلَا يُشْبِهُ الْوَكِيلُ الْمَالِكَ ؛ فَإِنَّ الْمَالِكَ يَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهِ<sup>(٩)</sup> فِي مُلْكِهِ كَيْفَ شَاءَ ، بِخَلَافِ الْوَكِيلِ .

**فصل :** وَكُلُّ وَكِيلٍ جَازَ لِهِ التَّوْكِيلُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوكِلَ إِلَّا أَمْيَنَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْظَرُ لِلْمُوْكَلِ فِي تَوْكِيلِ مَنْ لَيْسَ بِأَمِينٍ ، فَيُقَيِّدُ جَوَازَ التَّوْكِيلِ بِمَا فِي الْحَظْ وَالنَّظَرِ ، كَمَا أَنَّ إِلَذَنَ فِي الْبَيْعِ يَتَقَيَّدُ بِالْبَيْعِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ ، إِلَّا أَنْ يُعِينَ لَهُ الْمُوْكَلُ مِنْ يُوكِلُهُ ، فَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا ؛ لَأَنَّهُ قَطْعَ نَظَرُهُ بِتَعْيِنِهِ . وَإِنْ وَكَلَ أَمِينًا ، وَصَارَ خَائِنًا ، فَعَلَيْهِ عَزْلُهُ ؛ لَأَنَّ تَرْكَهُ يَتَصَرَّفُ مَعَ الْخِيَانَةِ تَضِيئَ وَتَفْرِيظَ ، وَالْوَكَالَةُ تَقْتَضِي اسْتَعْمَانَ أَمِينًا ، وَهَذَا لَيْسَ بِأَمِينٍ ، فَوَجَبَ عَزْلُهُ .

**فصل :** وَالْحُكْمُ فِي الْوَصِيِّ يُوكِلُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ إِلَيْهِ ، وَفِي الْحَاكِمِ يُوْلَى الْقَضَاءِ فِي نَاحِيَةِ يَسْتَبِيبُ غَيْرَهُ ، حُكْمُ الْوَكِيلِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا ، جَوَازُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْوَصِيِّ ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّ يَتَصَرَّفُ بِوَلَايَةِ ، بَدِيلِ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيمَا لَمْ يُنْصَّ لَهُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ ، وَالْوَكِيلُ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا فِيمَا ثُصَّ لَهُ عَلَيْهِ . وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَا لَيْسَ بِإِلَذَنِ ، فَأَشَبَهُ الْوَكِيلَ ، وَإِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِيمَا اقْتَضَتْهُ الْوَصِيَّةُ ، كَالْوَكِيلِ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِيمَا اقْتَضَتْهُ الْوَكَالَةُ .

(٧) فِي أَ : « يَرْتَفَعُ » .

(٨) فِي بَ ، مَ : « لَمْنَ » .

(٩) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، أَ .

**فصل :** فَإِنْمَا الْوَلِيُّ فِي النَّكَاجِ ، فَلِهِ التَّوْكِيلُ فِي تَزْوِيجِ مُولَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، أَبْا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ . وَقَالَ الْفَاضِلُ فِي مَنْ وَلَيْتَهُ غَيْرِ وَلَائِهِ الْإِجْبَارِ : هُوَ كَالْوَكِيلُ ، يُخْرُجُ عَلَى الرُّوَايَاتِيْنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا فِي الْوَكِيلِ . وَلَا صَحَابٌ الشَّافِعِيُّ فِيهِ وَجْهًا ، أَحَدُهُمَا ، لَا يَمْلِكُ التَّوْكِيلَ إِلَّا<sup>(۱۰)</sup> بِإِذْنِهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّزْوِيجَ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، أَشْبَهُهُ الْوَكِيلُ . وَلَنَا ، أَنَّ وَلَائِتَهُ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا ، فَلَمْ يَعْتَبِرْ إِذْنَهَا فِي تَوْكِيلِهِ فِيهَا ، كَالْأَبِ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ ، وَلَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ<sup>(۱۱)</sup> بِحُكْمِ الْوِلَايَةِ الشَّرِيعَةِ ، أَشْبَهُهُ الْحَاكِمُ ، وَلَأَنَّ الْحَاكِمَ يَمْلِكُ تَفْوِيضَ عُقُودِ الْأَنْكِحةِ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ النِّسَاءِ ، فَكَذَلِكَ الْوَلِيُّ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَطْلُبُ الْحَاكِمُ . وَالَّذِي يَعْتَبِرُ إِذْنَهَا فِيهِ هُوَ غَيْرُ مَا يُوكَلُ فِيهِ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَسْتَغْنُ عَنِ إِذْنِهِ الَّذِي فِي التَّزْوِيجِ أَيْضًا ، فَهُوَ كَالْمُوَكَّلِ فِي ذَلِكَ .

**فصل :** إِذَا أَذِنَ الْمُوَكَّلُ / فِي التَّوْكِيلِ ، فَوَكَّلَ ، كَانَ<sup>(۱۲)</sup> الْوَكِيلُ الثَّانِي وَكِيلًا لِلْمُوَكَّلِ<sup>(۱۳)</sup> ، لَا يَنْعَزِلُ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ ، وَلَا عَزْلُهُ ، وَلَا يَمْلِكُ الْأَوَّلُ عَزْلَ الثَّانِي ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَكِيلِهِ . وَإِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُوكَلَ لِنَفْسِهِ ، جَازَ ، وَكَانَ وَكِيلًا لِلْمُوَكَّلِ<sup>(۱۴)</sup> يَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَعَزْلِهِ إِيَّاهُ ، وَإِنْ ماتَ الْمُوَكَّلُ ، أَوْ عَزَلَ الْأَوَّلُ ، اعْزَلَهُ جَمِيعًا ؛ لَأَنَّهُمَا فَرْعَانٌ لَهُ ، لَكِنَّ أَحَدَهُمَا فَرَغَ لِلآخرِ ، فَذَهَبَ حُكْمُهُمَا بِذَهَابِ أَصْلِهِمَا . وَإِنْ وَكَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوذَنَ لَهُ فِي التَّوْكِيلِ نُطْقًا ، بِلْ وُجْدَ عُرْفًا ، أَوْ عَلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي أَجْرَنَّهُ الْتَّوْكِيلَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ، فَالثَّانِي وَكِيلُ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ ، حُكْمُهُ حُكْمٌ مَا لَوْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يُوكَلَ لِنَفْسِهِ .

(۱۰) فِي الأَصْلِ : « بِغَيْرِ ». .

(۱۱) فِي الأَصْلِ : « مُتَصَرِّفٌ ». .

(۱۲) سَقْطُ مِنْ : الأَصْلِ .

(۱۳) فِي مَرْيَادَةٍ : « لَأَنَّهُ ». .

(۱۴) فِي الأَصْلِ : « لِلْوَكِيلِ ». .

فصل : إذا وكلَ رجلاً في الخصومة ، لم يُقبل إقراره على موكله بقبض الحق<sup>(١٥)</sup> ولا غيره . وبه قال مالك ، والشافعى ، وابن أبي ثلث . وقال أبو حنيفة ومحمد : يُقبل إقراره في مجلس الحكم ، فيما عدا الحدود والقصاص . وقال أبو يوسف : يُقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره ؛ لأنَّ الإقرار أحد جوانب الدعوى ، فصح من الوكيل ، كإثبات . ولنا ، أنَّ الإقرار معنى يقطع الخصومة<sup>(١٦)</sup> وينافيها ، فلا يملكه الوكيل فيها ، كإثبات . وفارق الإنكار ؛ فإنه لا يقطع الخصومة<sup>(١٧)</sup> ، ويملكه في الحدود والقصاص ، وفي غير مجلس المحاكم . ولأنَّ الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنعه الموكل من الإقرار ، فلو ملك الإقرار ، لامتنع على الموكل الإنكار ، فافتقر ، ولا يملك المصالحة عن الحق ، ولا الإثبات منه ، بغير خلاف تعلمُه ؛ لأنَّ الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئاً من ذلك . وإنْ إذن له في تثبيت حقٍّ ، لم يملك قبضه . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يملك قبضه ؛ لأنَّ المقصود من التثبيت قبضه وتحصيله . ولنا ، أنَّ القبض لا يتناوله الإذن نطفقاً ولا عرفاً ، إذ ليس كل من يرضاه بثبت الحق يرضاه بقبضه . وإنْ وكله في قبض حقٍّ ، فجحد من عليه الحق ، كان وكيلاً في تثبيته عليه ، في أحد الوجهين<sup>(١٨)</sup> . وبه قال أبو حنيفة . والآخر : ليس له ذلك . وهو أحد الوجهين<sup>(١٩)</sup> لأصحاب الشافعى ؛ لأنَّهما معنيان مختلفان ، فالوكييل في أحد هما لا يكون وكيلاً في الآخر ، كما لا يكون وكيلاً في القبض بالتوكيل في الخصومة . ووجه الأول ، أنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالثبت ، فكان إذن فيه عرفاً ، وأنَّ القبض لا يتم إلا به ، فملكته ، كالووكيل في شراء شيء ملك وزن ثمينه ، أو في بيع شيء ملك تسلمه . ويحتمل أنَّه إن كان الموكل عالماً بجحد من عليه الحق أو مطليه ، كان توكيلاً في تثبيته

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) في ب ، م : « ولأنَّ » .

(١٧-١٧) سقط من : ب .

والخُصُومَةِ فيه ، لِعِلْمِه بِوُقُوفِ القَبْضِ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ تَوْكِيلًا فِيهِ ؛  
لِعَدَمِ عِلْمِه بِتَوْقِفِ القَبْضِ عَلَيْهِ . وَلَا فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِ الْحَقِّ عَيْنًا أَوْ دِيْنًا . وَقَالَ بَعْضُ  
أَصْحَابِ أَنِي حَنِيفَةَ : إِنْ وَكَلَهُ فِي قَبْضِ عَيْنٍ لَمْ يَمْلِكْ ثَبِيْتَهَا ؛ لَأَنَّهُ وَكِيلٌ فِي نَقْلِهَا ، أَشْبَهَهُ  
٤٦٧ وَالْوَكِيلَ فِي نَقْلِ الزَّوْجِةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَكِيلٌ فِي قَبْضِ حَقٍّ / ، فَأَشْبَهَهُ الْوَكِيلَ فِي قَبْضِ  
الدِّيْنِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطِلُ بِالْتَّوْكِيلِ فِي قَبْضِ الدِّيْنِ ؛ فَإِنَّهُ وَكِيلٌ فِي قَبْضِهِ وَنَقْلِهِ إِلَيْهِ .

**فصل :** وَإِنْ وَكَلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، مَلْكَ تَسْلِيمَةٍ ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَ التَّوْكِيلِ فِي الْبَيْعِ  
يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ ، لِكَوْنِهِ مِنْ ثَمَامِهِ ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْإِبْرَاءُ مِنْ ثَمَانِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَمْلِكُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْإِبْرَاءَ لَيْسَ مِنْ الْبَيْعِ ، وَلَا مِنْ ثَمَمَتِهِ ، فَلَا يَكُونُ  
الْتَّوْكِيلُ فِي الْبَيْعِ تَوْكِيلًا فِيهِ ، كَالْإِبْرَاءِ مِنْ غَيْرِ ثَمَانِهِ . وَأَمَّا قَبْضُ الشَّمَنِ ، فَقَالَ الْقَاضِي  
وَأَبُو الْحَطَابِ : لَا يَمْلِكُهُ<sup>(١٨)</sup> . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُوَكِّلُ  
فِي الْبَيْعِ مَنْ لَا يَأْمُمُهُ عَلَى قَبْضِ الشَّمَنِ . فَعَلَى هَذَا إِنْ تَعَذَّرَ قَبْضُ الشَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ ، لَمْ  
يُلْزَمْ الْوَكِيلُ شَيْءًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ قَبْضَ الشَّمَنَ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ مُوجِبِ الْبَيْعِ ، فَمَلْكَهُ  
الْوَكِيلُ فِيهِ ، كَتَسْلِيمِ الْبَيْعِ . فَعَلَى هَذَا لِيْسَ لَهُ تَسْلِيمُ الْبَيْعِ إِلَّا بِقَبْضِ الشَّمَنِ أَوْ  
حُضُورِهِ . وَإِنْ سَلَمَهُ قَبْضُ ثَمَانِهِ ضَمِّنَهُ . وَالْأُولَى أَنْ يَنْتَظِرَ فِيهِ ، فَإِنْ ذَلَّتْ قَرِينَةُ الْحَالِ  
عَلَى قَبْضِ الشَّمَنِ ، مُثِلَّ تَوْكِيلِهِ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ فِي سُوقِ غَائِبِ عَنِ الْمُوَكِّلِ ، أَوْ مَوْضِعِ  
يَضَيِّعُ الشَّمَنُ بِتَرْكِ قَبْضِ الْوَكِيلِ لَهُ ، كَانَ إِذَا فِي قَبْضِهِ . وَمَتَى تَرَكَ قَبْضَهُ كَانَ ضَانًا لَهُ ؛  
لَأَنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْمُوَكِّلِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرَهُ بِالْبَيْعِ لِتَحْصِيلِ ثَمَانِهِ ، فَلَا يَرْضِي بِتَضَيِّعِهِ ، وَهَذَا  
يُعُدُّ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُضَيِّعًا مُفَرَّطًا . وَإِنْ لَمْ تَدُلْ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْضُهُ .

**فصل :** وَإِنْ وَكَلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، أَوْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ ، أَوْ قَسْمٍ شَيْءٍ ، فَقِيهَ وَجْهَانِ ؛  
أَحَدُهُمَا ، يَمْلِكُ ثَبِيْتَهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةَ فِي الْقِسْمَةِ وَطَلَبِ الشُّفْعَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ  
إِلَى مَا وَكَلَهُ فِيهِ إِلَّا بِالثَّبِيْتِ . وَالثَّانِي ، لَا يَمْلِكُهُ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛

(١٨) فِي م : يَكُنْ .

لأنه يمكن أحدهما دون الآخر ، فلم يتضمن الإذن في أحدهما الإذن في الآخر .

فصل : وإن وكله في شراء شيء ، ملك تسلیم ثمنه ؛ لأنه من تبنته وحقوقه ، فهو تسلیم المبيع في البيع . والحكم في قبض المبيع كالحكم في قبض الثمن في المبيع ، على ما مضى من القول فيه . فإن اشتري عبدا ، ونقد ثمنه ، فخرج العبد مستحضا ؛ فهل يملك أن يخاصم البائع في الثمن ؟ على وجهين . فإن اشتري شيئا ، وبضاعة ، وأخر تسلیم الثمن لغير عذر ، فهلك في يده ، فهو ضامن له . وإن كان له عذر ، مثل أن ذهب ينقدر فهلك ، أو نحو ذلك ، فلا ضمان عليه . نص عليه أحمد ؛ لأنه مفترط في إنساكه<sup>(١٩)</sup> في الصورة الأولى دون الثانية ، فلذلك لزمه الضمان ، بخلاف ما إذا لم يفترط .

فصل : وإذا وكله في قبض ذئن من رجل ، فمات ، نظرت في لفظه ؛ فإن قال : أقبض حقى من فلان . لم يكن له قبضه من وارثه ؛ لأنهم يؤمن بذلك . وإن قال : أقبض حقى الذى قبل فلان . أو على فلان . فله مطالبة وارثه والقبض ؛ لأن قبضه من الوارث قبض للحق الذى على موروثه . فإن قيل : فلو قال : أقبض حقى من زيد . فوكل زيد إنسانا في الدفع إليه ، كان له القبض منه ، والوارث نائب الموروث ، فهو وكيله . قلنا : إن<sup>(٢٠)</sup> الوكيل إذا دفع عنه بادنه ، جرى مجرى تسلیمه ؛ لأنه أقامه مقام نفسه ، وليس كذلك ههنا ، فإن الحق انتقل إلى الورثة فاستحق المطالبة عليهم ، لا بطريق التبایة عن الموروث ، وهذا الوحلف لا يفعل شيئا ، حيث يفعل وكيله له ، ولا يحيث يفعل وارثه .

٨٤ - مسألة ؛ قال : ( وَإِذَا يَأْتِي الْوَكِيلُ ، ثُمَّ ادْعَى تَلْفَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ تَعْدُدٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . فَإِنْ أَثْبَمْ ، حَلْفَ )

إذا اختلف الوكيل والموكيل ، لم يخل من ستة أحوال :

(١٩) فـ م زيادة : « كا » .

(٢٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

أحدُها ، أن يختلفا في التَّلْفِ ، فيقولَ الْوَكِيلُ : تَلْفٌ مَالِكٌ فِي يَدِي ، أو الشَّمْنُ الَّذِي قَبَضْتُهُ ثُمَّ مَتَاعُكَ تَلْفٌ فِي يَدِي . فَيُكَذِّبُهُ الْمُوَكِّلُ . فالقولُ قولُ الْوَكِيلِ معَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ ، وَهَذَا مَا يَعْدُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُكَلِّفُ ذَلِكَ كَالْمُوْدَعِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْأَمَانَةِ ، كَالْأَبِ ، وَالْوَصِيُّ ، وَأَمِينِ الْحَاكِمِ ، وَالْمُوْدَعِ ، وَالشَّرِيكِ ، وَالْمُضَارِبِ ، وَالْمُرْتَهِنِ ، وَالْمُسْتَأْجِرِ ، وَالْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَلَّفَ ذَلِكَ مَعَ تَعْذِيرِهِ عَلَيْهِ ، لَمْ تَنْتَعِ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْأَمَانَاتِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، فَيَلْحَقُهُمُ الضَّرُّ . قَالَ الْقَاضِي : إِلَّا أَنْ يَدْعُعَ التَّلْفَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ ، كَالْحَرِيقِ وَالْتَّهِبِ وَشَبِيهِمَا ، فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى وُجُودِ هَذَا الْأَمْرِ فِي تَلْكَ النَّاحِيَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ القُولُ قَوْلُهُ فِي تَلْفِهَا بِذَلِكَ . وَهَذَا قُولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْأَمْرِ الظَّاهِرِ مَمَّا<sup>(١)</sup> لَا يَحْفَى ، فَلَا تَعْدُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ .

الحالُ الثَّانِيَةُ ، أَنْ يَخْتَلِفَا فِي تَعْدِي الْوَكِيلِ أَوْ تَفْرِيظِهِ فِي الْحِفْظِ ، وَمُخَالَفَتِهِ أَمْرِ مُوَكِّلِهِ ، مُثْلِ أَنْ يَدْعُعَ عَلَيْهِ أَنْكَ حَمَلْتَ عَلَى الدَّائِيَةِ فَوْقَ طَاقَيْهَا ، أَوْ حَمَلْتَ عَلَيْهَا شَيْئًا لِنَفْسِكَ ، أَوْ فَرَطْتَ فِي حِفْظِهَا ، أَوْ لَبِسْتَ التَّوْبَ ، أَوْ أَمْرَتَكَ بِرَدَّ الْمَالِ فَلَمْ تَفْعَلْ . وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فالقولُ قولُ الْوَكِيلِ أَيْضًا مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْذِي قَبْلَهُ ، وَلِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِمَا يُدْعَى عَلَيْهِ ، وَالقولُ قولُ الْمُنْكِرِ . وَمَتَى ثَبَتَ التَّلْفُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْدِيهِ ، إِمَّا لِقَبُولِ قَوْلِهِ ، وَإِمَّا بِإِفْرَارِ مُوَكِّلِهِ أَوْ بَيِّنَةِ<sup>(٢)</sup> ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، سَوَاءً تَلْفٌ الْمَتَاعُ الَّذِي أَمْرَ بِبَيْعِهِ ، أَوْ بَاعَهُ وَقَبَضَ ثَمَنَهُ قَلْفَ الشَّمْنُ ، وَسَوَاءً كَانَ بِجُعلٍ أَوْ بِغَيْرِ جُعلٍ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمَالِكِ فِي الْيَدِ وَالتَّصْرِيفِ ، فَكَانَ الْهَلَالُكَ فِي يَدِهِ كَالْهَلَالُكَ فِي يَدِ الْمَالِكِ ، وَجَرَى مَحْرَى الْمُوْدَعِ وَالْمُضَارِبِ وَشَبِيهِمَا . وَإِنْ تَعْدَى أَوْ فَرَطَ ، ضَيْمَنَ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَمْنَاءِ . وَلَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ سُلْعَةً وَقَبَضَ ثَمَنَهَا ، فَتَلَفَّ مِنْ غَيْرِ تَعْدِي ، وَاسْتُحْقَقَ الْمَبِيعُ ، رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِالشَّمْنِ عَلَى الْمُوَكِّلِ دُونَ الْوَكِيلِ ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ لَهُ ، فَالرُّجُوعُ بِالْعَهْدَةِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ بِنَفْسِهِ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فِي الأصل : « بَيِّنَةٌ » .

الحال الثالثة ، أن يختلفا في التصرُّف ، فيقول الوكيل : بعث التّوّب وقبضت الشّمن ، فتلى . / فيقول الموكِل : لم تبعِ ولم تقبضِ . أو يقول : بعث ولم تقبض شيئاً . فالقول قول الوكيل . ذكره ابن حميد . وهو قول أصحاب الرأي ؛ لأنَّه يمْلِكُ التّبَع والقبض ، فيقبل قوله فيما ، كا يقبل قول ولئِي المرأة المجبَرَة على النكاح في تزويجها . ويختَلِمُ أن لا يقبل قوله . وهو أحد القولين لأصحاب الشافعى ؛ لأنَّه يقر بحق لغيره على موكِله ، فلم يقبل ، كا لو أقر بذنَين عليه . وإن <sup>(٣)</sup> وكله <sup>(٤)</sup> في شراء عبد ، فاشترأه ، واحتَلَفا في قدر ما اشتراه به ، فقال : اشتَرَته بالف . وقال : بل اشتَرَته بخمسِمائة . فالقول قول الوكيل ؛ لما ذكرناه . وقال القاضى : القول قول الموكِل ، إلا أن يكون عين له الشراء بما دعاه ، فقال : اشتَرَ لي عبدا بالف . فادعى الوكيل أنه اشتَرَه بذلك ، فالقول قول الوكيل إذا ، وإن فالقول قول الموكِل ؛ لأنَّ من كان القول قوله في أصل شيء ، كان القول قوله في صفتة . وللشافعى قولان كهذين الوجهين . وقال أبو حنيفة : إن كان الشراء في الذمة ، فالقول قول الموكِل ؛ (لأنَّه غارم <sup>(١)</sup> مطالب بالشمن) . وإن اشتَرَ بعين المال ، فالقول قول الوكيل ؛ لكونه الغارم ؛ فإنه يطالعه <sup>(٢)</sup> برد ما زاد على الخمسِمائة <sup>(٣)</sup> . ولنا ، أنهما اختلفا في تصرُّف الوكيل ، فكان القول قوله ، كا لو اختلفا في البيع ، لأنَّه أبى في الشراء ، فكان القول قوله في قدر ثمن المشتري ، كالمضارب ، وكما لو قال له : اشتَر بالف عند القاضى .

الحال الرابعة ، أن يختلفا في الرد ، فيدعِيه الوكيل ، فينكِره الموكِل ، فإنَّ كان بغير جعل ، فالقول قول الوكيل ؛ لأنَّه قبض المال لتفع ماليكه ، فكان القول قوله ، كالمودع ، وإن كان بجعل ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، أنَّ القول قوله ؛ لأنَّه وكيل ،

(١) في ب : « ولو » .

(٢) في م : « وكل » .

(٣) في ب : « لكونه الغارم فإنه مطالب بالشمن » .

(٤) في الأصل زيادة : « لأنَّه » .

(٥) في الأصل : « خمسِمائة » .

فـكـان القـول قـوله ، كـالـأـول . والـثـانـى ، لا يـقـبـل قـولـه ؛ لأنـه قـبـض المـال لـتـفـع نـفـسـه ، فـلم يـقـبـل قـولـه في الرـد ، كـالمـسـتـعـير . وـسوـاء اـخـتـلـفـا فـي ردـ العـيـن ، أو ردـ ثـمـنـهـا . وجـمـلـةـ الـأـمـانـاتـ عـلـى ضـرـبـيـن ؛ أحـدـهـما ، مـن قـبـضـ المـال لـتـفـعـ مـالـكـهـ لـاـغـيـرـ ، كـالمـوـدـعـ والـوـكـيلـ بـغـيـرـ جـعـلـ ، فـيـقـبـلـ قـولـهـمـ فـيـ الرـدـ ؛ لأنـهـ لوـ لمـ يـقـبـلـ قـولـهـمـ لـامـتـنـعـ النـاسـ مـنـ قـبـولـ هـذـهـ الـأـمـانـاتـ ، فـيـلـحـقـ النـاسـ الضـرـرـ . الثـانـى ، مـنـ يـتـفـعـ بـقـبـضـ الـأـمـائـةـ ، كـالـوـكـيلـ بـجـعـلـ ، وـالـمـضـارـبـ ، وـالـأـجـيرـ الـمـشـترـكـ ، وـالـمـسـتـأـجـرـ ، وـالـمـرـتـهـنـ ، فـفـيهـمـ وـجـهـانـ . ذـكـرـهـماـ أـبـوـ الـحـطـابـ . وـقـالـ القـاضـىـ : لا يـقـبـلـ قـولـ الـمـرـتـهـنـ وـالـمـسـتـأـجـرـ وـالـمـضـارـبـ فـيـ الرـدـ ؛ لأنـ أـحـمـدـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـضـارـبـ ، فـرـوـاـيـةـ اـبـنـ مـنـصـورـ ، وـلـآنـ مـنـ قـبـضـ المـال لـتـفـعـ نـفـسـهـ ، لا يـقـبـلـ قـولـهـ فـيـ الرـدـ . وـلوـ أـنـكـرـ الـوـكـيلـ قـبـضـ المـالـ ، ثـمـ ثـبـتـ ذـلـكـ بـيـتـهـ ، أوـ اـعـتـرـافـ<sup>(٨)</sup> ، فـادـعـيـ الرـدـ أوـ التـلـفـ ، لـمـ يـقـبـلـ قـولـهـ ؛ لأنـ خـيـائـتـهـ قـدـ ثـبـتـ بـجـحدـهـ . فـإـنـ ١٦٨/٤ـ ظـاقـمـ بـيـتـهـ بـمـاـ اـدـعـاهـ مـنـ الرـدـ أوـ التـلـفـ ، / فـهـلـ ثـقـبـلـ بـيـتـهـ ؟ عـلـىـ وـجـهـيـنـ ؛ أحـدـهـماـ ، لاـ ثـقـبـلـ ؛ لأنـهـ كـذـبـهـاـ بـجـحدـهـ ، فـإـنـ قـولـهـ : ما قـبـضـتـ . يـتـضـمـنـ آنـهـ لمـ يـرـدـ شـيـئـاـ . والـثـانـىـ : ثـقـبـلـ ؛ لأنـهـ يـدـعـيـ الرـدـ وـالتـلـفـ قـبـلـ وـجـودـ خـيـائـتـهـ . وـإـنـ كانـ جـحـودـهـ آنـكـ لـاـ تـسـتـحقـ عـلـىـ شـيـئـاـ ، أوـ مـالـكـ عـنـدـيـ شـيـءـ ، سـمـعـ قـولـهـ مـعـ يـمـينـهـ ؛ لأنـ جـوابـهـ لـاـ يـكـذـبـ ذـلـكـ ، فـإـنـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـ تـلـفـ أـوـ رـدـ ، فـلـيـسـ لـهـ<sup>(٩)</sup> عـنـدـهـ شـيـءـ . فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـقـوـيـنـ ، إـلـآـ أـنـ يـدـعـيـ آنـهـ رـدـهـ أـوـ تـلـفـ بـعـدـ قـولـهـ : مـالـكـ عـنـدـيـ شـيـءـ . فـلـاـ يـسـمـعـ قـولـهـ أـيـضاـ ؛ لـثـبـوتـ كـذـبـهـ وـخـيـائـتـهـ .

الحال الخامسة ، إذا اـخـتـلـفـا فـيـ أـصـلـ الـوـكـالـةـ ، فـقـالـ : وـكـلـتـنـىـ . فـأـنـكـ المـوـكـلـ ، فـالـقـولـ قـولـ الـمـوـكـلـ ؛ لأنـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـوـكـالـةـ ، فـلـمـ ثـبـتـ آنـهـ أـمـيـنـهـ لـيـقـبـلـ قـولـهـ عـلـيـهـ . وـلوـ

(٨) فـ بـ ، مـ : « اـعـرـفـ » .

(٩) سـقطـ منـ : الـأـصـلـ .

قال : وَكُلْتُكَ ، وَدَفَعْتُ إِلَيْكَ مَا لَكَ . فَأَنْكَرَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَوْ اعْتَرَفَ بِالْوَكِيلِ ،  
 وَأَنْكَرَ دَفْعَةَ الْمَالِ إِلَيْهِ ، فَالْقُولُ قُولُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لَآخَرَ : وَكُلْتُكَيْ أَنْ تَنْزُوحَ لِكَ  
 فُلَانَةً ، بِصَدَاقٍ كَذَا ، فَفَعَلَتْ . وَادَعَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَ الْمُوْكَلُ ، فَالْقُولُ  
 قُولُهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : إِنَّ أَقَامَ الْبَيْنَةَ ، وَإِلَّا مَيْلَزُمَ الْآخَرَ عَقْدُ النِّكَاحِ . قَالَ  
 أَحْمَدُ : وَلَا يُسْتَخَلِّفُ . قَالَ الْقَاضِي : لَأَنَّ الْوَكِيلَ يَدْعُ عَلَيْهِ . فَأَمَّا إِنْ ادَعَتْهُ  
 الْمَرْأَةُ ، فَيَبْغِي أَنْ يُسْتَخَلِّفَ ؛ لَأَنَّهَا تَدْعُ الصَّدَاقَ فِي ذَمَّتِهِ ، فَإِذَا حَلَّ لَمْ يَلْزِمْهُ  
 الصَّدَاقُ ، وَلَمْ يَلْزِمْ الْوَكِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّ دَعْوَى الْمَرْأَةِ عَلَى الْمُوْكَلِ ، وَحُقُوقُ الْعَقْدِ لَا  
 تَعْلُقُ بِالْوَكِيلِ . وَنَقَلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْوَكِيلَ يَلْزِمُهُ نِصْفَ  
 الصَّدَاقِ ؛ لَأَنَّ الْوَكِيلَ فِي الشَّرْءَاءِ ضَامِنٌ لِلثَّمَنِ ، وَلِلْبَاعِي مُطَالَبُهُ بِهِ ، كَذَا هُنَّا .  
 وَالْأُولُ أَوْلَى ؛ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ . وَيُفَارِقُ الشَّرْءَاءَ ؛ لَأَنَّ الثَّمَنَ مَقْصُودُ الْبَاعِي ، وَالْعَادَةُ تَعْجِيلُهُ  
 وَأَنْجُدُهُ مِنَ الْمُتَوَلِّ لِلشَّرْءَاءِ ، وَالنِّكَاحُ يُخَالِفُهُ فِي هَذَا كُلَّهُ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ ضَامِنَ  
 الْمَهْرَ ، فَلَهَا الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِهِ ؛ لَأَنَّهُ ضَامِنُهُ عَنِ الْمُوْكَلِ ، وَهُوَ مُقْرَرٌ بِأَنَّهُ فِي ذَمَّتِهِ .  
 وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، أَبُو يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : يَلْزِمُ الْوَكِيلَ  
 جَمِيعُ الصَّدَاقِ ؛ لَأَنَّ الْفُرْقَةَ<sup>(١٠)</sup> لَمْ تَقْعُ بِإِنْكَارِهِ ، فَيَكُونُ ثَابِتًا فِي الْبَاطِنِ ، فَيَجِبُ جَمِيعُ  
 الصَّدَاقِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَمْلِكُ الطَّلاقَ ، فَإِذَا أَنْكَرَ فَقَدْ أَفْرَقَ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ  
 إِيْقَاعِهِ لِمَا تَحْرِمُ بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا تَنْزُوحُ الْمَرْأَةَ حَتَّى يُطْلَقَ ، لَعَلَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا فِي  
 إِنْكَارِهِ . وَظَاهِرُهُ هَذَا تَحْرِيمُ نِكَاحِهَا قَبْلَ طَلاقِهَا ؛ لَأَنَّهَا مُعْتَرَفَةٌ بِأَنَّهَا زَوْجَةُ لَهُ ، فَيُؤْخَذُ  
 بِإِنْكَارِهَا ، وَإِنْكَارُهُ لِيُسْبِطُ طَلاقِهِ . وَهُوَ يَلْزِمُ الْمُوْكَلَ طَلاقُهَا ؟ يَخْتَمِلُ أَنْ لَا يَلْزِمُهُ ؟  
 لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّهِ نِكَاحٌ ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يُكَلِّفُ الطَّلاقَ . وَيَخْتَمِلُ أَنْ يُكَلِّفُهُ ، إِلَزَالَةُ  
 الْأَخْتِمَالِ ، وَإِلَزَالَةُ الضَّرَرِ عَنْهَا بِمَا لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهِ . فَأَسْبَبَهُ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ . وَلَوْ ادْعَى  
 أَنَّ فُلَانًا الْغَائِبَ وَكُلَّهُ فِي تَرْوِيجِ<sup>(١١)</sup> امْرَأَةً ، فَتَرْوِيجُهَا لَهُ ، ثُمَّ مَاتَ الْغَائِبُ ، لَمْ يَرِثْهُ

(١٠) فِي مِنْهُ التَّفْرِقَةُ .

(١١) فِي الْأَصْلِ تَرْوِيجُهَا .

المَرْأَةُ ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْوَرَثَةُ ، أَوْ يَبْيَثَ بَيْنَتَهُ . وَإِنْ أَقَرَّ الْمُوَكَّلُ بِالْتَّوْكِيلِ فِي التَّزْوِيجِ ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ تَزْوِيجَ لَهُ ، فَهُنَّا الاختِلافُ فِي تَصْرِيفِ الْوَكِيلِ ، وَالقولُ قولُ الْوَكِيلِ فِيهِ ، فَيَبْيَثُ التَّزْوِيجُ هُنَّا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَبْيَثُ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِّي حَنِيفَةٌ ؛ لَأَنَّهُ / لَا تَسْتَعْدُرُ إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ عَلَيْهِ ، لِكُونِهِ لَا يَتَعَقَّدُ إِلَّا بِهَا . وَذَكَرَ أَنَّ أَحْمَدَ تَصَّرَّفَ عَلَيْهِ . وَأَشَارَ إِلَى نَصِّهِ فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ الْوَكَالَةَ مِنْ أَصْلِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا اخْتَلَافٌ فِي قِبْلَةِ الْوَكِيلِ مَا أُمِرَ (١٢) بِهِ ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلُهُ ، كَمَا لَوْكَلَهُ فِي يَتِيمِ ثُوبٍ فَادْعَى أَنَّهُ بَاعَهُ ، أَوْ فِي شَرَاءِ عَبْدٍ بِالْلِفِ فَادْعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِهِ . وَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مِنْ نَصٍّ أَحْمَدَ فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ الْوَكَالَةَ ، فَلِيُسْبِّحَ هُنَّا ؛ لِالْخِتَالِفِ أَحْكَامُ الصُّورَتَيْنِ وَبَائِنَهُمَا (١٣) ، فَلَا يَكُونُ النَّصُّ فِي إِخْدَاهُمَا نَصًا فِي الْأُخْرَى . وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَعْنَى لَا أَصْلَ لَهُ ، فَلَا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ . وَلَوْ غَابَ رَجُلٌ ، فَجَاءَ رَجُلٌ (١٤) إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَذَكَرَ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا وَأَبَانَهَا ، وَوَكَلَهُ فِي تَجْدِيدِ نِكَاحِهَا بِالْلِفِ . فَأَذِنَتْ لَهُ (١٥) فِي نِكَاحِهَا ، فَعَقَدَ عَلَيْهَا ، وَضَيَّسَ الْوَكِيلُ الْأَلْفَ ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ هَذَا كُلَّهُ ، فَالقولُ قَوْلُهُ ، وَالنِّكَاحُ الْأُولُ بِحَالِهِ . وَقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ صَدَقَتِ الْوَكِيلَ ، لِرِمَمَةِ الْأَلْفِ ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ (١٦) بِهَا . وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوْفَرْ . وَحَكَى عَنِّي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الضَّامِنَ شَيْءًا ؛ لَأَنَّهُ فَرَعَ عَنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَلَمْ يَلْزِمُ الْمَضْمُونَ عَنْهُ شَيْءًا ، فَكَذَلِكَ فَرَعَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَكِيلَ مُقِرٌّ بِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ ضَامِنٌ عَنْهُ ، فَلِرِمَمَةِ مَا أَقَرَّ بِهِ ، كَمَا لَوْادْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِهِ الْفَاعِلِيَّةِ الْأَجْنبِيَّةِ ، فَأَقَرَّ الضَّامِنُ بِالْضَّامِنِ وَصَحَّتِهِ وَثَبَوَتِ الْحَقُّ فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، (١٧) وَأَنْكَرَهُ الْمَضْمُونُ (١٧) . وَكَا

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « أَمْرَهُ » .

(١٣) فِي ا : « وَتَنَا فِيهِما » .

(١٤) فِي م : « آخِرٌ » .

(١٥) سَقْطٌ مِنْ ا : ب ، ب ، م .

(١٦) فِي م : « دُخُولُ الثَّانِي » .

(١٧-١٧) سَقْطٌ مِنْ م : م .

لو أدعى شفعة على إنسانٍ في شخصِ اشتراه ، فأقرَّ البائع بالبيع ، وأنكرَ المُشتري ، فإنَّ الشَّفيعَ يَسْتَحِقُ الشُّفاعةَ في أصلِ الوجهين . وإن لم تَدْعِ المرأة صحةً ما ذكره الوكيل ، فلا شيءٌ عليه . ويحتمل أنَّ من أُسْقطَ عنِ الضَّمَانَ أُسْقطَه<sup>(١٨)</sup> في هذه الصُّورَة ، ومن أوجَبَهُ أوجَبَهُ في الصُّورَةِ الأخْرَى<sup>(١٩)</sup> ، فلا يكونُ فيها اختلافٌ . والله أعلم .

الحال السادسة ، أن يختلفا في صفةِ الوكالة ، فيقول : وَكُلُّكَ في بَيْعِ هَذَا الْعَبْدِ .

قال : بل وَكُلُّكَيْ فِي بَيْعِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ . أو قال : وَكُلُّكَ فِي الْبَيْعِ بِالْفَلَفِينِ . قال : بل بِالْفَلَفِينِ . أو قال : وَكُلُّكَ فِي بَيْعِهِ نَفْدًا . قال : بل نَسِيَّةً . أو قال : وَكُلُّكَ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ . قال : بل فِي شِرَاءِ أَمَةً . أو قال : وَكُلُّكَ فِي الشِّرَاءِ بِخَمْسَةِ . قال : بل بِعَشَرَةِ . فقال القاضى : القول قولُ المُوَكِّلِ . وهو مذهبُ الشافعى ، وأصحابِ الرأى ، وابن المُنْذِرِ . وقال أبو الحطاب : إذا قال : أَذْنَتُ لَكَ فِي الْبَيْعِ نَفْدًا ، وَفِي الشِّرَاءِ بِخَمْسَةِ . قال : بل أَذْنَتُ لِي فِي الْبَيْعِ نَسِيَّةً ، وَفِي الشِّرَاءِ بِعَشَرَةِ . فالقول قولُ الوكيل . نصٌّ عليه أَحْمَدُ فِي المُضَارِّيَةِ ؛ لَا نَهَا أَمِينٌ فِي التَّصْرِيفِ ، فَكَانَ القولُ قَوْلَهُ فِي صِفَتِهِ ، كَالْحَيَاطِ إِذَا قال : أَذْنَتُ لِي فِي تَفْصِيلِهِ قَبَاءً . قال : بل قَعِيشًا . وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ ، إِنْ أَذْرِكَتِ السُّلْعَةُ ، فَالقولُ قَوْلُ المُوَكِّلِ ، وَإِنْ فَائِثٌ ، فَالقولُ قَوْلُ الوَكِيلِ ؛ لَا نَهَا إِذَا فَائِثٌ لِرَمَ الْوَكِيلَ<sup>(٢٠)</sup> الضَّمَانُ ، / وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً . والقول الأول<sup>١٦٩/٤</sup> أَصَحُّ ، لِوَجْهِيْنِ ؛ أَحْدِهِما ، أَنَّهُما اخْتَلَفَا<sup>(٢١)</sup> فِي التَّوْكِيلِ الَّذِي يَدْعِيهِ الوَكِيلُ ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ ، فَكَانَ القولُ قَوْلَ مَنْ يَنْفِيْهِ ، كَمَا لو لم يُقْرَأْ المُوَكِّلُ بِتَوْكِيلِهِ فِي غَيْرِهِ . والثَّانِي ، أَنَّهُما اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ قَوْلِ المُوَكِّلِ ، فَكَانَ القولُ قَوْلَهُ فِي صِفَةِ كَلَامِهِ ، كَمَا لو اخْتَلَفَ الزَّوْجُانِ فِي صِفَةِ الطَّلاقِ . فعلَى هَذَا إِذَا قال : اشْتَرَيْتُ لَكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِإِذْنِكَ .

(١٨) فِي الأَصْلِ : « أُسْقطَ » .

(١٩-٢٠) فِي الأَصْلِ : « هَذِهِ الصُّورَةُ » .

(٢١) سُقطَ مِنْ : بِ .

(٢٢) فِي بِ : « يَخْتَلِفانِ » .

قال : ما أذنت لك (٢٢) إلا في شرائط غيرها . أو قال : اشتريتها لك بالفَيْنِ . فقال : ما أذنت لك في شرائطها إلا بالفَيْنِ . فالقول قول المُوكِل ، وعليه اليمين . فإذا حلف بريئ من الشراء ، ثم لا يخلو إما أن يكون الشراء بغير المال ، أو في الذمة ، فإن كان بغير المال ، فالبيع باطل ، وترد الجارِيَة على البائع إن اعترَف بذلك ، وإن كذبَه في أن الشراء لغيره أو بمال غيره بغير إذنه ، فالقول قول البائع ؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في يد الإنسان له . فإن أدعى الوكيل علمه بذلك ، حلفه (٢٣) أنه لا يعلم أنه اشتراه بمال مُوكِلِه ؛ لأنَّه لا يحلف على نفي فعل غيره ، فكانت يمينه على نفي العلم ، فإذا حلف ، أمضى البيع ، وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله ، ودفع الشمن إلى البائع ، وبقى الجارِيَة في يده ، ولا تحل له ؛ لأنَّه لا يخلو من أن يكون صادقاً ، فتكون للموكيل ، أو كاذباً ف تكون للبائع ، فإذا أراد استخلاصها ، اشتراها ممَنْ هي له في الباطِن ، فإن امتنع من بيعها إياها ، رفع الأمر إلى الحاكم ، ليُرفق به لبيعها إياها ، ليثبت الملك له ظاهراً وباطناً ، وبصیر ما ثبت له في ذمته ثمناً قصاصاً بالذى أخذ منه الآخر ظلماً ، فإن امتنع الآخر من البيع ، لم يجبر عليه ؛ لأنَّه عقد مُرضاً . وإن قال : إن كانت الجارِيَة ل فقد يعتُنكها . أو قال الموكيل : إن كنت أذنت لك في شرائطها بالفَيْنِ ، فقد يعتُنكها . فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يصح . وهو قول القاضى وبعض الشافعية ؛ لأنَّه بيع معلق على شرط . والثانى ، يصح ؛ لأنَّ هذا أمرٌ واقع يعلمانت وجودة ، فلا يضرُّ جعله شرطاً ، كما لو قال : إن كانت هذه الجارِيَة جاريَتى ، فقد يعتُنكها . وكذلك كل شرط علماً وجوده ، فإنه لا يوجب وقوف (٢٤) البيع ولا شك فيه . فاما إن كان الوكيل اشتري في الذمة ، ثم تقدَّثمن ، صحيحة الشراء ، ولزم الوكيل في الظاهر ، فاما في الباطِن ، فإن كان الوكيل كاذباً في دعواه ، فالجارِيَة له ؛ لأنَّه اشتراها في ذمته بغير أمرِ غيره ، وإن كان صادقاً ، فالجارِيَة لموكله . فإذا أراد إخلاقاً لها له ، توصل إلى شرائطها منه ، كما ذكرنا . وكل موضع كانت للموكيل في الباطِن

(٢٢) سقط من : ب .

(٢٣) في الأصل : « حلف » .

(٢٤) في ا ، ب ، م : « وقوع » .

فَامْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهَا لِلْوَكِيلِ ، فَقَدْ حَصَّلَتْ فِي يَدِ الْوَكِيلِ ، وَهِيَ لِلْمُوْكَلِ ، وَفِي ذِمَّتِهِ لِلْوَكِيلِ ثَمَنُهَا / . فَاقْرَبُ الْوُجُوهُ أَنْ يَأْذَنَ لِلْحَاكِمِ فِي بَيْعِهَا ، وَتَوْفِيقَةَ حَقِّهِ مِنْ ثَمَنِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْوَكِيلِ ، فَقَدْ أَذِنَ فِي بَيْعِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْمُوْكَلِ ، فَقَدْ بَاعَهَا الْحَاكِمُ فِي إِيْفَاءِ ذِمَّتِهِ امْتَنَعَ الْمَدِينُ مِنْ وَفَائِهِ . وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا أَقْرَبُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْ اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ مِنْ الْحَاكِمِ بِمَالِهِ عَلَى الْمُوْكَلِ ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوْكَلِ فِي هَذَا ، فَأُسْبِهَ مَا لَوْ اشْتَرَى مِنْهُ .

**فصل :** وَلَوْ كَلَّهُ فِي بَيْعِ عَيْدٍ ، فَبَاعَهُ تَسْيِيَةً ، فَقَالَ الْمُوْكَلُ : مَا أَذِنْتُ فِي بَيْعِهِ إِلَّا نَقْدًا . وَصَدَقَهُ الْوَكِيلُ وَالْمُشْتَرِي ، فَسَدَ الْبَيْعُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنْهَا بِالْعَيْدِ ، إِنْ كَانَ بِأَيْمَانًا ، أَوْ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا . فَإِنْ أَخْدَى القيمةَ مِنْ الْوَكِيلِ ، رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِهَا ؛ لَأَنَّ التَّلَفَ فِي يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَخْدَى هَا مِنَ الْمُشْتَرِي ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ . وَإِنْ كَذَّبَهُ ، وَادْعَيَا أَنَّهُ أَذِنَ فِي الْبَيْعِ تَسْيِيَةً ، فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي : يَخْلُفُ الْمُوْكَلُ ، وَيَرْجِعُ فِي الْعِيْنِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، رَجَعَ بِيَقِيمِهَا عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهَا ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، رَجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخْدَهُ مِنْهُ لَا غَيْرُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ لَهُ الْمَبِيعَ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْوَكِيلُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي الْحَالِ ؛ لَأَنَّهُ يُفْرِطُ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ ، وَأَنَّ الْبَائِعَ ظَلَمَهُ بِالرُّجُوعِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحْقُ الْمُطَالَبَةَ بِالثَّمَنِ بَعْدَ الْأَجَلِ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ ، رَجَعَ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنَ القيمةِ أَوِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ؛ لَأَنَّ القيمةَ إِنْ كَانَتْ أَقْلَى ، فَمَا غَرَمَ أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَلَا يَرْجِعُ بِأَكْثَرِهِ مَا غَرَمَ ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ أَقْلَى ، فَالْوَكِيلُ مُعْتَرِفٌ لِلْمُشْتَرِي أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْمُوْكَلَ ظَلَمَهُ بِأَخْدِيَ الرَّازِيدِ عَلَى الثَّمَنِ ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا ظَلَمَهُ بِهِ الْمُوْكَلُ . وَإِنْ كَذَّبَهُ أَخْدُهَا دُونَ الْآخَرِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُصَدِّقِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، وَيَخْلُفُ عَلَى الْمُكَذِّبِ ، وَيَرْجِعُ عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَا . هَذَا إِنْ اعْتَرَفَ الْمُشْتَرِي بِأَنَّ الْوَكِيلَ وَكِيلٌ فِي الْبَيْعِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَعْتَنِي مِلْكَكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ وَكِيلًا ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

**فصل :** وإذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهو أمانة في يده ، لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ، ولا يضممه بتأخيره ؛ لأنّه رضي بكونه في يده ، ولم يرجع عن ذلك . فإن طلبه فآخر ردّه مع إمكانه ، تلف ، ضممه . وإن وعده بردّه ، ثم أدعى أنّي كنت ردّته قبل طلبه ، أو أنه كان تلف ، لم يقبل قوله ؛ لأنّه مكذب لنفسه بوعده بردّه . فإن صدقة الموكّل ، بري ، وإن كذبه ، فالقول قول الموكّل . فإن أقام الوكيل بيتة بذلك ، فهل يقبل ، على وجهين ؛ أحدهما ، يقبل ؛ لأنّه لو صدقة الموكّل بري ، فكذلك إذا أقامت له بيتة ، ولأنّ البيتة إحدى الحجّتين ، فبرى بها كالأقرار . والثاني : لا يقبل ؛ لأنّه كذبها<sup>(٢٥)</sup> بوعده بالدفع . أمّا إذا صدقة ، فقد أقر ببراءته ، فلم يبق له منازع . وإن لم يعده بردّه ، لكنّ متعة أو مطالبه بردّه مع إمكانه ، ثم أدعى التلف أو الردّ ، لم يقبل قوله ؛ لأنّه ضامن بالمنع ، خارج عن حال الأمانة . وإن أقام بما أدعاه من الردّ أو التلف بيتة ، سمعت ؛ لأنّه لم يكذبها .

**فصل :** قال أحمد ، في رواية أبي الحارث ، في رجول له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولًا يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول ديناراً ، فضاع مع الرسول ، فهو من ماله الباعث ؛ لأنّه لم يأمره بمصارفته ، إنّما كان من ضمانته الباعث لأنّه دفع إلى الرسول غير ما أمره به المرسل ، فإن المرسل إنما أمره بقبض ما له في ذمته ، وهي الدرّاهم ، ولم يدفعها ، وإنما دفع ديناراً عوضاً عن<sup>(٢٦)</sup> دراهم<sup>(٢٧)</sup> ، وهذا صرّف يقتصر إلى رضي صاحب الدين وإذنه ، ولم يأذن ، فصار الرسول وكيلًا للباعث في تأديته إلى صاحب الدين ومصارفته به ، فإذا تلف في يد وكيله . كان من ضمانته ، اللهم إلا أن يخبر الرسول العريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدرّاهم<sup>(٢٨)</sup> . فيكون حينئذ من

(٢٥) في ب ، م : د كذبه .

(٢٦) في م زيادة : د عشرة .

(٢٧) في ا : د درهم .

(٢٨) في ا : د الدرهم .

ضَمَانُ الرَّسُولِ ؛ لَانَّهُ عَرَّهُ وَأَخْذَ الدِّينَارَ عَلَى أَنَّهُ وَكِيلٌ لِلْمُرْسِلِ . وَإِنْ قَبضَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَمْرَ بِقَبْضِهَا ، فَضَاعَتْ مِنَ الرَّسُولِ ، فَهِيَ مِنْ<sup>(٢٩)</sup> ضَمَانِ صَاحِبِ الدِّينِ ؛ لَانَّهَا تَلَفَّتْ فِي<sup>(٣٠)</sup> يَدِ وَكِيلِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُهَمَّهُنَا ، فِي رَجُلٍ لَهُ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ وَثَيَابٌ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، وَقَالَ : نَخْذُ دِينَارًا وَتَوْبَةً . فَأَخْذَ دِينَارَيْنِ وَتَوْبَيْنِ ، فَضَاعَتْ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْبَاعِثِ . يَعْنِي الَّذِي أَعْطَاهُ الدِّينَارَيْنِ وَالثَّوَبَيْنِ ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّسُولِ . يَعْنِي عَلَيْهِ ضَمَانُ الدِّينَارِ وَالثَّوَبِ الرَّائِدِيْنِ ؛ إِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ لَانَّهُ دَفَعَهُمَا إِلَى مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِدَفْعِهِمَا إِلَيْهِ ، وَرَجَعَ بِهِمَا عَلَى الرَّسُولِ ؛ لَانَّهُ عَرَّهُ ، وَحَصَّلَ التَّلَفُ فِي يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ . وَلِلْمُوَكِّلِ تَضْمِينُ الْوَكِيلِ ؛ لَانَّهُ تَعَدُّ بِقَبْضِهِ مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِقَبْضِهِ . فَإِذَا ضَمَنَهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لَانَّ التَّلَفَ حَصَّلَ فِي يَدِهِ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ وَكَلَّ وَكِيلًا فِي اقْتِضَاءِ دِينِهِ ، وَغَابَ ، فَأَخْذَ الْوَكِيلُ بِهِ رَهْنًا ، فَتَلَفَ الرَّهْنُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ ، فَقَالَ : أَسَاءَ الْوَكِيلُ فِي أَخْذِ الرَّهْنِ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ . إِنَّمَا لَمْ يَضْمِنْهُ لَانَّهُ رَهْنٌ فَاسِدٌ ، وَالْقَبْضُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ ، كَالْقَبْضُ فِي الصَّحِيحِ ، فَمَا كَانَ الْقَبْضُ فِي صَحِيحِهِ مَضْمُونًا ، كَانَ مَضْمُونًا فِي فَاسِدِهِ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ فِي صَحِيحِهِ ، كَانَ غَيْرَ مَضْمُونٍ فِي فَاسِدِهِ . وَتَقَلَّ الْبَعْوَى ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ أَعْطَى أَخْرَى دَرَاهِمَ يَشْتَرِي لَهُ شَاةً ، فَخَلَطَهَا مَعَ دَرَاهِمِهِ ، فَضَاعَتْ ، فَلَا شَاءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ ضَاعَ أَحَدُهَا ، أَيُّهُمَا ضَاعَ غَرَمًا ؟ قَالَ الْقاضِي : هَذَا مَخْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ خَلَطَهَا بِعَائِمَّيْزَرٍ مِنْهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَذْنَ لَهُ فِي خَلْطِهَا .<sup>(٣١)</sup> إِنَّمَا إِنْ خَلَطَهَا<sup>(٣٢)</sup> بِعَائِمَّيْزَرٍ مِنْهُ ، ضَمِنَهَا ، كَالْوَدِيعَةِ . وَإِنَّمَا لِزَمَمُ الضَّمَانِ إِذَا ضَاعَ أَحَدُهَا ، لَانَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الضَّائِعَ دَرَاهِمُ الْمُوَكِّلِ ، وَالْأَصْلُ بَقَاوُهَا . وَمَعْنَى الضَّمَانِ هُنْهَا ، أَنَّهُ يَخْسِبُ

(٢٩) فِي بِ : ٤ فِي ٤ .

(٣٠) فِي ا ، مِ : ٤ مِنْ ٤ .

(٣١) فِي نَفَادَةٍ : ٤ إِنْ ٤ .

(٣٢) سَقطَ مِنْ : مِ .

٤١٧١ / الصائغ من دراهم نفسه . فاما على المحمول الآخر / ، وهو إذا خلطها بما تتميز منه ، فإذا ضاعت درایهم الموكّل وحدها فلا ضمان عليه ؛ لأنّها ضاعت من غير تعدّ منه .

٨٤٣ - مسألة ؟ قال : ( وَلَوْ أَمْرَةٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا ، فَادْعُهُ اللَّهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ )<sup>(١)</sup> (إلا ببيتة)

وَحْمَلَتْهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَكَلَ وَكِيلًا فِي قَضَاءِ دِينِهِ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِدَفْعَهُ إِلَيْهِ ، فَادْعَى الْوَكِيلُ قَضَاءَ الدِّينِ وَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى الْغَرِيمِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَى الْغَرِيمِ إِلَّا ببيتة ؛ لَأَنَّهُ لِيْسَ بِأَبْيَنِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي الدَّفْعَةِ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ ادْعَى الْمُوَكَّلُ ذَلِكَ . فَإِذَا حَلَفَ الْغَرِيمُ ، فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْمُوَكَّلِ ؛ لَأَنَّ ذِمَّتَهُ لَا تَبْرُأُ بِدَفْعِ الْمَالِ إِلَى وَكِيلِهِ . فَإِذَا دَفَعَهُ فَهُلَّ لِلْمُوَكَّلِ الرُّجُوعُ عَلَى وَكِيلِهِ ؟ يَنْظُرُ ، فَإِنْ ادْعَى اللَّهُ قَضَاءَ الدِّينِ بغير بيتة ، فَلِلْمُوَكَّلِ (٢) الرُّجُوعُ عَلَيْهِ إِذَا (٣) قَضَاهُ فِي غَيْبَةِ الْمُوَكَّلِ )<sup>(٤)</sup> . قال القاضي : سواء صَدَقَهُ اللَّهُ قَضَى الْحَقَّ أَوْ كَذَّبَهُ . وهذا قول الشافعى ؛ لَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي قَضَاءِ يَرِئُهُ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وعن أحمد ، رِوَايَةً أُخْرَى : لَا يُرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرَةً بِالإِشْهَادِ فَلَمْ يَقْعُلْ . فعلى هذه الرِّوَايَةِ ، إِنْ صَدَقَهُ الْمُوَكَّلُ )<sup>(٤)</sup> فِي الدَّفْعَةِ ، لَمْ يُرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ ، فَالقولُ قَوْلُ الْوَكِيلِ مَعَ بَيْنِيهِ . وهذا قولُ أَنِّي حَنِيفَةُ ، وَوَجْهُ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لَأَنَّهُ ادْعَى فَعَلَ مَا أَمْرَرَ بِهِ مُوَكَّلُهُ ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ ، كَمَا لَوْ أَمْرَةٌ بَيْعَ ثُوِيَّهُ ، فَادْعَى أَنَّهُ بَاعَهُ . وَوَجْهُ الْأُولَى اللَّهُ مُفْرِطٌ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ ، فَضَمِّنَ ، كَمَا لَوْ فَرَطَ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَمْ يَأْمِرْهُ بِالإِشْهَادِ ؟ قُلْنَا : إِطْلَاقُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ يَقْضِي ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَبْثُثُ إِلَّا بِهِ ، فَيَصِيرُ كَامِرَهُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، يَقْضِي ذَلِكَ الْعُرْفُ لَا الْعُمُومُ . كَذَا هُنَّا . وَقِيَاسُ الْقَوْلِ الْآخَرِ يُمْكِنُ القَوْلَ بِمُوجِبِهِ . وَأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ فِي الْقَضَاءِ ، لَكِنْ

(١) فِي مَنَادَةٍ : « الْآخِرُ » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « فَإِذَا » .

(٤) فِي بِ ، مِنْ : « الْوَكِيلُ » .

لِرِمَهُ الْضَّمَانُ تَقْرِيظِهِ ، لَا إِرْدَ قَوْلِهِ . وَعَلَى هَذَا ، لَوْ كَانَ الْقَضَاءُ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ ، لَمْ يَضْمَنْ الْوَكِيلُ شَيْئاً ؛ لَأَنَّ تَرْكَهُ إِلَيْهِ شَهَادَهُ وَالْأَخْتِيَاطَ رِضَى مِنْهُ بِإِفْعَلَهُ وَكِيلُهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْقَضَاءِ بِغَيْرِ إِشْهَادٍ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ لَأَنَّ صَرِيعَ قَوْلِهِ يُقَدَّمُ عَلَى مَا تَقْضِيهِ دَلَالَةُ الْحَالِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى الْقَضَاءِ غُدُولًا فَمَا ثَوَّبَ أَوْ غَابَوا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ تَقْرِيظِهِ . وَإِنْ أَشْهَدَ مَنْ يُخْتَلِفُ فِي ثُبُوتِ الْحَقِّ بِشَهَادَتِهِ ، كَشَاهِيدٍ وَاحِيدٍ ، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَيْنِ ، فَهُلْ يَبْرُأُ مِنَ الضَّمَانِ ؟ يُحَرِّجُ عَلَى رِوَايَتِينِ . وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَكِيلُ وَالْمُوَكِّلُ فَقَالَ : قَضَيْتُ الدِّينَ بِحَضْرَتِكَ . قَالَ : بَلْ<sup>(٥)</sup> فِي غَيْبِي ، أَوْ قَالَ : أَذِنْتَ لِي فِي قَضَائِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ . فَأَنْكَرَ الْأَذْنَ . أَوْ قَالَ : أَشْهَدْتُ عَلَى الْقَضَاءِ شَهُودًا فَمَا ثَوَّبَ . فَأَنْكَرَهُ<sup>(٦)</sup> الْمُوَكِّلُ ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُوَكِّلِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ .

**فصل :** وَإِنْ وَكَلَهُ فِي إِيَادَاعِ مَالِهِ ، فَأَوْدَعَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَضْمَنْ إِذَا أَنْكَرَ الْمُوَدَّعُ . وَكَلَامُ الْخَرَقِيِّ بِعُمُورِهِ يَقْضِي أَنَّ لَا يُقْبَلَ قَوْلُهُ عَلَى الْأَمِيرِ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجَهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا تُثْبَتُ إِلَّا / بِالْبَيِّنَةِ ، فَهُنَّ كَالَّذِينَ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يَصْبُحُ الْقِيَاسُ عَلَى الدِّينِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَ الْمُوَدَّعِ يُقْبَلُ فِي الرِّدِّ وَالْهَلَالِكِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْإِسْتِيَّاقِ ، بِخَلِافِ الدِّينِ . فَإِنْ قَالَ الْوَكِيلُ : دَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى الْمُوَدَّعِ . فَقَالَ : لَمْ تَدْفَعْهُ . فَالْقُولُ قَوْلُ الْوَكِيلِ ؛ لَأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي تَصْرِفِهِ ، فِيمَا وُكِلَ فِيهِ ، فَكَانَ الْقُولُ قَوْلُهُ فِيهِ .

**فصل :** وَإِذَا كَانَ عَلَى رَجُلِ ذَيْنَ أَوْ عِنْدَهُ<sup>(٧)</sup> وَدِيعَةً ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَأَدَعَى أَنَّهُ وَكِيلُ صَاحِبِ الدِّينِ وَالْوَدِيعَةِ فِي قَبْضِهِمَا ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً ، وَجَبَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يُقْمِدْ بَيِّنَةً ، لَمْ يَلْزِمْهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ، سَوَاءً صَدَقَهُ فِي أَنَّهُ وَكِيلُهُ أَوْ كَذَبَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ

(٥) سقط من : ب .

(٦) فِي م : « فَأَنْكَرَ » .

(٧) فِي ب ، م : « وَعِنْدَهُ » .

أبو حنيفة : إن صَدَقَهُ ، لِرِمَهُ وَفَاءُ الدِّينِ . وَفِي دَفْعِ الْعَيْنِ إِلَيْهِ رِوَايَاتٌ ؛ أَشْهَرُهُمَا ، لَا يَجِدُ تَسْلِيمُهَا . وَاحْتَاجَ بِأَنَّهُ أَفَرَّ لَهُ بَحْثُ الْاسْتِيفَاءِ ، فَلَزِمَهُ إِيفَاوُهُ ، كَمَا لَوْ أَفَرَّ لَهُ وَارِثُهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَسْلِيمٌ لَا يَبِرُّهُ ، فَلَا يَجِدُ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْحَقُّ عَيْنَاهُ ، وَكَمَا لَوْ أَفَرَّ بِأَنَّهُ هَذَا وَصْصُ الصَّغِيرِ . وَفَارَقَ الْإِقْرَارَ بِكُونِهِ وَارِثًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ بَرَاءَتَهُ ، فَإِنَّهُ أَفَرَّ بِأَنَّهُ لَا حَقٌّ لِسِوَاهُ . فَأَمَّا إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتَهُ ، لَمْ يَسْتَخْلِفْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْتَخْلِفُ . وَمَبْنَى الْخِلَافِ<sup>(٨)</sup> فِي وُجُوبِ الدَّفْعِ مَعَ التَّصْدِيقِ ، فَمَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الدَّفْعَ مَعَ التَّصْدِيقِ ، قَالَ : لَا يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ عِنْدَ التَّكْذِيبِ ؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا . فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَعَ التَّصْدِيقِ ، أَوْ مَعَ عَدَمِهِ ، فَحَضَرَ الْمُوْكَلُ ، وَصَدَقَ الْوَكِيلُ ، بِرِئَةِ الدَّافِعِ ، وَإِنْ كَذَبَهُ ، فَالْقُولُ قُولُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ ، وَكَانَ الْحَقُّ عَيْنَاهُ قَائِمًا فِي يَدِ الْوَكِيلِ ، فَلَهُ أَخْذُهَا ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ مِنْ شَاءَ بَرَدَهَا ؛ لِأَنَّ الدَّافِعَ دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِهَا ، وَالْوَكِيلُ عَيْنُ مَا لِهِ فِي يَدِهِ . فَإِنْ طَالَبَ الدَّافِعَ ، فَلِلْدَافِعِ مُطَالَبَةُ الْوَكِيلِ بِهَا ، وَأَخْذُهَا مِنْ يَدِهِ ، لِيُسْلِمَهَا إِلَيْهَا . وَإِنْ تَلْفَتَ الْعَيْنُ ، أَوْ تَعْدَرَ رَدُّهَا ، فَلِصَاحِبِهِ الرُّجُوعُ بِيَدِهِ عَلَى مِنْ شَاءَ صَاحِبِهَا . وَإِنْ تَلْفَتَ الْعَيْنُ ، أَوْ تَعْدَرَ رَدُّهَا ، فَلِصَاحِبِهِ الرُّجُوعُ بِيَدِهِ عَلَى مِنْ شَاءَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الدَّافِعَ ضَمَّنَهَا بِالدَّفْعِ ، وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ قَبْضَ مَا لَا يَسْتَحِقُ قَبْضَهُ . وَأَيْمَهَا ضَمَّنَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعُ عَلَى أَنَّ مَا أَخْذَهُ<sup>(٩)</sup> الْمَالِكُ ظُلْمٌ ، وَيُقْرَأُ بِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ صَاحِبِهِ تَعْدُدٌ ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِظُلْمٍ غَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّافِعُ دَفَعَهَا إِلَى الْوَكِيلِ مِنْ غَيْرِ تَصْدِيقِهِ فِيمَا ادْعَاهُ مِنْ الْوَكَالَةِ . فَإِنْ ضَمَّنَ رَجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ ؛ لِكُونِهِ لَمْ يُقْرَأْ بِوَكَالَتِهِ ، وَلَا ثَبَّتْ بَيِّنَةً . وَإِنْ ضَمَّنَ الْوَكِيلُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَدَقَهُ لَكِنَّ الْوَكِيلَ تَعَدَّدَ فِيهَا أَوْ فَرَطَ ، اسْتَقْرَأَ الضَّمَّانُ عَلَيْهِ . فَإِنْ ضَمَّنَ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الدَّافِعَ ، رَجَعَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُقْرَأُ أَنَّهُ قَبْضَهُ قَبْضًا صَحِيحًا ، لَكِنَّ لَزِمَةَ الضَّمَّانِ بِتَفْرِيظِهِ وَتَعْدِيهِ ، فَالْدَّافِعُ يَقُولُ : ظَلَمَنِي الْمَالِكُ بِالرُّجُوعِ

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) فِي ١ ، ب ، م : « يَأْخُذُهُ » .

علىٰ . وله على الوكيل حقٌ<sup>(١٠)</sup> يعترف به الوكيل ، فباخذه يستوفى حقه منه . فاما إن كان المدفوع ديناً ، لم يرجح إلا على الدافع وحده ؛ لأن حقه في ذمة الدافع لم يبرأ منه<sup>(١١)</sup> بتسليميه إلى غير وكيل صاحب الحق ، والذى أخذته الوكيل عين مال الدافع في زعم صاحب الحق ، والوكليل والدافع يزعمان أنه صار ملكاً لصاحب الحق ، وأنه ظالم للدافع بالأخذ منه ، فيرجح الدافع فيما أخذ منه الوكيل ، ويكون قصاصاً مما أخذ<sup>(١٢)</sup> منه صاحب الحق . وإن كان قد تلف في يد الوكيل ، لم يرجح عليه بشيء ؛ لأنه مقر بأنه / أمين لا ضمان عليه ، إلا أن يتلف بتعدديه وفريطه ، فيرجح عليه .

١٧٢٤

**فصل :** فإن جاءَ رَجُلٌ ، فقال : أنا وارثُ صاحبِ الْحَقِّ . فإنْ أَنْكَرَهُ ، لِرِمَتَهُ الْيَمِينُ آنَهْ لَا يَعْلَمُ صِحَّةَ مَا قَالَ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ هُنَّا عَلَى تَفْيِي فَعْلِ الغَيْرِ ، فَكَانَتْ عَلَى تَفْيِي الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهْ لَوْ صَدَقَهُ لِرِمَتَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا لَزِمَهُ الدَّفْعُ مَعَ الإِقْرَارِ ، لِرِمَتَهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ . وَإِنْ صَدَقَهُ فِي أَنَّهْ وَارِثُ صَاحبِ الْحَقِّ ، لَا وَارِثُ لَهْ سِواهُ ، لِرِمَتَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ . بِغَيْرِ خَلَافٍ صَدَقَهُ فِي أَنَّهْ وَارِثُ صَاحبِ الْحَقِّ ، وَأَنَّهْ يَبْرأُ بِهِذَا الدَّفْعَ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا جَاءَ صَاحبُ الْحَقِّ . تَعْلَمُهُ ؛ لِأَنَّهْ مُقْرِرٌ لَهُ بِالْحَقِّ ، وَأَنَّهْ يَبْرأُ بِهِذَا الدَّفْعَ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا جَاءَ صَاحبُ الْحَقِّ . فاما إن جاءَ رَجُلٌ ، فقال : قد أحالني عليك صاحبُ الْحَقِّ . فَصَدَقَهُ ، فَفِيهِ وَجْهانٌ ؛ أَحْدُهَا : لَا يَلْزُمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَيْهِ غَيْرُ مُبِرِّيٍّ ، لَا خِتَامًا أَنْ يَجْعَلَ الْمُحِيلُ فِي نِكَرِ الْحَوَالَةِ وَيُضْمِنْهُ<sup>(١٣)</sup> ، فَأَشْبَهُ الْمُدَّعِي لِلْوَكَالَةِ . وَالثَّانِي ، يَلْزُمُهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهْ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ ، فَأَشْبَهُ التَّوارِثَ . فَإِنْ قُلْنَا : يَلْزُمُهُ الدَّفْعُ مَعَ الإِقْرَارِ . لِرِمَتَهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَلْزُمُهُ الدَّفْعُ مَعَ الإِقْرَارِ . لَمْ تَلْزِمْهُ الْيَمِينُ مَعَ الْإِنْكَارِ ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِيهَا . وَمُثُلُ هَذَا مَذَهْبُ الشَّافِعِيِّ .

(١٠) فِي اِنْتَادَةٍ : ١٠ حَتَّى .

(١١) فِي اٰ ذَمَتَهُ .

(١٢) فِي مٰ : أَخْدَهُ .

(١٣) فِي مٰ : أَوْ يُضْمِنْهُ .

**فصل :** ومن طُلبَ منه حَقٌّ ، فَامْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهِ حَتَّى يُشَهِّدَ القَابِضُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَبْضِ ، نَظَرَتْ ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، لَمْ يَلْزِمْ<sup>(١٤)</sup> الْقَابِضَ بِالْإِشْهَادِ<sup>(١٥)</sup> لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ<sup>(١٦)</sup> فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مَتَى أَدْعَى الْحَقَّ عَلَى الدَّافِعِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : لَا يَسْتَحِقُ عَلَى شَيْءٍ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ بَيِّنَةٍ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ ثَبَّتَ بَيِّنَةً ، وَكَانَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ، كَالْمُودِعِ وَالْوَكِيلِ بِغَيْرِ جُعْلٍ ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَدْعَى عَلَيْهِ حَقٌّ ، أَوْ قَامَتْ بِهِ<sup>(١٧)</sup> بَيِّنَةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ . وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ ، أَوْ يُخْتَلِفُ فِي قَوْلِ قَوْلِهِ ، كَالْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُرْتَهِنِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ تَسْلِيمُ مَا قَبِيلَهُ إِلَّا بِالْإِشْهَادِ ، لَثَلَّا يُنَكِّرُ الْقَابِضُ الْقَبْضَ . وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُ الدَّافِعِ فِي الرَّدِّ . وَإِنْ قَالَ : لَا يَسْتَحِقُ عَلَى شَيْئًا . قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ . وَإِذَا<sup>(١٨)</sup> أَشَهَّدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَبْضِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ تَسْلِيمُ الْوَثِيقَةِ بِالْحَقِّ إِلَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَةَ الْقَبْضِ تُسْقِطُ الْبَيِّنَةَ الْأُولَى ، وَالْكِتَابُ مِنْكُهُ ، فَلَا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

#### ٤٤ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَشِرَاءُ الْوَكِيلُ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ جَائزٌ . وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ )

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . نَقَلَهَا مُهَنَّا . وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ التَّيِّمِ شَيْئًا لِنَفْسِهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَحُكْمُهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ جَوازُ ذَلِكَ فِيهِما . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ : يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَشْتَرِيَا بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَرِيدَا عَلَى مَبْلَغِ ثَمَنِهِ فِي النَّدَاءِ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَتَوَلَّ النَّدَاءَ غَيْرُهُ . قَالَ الْقاضِي : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اشْتِرَاطُ تَوْلِي غَيْرِهِ النَّدَاءَ<sup>(١)</sup> وَاجِبًا ،

(١٤) فِي أَ، بِ، مِ : « يَلْزِمُهُ » .

(١٥-١٥) فِي بِ، مِ : « الْقَاضِي بِالْإِشْهَادِ » .

(١٦) فِي مِنْ زِيَادَةٍ : « عَلَيْهِ » .

(١٧) سَقْطُ مِنْ : الْأُصْلُ ، أَ .

(١٨) فِي مِ : « أَوْ إِذَا » .

(١) فِي الْأُصْلِ أَ : « لِلنَّدَاءِ » .

ويختتم أن يكون مستحباً ، والأول أشبه بظاهر كلامه . وقال أبو الحطاب : الشَّرْطُ الثاني ، أن يُولَى مَن يَبِيعُ ، ويكون هو أحد المُشترِّين . فإن قيل : فكيف يجوز له دفعها إلى غيره ليبيعها ، وهذا توكيلاً وليس للوَكيل التَّوْكِيل ؟ قلنا : يجوز التَّوْكِيل فيما لا يتولى مثله بنفسه ، والنداء ممَّا لم تَجُرِ العادة أن يتولاه أكثر الناس بتفوسيهم . وإن وكل إنساناً يشتري له ، وباعه هو ، جائز على هذه الرِّوَايَة / لأنَّه امْتَشَّلَ أمْرَ مُوكِلِهِ في البيع ، وحصل غرضه من الثمن ، فجاز ، كما لو اشتراها أخيه . وقال أبو حنيفة : يجوز للوصي الشراء دون الوَكيل ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>(١)</sup> . وإذا اشتري مال اليتيم بأكثر من ثمن مثله ، فقد قربه بالتي هي أحسن . لأنَّه نائب عن الأب ، وذلك جائز للأب ، فكن ذلك لنائبه . ووجه الرِّوَايَة الأولى ، لأنَّ العُرفَ في البيع يبيح الرجل من غيره ، فجعلت الوكالة عليه ، كما لو صرَّح به ، فقال : بعه غيرك . لأنَّه تلخّصه التَّهْمَةُ ، ويتنافى الغرضان في بيته نفسه ، فلم يَجُزْ ، كما لو تهأه . والوصي كالوَكيل ، لأنَّه<sup>(٢)</sup> يلي بيتح ماي غيره بتوليه<sup>(٣)</sup> ، فأشبهه الوَكيل ، بل التَّهْمَةُ في الوصي آكِدُ<sup>(٤)</sup> من الوَكيل<sup>(٥)</sup> ؛ لأنَّ الوَكيل يَتَهَمُ في ترك الاستفصال في الثمن لا غيره ، والوصي يَتَهَمُ في ذلك ، وفي أنَّه يشتري من مال اليتيم ما لا حظ لليتيم في بيته ، فكان أولى بالمنع ، وعند ذلك لا يكون أخذُه ملإه قرباً له بالتي هي أحسن . وقد روى عن ابن مسعود ، أنَّه قال في رجل أوصى إلى رجل بتركه ، وقد ترك فرساً ، فقال الوصي : أشتريه<sup>(٦)</sup> ؟ قال : لا .

**فصل :** والحكم في الحاكم وأمينه ، كالحكم في الوَكيل ، والحكم في بيتح أحد هؤلاء لوَكيله ، أو ولده الصغير ، أو طفلي<sup>(٧)</sup> يلي عليه ، أو لوَكيله ، أو عبده

(١) سورة الإسراء ٣٤ .

(٢) ف م : « لا » .

(٣) في م زيادة : « فأشبهه الوَكيل أو متهم » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في ب ، م : « اشتره » .

(٦) في ب ، م : « الطفل » .

المأذون ، كالحُكْم في بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ يُخْرُجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، بَنَاءً عَلَى بَيْعِهِ لِنَفْسِهِ ، أَمَّا بَيْعُهُ لِوَالِدِهِ الْكَبِيرِ ، أَوْ وَالِدِهِ ، أَوْ مُكَاتِبِهِ ، فَذَكَرَهُمْ أَصْحَابُهَا أَيْضًا فِي جُمْلَةٍ مَا يُخْرُجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِيهِمْ وَجْهَانٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ بَيْعُهُ لِوَالِدِهِ الْكَبِيرِ ؛ لِأَنَّهُ امْتَلَأَ أَمْرَ مُوَكِّلِهِ ، وَوَاقَعَ الْعُرْفُ فِي بَيْعٍ غَيْرِهِ ، فَصَحَّ ، كَالوْ باعُهُ لِأَخِيهِ ، وَفَارَقَ الْبَيْعَ لَوْ كِيلَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءِ إِنَّمَا يَقْعُدُ لِنَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ يَقْعُدُ عَيْدِهِ الْمَأْذُونُ ، وَبَيْعٌ طَفْلٌ يَلِي عَلَيْهِ ، يَقْعُدُ لِنَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُشَتَّرِي لَهُ ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنِهِمْ ، أَنَّهُ مُتَّهِمٌ فِي حَقِّهِمْ ، وَيَمْلِي إِلَى تَرْكِ الْاسْتِقْصَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الثَّمَنِ ، كُتُبُهُمْتَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَلَذِكَرٌ<sup>(٨)</sup> لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا<sup>(٩)</sup> أَرَادَ أَنْ يَشَتَّرِي لِمُوَكِّلِهِ ، كالحُكْمِ فِي بَيْعِهِ لِمَاهَهِ<sup>(١٠)</sup> لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى .

**فصل :** وإن وَكَلَ رَجُلًا يَتَزَوَّجُ لَهُ امْرَأً ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُرْوِجَهُ ابْنَتَهُ ؟ يُخْرُجُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ ، هَلْ يَبْيَعُ لِوَالِدَهُ ؟ وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ<sup>(١١)</sup> وَحْمَدٌ : يَجُوزُ . وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ مَا تَقَدَّمَ فِي التَّقْبِيلَاهَا . وإن أَذِنَتْ لَهُ وَلِيَتِهِ فِي تَزْوِيجِهَا ، خُرُجَ فِي تَزْوِيجِهَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِوَالِدِهِ أَوْ وَالِدِهِ<sup>(١٢)</sup> وَجْهَانٌ ، بَنَاءً عَلَى مَا ذَكَرَ<sup>(١٣)</sup> فِي الْبَيْعِ . وَكَذَلِكَ إِنْ وَكَلَهُ رَجُلٌ فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ ، خُرُجَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ .

**فصل :** وإن وَكَلَهُ رَجُلٌ فِي بَيْعِ عَيْدِهِ وَوَكَلَهُ آخَرُ فِي شَرَاءِ عَيْدِ ، فَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشَتَّرِي لَهُ مِنْ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِي طَرْفِي الْعَقْدِ ، فَجَازَ لَهُ أَنْ يَلِيهِمَا إِذَا كَانَ غَيْرُ مُتَّهِمٍ ، كَالْأَبِ يَشَتَّرِي مِنْ مَالِ وَلِدِهِ لِنَفْسِهِ . وَلَوْ وَكَلَهُ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي الدُّعْوَى عَنْهُمَا ، فَالْقِيَاسُ جَوَازٌ ؛ لِأَنَّهُ ثُمَّكُنُهُ الدُّعْوَى عَنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْجَوابُ عَنِ الْآخَرِ ،

(٨) فِي ا ، ب ، م : « وَكَذَلِكَ » .

(٩) سَقطَ مِنْ : ب ، م .

(١٠) فِي ب : « مَالِكَهُ » .

(١١) فِي ا : « أَبُورِ حَنِيفَةَ » .

(١٢) فِي م : « لِوَالِدَهُ » .

(١٣) فِي م : « ذَكْرَهُ » .

وإقامة حجّةٍ كُلَّ واحدٍ منها . ولأصحاب الشافعى في المسالكين<sup>(١٤)</sup> وجهاه .

فصل : فإذا أذن للوكييل أن يشتري من نفسه ، جاز له ذلك . وقال أصحاب الشافعى ، في أحد الوجهين : لا يجوز ؛ لأنَّه يجتمع له في عقده عرضان ، الاسترخاص لنفسه ، والاستقصاء للموكل ، وهو مُضادان ، فمماعا . ولنا ، أنه وكله<sup>(١٥)</sup> في التصرُّف لنفسه ، فجاز ، كالموكل المرأة في طلاق نفسها ، لأنَّ علة المنع هي من الشراء<sup>(١٦)</sup> لنفسه في محل لاتفاق التهمة ، لدلائلها على عدم رضى الموكل بهذا التصرُّف ، وإخراج هذا التصرُّف عن عموم لفظه وإذنه ، وقد صرَّح هُنَّا بالإذن فيها<sup>(١٧)</sup> ، فلا يبقى ذلة الحال مع نصه بلفظه على خلافها<sup>(١٨)</sup> . وقولهم : إنَّه يتضاد مقصوده في البيع والشراء . فلنا : إنَّ عيًّن الموكل له الثمن ، فاشترى به ، فقد زال مقصود الاستقصاء ، فإنه لا يرَدُ أكثر مما قد حصل ، وإن لم يعيَّن له الثمن ، تقييد البيع يتمَّن المثل ، كالموباخ لأجنبي<sup>(١٩)</sup> . وقد ذكر أصحابنا فيما إذا وكل عبداً يشتري له نفسه من سيده ووجهها ، أنه لا يجوز ، فيخرج هُنَّا مثلاه . والصحيح ما قلنا ، إن شاء الله تعالى .

فصل : إذا وكل عبداً يشتري نفسه من سيده ، أو يشتري منه عبداً آخر ، ففعَّل ، صح . وبه قال أبو حنيفة وبعض الشافعية . وقال بعضهم : لا يجوز ؛ لأنَّ يد العبد كيد سيده ، فأسيء ما لو وكله في الشراء من نفسه ، وهذا يُحکم للإنسان بما في يد عبده . وذكر أصحابنا وجهها كذلك . ولنا ، أنه يجوز أن يشتري عبداً من غير مولاه ، فجاز أن

(١٤) في ب م : « المسألة » .

(١٥) في م : « وكل » .

(١٦) في م : « المشتري » .

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في م : « خلافه » .

(١٩) في م : « الأجنبي » .

يَشْتَرِيهُ مِنْ مَوْلَاهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَإِذَا جَازَ أَنْ يَشْتَرِي غَيْرَهُ ، جَازَ أَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ ، كَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمَّا جَازَ تَوْكِيلُهَا فِي طَلاقِ غَيْرِهَا ، جَازَ فِي طَلاقِ نَفْسِهَا . وَالْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا لَا يَصْبُحُ ؛ لَأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُقْدِرُ هُنَّا جَعَلَ تَوْكِيلَ الْعَبْدِ كَتُوكِيلَ سَيِّدِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا صِحَّةً تَوْكِيلَ السَّيِّدِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مِنْ نَفْسِهِ ، فَهُنَّا أَوْلَى . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا قَالَ الْعَبْدُ : أَشْتَرَيْتُ نَفْسِي لِزَيْدٍ . فَصَدَقَهُ سَيِّدُهُ وَزَيْدٌ ، صَحَّ ، وَلِزَمَ زَيْدًا الشَّمْنُ . وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ : مَا أَشْتَرَيْتُ نَفْسَكَ إِلَّا لِنَفْسِكَ . عَتَّقَ الْعَبْدَ بِقُولِهِ وَإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يَعْتَقُ بِهِ ، وَلِلْزَمِ الْعَبْدَ الشَّمْنَ فِي ذِمَّتِهِ لِسَيِّدِهِ ؛ لَأَنَّ زَيْدًا لَا يَلْزِمُهُ الشَّمْنُ ، لِغَدَمْ حُصُولِ الْعَبْدِ لَهُ ، وَكَوْنُ سَيِّدِهِ لَا يَدْعِيهِ عَلَيْهِ ، فَلِرَمِ الْعَبْدُ ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ باشَرَ الْعَقْدَ أَنَّهُ لَهُ . وَإِنْ صَدَقَهُ السَّيِّدُ وَكَذَبَهُ زَيْدٌ ، نَظَرَتِي فِي تَكْذِيبِهِ ، فَإِنْ كَذَبَهُ فِي الْوَكَالَةِ ، حَلَفَ وَبَرَى ، وَلِلسَّيِّدِ فَسَخَّ الْبَيْعِ ، وَاسْتَرْجَاعُ عَبْدِهِ ؛ لِتَعْدِيرِ ثَمَنِهِ ، وَإِنْ صَدَقَهُ فِي الْوَكَالَةِ وَكَذَبَهُ فِي أَنَّكَ مَا اشْتَرَيْتُ نَفْسَكَ لِي ، فَالْقُولُ قُولُ الْعَبْدِ ؛ لَأَنَّ الْوَكِيلَ يُقْبِلُ قُولَهُ فِي التَّصْرِفِ الْمَاذُونِ فِيهِ .

**فصل :** وَإِنْ وَكَلَ عَبْدَهُ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ ، أَوْ امْرَأَهُ فِي طَلاقِ نَفْسِهَا ، صَحَّ . وَإِنْ وَكَلَ الْعَبْدَ فِي إِعْتَاقِ عَبِيدِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي طَلاقِ نِسَائِهِ ، لَمْ يَمْلِكِ الْعَبْدُ إِعْتَاقَ نَفْسِهِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ طَلاقِ نَفْسِهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَنْتَرِفُ بِإِطْلَاقِهِ إِلَى التَّصْرِيفِ فِي غَيْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا ذَلِكُ ، أَخْدَانِ مِنْ عُمُومِ لُقْطِهِ ، كَمَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ فِي الْبَيْعِ ، الْبَيْعُ مِنْ نَفْسِهِ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَإِنْ وَكَلَ غَرِيْبًا لَهُ فِي إِبْرَاءِ نَفْسِهِ ، صَحَّ ؛ لَأَنَّهُ وَكَلَهُ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهُ تَوْكِيلَ الْعَبْدِ فِي إِعْتَاقِ نَفْسِهِ . وَإِنْ وَكَلَهُ / فِي إِبْرَاءِ غُرْمَائِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبْرَأُ نَفْسَهُ ، كَمَا لو وَكَلَهُ فِي حَبْسِ غُرْمَائِهِ ، لَمْ يَمْلِكْ حَبْسَ نَفْسِهِ . وَلَوْ وَكَلَهُ فِي حُصُومَتِهِمْ ، لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فِي حُصُومَةِ نَفْسِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ إِبْرَاءَ نَفْسِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ . وَإِنْ وَكَلَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ فِي إِبْرَاءِ الضَّامِنِ ، فَأَبْرَأَهُ ، صَحَّ . وَلَا يَبْرُأُ الْمَضْمُونُ عَنْهُ . وَإِنْ وَكَلَ الضَّامِنُ فِي إِبْرَاءِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، أَوْ الْكَفِيلُ فِي إِبْرَاءِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ ، فَأَبْرَأَهُ ، صَحَّ ، وَبَرِئَ الْوَكِيلُ بِبَرَاءَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ فَرَغَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا بَرِئَ الْأَصْلُ بَرِئَ الْفَرَغُ بِبَرَاءَتِهِ .

فصل : وإن وَكَلَهُ فِي إِخْرَاجِ صَدَقَةٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَهُوَ مُسْكِنٌ ، أَوْ أُوصَى إِلَيْهِ بِتَفْرِيقِ ثُلَّتِهِ عَلَى قَوْمٍ وَهُوَ مِنْهُمْ ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا وَأُمَرَّهُ بِتَفْرِيقِهِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ شَاءَ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْوَابِ الْبَرِّ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا أُمَرَّهُ بِتَفْرِيقِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِطْلَاقَ لِفَظِ الْمُوْكَلِ يَنْصَرِفُ إِلَى دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ الْأَخْذُ إِذَا تَنَاهَأَهُ عُمُومُ الْلُّفْظِ ، كَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَقْدَمَتْ ، وَلَأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي حَصَلَ بِهِ الْاسْتِحْقَاقُ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ ، وَالْلُّفْظُ مُتَنَاهِلٌ لَهُ ، فَجَازَ لَهُ الْأَخْذُ كَغَيْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَرَائِنِ الْأَخْوَالِ ، فَمَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ فِيهِ أَنَّهُ أَرَادَ الْعُمُومَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْهُ ، وَمَا غَلَبَ أَنَّهُ لَمْ يُرِيدْهُ ، فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ ، وَمَا يَسَاوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ . وَهُلْ لَهُ أَنْ يُعَطِّيهِ لِوَلَدِهِ أَوْ إِلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِنَّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَوْ لَهُمَا ، جَوَازُهُ ؛ لِدُخُولِهِمْ ، فِي عُمُومِ لَفْظِهِ ، وَوُجُودُ الْمَعْنَى الْمُقْتَضَى لِجَوازِ الدُّفْعِ إِلَيْهِمْ . فَأَمَّا مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤْتَهُ غَيْرُ هُوَ لَهُ ، فَيَجُوزُ الدُّفْعُ إِلَيْهِمْ ، كَمَا يَجُوزُ دَفْعُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَيْهِمْ .

٨٤٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَشِرَاءُ الرَّجُلِ بِنْفُسِهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الْطَّفْلِ حَائِرٌ .  
وَكَذَلِكَ شِرَاؤُهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ )

يَعْنِي أَنَّ الْأَبَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي بِنْفُسِهِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ . وَيَبْيَعُ وَلَدُهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حِنْفَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَرَأَدُوا الْجَدْدُ ، فَأَبْاحُوا لَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ رَثْرَثٌ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَعْلُقُ بِالْعَاقِدِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعْلُقَ بِهِ حُكْمَانِ مُتَضَادَّانِ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا وَقَابِلًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجَ<sup>(١)</sup> بِنَسْعَةٍ مِنْ نَفْسِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا يَلِي بِنْفُسِهِ ، فَجَازَ أَنْ يَتَوَلَّ طَرَفَيِ الْعَقْدِ ، كَالْأَبِ يَرْوُجُ ابْنَتَهُ عَبْدَهُ الصَّفَيْرَ ، وَالسَّيِّدِ يَرْوُجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ . وَلَا تُسْلِمُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَعْلُقِ حُقُوقِ الْعَقْدِ بِالْعَاقِدِ لِغَيْرِهِ . فَأَمَّا الْجَدُّ فَلَا لِآيَةٍ لَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ ، عَلَى مَا سَنَدَكُرُهُ فِي

(١) لِعلِ الصَّوابِ : « تَرَوَّجُ » .

مَوْضِعِهِ ، فَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْأَجْنَبِيِّ . وَلَأَنَّ التَّهْمَةَ بَيْنَ الْأَبِ وَوَالِدِهِ مُتَنَفِّيَّةٌ ، إِذْ مِنْ طَبِيعَهِ الشُّفَقَةُ عَلَيْهِ ، وَالْمَيْلُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، وَتُرُكَ حَظُّ نَفْسِهِ لِحَظَّهِ ، فَلَذِلِكَ جَازَ . وَفَارَقَ الْجَدَّ وَالْوَصِيُّ وَالحاكمُ وَأُمِينُهُ ؛ فَإِنَّ التَّهْمَةَ غَيْرُ مُتَنَفِّيَّةٌ فِي حَقِّهِمْ . وَأَمَّا تَوْلِي طَرَفِيِّ الْعَقْدِ ، ١٧٤/٤ فَيَجُوزُ ، بِدَلِيلِ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . وَلَا تُسْلِمُ مَا ذَكَرْهُ فِيمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ / ابْنَةَ عَمِّهِ ، بَلْ يَجُوزُ بِدَلِيلِ أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِابْنَةِ قَارِبَطْ : أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيْيَّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : قَدْ تَزَوَّجُ جُنْتُكَ<sup>(٢)</sup> . (٤) وَإِنْ سَلَمْنَا فَلَانَ<sup>(٤)</sup> التَّهْمَةَ غَيْرُ مُتَنَفِّيَّةٌ ثُمَّ .

#### ٨٤٦ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَمَا فَعَلَ الْوَكِيلُ بَعْدَ فَسْخِ الْمُوْكَلِ أَوْ مَوْتِهِ فَبِاطِلٌ )

وَجَمِلَتْهُ أَنَّ الْوَكَالَةَ عَقْدٌ جَائزٌ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ ، فَلِلْمُوْكَلِ عَزْلٌ وَكِيلَهُ مَتَى شَاءَ ، وَلِلْوَكِيلِ عَزْلٌ نَفْسِهِ ؛ لَأَنَّهُ إِذْنُ فِي التَّصْرِيفِ ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِنْطاَلُهُ ، كَالِّوْ أَذْنَ فِي أَكْلِ طَعَامِهِ . وَبَطَلَ أَيْضًا بِمَوْتِ أَحَدِهَا ، أَيْهُما كَانَ ، وَجُنُونُهُ الْمُطَبِّقِ . وَلَا خِلَافٌ فِي هَذَا كُلُّهُ فِيمَا تَعْلَمُ . فَمَتَى تَصْرِيفُ الْوَكِيلُ بَعْدَ فَسْخِ الْمُوْكَلِ ، أَوْ مَوْتِهِ ، فَهُوَ بِاطِلٌ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ . فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ ، وَلَا مَوْتِ الْمُوْكَلِ ، فَعِنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَاتَانِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى هَذَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . وَمَتَى تَصْرِيفُ ، فَبَيْانُ أَنَّ تَصْرِيفَهُ بَعْدَ عَزْلِهِ ، أَوْ مَوْتِ مُوْكَلِهِ ، فَتَصْرِيفُهُ بِاطِلٌ ؛ لَأَنَّهُ رَفِعَ عَقْدٌ لَا يَقْتَرِنُ لِرِضَى صَاحِبِهِ ، فَلَا يَقْتَرِنُ إِلَيْ عَلِمِهِ ، كَالطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ الْمُوْكَلِ وَعَزْلِهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، لَأَنَّهُ لَوْ أَتَعَزَّلَ قَبْلَ عِلْمِهِ ، كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَتَصَرَّفُ تَصْرِيفَاتٍ فَتَقْعُ بِبَاطِلَةَ ، وَرُبَّمَا باعَ الْجَارِيَةَ فَيَطُوْهَا الْمُشْتَرِيُّ ، أَوِ الطَّعَامَ فِي أُكْلِهِ ، أَوِغَيرَ ذَلِكَ ، فَيَتَصَرَّفُ فِي الْمُشْتَرِيِّ ، وَيَجِبُ ضَمَانُهُ ، وَيَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِيُّ وَالْوَكِيلُ . وَلَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ

(١) فِي مِ : ( لِهِ ) .

(٢) أورده البخاري ، فـ : باب إذا كان الولى هو المخاطب ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٢١ ، وابن سعد ، في الطبقات الكبرى ٨ / ٤٧٢ .

(٣) (٤) فِي بِ : ( وَإِنْ سَلَمْنَا فَلَانَ ) .

بِأَمْرِ الْمُوْكَلِ ، وَلَا يَبْثُثُ حُكْمُ الرُّجُوعِ فِي حَقِّ الْمَأْمُورِ قَبْلَ عِلْمِهِ ، كَالْفَسْخِ . فَعَلِيٌّ  
هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، مَتَى تَصَرَّفَ قَبْلَ الْعِلْمِ ، نَفَذَ تَصَرُّفَهُ . وَعَنْ أَنِّي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ عَزَلَهُ  
الْمُوْكَلُ ، فَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . وَإِنْ عَزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ ، لَمْ يَنْعَزِلْ إِلَّا  
بِحَضْرَةِ الْمُوْكَلِ ؛ لَأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِأَمْرِ الْمُوْكَلِ ، فَلَا يَصْحُ رَدُّ<sup>(١)</sup> أَمْرِهِ بِغَيْرِ حَضُورِهِ ،  
كَالْمُودَعِ فِي رَدِ الْوَدِيعَةِ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ . فَأَمَّا الْفَسْخُ فِيهِ وَجْهَانِ ، كَالْلَّوَائِتَيْنِ . ثُمَّ  
هُمَا مُفْرِقَانِ ؛ فَإِنَّ أَمْرَ الشَّارِعِ يَتَضَامِنُ الْمَعْصِيَةَ بِتَرْكِهِ ، وَلَا يَكُونُ عَاصِيَا مِنْ غَيْرِ  
عِلْمِهِ ، وَهَذَا يَتَضَامِنُ الْعَزْلُ عَنْهُ بِإِبْطَالِ التَّصَرُّفِ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ عَدَمُ الْعِلْمِ .

**فصل :** وَمَتَى خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، مَثَلَ أَنْ يُجَنَّ ، أَوْ يُحَجَّرُ  
عَلَيْهِ لِسَفَهٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَوْتِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ ، فَلَا يُمْلِكُهُ غَيْرُهُ مِنْ  
جَهَتِهِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الشَّرِيكَةِ : إِذَا وَسُوسَ أَحَدُهُمَا ، فَهُوَ مِثْلُ الْعَزْلِ . وَإِنْ حُجَّرَ عَلَى  
الْوَكِيلِ لِفَلْسِ<sup>(٢)</sup> ، فَالْوَكَالَةُ بِحَالِهَا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ . وَإِنْ  
حُجَّرَ عَلَى الْمُوْكَلِ ، وَكَانَتِ الْوَكَالَةُ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ ، بَطَلَتْ ؛ لِانْقِطَاعِ تَصَرُّفِهِ فِي أَعْيَانِ  
مَالِهِ . وَإِنْ كَانَتِ فِي الْحُصُومَةِ ، أَوِ الشَّرَاءِ فِي الدَّمَةِ ، أَوِ الطَّلاقِ ، أَوِ الْخُلُجِ ، أَوِ  
الْقِصَاصِ ، فَالْوَكَالَةُ بِحَالِهَا ؛ لَأَنَّ الْمُوْكَلَ أَهْلٌ لِذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ اِبْتِدَاءً ، فَلَا  
تَنْقِطُ الْاسْتِدَامَةُ . وَإِنْ فَسَقَ الْوَكِيلُ لَمْ يَنْعَزِلْ / ؛ لَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
الْوَكَالَةُ فِيمَا يَتَنَافِيَ الْفِسْقُ ، كَإِلَيْحَابٍ فِي عَقْدِ النَّكَاجِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ أَوْ فِسْقِ  
مُوْكَلِهِ بِحُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ . وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا فِي الْقَبُولِ لِلْمُوْكَلِ ، لَمْ يَنْعَزِلُ  
بِفِسْقِ مُوْكَلِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَنَافِي جَوَازُ قَبُولِهِ . وَهُلْ يَنْعَزِلُ بِفِسْقِ تَنْفِيَهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَإِنْ  
كَانَ وَكِيلًا فِيمَا<sup>(٣)</sup> تُشَرِّطُ فِيهِ الْأَمَانَةُ ، كَوَكِيلٍ وَلِيٍّ التَّبَيِّنِ ، وَوَلِيِّ الْوَقْفِ عَلَى  
الْمَسَاكِينِ ، وَنَحْوُ هَذَا ، اَنْعَزَلَ بِفِسْقِهِ وَفِسْقِ مُوْكَلِهِ بِحُرُوجِهِمَا بِذَلِكَ عَنْ أَهْلِيَّةِ

٤٧٤/٤ ظ

(١) فِي بِ ، مِنْ دَرَدِهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : لِسَفَهٍ .

(٣) فِي بِ : تَسْقُطُ عَنْهُ .

**التصرف** . وإن كان<sup>(٤)</sup> وَكِيلًا لِوَكِيلٍ مَن يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ نَفْسِهِ ، اغْزَلَ بِفِسْقِهِ ؛ لَأَنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ تُوكِيلٌ فَاسِقٌ ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِفِسْقِ مُوكِلٍهُ ؛ لَأَنَّ مُوكِلَهُ وَكِيلٌ لِرَبِّ الْمَالِ ، وَلَا يَنْافِيْهِ الْفِسْقُ ، وَلَا يَبْطِلُ الْوَكَالَةَ بِالثُّومِ وَالسُّكُرِ وَالْإِغْمَاءِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ ، وَلَا يَبْثُثُ عَلَيْهِ وِلَاتِيَّةَ ، إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ الْفِسْقُ بِالسُّكُرِ ، فَيَكُونُ فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا أَسْلَفْنَاهُ .

**فصل :** وَلَا يَبْطِلُ الْوَكَالَةُ بِالْتَّعْدِيِّ فِيمَا وَكَلَ فِيهِ ، مَثَلًا أَنْ يَلْبِسَ الثُّوبَ ، وَيَرْكَبَ الدَّابَّةَ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَبْطِلُ الْوَكَالَةُ ؛ لَأَنَّهَا عَقْدُ أَمَانَةٍ ، فَبَطَّلَتْ<sup>(٥)</sup> بِالْتَّعْدِيِّ كَالْوَدِيعَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ فَقَدْ تَصَرَّفَ يَإِذْنِ مُوكِلِهِ ، فَصَحُّ ، كَمَا لَوْلَمْ يَتَعَدَّ . وَيُفَارِقُ الْوَدِيعَةَ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا أَمَانَةٌ مُجَرَّدَةٌ ، فَنَافَاهَا التَّعْدِيُّ وَالْخِيَانَةُ ، وَالْوَكَالَةُ إِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ تَضَمَّنَتِ الْأَمَانَةَ ، فَإِذَا اتَّفَتِ الْأَمَانَةُ بِالْتَّعْدِيِّ ، بَقَى إِلَازْنُ بِحَالِهِ . فَعَلِيٌّ هَذَا لَوْكَلَهُ فِي بَيْعٍ ثَوْبَ فَلِبِسِهِ ، صَارَ ضَامِنًا . فَإِذَا بَاعَهُ ، صَحَّ بَيْعُهُ ، وَبَرِئَ مِنْ ضَامِنَهُ ؛ لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِيِّ وَضَامِنَهُ . فَإِذَا قَبَضَ الشَّمْنَ ، كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ قَضَاهُ يَإِذْنَ الْمُوَكِلِّ ، وَلَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ . وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا ، وَوَكَلَهُ فِي شَرَاءِ شَيْءٍ ، فَتَعَدَّى فِي الشَّمْنِ ، صَارَ ضَامِنَاللهِ ، فَإِذَا اشْتَرَى بِهِ وَسْلَمَهُ ، زَالَ الضَّامِنُ ، وَقَبَضَهُ لِلْمَبِيعِ قَبْضُ أَمَانَةٍ . وإنْ وُجِدَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ ، فَرَدَ عَلَيْهِ ، أَوْ وَجَدَهُ هُوَ بِمَا اشْتَرَى عَيْبًا ، فَرَدَهُ وَقَبَضَ الشَّمْنَ ، كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ الْمُزِيلَ لِلضَّامِنِ زَالَ ، فَعَادَ مَا زَالَ بِهِ<sup>(٦)</sup> .

**فصل :** وإنْ وَكَلَ امْرَأَهُ فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ أَوْ غِيرِهِ ، ثُمَّ طَلَقَهَا ، لَمْ تَنْفَسِخْ الْوَكَالَةُ ؛ لَأَنَّ زَوَالَ النِّكَاحِ لَا يَمْنَعُ ابْتِداءِ الْوَكَالَةَ ، فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَهَا . وإنْ وَكَلَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، أَوْ بَاعَهُ ، لَمْ يَنْعَزِلْ ؛ لِذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْعَزِلْ ؛ لَأَنَّ تُوكِيلَ عَبْدِهِ لَيْسَ بِتُوكِيلٍ

(٤) فِي الْأَصْلِ : « وَكَلٌ » .

(٥) فِي بِ ، مِنْ : « فَبَطَّلٌ » .

(٦) فِي مِنْ : « عَنْهُ » .

فصل : وإن وَكَلَ مُسْلِمًا كَافِرًا فِيمَا يَصِحُّ تَصْرُفُهُ فِيهِ ، صَحَّ تَوْكِيلُهُ ، سَوَاءً كَانَ ذَمِيًّا ، أَوْ مُسْتَأْمِنًا ، أَوْ حَرَبِيًّا ، أَوْ مُرْتَدًا ؛ لَأَنَّ الْعَدَالَةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الدِّينُ ، كَالْبَيْعُ . وَإِنْ وَكَلَ مُسْلِمًا فَارِثَدَ ، لَمْ يَبْطُلْ وَكَائِنُهُ<sup>(١٠)</sup> ، سَوَاءً لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ أَقَامَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ وَكَائِنَهُ ؛ لَأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَصِحُّ تَصْرُفُهُ لِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ وَكَائِنُهُ ، كَمَا لَوْمَ يَلْحَقُ بَدَارِ الْحَرْبِ ، وَلَأَنَّ الرِّدَّةَ لَا تَمْنَعُ اِبْتِدَاءِ وَكَائِنِهِ فَلَمْ<sup>(١١)</sup> تَمْنَعْ اِسْتِدَامَتَهَا ، كَسَائِرِ الْكُفَّارِ . وَإِنْ اِرْتَدَ الْمُوَكِّلُ ، لَمْ يَبْطُلْ الْوَكَالَةَ فِيمَا لَهُ التَّصْرُفُ فِيهِ ، فَأَمَّا تَوْكِيلُ فِي مَالِهِ ، فَيُبَيَّنُ عَلَى تَصْرُفِهِ نَفْسِهِ ، فَإِنْ قُلْنَا : يَصِحُّ تَصْرُفُهُ . لَمْ يَبْطُلْ تَوْكِيلُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ مَوْقُوفٌ . فَوَكَائِنُهُ مَوْقُوفَةٌ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَبْطُلْ تَصْرُفُهُ . بَطَلَ تَوْكِيلُهُ . وَإِنْ وَكَلَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ ، فَفِيهِ الْوُجُوهُ الْثَّلَاثَةُ أَيْضًا .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : الأصل ، ا .

(٩) فِي م : « أَوْ الشَّرَاءُ » .

(١٠) فِي م : « الْوَكَالَةُ » .

(١١) فِي م : « فَلَا » .

**فصل :** ولو وَكَلَ رَجُلًا فِي نَقْلِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ بَيْعِ عَبْدِهِ ، أَوْ قَبْضِ دَارِهِ مِنْ فُلَانٍ ، فَقَامَتِ الْبَيْنَةُ بِطَلاقِ الزَّوْجَةِ ، وَعِنْقِ الْعَبْدِ ، وَاتِّقَالِ الدَّارِ عَنِ الْمُوَكِّلِ ، بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ ؛ لَا تَهُ زَالَ تَصْرُفُ الْمُوَكِّلِ ، فَرَأَتْ وَكَائِنَهُ .

**فصل :** وَإِنْ تَلَفِتِ الْعَيْنُ التَّى وَكَلَ فِي التَّصْرِيفِ فِيهَا ، بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ ؛ لَا تَهُ مَحْلَهَا ذَهَبَ ، فَذَهَبَتِ الْوَكَالَةُ ، كَمَا لَوْ كَلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِ فَمَا . وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا ، وَوَكَلَهُ فِي الشَّرْاءِ بِهِ ، فَهَلَكَ الدِّينَارُ ، أَوْ ضَاعَ ، أَوْ اسْتَقْرَضَهُ الْوَكِيلُ وَتَصْرِفَ فِيهِ ، بَطَلَتِ الْوَكَالَةُ ، <sup>(١٢)</sup> سَوَاءً وَكَلَهُ <sup>(١٢)</sup> فِي الشَّرْاءِ بَعْيَنِهِ أَوْ مُطْلَقاً ؛ لَا تَهُ إِنْ وَكَلَهُ فِي الشَّرْاءِ بَعْيَنِهِ ، فَقَدْ اسْتَحَالَ الشَّرْاءُ بَعْيَنِهِ بَعْدَ تَلَفِهِ ، فَبَطَلَتِ الْوَكَالَةُ ، وَإِنْ وَكَلَهُ فِي الشَّرْاءِ مُطْلَقاً ، وَنَقَدَ الدِّينَارُ ، بَطَلَتِ أَيْضًا ؛ لَا تَهُ <sup>(١٣)</sup> إِنَّمَا وَكَلَهُ فِي الشَّرْاءِ بِهِ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَنْقُذَهُ ثَمَنَ ذَلِكَ الْبَيْعَ ، إِمَّا قَبْلَ الشَّرْاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَقَدْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ بِتَلَفِهِ ، وَلَا تَهُ <sup>(١٤)</sup> لَوْ صَحَ شَرَاوِهُ ، لِلَّزِيمِ الْمُوَكِّلِ ثَمَنُ <sup>(١٥)</sup> لَمْ يَلْزِمْهُ <sup>(١٥)</sup> ، وَلَا رَضَى بِلَزْرِومِهِ . وَإِذَا اسْتَقْرَضَهُ الْوَكِيلُ ، ثُمَّ عَزَّلَ دِينَارًا عَوْضَهُ ، وَاشْتَرَى بِهِ ، فَهُوَ كَالشَّرْاءِ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ؛ لَا تَهُ الْوَكَالَةُ بَطَلَتْ ، وَالدِّينَارُ الَّذِي <sup>(١٦)</sup> عَزَّلَهُ عِوْضًا لَا يَصِيرُ لِلْمُوَكِّلِ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، فَإِذَا اشْتَرَى لِلْمُوَكِّلِ بِهِ <sup>(١٧)</sup> شَيْئًا وَقَفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكِّلِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَ لِلَّزِيمِ <sup>(١٨)</sup> الثَّمَنُ ، وَإِلَّا لِرَمِ الْوَكِيلِ . وَعَنْهُ يَلْزِمُ الْوَكِيلَ بِكُلِّ حَالٍ . وَقَالَ الْقَاضِي : مَتَى اشْتَرَى بَعْيَنِ مَالِهِ لِغَيْرِهِ شَيْئًا ، فَالشَّرْاءُ باطِلٌ ؛ لَا تَهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرَى بَعْيَنِ مَالِهِ مَا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : مَتَى اشْتَرَى لِغَيْرِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ شَيْئًا <sup>(١٩)</sup> ، صَحَ الشَّرْاءُ لِلْوَكِيلِ ، سَوَاءً اشْتَرَاهُ

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) فِي مَزِيَادَةِ : « إِنْ » .

(١٤) فِي الأَصْلِ : « وَإِنْ » .

(١٥-١٥) فِي : « مَنْ لَمْ يَلْزِمْهُ » .

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) سقط من : أ ، ب .

(١٨) فِي م : « وَلِرَمِ » .

(١٩) سقط من : الأصل .

يُعَنِّي المَالُ أَوْ فِي الدُّمَةِ ؛ لَأَنَّهُ اشْتَرَى لَهُ مَا لَمْ يُوذَنْ لَهُ فِي شِرَائِهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَاهُ فِي الدُّمَةِ .

فصل : نَقْلَ الْأَثْرُمُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى آخَرِ دَرَاهِمٍ ، قَالَ لَهُ : إِذَا أَمْكَنْتَكَ قَضَاؤُهَا فَادْفَعْهَا إِلَى فَلَانِ . وَغَابَ صَاحِبُ الْحَقِّ ، وَلَمْ يُوصَى إِلَى هَذَا الذِّي أَذْنَ لَهُ فِي الْقَبْضِ ، لَكِنْ جَعَلَهُ وَكِيلًا ، وَتَمَكَّنَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ مِنَ الْقَضَاءِ ، فَخَافَ إِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَ الْمُوْكَلُ قَدْ مَاتَ ، وَيَخَافُ التَّبِعَةَ مِنَ الْوَرَثَةِ . فَقَالَ : لَا يُعَجِّبُنِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ لَعْلَهُ قَدْ مَاتَ ، لَكِنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْوَرَثَةِ ، وَيَبْرُأُ إِلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ . هَذَا ١٧٥/٤ ظ

ذَكْرَهُ أَحْمَدُ عَلَى طَرِيقِ النَّظَرِ لِلْغَرِيرِ ، تَحْوِفًا مِنَ التَّبِعَةِ مِنَ الْوَرَثَةِ إِنْ كَانَ مَوْرُوثُهُمْ قَدْ مَاتَ ، فَانْعَزَلَ وَكِيلُهُ وَصَارَ الْحَقُّ لَهُمْ ، فَيُرِجِّعُونَ عَلَى الدَّافِعِ إِلَى الْوَكِيلِ . فَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، فَلَلْوَكِيلِ الْمُطَالَةُ ، وَلِلآخِرِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَدْ نَصَّ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ : إِذَا وَكَلَهُ فِي الْحَدِّ وَغَابَ ، اسْتُوفَاهُ الْوَكِيلُ . وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا ؛ لِكُونِهِ يُدْرِأُ بِالشُّبُهَاتِ ، لَكِنْ هَذَا احْتِيَاطٌ حَسَنٌ ، وَتَبِيرَةٌ لِلْغَرِيرِ<sup>(٢٠)</sup> ظَاهِرًا وَبِاطِنًا ، وَإِرَالَةٌ لِلتَّبِعَةِ عَنْهُ . وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ انْعَزَلَ بِمَوْتِ الْمُوْكَلِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ ؛ لَأَنَّهُ اخْتَارَ أَنْ لَا يَدْفَعَ إِلَى الْوَكِيلِ تَحْوِفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُوْكَلُ قَدْ مَاتَ ، فَاتَّقَلَ إِلَى الْوَرَثَةِ . وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَ هَذَا لَعْلًا يَكُونَ القاضِي مِمَّنْ يَرَى أَنَّ الْوَكِيلَ يَنْعَزِلُ بِالْمَوْتِ ، فَيُخْكِمُ عَلَيْهِ بِأَنْعَزَالِهِ<sup>(٢١)</sup> . وَفِيهَا ذَلِيلٌ عَلَى جَوَارِ تَرَاجِحِ الْقُبُولِ عَنِ الْإِيجَابِ ؛ لَأَنَّهُ وَكَلَهُ فِي قَبْضِ<sup>(٢٢)</sup> الْحَقِّ وَلَمْ يَعْلَمْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَيَقْبَلُ . وَفِيهَا ذَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّوْكِيلِ بِغَيْرِ لَفْظِ التَّوْكِيلِ . وَقَدْ نَقَلَ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ :

يَقُولُ : قَدْ وَكَلْتُكَ . وَهَذَا سَهُونٌ مِنَ النَّاقِلِ . وَقَدْ نَقَدَمْ بِعَثْرَبِي . لَيْسَ<sup>(٢٣)</sup> بِشَيْءٍ<sup>(٢٤)</sup> حَتَّى يَقُولَ :

(٢٠) فِي بِ : « الغَرِيم » .

(٢١) فِي ا ، ب ، م : « بِالْعَزْلِ بِهِ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « بَعْض » .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « وَلَيْسَ » .

(٢٤) فِي ا ، ب ، م : « شَيْءٌ » .

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ التَّوْكِيلِ بِغَيْرِ لُفْظِ التَّوْكِيلِ ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ<sup>(٢٥)</sup> الجَمَاعَةُ .

٨٤٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَإِذَا وَكَلَهُ فِي طَلاقِ زَوْجِهِ ، فَهُوَ فِي يَدِهِ حَتَّى يَفْسَحَ أَوْ يَطَأُ )

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَكَالَةَ إِذَا وَقَعَتْ مُطْلَقاً غَيْرَ مُؤْتَدَةً ، مَلِكُ التَّصْرُفِ أَبْدَا ، مَا لَمْ تَفْسِخْ الْوَكَالَةُ ، وَفَسَخَ الْوَكَالَةُ أَنْ يَقُولَ : فَسَخَتِ الْوَكَالَةُ ، أَوْ أَبْطَلَتِهَا ، أَوْ تَقْضِيَتِهَا ، أَوْ عَزَّلَتِهَا ، أَوْ صَرَفَتِهَا عَنْهَا ، وَأَرْتَلَتِهَا عَنْهَا . أَوْ يَنْهَا عَنْ فِعْلِ مَا أَمْرَهُ بِهِ أَوْ وَكَلَهُ فِيهِ ، وَمَا أَشْبَهُهُ هَذَا مِنَ الْأَفْلَاطِ الْمُقْتَضِيَةِ عَزْلَهُ أَوْ<sup>(١)</sup> الْمُوْدَدَيَةِ<sup>(٢)</sup> مَعْنَاهُ ، أَوْ يَعْوِلُ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ ، أَوْ يُوجَدُ مَا يَقْتَضِي فَسَخَهَا حُكْمًا ، عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا ، أَوْ يَرْوَلُ مِلْكُهُ عَمَّا قَدْ وَكَلَهُ فِي التَّصْرُفِ فِيهِ ، أَوْ يُوجَدُ مَا يَدْلُلُ عَلَى الرُّجُوعِ عَنْ<sup>(٣)</sup> الْوَكَالَةِ . إِذَا وَكَلَهُ فِي طَلاقِ امْرَأَتِهِ ، ثُمَّ وَطَعَهَا ، افْسَخَتِ الْوَكَالَةُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يَدْلُلُ عَلَى رَغْبَتِهِ فِيهَا ، وَاحْتِيَارِهِ إِمْسَاكَهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ<sup>(٤)</sup> وَطَعَهَا بَعْدَ طَلاقِهَا طَلاقًا رَجْعِيًّا ، كَانَ ارْتِجَاعًا لَهَا ، فَإِذَا افْتَضَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ طَلاقِهَا ، فَلَأَنَّ يَقْتَضِي اسْتِبْقاءَهَا عَلَى نِكَاحِهِ<sup>(٥)</sup> وَمَنْعَ طَلاقِهَا أَوْلَى . وَإِنْ باشَرَهَا دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ قَبَلَهَا ، أَوْ فَعَلَ بِهَا مَا يَعْرُمُ عَلَى غَيْرِ الرَّوْجُوكِ ، فَهُلْ تَفْسِخُ الْوَكَالَةَ فِي الطَّلاقِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ فِي حُصُولِ الرَّجْعَةِ بِهِ . وَإِنْ وَكَلَهُ فِي يَبْعَثِ عَبْدٍ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، أَوْ بَاعَهُ بَيْعًا صَحِيحًا ، أَوْ كَائِبَهُ ، أَوْ دَبَرَهُ ، افْسَخَتِ الْوَكَالَةُ ؛ لَأَنَّهُ يَرْوَلُ مِلْكِهِ لَا يَقْنَعُ لِهِ إِذْنُ فِي التَّصْرُفِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَفِي الْكِتَابَةِ وَالتَّدْبِيرِ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ لَمْ يَقْعُدْ مَحْلًا لِلْبَيْعِ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، تَصْرُفُهُ

(٢٥) فِي ا، م : « نَقل » .

(١) سقط من ا، ب، م .

(٢) فِي ب زِيَادَةٍ : « إِلَى » .

(٣) فِي ب : « فِي » .

(٤) فِي م : « إِنْ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « نِكَاحَهَا » .

فيه بذلك يدل على أنه قصد الرجوع عن بيته . وإن باعه بيعاً فاسداً لم يبطل الوكالة ؛ لأن ملكه في العبد لم يزول . ذكرة ابن المنذر .

٨٤٨ - مسألة ؛ قال : ( ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره ، كان الأمر مخيراً في قبول الشراء ، فإن لم يقبل ، لزم الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ، فيبطل الشراء )

وجملته أن الوكيل في الشراء إذا خالف موكله ، فاشترى غير ما وكل في شرائه ، مثل أن يوكله في شراء عبد فيشتري جارية ، لم يحل من أن يكون اشتراه في ذاته أو بغيره المال ، فإن كان اشتراه في ذاته ، ثم / تقد ثمنه ، فالشراء صحيح ؛ لأن إثما اشتري بغيره في ذاته ، وليس ذلك ملكاً الغير . وقال أصحاب الشافعى : لا يصح ، في أحد الوجهين ؛ لأن عقده على أنه للموكل ، ولم يأذن فيه ، فلم يصح ، كلو اشتري بغيره ماله . ولنا ، أنه لم يتصرف في ملك غيره ، فصح ، كلو لم ينوه لغيره . إذا ثبت هذا ، فعن أحمد روايتان ؛ أحدهما ، الشراء لازم للمشتري . وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعى ؛ لأن اشتري في ذاته بغير إذن غيره ، فكان الشراء له ، كلو لم ينوه غيره . والرواية الثانية ، يقف على إجازة الموكل ، فإن أجازه لزمه ؛ لأن اشتري له وقد أجازه ، فلزمته ، كلو اشتري بإذنه ، وإن لم يجزه لزم الوكيل ؛ لأن لا يجوز أن يلزم الموكل ، لأن لم يأذن في شرائه ، ولزم الوكيل ؛ لأن الشراء صدر منه ، ولم يثبت لغيره ، فثبتت في حقه ، كلو اشتراه لنفسه . وهكذا الحكم في كل من اشتري شيئاً في ذاته لغيره بغير إذنه ، سواء كان وكيلًا للذى قصد الشراء له ، أو لم يكن وكيلًا له . فاما إن اشتري بغير بعين المال ، مثل أن يقول : يعني الحرارة بهذه الدنانير . أو باع مال غيره بغير إذنه ، فالصحيح في المذهب أن البيع باطل . وهو مذهب الشافعى . وفيه رواية أخرى أنه صحيح ، ووقف على إجازة المالك ، فإن لم يجزه بطل ، وإن أجازه صحيح ؛ لحديث

عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ ، أَنَّهُ بَاعَ مَا لَمْ يُوذَنْ لَهُ فِي بَيْعِهِ ، فَأَفْرَأَهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَعَاهُ<sup>(١)</sup> ،  
وَلَا إِنَّهُ تَصَرَّفَ لِهِ بِخَيْرٍ ، فَصَحَّ ، وَوَقَفَ عَلَى الإِجَازَةِ ، كَالْوَصِيَّةِ بِالزَّائِدِ عَلَى الثُّلُثِ .  
وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، أَنَّهُ عَقَدَ عَلَى مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ بَاعَ  
مَالَ الصَّبِيِّ الْمَرَاهِقِ ، ثُمَّ بَاعَ ، فَأَجَازَهُ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامَ : « لَا  
تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ »<sup>(٢)</sup> . يَعْنِي مَا لَا<sup>(٣)</sup> تَمْلِكُ . وَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ  
وَكِيلًا مُطْلَقًا ، بَدَلِيلُ أَنَّهُ بَاعَ وَسَلَّمَ الْمَبِيعَ وَأَنْخَذَ ثَمَنَهُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ جَائزًا مِنْ لَمْ يُوذَنْ لَهُ  
فِيهِ اتِّفَاقًا . وَمَتِي حَكَمْنَا بِيُطْلَانِ الْبَيْعِ ، فَاعْتَرَفَ لِهِ الْعَاقدُ مَعَهُ بِيُطْلَانِ الْبَيْعِ ، أَوْ ثَبَّتَ  
ذَلِكَ بِيَسِينَةٍ ، فَعَلِيهِ رَدُّ مَا أَنْخَذَهُ ، وَإِنَّ لَمْ يَعْتَرِفْ بِذَلِكَ ، وَلَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ ، حَلَفَ الْعَاقدُ ،  
وَلَمْ يَلْزِمْهُ رَدُّ شَيْءٍ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ (٤) تَصَرُّفَ الْإِنْسَانَ لِنَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدُّ عَلَى غَيْرِهِ  
فِيمَا يُيَطْلِعُ عَقْدَهُ . وَإِنْ أَدْعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَالقولُ قُولُ الْمُشَتَّرِي ؛  
لَمَّا ذَكَرَنَا . وَلَوْ قَالَ الْمُشَتَّرِي : إِنَّكَ بَعْثَتَ مَالَ غَيْرِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ ذَلِكَ .  
وَقَالَ : بَلْ بَعْثَتِ مِلْكِيِّ . أَوْ (٥) قَالَ : بَعْثَ<sup>(٦)</sup> مَالَ مُوَكَّلِي بِإِذْنِهِ . فَالقولُ قُولُهُ أَيْضًا . وَإِنْ  
أَنْقَقَ الْبَائِعُ وَالْمُشَتَّرِي عَلَى مَا يُيَطْلِعُ الْبَيْعِ ، وَقَالَ الْمُوَكَّلُ : بَلِ الْبَيْعُ صَحِيقٌ . فَالقولُ قُولُهُ  
مَعَ يَمِينِهِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ رَدُّ مَا أَنْخَذَهُ مِنَ الْعَوْضِ .

فصل : وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَ لِهِ امْرَأَةً ، فَتَزَوَّجَ لَهُ غَيْرَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ،  
٤/١٧٦ ظَفَالْعَقْدُ فَاسِدٌ بِكُلِّ حَالٍ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ . وَهُوَ مَذَهِبُ / الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ مِنْ شُرُطِ  
صِحَّةِ النِّكَاحِ ذِكْرُ الزَّوْجِ ، فَإِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ يَقُعْ لَهُ وَلَا لِلْوَكِيلِ ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ  
أَعْيَانُ الرَّوْجِيْنِ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ بُجُورُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الْمُشَتَّرِي لَهُ ،  
فَأَفْتَرَقَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يَصِحُّ النِّكَاحُ ، وَيَقْفُ عَلَى إِجَازَةِ الْمُتَزَوَّجِ لَهُ ، فَإِنْ أَجَازَهُ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ٦ / ٢٩٥ .

(٢) فِي مَ : « لَمْ » .

(٣-٣) فِي بَ : « تَصَرُّفَهُ » .

(٤-٤) سَقْطُهُ مِنَ الْأَصْلِ .

صَحَّ ، وَإِلَّا بَطَلَ . وَهَذَا مَذْهُبُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَالْقُولُ فِيهِ كَالْقُولُ فِي الْبَيْعِ ، عَلَى مَا تَقْدَمَ .

**فصل :** قال القاضى : إذا قال لـ**رَجُلٍ** : اشتري لي <sup>(٥)</sup> يَدْنِى عَلَيْكَ طَعَامًا . لم يَصُحَّ . ولو قال : استخلف <sup>(٦)</sup> لى أَلْفًا مِنْ مَالِكٍ فِي كُرْ <sup>(٧)</sup> طَعَامٍ . فَفَعَلَ ، لَمْ يَصُحَّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِي إِلَّا نَسْأَلُ بِمَا لِهِ مَا يَمْلِكُهُ غَيْرُهُ . وإن قال : اشتري لي فِي ذِمَّتِكَ . أو قال : استخلف <sup>(٨)</sup> لى أَلْفًا فِي كُرْ طَعَامٍ <sup>(٩)</sup> ، وَاقْضِ الشَّمَنَ عَنِّي مِنْ مَالِكٍ ، أَوْ مِنْ الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ . صَحَّ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ حَصَلَ الشَّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ وَالثَّمَنُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا قَضَاهُ مِنْ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ ، فَقَدْ دَفَعَ الدَّيْنَ إِلَى مَنْ أَمْرَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ ، وإن قَضَاهُ مِنْ مَالِهِ عَنْ دِينِ السَّلَفِ الَّذِي عَلَيْهِ ، صَارَ قَرْضًا عَلَيْهِ .

**فصل :** ولا يَمْلِكُ الْوَكِيلُ مِنَ التَّصْرُفِ إِلَّا مَا يَقْتَضِيهِ إِذْنُ مُوَكِّلِهِ ، مِنْ جِهَةِ النُّطْقِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ ؛ لَأَنَّ تَصْرُفَهُ بِإِذْنِ ، فَالْحَتَّاصُ بِمَا أَذْنَ فِيهِ ، وَإِلَذْنٍ يُعْرَفُ بِالنُّطْقِ تَارَةً وَبِالْعُرْفِ أُخْرَى . ولو وَكَلَ رَجُلٌ فِي التَّصْرُفِ فِي زَمْنٍ مُقَدَّدٍ ، لَمْ يَمْلِكْ التَّصْرُفَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَتَنَوَّلْهُ إِذْنُهُ نُطْقاً <sup>(١٠)</sup> وَلَا عُرْفًا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يُؤْثِرُ التَّصْرُفَ فِي زَمْنِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَهَذَا مَا عَنِّيَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادَتِهِ وَقُطْنًا ، لَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنْهُ . فلو قال له : يَعُثُّ ثُوِي عَدًا . لم يَجُزْ بَيْعُهُ الْيَوْمَ وَلَا بَعْدَ غَدِ . وإن عَيَّنَ لَهُ الْمَكَانُ ، وَكَانَ يَتَعَلَّقُ بِهِ عَرَضٌ ، مُثْلِ أَنْ يَأْمُرَهُ بَيْعُ ثُوِيَّهُ فِي سُوقٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ السُّوقُ مَعْرُوفًا بِجَوْدَةِ التَّقْدِ ، أَوْ كَثْرَةِ الشَّمَنِ ، أَوْ حِلَّهُ ، أَوْ بِصَلَاحِ أَهْلِهِ ، أَوْ بِمَوَدَّةِ بَيْنِ الْمُوَكِّلِ وَبَيْنِهِمْ ، تَقْدِيدُ إِذْنِهِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ نَصَّ عَلَى أَمْرِهِ فِي عَرَضٍ ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْوِيَّهُ . وإن كان هو وغَيْرُه سَوَاءٌ فِي الْعَرَضِ ، لَمْ يَتَقْدِدْ إِذْنُهُ بِهِ ، وَجَازَ لَهُ الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ ؛ لِمُسَاوَاتِهِ

(٥) سقط من : م .

(٦) فِي م : « تَسْلِف » .

(٧) الْكَرُ : أَرْبَعُونَ إِرْدِبًا .

(٨-٨) سقط من : ب . نَقلَ نَظَرًا .

(٩) فِي م : « مَطْلَقاً » .

المنصوص عليه في الغرض ، فكان تنصيصه على أحد هما إذن في الآخر ، كاللو استأجرَ أو استئجار أرضاً لزراعة شيء ، كان إذنًا في زراعة مثيله وما<sup>(١٠)</sup> ذونه ، ولو أكثرى<sup>(١١)</sup> عقارًا كان له أن يُسكنه مثله ، ولو نذر صلاة أو اعتكافاً في مسجد ، جائز الاعتكاف والصلاحة في غيره . وسواء قدر له الشأن أو لم يقدّره .<sup>(١٢)</sup> وإن عين له المشتري ، فقال : بعه فلاناً . لم يملك بيعه لغيره ، بغير خلاف علمناه ، سواء قدر له الشأن أو لم يقدّره<sup>(١٣)</sup> ، لأنّه قد يكون له غرض في تملّكه إياه دون غيره ، إلا أن يعلم الوكيل بغيرته أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري .

**فصل :** وإن وكله في عقْدِ فاسِدٍ ، لم يملكُه ، لأنَّ الله تعالى لم يأذن فيه ، وإنَّ المُوكِلَ لا يملكُه ، فالوَكِيلُ أولى . ولا يملكُ الصَّحِيحَ ، لأنَّ المُوكِلَ لم يأذن فيه .<sup>١٧٧/٤</sup> وهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : يملكُ الصَّحِيحَ ، لأنَّه إذا أذن / في الفاسِدِ ، فالصَّحِيحُ أولى . ولنا ، أنَّه أذنَ له في مُحرَّم ، فلم يملك الحالَ بهذا الإذن ، كاللو أذنَ في شراءِ خمْرٍ وخنزيرٍ ، لم يملك شراءَ الخيل والغنم .

**فصل :** وإن وكله في بَيْعٍ عَبِيدٍ أو حَيَوانٍ أو عَقَارٍ ونحوه ، أو شرائه ، لم يملك العقد على بعضه ؛ لأنَّ التَّوْكِيلَ تَنَاؤلَ جَمِيعَه ، وفي التَّبييضِ إضرارٌ بالمُوكِلِ وَشُقُصٌ يُمْلِكُه ، ولم يأذن له<sup>(١٤)</sup> فيه . وإن وكله في بَيْعٍ عَبِيدٍ أو شرائهم ، ملك العقد عليهم<sup>(١٥)</sup> جُمْلَةً ، وواحدًا<sup>(١٦)</sup> واحدًا ، لأنَّ الإذنَ يتَنَاؤلُ العقدَ عليهم جُمْلَةً ، والعُرُوفُ في بَيْعِهم وشرائهم العقدُ على واحدٍ واحدٍ ، ولا ضَرَرٌ في جَمِيعِهم ولا إِفْرَادِهم . وإن قال : اشتَرِ لي عَبِيدًا صَفْقةً واحِدَةً ، أو واحِدًا واحِدًا ، أو بِعْهُم . لم تَجُزْ مُخالَفَتُه ؛ لأنَّ تنصيصه على

(١٠) فِي مِنْ : « فَمَا ». .

(١١) فِي مِنْ : « اشترى ». .

(١٢-١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٤-١٤) فِي ا ، ب ، م : « جُمْلَةً واحِدَةً واحِدًا واحِدًا ». .

ذلك يدل على غرضه فيه ، فلم يتناول إذنه سواه . وإن قال : اشتري لي عبدين صفة . فاشترى عبدين لاثنين مشتركين بينهما ، من وكيلهما ، أو من أحد هما بأذن الآخر ، جاز . وإن كان لكل واحد منها عبد مفرد ، فاشتراهما من المالكين ، بأن أوجب له البيع فيما ، وقيل ذلك منها بلفظ واحد ، فقال القاضي : لا يلزم الموكل . وهو مذهب الشافعى ؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان . ويحتمل أن يلزم ؛ لأن القبول هو الشراء ، وهو متعدد ، والعرض لا يختلف . وإن اشتراهما من وكيلهما ، وعيّن ثمن كل واحد منها ، مثل أن يقول : بعثت<sup>(١٥)</sup> هذين العبددين ، هذا بمائة وهذا بمائتين . فقال : قبلت . احتمل أيضًا وجهين . وإن لم يعيّن ثمن كل واحد منها ، لم يصح البيع في أحد الوجهين ؛ لأن ثمن كل واحد منها مجهول . ويحتمل أن يصح ويفسّط الثمن على قدر قيمتهما .

**فصل :** فإن دفع إليه دراهم ، وقال : اشتري لي بهذه عبدا . كان له أن يشتريه بعيّنها ، وفي الذمة ؛ لأن الشراء يقع على هذين الوجهين ، فإذا أطلق الوكالة ، كان له فعل ما شاء منها . وإن قال : اشتري بعيّنها . فاشتراه في ذمته ، ثم تقدّها ، لم يلزم الموكل ؛ لأنه إذا تعين الثمن ، انفسح العقد بتلفه ، أو كونه مخصوصا ، ولم يلزم ثمن في ذمته ، وهذا غرض للموكل ، فلم يجرز مخالفته ، ويقع الشراء للوكيلا . وهل يقف على إجازة الموكل ؟ على روایتين . وإن قال : اشتري لي في ذمتك ، وأنقض هذه الدراريم ثمنا . فاشتراه بعيّنها ، فقال أصحابنا : يلزم الموكل ؛ لأنه إذن له في عقد يلزم به الثمن مع بقاء الدراريم وتلفها ، فكان إذنًا في عقد<sup>(١٦)</sup> لا يلزمه الثمن إلا مع بقائها . ويحتمل أن لا يصح ؛ لأنه قد يكون له غرض في الشراء بغير عيّنها ، لكنها فيها شبّهة لا يجب أن يشتري بها ، أو يجب وقوع العقد على وجيه لا ينسحب بتلفها ، ولا يبطل بشربها ، وهذا غرض صحيح ، فلا يجوز تقويتها عليه ، كما لم يجرز تقويت غرضه في الصورة

(١٥) في الأصل زيادة : « ثمن » .

(١٦) في « عبد » .

**الأولى** . ومذهب الشافعى في هذا كله كنحو ما ذكرناه .

١٧٧٤ ظ فصل : وإن عين له الشراء بنقدي أو حالاً ، لم تجز مخالفته . وإن أذن له / في النسبيّة والبيع بأى نقد شاء ، جاز . وإن أطلق ، لم يبع إلا حالاً بنقدي البلد ؛ لأن الأصل في البيع الحلو ، وإطلاق النقدي يتصرّف إلى نقدي البلد ، وهذا لو باع عبده بعشرة دراهم وأطلق ، حمل على الحلو بنقدي البلد . وإن كان في البلد تقدان ، باع بأغلبِهما ، فإن تساويا ، باع بما شاء منهما . وهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة وصاحبه : له البيع شاء ؛ لأنّه معناه فأشبه الحال . ويتخرّج لنا <sup>(١٧)</sup> مثل ذلك <sup>(١٧)</sup> بناء على الرواية في المضارب ، وقد ذكرناها . والأول أولى ؛ لأنّه لو أطلق البيع حمل على الحلو ، فكذلك إذا أطلق الوكالة فيه ، ولا تسلّم تساوى العادة فيما ، فإن بيّع الحال أكثر ، ويفارق المضاربة لوجهين ؛ أحدهما ، أن المقصود من المضاربة الربح ، لا دفع الحاجة بالشمن في الحال ، وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة ناجزة ثفوّث بتأخير الشمن . والثاني ، أن استيفاء الشمن في المضاربة على المضارب ، فيعود ضرر التأخير في التفاصي عليه ، وهو هنا بخلافه ، فلا يرضى به الموكّل ، ولا ضرر في توئي الشمن <sup>(١٨)</sup> على المضارب ، لأنّه يُحسب من الربح ، لكن الربح وقاية لرأس المال ، وهو هنا يعود على الموكّل ، فانقطع الإلتحاق .

فصل : إذا وَكَلَهُ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ نَسَبِيَّةً ، فباعها نقدياً بدوين ثمنها نسيبة ، أو بدون ما عينه له ، لم ينفذ بيّعه ؛ لأنّه مخالف لموكله ، لأنّه رضى بشمن النسبيّة دون النقدي . وإن باعها نقدياً بما تساوى نسيبة ، أو عين له ثمنها فباعها به نقدياً ، فقال القاضي : يصبح ؛ لأنّه زاده خيرا ، فكان مأذوناً فيه عرفاً ، فأشبه ما لو وَكَلَهُ فِي بَيْعِهَا بعشرة فباعها بأكثر منها . ويختتم أن ينظر فيه ، فإن لم يكن له غرض في النسبيّة صحّ ، وإن كان فيها

(١٧) في ١ ، ب : « مثله » .

(١٨) توئي الشمن : هلاكه .

غَرَضٌ ، نحوَ أَنْ يَكُونَ الشَّمَنُ مِمَّا يُسْتَضِرُ بِحَفْظِهِ فِي الْحَالِ ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ التَّلْفِ أَوِ الْمُتَعَلِّبِينَ ، أَوْ يَتَعَيَّرُ عَنْ حَالِهِ إِلَى وَقْتِ الْحُلُولِ ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْحُلُولِ<sup>(١٩)</sup> لَا يَتَنَاهُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ فِي الْمَصْلَحةِ ، كَالْمَنْطُوقُ أَوْ أَكْثَرُ ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ ثَابِتًا بِطَرْيقِ التَّنْبِيَةِ أَوِ الْمُمَاثَلَةِ ، وَمَتِي كَانَ فِي الْمَنْطُوقِ بِهِ غَرَضٌ مُخْتَصٌ بِهِ لَمْ يَجُزْ تَقْوِيَتُهُ ، وَلَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي غَيْرِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي نَحْوَ هَذَا مَوْضِعَ آخَرَ .

**فصل :** وَإِنْ وَكَلَهُ فِي الشَّرَاءِ بِشَمَنْ نَقْدًا ، فَاشْتَرَاهُ تَسِيَّةً بِأَكْثَرِ مِنْ شَمَنَ النَّقْدِ ، لَمْ يَقْعُدْ لِلْمُوَكِّلِ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ تَسِيَّةً بِشَمَنِهِ نَقْدًا ، أَوْ بِمَا عَيْنَهُ لَهُ ، فَهُوَ كَالَّتِي قَبْلَهَا . وَيَصُحُّ لِلْمُوَكِّلِ فِي قَوْلِ الْقَاضِي . وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ ، نَحْوَ أَنْ يَسْتَضِرُ بِبَقَاءِ الشَّمَنِ مَعَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، لَمْ يَجُزْ ، كَقَوْلِنَا فِي التَّى قَبْلَهَا . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّ فِي صِحَّةِ الشَّرَاءِ وَجْهَانِ .

**فصل :** وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِدُونِ شَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ دُونَ مَا قَدَرَهُ لَهُ ، وَلَا يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنْ شَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ أَكْثَرَ مَا قَدَرَ لَهُ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفُ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : إِذَا أَطْلَقَ الْوَكَالَةَ فِي الْبَيْعِ ، فَلَهُ الْبَيْعُ بِأَيِّ شَمَنٍ كَانَ ؛ لَأَنَّ لَفْظَهُ فِي الإِذْنِ مُطْلَقٌ ، فَيُجِبُ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَوْكِيلٌ مُطْلَقٌ فِي عَقْدِ مُعَاوَضَةٍ ، فَاقْتَضَى شَمَنَ الْمِثْلِ ، كَالشَّرَاءِ ، فَإِنَّهُ وَاقِعٌ عَلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ<sup>(٢٠)</sup> يَتَقْضِيُ بالشَّرَاءِ . فَإِنْ باعَ بِأَقْلَمِ مِنْ شَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ مَمَّا لَا يَتَعَابِنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ باعَ بِدُونِ مَا قَدَرَ<sup>(٢١)</sup> لَهُ ، أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ دُونَ الشَّرَاءِ ، وَيَضْمَنُ الْوَكِيلَ التَّفْصِيرَ ؛ لَأَنَّ مَنْ صَعَّ بِيَعْ بِشَمَنِ الْمِثْلِ ، صَحٌّ بِدُونِهِ ، كَالْمَرِيضِ . فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا ،

(١٩) فِي ١ ، ب : « الإِذْن » .

(٢٠) فِي ب : « ذَكْرُوهُ » خَطَا .

(٢١) فِي ١ ، ب ، م : « قَدْرَهُ » .

وعلى الوكيل ضمان النقص ، وفي قدره وجهان ؛ أحدهما ، ما بين ثمن المثل وما باعه<sup>(٢٢)</sup> به . والثاني ، ما بين ما يتغابن الناس به ، وما لا يتغابن الناس به ؛ لأنَّ ما يتغابنُ الناس به يصحُّ بيعه ولا ضمان عليه . والأول أقىء ؛ لأنَّه لم يؤذن للوكيل في هذا البيع ، فأشبَّه بيع الأجنبي . ولو أذن له في البيع ، لم يكن عليه ضمان ، فأشبَّه الشراء . وكل تصرُّف كان الوكيل مخالفًا فيه لموكله ، فحكمُه فيه حكم تصرُّف الأجنبي ، على ما ذكر<sup>(٢٣)</sup> في موضعه إن شاء الله . وأمَّا ما يتغابن الناس به عادةً ، فمعفو عنه إذا لم يكن الموكِّل قدَّر له الثمن ؛ لأنَّ ما يتغابن الناس به يُعدُّ ثمن<sup>(٢٤)</sup> المثل ، ولا يمكن التحرُّز عنه . ولو حضرَ من يزيد على ثمن المثل ، لم يجز أن يبيع بثمن المثل ؛ لأنَّ عليه الاحتياط وطلب الحظ لموكله . وإن باع بثمن المثل ، فحضرَ من يزيد في مدةِ الخيار ، لم يلزمُه فسخ العقد ، في الصحيح ؛ لأنَّ الزيادة ممنوعة منها ، منهُ عنها ، فلا يلزم الرجوع إليها ، لأنَّ المزاد قد لا يثبت على الزيادة ، فلا يلزم الفسخ بالشك . وبختَمل أن يلزم ذلك ؛ لأنَّها زيادة في الثمن أمْكَن تحصيلها ، فأشبَّه مالو جاء<sup>(٢٥)</sup> به قبل البيع ، والنَّهي يتوجَّه إلى الذي زاد لا إلى الوكيل ، فأشبَّه من جاءته الزيادة قبل البيع وبعد<sup>(٢٦)</sup> الانفاق عليه .

فصل : ومن وَكَلَ في بَيْع عَبْد بِمَايَه ، فباعه بأكْثَرَ منها ، صَحَّ ، سواء كانت الزيادة كَبِيرَه أو قَلِيلَه ؛ لأنَّه باع بالماذون فيه وزاد زِيادةً تفعُّه ولا تضرُّه ، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن المأمور به ، أو من غير جنسه ، مثل أن يأذن في بيعه بمائة درهم ، فيبيعه بمائة درهم ودينار أو ثواب . وقال أصحاب<sup>(٢٧)</sup> الشافعى : لا يصحُّ بيعه بمائة ونوب ، في

(٢٢) في ب : « باع » .

(٢٣) في الأصل ، ا ، م : « ذكر » .

(٢٤) في ب : « بثمن » .

(٢٥) في م : « أجاز » .

(٢٦) في ا ، ب : « بعد » بدون الواو .

(٢٧) في م زيادة : « غير » خطأ .

أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ (٢٨) جِنْسِ الْأَثْمَانِ<sup>(٢٩)</sup> . وَلَنَا ، أَنَّهَا زِيَادَةٌ تَنْفَعُهُ لَا تَضُرُّهُ ، أَشْبَهُهُ مَالُو بَاعُهُ بِمَائَةٍ وَدِينَارٍ ، وَلَأَنَّ الْإِذْنَ فِي بَيْعِهِ بِمَائَةٍ ، إِذْنٌ فِي بَيْعِهِ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهَا عُرْفًا ، لَأَنَّ مَنْ رَضِيَ بِمَائَةٍ لَا يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا ثُوبٌ يَنْفَعُهُ لَا يَضُرُّهُ . وَإِنْ بَاعَهُ بِمَائَةٍ دِينَارٍ ، أَوْ يَتَسْعَيْنَ دِرْهَمًا وَعَشْرَةَ دَنَارِيْنَ ، وَأَشْبَاهُ (٣٠) ذَلِكَ ، أَوْ بِمَائَةِ ثُوبٍ ، أَوْ بِسَمَانِيْنَ دِرْهَمًا وَعَشْرِيْنَ ثُوبًا ، لَمْ يَصِحَّ . ذَكْرُهُ الْقاضِي . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ حَالَفَ مُوكِلَهُ فِي الْجِنْسِ ، فَأَشْبَهُهُ مَالُو بَاعُهُ بِثُوبٍ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ مائَةِ دِرْهَمٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ فِيمَا إِذَا جَعَلَ مَكَانَ الدَّرَاهِيمَ دَنَارِيْنَ ، أَوْ مَكَانَ بَعْضِهَا ؛ لَأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا ، فَإِنْ مَنْ رَضِيَ بِدِرْهَمٍ رَضِيَ مَكَانَهُ بِدِينَارٍ ، فَجَرَى مَجْرَى بَيْعِهِ بِمَائَةِ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ . وَأَمَّا الْتِيَابُ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِهَا ؛ لَأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَثْمَانِ .

فصل : وَإِنْ وَكَلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدٍ بِمَائَةٍ ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بِهَا ، أَوْ وَكَلَهُ مُطْلَقاً ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بِشَمْنِ الْكُلُّ ، جَازٌ ؛ لَأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ ، فَإِنْ مَنْ رَضِيَ مائَةَ (٣١) ثَمَنًا لِلْكُلُّ ، رَضِيَ بِهَا ثَمَنًا لِلنِّصْفِ ، وَلَأَنَّهُ حَصَّلَ لَهُ الْمَائَةَ وَأَنْقَى لَهُ زِيَادَةً تَنْفَعُهُ لَا تَضُرُّهُ . وَلَهُ بَيْعُ النِّصْفِ الْآخِرِ ؛ لَأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي بَيْعِهِ ، فَأَشْبَهُهُ / مَالُو بَاعَ الْعَبْدَ كَلَهُ بِمَثْلِيَ (٣٢) ثَمَنِهِ .  
١٧٨/٤  
وَيَحْتَمِلُ أَلَا يَبْحُوزَ لَهُ بَيْعٌ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ حَصَّلَ لِلْمُوْكِلِ عَرَضَهُ مِنَ الشَّمْنِ بَيْعٌ نِصْفِهِ ، فَرُبَّمَا لَيُؤْثِرُ بَيْعَ بَاقِيَهُ ، لِلْغَنِيِّ عَنْ بَيْعِهِ بِمَا حَصَّلَ لَهُ مِنْ ثَمَنِ نِصْفِهِ . وَهَذَا القُولُ فِي تَوْكِيلِهِ فِي بَيْعِ عَبْدَيْنِ بِمَائَةٍ ، إِذَا بَاعَ أَحَدَهُمَا بِهَا ، صَحٌّ . وَهُلْ يَكُونُ لَهُ بَيْعُ العَبْدِ الْآخِرِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ . فَأَمَّا إِنْ وَكَلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ بِمَائَةٍ ، فَبَاعَ بَعْضَهُ بِأَقْلَمِهِ مِنْهَا ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ وَكَلَهُ مُطْلَقاً ، فَبَاعَ بَعْضَهُ بِأَقْلَمِ مِنْ ثَمَنِ الْكُلُّ ، لَمْ يَجُزْ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ،

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) الرد التالى كله حتى نهاية الفصل لم يرد فى الأصل .

(٣٠) في ا : « أو أشباء » .

(٣١) في ا : « بِمَائَةٍ » .

(٣٢) في ا : « بِمَثْلِي » .

وَحْمَدٌ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : يَجُوزُ فِيمَا إِذَا أَطْلَقَ الْوَكَالَةَ . بَنَاءً عَلَى أَصْبَلِهِ فِي أَنَّ لِلْوَكِيلِ  
الْمُطْلَقِ الْبَيْعَ بِمَا شَاءَ . وَلَنَا ، أَنَّ عَلَى الْمُوَكِّلِ ضَرَرًا فِي تَبْعِيْضِهِ ، وَلَمْ يُوجِدِ الْإِذْنُ فِي نُطْقًا  
وَلَا عُرْفًا ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ كَلَّهُ فِي شَرَاءِ عَبْدٍ ، فَاشْتَرَى نِصْفَهُ .

**فَصْل :** وَإِنْ وَكَلَّهُ فِي شَرَاءِ عَبْدٍ بِعِينِهِ بِمَائِهٍ ، فَاشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ ، أَوْ بِمَا دُونَ الْمَائِهِ ،  
صَحَّ ، وَلَرَمَ الْمُوَكِّلُ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ . وَإِنْ قَالَ : لَا تَشْتَرِهِ بِأَقْلَى مِنْ  
مَائِهٍ ، فَحَالَّهُ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ خَالِفٌ نَصْهَ (٣٣) ، وَصَرِيعُ قَوْلِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَلَالَةِ  
الْعُرْفِ . فَإِنْ قَالَ : اشْتَرِهِ بِمَائِهٍ ، وَلَا تَشْتَرِهِ بِخَمْسِينَ . جَازَ لَهُ شَرَاؤُهُ بِمَا فَوْقَ  
الْخَمْسِينَ ؛ لَأَنَّ إِذْنَهُ فِي الشَّرَاءِ بِمَائِهٍ دَلَّ عُرْفًا عَلَى الشَّرَاءِ بِمَا دُونَهَا ، خَرَجَ مِنَ الْخَمْسِينَ  
بِصَرِيعِ النَّهْيِ ، يَقِيَ فِيمَا (٣٤) فَوْقَهَا عَلَى مُقْتَضَى الْإِذْنِ . وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَقْلَى مِنْ  
الْخَمْسِينَ ، فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُما ، يَجُوزُ ؛ لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِفْ صَرِيعَ نَهْيِهِ ،  
أَشْبَهُهُ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِينَ . وَالثَّانِي ، لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهَ أَنْهَاهُ عَنِ الْخَمْسِينَ اسْتِقْلَالًا لَهَا .  
فَكَانَ تَبْيَهًا عَلَى النَّهْيِ عَمَّا هُوَ أَقْلَى مِنْهَا ، كَمَا أَنَّ إِذْنَهُ فِي الشَّرَاءِ بِمَائِهٍ إِذْنٌ فِيمَا دُونَهَا ،  
فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرِيَ صَرِيعِ نَهْيِهِ ، فَإِنَّ تَبْيَهَ الْكَلَامِ كَنْصَهُ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَهُ بِمَائِهٍ  
دِيَنَارٍ . فَاشْتَرَاهُ بِمَائِهٍ دِرْهَمٍ . فَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا قَالَ : بِعِهُ بِمَائِهٍ دِرْهَمٍ ، فَبَاعَهُ بِمَائِهٍ دِيَنَارٍ ،  
عَلَى مَا مَضَى مِنَ القَوْلِ فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَلِي نِصْفَهُ بِمَائِهٍ . فَاشْتَرَاهُ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ  
نِصْفِهِ بِمَائِهٍ ، جَازَ ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ عُرْفًا . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَلِي نِصْفَهُ بِمَائِهٍ ، وَلَا تَشْتَرِهِ  
جَمِيعَهُ ، فَاشْتَرَى أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَأَقْلَى مِنَ الْكُلِّ بِمَائِهٍ ، صَحَّ ، فِي قِيَاسِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي  
قَبْلَهَا ، لَكُونِ دَلَالَةِ الْعُرْفِ قَاضِيَّةً بِالْإِذْنِ فِي شَرَاءِ كُلِّ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ ، خَرَجَ  
الْجَمِيعُ بِصَرِيعِ نَهْيِهِ ، فِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الْإِذْنِ .

**فَصْل :** وَإِنْ وَكَلَّهُ فِي شَرَاءِ عَبْدٍ مُوصُوفٍ بِمَائِهٍ ، فَاشْتَرَاهُ عَلَى الصَّفَةِ بِدُونِهَا ،

(٣٣) فِي م : « نِصْفَهُ » . خَطَا .

(٣٤) فِي ب : « مَا » .

جائز ؛ لأنَّه مَأْذُونٌ في عَرْفٍ . وإنَّ حَالَفَهُ<sup>(٣٥)</sup> في الصُّفَةِ ، أو اشتَرَاهُ بِأكْثَرِ مِنْهَا ، لم يَلْزِمْ المُوَكِّلَ . وإنَّ قَالَ : اشْتَرَى لِعَبْدًا بِمَائَةٍ فاشْتَرَى عَبْدًا يُسَاوِي مَائَةً بِدُونِهَا ، جائز ؛ لأنَّه لو اشتَرَاهُ بِمَائَةٍ جائز ، فإذا اشتَرَاهُ بِدُونِهَا فقد رَأَدَهُ خَيْرًا ، فَيَجُوزُ . وإنَّ كَانَ لَا يُسَاوِي مَائَةً ، لم يَجُزْ ، وإنَّ كَانَ يُسَاوِي أكْثَرَ مَمَّا اشتَرَاهُ بِهِ ؛ لأنَّه حَالَفَ أَمْرَةً ، وَلَمْ يُحَصِّلْ عَرَضَهُ .

**فصل :** وإنَّ كُلَّهُ فِي شِرَاءِ شَاءِ بِدِينَارٍ ، فاشْتَرَى شَائِئِينَ ثُسَاوِيَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما أَقْلَى مِنْ دِينَارٍ . لَمْ يَقْعُدِ الْبَيْعُ<sup>(٣٦)</sup> لِلْمُوَكِّلِ . وإنَّ كَانَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما ثُسَاوِي دِينَارًا . أو إِحْدَاهُمَا ثُسَاوِي / دِينَارًا وَالْأُخْرَى أَقْلَى مِنْ دِينَارٍ ، صَحٌّ ، وَلَرِمَ المُوَكِّلَ . وهذا الشَّهُورُ مِنْ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْعُدُ لِلْمُوَكِّلِ إِحْدَى الشَّائِئِينَ بِنِصْفِ دِينَارٍ ، وَالْأُخْرَى لِلْوَكِيلِ ؛ لأنَّه لَمْ يَرِضْ إِلَّا بِإِرْزَامِهِ عُهْدَةً شَاءَ وَاحِدَةً . وَلَنَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عُرْوَةَ بْنَ الْجَعْدِ دِينَارًا ، فَقَالَ : « اشْتَرَى لَنَا بِهِ شَاءً ». قَالَ : فَأَتَيْتُ الْجَلَبَ ، فاشْتَرَى شَائِئِينَ بِدِينَارٍ ، فِجَحْتُ أَسْوَقَهُمَا ، أَوْ أَقْوَدَهُمَا ، فَلَقِينِي رَجُلٌ بِالطَّرِيقِ ، فَسَأَوَمَنِي ، فِيغْتُ مِنْهُ شَاءَ بِدِينَارٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالدِّينَارِ وَالشَّاءَ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا دِينَارُكُمْ ، وَهَذِهِ شَائِئُكُمْ . قَالَ : « وَصَنَعْتَ كَيْفَ ؟ » فَحَدَّثَنِي الْحَدِيثُ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ »<sup>(٣٧)</sup> . وَلَأَنَّهُ حَصَّلَ لِهِ الْمَأْذُونَ فِيهِ وَزِيادةً مِنْ جِنْسِهِ تَنْفُعُ وَلَا تَضُرُّ ، فَوَقَعَ ذَلِكَ لَهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ<sup>(٣٨)</sup> : بِعْنَةً بِدِينَارٍ . بِفَاعَهُ بِدِينَارَيْنِ ، وَمَا ذَكَرَهُ يُظْلَلُ بِالْبَيْعِ . فَإِنْ بَاعَ الْوَكِيلُ إِحْدَى الشَّائِئِينَ بِغَيْرِ أَمْرِ المُوَكِّلِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لأنَّه بَاعَ مَالًا مُوَكِّلِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ<sup>(٣٩)</sup> ، فَلَمْ يَجُزْ ،

(٣٥) فِي ا : « حَالَفَ » .

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) تقدم تخرجه في : ٦ / ٢٩٥ .

(٣٨) فِي ا ، م زِيادَةً : « لَهُ » .

(٣٩) فِي ب : « إِذْنَهُ » .

كثيُّر الشائِئينَ . والثاني ، إن كانت الباقيَةُ تُساوي ديناراً جَازَ ، لِحَدِيثِ عُرْوَةَ<sup>(٤٠)</sup> بنِ الجَعْدِ<sup>(٤١)</sup> الْبَارِقِيِّ ، وَلَا تَحْصُلُ لَهُ الْمَقْصُودُ ، وَالرِّيَادَةُ لَوْ كَانَ غَيْرَ الشَّاةِ جَازَ ، فَجَازَ لَهُ إِبْدَأُهَا بَغِيرِهَا . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ صَحَّةُ الْبَيْعِ ؛ لَأَنَّهُ أَخْذَ بِحَدِيثِ عُرْوَةَ وَذَهَبَ إِلَيْهِ . وَإِذَا قُلْنَا : لَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ الشَّاةَ . فَبَاعَهَا ، فَهَلْ يَقْعُ الْبَيْعُ بِاطْلَالٍ أَوْ صَحِيحًا مَوْفُوقًا عَلَى إِجَارَةِ الْمُوَكِّلِ ؟ عَلَى رَوَايَتِيْنِ . وَهَذَا أَصْلُ كُلِّ مَنْ تَصَرَّفَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ بَغِيرِ اِذْنِهِ ، وَوَكِيلٌ خَالِفٌ<sup>(٤٢)</sup> مُوكِّلُهُ ، هَلْ يَقْعُ بِاطْلَالٍ أَوْ يَصِحُّ وَيَقُولُ عَلَى إِجَارَةِ الْمَالِكِ ؟ فِيهِ رَوَايَاتَانِ . ولِلشَّافِعِيِّ فِي صَحَّةِ الْبَيْعِ هُنَّا وَجْهَانَ .

**فصل :** وَإِذَا وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ سُلْعَةٍ مَوْصُوفَةٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا سَلِيمَةً ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَ الْبَيْعِ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ ، وَلَذِكَ جَازَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ . فَإِنْ اشْتَرَى مَعِيَّنًا يَعْلَمُ عَيْنَهُ ، لَمْ يَلْزِمْ الْمُوَكِّلَ ؛ لَأَنَّهُ اشْتَرَى غَيْرَ مَا ذَرَنَّ لَهُ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهُ ، صَحَّ الْبَيْعُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ شِرَاءُ الصَّحِيحِ فِي الظَّاهِرِ ، لِعَجْزِهِ عَنِ التَّحْرِزِ عَنْ شِرَاءِ مَعِيَّبٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهُ ، فَإِذَا عَلِمَ عَيْنَهُ مَلَكَ رَدَهُ ؛ لَأَنَّهُ قَاتَمٌ فِي الشِّرَاءِ مَقَامَ الْمُوَكِّلِ ، وَلِلْمُوَكِّلِ رَدُّهُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الْمَلْكَ لَهُ ، فَإِنْ حَضَرَ قَبْلَ رَدِ الْوَكِيلِ ، وَرَضِيَ بِالْعَيْبِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ رَدُّهُ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، بِخَلَافِ الْمُضَارِبِ ، فَإِنَّ لَهُ الرَّدُّ وَإِنْ رَضِيَ رَبُّ الْمَالِ ؛ لَأَنَّ لَهُ حَقًا فَلَا يَسْقُطُ بِرَضِيَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ ، فَأَرَادَ الْوَكِيلُ الرَّدُّ ، فَقَالَ لِهِ الْبَايِعُ : تَوَقَّفْ حَتَّى يَحْضُرَ الْمُوَكِّلُ ، فَرُبَّمَا رَضِيَ بِالْعَيْبِ . لَمْ يَلْزِمْهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ فَوَاتَ الرَّدِ لِهِرَبِ الْبَايِعِ ، وَفَوَاتَ الْكَمِنِ بِتَلَفِهِ ، وَإِنْ أَخْرَهُ بَنَاءً عَلَى هَذَا القَوْلِ ، فَلَمْ يَرِضَ بِهِ الْمُوَكِّلُ ، لَمْ يَسْقُطْ رَدُّهُ . وَإِنْ قُلْنَا : الرَّدُ عَلَى الْفُورِ ؛ لَأَنَّهُ أَخْرَهُ بِإِذْنِ الْبَايِعِ فِيهِ . وَإِنْ قَالَ الْبَايِعُ : مُوكِّلُكَ قَدْ عَلِمَ الْعَيْبَ فَرَضِيَهُ . لَمْ يُعْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِيَسِيَّةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِيَسِيَّةٍ لَمْ يُسْتَحْلِفِ الْوَكِيلُ ، إِلَّا أَنْ يَدْعُ عَلْمَهُ ، فَيُحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ . وَهَذَا / قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَنِّي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحْلِفُ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ كَانَ نَائِبًا فِي الْيَمِينِ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ لَا زِيَادَةَ هُنَّا ،

(٤٠) سقط من : الأصل .

(٤١) فِي ا ، ب ، م : « بِخَالِفٍ » .

وإنما يحيل على ثقى علّمه ، وهذا لا ينوب فيه عن أحد . فإن ردَّ الوكيل ، وحضرَ المُوكِل ، وقال : بلغنى العيب ، ورضيَ به . فصدقه<sup>(٤٢)</sup> البائع ، أو قامَتْ به بُيُّنة ، لم يقع الرَّدُّ موقعاً ، وكان للمُوكِل استرجاعه ، وللبائع ردُّه عليه ؛ لأنَّ رضاه به عَزَّلَ الوكيل عن الرَّدِّ ، بدليل أنَّه لو علمَه لم يكن له الرَّدُّ ، إلا أنَّ نقول : إنَّ الوكيل لا يتعذر حتى يعلم العَزَلِ . وإن رضيَ الوكيل العيب<sup>(٤٣)</sup> ، أو أمسكه إمساكاً ينقطع به الرَّدُّ ، فحضرَ المُوكِل ، فأراد الرَّدَّ ، فله ذلك إن صدقه البائع أنَّ الشراء له ، أو قامَتْ به بُيُّنة . وإن كذبَه ولم تكنْ به بُيُّنة ، فحلَّف<sup>(٤٤)</sup> البائع أنَّه لا يعلم أنَّ الشراء له ، فليس له ردُّه ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ من اشتَرَ شيئاً فهو له ، ويلزمُ الوكيل ، وعليه عِرَامَةُ الشَّمْنِ . وهذا كله مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : لِلْوَكِيل شَرَاءُ الْمَعِيبِ ؛ لأنَّ التَّوْكِيل في البيع مطلقاً<sup>(٤٥)</sup> يدخلُ المَعِيبَ<sup>(٤٦)</sup> في إطلاقه ، ولا أنه أمنه في الشراء ، فجائز له شراءُ المَعِيبِ ، كالمضارب . ولنا ، أنَّ البيع بإطلاقه يقتضى الصَّحيحَ دون المَعِيبِ ، فكذلك الوكالة فيه ، وبفارق المضاربة من حيث إنَّ المقصود فيها الرِّبح ، والربح يحصلُ من المَعِيبِ كحصولة من الصَّحيحِ ، والمقصود من الوكالة شراء ما يقتضى أو يدفعُ به حاجته ، وقد يكون العَيْبُ مانعاً من قضاء الحاجة به ومن قُبْته ، فلا يحصل المقصود . وقد ناقضَ أبو حنيفة أصلَه ؛ فإنه قال في قوله تعالى : ﴿فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٤٧)</sup> : لا تجوز العَمَياءُ ولا مَعِيَّةٌ عَيْباً يضرُ بالعمل . وقال هُنَّا : يجوز لِلْوَكِيل شراء الأعمى والمُعَيَّدة وقطعُه اليدين والرُّجَلَيْنِ .

**فصل :** وإن أمرَه بشراء سلعةٍ بعينها ، فاشترأها ، فوجدها معيَّنةً ، احتمَلَ أنَّ له

(٤٢) في ب ، م : « صدقه » .

(٤٣) في م : « العَيْبِ » .

(٤٤) في ب ، م : « فَحَلَفَهُ » .

(٤٥-٤٥) سقط من : ب .

(٤٦) سورة المجادلة ٣ .

الرَّدُّ ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي السَّلَامَةَ ، فَأَسْبَهَ مَا لَوْ وَكَلَهُ فِي شَرَاءِ مَوْصُوفٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَ الرَّدُّ ؛ لَأَنَّ الْمُوَكِّلَ قَطَعَ نَظَرَهُ بِالتَّعْبِينِ ، فَرَبِّمَا رَضِيَهُ عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِهِ . وَإِنْ عَلِمَ عَيْبٌ قَبْلِ شِرَائِهِ ، فَهَلْ لَهُ شِرَاؤُهُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَيْضًا ، مَبْنَيْنِ عَلَى رَدِّهِ إِذَا عَلِمَ عَيْبٌ بَعْدِ شِرَائِهِ . إِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ رَدَّهُ . فَلِيُسْ لَهُ شِرَاؤُهُ ؛ لَأَنَّ الْعَيْبَ إِذَا جَازَ بِهِ الرَّدُّ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَأَنَّ يَمْنَعَ مِنَ الشَّرَاءِ أَوْلَى . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ الرَّدُّ ثُمَّ . فَلَهُ الشَّرَاءُ هُنَّا ؛ لَأَنَّ تَعْبِينَ الْمُوَكِّلَ قَطَعَ نَظَرَهُ وَاجْتَهَادَهُ فِي جَوَارِ الرَّدِّ ، فَكَذَلِكَ فِي الشَّرَاءِ .

فصل : وإذا اشتَرَى الْوَكِيلُ لِمُوَكِّلِهِ شَيْئاً بِإِذْنِهِ ، انتَقَلَ الْمِلْكُ مِنَ النَّائِعِ إِلَى الْمُوَكِّلِ ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْوَكِيلِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْوَكِيلِ ، ثُمَّ يَتَقْتَلُ إِلَى الْمُوَكِّلِ ؛ لَأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ ، بِذَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ ، وَلَمْ يَتَقْتَلُ إِلَى الْمُوَكِّلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قَبْلَ عَقْدَ الْغَيْرِهِ ١٨٠/٤ صَحَّ لَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَقْتَلَ الْمِلْكُ إِلَيْهِ ، كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ ، / وَكَا<sup>(٤٧)</sup> لَوْ كَتَرَوْجَ لَهُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِهِ . غَيْرُ مُسْلِمٍ . وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ وَكَلَ ذَمِيَّاً فِي شَرَاءِ حَمْرٍ أَوْ حَنْزِيرٍ ، فَأَشْتَرَاهُ لَهُ ، لَمْ يَصْحَّ الشَّرَاءُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَصْحُّ ، وَيَقْعُدُ لِلذَّمَمِيِّ ؛ لَأَنَّ الْحَمْرَ مَالُهُمْ ، لَأَنَّهُمْ يَتَمَوَّلُونَهَا وَيَتَبَاعُونَهَا ، فَصَحَّ<sup>(٤٨)</sup> تَوْكِيلُهُمْ فِيهَا كَسَائِرِ أُمُوَالِهِمْ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ مَا لَيْجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ ، كَتَرَوْج<sup>(٤٩)</sup> الْمَجُوسِيَّةَ . وَهَذَا خَالِفُ سَائِرِ أُمُوَالِهِمْ . وَإِذَا باعَ الْوَكِيلُ بِشَمَنِيَّ مُعَيْنِيَّ ، ثَبَتَ الْمِلْكُ لِلْمُوَكِّلِ فِي الشَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَبِيعِ . وَإِنْ كَانَ الشَّمَنُ فِي الذَّمَّةِ ، فَلِلْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ الْمُطَالَبَةُ بِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ لِلْمُوَكِّلِ الْمُطَالَبَةُ ؛ لَأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ دُونَهُ ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ مَجْلِسُ الصَّرْفِ وَالْخَيَارِ بِهِ دُونُ مُوَكِّلِهِ ، فَكَذَلِكَ الْقَبْضُ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا دَيْنُ لِلْمُوَكِّلِ يَصْحُّ قَبْضُهُ لَهُ ، فَمَلَكَ

(٤٧) سقطت الواو من : الأصل .

(٤٨) فِي ب : « فَيَصْحَّ » .

(٤٩) فِي أ ، ب ، م : « كَتَرَوْج » .

المُطَالَبَةَ بِهِ ، كَسَائِرِ دُيُونِهِ التِّي وَكَلَ فِيهَا ، وَيُفَارِقُ مَجْلِسَ الْعَقْدِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شُروطِ الْعَقْدِ ، فَتَتَعَلَّقُ بِالْعَاقِدِ ، كَإِيجَابِ وَالْقَبُولِ . وَأَمَّا الشَّمَنُ فَهُوَ حَقٌّ لِلْمُوَكِّلِ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ أَمْوَالَهُ<sup>(٥٠)</sup> ، فَكَانَتْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ . وَلَا تُسْلِمُ أَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِهِ ، إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُوَكِّلِ ، وَهِيَ تَسْلِيمُ الشَّمَنِ ، وَقَبْضُ الْمَبِيعِ ، وَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، وَضَمَانُ الدَّرَكِ . فَأَمَّا شَمَنُ ما اشْتَرَاهُ إِذَا كَانَ فِي الذَّمَّةِ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ فِي ذَمَّةِ الْمُوَكِّلِ أَصْلًا ، وَفِي ذَمَّةِ الْوَكِيلِ تَبَعًا ، كَالضَّامِنِ ، وَلِلْبَائِعِ مُطَالَبَةً مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ أَبْرَأَ الْوَكِيلَ لَمْ يَبْرَأْ الْمُوَكِّلُ ، وَإِنْ أَبْرَأَ الْمُوَكِّلَ بِرَئِيْسِ الْوَكِيلِ أَيْضًا ، كَالضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ سَوَاءً . وَإِنْ دَفَعَ الشَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا ، فَرَدَهُ عَلَى الْوَكِيلِ ، كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِهِ . إِنْ تَلَفَ<sup>(٥١)</sup> فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الْمُوَكِّلِ . وَلَوْ كَلَّ رَجُلًا يَتَسَلَّفُ لِهِ الْفَاقِي كُرْ حِنْطَةً ، فَفَعَلَ ، مَلَكَ الْمُوَكِّلُ شَمَنَهَا ، وَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ عَنْ مُوَكِّلِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

**فصل :** قال أَحْمَدُ ، في رِوَايَةِ مُهَمَّا : إذا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ ثُمَّا لِبَيْعَهُ ، فَفَعَلَ ، فَوَقَبَ لَهُ الْمُشْتَرِي مِنْدِيْلًا ، فَالْمِنْدِيْلُ لِصَاحِبِ التَّوْبِ . إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِبَةَ الْمِنْدِيْلِ سَبَبُهَا الْبَيْعُ ، فَكَانَ الْمِنْدِيْلُ زِيَادَةً فِي الشَّمَنِ ، وَالزِّيَادَةُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ تَلْحُقُ بِهِ .

**فصل :** فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَكَالَةِ ، إِذَا ادْعَى الْوَكَالَةَ ، وَأَقَامَ شَاهِدًا وَأَمْرَاتِينَ ، أوْ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا فِيهَا<sup>(٥٢)</sup> رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَثْبِتُ<sup>(٥٣)</sup> بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْوَكَالَةُ بِمَالٍ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُوَكِّلُ ، وَيُشَهِّدُ عَلَى نَفْسِهِ رَجُلًا وَأَمْرَاتِينَ ، إِذَا كَانَتِ الْمُطَالَبَةُ بِدَيْنٍ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا . وَالثَّانِيَةُ ، لَا تَثْبِتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدَلَيْنِ . نَقَلَهَا الْخِرَقَى بِقُولِهِ : لَا تُقْبِلُ فِيمَا سَوَى / الْأَمْوَالِ مَمَّا<sup>(٥٤)</sup> يَطْلُبُ ١٨٠ / ٤ ظ

(٥٠) فِي الْأَصْلِ : « مَالَهُ ». .

(٥١) فِي الْأَصْلِ : « تَلَفَّتْ ». .

(٥٢) فِي بِ : « فِيهِ ». .

(٥٣) فِي بِ زِيَادَةِ : « الْوَكَالَةِ ». .

(٥٤) فِي بِ : « وَمَا ». .

عليه الرجال لأقل<sup>(٥٥)</sup> من رجليهن . وهذا قول الشافعى ؛ لأنَّ الوكالة إثبات للتصرُّف . ويحتمل أن يكون قول الخرقى كالرواية الأولى ؛ لأنَّ الوكالة في المال يقصد بها المال ، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال<sup>(٥٦)</sup> ، كالبيع والقرض . فإن شهدنا بوكالته ، ثم قال أحدهما : قد عزله . لم تثبت وكالته بذلك<sup>(٥٧)</sup> ؛ لأنَّ أحد هما لم تثبت وكالته بذلك . وإن كان الشاهد بالعزل رجلاً غيرهما ، لم تثبت العزل بشهادته وحده ؛ لأنَّ العزل لا يثبت إلا بما يثبت به التوكيل . ومتى عاد أحد الشاهدين بالتوكيل ، فقال : قد عزله . لم يحكم بشهادتهما ؛ لأنَّه رجوع عن الشهادة قبل الحكم بها . فلا يجوز للحاكم الحكم بمراجعة عنه الشاهد . وإن حكم الحاكم بشهادتهما ، ثم عاد أحد هما ، فقال : قد عزله بعد ما وكله . لم يتثبت إلى قوله ؛ لأنَّ الحكم قد نفذ بالشهادة ، ولم تثبت العزل . فإن قالا جميعاً : قد كان عزله . ثبت العزل ؛ لأنَّ الشهادة تمت في العزل ، كتمانها في التوكيل .

فصل : فإن شهد أحد هما أنه وكله يوم الجمعة ، وشهد آخر أنه وكله يوم السبت ، لم تتم الشهادة ؛ لأنَّ التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت ، فلم تكمل شهادتهما على فعل واحد . وإن شهد أحد هما أنه أقرَّ بتوكيله يوم الجمعة ، وشهد الآخر أنه أقرَّ به يوم السبت ، تمت الشهادة ؛ لأنَّ الإقرارين إخبار عن عقد واحد ، ويشقُّ جمْع الشهود ليعرِّف عندهم حالة واحدة ، فيجوز له<sup>(٥٨)</sup> الإقرار عند كل واحد وحده . وكذلك لو شهد أحد هما أنه أقرَّ عنده بـالـوـكـالـة بالـعـرـبـيـة ، وشهد الآخر أنه أقرَّ بها بالـعـجـمـيـة ، ثبت . ولو شهد أحد هما أنه وكله بالـعـرـبـيـة ، وشهد الآخر أنه وكله

(٥٥) في ا، ب : « أقل » .

(٥٦) في ا، ب ، م : « الرجال » .

(٥٧) سقط من : ب .

(٥٨) في ا، م : « فجوز » .

(٥٩) سقط من : الأصل .

بالعجميَّةِ ، لِمَا تُكْمِلُ الشَّهَادَةَ ؛ لَأَنَّ التَّوْكِيلَ بِالعَرَبِيَّةِ غَيْرُ التَّوْكِيلِ بِالعِجْمَيَّةِ ، فَلِمَا تُكْمِلُ الشَّهَادَةَ عَلَى فَعْلٍ وَاحِدٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ : وَكَلَّتْكَ . وَشَهَدَ الْآخَرُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَذِنْتُ لَكَ فِي التَّصْرِيفِ . أَوْ أَنَّهُ قَالَ : جَعَلْتُكَ وَكِيلًا . أَوْ شَهِدَ أَنَّهُ قَالَ : جَعَلْتُكَ جَرِيًّا . لِمَا تَسْتَمِعُ الشَّهَادَةَ ؛ لَأَنَّ الْفَقْطَ مُخْتَلِفٌ . وَالْجَرِيُّ : الْوَكِيلُ . وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : أَشْهَدُ أَنَّهُ وَكَلَّهُ . وَقَالَ الْآخَرُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصْرِيفِ . ثَمَّتِ الشَّهَادَةَ ؛ لَأَنَّهُمَا لَمْ يَحْكِيَا لَفْظَ الْمُوَكِّلِ ، وَإِنَّمَا عَبَرَا عَنْهُ بِلَفْظِهِمَا ، وَالْخِتَالُ لَفْظِهِمَا لَا يُؤْتِي إِذَا اتَّفَقَ مَعْنَاهُ . وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : أَشْهَدُ أَنَّهُ أَتَرَ عِنْدِي أَنَّهُ وَكِيلٌ<sup>(٦١)</sup> . وَقَالَ الْآخَرُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ أَفْرَأَ أَنَّهُ جَرِيًّا . أَوْ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَيْهِ بِالْتَّصْرِيفِ فِي حَيَاتِهِ . ثَبَّتَ الْوَكَالَةُ بِذَلِكَ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَكَلَّهُ وَزَيْدًا ، أَوْ شَهِدَ أَنَّهُ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِهِ ، وَقَالَ : لَاتِيْغُهُ حَتَّى تَسْتَأْمِرَنِي ، أَوْ تَسْتَأْمِرَ فُلَانِي . لِمَا تَسْتَمِعُ الشَّهَادَةَ ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ ثَبَّتَ اسْتِقْلَالَهُ بِالْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . وَالثَّانِي يَنْفِي ذَلِكَ ، فَكَانَا مُخْتَلِفَيْنِ . وَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ وَجَارِيَّتِهِ ، حَكَمَ بِالْوَكَالَةِ فِي الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّفَاقَهُمَا عَلَيْهِ ، وَزِيَادَةُ الثَّانِي لَا تَقْدُحُ فِي تَصْرِيفِهِ فِي الْأَوَّلِ ، فَلَا تَضُرُّهُ . وَهَكَذَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِهِ لِزَيْدٍ ، وَشَهَدَ الْآخَرُ أَنَّهُ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِهِ لِزَيْدٍ وَإِنْ شَاءَ لِعَمِرَوْ .

فصل : / لَا ثَبَّتُ الْوَكَالَةُ وَالْعَزْلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ثَبَّتُ الْوَكَالَةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَقَةً . وَبِجُوزِ التَّصْرِيفِ لِلْمُخْبِرِ بِذَلِكَ ، إِذَا عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ الْمُخْبِرِ ، بِشَرْطِ الضَّمَانِ إِنْ أَنْكَرَ الْمُوَكِّلِ . وَيَثْبُتُ الْعَزْلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ رَسُولًا ؛ لَأَنَّ اعْتِيَارَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي هَذَا يَشْقُ ، فَسَقَطَ اعْتِيَارُهُ ، وَلَا تَأْذِنَ فِي التَّصْرِيفِ وَمَنْعِهِ ، فَلِمَا يُعْتَبَرُ فِي هَذَا شُرُوطُ الشَّهَادَةِ ، كَاسْتِخْدَامُ غَلَامِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدَ مَالِيٍّ ، فَلَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، كَالْبَيْعِ ، وَفَارَقَ الْاسْتِخْدَامَ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ . وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنْ فُلَانًا الْغَائِبُ وَكُلُّ فُلَانًا الْحَاضِرُ ، فَقَالَ الْوَكِيلُ : مَا

(٦٠) سقط من : م .

(٦١) فِي ا ، ب ، م : « وَكَلَهُ » .

عَلِمْتُ هذَا ، وَأَنَا أَتَصْرِفُ عَنْهُ . ثَبَّتَتِ الْوَكَالَةُ ؛ لَأَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ<sup>(٦٢)</sup> أَنَّ لَمْ أَعْلَمْ إِلَى الْآنَ ، وَقَبْلُ الْوَكَالَةِ يَجُوزُ مُتَرَاخِيًّا ، وَلَيْسَ مِنْ شُرُطِ التَّوْكِيلِ حُضُورُ الْوَكِيلِ وَلَا عِلْمُهُ ، فَلَا يَضُرُّ جَهَلُهُ بِهِ . وَإِنْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدِيْنَ . لَمْ تَثْبُتْ وَكَالَتُهُ ؛ لِقَدْ حَدَّهُ فِي شَهَادَتِهِمَا . وَإِنْ قَالَ : مَا عَلِمْتُ . وَسَكَّتَ . قِيلَ لَهُ : فَسَرَّ . فَإِنْ فَسَرَ بِالْأَوَّلِ ثَبَّتْ وَكَالَتُهُ ، وَإِنْ فَسَرَهُ بِالثَّانِي لَمْ تَثْبُتْ .

**فصل :** ويَصِحُّ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ بِالْوَكَالَةِ عَلَى الْغَائِبِ ، وَهُوَ أَنْ يَدْعُى أَنْ فُلَانًا الْغَائِبَ وَكَلَّنِي فِي كَذَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصِحُّ . بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَصِحُّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ رِضَاهُ فِي سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ ، فَلَا يُعْتَبِرُ حُضُورُهُ كَعَيْرِهِ . وَإِذَا قَالَ لَهُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ : أَحْلِفُ أَنِّكَ تَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتِي . لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ طَعْنٌ فِي الشَّهَادَةِ . وَإِنْ قَالَ : قَدْ عَزَّلَكَ الْمُوْكَلُ ، فَأَحْلِفُ أَنَّهُ مَا عَزَّلَكَ . لَمْ يُسْتَحْلِفْ ؛ لَأَنَّ الدَّعْوَى عَلَى الْمُوْكَلِ ، وَالْيَمِينُ لَا تَدْخُلُهَا التَّيَاةُ . وَإِنْ قَالَ : أَتَتْ تَعْلُمُ أَنَّ مُوْكَلَكَ قَدْ عَزَّلَكَ . سُمِعَتْ دَعْوَاهُ . وَإِنْ طَلَبَ الْيَمِينَ مِنَ الْوَكِيلِ ، حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مُوْكَلَهُ عَزَّلَهُ ؛ لَأَنَّ الدَّعْوَى عَلَيْهِ . وَإِنْ أَفَامَ الْخَصْمَ بَيْنَهُ بِالْعَزْلِ ، سُمِعَتْ ، وَأَنْعَزَلَ الْوَكِيلُ .

**فصل :** وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَكِيلِ عَلَى مُوْكَلِهِ ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ ، فَإِنَّهُ<sup>(٦٣)</sup> لَا يَجُرُّ بِهَا نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا ضَرَرًا . وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ فِيمَا لَمْ يُوْكَلْ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا . وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ يُنْتَهِي إِلَى نَفْسِهِ حَقًّا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا وَكَلَهُ فِي قَبْضِ حَقٍّ ، فَشَهَدَ بِهِ لَهُ ، ثَبَّتَ اسْتِحْقَاقُ قَبْضِهِ ، وَلَأَنَّهُ خَصْمٌ فِيهِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَمْلِكُ الْمُخَاصِّمَةَ فِيهِ . فَإِنْ شَهَدَ بِمَا كَانَ وَكِيلًا فِيهِ بَعْدَ عَزْلِهِ ، لَمْ تُقْبَلْ أَيْضًا ، سَوَاءً كَانَ خَصْمٌ فِيهِ بِالْوَكَالَةِ أَوْ لَمْ يُخَاصِّمْ . وَهَذَا قَالَ أَبُو يُوسَفُ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنَّ كَانَ لَمْ يُخَاصِّمْ فِيهِ ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُ فِيهِ ، وَلَمْ يُخَاصِّمْ فِيهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ<sup>(٦٤)</sup> لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فِيهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا كَالْمَذَهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَعْقِدُ الْوَكَالَةَ صَارَ

(٦٢) فِي بِ : « الْكَلَامِ » .

(٦٣) فِي بِ : « فِيهَا » .

(٦٤) سُقْطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

حَصْنِمَا فِيهِ ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ فِيهِ ، كَالْوَخَاصَمَ فِيهِ ، وَفَارَقَ مَالَمْ يَكُنْ وَكِيلًا فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَصْنِمَا فِيهِ .

**فصل :** إِذَا كَانَتِ الْأُمَّةُ بَيْنَ نَفْسَيْنِ ، فَشَهِدَا أَنَّ رَوْجَهَا وَكَلَّ فِي طَلاقِهَا ، لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرِيَنَ إِلَى أَنفُسِهِمَا نَفْعًا ، وَهُوَ زَوَالٌ حَقٌّ لِلرَّوْجِ مِنَ الْبُضْعِ الَّذِي هُوَ مِلْكُهُمَا . وَإِن / شَهِدَا بِعَزْلِ الْوَكِيلِ فِي الطَّلاقِ ، لَمْ تُقْبَلْ ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْرِيَنَ إِلَى أَنفُسِهِمَا نَفْعًا ، وَهُوَ إِبْقاءُ النَّفَقَةِ عَلَى الرَّوْجِ . وَلَا تُقْبَلْ شَهادَةُ ابْنِي الرَّجُلِ لَهُ بِالْوَكَالَةِ ، وَلَا أُبُوِيهِ ، لِأَنَّهُمَا يُثْبِتَانِ لَهُ حَقَّ التَّصْرِيفِ ، وَلَا يُثْبِتُ لِإِلْسَانٍ حَقَّ بِشَهادَةِ ابْنِهِ وَلَا أُبُوِيهِ . وَلَا تُقْبَلْ شَهادَةُ ابْنِي الْمُوْكِلِ ، وَلَا أُبُوِيهِ بِالْوَكَالَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : تُقْبَلُ ، لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ عَلَى الْمُوْكِلِ يَسْتَحْقُ بِهِ الْوَكِيلُ الْمُطَالَةَ ، فَقُبِّلَتْ فِيهِ شَهادَةُ قَرَابَةِ الْمُوْكِلِ ، كَالْإِقْرَارِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ شَهادَةً يَثْبُتُ بِهَا حَقٌّ لِأُبِيهِ أَوْ ابْنِهِ ، فَلَمْ تُقْبَلْ ، كَشَهادَةِ ابْنِ الْوَكِيلِ وَأُبُوِيهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا يُثْبِتَانِ لِأَيِّهِمَا مُتَصَرِّفًا لَهُ ، وَفَارَقَ الشَّهادَةَ عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ ، فَإِنَّهَا شَهادَةٌ عَلَيْهِ مُتَمَحْضَةٌ<sup>(٦٥)</sup> . وَلَوْ أَدَعَى الْوَكِيلُ الْوَكَالَةَ ، فَأَنْكَرَهَا الْمُوْكِلُ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ ابْنَاهُ أَوْ أُبُوهُهُ ، ثَبَّتَتِ الْوَكَالَةُ وَأَمْضَى<sup>(٦٦)</sup> تَصْرِيفَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَهادَةٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَدَعَى الْمُوْكِلُ أَنَّهُ تَصْرِفَ بِوَكَالَتِهِ ، وَأَنْكَرَ الْوَكِيلُ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أُبُوهُهُ أَوْ ابْنَاهُ ، قُبِّلَ أَيْضًا ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ أَدَعَى وَكِيلُ لِمُوْكِلِهِ الْغَائِبِ حَقًا ، وَطَالَّبَ بِهِ ، فَأَدَعَى الْحَصْنِمَ<sup>(٦٧)</sup> أَنَّ الْمُوْكِلَ عَزَّلَهُ ، وَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ ابْنَاهُ الْمُوْكِلُ ، قُبِّلَتْ شَهادَتُهُمَا ، وَثَبَّتَ العَزْلُ بِهَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ عَلَى أَيِّهِمَا . وَإِنْ لَمْ يَدْعُ الْحَصْنِمَ عَزَّلَهُ ، لَمْ تُسْمِعْ شَهادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ مَنْ لَا يَدْعِيهَا . فَإِنْ قَبَضَ الْوَكِيلُ ، فَحَضَرَ الْمُوْكِلُ ، وَادَعَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَّلَ الْوَكِيلَ ، وَأَنَّ حَقَّهُ باقٍ فِي ذَمَّةِ الْغَرِيمِ ، وَشَهِدَ لَهُ ابْنَاهُ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يُثْبِتَانِ حَقًا لِأَيِّهِمَا . وَلَوْ أَدَعَى مُكَابِثَ الْوَكَالَةِ ،

(٦٥) فِي مِ : « مِتَّهِمَةٌ » خَطَا .

(٦٦) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ أَمْضَى » .

(٦٧) فِي الْأَصْلِ : « أَنَّهُ » .

فَشَهِدَ لَهُ سَيِّدُهُ ، أَوْ ابْنًا سَيِّدُهُ ، أَوْ أَبْوَاهُ ، لَمْ تُقْبَلْ ؛ لَأَنَّ السَّيِّدَ يَشَهُدُ<sup>(٦٨)</sup> لِعَبْدِهِ ، وَابْنَاهُ يَشَهُدَانِ لِعَبْدِ أَبِيهِمَا ، وَالْأَبْوَانِ يَشَهُدَانِ لِعَبْدِ ابْنِهِمَا . فَإِنْ عَيْنَ ، فَأَعْدَ الشَّهَادَةَ ، فَهَلْ تُقْبَلُ ؟ تَحْتَمِلُ وَجْهَنَّمَ .

**فصل :** إِذَا حَضَرَ رَجُلًا عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فَأَفَرَّ أَحَدُهَا أَنَّ الْآخَرَ وَكَلَّهُ ، ثُمَّ غَابَ الْمُوَكَّلُ ، وَحَضَرَ الْوَكِيلُ ، فَقَدَّمَ حَصْنَمًا لِلْمُوَكَّلِهِ ، وَقَالَ : أَنَا وَكِيلُ فُلَانٍ . فَأَنْكَرَ الْحَصْنُمُ كَوْنَهُ وَكِيلَهُ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ . لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ بِوَكَالَتِهِ . إِنْ قُلْنَا : يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ . وَكَانَ الْحَاكِمُ يَعْرِفُ الْمُوَكَّلَ بِعِينِهِ وَاسْمِهِ وَتَسْبِيهِ ، صَدَقَهُ ، وَمَكَّنَهُ مِنَ التَّصْرِيفِ ؛ لَأَنَّ مَعْرِفَتَهُ كَالْبَيِّنَةِ . وَإِنْ عَرَفَهُ بِعِينِهِ دُونَ اسْمِهِ وَتَسْبِيهِ ، لَمْ يَقْبِلْ قَوْلَهُ ، حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ بِالْوَكَالَةِ ؛ لَأَنَّهُ يُرِيدُ تَثِيْتَ تَسْبِيهِ عِنْدَهُ بِقَوْلِهِ ، فَلَمْ يَقْبِلْ .

**فصل :** وَلَوْ حَضَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ رَجُلٌ ، فَادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلُ فُلَانِ الْغَائِبِ ، فِي شَيْءٍ عَيْنَهُ ، وَأَخْضَرَ بَيِّنَةً تَشَهُّدُ لَهُ بِالْوَكَالَةِ ، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ . وَلَوْ ادَّعَى حَقًا لِلْمُوَكَّلِهِ قَبْلَ ثُبُوتِ وَكَالَتِهِ ، لَمْ يَسْمَعْ الْحَاكِمُ دَعْوَاهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَسْمَعُهَا إِلَّا أَنْ يُقْدَمَ حَصْنَمًا مِنْ خُصْمَاءِ الْمُوَكَّلِ ، فَيَدَعِي عَلَيْهِ حَقًا ، فَإِذَا أَجَابَ ١٨٢/٤ الْمُدَعَى عَلَيْهِ حِينَئِذٍ يَسْمَعُ الْحَاكِمُ / الْبَيِّنَةَ ، فَحَصَّلَ الْخِلَافُ بَيْنَا فِي حُكْمَيْنِ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّ الْحَاكِمَ عِنْدَنَا يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَكَالَةِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ حَصْنِمٍ<sup>(٦٩)</sup> ، وَعِنْدَهُ لَا يَسْمَعُ . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ لَا يَسْمَعْ دَعْوَاهُ لِمُوَكَّلِهِ قَبْلَ ثُبُوتِ وَكَالَتِهِ ، وَعِنْدَهُ تَسْمَعُ . وَبَنَى أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَصْبَلِهِ فِي أَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الْغَائِبِ لَا يَجُوزُ ، وَسَمَاعُ الْبَيِّنَةِ بِالْوَكَالَةِ<sup>(٧٠)</sup> مِنْ غَيْرِ حَصْنِمٍ قَضَاءً عَلَى الْغَائِبِ ، وَأَنَّ الْوَكَالَةَ لَا تُلْزِمُ الْحَصْنُمَ ، مَا لَمْ يُجِبِ الْوَكِيلُ عَنْ

(٦٨) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « شَهَدَ » .

(٦٩) فِي الْأَصْلِ : « خَصْمِينِ » .

(٧٠) فِي ١ : « بِالْوَكِيلِ » .

دَعْوَى الْحَصْنِ أَنْكَلَسْتَ بَوْكِيلٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلْوَكَالَةِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى حُضُورِ الْمُوَكِّلِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُوَكِّلُ عَلَيْهِ جَمَاعَةً فَأُخْضِرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَإِنَّ الْبَاقِينَ لَا يُفْتَقِرُ إِلَى حُضُورِهِمْ ، كَذَلِكَ هُنَّا . وَالْدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّعْوَى لَا تُشْنَعُ قَبْلَ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ ، أَنَّهَا لَا تُشْنَعُ إِلَّا مِنْ حَصْنِ يُخَاصِّمُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ مُوكِّلِهِ ، وَهَذَا لَا يُخَاصِّمُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ وَكِيلٌ لِمَنْ يَدْعُ إِلَيْهِ ، فَلَا تُشْنَعُ دَعْوَاهُ ، كَمَا لَوْ ادَّعَى لِمَنْ لَمْ يَدْعُ وَكَالَّتَهُ ، وَفِي هَذَا الْأَصْلِ جَوَابٌ عَمَّا ذَكَرَهُ .

**فصل :** وَلَوْ حَضَرَ رَجُلٌ ، وَادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَالًا فِي وَجْهٍ وَكِيلَهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَأَقَامَ بَيْنَهُ بِمَا ادَّعَاهُ ، حَلَفَهُ الْحَاكِمُ ، وَحَكَمَ لَهُ بِالْمَالِ . فَإِذَا حَضَرَ الْمُوَكِّلُ ، وَجَاءَ حَدَّ الْوَكَالَةِ ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَّلَهُ ، لَمْ يُؤْتِرْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ عَلَى الغَائِبِ لَا يُفْتَقِرُ إِلَى حُضُورِ وَكِيلِهِ .

**فصل :** إِذَا قَالَ : بَعْنَهَا التُّوبَ بِعَشَرَةَ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ لَكَ . صَحَّ ، وَاسْتَحْقَ<sup>(٧١)</sup> الْزِيَادَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ . وَلَنَا ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، وَلَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ بِإِذْنِهِ ، فَصَحَّ شَرْطُ الرِّبْعِ لَهُ فِي الثَّانِي ، كَالْمُضَارِبِ وَالْعَوَالِمِ فِي الْمُسَاقَةِ .

(٧١) فِي اٰهٰ وَسْتَحْقَ .

## كتاب الإقرار بالحقوق

الإقرار : هو الاعتراف . والأصل في الكتاب والسنّة والإجماع ، أمّا الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِقْرَأْ رُثْمَ وَأَخْذُشْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا إِقْرَرْنَا ﴾<sup>(١)</sup> . وقال تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ آعْتَرُوْنَ بِذُنُوبِهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : ﴿ الْسُّنْتُ بِرِبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾<sup>(٣)</sup> . في آيٍ كثيرة مثل هذا . وأمّا السنّة فما روى أنَّ ماعزاً أقرَ بالرُّبُّ ، فرجحه رسول الله ﷺ ، وكذلك العامدية ، وقال : « وآغدُيَا أُنِيسُ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا »<sup>(٤)</sup> . وأمّا الإجماع ، فإنَّ الأئمة<sup>(٥)</sup> أجمعوا على صحة الإقرار . ولأنَّ الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ، فإنَّ العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرُ بها ، وهذا كان آكلاً من الشهادة ، فإنَّ المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة ، وإنما تسمع إذا أنكر ، ولو كذب المدعى ببيته لم تسمع ، وإن كذب المقر ثم صدقه سمع .

فصل : ولا يصحُّ الإقرار إلا من عاقِلٍ مُختارٍ . فاما الطفُلُ ، والمجنونُ ، والمُيرسمُ<sup>(٦)</sup> ، والنائمُ ، والمُعممُ عليه ، فلا يصحُّ إقرارُهم . لا نعلمُ في هذا خلافاً .

(١) سورة آل عمران ٨١ .

(٢) سورة التوبه ١٠٢ .

(٣) سورة الأعراف ١٧٢ .

(٤) تقدم حديث ماعز ، والحديث الذي يذكر فيه أنيس ، في صفحة ٢٠١ .

وحديث العamideya آخرجه مسلم ، في : باب من اعترف على نفسه بالرُّبُّ ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ .

(٥) في ا : « الأئمة » .

(٦) الميرسم : من به علة يهدى .

وقد قال عليه <sup>(٧)</sup> الصَّلَاةُ و<sup>(٨)</sup> السَّلَامُ : « رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ الْثَّالِثَةِ ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَلْغُ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفْقِدَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقْبَطَ » <sup>(٩)</sup> . فَنَصَّ عَلَى / الْثَّالِثَةِ ، وَالْمُبَرَّسُ وَالْمُعْنَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ . وَلَأَنَّهُ قَوْلُ مِنْ غَايَةِ الْعُقْلِ ، فَلَمْ يُثْبِتْ لَهُ حُكْمٌ ، كَالْبَيْعُ وَالظَّلَاقِ . وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُعْيَزُ ، فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ ، لَمْ يَصْحَّ إِقْرَارُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ ، صَحَّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا ، فِي الْيَتِيمِ : إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَهُوَ يَعْقُلُ الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ ، فَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ جَائِزٌ . وَإِنْ أَفَرَّ أَنَّهُ افْتَضَى شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، جَازَ بِقَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ وَلِيُّهُ فِيهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى : إِنَّمَا يَصْحَّ إِقْرَارُهُ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فِيهِ ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصْحَّ إِقْرَارُهُ بِحَالٍ ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ ، وَلَأَنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ ، فَأَشْبَهَ الطَّفَلَ ، وَلَأَنَّهُ لَا تُقْبِلُ شَهَادَتُهُ وَلَا رِوَايَتُهُ ، فَأَشْبَهَ الطَّفَلَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَاقِلٌ مُحْتَارٌ ، يَصْحَّ تَصْرِفُهُ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ ، كَالْبَالِغِ ، وَقَدْ دَلَّتْنَا عَلَى صِحَّةِ تَصْرِفِهِ فِيمَا مَضَى ، وَالْحَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ التَّكْلِيفِ وَالْإِثْمِ . فَإِنْ أَفَرَّ <sup>(٩)</sup> مَرَاهِقَ غَيْرِ مَأْذُونٍ لَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هُوَ وَالْمُقْرَرُ لَهُ فِي بُلُوغِهِ ، فَالْقُولُ قُولُهُ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِيَتْهَةٍ بُلُوغِهِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ الصَّغْرُ . وَلَا يَحْلِفُ الْمُقْرَرُ ؛ لَأَنَّا حَكَمْنَا بَعْدَمِ بُلُوغِهِ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَلِفَ بَعْدَ ثُبُوتِ بُلُوغِهِ ، فَعَلِيهِ الْيَتِيمُ أَنَّهُ حِينَ أَفَرَّ لَمْ يَكُنْ بَالِغاً . وَمِنْ زَالَ عَقْلَهُ بِسَبَبِ <sup>(١٠)</sup> مُبَاجَعٍ ، أَوْ مَعْذُورٍ فِيهِ ، فَهُوَ كَالْمَجْنُونِ ، لَا يُسْمَعُ إِقْرَارُهُ . بِلَا خَلَافٍ . وَإِنْ كَانَ بِمَعْصِيَةِ ، كَالسَّكْرَانِ ، وَمَنْ شَرِبَ مَا يُنْبِيلُ عَقْلَهُ عَامِدًا الغَيْرِ حَاجَةً ، لَمْ يَصْحَّ إِقْرَارُهُ . وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَصْحَّ بَنَاءً عَلَى وَقْرَعِ طَلَاقَةٍ . وَهُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ أَفْعَالَهُ تَجْرِي مَجْرَى الصَّاحِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرُ

٧-٧( سقط من : ا، ب، م )

٥٠ / ٢ : (٨) تقدم تخریجہ فی :

• (٩) في مزيدة : « من هو » .

(١٠) في ا: « لسبب » .

عاقدٌ ، فلم يَصِحْ إِقْرَارُهُ ، كالمَجْنُونِ الَّذِي سَبَبَ جُنُونَهُ فَعَلَ مُحَرَّمٌ ، وَلَأَنَّ السَّكْرَانَ لَا يُوْثِقُ بِصِحَّةِ مَا يَقُولُ ، وَلَا تَنْتَفِعُ عَنِ التُّهْمَةِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ ، فلم يُوجَدْ مَعْنَى الإِقْرَارِ الْمُوجِبِ لِقَبْوِلِ قَوْلِهِ . وَأَمَّا الْمُكْرَهُ فَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِمَا أَكْرَهَ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَّا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُو عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّهُ قَوْلُ أَكْرَهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فلم يَصِحْ ، كالتَّبَيْعِ . وَإِنْ أَقْرَرَ بِغَيْرِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، مثَلَ أَنْ يُكْرَهَ عَلَى الإِقْرَارِ لِرَجْلٍ ، فَأَقْرَرَ بِغَيْرِهِ ، أَوْ بِنَوْعِ مِنِ الْمَالِ ، فَيُقْرَرُ بِغَيْرِهِ ، أَوْ عَلَى الإِقْرَارِ بِطَلاقِ امْرَأَةٍ ، فَأَقْرَرَ بِطَلاقِ أُخْرَى ، أَوْ أَقْرَرَ بِعَتْقِ عَبْدٍ ، صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَرَ بِمَا لَمْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ ، فَصَحَّ ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهَ عَلَى التَّبَيْعِ . وَمِنْ أَقْرَرَ بِحَقٍّ ، ثُمَّ ادْعَى أَنَّهُ كَانَ مُكْرَهًا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ ، سَوَاءً أَقْرَرَ عَنْدَ السُّلْطَانِ أَوْ عَنْدَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِكْرَاهِ ، كالْقَيْدِ وَالْحَبْسِ وَالْتَّوْكِيلِ<sup>(٢)</sup> بِهِ ، فَيُكَوِّنُ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَ تَدْلُلُ عَلَى الْإِكْرَاهِ . وَلَوْ ادْعَى أَنَّهُ كَانَ زَائِلَ الْعُقْلِ حَالٌ إِقْرَارِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِيَبْيَنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ سَلَامَةُ حَتَّى يُعْلَمَ غَيْرُهَا . وَلَوْ شَهَدَ الشَّهُودُ بِإِقْرَارِهِ ، لَمْ تَنْقِرْ صِحَّةُ الشَّهَادَةِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا طَوْعًا فِي ١٨٣٤ صِحَّةَ عَقْلِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ سَلَامَةُ الْحَالِ وَصِحَّةُ الشَّهَادَةِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ / إِقْرَارِ السَّفَيْهِ وَالْمُفْلِسِ وَالْمَرِيضِ فِي أَبْوَايِهِ . وَأَمَّا الْعَبْدُ فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ دُونَ مَوْلَاهُ . وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى لَا يَمْلِكُ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا الْمَالَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَيَجِبُ الْمَالُ دُونَ الْقِصَاصِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَتَعَلَّ بِرَبِّيَّتِهِ ، وَهِيَ مَالُ السَّيِّدِ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ ، كِجَنَاحِيَّةِ الْحَطَّا . وَأَمَّا إِقْرَارُهُ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ، وَيَتَبَعُ بَعْدَ الْعَتْقِ . وَبِهِ قَالَ زُفْرَ ، وَالْمُزَنْيُّ ، وَدَاؤُدُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ حَقَّ سَيِّدِهِ بِإِقْرَارِهِ ، فَأَشَبَّهَ الْإِقْرَارَ بِقَتْلِ الْحَطَّا ، وَلَأَنَّهُ مُتَّهِمٌ فِي أَنَّهُ

(١) تقدم تخریجه في : ١ / ١٤٦ .

(٢) فِي مِنْهُ : « وَالْتَّوْكِيلُ » . وَوَكْلَهُ ، أَيْ الْزَّمَهُ مِنْ يَؤْذِيهِ .

يُقرُّ لِرَجُلٍ لِيغْفُو عَنْهُ ، وَيَسْتَحِقُّ أَخْدَهُ ، فَيَتَخَلَّصُ بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ . وَإِخْتَارَ أَبُو  
 الْحَطَابَ أَنَّهُ يَصْحَحُ إِقْرَارُهُ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعِي  
 الْقِصَاصِ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ بِهِ ، كَمَا دُونَ النَّفْسِ . وَهَذَا الأَصْلُ يَنْتَقِضُ ذَلِيلَ الْأَوَّلِ . وَيَنْبَغِي  
 عَلَى هَذَا القَوْلِ أَنْ لَا يَصْحَحَ عَفْوُ وَلِي الْجِنَانِيَّةِ عَلَى مَالٍ إِلَّا بِإِخْتِيَارِ سَيِّدِهِ ، لَثَلَاثًا يَنْفَضِي إِلَى  
 إِيجَابِ الْمَالِ عَلَى سَيِّدِهِ بِإِقْرَارِ غَيْرِهِ ، فَلَا يُقْبِلُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ بِجِنَانِيَّةِ الْحَطَابِ ، وَلَا شَيْءٌ  
 الْعَمِيدُ ، وَلَا بِجِنَانِيَّةِ عَمِيدِ مُوجِبِهَا الْمَالُ ، كَالْجَانِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ<sup>(١٣)</sup> ، لِأَنَّهُ إِيجَابٌ حَقُّ فِي  
 رَفِيقِهِ ، وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْمَوْلَى . وَيُقْبِلُ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِيجَابٌ حَقُّ فِي  
 مَالِهِ . وَإِنْ أَقْرَرَ بِسَرْقَةِ مُوجِبِهَا الْمَالُ ، لَمْ يُقْبِلُ إِقْرَارُهُ ، وَيُقْبِلُ إِقْرَارُ الْمَوْلَى عَلَيْهِ<sup>(١٤)</sup> ؛ لِمَا  
 ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ مُوجِبِهَا الْقَطْعُ وَالْمَالُ ، فَأَقْرَرَ بِهَا الْعَبْدُ ، وَجَبَ قَطْعُهُ ، وَلَمْ يَجِبْ  
 الْمَالُ ، سَوَاءً كَانَ مَا أَقْرَرَ بِسَرْقَتِهِ بِاقِيَا ، أَوْ تَالِفَافِ بِيَدِ السَّيِّدِ أَوْ بِيَدِ الْعَبْدِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي عَبْدِ  
 الْمَالِ ، سَوَاءً كَانَ مَا أَقْرَرَ بِسَرْقَتِهِ بِاقِيَا ، أَوْ تَالِفَافِ بِيَدِ السَّيِّدِ أَوْ بِيَدِ الْعَبْدِ . فَالدَّارَاهِمُ لِسَيِّدِهِ ، وَيَقْطَعُ الْعَبْدُ ، وَيَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْعِتْقَةِ . وَلِلشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ الْمَالِ فِي  
 هَذِهِ الصُّورَةِ وَجْهَاهُنَّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ الْقَطْعُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَبَهَهُ ، فَيُنْدِرُّ بِهَا  
 الْقَطْعُ ، لِكَوْنِهِ حَدًّا يُنْدِرُّ بِالشَّبَهَاتِ . وَهَذَا قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَ التِّي يُقْرُرُ  
 بِسَرْقَتِهَا لَمْ يَبْثُثْ حُكْمَ السَّرْقَةِ فِيهَا ، فَلَا يَبْثُثْ حُكْمُ الْقَطْعِ بِهَا . وَإِنْ أَقْرَرَ الْعَبْدُ بِرِقْهِ لِغَيْرِ  
 مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، لَمْ يُقْبِلُ إِقْرَارُهُ بِالرِّقِ<sup>(١٥)</sup> ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ<sup>(١٦)</sup> بِالرِّقِ إِقْرَارٌ بِالْمَلِكِ ، وَالْعَبْدُ لَا  
 يُقْبِلُ إِقْرَارُهُ بِحِالٍ ، وَلَا نَنْسَا لَوْ قَبَلْنَا إِقْرَارَهُ ، أَضْرَرْنَا بِسَيِّدِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا شَاءَ أَقْرَرَ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ ،  
 فَأَبْطَلَ مِلْكَهُ . وَإِنْ أَقْرَرَ بِهِ السَّيِّدُ لِرَجُلٍ ، وَأَقْرَرَ هُوَ لِآخَرَ ، فَهُوَ لِلَّذِي أَقْرَرَ لَهُ السَّيِّدُ ؛ لِأَنَّهُ  
 فِي يَدِ السَّيِّدِ ، لَا فِي يَدِ نَفْسِهِ ، وَلِأَنَّ السَّيِّدَ لَوْ أَقْرَرَ بِهِ مُنْفَرِدًا قَبْلَ . وَلَوْ أَقْرَرَ الْعَبْدُ مُنْفَرِدًا مَلِمْ

(١٣) الجانفة : طعنة تبلغ الجوف . والمأمومة : الشجنة بلغت ألم الرأس .

(١٤-١٤) سقط من : ب .

(١٥) سقط من : أ ، ب .

(١٦) في ، ب : « إِقْرَارَهُ » .

يُقبل ، فإذا لم يُقبل إقرار العَبْد مُنفِرداً فكيف يُقبل مع <sup>(١٧)</sup> <sup>(١٨)</sup> معارضته لإقرار <sup>(١٩)</sup> السَّيِّد . ولو قُبِل إقرار العَبْد ، لما قُبِل إقرار السَّيِّد ، كالحَد و جنائة العَمَد . وأما المُكَاتِب فحُكْمُه حُكْمُ الْحُرُّ في صِحَّة إقراره . ولو أقرَّ بِجَنائِيَّة خَطاً صَحَّ إقراره ، فإن عَجَزَ بِيعَ فيها إن لم يُفْدِه سَيِّدُه . وقال أبو حنيفة : يُسْتَسْعَى في الْكِتَابَة ، وإن عَجَزَ بَطَلَ إقراره بها ، سَوَاء قُضِيَّ بها أو لم يُقْضَ . وعن الشَّافِعِيَّ كَقُولَنَا . وعنَه أَنَّه مُرَاعَى إِن أَدَى لِزِمَّة ، وإن عَجَزَ بَطَلَ . ولَنَا ، أَنَّه إِقرار لِزِمَّة <sup>(٢٠)</sup> في كِتَابَتِه ، فَلَا يَبْطَل بِعَجِزِه ، كِإِقْرَارِ الدِّينِ . وعلى الشَّافِعِيَّ ، أَنَّ المُكَاتِبَ فِي يَدِ نَفْسِهِ ، فَصَحَّ إِقرارُه بِالْجَنائِيَّة ، كَالْحُرُّ .

<sup>١٨٣</sup> **فصل :** ويَصْحَّ إِقْرَارُ لِكُلِّ مَن / يَتَبَثُّ لَهُ الْحَقُّ . فإذا أَقْرَأَ لِعَبْدٍ <sup>(٢١)</sup> بِنَكَاج أو قَصَاص أو تَعْبِيرِ الْقَذْف ، صَحَّ إِقْرَارُه ، صَدَقَةُ الْمَوْاَى أو كَذَبَه ، لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُ دون سَيِّدِه . وله الْمُطَالَبَةُ بِذَلِك ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ ، وَلِيَسْ لِسَيِّدِه مُطَالَبَةً <sup>(٢٢)</sup> بِه وَلَا عَفْوٌ . وإن كَذَبَه العَبْد ، لم يُقبل . وإن أَقْرَأَ لِه بَمَالٍ ، صَحَّ ، وَيَكُونُ لِسَيِّدِه ؛ لَأَنَّ يَدَ العَبْد كَيْدَ سَيِّدِه . وقال أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّ : إِن قُلْنَا : يَمْلِكُ الْمَال . صَحَّ إِقْرَارُه . وإن قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ . كَانَ إِقْرَارُ لِمَوْلَاه ، يَلْزَمُ بِتَصْدِيقِه وَيَبْطَلُ بِرَدَّه . وإن أَقْرَأَ لِبَعِيْمَةَ أو دَارِ ، لَم يَصْحَّ إِقْرَارُهَا ، وَكَانَ بِاطِّلًا ؛ لَأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْمَال مُطْلَقًا ، وَلَا يَدُهَا . وإن قال : عَلَى بِسَبِّ هَذِه الْبَعِيْمَةِ . لَم يَكُنْ إِقْرَارًا أَلْأَحِيد ، وَلَأَنَّه لَم يَذْكُرْ لِمَنْ هِيَ ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ إِقْرَارِ ذِكْرِ الْمُقْرَرِ لَه . وإن قال : لِمَالِكِهَا أو لِتَرِيْدِه عَلَى بِسَبِّهَا أَلْفَ . صَحَّ إِقْرَارُه . وإن قال : بِسَبِّ حَمْلِ هَذِه الْبَعِيْمَةِ . لَم يَصْحَّ ، إِذَا لَمْ يُمْكِنْ إِيجَابُ شَيْءٍ بِسَبِّ الْحَمْلِ .

**فصل :** وإن أَقْرَأَ لِحَمْلِ أَمْرَأَ بَمَالٍ ، وَعَزَاءً إِلَى أَرْبِ أوْ وَصِيَّةٍ ، صَحَّ ، وَكَانَ

(١٧) فِي الْأَصْل : « فِي » .

(١٨-١٨) فِي ا ، ب : « مَعْارِضَةِ إِقْرَارٍ » .

(١٩) سقط مِنْ : م .

(٢٠) فِي ا : « لِلْعَبْد » .

(٢١) فِي ا ، ب ، م : « مُطَالَبَتِه » .

لِلْحَمْلِ . وإن أطْلَقَ ، فقال أبو عبد الله ابن حامِدٍ : يَصُحُّ . وهو أَصَحُّ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه يجُوزُ أن يَمْلِكَ بِوَجْهٍ صَحِيحٍ ، فَصَحٌّ لِلإِقْرَارِ الْمُطْلَقِ ، كَالْطَّفْلِ . فَعَلَى هَذَا ، إن وَلَدَتْ ذَكْرًا أو اُنْثى ، كَانَ بَيْنَهُمَا نَصْفُينِ . وإن عَزَّاهُ إِلَى إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، كَانَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسْبٍ اسْتِحْقَاقِهِمَا لِذَلِكَ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ : لَا يَصُحُّ الإِقْرَارُ إِلَّا أَنْ يَعْزِيزَهُ<sup>(٢٢)</sup> إِلَى إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ بَغْيِهِمَا . فَإِنْ وَضَعَتِ<sup>(٢٣)</sup> الْوَلَدَ مَيْتًا ، وَكَانَ قَدْ عَزَّا إِلَيْهِ إِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ ، عَادَتْ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِيِّ وَمَوْرُوثِ الْطَّفْلِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ إِلَيْهِ إِقْرَارًا ، كُلُّفَ ذَكْرُ السَّبِّ ، فَيُعَمَّلُ بِقَوْلِهِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّفْسِيرُ بِمَوْرَثَهِ أَوْ غَيْرِهِ ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ ، كَمَنْ أَفْرَأَ لِرَجُلٍ لَا يَعْرِفُ مَنْ أَرَادَ بِإِقْرَارِهِ . وإن عَزَّا إِلَيْهِ إِقْرَارًا إِلَى جِهَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ ، فقال : هَذَا الْحَمْلُ عَلَى الْفَ أَفْرَضَنِيهَا ، أَوْ وَدِيعَةً أَحَدُهُمَا مِنْهُ . فَعَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ ، إِلَيْهِ إِقْرَارُ باطِلٍ ، وَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَامِدٍ ، يَبَغِي أَنْ يَصُحُّ إِقْرَارُهُ ؛ لأنَّه وَصَلَ إِقْرَارَهُ بِمَا يُسْقِطُهُ ، فَيُسْقِطُ مَا وَصَلَهُ بِهِ ، كَمَا لَوْقَالَ : لَهُ عَلَى الْفَ لَا تَنْزَهُنِي . وإن قالَ : لَهُ عَلَى الْفَ جَعَلْتَهُ أَهْلًا . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَهِيَ عِدَّةٌ لَا يُؤْخَذُ بِهَا . لَا يَصُحُّ إِلَيْهِ إِقْرَارٌ لِلْحَمْلِ إِلَّا إِذَا تَيَّقَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا حَالَ إِلَيْهِ عَلَى مَا يَبَيِّنُ<sup>(٤)</sup> فِي مَوْضِيعِهِ . وإن أَفْرَأَ لِمَسْجِدٍ أَوْ مَصْنَعٍ أَوْ طَرِيقٍ ، وَعَزَّاهُ إِلَى سَبِّ صَحِيحٍ ، مَثَلَ أَنْ يَقُولَ : مِنْ عَلَةٍ وَقِفَةٍ . صَحٌّ . وإن أَطْلَقَ ، حُرِّجَ عَلَى الْوَجْهِيِّينَ .

٨٤٩ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَمَنْ أَفْرَأَ بِشَيْءٍ ، وَاسْتَشَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، كَانَ اسْتِشَاؤُهُ بَاطِلًا ، إِلَّا أَنْ يَسْتَشِي عَيْنَاهُ مِنْ وَرِيقٍ ، أَوْ وَرِقًا مِنْ عَيْنٍ )

فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فَصَلَدَنِ :

أَوْلُهُمَا : أَنَّه لا يَصُحُّ الْاسْتِشَاءُ فِي إِلَيْهِ إِقْرَارٍ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَهَذَا قَالُ زُفَرٌ ، وَمُحَمَّدٌ

(٢٢) كَذَا . وَصَوَابُهُ : « يَعْزُوهُ » .

(٢٣) فِي مٖ : « وَلَدَتْ » .

(٢٤) فِي بٖ ، مٖ : « بَيْنَ » .

ابن الحَسَنَ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : إِنِ اسْتَشْتَى مَكْيَلًا أَوْ مَوْرُونًا ، جَازَ ، وَإِنِ اسْتَشْتَى عَبْدًا أَوْ نَوْبَا مِنْ مَكْيَلٍ أَوْ مَوْرُونَ ، لَمْ يَجْزُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَصِحُّ الْاسْتِشَنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ مُطْلَقًا ؛ لَأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزُ وَلِغَةُ الْعَرَبِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ آسِنْجُدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَيْنَا إِنْ لَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنْنِ ﴾<sup>(١)</sup> . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَعْنًا وَلَا تُأْثِيْمًا إِلَّا قِيلَ سَلَّمًا ﴾<sup>(٢)</sup> . وَقَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٣)</sup> :

وَنَلَدَةٌ لِيْسَ بِهَا أَنْتَيْسُ  
إِلَّا الْيَعَافِيرُ ، وَلَا الْعَنَيْسُ

وَقَالَ آخَرُ<sup>(٤)</sup> : ١٨٤/٤

عَيْتُ جَوابًا وَمَا بِالرِّبْعِ مِنْ أَحَدٍ .....  
إِلَّا أَوَارِيُّ لِأَيَامِ أَبِيهِمَا .....

وَلَنَا أَنَّ الْاسْتِشَنَاءَ صَرْفُ الْلَّفْظِ بِحَرْفِ الْاسْتِشَنَاءِ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ لَوْلَاهُ . وَقِيلَ :

هو<sup>(٥)</sup> إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَوَّلَهُ الْمُسْتَشِنُ مِنْهُ ، مُشَتَّقٌ مِنْ ثَيْثَتْ فُلَاتَأْنَعْ رَأِيْهِ . إِذَا صَرَفَهُ عَنْ رَأِيِّ كَانَ عَازِمًا عَلَيْهِ . وَثَيْثَتْ عَنَانَ دَائِيْتِيِّ . إِذَا صَرَفَهُ بِهِ عَنْ وِجْهِهِ الَّتِي كَانَ تَئْذَنَهُ بِإِلَيْهَا . وَغَيْرُ الْجِنْسِ الْمَذَكُورِ لَيْسَ بِدَائِحِلٍ فِي الْكَلَامِ ، فَإِذَا ذَكَرَهُ ، فَمَا صَرَفَ الْكَلَامَ عَنْ صَوْبِهِ ، وَلَا ثَنَاهُ عَنْ وَجْهِ اسْتِشَنَاءِهِ ، فَلَا يَكُونُ اسْتِشَنَاءً ، وَلَئِنْمَا سُمِّيَ<sup>(٦)</sup>

(١) سورة الكهف . ٥٠ .

(٢) سورة الواقعة . ٢٦ ، ٢٥ .

(٣) الرجز لجران العود ، وهو من الشواهد التحوية . انظر معجم شواهد العربية . ٤٨١ .

واليعافير : جمع يعفور ، وهو ولد الطيبة وولد البقرة الوحشية أيضا . والعيس : إبل يعيش بغالط بياضها شقرة .

(٤) هو النابغة الذبياني . ديوانه ٢ ، ٣ .

وَقَفَثَ فِيهَا أَصْنِلًا لَا أَسَلَّهَا  
وَالنَّوْرُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلِيدِ

وَصَدَرَ الْأُولُ:

وَعَجَزَ الْثَانِي :

(٥) سقط من ١ ، ب .

(٦) فِي الْأَصْلِ : يُسَمَّى .

استثناء تَحْجُرًا ، وإنما هو في الحقيقة استدراك . « وإنما هُنَا بمعنى « لكن » . هكذا قال أهل العربية؛ منهم ابن قتيبة، وحكاه عن سيبويه . والاستدراك لا يأتي إلا بعد الجحود ، ولذلك لم يأتي الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس إلا بعد النفي ، ولا يأتي بعده الإثبات ، إلا أن يوجد بعده جملة . وإذا تقرر هذا ، فلا مدخل للاستدراك في الإقرار ؛ لأن إثبات المقر به ، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلًا ، وإن ذكره بعد جملة ، كان قال : له عندي مائة درهم إلا ثواباً لي عليه . فيكون مقرًا بشيء مدعياً لشيء<sup>(٧)</sup> سواه ، فيقبل إقراره ، وينطبق دعواه ، كالموصرح بذلك بغير لفظ الاستثناء . وأمام قوله تعالى : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾<sup>(٨)</sup> . فإن إبليس كان من الملائكة ، بدليل أن الله تعالى لم يأمر بالسجود غيرهم ، فلو لم يكن منهم لما كان مأموراً بالسجود ، ولا عاصيًا بتراكه ، ولا قال الله تعالى في حكمه : ﴿ فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾<sup>(٩)</sup> . ولا قال : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أُمِرْتَكَ ﴾<sup>(١٠)</sup> . وإذا لم يكن مأموراً فلم أنكسة الله وأهبطه ودحره ؟ ولم يأمر الله تعالى بالسجود إلا الملائكة . فإن قالوا : بل قد تناول الأمر الملائكة ومن كان معهم ، فدخل إبليس في الأمر لكونه معهم . قلنا : قد سقط استدراككم ، فإنه متى كان إبليس<sup>(١١)</sup> داخلاً في المستثنى منه ، مأموراً بالسجود ، فاستثناؤه من الجنس ، وهذا ظاهرٌ لمن أتصف ، إن شاء الله تعالى . فعلى هذا ، متى قال : له على ألف درهم إلا ثواباً . لزمه الآلف ، وسقط الاستثناء ، بمبنية ما لو قال : له على ألف درهم ، لكن لي عليه ثواب .

**الفصل الثاني :** إذا استثنى علينا من ورق ، أو ورقاً من عين ، فانختلف أصحابنا في صحته ؛ فذهب أبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يصح ؛ لما ذكرنا . وهو قول محمد بن

(٧) في ا : « بشيء » .

(٨) سورة الكهف . ٥٠ .

(٩) سورة الأعراف . ١٢ .

(١٠) سقط من : م .

الحسن . وقال ابن أبي موسى : فيه روايتان . وأختار الخرقى صحيحة ؛ لأنَّ قدرَ أحدهما معلوم من الآخر ، ويُعبرُ بأحدِهما عن الآخر ، فإنَّ قوماً يسمونَ تسعةَ دَرَاهِمَ دِيناراً ، وآخرونَ يسمونَ ثمانيةَ دَرَاهِمَ<sup>(١١)</sup> دِيناراً ، فإذا استثنى أحدُهما من الآخر ، علِمَ اللهُ أرادَ التعبيرَ بأحدِهما عن الآخر ، فإذا قال : له علىَ دِينارٍ إِلَّا ثلاثةَ دَرَاهِمَ ، في موضعٍ يُعبرُ فيه بالدينار عن تسعه ، كان معناه : له علىَ تسعه دَرَاهِمَ إِلَّا ثلاثةَ . ومتي<sup>(١٢)</sup> أمكنَ حملُ الكلام على وجْهِ صحيحٍ ، لم يجزِ القواعِدُ ، وقد أمكنَ بهذا الطريق ، فوجَبَ تصحيحُه . وقال أبو الخطاب : لا فرقَ بين العَيْنِ والورقِ وبينَ غيرِها ، فيلزمُ من صحة استثناء أحدِهما من الآخر صحة استثناء الثيابِ وغيرها . وقد ذكرنا الفرقَ . وعُكِنَ الجُمُعُ بين الروايتينِ بحملِ رواية الصحة على ما إذا كان أحدُهما يُعبرُ به عن الآخر ، أو يُعلمُ قدرُه منه ، ورواية البطلان على ما إذا انتفى ذلك ، والله أعلمُ .

**فصل :** ولو ذكرَ نوعاً من جنسِ ، واستثنى / نوعاً آخرَ من ذلك<sup>(١٣)</sup> الجنسِ ، مثلَ أن يقولَ : له علىَ عشرةَ أصْحَى ثمَراً بِرْبَنِياً ، إِلَّا ثلاثةَ ثمَراً مَعْقَلِياً . لم يجزْ ؛ لما ذكرناه في<sup>(١٤)</sup> الفصلِ الأوَّلِ . ويُخالفُ العَيْنِ والورقِ ؛ لأنَّ قيمةَ أحدِ النوعينَ غيرُ معلومةٍ من الآخرِ ، ولا يُعبرُ بأحدِهما عن الآخرِ . ويتحمَّلُ على قولِ الخرقى جوازه ؛ لتفاوتِ المَقاصِدِ من النوعينِ ، فهما كالعيْنِ والورقِ . والأوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ العَلَةَ<sup>(١٥)</sup> الصَّحِيحَةَ في العَيْنِ والورقِ غيرُ ذلك .

**فصل :** فأما استثناء بعض ما ذُكرَ في المستثنى منه ، فجائزٌ بغيرِ خلافِ علمنَا ؛ فإنَّ ذلك في<sup>(١٦)</sup> كلامِ العربِ ، وقد جاءَ في الكتابِ والسنةِ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿فَلَيَتَ

(١١) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٢) في ١ ، ب ، م : « ومهمما » .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) في الأصل ، م : « من » .

(١٥) في ب زيادة : « في » .

(١٦) سقط من : ١ ، ب .

فيهم ألف سنتاً إلا خمسين عاماً <sup>(١٧)</sup> . وقال : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلِكُهُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ \*  
 إِلَّا إِبْرِيزٌ <sup>(١٨)</sup> . وقال النبي عليه السلام في الشهيد : « يُكَفَّرُ عَنْهُ حَطَايَاهُ كُلُّهَا إِلَّا  
 الدَّيْنَ » <sup>(١٩)</sup> . وهذا في الكتاب والسنّة كثير ، وفي سائر كلام العرب . فإذا أقرَّ  
 بشيء ، واستثنى منه ، كان مُقراً بالباقي بعد الاستثناء ، فإذا قال : له على مائة إلَّا  
 عشرة . كان مُقراً يتسعين ؛ لأنَّ الاستثناء يمْتَنُّ أن يدخل في اللفظ ما تولاه لدخول ،  
 فإنه لو دخل لما <sup>(٢٠)</sup> أمكن إخراجُه ، ولو أقرَّ بالعشرة المستثناء لما قبل منه إنكارها .  
 وقول الله تعالى : ﴿ فَلِمَّا تَرَكُوكُمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا <sup>(٢١)</sup> . إِخْبَارٌ يَتَسْعَهُ مَا يُبَيِّنُ  
 وَخَمْسِينَ ، فَالاسْتِثناءُ بَيْنَ أَنَّ الْخَمْسِينَ الْمُسْتَثنَةُ غَيْرُ مُرَادَةٍ ، كَمَا أَنَّ التَّحْصِيصَ يُبَيِّنُ  
 أَنَّ الْمَحْصُوصَ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْلَّفْظِ الْعَامِ ، وإن قال : هذه الدار لزيد <sup>(٢٢)</sup> إلَّا هذا  
 البيت . كان مُقراً بما سوَى البيت منها . وكذلك إن قال <sup>(٢٣)</sup> : إلَّا ثُلُثُها ، أو رُبعها . صَحَّ ،  
 وكان مُقراً بالباقي بعد المستثنى . وكذلك إن قال : هذه الدار له ، وهذا البيت لي .  
 صَحَّ أيضاً ؛ لأنَّه في معنى الاستثناء ، لكونه أخرج بعض ما دخل في اللفظ الأول بكلام  
 متصل . وإن قال : له هؤلاء العبيد إلَّا هذا . صَحَّ ، وكان مُقراً من سواه منهم . وإن  
 قال : إلَّا واحداً . صَحَّ ؛ لأنَّ الإقرار يصحُّ مجهولاً ، وكذلك الاستثناء منه ، ويرجع في

(١٧) سورة العنكبوت ١٤ .

(١٨) سورة الحجر ٣٠ ، وسورة ص ٧٣ .

(١٩) أخرجه مسلم ، في : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٠٢، ١٥٠١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في ثواب الشهداء ، وباب ما جاء في من يستشهد وعليه دين ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٣٨ ، ٢٠٤ . والنمسانى ، في : باب قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ، من كتاب الجهاد . الجعفى ٦ / ٣٠-٢٨ . والإمام مالك ، في : باب الشهداء في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . الموطأ ٢ / ٤٦١ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢ / ٣٣٠ ، ٣٥٢ ، ٣٧٣ ، ٥ / ٥ ، ٢٩٧ .

٣٣٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٤ .

(٢٠) في ب : « ما » .

(٢١-٢١) جاء في متأخراً بعد قوله : « المستنى » الآتي .

(٢٢) في ا ، ب : « لم » .

تَعْيِنُ الْمُسْتَنْتَى إِلَيْهِ ، لَأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَرَادِهِ بِهِ . وَإِنْ عَيْنَ مَنْ عَدَا  
الْمُسْتَنْتَى ، صَحُّ ، وَكَانَ الباقي لِهِ . فَإِنْ هَلَكَ الْعَبِيدُ إِلَّا وَاحِدًا ، فَذَكَرَ أَنَّهُ الْمُسْتَنْتَى ،  
قُلْ . ذَكْرُهُ الْقاضِي . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : لَا  
يُقْبِلُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يُرْفَعُ بِهِ الْإِقْرَارُ  
كُلُّهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْبِلُ ؛ لِأَنَّهُ يُقْبِلُ تَفْسِيرُهُ بِهِ<sup>(٢٣)</sup> فِي حَيَاتِهِمْ لِمَعْنَى هُوَ مَوْجُودٌ بَعْدَ  
مَوْتِهِمْ ، فَقُبِلَ كَحَالَةِ حَيَاتِهِمْ ، وَلَيْسَ هَذَا رَفْعًا لِلْإِقْرَارِ ، وَإِنَّمَا تَعَذَّرْ تَسْلِيمُ الْمُقْرَرِ بِهِ  
لِتَلْفِهِ ، لِمَعْنَى يَرْجُعُ إِلَى التَّفْسِيرِ ، فَأَشْبَهُ مَالُو عَيْنَهُ فِي حَيَاتِهِمْ ، فَتَلَفَّ بَعْدَ تَعْيِينِهِ .  
وَإِنْ قُتِلَ الْجَمِيعُ إِلَّا وَاحِدًا ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِالباقي ، وَجْهًا وَاحِدًا . وَإِنْ قُتِلَ الْجَمِيعُ ، فَلَهُ  
قِيمَةُ أَحَدِهِمْ ، وَيُرْجَعُ فِي التَّفْسِيرِ إِلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : غَصْبَتْكَ هُؤُلَاءِ الْعَبِيدُ إِلَّا وَاحِدًا .  
فَهَلَكُوا إِلَّا وَاحِدًا ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْمُقْرَرَ لَهُ يَسْتَحْقُ قِيمَةَ الْهَالِكِينَ ،  
فَلَا يُفْضِي التَّفْسِيرُ بِالباقي إِلَى سُقُوطِ الإِقْرَارِ ، بِخِلَافِ التِّيْقَابِ .

**فصل :** وَحُكْمُ الْاسْتِثنَاءِ بِسَائِرِ أَدَوَاتِهِ حُكْمُ الْاسْتِثنَاءِ بِإِلَّا ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَىٰ  
١٨٥/٤ عَشَرَةَ سِوَى دِرْهَمٍ ، أَوْ لَيْسَ دِرْهَمًا ، أَوْ خَلَالَ دِرْهَمًا ، أَوْ عَدَا دِرْهَمًا ، أَوْ مَا خَلَالَ / أَوْ  
مَا عَدَا دِرْهَمًا ، أَوْ لَا يَكُونُ دِرْهَمًا<sup>(٢٤)</sup> أَوْ غَيْرَ دِرْهَمٍ . يَفْتَحُ الرَّأْءُ ، كَانَ مُقْرَرًا بِتَسْعَةِ .  
وَإِنْ قَالَ : غَيْرُ دِرْهَمٍ ، بِضَمْ رَائِهَا ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، كَانَ مُقْرَرًا بِعَشَرَةَ ، لِأَنَّهَا  
تَكُونُ صِفَةً لِلْعَشَرَةِ الْمُقْرَرِ بِهَا ، وَلَا يَكُونُ اسْتِثْنَاءً ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ اسْتِثْنَاءً كَانَتْ  
مَنْصُوَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، لِرِمَاهُ تَسْعَةً ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الْاسْتِثْنَاءَ ،  
لَكِنَّهُ رَفَعَهَا جَهْلًا مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ ، لَا فَصِدْدًا لِلصِّفَةِ .

**فصل :** وَلَا يَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَصِّلًا بِالْكَلَامِ ، فَإِنْ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) فِي الأَصْلِ ، مَ : « دِرْهَمٌ » .

الكلام فيه ، أو فصل بين المستثنى منه والمُستثنى بكلام أحْجَنِي ، لم يصبح ؛ لأنَّه إذا سَكَتْ أو عَدَلَ عن إقراره إلى شيء آخر ، استقر حُكْمُ ما أقرَّ به ، فلم يرتفع ، بخلاف ما إذا كان في كلامِه ، فإنَّه لا يثبت حُكْمُه ، وينتظر ما يتَّمُّ به كلامُه ، ويتعلَّقُ به حُكْمُ الاستثناء والشرط والعطْف والبدل ونحوه .

**فصل :** ولا يصبح استثناء الكلُّ بغير خلاف ؛ لأنَّ الاستثناء رفع بعض ما تناوله اللفظ ، واستثناء الكلُّ رفع الكلُّ ، فلو صَحَّ صار الكلام<sup>(٢٥)</sup> كله لَعُوا<sup>(٢٦)</sup> غير مُفِيد ، فإنَّ قال : له على دِرْهَمٍ ودرْهَمٌ إلَّا درْهَمًا . أو ثلاثة درَاهِمَ<sup>(٢٧)</sup> ودرْهَمَانِ إلَّا درْهَمَيْنِ . أو ثلاثة ونصف إلَّا نصفًا ، أو إلَّا درْهَمًا . أو خمسة وتسْعُونَ إلَّا خمسة . لم يصبح الاستثناء ، ولزمه جَمِيعُ ما أقرَّ به قبل الاستثناء . وهذا قول الشافعِي . وهو الذي يقتضيه مذهب أبي حنيفة . وفيه وجه آخر ، لأنَّه يصبح ؛ لأنَّ الواو العاطفة تجمع بين العددَيْنِ ، وتجعل الجُمْلَتَيْنِ كالجملة الواحدة ، ومن أصلنا أنَّ الاستثناء إذا تَعَقَّبَ جُمْلًا مَعْطُوفًا بعضاها على بعض بالواو ، عادَ إلى جَمِيعِها ، كقولنا في قول الله تعالى : ﴿هُوَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبْدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَائُوا﴾<sup>(٢٨)</sup> : إنَّ الاستثناء عاد إلى الجُمْلَتَيْنِ ، فإذا تاب القاذف قُبِّلَتْ شهادته . ومن ذلك قول النبي ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلِسُ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ »<sup>(٢٩)</sup> . والوجه الأوَّل أُولَئِكَ ؛ لأنَّ الواو لم تُحرِّجَ الكلام من أن يكون جُمْلَتَيْنِ ، والاستثناء يرفع إحداهما جَمِيعًا ، ولا تُظِيرَ لهذا في كلامِهم ، لأنَّ صِحةَ الاستثناء تجعل إحدى الجُمْلَتَيْنِ مع الاستثناء لَعُوا ، لأنَّه أثْبَتَ شيئاً بِلِفْظِ مُفَرِّدٍ ، ثم رَفَعَهُ كُلُّهُ ، فلا يصبح ، كالمُشَتَّتِي منها وهي غير مَعْطُوفةٍ على بعضها<sup>(٣٠)</sup> ، فأمامَ الآيةُ والخبرُ ، فإنَّ الاستثناء لم يرفع إحدى

(٢٥-٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٢٧) سورة النور ٤ ، ٥ .

(٢٨) تقدم تخرِيجه في : ٣ / ٤٢ .

(٢٩) في ا ، ب : « غيرها » .

الْجُمْلَتَيْنِ ، إِنَّمَا أَخْرَجَ مِنِ الْجُمْلَتَيْنِ مَا مَنَّ الْتَصْفَ بِصِفَةٍ ، فَتَظِيرُهُ مَا لَوْ قَالَ لِلْبَوَابِ :  
 مَنْ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ فَأَذْنِنَ لَهُ ، وَأَعْطِهِ دِرْهَمًا ، إِلَّا فَلَاَنَا . وَتَظِيرُ مَسَالِتَنَا مَا لَوْ قَالَ : أَكْرِيمٌ  
 زَيْدًا وَعَمْرًا إِلَّا عَمْرًا . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمَانِ ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . لَمْ يَصِحَّ أَيْضًا ؛  
 لَأَنَّهُ يَرْفَعُ الْجُمْلَةَ الْأُولَى كُلَّهَا ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ قَالَ : أَكْرِيمٌ زَيْدًا وَعَمْرًا إِلَّا زَيْدًا . وَإِنْ قَالَ :  
 لَهُ عَلَى ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، تُخْرُجُ فِيهِ<sup>(٣٠)</sup> وَجْهَاهُ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَئْنَى أَكْرِيمَ الْجُمْلَةِ الَّتِي  
 تَلِيهِ ، وَاسْتَئْنَى الْأَكْرِيمَ فَاسِدٌ ، كَاسْتِئْنَاءُ الْكُلُّ .

**فصل :** وَإِنْ اسْتَئْنَى اسْتَئْنَاءً بَعْدَ اسْتَئْنَاءٍ ، وَعَطَّافَ الثَّانِي عَلَى الْأُولَى ، كَانَ مُضَانَافًا  
 إِلَيْهِ . فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى عَشَرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، وَإِلَّا دِرْهَمَيْنِ . كَانَ مُسْتَشْنَيَا لِحَمْسَةٍ مُبْقِيَا  
 لِحَمْسَةٍ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مَعْطُوفٍ عَلَى الْأُولَى ، كَانَ اسْتَئْنَاءً مِنَ الْاسْتَئْنَاءِ ، وَهُوَ  
 جَائزٌ فِي الْلُّغَةِ ، قَدْ جَاءَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : ﴿ قَالُوا إِنَّا أُرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ \*  
 إِلَّا / آلَ نُوَطِئِا لِمُنْجُوْهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا امْرَأَهُ قَدْرُنَا إِنَّهَا لِيْلَمِ الْغَيْرِيْنَ ﴾<sup>(٣١)</sup> . فَإِذَا كَانَ  
 صَدْرُ الْكَلَامِ إِبْيَانًا ، كَانَ الْاسْتَئْنَاءُ الْأُولَى نَفِيًّا وَالثَّانِي إِبْيَانًا ، فَإِنْ اسْتَئْنَى اسْتَئْنَاءً ثَالِثًا ،  
 كَانَ نَفِيًّا<sup>(٣٢)</sup> يَعُودُ كُلُّ اسْتَئْنَاءٍ إِلَى مَا تَلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى<sup>(٣٣)</sup> عَشَرَةٍ إِلَّا  
 ثَلَاثَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا . كَانَ مُقْرَأً بِثَمَانِيَّةٍ ؛ لَأَنَّهُ أَثْبَتَ عَشَرَةً ، ثُمَّ<sup>(٣٤)</sup> نَفَى مِنْهَا ثَلَاثَةً<sup>(٣٥)</sup> وَأَثْبَتَ  
 دِرْهَمًا ، وَبَقَى مِنَ الْثَّلَاثَةِ الْمُنْفَيَّةِ<sup>(٣٦)</sup> دِرْهَمَانِ مُسْتَشْنَيَانِ مِنَ الْعَشَرَةِ ، فَيَقِنَّ مِنْهَا  
 ثَمَانِيَّةٍ ، وَسَنَزِيدُ هَذَا الْفَصْنِلِ فُرُوعًا<sup>(٣٧)</sup> فِي مَسَالَةِ اسْتَئْنَاءِ الْأَكْرِيمِ .

(٣٠) فِي مِنْ : « فِيهَا » .

(٣١) سُورَةُ الْحَجَرِ ٥٨ - ٦٠ .

(٣٢) فِي بِ زِيَادَةٍ : « بَغْرِيْرَ » .

(٣٣) سَقْطٌ مِنْ : ١ ، بِ ، مِ .

(٣٤-٣٤) سَقْطٌ مِنْ : ١ ، بِ ، مِ .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « الْمُتَبَتَّةُ » .

(٣٦) سَقْطٌ مِنْ : ١ ، بِ ، مِ .

**فصل :** إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو سُكْنَى ، أو عَارِيَةً . كان إقراراً بما أبدَلَ به كلامه ، ولم يكن إقراراً بالدار ؛ لأنَّه رفع بآخر كلامه بعضَ ما دخلَ في أولِه ، فصَحَّ ، كما لو أقرَّ بجملة واستثنى بعضَها . وذَكر القاضي في هذا وجْهًا ، أنَّه لا يصحُّ ؛ لأنَّه استثناءً من غير الجنس ، وليس هذا استثناءً ، إنَّما هذا<sup>(٣٧)</sup> بدَلٌ ، وهو سائِعٌ في اللُّغَةِ . ويسمى هذا النوعُ من البَدْل بـالاشتِمَال ، وهو أن يُبَدِّلَ من الشيءِ بعضَ ما يَشْتَمِلُ عليه ذلك الشيءُ ، كقوله تعالى : ﴿ يَسْلُوْنَكَ عَنِ الْشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾<sup>(٣٨)</sup> . فابدَلَ القتالَ من الشَّهْرِ المُشْتَمِلِ عليه . وقال تعالى إخباراً عن موسى عليه السَّلَامُ ، أنَّه قال : ﴿ وَمَا أَنْسَنَيْهِ إِلَّا كَثِيْرٌ أَنْ اذْكُرْهُ ﴾<sup>(٣٩)</sup> . أى إنسانٍ ذَكَرَه . وإن قال : لـ<sup>(٤٠)</sup> هذه الدار ثُلُثَها . أو قال : رُبُّها . صَحَّ ، ويكون مُقْرَأً بالجزءِ الذي أبدَلَه ، وهذا بـالبعض ، وليس ذلك باستثناء . ومثله قوله تعالى : ﴿ قُمُ الْكَلَيلَ إِلَّا قَلِيلًا \* نِصْفَهُ ﴾<sup>(٤١)</sup> . وقوله سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>(٤٢)</sup> . ولكنَّه في معنى الاستثناء ، في كونه يُخْرُجُ من الكلام بعضَ ما يَدْخُلُ فيه لَوْلَاه ، ويُفارِقُه في أنَّه يُجُوزُ أنْ يَخْرُجَ أَكْثَرَ من النِّصْفِ<sup>(٤٣)</sup> ، وأنَّه يُجُوزُ إِبْدَالُ الشَّيْءِ من غيره إذا كان مُشْتَمِلاً عليه ، لا ترى أنَّ الله تعالى أبدَلَ المُسْتَطِيعَ للحجَّ من الناس ، وهو أقلُّ من نصفِهم ، وأبدَلَ القتالَ من الشَّهْرِ الحَرامِ ، وهو غيره ؟ ومتى قال : له هذه الدار سُكْنَى أو عَارِيَةً . ثَبَّتَ فيها حُكْمُ ذلك ، وله أن لا يُسْكِنَه إِيَّاهَا ، وأن يَعُودَ فيما أعاَرَه .

(٣٧) في ١ ، ب : « هو » .

(٣٨) سورة البقرة ٢١٧ .

(٣٩) سورة الكهف ٦٣ .

(٤٠) سقط من : ب .

(٤١) سورة المزمل ٢ ، ٣ .

(٤٢) سورة آل عمران ٩٧ .

(٤٣) في الأصل : « الثالث » .

٨٥٠ - مسألة ؛ قال : ( وَمِنْ أَدْعَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ لَهُ عَلَيَّ  
وَقَضِيَّةٌ . لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِفْرَادًا )

حَكَىْ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ (١) فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّ هَذَا لِيْسَ بِإِفْرَادٍ .  
إِخْتَارَهُ الْقاضِي ، وَقَالَ : لَمْ أَجِدْ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً بِغَيْرِ هَذَا . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ مُقِرٌّ بِالْحَقِّ ،  
مُدَعِّي لِقَضَائِهِ ، فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالْقَضَاءِ ؛ وَإِلَّا حَلَفَ غَرِيمُهُ وَأَخْذَهُ . وَإِخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَابِ .  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَأَ بِالدِّينِ ، وَأَدْعَى الْقَضَاءَ ، فَلَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ ، كَمَا لَوْ أَدْعَى  
الْقَضَاءَ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ ، وَلَأَنَّهُ رَفَعَ جَمِيعَ مَا أَتَيَهُ ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَاسْتِشَاءِ الْكُلِّ .  
وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلُانِ كَالْمَذَهِبَيْنِ . وَوَجْهُ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ، أَنَّهُ قَوْلٌ مُنْتَصِلٌ ، يُمْكِنُ صِحَّتُهُ ،  
وَلَا تَنَاقُضُ فِيهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْبَلَ كَاسْتِشَاءِ الْبَعْضِ ، وَفَارَقَ الْمُنْفَصِلَ ؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْأُولَى  
قَدْ اسْتَقَرَّ بِسُكُونِهِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَرْتَفَعُ (٢) بَعْضُهُ  
بَاسْتِشَاءِ وَلَا غَيْرِهِ ، فَمَا يَأْتِي بَعْدَهُ مِنْ دَعْوَى الْقَضَاءِ يَكُونُ دَعْوَى مُجَرَّدَةً ، لَا تُقْبَلُ إِلَّا  
بِيَسِّيَّةٍ ، وَأَمَّا اسْتِشَاءُ الْكُلِّ فَمُتَنَاقِضٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْفَ وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

١٨٦/٤ / فَصِلٌ : وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مائَةٌ ، وَقَضِيَّتُهُ مِنْهَا خَمْسِينَ . فَالْكَلَامُ فِيهَا كَالْكَلَامِ فِيمَا  
إِذَا قَالَ : وَقَضِيَّتُهَا . وَإِنْ قَالَ لِهِ إِنْسَانٌ : لَيْ عَلَيْكَ مائَةٌ . فَقَالَ : قَضِيَّتُكَ مِنْهَا خَمْسِينَ .  
فَقَالَ الْقاضِي : لَا يَكُونُ مُقْرَأً بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّ الْخَمْسِينَ الَّتِي ذَكَرَ أَنَّهُ قَضَاهَا فِي كَلَامِهِ مَا (٣)  
تَمْنَعُ (٤) بَقَاءَهَا ، وَهُوَ دَعْوَى الْقَضَاءِ ، وَبِاقِي المائَةِ لَمْ يَذْكُرْهَا ، وَقُولُهُ : مِنْهَا . يَخْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ  
بِهَا مَمَّا يَدْعِيهِ ، وَيَخْتَمِلُ مَمَّا عَلَىَّ ، فَلَا يَبْثُثُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِكَلَامٍ مُخْتَمِلٍ . وَيَجِيءُ عَلَى  
قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ (٥) يَلْزَمُهُ الْخَمْسُونَ الَّتِي أَدْعَى قَضَاءَهَا ؛ لَأَنَّ

(١) فِي بِ ، مِ : وَ أَنْ فِي .

(٢) فِي ا ، بِ ، مِ : وَ يَرْفَعُ .

(٣) فِي ا ، بِ : « مَا » .

(٤) فِي بِ زِيَادَةٍ : « هَا هَا » .

(٥) فِي ا : « أَنَّهُ » .

ضمن دعوى القضاء إقراراً بأنها كانت عليه ، فلا تقبل دعوى القضاء بغير بيته .

فصل : وإن قال : كان له على الف . وسكت ، لرمة الألف ، في ظاهر كلام أصحابنا . وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعى ، وقال في الآخر : لا يلزم شيئاً ، وليس هذا بإقرار ؛ لأنّه لم يذكر عليه شيئاً في الحال ، إنما أخبر بذلك <sup>(١)</sup> في زمان <sup>(٢)</sup> ماض ، فلا يثبت في الحال ، ولذلك لو شهدت البينة به لم يثبت . ولنا ، أنّه أقر بالوجوب ، ولم يذكر ما يرفعه ، فيبقى على ما كان عليه ، وهذا هو تنازعاً داراً ، فأقر أحد هما للآخر أنها كانت ملکه ، حكيم بهاله ، إلا أنّه هبنا إن عاد فادعى القضاء أو الإبراء ، سمعت دعواه ؛ لأنّه لا ثنا في بين إقراره وبين ما يدعى به .

فصل : وإن قال : له على الف ، قضيته إياها . لرمة الألف ، ولم تقبل دعوى القضاء . وقال القاضى : تقبل ، لأنّه رفع ما أتبته بدعوى القضاء متصلًا ، فأشباه ماله قال : كان له <sup>(٣)</sup> على ، وقضيته . وقال ابن أبي موسى : إن قال : قضيت جميعه . لم يقبل إلا بيته ، ولرمة ما أقر به ، وله اليدين على المقرّه . ولو قال : قضيت بعضه . قيل منه ، في إحدى الروايتين ؛ لأنّه رفع بعض ما أقر به بكلام متصل ، فأشباه ماله استثناء ، بخلاف ما إذا قال : قضيت جميعه . لكونه رفع جميع ما هو ثابت ، فأشباه استثناء الكل . ولنا ، أنّ هذا قول متناقض ، إذ لا يمكن أن يكون عليه الف قد قضاه ، فإنّ كونه عليه يقتضى بقاءه في ذمته ، واستحقاق مطالبه به ، وقضاؤه يقتضى براءة ذمته منه ، وتحريم مطالبه به ، والإقرار به يقتضى ثبوته ، والقضاء يقتضى رفعه ، وهذا ضidan لا يتصور اجتماعهما في زمان واحد ، بخلاف ما إذا قال : كان له على ، وقضيته . فإنه أخبر بهما في زمانين ، ويسكن أن يتحقق ما كان ثابتاً ، ويفضي ما كان ذمّناً ، وإذا لم يصبح هذا في الجميع ، لم يصبح في البعض ؛ لاستحالة بقاء ألف عليه وقد <sup>(٤)</sup> قضى بعضه ،

(٦) (٦) في م : ١ فجاز في .

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقط الوالو من : ا .

ويفارق الاستثناء ؛ فإن الاستثناء مع المستثنى منه عبارة عن الباقي من المستثنى منه ،  
٤١٨٦ ظ فقول الله تعالى : ﴿فَلَبِثَ فِيهِمُ الْفَسْنَةُ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾<sup>(٩)</sup> . / عبارة عن تسعمائة  
وخمسين . أما القضاء فإنه يرفع جزءاً كان ثابتاً ، فإذا أرتفع بالقضاء لا يجوز التغيير  
عنه بما يدل علىبقاء .

**فصل** <sup>(١٠)</sup> : وإن وصل إقراره بما يُستقطعه ، فقال : له على ألف من ثمن حمر أو  
خيزير ، أو من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه ، أو ثمن مبيع فاسد لم أقبضه ، أو  
تكلفت به على أني بال الخيار . لرمة الألف ، ولم يقبل قوله في إسقاطه . ذكره أبو  
الخطاب . وهو قول أبي حنيفة ، وأحد <sup>(١١)</sup> قوله الشافعي . وذكر القاضي أنه إذا قال :  
له على ألف زيف . ففسره <sup>(١٢)</sup> برصاص أو تجاري ، لم يقبل ؛ لأن رفع كل ما اعترض  
به . وقال في سائر الصور التي ذكرناها : يقبل قوله ؛ لأن عراً إقراره إلى سبيه ، فقبل ،  
كاللوغزاء إلى سبب صحيح . ولما ، لأن هذا ينافي ما أقر به ، فلم يقبل ، كالصورة التي  
سلمها ، وكالمو قال : له على ألف لا يلزمني . أو يقول : دفع جميع ما أقر به . فلم  
يقبل ، كاستثناء الكل . وغير خاف تناقض كلامه ؛ فإن ثبوت الف عليه في هذه  
المواضع لا يتصور ، وإقراره إخبار بشيء ، فتنافيان ، وإن سلم ثبوت الألف عليه فهو  
ما قلناه .

**فصل** : ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا فيما كان حداً لله تعالى ، يدرأ  
بال شبها ، ويحتاط لاستقطاه . فأما حقوق الآدميين ، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ  
بالشبها <sup>(١٣)</sup> ، كالزكاة والكافارات ، فلا يقبل رجوعه عنها . ولا نعلم في هذا خلافاً .

(٩) سورة العنكبوت ١٤ .

(١٠) سقط من : م .

(١١) في الأصل ، ١ : « وهو أحد » .

(١٢) في ، ب : « وفسره » .

(١٣) سقط من : ب .

فإذا قال : هذه الدار لزيد ، لا بل لعمرو . أو ادعى زيد على ميت شيئاً معيناً من تركته ، فصدقه ابنه ، ثم ادعاه عمرو ، فصدقه ، حكم به لزيد ، ووجبت عليه غرامته لعمرو . وهذا ظاهر أحد قول الشافعى . وقال في الآخر : لا يغروم لعمرو شيئاً . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنَّه أقرَّ له بما عليه الإقرارُ به ، وإنما ممتنع الحكم من قوله ، وذلك لا يوجب الضمانَ . ولنا ، أنَّه حال بين عمرو وبين ملكه الذي أقرَّ له به إقراره لغيره ، فلزمُه غرمُه ، كما لو شهدَ رجلان على آخر بإعتناق عبده ، ثم رجعاً عن الشهادة ، أو كما لو رمى به إلى <sup>(١٤)</sup> البحر ، ثم أقرَّ به . وإن قال : غضبْت هذه الدار من زيد ، لا بل من عمرو . أو غضبْتها من زيد ، وغضبْها زيد من عمرو . حكم بها لزيد ، ولزمه تسليمها إليه ، وبغرمها العُمرُو . وهذا قال أبو حنيفة . وهو ظاهر مذهب الشافعى . وقال في الآخر : لا يضمُنْ ، لما تقدَّم . ولنا ، أنَّه أقرَّ بالغضبِ المُوجِب للضمان والرد إلى المقصوب منه ، ثم لم يرُد ما أقرَّ بغضبه ، فلزمُه ضمانه <sup>(١٥)</sup> ، كما لو ثلث بفعل الله تعالى . قال أحمد ، في رواية ابن متصور ، في رجل قال لرجل : استودعْتك هذا الثواب . قال : صدقتَ ، ثم قال : استودعْتنيه رجل آخر . فالثواب للأول ، وبغرم قيمته للآخر . ولا فرق في هذا الفصل بين أن يكون إقراره بكلام متصلاً أو منفصل .

<sup>١٨٧/٤</sup> فصل : فإن قال : غضبْت هذه الدار من زيد ، وملكتها لعمرو . لزمه دفعها إلى زيد ؛ لإقراره له بأنَّها كانت في يده ، وهذا يقتضي كونها في يده بحقٍ / ، وملكتها لعمرو لا ينافي ذلك ؛ لأنَّها يجوز أن تكون في يد زيد بإجارة أو عارية أو وصبية ، ولا يغروم لعمرو شيئاً ؛ لأنَّه لم يكن منه تفريط . وفارق هذا ما إذا قال : هذه الدار <sup>(١٦)</sup> لزيد ، بل لعمرو ؛ لأنَّه أقرَّ للثانية بما أقرَّ به للأول ، فكان الثاني رجوعاً عن الأول ؛ لتعارضهما ، وهنَا لا تعارض بين إقراريه . وإن قال : ملكتها لعمرو ، وغضبْتها <sup>(١٧)</sup> من زيد .

(١٤) في ا ، ب ، م : « في » .

(١٥) في ب ، م : « ضمان » .

(١٦) سقط من : ا ، ب .

(١٧) في ا ، ب ، م : « وغضبْها » .

ف كذلك لا فرق بين التقديم والتأخير والمتصيل والمفصل . ذكره القاضي . وقيل :  
 لزمه دفعها إلى عمريو ، ويغمرها لزيده ؛ لأنّه لما أقرّ بها لعمريو أولاً ، لم يقبل إقراره باليد  
 لزيده . وهذا وجّه حسن . ولا صحاب الشافعى وجهان كهذين . ولو قال : هذا الألف  
 دفعه إلى زيد ، وهو لعمريو . أو قال : هو لعمريو ودفعه<sup>(١٨)</sup> إلى زيد . ف كذلك ، على ما  
 مضى من القول فيه .

**فصل :** وإن قال : غصبتها من أحدّهما . أو هي لأحدّهما . صح الإقرار ؛ لأنّه  
 يصبح بالمحظوظ ، فيصبح للمحظوظ ، ثم يطالب<sup>(١٩)</sup> بالبيان ، فإن عين أحدّهما دفعته  
 إليه ، ويخلُّ للآخر إن دعاها ، ولا يغمر له شيئاً ؛ لأنّه لم يقرّ له بشيء . وإن قال : لا  
 أغفره عيناً . فصدقأه ، تزعمت من يده ، وكان خصمين فيها ، وإن كذباه فعليه اليمين أنه  
 لا يعلم ، وتنتزع من يده . فإن كان لأحدّهما بينة ، حكم له بها ، وإن لم تكن له بينة ،  
 أقرّ عنا بينهما ، فمن قرع صاحبها حلف ، وسلمت إليه . وإن بين العاصب بعد ذلك  
 مالكها ، قبل منه ، كما لو بينه ابتداء . ويتحتمل الله إذا دعى كلّ واحد منها أنه  
 المقصوب منه ، توجّهت عليه اليمين لكلّ واحد منها أنه لم يغصبه ، فإن حلف  
 لأحدّهما ، لزمه دفعها إلى الآخر ؛ لأن ذلك يجرّى مجرّى تعبيه ، وإن نكل عن اليمين  
<sup>(٢٠)</sup> لهما جميّعاً ، فسلمت إلى أحدّهما بقرعة أو غيرها ، لزمه غرمها للآخر ؛ لأنّه نكل عن  
 يمين<sup>(٢٠)</sup> توجّهت عليه ، فقضى عليه ، كاللوادعا وحده .

**فصل :** فإن كان في يده عبدان ، فقال : أحد هذين<sup>(٢١)</sup> لزيده . طولب بالبيان ،  
 فإذا<sup>(٢٢)</sup> عين أحدّهما فصدقأه زيد أحده . وإن قال : هذا إلى ، والعبد الآخر لزيده فعليه

(١٨) في الأصل : « ووديعة » .

(١٩) في م : « ويطالب » .

(٢٠-٢٠) سقط من : ب .

(٢١) في ب زيادة : « العبدان » .

(٢٢) في ب ، م : « فain » .

اليمين في العبيد الذي ينكره . وإن قال زيد : إنما لي العبد الآخر . فالقول قول المقر مع يمينه في العبد الذي ينكره ، ولا يدفع إلى زيد العبد المقر به ولكن <sup>(٢٣)</sup> يقر في يد المقر ؛ لأنّه لم يصح إقراره به ، في أحد الوجهين ، وفي الآخر ، ينزع من يده ، لا عترافه بأنّه لا يملكه ، ويكون في بيت المال ؛ لأنّه لا مالك له معروف ، فأشبه ميراث من لا يعرف وارثه . فإن أتي التعيين ، فعین المقر له ، وقال : هذا عبدي . طولب بالجواب ، فإن أتّكر حلف ، وكان بمثابة تعيينه لآخر ، وإن نكل عن اليمين قضى <sup>(٤)</sup> عليه ، وإن أقر له ، فهو كتعينه .

فصل : ولو أقر لرجل بعبد ، ثم جاءه به ، فقال : هذا الذي أقررت به . فقال : ليس هو هذا ، إنما هو آخر . فعلى المقر اليمين أنه ليس له عنده سواه ، ولا يلزمه تسليم هذا إلى المقر له ؛ لأنّه لا يدعه . وإن قال : هذا لي ، ولن عندك آخر . سلم إليه هذا ، وحلف له على نفي الآخر . وكل من أقر لرجل بمال <sup>(٥)</sup> ، فكذبه ، بطل إقراره ؛ لأنّه لا يثبت للإنسان ملك لا يعترف به . وفي المال وجهان ؛ أحدهما ، يترك في يد المقر <sup>(٦)</sup> ؛ لأنّه كان محكوما به ، فإذا بطل إقراره يبقى على ما كان عليه . والثاني ، يوتحذ إلى / بيت المال ؛ لأنّه لم يثبت له مالك <sup>(٧)</sup> . وقيل : يوتحذ فيحفظ حتى يظهر مالكه ؛ لأنّه لا يدعه أحد . ومذهب الشافعى مثل هذا . فإن عاد أحدهما فكذب نفسه ، دفع إليه ؛ لأنّه يدعه ، ولا منازع له فيه ، وإن كذب كل واحد منها نفسه ، فرجع المقر عن إقراره ، وأدعاه المقر له ، فإن كان باقيا في يد المقر ، فالقول قوله مع يمينه ، كما لو لم يقر به لغيره ، وإن كان معدوما بتليف أو إتاق ونحوه ، بغير تعد من أحدهما ، فلا شيء فيه من يمين ولا غيرها ، وإن كان يتعد من أحدهما ، فالقول فيه قول

(٢٣) سقطت الوار من : الأصل ، م .

(٢٤) في ب ، م : ( يقضى ) .

(٢٥) في م : ( يملك ) .

(٢٦) في ب زيادة : ( له ) .

(٢٧) في م : ( ملك ) .

**المُفْرِّغ** مع يمينه ، كالمواطن . فإذا حلف ، سقط عنه الضمان ، إن كان تلطفه يتعديه ، ووجب له<sup>(٢٨)</sup> الضمان على الآخر ، إن كان تلطفه يتعد منه ، والله أعلم .

**٨٥** - مسألة ؛ قال : ( ومن أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتاً يمكنته الكلام فيه ، ثم قال زيفاً أو صغاراً أو إلى شهر . كانت عشرة جياداً وافية حالة ) وجعلته أنَّ من أقر بدراهم ، وأطلق ، اقتنص إقراره الدراهم الوفية ، وهي دراهم الإسلام ، كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، وكل درهم ستة دواين ، واقتضى أن تكون جياداً ، حالة ، كالمواطن بعشرة دراهم ، وأطلق ، فإنها تلزمك كذلك . فإذا سكت سكوتاً يمكنته الكلام فيه ، أو أخذ في كلام غير ما كان فيه ، استقررت عليه كذلك . فإن عاد ، فقال : زيفاً . يعني ردية . أو صغاراً . وهي الدراهم الناقصة ، مثل دراهم طبرية ، كان كل درهم منها أربعة دواين ، وذلك ثلثا درهم . أو إلى شهر . يعني موجلة ، لم يقبل منه ؛ لأنَّه يرجع عن بعض ما أقر به ، ويرفعه بكلام منفصل ، فلم يقبل ، كالاستثناء المنفصل . وهذا مذهب الشافعى . ولا فرق بين الإقرار بها ديناً ، أو وديعة ، أو غصباً . وقال أبو حنيفة : يقبل قوله في الغصب والوديعة ؛ لأنَّه إقرار<sup>(١)</sup> بفعل في عين ، وذلك لا يقتضي سلامتها ، فأشبَّه مالو أقر بغضب عبد ، ثم جاء به معيها . ولنا ، أن إطلاق الأسم يقتضي الوارئة الجياد ، فلم يقبل تفسيره بما يخالف ذلك ، كالدين ، ويفارق العبد ؛ فإن العيب لا يمنع إطلاق اسم العبد عليه . فاما إن وصفها بذلك بكلام منفصل ، أو سكت للتنفس ، أو اعتراضه سعلة ، أو نحو ذلك ، ثم وصفها بذلك ، أو شيء منه ، قيل منه . وذكر أبو الخطاب أنَّه يحتمل أن لا يقبل منه التأجِيل . وهو قول أبي حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعى ؛ لأنَّ التأجِيل يمنع استيفاء الحق ، فلم يقبل ، كالمواطن : له على دراهم قضيته إليها . وقال بعض أصحاب الشافعى : لا يقبل تفسيره بالناقصة . وقال القاضى : إن قال : له على عشرة دراهم

(٢٨) سقط من : ١ ، ب .

(١) فـ م : « أقر » .

نَايَةً . قُبِلَ قَوْلُهُ . وَإِنْ قَالَ : صِغَارًا .<sup>(٢)</sup> وَلِلنَّاسِ دَرَاهِمُ صِغَارٌ ، قُبِلَ قَوْلُهُ أَيْضًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمُ صِغَارٌ<sup>(٣)</sup> لَرِمَهُ وَازِنَةٌ ، كَالَّذِي قَالَ : ذُرِّيْهُمْ . لَرِمَهُ دَرْهَمٌ وَازِنٌ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاصِ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَسَرَّ كَلَامُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ بِكَلَامٍ مُتَصَلِّ ، فَقُبِلَ مِنْهُ ، كَاسْتِشَنَاءِ الْبَعْضِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْوَازِنَةِ وَالنَايَةِ ، وَالزُّيُوفِ وَالْجَيْدَةِ ، وَكَوْهُنَا عَلَيْهِ يَحْتَمِلُ الْحُلُولَ وَالثَّاجِيلَ ، فَإِذَا وَصَفَهَا بِذَلِكَ ، / ١٨٨/٤

تَقَيَّدَتْ بِهِ ، كَالَّذِي وَصَفَ الشَّمَنَ بِهِ ، فَقَالَ : يَعْتُنُكَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ<sup>(٥)</sup> ، مُوجَّلٌ نَايَةً . وَتُبَوِّئُهَا عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصَّفَةِ حَالَةً إِلَطْلَاقٍ ، لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ تَقَيَّدِهَا بِهِ ، كَالشَّمَنَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الثَّاجِيلَ يَمْنَعُ اسْتِيَافَاهَا . لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَرُهُ ، فَأَشْبَهُهُ الشَّمَنَ الْمُوجَّلَ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الدَّرَاهِمَ تَثْبِتُ فِي الدَّمَمَةِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَاتِ ، فَإِذَا كَانَتْ ثَابِتَةً بِهَذِهِ الصَّفَةِ ، لَمْ تَقْنَصِ الشَّرِيعَةُ الْمُطَهَّرَةُ سَدًّا بَابِ الْإِقْرَارِ بِهَا عَلَى صِفَتِهَا . وَعَلَى مَا ذَكَرُوهُ ، لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ يُوَاحِدُ بِغَيْرِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، فَيَفْسُدُ بَابُ الْإِقْرَارِ . وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ : « صِغَارًا » يَنْصَرِفُ إِلَى الْمِقْدَارِ . لَا يَصْحُحُ ؛ لِأَنَّ مِسَاحَةَ الدَّرَاهِمِ<sup>(٦)</sup> لَا تُعْتَبَرُ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَا تَثْبِتُ فِي الدَّمَمَةِ بِمِسَاحَةٍ مُقْدَرَةٍ ، وَإِنَّمَا يُعَتَبَرُ<sup>(٧)</sup> الصَّعْرُ وَالْكَبِيرُ<sup>(٨)</sup> فِي الْوَزْنِ ، فَيُرْجَعُ إِلَى تَفْسِيرِ الْمُقْرَرِ ، فَأَمَّا إِنْ قَالَ : زُيُوفًا . وَفَسَرَهَا بِمَعْشُوشَةٍ ، أَوْ مَعِيَّةٍ عَيْيَا يَنْقُصُهَا ، قُبِلَ تَفْسِيرِهِ ، وَإِنَّ فَسَرَهَا بِنُحَاسٍ أَوْ رَصَاصٍ ، أَوْ مَالَاقِيمَةَ لَهُ ، لَمْ يُقْبِلْ ؛ لِأَنَّ تَلْكَ لِيَسْتَ دَرَاهِمٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، فَيَكُونُ تَفْسِيرُهُ بِرُجُوعِهِ عَمَّا أَفَرَّ بِهِ ، فَلَمْ يُقْبِلْ ، كَاسْتِشَنَاءِ الْكُلُّ .

**فَصْلٌ : وَإِنْ أَفَرَّ بِدَرَاهِمَ وَاطْلَقَ ، فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَايَةً ، كَطَبَرِيَّةً ، كَانَ دَرْهَمُهُمْ**

(٢-٢) سقط من : ب ، م .

(٣) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبرى ، ابن القاسى ، إمام الشافعية فى عصره . توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ، بطرس . طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٥٩-٦٣ .

(٤) في ب : « الدَّرَاهِمُ » .

(٥) في أ : « الْدَرْهَمُ » .

(٦-٧) في أ : « الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ » .

أربعة دوانيق ، وحوارزم كان درهمهم أربعة دوانيق ونصفاً ، ومكة درهمهم ناقص ، وكذلك المغرب ، أو في بلد درهمهم مغشوشة ، كمصر والموصى ،<sup>(٧)</sup> أو بدانير في بلد دنانيرهم مغشوشة<sup>(٨)</sup> . فيه وجهان ؛ أولهما ، يلزم من دراهم البلد وذانيره ؛ لأن مطلقاً كلامهم يحمل على عرف بلدتهم ، كاف البيع والثمان . والثاني ، تلزم الوازن الخالصة من الغش ؛ لأن إطلاق الدرارم في الشرع يتصرف إليها ، بدليل أن بها تقدير<sup>(٩)</sup> تنصب الزكاة ومقادير الديات ، وكذلك إطلاق الشخص . وفارق البيع ؛ فإنه إيجاب في الحال ، فاختص بدرارم الموضع الذي هما فيه ، والإفراء إخبار عن حق سابق ، فائسر إلى دراهم الإسلام .

**فصل :** وإن أقر بدرارم ، وأطلق ، ثم فسرها سكينة البلد الذي أقر بها فيه ، قبل ؛ لأن إطلاقه يتصرف إليه ، وإن فسرها سكينة غير سكينة البلد أجود منها ، قيل ؛ لأنه يقر على نفسه بما هو أغلى ، وكذلك إن كانت مثلها ؛ لأن لا يتم في ذلك ، وإن كانت أذئى من سكينة البلد ، لكنها متساوية في الوزن ، احتمل أن لا يقبل ؛ لأن إطلاقها يقتضي درارم البلد وتقدده ، فلا يقبل منه دونها ، كالا يقبل في البيع ، لأنها ناقصة القيمة ، فلم يقبل تفسيره بها ، كالناقصة وزنا . ويحتمل أن يقبل منه ، وهو قول الشافعى ؛ لأنه يحتمل ما فسره به . وفارق الناقصة ؛ لأن إطلاق الشرع الدرارم ، لا يتناولها ، يختلف هذه ، وهذا يتعلق بهذه مقدار النصاب في الزكاة وغيره ، وفارق الثمن ؛ فإنه إيجاب في الحال ، وهذا إخبار عن حق سابق .

**فصل :** وإن قال : له على درهم كبير . لرمه درهم من دراهم الإسلام ؛ لأن كبر في العُرف . وإن قال : له على درهم . فهو كالو قال : درهم ؛ لأن التضليل قد يكون

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(٨) في الأصل ، أ : « يقدر » .

لصيغة في ذاته ، أو لقلة قدره عنده وتحقيقه ، وقد يكون لمجتبيه كما قال الشاعر<sup>(٩)</sup> :

بِذِيَّالِكَ الْوَادِي أَهِيمُ وَلَمْ أَقْلُ      بِذِيَّالِكَ الْوَادِي وَذِيَّاكَ مِنْ رُهْدٍ  
وَلَكُنْ إِذَا مَا حُبَّ شَيْءٌ تَوَلَّتْ      بِهِ أَحْرَفَ التَّصْنِيفِ مِنْ شَدَّةِ الْوَجْدَ  
وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَدَدًا . لَزِمَّتْهُ عَشَرَةَ مَعْدُودَةَ وَازِنَةً ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَ  
الدَّرَاهِمَ يَقْتَضِي وَازِنَةً ، وَذِكْرُ الْعَدَدِ لَا يَنْافِيَهَا ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُما . فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدَ  
يَتَعَامِلُونَ بِهَا عَدَدًا مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالُو أَقْرَبَ بِهَا فِي بَلْدَ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةٌ ، أَوْ  
دَرَاهِمُهُمْ مَعْشُوشَةٌ ، عَلَى مَا فُصِّلَ فِيهِ .

فصل : وإذا أقر بدرهم ، ثم أقر بدرهم ، لزمه درهم واحد . وبهذا قال الشافعي<sup>.</sup>  
وقال أبو حنيفة : يلزم درهما ، كما لو قال : له على درهم ودرهم . ولا فرق بين أن  
يكون الإقرار في وقت واحد أو في أوقات ، أو في مجلس واحد أو مجالس . ولنا ، أنه  
يجوز أن يكون قد كرر الخبر عن الأول ، كما كرر<sup>(١٠)</sup> الله تعالى الخبر عن رسالته نوحًا  
وهؤلا وصالحا ولوطا وشعيبا وإبراهيم وموسى وعيسى ، ولم يكن المذكور في قصة غير  
المذكور في أخرى ، كذا همها . فإن وصف أحد هما وأطلق الآخر ، فكذلك ؛ لأنَّه  
يجوز<sup>(١١)</sup> أن يكون المطلقا هو الموصوف ، أطلقه في حال ووصفه في حال . وإن  
وصفه بصفة واحدة في المرئين ، كان تأكيدا لما ذكرنا ، وإن وصفه في إحدى المرئتين  
بغير ما وصفه في الأخرى ، فقال : درهم من ثمن مبيع . ثم قال : له على درهم من  
قرض ، أو درهم من ثمن ثوب . ثم قال : درهم من ثمن عيد . أو قال : درهم أيض ،  
ثم قال : درهم أسود . فهما درهما ؛ لأنهما متغايران .

فصل : وإن قال : له على درهم ودرهم . أو درهم فدرهم . أو درهم ثم درهم .

(٩) لم نهد إلى نسبة البيتين .

(١٠) في الأصل : « ذكر » .

(١١) في ا ، ب ، م : « لا يجوز » .

لِرِمَهْ دِرْهَمَانِ . وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه . وذكر القاضى وجهاً ، فيما إذا قال :  
 دِرْهَمٌ فِدْرَهْمٌ . وقال : أردتُ : دِرْهَمٌ فِدْرَهْمٌ لازِمٌ لى . آنَه يُقبلُ منه ، وهو قول  
 الشافعى ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ الصَّفَةَ . ولنا ، أنَّ الْفَاءَ أَخْدُ حُرُوفَ الْعَطْفِ التَّلَاثَةَ ، فَأَشْبَهَتِ  
 الْوَao وَثُمَّ ، وَلَا نَهَا عَطْفَ شَيْءًا عَلَى شَيْءٍ بِالْفَاءِ ، فَإِنْقَضَى ثُبُوتُهُما ، كَمَا لو قال : أَنْتَ طَالِقٌ  
 فَطَالِقٌ . وقد سَلَمَ الشافعى . وما ذَكَرُوهُ مِنْ احْتِمَالِ الصَّفَةِ بَعِيدٌ ، لَا يُفْهَمُ حَالَةُ  
 إِلْطَالِقِ ، فَلَا يُقبلُ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، كَمَا لو فَسَرَ الدَّرَاهِمَ الْمُطْلَقَةَ بِأَنَّهَا زَوْفٌ أَوْ صِيَارَأْ أَوْ  
 مُؤْجَلَةً . وإن قال : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ وَدِرْهَمَانِ . لِرِمَتَهْ تَلَاثَةً . وإن قال : لَهُ عَلَى دِرْهَمٌ  
 وَدِينَارٌ ، أَوْ فَدِينَارٌ ، أَوْ قَفِيزٌ حَنْطَةٌ . وَنَحْوُ ذَلِكَ ، لِرِمَهْ ذَلِكَ كُلُّهُ . وإن قال : لَهُ عَلَى  
 دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ . لِرِمَتَهْ تَلَاثَةً . وَحَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ،  
 آنَه إذا قال : أَرْدَتُ بِالثَّالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي وَبِيَاهُ . آنَه يُقبلُ . وهو قول بعض أصحاب  
 الشافعى ؛ لأنَّ الثَّالِثَ فِي لَفْظِ الثَّانِي ، وظاهرٌ<sup>(۱۲)</sup> مَذَهِبِهِ آنَه تَلْزُمُهُ الثَّالِثَةُ ؛ لأنَّ الْوَao  
 لِلْعَطْفِ ، وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُعَايَرَةَ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الثَّالِثُ غَيْرَ الثَّانِي ، كَمَا كَانَ  
 الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ ، وَالْإِفْرَارُ لَا يَقْتَضِي تَأْكِيدًا ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْعَدَدِ . وَكَذَلِكَ  
 الْحُكْمُ إِذَا قال : لَهُ عَلَى دِرْهَمٌ فِدْرَهْمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ . وإن قال :  
 لَهُ عَلَى دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ فِدْرَهْمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ ، أَوْ دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ فِدْرَهْمٌ .  
 لِرِمَتَهْ تَلَاثَةً ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ / لأنَّ الثَّالِثَ مُعَايِرٌ لِلثَّانِي ، لَا خِتَالِفُ حَرْفَيِ الْعَطْفِ  
 الْدَّاخِلَيْنِ عَلَيْهِما ، فَلَمْ يَحْتَمِلُ التَّأْكِيدَ . ۱۸۹/۴

**فصل :** وإن قال : لَهُ عَلَى دِرْهَمٌ بِلْ دِرْهَمَانِ ، أَوْ دِرْهَمٌ لَكِنْ دِرْهَمَانِ . لِرِمَهْ  
 دِرْهَمَانِ . وبه قال الشافعى . وقال زُفْرُ ، وَدَاؤُدُّ : تَلْزُمُهُ تَلَاثَةً ؛ لأنَّ « بَلْ »  
 لِإِضْرَابٍ ، فَلَمَّا<sup>(۱۳)</sup> أَقْرَأَ بِدِرْهَمٍ وَأَضْرَبَ عَنْهُ ، لِرِمَهْ ؛ لأنَّه لا يُقبلُ رُجُوعُه عَمَّا أَقْرَأَ بِهِ ،

(۱۲) في ا، ب، م : « ظاهر ».

(۱۳) في ب، م : « لأنَّه لما ».

ولزِمَة الدِّرْهَمَان اللَّذَانِ أَقْرَبُهُما . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنْمَا نَفَى الْأَقْتَصَارَ عَلَى وَاحِدٍ ، وَاتَّبَعَ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، بِلَ أَكْثَرُ . فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، بِلَ دِرْهَمٍ ، أَوْ لَكُنْ دِرْهَمً . فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ ؛ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا فِي مَنْ قَالَ لِأَمْرَائِهِ : أَتَتْ طَالِقٌ ، لَا بِلَ أَتَتْ طَالِقٌ : إِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ إِلَّا وَاحِدَةً . وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . وَهَذَا مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ دِرْهَمَيْ مَرْتَبَيْنِ ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَنْكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : بِلَ عَلَى دِرْهَمٍ . وَ « لَكُنْ » لِلَاسْتِدِرَاكِ ، فَهِيَ<sup>(١٤)</sup> فِي مَعْنَى<sup>(١٤)</sup> « بِلَ » إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا شُتُّتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ الْجَحْدِ ، إِلَّا أَنْ يُذَكَّرَ بَعْدَهَا جُمْلَةً . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ . ذَكْرُهُ أَبْنُ أَمْيَ مُوسَى وَأَبْنُ بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَنَقْضِيَّهُ<sup>(١٥)</sup> قَوْلُ زُفَّرَ وَذَارُدَ ؛ لَأَنَّ مَا بَعْدَ الْأَضْرَابِ يُغَايِرُ مَا قَبْلَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدِّرْهَمُ الَّذِي أَضْرَابَ عَنْهُ غَيْرُ الدِّرْهَمِ<sup>(١٦)</sup> الَّذِي أَقْرَبَ بَعْدَهُ ، فَيَجِبُ الْأَثْنَانِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، بِلَ دِينَارٌ . وَلَأَنَّ « بِلَ » مِنْ حُرُوفِ الْعَاطِفِ ، وَالْمَعْطُوفِ<sup>(١٧)</sup> غَيْرِ الْمَعْطُوفِ<sup>(١٧)</sup> عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ جَمِيعًا ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ دِرْهَم<sup>(١٨)</sup> . وَلَأَنَّ لَوْلَمْ تُوجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا دِرْهَمًا ، جَعَلَنَا كَلَامَهُ لَغْوًا ، وَإِضْرَابَهُ عَنْهِ<sup>(١٩)</sup> غَيْرُ مُفِيدٍ ، وَالْأَصْلُ فِي كَلَامِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا . وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَضْرَابَ عَنْهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ المَذَكُورَ بَعْدَهُ ، وَلَا بَعْضَهُ ، مَثَلُ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، بِلَ دِينَارٌ أَوْ دِينَارَانِ . أَوْ : لَهُ عَلَى قَفِيزٍ حِنْطَةٍ ، بِلَ قَفِيزٍ شَعِيرٍ . أَوْ : هَذَا الدِّرْهَمُ ، بِلَ هَذَا . لَزِمَةِ الْجَمِيعِ ، بَغْرِ خَلَافِ عِلْمِنَاهُ ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي وَلَا بَعْضَهُ ، فَكَانَ مُقِرًّا بَهُما ، وَلَا يُقْبِلُ رُجُوعُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُما . وَكَذَلِكَ كُلُّ جُمْلَتَيْنِ أَقْرَبُ إِلَّا هَامَث

(١٤-١٤) فِي ا ، ب : « بَعْنَى » .

(١٥) فِي الْأَصْل ، ب ، م : « وَنَقْضِيَّهُ » .

(١٦) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْل .

(١٧-١٧) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْل .

(١٨) فِي ا : « دِرْهَمٌ » .

(١٩) سَقْطُهُ مِنْ : ا ، ب .

رجع إلى الآخر ، لِزَمَاهُ . وإن قال : له على دِرْهَمٍ ، بل دِرْهَمٌ . أو عَشَرَةً ، بل تِسْعَةً . لِرِمَهُ الْأَكْثَرُ ؛ لأنَّه أَضْرَبَ عن واحِدٍ ، وَنَفَاهُ بَعْدِ إِقْرَارِهِ بِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ نَفْيُهُ لِبِخَلَافِ الْإِسْتِئْنَاءِ ، فَإِنَّه لَا يَنْفِي شَيْئاً أَقْرَرَ بِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَاقِي بَعْدِ الْإِسْتِئْنَاءِ ، فَإِذَا قال : عَشَرَةً إِلَّا دِرْهَمًا . كَانَ مَعْنَاهُ تِسْعَةً .

**فصل :** وإن قال : له على دِرْهَمٍ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ ، أو بَعْدَهُ دِرْهَمٌ . لِرِمَهُ دِرْهَمٍ . وإن قال : قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ . لِرِمَهُ ثَلَاثَةً ؛ لأنَّ « قَبْلَ » و « بَعْدَ » تُسْتَعْمَلُ لِلتَّقْدِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ فِي الْوُجُوبِ . وإن قال : له على دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ ، أو تَحْتَ دِرْهَمٍ ، أو معه<sup>(٢٠)</sup> دِرْهَمٌ ، أو مع دِرْهَمٍ . فقال القاضى : يَلْزُمُهُ دِرْهَمٌ . وهو أَحَدُ<sup>(٢١)</sup> قَوْلَى الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ فَوْقَ دِرْهَمٍ فِي<sup>(٢٢)</sup> الْجَوْدَةِ ، أو فَوْقَ دِرْهَمٍ لِي ، وَكَذَلِكَ تَحْتَ دِرْهَمٍ . وَقَوْلُهُ : مَعَهُ دِرْهَمٌ . يَحْتَمِلُ مَعَهُ دِرْهَمٌ لِي كَذَلِكَ مَعَ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يَجِبِ الرَّائِدُ<sup>١٨٩/٤</sup> بِالْاحْتِمَالِ . وقال أبو الخطاب : يَلْزُمُهُ دِرْهَمٍ . وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ هَذَا الْلَّفْظَ يَجْرِي مَجْرَى الْعَطْفِ ، لِكُونِهِ يَقْتَضِي ضَمَّ دِرْهَمٍ آخَرَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ إِلْقَارِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِلْقَارٌ ، وَلَأَنَّ قَوْلَهُ : « عَلَىٰ » يَقْتَضِي فِي ذَمِينَى ، وَلَيْسَ لِلْمُقْرَرِ فِي ذَمِينَى نَفْسِهِ دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمِ الْمُقْرَرِ لَهُ ، وَلَا فَوْقَهُ ، وَلَا تَحْتَهُ ، فَإِنَّه لَا يَبْتَثُ لِلإِنْسَانِ فِي ذَمِينَى نَفْسِهِ شَيْءٌ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنَّ قال : فَوْقَ دِرْهَمٍ . لِرِمَهُ دِرْهَمٍ ؛ لأنَّ « فَوْقَ » تَقْتَضِي فِي الظَّاهِرِ الزِّيَادَةَ . وإنَّ قال : تَحْتَ دِرْهَمٍ . لِرِمَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ ؛ لأنَّ « تَحْتَ » تَقْتَضِي النَّفْصَ . وَلَنَا ، إِنْ حُمِلَ كَلَامُهُ عَلَى مَعْنَى الْعَطْفِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُما . وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّفَةِ لِلدِّرْهَمِ<sup>(٢٣)</sup> الْمُقْرَرِ بِهِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرَرُ بِهِ دِرْهَمًا وَاحِدًا ، سَوَاءً ذَكَرَهُ بِمَا يَقْتَضِي زِيَادَةَ الْجَوْدَةِ أَوْ نَفْصَهَا . وإنَّ قال :

(٢٠-٢٠) سقط من : م .

(٢١) سقط من : ب ، م .

(٢٢) سقط من : الأصل ، م .

(٢٣) في ب : « بالدرهم » .

له عَلَى دِرْهَمٍ قَبْلَهُ دِينَارٌ ، أو بَعْدَهُ ، أو قَبْيَرُ حِنْطَةٍ ، أو مَعَهُ ، أو فَوْقَهُ ، أو تَحْتَهُ ، أو مَعَ ذلِك . فَالقولُ في ذلِك كَالقولُ في الدِّرْهَمِ سَوَاءً .

**فصل :** وإن قال : له عَلَى ما بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةً . لِزِمْتُهُ ثَمَانِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ ذلِكَ مَا بَيْنَهُما . وإن قال : مِنْ دِرْهَمٍ (٢٤) إِلَى عَشْرَةً (٢٤) ، ففيه ثَلَاثَةُ أُوجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، ثَلَاثُهُ تِسْعَةً . وهذا يُحْكَى عن أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ « مِنْ » لِإِبْتِدَاءِ الْعَالِيَّةِ ، وَأَوْلُ الْعَالِيَّةِ مِنْهَا ، وَ« إِلَى » لِإِنْتِهَا يَهَا ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا ، كَفُولُهُ تَعَالَى : « ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » (٢٥) . والثَّانِي ، ثَلَاثُهُ ثَمَانِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ وَالْعَاشِرَ حَدَّانِ ، فَلَا يَدْخُلُهُنَّ فِي الْإِقْرَارِ ، وَلِزِمْتُهُ مَا بَيْنَهُما ، كَالَّتِي قَبْلَهَا . والثَّالِثُ ، ثَلَاثُهُ عَشْرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْعَاشِرَ أَحَدُ الْطَّرَقَيْنِ ، فَيَدْخُلُ فِيهَا كَالْأَوَّلِ ، وَكَالْآخِرِ . فَإِنْ قال : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أُوْلَئِكَ إِلَى آخِرِهِ . فَإِنْ قال : أَرْدَثُ بِقَوْلِي مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةً . مَجْمُوعُ الْأَعْدَادِ كُلُّهَا ، أَيُّ الْوَاحِدِ وَالْأَثْنَانِ وَكَذَلِكَ إِلَى العَشْرَةِ ، لِزِمْتُهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . وَاحْتِصَارُ حِسَابِهِ أَنَّ تَزِيدَ أَوْلَ الْعَدِّ وَهُوَ الْوَاحِدُ عَلَى الْعَشْرَةِ ، فَيَصِيرُ أَحَدُ عَشْرَةَ ، ثُمَّ تَضَرِّبُهَا فِي نِصْفِ الْعَشْرَةِ ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ الْجَوَابُ .

**فصل :** وإن قال : له عَلَى دَرَاهِمٍ . لِزِمْتُهُ ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلَى الْجَمْعِ . وإن قال : له عَلَى دَرَاهِمٍ كَثِيرَةٌ ، أو وَافِرَةٌ ، أو عَظِيمَةٌ . لِزِمْتُهُ ثَلَاثَةٌ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حَنِيفَةَ : لَا يُقْبِلُ تَفْسِيرُهُ بِدُونِ الْعَشْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَقْلَى جَمْعِ الْكَثْرَةِ . وقال أبو يوسف وَحَمْدَةً : لَا يُقْبِلُ أَقْلَى مِنْ مَا تَشَاءُنِينِ ؛ لِأَنَّ (٢٦) بِهَا يَنْحُصُلُ الْغَنَى ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ . وَلَنَا ، أَنَّ الْكَثْرَةَ وَالْعَظِيمَةَ لَا حَدَّ لَهَا شَرْعًا وَلَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا ، وَتَحْتَلُّ بِالِإِضَافَاتِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ ، فَالثَّلَاثَةُ أَكْثَرُ مِمَّا دُونَهَا وَأَقْلَى مِمَّا فَوْقَهَا ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَعْظِمُ الْيَسِيرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْتَعْظِمُ الْكَثِيرَ ، وَيَحْتَلُّ أَنَّ الْمُقْرَرَ أَرَادَ كَثِيرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دُونَهَا ، أَوْ كَثِيرَةً فِي نَفْسِهِ ، فَلَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ بِالْأَحْتِمَالِ .

(٢٤-٢٤) فِي م : « لِعَشْرَةٍ » .

(٢٥) سورة البقرة ١٨٧ .

(٢٦) فِي ا ، ب ، م نِزَادَةٍ : « مَا » .

**فصل :** وإن قال : له على درهمان في عشرة . وقال : أردت الحساب . لزمه عشرة . وإن قال : أردت درهمين مع عشرة . ولم يكن يعرف الحساب ، قبل منه ، ١٩٠/٤ ولزمه اثنا عشر ؛ لأنَّ كثيرًا من / العامَة يُيدُون بهذا اللُّفْظُ هذا المعنى . وإن كان من أهل الحساب ، احتمل أن لا يقبل ؛ لأنَّ الظاهر من الحساب استعمال الفاظ لمعانيها اصطلاحهم ، ويتحمِّل أن يقبل ؛ لأنَّه (٢٧) لا يمنع (٢٨) أن يستعمل اصطلاح العامَة . وإن قال : أردت درهمين في عشرة لي . لزمه درهمان ؛ لأنَّه يتحمِّل ما يقول . وإن قال : درهمان في دينار . لم يتحمِّل الحساب ، وسئل عن مراده ، فإن قال : أردت العطف أو معنى مع . لزمه الدرهمان والدينار . وإن قال : أسلمهما في دينار . فصَدَقَه المقرُّ له ، بطل إقراره ؛ لأنَّ سَلَمَ أحد الثَّقَدِينَ في الآخر لا يصحُّ ، وإن كذبه ، فالقول قول المقرُّ له ؛ لأنَّ المقرُّ وصل إقراره بما يُستقطعه ، فلزمه ما أقرَّ به ، وبطل قوله في دينار . وكذلك إن قال : له على درهمان في ثواب . وفسرَه بالسلَّم ، أو قال : في ثواب اشتريته منه إلى ستة . فصَدَقَه ، بطل إقراره ؛ لأنَّه إن كان بعد التَّفْرُق ، بطل السَّلَّمَ وسقط الشَّمْنُ ، وإن كان قبل التَّفْرُق فالمقرُّ بالخيار بين الفسخ والإمساء . وإن كذبه المقرُّ له ، فالقول قوله مع يمينه ، ولو الدرهمان .

**فصل :** وإن قال : له عندي درهم في ثواب ، أو في كيس ، أو زيت في جرة ، أو تبن في غرار ، أو تمر في جراب ، أو سكين في قراب ، أو فص في خاتم ، أو كيس في صندوق . أو قال : غصبت منه ثوابا في متدين ، أو زيتا في زق . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يكون مقرأ بالمطروף دون الظرف . هذا اختيار ابن حميد ، ومذهب مالك والشافعى ؛ لأنَّ إقراره لم يتناول الظرف ، فيتحمِّل أن يكون في ظرف للمقرُّ ، فلم يلزمُه . والثانى ، يلزمُه الجميع ؛ لأنَّه ذكر ذلك في سياق الإقرار ، ووصلح أن يكون مقرأ به ، فلزمه ، كما لو قال : له عندي عبد عليه عمامة . وقال أبو حنيفة في الغصب :

(٢٧) فالأصل : « فإنه » .

(٢٨) فالأصل : « يمنع » .

يَلْزُمُهُ ، وَلَا يَلْزُمُهُ فِي بَقِيَّةِ الصُّورِ ؛ لَأَنَّ الْمِنْدِيلَ يَكُونُ ظَرْفًا لِلتَّوْبِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ظَرْفٌ لِهِ فِي حَالِ الْعَصْبِ ، وَصَارَ كَائِنًا قَالَ : غَصِبْتُ ثُوَبًا وَمِنْدِيلًا . وَلَا ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمِنْدِيلُ لِلْعَاصِبِ ، وَهُوَ ظَرْفٌ لِلتَّوْبِ ، فَيَقُولُ : غَصِبْتُ ثُوَبًا فِي مِنْدِيلٍ لِي . وَلَوْ قَالَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً بِعَصِبِيهِ ، فَإِذَا أَطْلَقَ ، كَانَ مُحْتَمِلًا لَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مُقْرَأً بِعَصِبِيهِ ، كَالْوَالِدُ قَالَ : غَصِبْتُ ذَابَةً فِي إِصْطَبَلِهَا . أَوْ : لَهُ عَلَىٰ ثُوبٍ فِي مِنْدِيلٍ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي جَرَّةً فِيهَا رَيْتُ ، أَوْ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ ، أَوْ قَرَابٌ فِيهِ سِكِّينٌ . فَعَلَى وَجْهِيْنِ<sup>(٢٩)</sup> . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىٰ حَاتِمٍ فِيهِ فَصٌّ . فَكَذَلِكَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُقْرَأً بِهِ<sup>(٣٠)</sup> بِفَصِّهِ ، وَجَهَّا وَاحِدًا ؛ لَأَنَّ الْفَصَّ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَاتِمِ ، فَأَشْبَهُهُ مَالُو قَالَ : لَهُ عَلَىٰ ثُوبٍ فِيهِ عَلَمٌ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي حَاتِمٌ . وَأَطْلَقَ ، لَرِمَهُ الْحَاتِمُ بِفَصِّهِ ؛ لَأَنَّ اسْمَ الْحَاتِمِ يَجْمِعُهُمَا . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىٰ ثُوبٍ مُطَرَّزٍ . لَرِمَهُ التَّوْبِ بِطَرَازِهِ .

**فصل :** وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي دَارٌ مَفْرُوشَةٌ ، أَوْ ذَابَةٌ مُسْرَجَةٌ ، أَوْ عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ . فَفِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : تَلْزُمُهُ عِمَامَةُ الْعَبْدِ دُونَ الْفَرْشِ أَوْ السَّرَّاجِ ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ يَدُهُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ ، وَيَدُهُ كَيْدُ سَيِّدِهِ ، وَلَا يَدُهُ لِلْدَّابَةِ وَالدَّارِ . وَلَنَا ، أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ سَرَّاجَ الدَّابَةِ لِصَاحِبِهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَنَازَعَ رَجُلَانِ سَرَّاجًا عَلَىٰ ذَابَةٍ أَحَدُهُمَا ، كَانَ لِصَاحِبِهَا ، فَصَارَ كِعَامَةُ الْعَبْدِ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي ذَابَةٌ بِسَرَّاجِهَا ، أَوْ دَارٌ بِفَرْشِهَا ، أَوْ سَقِيَّةٌ بِطَعَامِهَا . كَانَ مُقْرَأً بِهِمَا بِغَيْرِ خَلَافٍ ؛ لَأَنَّ الْبَاءَ تَعْلُقُ الثَّانِي بِالْأُولِ .

**فصل :** وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىٰ دِرْهَمٍ ، أَوْ دِينَارٍ . أَوْ : إِمَادِرْهَمٌ وَإِمَادِينَارٌ . كَانَ مُقْرَأً بِأَحَدِهِمَا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ «أُو» وَ«إِمَادَ» فِي الْحَبْرِ لِلشَّكِّ ، وَقَتَضَى أَحَدُ الْمَذْكُورَيْنِ لَا جَمِيعَهُمَا . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىٰ إِمَادَ دِرْهَمٌ وَإِمَادَ دِرْهَمَانِ . كَانَ مُقْرَأً بِدِرْهَمِ ، وَالثَّانِي مَشْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ بِالشَّكِّ .

(٢٩) فِي ١ ، بِ : « الْوَجْهَيْنِ » .

(٣٠) سَقْطٌ مِنْ بِ .

٨٥٢ – مسألة ؛ قال : ( وَمَنْ أَفَرَّ بِشَيْءٍ ، وَاسْتَشَى مِنْهُ الْكَثِيرُ ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الْقُضْفِ ، أَحْدَدُ بِالْكُلِّ ، وَكَانَ اسْتِشَاوَهُ بَاطِلًا )

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِشَاءُ مَا زَادَ عَلَى التَّصْفِ . وَيُحَكَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ دَرْسَتَوْهِ التَّسْحُوِيِّ<sup>(١)</sup> . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَصْحَابِهِمْ : يَصِحُّ مَالِمِ يَسْتَشِنُ الْكُلُّ ، فَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى مائَةٍ إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ . لَمْ يَلْزُمْهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَعَزِّزْتَكَ لِأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ \* إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾<sup>(٣)</sup> . فَاسْتَشَى فِي مَوْضِعِ الْغَاوِينَ مِنَ الْعِبَادِ ، وَفِي مَوْضِعِ الْعِبَادِ مِنَ الْغَاوِينَ ، وَأَيُّهُمَا كَانَ الْأَكْثَرَ فَقَدْ دَلَّ عَلَى اسْتِشَاءِ الْأَكْثَرِ . وَأَنْشَدُوا :

أَدُوا التَّيْ نَقَصَتْ تِسْعِينَ مِنْ مائَةٍ      ثُمَّ ابْعَثُوا حَكْمًا بِالْحَقِّ قَوَاماً<sup>(٤)</sup>

فَاسْتَشَى تِسْعِينَ مِنْ مائَةٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْاسْتِشَاءِ ، وَمُشَبِّهٌ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ اسْتَشَى الْبَعْضُ ، فَجَازَ ، كَاسْتِشَاءُ الْأَقْلَلِ ، وَلِأَنَّهُ رَقَعَ بَعْضَ مَا تَأَوَّلُهُ الْلَّفْظُ ، فَجَازَ فِي الْأَكْثَرِ ، كَالْتَّحْصِيصِ وَالْبَدْلِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ الْاسْتِشَاءُ إِلَّا فِي الْأَقْلَلِ ، وَقَدْ أَنْكَرُوا اسْتِشَاءَ الْأَكْثَرِ ، فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقُ الزَّجاجُ<sup>(٥)</sup> : لَمْ يَأْتِ الْاسْتِشَاءُ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : مائَةٌ إِلَّا تِسْعَةً وَتِسْعِينَ . لَمْ يَكُنْ مُتَكَلِّمًا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَكَانَ عِيَّا مِنَ الْكَلَامِ وَلُكْنَةً . وَقَالَ الْقُتْبِيُّ<sup>(٦)</sup> : يُقالُ : صُمِّتُ الشَّهْرَ إِلَّا يَوْمًا . وَلَا يُقَالُ : صُمِّتُ

(١) أبو محمد عبد الله بن جعفر بن المزيان الفارسي القسوى ، تلميذ المبرد ، توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . تاريخ العلماء التسحيويين ٤٧ ، ٤٧ .

(٢) سورة ص ٨٣ ، ٨٣ .

(٣) سورة العجر ٤٢ .

(٤) سياق قول ابن فضال : إنه بيت مصنوع .

(٥) في ب : « الزجاجي » خطأ . وهو إبراهيم بن السري ، صاحب كتاب « معاني القرآن وشرح إعرابه » ، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة . تاريخ العلماء التسحيويين ٣٩ ، ٣٨ .

(٦) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قبيطة الدينوري ، المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين . تاريخ العلماء التسحيويين ٢٠٩ ، ٢١٠ .

الشَّهْرِ إِلَّا تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . ويقال : لَقِيَتِ الْقَوْمُ جَمِيعَهُمْ إِلَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ . ولا يجوز أن يقول : لَقِيَتِ الْقَوْمُ إِلَّا أَكْثَرَهُمْ . وإذا لم يكن صحيحاً في الكلام ، لم يرتفع به ما أقرّ به ، كاستثناء الكلّ . وكالوقال : لَهُ عَلَى عَشَرَةَ ، بل خَمْسَةَ . فَأَمَّا مَا احْتَجَوا بِهِ مِن التَّنْزِيلِ ، فَإِنَّهُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى اسْتَثْنَى الْمُحَلَّصِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَهُمُ الْأَقْلَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾<sup>(٧)</sup> . وفي الآخرى اسْتَثْنَى الْغَاوِينَ مِنَ الْعِبَادِ وَهُمُ الْأَقْلَى ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مِنَ الْعِبَادِ ، وَهُمْ غَيْرُ غَاوِينَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾<sup>(٨)</sup> . وقيل : الاستثناء في هذه الآية مُنْقَطِعٌ بمعنى الاستدراك ، فيكون قوله : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ مُبْقَى على عمومه ، لم يُسْتَثْنَ منه شيء ، ثم استئناف : ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ . أى لكن من اتبَعَكَ من الغاوِينَ فإنَّهُمْ عَوَّوا بِاتِّبَاعِكَ . وقد ذُلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى لِأَتَابَعَهُ : ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾<sup>(٩)</sup> . وعلى هذا لا يكون لهم فيها حُجَّةً . وأمَّا الْبَيْتُ فَقَالَ ابْنُ فَضَّالِ النَّحْوِي<sup>(١٠)</sup> : / هو بَيْتٌ مَصْنُوعٌ ، لم يَتَبَثُ عنِ الْعَرَبِ . على أَنَّ هَذَا لِيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ ، فَإِنَّ اسْتِثْنَاءَ لَهُ كَلِمَاتٌ مَخْصُوصَةٌ لَيْسَ هُنَّا<sup>(١١)</sup> شَيْءٌ مِنْهَا ، وَالْقِيَاسُ لَا يَجُوزُ فِي الْلُّغَةِ . ثُمَّ نُعَارِضُهُ بِأَنَّهُ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنَ النَّصِيفِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كاستثناء الكلّ . والفرق بين استثناء الأكثري والأقلّ ، أَنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْهُ فِي الْأَقْلَى وَحْسِنَتْهُ ، وَنَفَتْهُ فِي الْأَكْثَرِ وَقَبَحَتْهُ ، فَلَمْ يَجُزْ قِيَاسُ مَا فَيَّبَوْهُ عَلَى مَا جَوَزَهُ وَحَسِنَهُ .

فصل : وفي استثناء النصف وجهان ؛ أحدهما يجوز . وهو ظاهر كلام الخرقى ؟

(٧) سورة ص ٢٤ .

(٨) سورة الأنبياء ٢٦ .

(٩) سورة إبراهيم ٢٢ .

(١٠) أبو الحسن علي بن فضال بن علي الجاشعي ، إمام النحو ، صاحب المؤلفات ، توفي سنة تسع وسبعين وأربعينمائة . سير أعلام النبلاء ١٨ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، م : « هَنَا » .

لتحصيصه الإبطال بما زاد على النصف ، لأنَّه ليس بأكْثَر ، فجائز كالأقل . والثاني ، لا يجوز ، ذكره أبو بكر ؛ لأنَّه لم يرُد في كلامِهم إلَّا القليل من الكثير ، والنصف ليس بقليل .

فصل : وإذا قال : له عَلَى عَشَرَةَ ، إِلَّا سَبْعَةَ ، إِلَّا خَمْسَةَ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . صَحَّ ، وكان مُقْرَراً بِسَيْئَةٍ ، وذلك لأنَّه إذا استثنى الْكُلُّ أو الْأَكْثَر ، سقط إن وقف عليه ، وإن وصلَه باسْتِثنَاءِ آخَرَ اسْتَعْمَلَنَا ، لأنَّ الاستثناء مع المستثنى منه عِبَارَةٌ عَمَّا يَقِنُ ، فإنَّ خَمْسَةَ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ عِبَارَةٌ عن ثَلَاثَةَ ، استثنَاها من سَبْعَةَ ، يَقِنُ أُرْبَعَةَ مُسْتَثنَاهُ<sup>(١٢)</sup> من عَشَرَةَ ، يَقِنُ مِنْهَا سِتَّةَ . وإن قال : له عَلَى ثَمَانِيَّةَ ، إِلَّا أُرْبَعَةَ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . بَطَلَ الاستثناء على قول أبي بكر ؛ لأنَّه استثنى النصف . وصحَّ على الوجه الآخر ، فلنَّمِه خَمْسَةَ . وإن قال : عَلَى عَشَرَةَ ، إِلَّا خَمْسَةَ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . بَطَلَ الاستثناء كُلُّه على أحد الوجهين ، وصحَّ في الآخر ، فيكون مُقْرَراً بِسَبْعَةَ . ولو قال : عَشَرَةَ ، إِلَّا سَيْتَةَ ، إِلَّا أُرْبَعَةَ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . فهو على الوجه الذي يَصْحُّ فيه الاستثناء مُقْرَراً بِسَيْئَةٍ . ولو قال : ثَلَاثَةَ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . كان مُقْرَراً بِدِرْهَمَيْنِ<sup>(١٤)</sup> . فاما إن قال : له عَلَى ثَلَاثَةَ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . بَطَلَ الاستثناء كُلُّه ؛ لأنَّ استثناء دِرْهَمَيْن من ثلاثة استثناء الأكْثَر ، وهو مَوْقُوفٌ عليه ، فبطل ، فإذا بَطَلَ الثاني بَطَلَ الْأَوَّل ؛<sup>(١٥)</sup> لأنَّه استثناء<sup>(١٦)</sup> الْكُلُّ<sup>(١٥)</sup> . ولأصحاب الشافعِيَّ في هذا ثلاثة أوجه ؛ أحدهما ، يَبْطُلُ الاستثناء ؛ لأنَّ الْأَوَّلَ بَطَلَ ، لِكُونِه استثناء<sup>(١٦)</sup> الْكُلُّ ، فبطل الثاني ؛ لأنَّه فرعٌ . والثاني ، يَصْحُّ ، ويَلْزَمُ دِرْهَمٌ ؛ لأنَّ الاستثناء الْأَوَّلَ لِمَا جَعَلْنَا الاستثناء الثاني من الإقرار ؛ لأنَّه وَلَيْهِ لِبُطْلَانِ ما بَيْنَهُما . والثالث ،

(١٢) فِي اِزْيَادَةِ « فِي » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « اِسْتِنَاهُ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، بِـ ، بِـ ، مِنْ : « بِثَلَاثَةَ » .

(١٥-١٥) سقط من : بِـ .

(١٦) فِي اِسْتِنَى : « اِسْتِنَى » .

يَصُحُّ ، وَيَكُونُ مُقْرَأً بِدِرْهَمَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَشَنَى دِرْهَمَيْنِ<sup>(١٧)</sup> مِنْ ثَلَاثَةَ<sup>(١٧)</sup> ، فَيَقِنَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ مُسْتَشَنٌ مِنَ الْإِقْرَارِ ، وَاسْتِشَانُ الْأَكْثَرِ عِنْدَهُمْ صَحِحٌ<sup>(١٨)</sup> . وَوَاقِفَهُمُ الْقَاضِي فِي هَذَا الْوَجْهِ . وَإِنْ قَالَ : ثَلَاثَةَ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ ، إِلَّا دِرْهَمًا . بَطَلَ الْاسْتِشَانُ كُلُّهُ . وَيَجِدُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ مَثُلٌ مَا فِي التِّي قَبْلَهَا .

**فصل :** وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ الْفُدُودُ دِرْهَمٌ ، إِلَّا خَمْسَيْنَ . فَالْمُسْتَشَنُ دَرَاهِمٌ ؛ لَأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَسْتَشِنُ فِي الْإِثْبَاتِ إِلَّا مِنَ الْجِنْسِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ الْفُدُودُ ، إِلَّا خَمْسَيْنَ دِرْهَمَيْنِ . فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمٌ كَذَلِكَ . وَهَذَا الْخَتْيَارُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يَوْرِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، أَبُو الْحَطَابَ : يَكُونُ الْأَلْفُ مُبْهَمًا ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّ الْاسْتِشَانَ عِنْدَهُمَا يَصُحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَلَأَنَّ لَفْظَهُ فِي<sup>(١٩)</sup> الْأَلْفِ مُبْهَمٌ وَالدِّرْهُمُ<sup>(٢٠)</sup> لَمْ يُذْكُرْ تَفْسِيرًا لَهُ ، فَيَقِنَّ عَلَى إِبْهَامِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ الْعَرَبِ الْاسْتِشَانُ فِي الْإِثْبَاتِ إِلَّا مِنَ الْجِنْسِ ، فَمَتَى عُلِمَ أَحَدُ الْطَّرَقَيْنِ عُلِمَ أَنَّ الْآخَرَ مِنْ جِنْسِهِ ، كَمَا لَوْ عُلِمَ الْمُسْتَشَنُ مِنْهُ ، وَقَدْ سَلَمُوهُ ، وَعِنْهُ تَلَازُمُ الْمُسْتَشَنِ / وَالْمُسْتَشَنِ مِنْهُ فِي الْجِنْسِ ، فَمَا ثَبَّتَ فِي أَحَدِهِ ثَبَّتَ فِي الْآخَرَ ، فَعَلَى قَوْلِ التَّمِيمِيِّ<sup>(٢١)</sup> وَأَبِي الْحَطَابِ<sup>(٢١)</sup> يُسْأَلُ عَنِ الْمُسْتَشَنِ مِنْهُ<sup>(٢٢)</sup> ، فَإِنْ فَسَرَهُ بِغَيْرِ الْأَلْفِ بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، إِذَا كَانَ مِنْ قِيمَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، بَعْدَ اسْتِشَانِ الدِّرَاهِمِ مِنْهُ<sup>(٢٣)</sup> .

(١٧-١٧) سقط من : ب .

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، م : « لَا يَصُحُّ » .

(١٩) سقط من : الْأَصْلِ .

(٢٠) فِي م : « وَالدِّرَاهِمُ » .

(٢١-٢١) سقط من : الْأَصْلِ ، ا ، م .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ ، ا ، م : « عَلَى » .

(٢٣-٢٣) سقط من : الْأَصْلِ ، م . وَفِي ا : « الشَّافِعِيُّ » مَكَانٌ : « الْقَاضِيُّ » .

**فصل : وإن قال : له علَىٰ تِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا . فالجَمِيعُ دَرَاهِمُ . لَا أَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا . وإن قال : مائةٌ وَحَمْسُونَ دِرْهَمًا . فكذلك . وَخَرَجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجْهًا إِنْ لَا يَكُونُ تَفْسِيرًا إِلَّا لِمَا يَلِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وكذلك إن قال : الْفَ وَثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ ، أَوْ حَمْسُونَ دِرْهَمًا<sup>(٢٤)</sup> وَالْفَ دِرْهَمٌ ، أَوْ الْفَ وَمائةُ دِرْهَمٍ ، أَوْ مائةُ وَالْفَ دِرْهَمٌ . وَالصَّحِيحُ مَا ذَكَرْنَا ؛ فَإِنَّ الدِّرْهَمَ الْمُفَسَّرَ يَكُونُ تَفْسِيرًا<sup>(٢٥)</sup> لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ مِنِ الْجَمِيلِ<sup>(٢٦)</sup> الْمُبَهَّمَةِ وَجِنْسِ الْعَدَدِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ أَحَدِ الْخَصَمِينَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَخْيَ لَهُ تِسْعَةٍ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً »<sup>(٢٧)</sup> . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَتَوْفَى أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ سَنَةً ، وَتَوْفَى عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ سَنَةً<sup>(٢٨)</sup> . وَقَالَ عَنْتَرَ<sup>(٢٩)</sup> :**

**فِيهَا اِنْتَشَانٌ وَأَرْبَعُونَ حَلْوَةٌ سُودًا كَحَافِيَةُ الْغَرَابِ الْأَسْخَمِ**

وَلَاَنَّ الدِّرْهَمَ ذُكِرَ تَفْسِيرًا ، وَهَذَا لَا تَجِبُ بِهِ زِيادةٌ عَلَى الْعَدَدِ الْمَذُكُورِ ، فَكَانَ تَفْسِيرًا لِجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ ، لَا تَهَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ ، وَهُوَ صَالِحٌ لِتَفْسِيرِهَا ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا الْمَعْنَى مُؤْجُوذٌ فِي قَوْلِهِ : الْفَ وَثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ . وَسَائِرُ الصُّورِ الْمَذُكُورَةِ ، فَعَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَجْعَلُ الْمُجْمَلَ مِنْ جِنْسِ الْمُفَسَّرِ لَوْ<sup>(٣٠)</sup> قَالَ : بِعَطْلَكَ هَذَا

(٢٤) سقط من : ١ .

(٢٥) فِي ب : « مَفْسِرًا » .

(٢٦) فِي ا : « الْجَمِيلَةِ » .

(٢٧) سورة ص ٢٣ .

(٢٨) أَخْرَجَهُ الْإِيمَانُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْدِ ٤ / ٩٦ .

وَسَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي : بَابِ خَاتَمِ النَّبِيِّنِ مِنْ كَابِ الْمَاقَبِ ، وَبَابِ وَفَاتَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كَابِ الْمَاقَبِ ٤ / ٢٢٦ ، ٦ / ١٩ . وَالرَّمَذَنِيُّ ، فِي : بَابِ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ كَابِ الْمَاقَبِ . عَارِضَ الْأَعْوَذِي ١٣ / ١٠٩ . وَالْإِيمَانُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْدِ ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢٩) دِيْوَانَهُ ٩٩ .

(٣٠) فِي ب ، م : « أَوْ » .

بمائة وخمسين درهماً ، أو بخمسة وعشرين درهماً . لا يصح . وهو قول شاذ ضعيف لا يُعول عليه .

**فصل :** وإن قال : له على الف ودرهم ، أو ألف وئوت ، أو قفيز حنطة فالمحجمل من جنس المفسر أيضا . وكذلك إن قال : ألف درهم عشرة ، أو ألف ثوب وعشرون . وهذا قول القاضي ، وابن حامد ، وأبي ثور . وقال التميمي ، وأبو الخطاب : يرجح في تفسير المحجمل إليه ، لأن الشيء يعطى على جنسه ، قال الله تعالى : ﴿ يَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ إِلَيْهِ ، لَأَنَّ الشَّيْءَ يُعْطَفُ عَلَى جِنْسِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَرَصَّدُ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٣١)</sup> . ولأنَّ الْأَلْفَ مِنْهُمْ فُرِجَعَ فِي تفسيره إلى المقرّ ، كما لو لم يعطى عليها . وقال أبو حنيفة : إن عطف على المبهم مكيلًا أو موزوًنا ، كان تفسيرًا له ، وإن عطف مذروعاً أو معدوداً ، لم يكن تفسيرًا ؛ لأنَّ على الإيجاب في الذمة ، فإن عطف عليه ما يثبت في الذمة بنفسه ، كان تفسيرًا له<sup>(٣٢)</sup> كقوله : مائة وخمسون درهماً . ولنا ، أنَّ العَربَ تكتفى بتفسير أحدى الجملتين عن الجملة<sup>(٣٣)</sup> الأخرى ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَشْوَافُ كَهْفَهُمْ ثَلَاثَمَائَةَ سِنِينَ وَأَزْدَادُوا تِسْعَا ﴾<sup>(٣٤)</sup> . وقال الله تعالى : ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ ﴾<sup>(٣٥)</sup> . ولأنَّ ذكر مبهمًا مع مفسر لم يقِيم الدليل على أنه من غير جنسه ، فكان المبهم / من جنس المفسر ، كما لو قال : مائة وخمسون درهماً ، أو ثلاثة وثلاثمائة عشر رجلاً . يتحققه أنَّ المبهم يحتاج إلى التفسير ، وذكر التفسير في الجملة المقارنة له يصلح أن يفسره ، فوجب حمل الأمر على ذلك ، أمّا قوله : ﴿ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾<sup>(٣٦)</sup> . فإنه امتنع أن يكون العشر أشهراً لوجهين ؛ أحدهما ، أنَّ العشر بغير هاء عدد للمؤوث ، والأشهر

١٩٢/٤

(٣١) سورة البقرة ٢٣٤ .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

(٣٣) سقط من : الأصل .

(٣٤) سورة الكهف ٢٥ .

(٣٥) سورة ق ١٧ .

مُذكَرَةً ، فَلَا يجُوزُ أَنْ تُعَدَّ بِغَيْرِهَا . الثَّانِي ، أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ أَشْهَرًا لَقَالَ : أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَهْرًا . بِالثَّرِكِيبِ ، لَا بِالْعَطْفِ ، كَمَا قَالَ : ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَر﴾<sup>(٣٦)</sup> . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْأَلْفَ مُبْهَمٌ . قُلْنَا : قَدْ قُرِنَ بِهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى تَفْسِيرِهِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو قَالَ : مائةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ مائةٌ وَدِرْهَمٌ . عَنْدَ أَنِّي حِينِيَّةَ . إِنَّ قِيلَ : إِذَا قَالَ : مائةٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا . فَالدِّرْهَمُ ذُكْرٌ لِلتَّفْسِيرِ ، وَهَذَا لَا يَزَادُ بِهِ الْعَدَدُ ، فَصَالِحٌ تَفْسِيرُ الْجَمِيعِ مَا قَبْلَهُ ، بِخَلَافِ قَوْلِهِ : مائةٌ دِرْهَمٌ . إِنَّهُ ذُكْرُ الدِّرْهَمِ لِلإِيجَابِ ، لَا لِلتَّفْسِيرِ ، بِذَلِيلِ أَنَّهُ زَادَ بِهِ الْعَدَدَ . قُلْنَا : هُوَ صَالِحٌ لِلإِيجَابِ وَالتَّفْسِيرِ مَعًا ، وَالحاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى التَّفْسِيرِ ، فَوَجَبَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى ذَلِكَ ، صِيَانَةً لِكَلَامِ الْمُقْرِنِ عَنِ الالْتِبَاسِ<sup>(٣٧)</sup> وَالإِبَاهَمِ ، وَصَرْفًا لِهِ إِلَى الْبَيَانِ وَالْإِفَهَامِ . وَقُولُ أَصْحَابِ أَنِّي حِينِيَّةَ : إِنَّ «عَلَى» لِلإِيجَابِ . قُلْنَا : فَمَتَى عُطِّفَ مَا يَجِبُ بِهَا عَلَى مَا يَجِبُ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا وَالآخَرُ مُفْسَرًا ، وَأَمْكَنَ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ الْمُفْسَرِ ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ<sup>(٣٨)</sup> ، مُثْلِ أَنْ يُعْطَفَ عَدْدُ الْمُذَكَّرِ عَلَى الْمُؤْتَمِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مِنْ جِنْسِ الْآخَرِ ، وَيَقِنَ الْمُبْهَمُ عَلَى إِبَاهَامِهِ ، كَمَا لَقَالَ : لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَعَشْرَ .

**٨٥٣ – مَسَأْلَة ؛ قَالَ : ( وَإِذَا قَالَ : لَهُ عِنْدِي عَشَرَةُ دَرَاهِمٍ . ثُمَّ قَالَ : وَدِيَةٌ . كَانَ الْفَوْلُ قَوْلَهُ )**

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِهَا الْلَّفْظَ ، فَقَالَ : لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمٌ . فَسَرَّ إِقْرَارُهُ بِأَنَّهَا وَدِيَةٌ ، قِيلَ تَفْسِيرُهُ . لَا تَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، سَوَاءْ فَسَرَّهُ بِكَلَامِ مُتَّصِلٍّ أَوْ مُنْفَصِلٍّ ؛ لَأَنَّهُ فَسَرَّ لِفَظُهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ ، فَقُبِّلَ ، كَمَا لَقَالَ : لَهُ عَلَى دَرَاهِمٍ . وَفَسَرَّهَا بِدَيْنِ عَلَيْهِ ، فَعَنْدَ ذَلِكَ تَثْبُتُ فِيهَا أَحْكَامُ الْوَدِيَّةِ ، بِحِيثُ لَوْ ادَّعَى تَلْفُهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ

(٣٦) سورة المدثر . ٣٠

(٣٧) فِي ب : « الالْتِبَاس ». .

(٣٨) فِي ب ، م : « يُمْكِن ». .

رَدَّهَا كَانَ القُولُ قَوْلُهُ . وَإِنْ فَسَرَّهَا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ ، قُبْلًا أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ يُقْرُرُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ رَدَّدُهَا إِلَيْهِ . أَوْ تَلَفَّتْ . لَزِمَّهُ ضَمَانُهَا ، وَلَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ؟ لِمَا فِيهِ مِنْ مُنَاقَصَةِ الْإِقْرَارِ ، وَالرُّجُوعِ عَمَّا أَقْرَبَهُ ، فَإِنَّ الْأَلْفَ الْمَرْدُودَ وَالثَّالِفَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ أَصْلًا ، وَلَا هِيَ وَدِيْعَةٌ ، وَكُلُّ كَلَامٍ يُنَاقِضُ الْإِقْرَارَ وَيُحِيلُّهُ ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَرْدُودًا . وَقَالَ الْقَاضِي : يُقْبِلُ قَوْلُهُ ؛ لَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ : إِذَا قَالَ : لَكَ عِنْدِي وَدِيْعَةٌ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ . صَدِيقٌ ؛ لَأَنَّهُ أَدَعَى تَلَفَّ الْوَدِيْعَةِ ، أَوْ رَدَّهَا ، فَقُبْلًا ، كَمَا لَوْ أَدَعَى ذَلِكَ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ . وَإِنْ قَالَ : كَانَتْ عِنْدِي ، وَظَنَّتْ أَنَّهَا بِاَقِيَّةٍ ، ثُمَّ عَرَفْتُ أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ هَلَّكَتْ . فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالَّتِي قَبَلَهَا .

**٨٥٤ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : ( وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْأَلْفِ . ثُمَّ قَالَ : وَدِيْعَةٌ . لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ )**

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَرَ بِدَرَاهِمَ بِقَوْلِهِ : عَلَىٰ كَذَا . ثُمَّ فَسَرَّهُ بِالْوَدِيْعَةِ ، لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ ، / فَلَوْ أَدَعَى بَعْدَ هَذَا تَلَفَّهَا ، لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقِيلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ : يُقْبِلُ قَوْلُهُ أَنَّهَا وَدِيْعَةٌ ، وَإِذَا أَدَعَى بَعْدَ ذَلِكَ تَلَفَّهَا ، قُبْلَ مِنْهُ . وَقَالَ الْقَاضِي مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الْوَدِيْعَةَ عَلَيْهِ حَفْظُهَا وَرَدُّهَا ، فَإِذَا قَالَ : عَلَىٰ . وَفَسَرَّهَا بِذَلِكَ ، احْتَمَلَ صِدْقَهُ ، فَقُبْلَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ وَصَلَهُ بِكَلَامِهِ ، فَقَالَ : لَهُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْأَلْفِ وَدِيْعَةٌ . وَلَأَنَّ حُرُوفَ الصَّلَاتِ<sup>(٢)</sup> يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَ « عَلَىٰ » بِمَعْنَى « عِنْدِي » كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْبَارًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَلَهُمْ عَلَىٰ ذَنْبُهُ ﴾<sup>(٣)</sup> . أَيْ عِنْدِي . وَلَنَا ، أَنْ « عَلَىٰ » لِلإِيجَابِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَهَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : مَا عَلَىٰ فُلَانٍ عَلَىٰ . كَانَ ضَامِنًا لَهُ ، وَالْوَدِيْعَةُ لَيْسَتْ فِي ذِمَّتِهِ ،

(١) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٢) فِي ا : « الصِّفَاتِ » .

(٣) سورة الشعرا ١٤ .

ولا هي عليه ، إنما هي عنده . وما ذكره مجاز ، طريقه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، أو إقامة حرف مقام حرف ، والإقرار يُوَحَّد في بظاهر اللفظ ، بدليل أنه لو قال : له على دِرَاهْمٍ . لِرِمَتْه ثَلَاثَةٌ دِرَاهْمٍ ، وإن جاز التعبير بلفظ الجمع عن اثنين ، وعن واحد ، كقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾<sup>(٤)</sup> . ومواقع كثيرة في القرآن . ولو قال : له على دِرَاهْمٍ . وقال : أردت نصف دِرَاهْمٍ ، فحذفت المضاف وأقنت المضاف إليه مقامه . لم يقبل منه . ولو قال : لك من مالي الـَّفْ . قال : صَدَقْتَ ، ثم قال : أردت أنْ عَلَيْكَ من مالي الـَّفْ ، وأقنت اللام مقام الـَّفْ . « على » كقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَسْأَلْتُمْ فَلَهَا﴾<sup>(٥)</sup> . لم يقبل منه . ولو قيل في الإقرار مطلق الاختصار ، لسقط ، ولقبل في<sup>(٦)</sup> تفسير الدراهم بالناقصة والزائفة والموجلة . وأماماً إذا قال : لك على الـَّفْ . ثم قال : كان وديعة فتليف . لم يقبل قوله ؛ لأنَّه مُنْتَاقِضٌ . وقد سبق نحو من هذا .

**فصل :** وإن قال : لك على مائة دِرَاهْمٍ . ثم أحضرها ، وقال : هذه التي أقررت بها ، وهي وديعة كانت لك عندي . فقال المقر له : هذه وديعة ، والتي أقررت بها غيرها ، وهي دَيْنٌ عليك . فقول الخرقى يقتضى أنَّ القول قول المقر له . وهو قول أبي حنيفة . وقال القاضى : القول قول المقر مع بيمته . وللشافعى قولان ، كالوجهين ، وتعليلهما ماتقدَّم . وإن كان قال في إقراره : لك على مائة في ذمتى . فإنَّ القاضى وافق هُنَافَ آنَّه لا يقبل قول المقر ، لأنَّ الوديعة عين لا تكون في الذمة . قال : وقد<sup>(٧)</sup> يقبل ؛ لأنَّه يتحتمل : في ذمتى أذاها . ولأنَّه يجوز أن يكون عنده وديعة تَعَدُّ فيها ، فكان ضمائها عليه في ذمته . ولا صحاب الشافعى في هذه وجهان . فاما إن وصل ذلك بكلامه ، فقال : لك على مائة وديعة . قبل ؛ لأنَّه وصل كلامه بما يتحمله ، فصح .

(٤) سورة النساء ١١ .

(٥) سورة الإسراء ٧ .

(٦) سقط من : أ ، ب ، م .

(٧) في أ ، ب ، م زيادة : « قبل » .

كالو قال : لَهُ عَلَىٰ دَرَاهِمٍ نَاقِصَةٌ . / وإن قال : لَهُ عَلَىٰ مائَةٍ وَدِيْعَةً دَيْنًا ، أو مُضَارَّةً دَيْنًا . صَحَّ ، ولِزَمْهُ ضَمَانُهَا ؛ لأنَّها قد يَتَعَدَّ فِيهَا ، فَتَكُون دَيْنًا ، وإن قال : أَرْدَثْتُ أَنَّهُ شَرْطٌ عَلَىٰ ضَمَانُهَا . لَمْ يُقْبَلْ ؛ لأنَّهَا لَا<sup>(٨)</sup> تَصِيرُ بِذَلِكَ دَيْنًا . وإن قال : عِنْدَهُ مائَةٌ وَدِيْعَةٌ ، شَرْطٌ عَلَىٰ ضَمَانُهَا . لَمْ يَلْزِمْهُ ضَمَانُهَا ؛ لأنَّ الْوِدِيعَةَ لَا تَصِيرُ بِالشَّرْطِ مَضْمُونَةً . وإن قال : عَلَىٰ أَوْ عِنْدِي<sup>(٩)</sup> مائَةٌ دَرْهَمٌ عَارِيَّةً . لَزَمْتُهُ ، وَكَانَتْ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ ، سَوَاء حَكَمْنَا بِصِحَّةِ الْعَارِيَّةِ فِي الدَّرَاهِيمِ أَوْ بِفَسَادِهَا ؛ لأنَّ مَا ضُمِّنَ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ ضُمِّنَ فِي الْفَاسِدِ . وإن قال : أَوْدَعَنِي مائَةً ، فَلَمْ أَقْبِضْهَا . أَوْ أَقْرَضْنِي مائَةً ، فَلَمْ آخُذْهَا . قُبِلَ قُولُهُ مُتَّصِلًا ، وَلَمْ يُقْبَلْ إِذَا كَانَ مُنْفَصِلًا . وَهَكُذا إِذَا قال : تَعَدَّنِي مائَةً ، فَلَمْ أَقْبِضْهَا . وَهَذَا قُولُ الشَّافِعِيُّ .

**فصل :** فإن قال : له في هذا العَبْدِ الْفُ . أو : له من هذا العَبْدِ الْفُ . طُولِبَ بالبيان ، فإن قال : تَعَدَّ عَنِي الْفَا فِي ثَمَنِهِ . كان فَرْضًا ، وإن قال : تَعَدَّ<sup>(١٠)</sup> فِي ثَمَنِهِ الْفَا . قُلْنَا : بَيْنَ كِمْ ثَمَنُ الْعَبْدِ ، وكيف كان الشَّرَاءُ؟ فإن قال : إِيجَابٌ وَاحِدٌ ، وَرَزَنَ الْفَا وَوَرَزَنَ الْفَا . كان مُقْرَأً بِنَصْفِ الْعَبْدِ ، وإن قال : وَرَزَنَ أَنَا<sup>(١١)</sup> الْفَيْنِ . كان مُقْرَأً بِثُلُثِ الْفَا ، والقول قولُه مع يَمِينِه ، سَوَاء كَانَ القيمة قَدْرَ مَا ذَكَرَهُ ، أو أَقْلَى ؛ لأنَّه قد يَعْنِي وقد يَعْبَنُ . وإن قال : اشْتَرَيْنَا<sup>(١٢)</sup> بِإِيجَابَيْنِ . قيل : فَكِمْ اشْتَرَى مِنْهُ؟ فإن قال : نِصْفًا ، أو ثُلُثًا ، أو أَقْلَى ، أو أَكْثَرَ . قُبِلَ مِنْهُ مع يَمِينِه ، وَاقْفَ القيمة أو خَالَفَهَا . وإن قال : وَصَّى لَه بِالْفِلِّ مِنْ ثَمَنِهِ . وَصَرَفَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ الْفُ . وإن أَرَادَ أَن يُعْطِيَهُ الْفَا مِنْ مَالِهِ ، مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ الْعَبْدِ ، لَمْ يَلْزِمْهُ قُولُه ؛ لأنَّ الْمُوَصَّى لَه يَتَعَيَّنُ حَقُّهُ فِي ثَمَنِهِ . وإن فَسَرَ

(٨) سقط من : الأصل ، م .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، م : « وَعِنْدِي » .

(١٠) فِي اِنْتَدَادِهِ : « عَنِي » .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « اشْتَرَيْتَهُ » .

ذلك بالف من جنائة جناها العبد ، فتعلقت برقته ، قيل ذلك ، وله يقظ العبد ، ودفعه الآلف من ثمنه . وإن قال : أردت أنه رهن عنده بالف . فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يقبل ؛ لأن حق المريدين في الذمة . والثاني ، يقبل ؛ لأن الدين يتعلق بالرهن ، فصح تفسيره به ، كالجناية . ومذهب الشافعى كما ذكرنا في الفصل جميعه .

**فصل :** وإن قال : له في مالى هذا الف ، أو من مالى الف . وفسره بدين أو وديعة أو وصيحة فيه ، قبل . وقال بعض أصحاب الشافعى : لا يقبل إقراره ؛ لأن ماله ليس هو لغيره . ولنا ، أنه أقر بالف ، قبل ، كالمقال : في مالى . ويجوز أن يضيف إليه مالاً بعضه لغيره . ويجوز أن يضيف مال غيره إليه ، لاختصاصه به ، أو يد له عليه ، أو ولایة ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا يُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(١٢)</sup> وقال سبحانه في النساء : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾<sup>(١٣)</sup> . وقال لزوج رسول الله عليه السلام : ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾<sup>(١٤)</sup> . فلا يبطل إقراره مع احتمال صحته . وإن قال : أردت هبة . قبل منه ؛ لأنه متحتمل . وإن امتنع من تقبيلها ، لم يجرئ عليه ؛ لأن الهبة فيها لا تلزم قبل القبض . وكذلك يخرج فيما إذا قال : لفلان في داري هذه نصفها ، أو من داري بعضها ، وقد نقل عن أحمد ما يدل على روایتين ، قال في روایة مهنا في من قال : نصف عبدى هذا لفلان . لم ١٩٣/٤ ظ يعجز إلا أن يقول<sup>(١٥)</sup> وثبت . وإن قال : نصف مالى هذا لفلان . لا أعرف هذا . / ونقل ابن متصور : إذا قال : فرسى هذه لفلان . فإقراره جائز . فظاهر هذا صحة الإقرار .

(١٢) سورة النساء ٥ .

(١٣) سورة الطلاق ١ .

(١٤) سورة الأحزاب ٣٣ .

(١٥) في م زيادة : « قد » .

فإن قال : له في هذا المال نصفه ، أو له نصف هذه الدار . فهو إقرار صحيح . وإن قال : له في هذا المال ألف . صَحَّ . وإن قال : له في ميراث أبي ألف . فهو إقرار بِدَيْنٍ على الترِكَةِ . وإن قال : في ميراث من أبي . وقال : أردت هبة . قبل منه ، لأنَّه إذا أضاف الميراث إلى أبيه ، فمُقْتضاه ما خلفه ، فيقتضى وجوب المقر به فيه ، وإذا أضاف الميراث إلى نفسه ، فمعناه ما ورثته وانتقل إلىَّ ، فلا يُحْمَلُ على الْوُجُوبِ ، وإذا أضاف إليه منه جُزءاً ، فالظاهر أنَّه جَعَلَ له جُزءاً من ماله .

**فصل :** وإن قال : له في هذا العبد شرِكة . صَحَّ إقراره ، وله تفسيره بأي قدر كان منه . وقال أبو يوسف : يكون مُقراً بِنَصْفِه ؛ لِقوله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ﴾<sup>(١٦)</sup> . فاقتضى ذلك التسوية بينهم ، كذا هُنَا . ولَنَا ، لأنَّ أي جُزءٍ كان له منه ، فله فيه شرِكة ، فكان له تفسيره بماشاء ، كالتصف ، وليس إطلاق لفظ الشرِكة على ما دون النصف مجازاً ، ولا مخالفًا للظاهر ، والآية ثبَّتَ التسوية فيها بِدَلِيلٍ ، وكذلك الحُكْمُ إذا قال : هذا العبد شرِكة بيَّنا .

**فصل في الإقرار بالمجهول :** وإذا قال : لِفَلَانٍ عَلَى شَيْءٍ . أو كذا . صَحَّ إقراره ، ولِزَمَّه تفسيره . وهذا لا خلاف فيه ، وبفارق الدَّعْوى ، حيث لا تصحُّ مجْهُولة ؛ لِكَوْنِ الدَّعْوى له والإقرار عليه ، فلزمه<sup>(١٧)</sup> ما عليه مع الجَهَالَةِ دُونَ مَا له ، لأنَّ المُدَعِّي إذا لم يُصَحِّحْ دَعْوَاهُ ، فله دَاعٍ إلى تحريرها ، والمُقرُّ لا دَاعٍ له إلَّا التحرير ، ولا يُؤْمِنُ رُجُوعُه عن إقراره ، فيضيِّعُ حَقَّ المُقرَّ له ، فالرَّمْنَاهُ إِيَّاهُ مع الجَهَالَةِ ، فإنْ امْتَنَعَ من تفسيره ، حُبسَ حتى يُقْسِرَ . وقال القاضي : يُجْعَلُ تَائِكلاً ، ويُوْمَرُ المُقرُ له بِالبَيَانِ ، فإنْ بَيَّنَ شَيْئاً ، فصَدَقَهُ المُقرُّ ، ثَبَّتَ ، وإنْ كَذَّبَهُ ، وامْتَنَعَ من البَيَانِ ، قِيلَ

(١٦) سورة النساء ١٢ .

(١٧) ف ١ : « فلزم » .

له : إن بيَّنتَ ، وإنْ جعلناكَ ناكِلاً ، وقضيناً عليكَ . وهذا قولُ أصحابِ الشافعِيِّ ، وإنْ آئُهم قالوا : إن بيَّنتَ وإنْ حلفنا<sup>(١٨)</sup> المُقرَّ له على ما يدَعِيه ، وأوجَبناهُ عليكَ . فإنْ فعلَ ، وإنْ أحلفنا المُقرَّ له ، وأوجَبناهُ على المُقرَّ . وجَهُ الأوَّل ، أنَّه مُمتنعٌ من حَقٍّ عليهِ ، فَيُحبسُ به ، كَالو عَيْنُهُ مُمتنعٌ من أدائهِ . ومع ذلكَ متى عَيْنُهُ المُدعى وادعاهُ ، فنَكَلَ المُقرَّ ، فهو على ما ذَكَرُوهُ . وإنْ ماتَ مَنْ عليهِ الْحَقُّ ، أَخْذَ ورَتَتَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ؛ لأنَّ الْحَقَّ ثَبَّتَ على مَوْرُوثِهِ ، فَيَتَعلَّقُ بِتَرَتَتِهِ وقد صارتَ إلى الورَثَةِ ، فَيُلزِمُهُمْ مَا لَرَمَ مَوْرُوثِهِمْ ، كَالو كَانَ الْحَقُّ مُعِيَّناً . وإنْ لم يَحْلِفْ الْمَيْتُ تَرَكَهُ ، فَلَا شَيْءٌ على الورَثَةِ . ومتى فَسَرَّ إِقْرَارُهُ بِمَا يُتَمَمُّلُ فِي الْعَادَةِ ، قُبِّلَ تَفْسِيرُهُ ثَبَّتَ ، وإنْ يُكَذَّبَهُ المُقرَّ له ، ويَدَعِي جِنْسًا آخَرَ ، أو لا يَدَعِي شَيْئًا ، فَيُبَطَّلُ إِقْرَارُهُ . وإنْ فَسَرَّهُ بِمَا لَا يُتَمَمُّلُ عَادَةً ، كِفْشَرَةٌ جَوْزَةٌ ، أو كِفْشَرَةٌ بِأَذْنِجَانَةَ ، لَمْ يُقْبِلْ إِقْرَارُهُ ؛ لأنَّ إِقْرَارَهُ اعْتَرَافٌ بِحَقٍّ عليهِ ثَابَتَ في ذِمَّتِهِ ، وهذا لا يَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ . وكذلك إنْ فَسَرَّهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ فِي الشَّرْعِ ، كَالْحَمْرِ والْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ ، لَمْ يُقْبِلْ . وإنْ فَسَرَّهُ بِكُلِّيْبٍ لَا يَجُوزُ اقْتَنَاؤُهُ ، فكذلك . وإنْ فَسَرَّهُ بِكُلِّيْبٍ يَجُوزُ اقْتَنَاؤُهُ ، أو جِلْدَ مَيْتَةَ غَيْرِ مَدْبُوغٍ ، ففيه وَجْهَانِ ؛ أَحْدُهُما ، يُقْبِلُ ؛ لأنَّ شَيْءَ يَجِبُ رُدُّهُ عَلَيْهِ<sup>(١٩)</sup> ، وَسَلِيمُهُ إِلَيْهِ ، فَإِلَيْجَابٌ يَتَنَوَّلُهُ . والثَّانِي ، لَا يُقْبِلُ ؛ لأنَّ إِلَقْرَارَ إِخْبَارٍ عَمَّا يَجِبُ ضَمَانُهُ ، وهذا لَا يَجِبُ ضَمَانُهُ . وإنْ فَسَرَّهُ بِحَيَّةٍ حَنْطَةٍ أو شَعِيرٍ وَنَحْوِهَا ، لَمْ يُقْبِلْ ؛ لأنَّ هَذَا لَا يُتَمَمُّلُ عَادَةً عَلَى اِفْرَادِهِ . وإنْ فَسَرَّهُ بِحَدَّ قَذِيفَ ، قُبِّلَ ؛ لأنَّهَ حَقٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُقْبِلَ ؛ لأنَّهَ لَا يَوْلُ إِلَى مَالٍ . والْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لأنَّ ما ثَبَّتَ فِي الذَّمَّةِ صَحٌّ أَنْ يُقَالَ : هُوَ عَلَىٰ . وإنْ فَسَرَّهُ بِحَقٍّ شُفْعَةً ، قُبِّلَ ؛ لأنَّهَ حَقٌّ وَاجِبٌ ، وَيَوْلُ إِلَى المَالِ . وإنْ فَسَرَّهُ بِرَدِّ السَّلَامِ ، أو تَشْمِيمَتِ الْعَاطِسِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُقْبِلْ ؛ لأنَّهَ يَسْقُطُ بِفَوَائِهِ ، فَلَا يَثْبُتُ فِي الذَّمَّةِ . وهذا إِلَقْرَارٌ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحَقِّ فِي الذَّمَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقْبِلَ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ حَقًا عَلَى رُدِّ سَلَامِهِ إِذَا سَلَمَ ، وَتَشْمِيمَتِهِ إِذَا

(١٨) فِي ١ : « أحلفنا » .

(١٩) فِي بِنَادَةٍ : « وَجِبٌ » .

عَطَسَ ؟ لِمَا رُوِيَ فِي الْحَبَرِ : « لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ثَلَاثُونَ حَقًّا : يُرِدُ سَلَامَةُ ، وَيُشَمَّتُ عَطْسَتَهُ ، وَيُجَيِّبُ دَعْوَتَهُ ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢٠)</sup> . وَإِنْ قَالَ : غَصِبَتْهُ شَيْئًا . وَفَسَرَهُ بِمَا لِيْسَ بِمَالٍ ، قَبْلَ ؛ لَأَنَّ اسْمَ الْعَصْبَ يَقْعُدُ عَلَيْهِ . وَإِنْ قَالَ : غَصِبَتْهُ نَفْسَهُ . لَمْ يَقْبَلْ ؛ لَأَنَّ الْعَصْبَ لَا يَبْتَثُ عَلَيْهِ . وَهَذَا الْفَصْلُ أَكْثَرُهُ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَحَكَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّهُ لَا يُقْبِلُ تَفْسِيرُ إِقْرَارِهِ بِغَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ؛ لَأَنَّهُمْ هُمْ لَا يَبْتَثُ فِي الذَّمَّةِ بِنَفْسِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَمْلُوكٌ يَدْخُلُ تَحْتَ الْعَقْدِ ، فَجَازَ أَنْ يُفْسَرَ بِهِ الشَّيْءُ فِي إِقْرَارِ ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، وَلَأَنَّهُ يَبْتَثُ فِي الذَّمَّةِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَصَحَّ التَّفْسِيرُ كَالْمَكِيلِ ، وَلَا عِبْرَةٌ بِسَبَبِ ثُبُوتِهِ فِي الإِقْرَارِ بِهِ ، وَإِلَّا خَبَارٌ عَنْهُ .

فَصْلٌ : وَإِنْ أَقْرَرَ بِمَالٍ ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِقَبْلِ الْمَالِ وَكَثِيرَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْبِلُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ الْمَالِ الرَّكْوَى ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ﴾<sup>(٢١)</sup> . وَقَوْلُهُ : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ﴾<sup>(٢٢)</sup> . وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ ثَلَاثَةً أُوجُوهٌ ؛ أَحَدُهُمْ ، كَفُورُنَا . وَالثَّانِي ؛ لَا يَقْبَلُ إِلَّا أُولُّ نِصَابٍ مِنْ نُصُبِ الزَّكَاةِ ، مِنْ تَوْعِ أَمْوَالِهِمْ . وَالثَّالِثُ ، مَا يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ ، وَيَصْبَحُ مَهْرًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٢٣)</sup> . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَا ذَكَرُوهُ يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ حَقِيقَةً وَعُرْفًا ، وَيَتَمَوَّلُ عَادَةً ، فَيَقْبِلُ تَفْسِيرُهُ بِهِ ، كَالذِي وَاقْفَوْا عَلَيْهِ . وَأَمَّا آيَةُ<sup>(٢٤)</sup> الْزَّكَاةِ فَهِيَ عَامَةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ﴾ . لَمْ يُرِدْ بِهِ الْزَّكَاةَ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهَا نَزَّلَتْ بِمَكَانٍ قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ ، فَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهَا ، ثُمَّ يُرِدُ قَوْلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ . وَالتَّرْوِيجُ جَائزٌ بِأَيِّ تَوْعِيَةٍ كَانَ مِنَ الْمَالِ ، وَمَا دُونَ النِّصَابِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَىٰ مَالٍ عَظِيمٍ ، أَوْ كَثِيرٍ ، أَوْ جَلِيلٍ ، أَوْ خَطِيرٍ . جَازَ تَفْسِيرُهُ

(٢٠) لَمْ نُجِدْهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ ، وَذَكَرَهُ السِّيوطِيُّ بِالْفَاظِ أُخْرَى بِرَوَايَاتِ عَدَةٍ ، فِي : الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ١ / ٦٥٤ .

(٢١) سُورَةُ التُّوْبَةِ ١٠٣ .

(٢٢) سُورَةُ الذَّارِيَّاتِ ١٩ .

(٢٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٤ .

(٢٤) فِي مِنْ : ٤ آيَاتٍ .

بالقليل والكثير ، كما لو قال : مالٌ . لم يزد عليه . وهذا قول الشافعى . وحکي عن أبي حنيفة : لا يقبل تفسيره بأقل من عشرة دراهم ؛ لأنّه يقطع به السارق ، ويكون صداقاً عندـه . عنه : لا يقبل بأقل من مائة درهم . وبه قال صاحباه ؛ لأنّه الذى تجـب فيه ظ الرـاكـا . وقال بعض أصحاب مالـك / كقولـهم في المال . ومنهم من قال : يزيد على ذلك أقل زـيـادـة . ومنهم من قال : قدر الدـيـة . وقال الليـث بن سـعـدـ : اثنان وسبعين ؛ لأنّ الله تعالى قال : ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾<sup>(٢٥)</sup> . وكانت غزوـاـته وسـرـايـاه اثـنـيـنـ وسبعين . قالـوا : ولـأـنـ الـجـهـةـ لـأـنـ شـمـسـيـنـ مـالـاـ عـظـيمـاـ وـلـأـكـثـيرـاـ . ولـأـنـ ، أـنـ ما فـسـرـ بـهـ المـالـ فـسـرـ بـهـ العـظـيمـ ، كـالـذـىـ سـلـمـوـهـ ، وـلـأـنـ العـظـيمـ وـالـكـثـيرـ لـأـحـدـهـ فـيـ الشـرـاعـ ، وـلـأـفـيـ اللـغـةـ ، وـلـأـفـيـ الـعـرـفـ ، وـيـحـتـلـفـ النـاسـ فـيـهـ ؛ فـمـنـهـ مـنـ يـسـتـعـظـمـ الـكـثـيرـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـسـتـعـظـمـ الـكـثـيرـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـحـتـقـرـ الـكـثـيرـ ، فـلـمـ يـبـتـ فيـ ذـلـكـ حـدـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـفـسـيـرـهـ بـهـ ، وـلـأـنـهـ مـاـ مـاـ إـلـاـ وـهـ عـظـيمـ كـثـيرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ دـوـنـهـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـهـ أـرـادـ عـظـيمـاـ عـنـدـهـ ؛ لـفـقـرـ تـفـسـيـرـهـ وـذـنـاعـتهاـ ، وـمـاـ ذـكـرـوـهـ فـلـيـسـ فـيـهـ تـحـدـيـدـ لـلـكـثـيرـ ، وـكـوـنـ مـاـ ذـكـرـوـهـ كـثـيرـاـ لـيـمـنـعـ فـيـمـاـ دـوـنـهـ ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ : ﴿إذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(٢٦)</sup> . فـلـمـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وـقـالـ : ﴿كُمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبْتُ فِئَةً كَثِيرَةً﴾<sup>(٢٧)</sup> . فـلـمـ يـحـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ . وـالـحـكـمـ فـيـمـاـ إـذـاـ قـالـ : عـظـيمـ جـداـ ، أوـ عـظـيمـ عـظـيمـ . كـاـلـوـ لـمـ يـقـلـهـ ؛ لـمـ قـرـرـنـاهـ .

**فصل :** وإن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عدداً أو قدرها ، لزمه أكثر منه ، وتفسر الزيادة بأى شيء أراد ، ولو حبة أو أقل . وإن قال : ما علمت لفلان أكثر من كذا وكذا<sup>(٢٨)</sup> . وقامت البينة بأكثر منه ، لم يلزمـهـ أكثرـ مـاـ اعـتـرـفـ بـهـ ؛ لأنـ مـلـعـ المـالـ حـقـيقـةـ لـأـعـرـفـ فـيـ الـأـكـثـرـ ، وـقـدـ يـكـونـ ظـاهـراـ وـبـاطـناـ ، فـيـمـلـكـ مـالـاـ يـعـرـفـهـ

. ٢٥) سورة التوبه .

. ٤١) سورة الأحزاب .

. ٢٤٩) سورة البقرة .

. ٢٨) في م : « أوـ كـذاـ » .

المُقْرُ ، فكان المرجع إلى ما اعتقده المُقْرُ مع يمينه ، إذا أدعى عليه أكثر منه . وإن فسحة باقل من ماليه ، مع علمه بماليه ، لم يقبل . وقال أصحابنا : يقبل تفسيره بالقليل والكثير . وهو مذهب الشافعى ، سواء علم مال فلان أو جهله ، أو ذكر قدره أو لم يذكره ، أو قاله عقيب الشهادة بقدرها أو لا<sup>(٢٩)</sup> ؛ لأنَّه يحتمل أنَّه أكثر منه بقاءً أو منفعةً أو بركةً ، لكونه من الحال ، أو لأنَّه في الذمة . قال القاضى : ولو قال : لى عليك الف دينار . فقال : لك على أكثر من ذلك . لم يلزمك أكثر منها ؛ لأنَّ لفظة أكثر مبهمة ، لا يحتملها ما ذكرنا ، ويحتمل أنَّه أراد أكثر منه فلوساً ، أو حب جنطة أو شعير أو دخن ، فرجع في تفسيرها إليه . وهذا بعيد ؛ فإنَّ لفظة أكثر إنما تستعمل حقيقة في العدد ، أو في القدر ، وتنصرف إلى جنس ما أضيف أكثر إليه ، لا يفهم في الإطلاق غير ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ ﴾<sup>(٣٠)</sup> . وأخبر عن الذى قال : ﴿ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا ﴾<sup>(٣١)</sup> . ﴿ وَقَالُوا تَحْنُّ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ﴾<sup>(٣٢)</sup> . والإقرار يوحذ فيه بالظاهر دون مطلق الاحتمال ، وهذا لو أقر بذرائهم ، لزمهم أقل الجمع جياداً صحيحاً وازنة حالة . ولو قال : له على دراهم . لم يقبل تفسيرها بالوديعة . ولو رجع إلى مطلق الاحتمال لسقط الإقرار . واحتمال ما ذكره أبعد من هذه الاحتمالات التى لم يقبلوا تفسيرها بها ، فلا يعلل على هذا .

**فصل :** ولو قال : له على ألف ، إلا شيئاً . قبل تفسيره بأكثر من خمسين ألفاً ؛ لأنَّ الشيء يحتمل القليل والكثير ، لكن لا يجوز استثناء الأكثر . فتعين حمله على ما دون النصف . وكذلك إن قال : إلا قليلاً ؛ لأنَّه / مبهم ، فأشببه قوله : إلا شيئاً . وإن قال : له على معظم ألف ، أو جل ألف ، أو قريب من ألف . لزمهم أكثر من نصف ألف ، ويحلف على الزيادة إن أدعى به .

(٢٩) سقط من : ب .

(٣٠) سورة غافر ٨٢ .

(٣١) سورة الكهف ٣٤ .

(٣٢) سورة سباء ٣٥ .

**فصل :** وإن قال : له علىٰ كذا . ففيه ثلاثة مسائل ؛ أحدها ، أن يقول : كذا .  
 بغير تكرير ولا عطف . الثانية ، أن يكرر بغير عطف . الثالثة ، أن يعطف ، فيقول :  
 كذا وكذا . فأما الأولى ، فإذا قال : له علىٰ <sup>(٣٣)</sup> كذا درهم . لم يخل من أربعة أحوال ؛  
 أحدها ، أن يقول : له علىٰ كذا درهم . بالرفع ، فيلزمُه درهم . وتقديرُ شيءٍ هو  
 درهم ، فجعل الدرهم بدلاً من كذا . الثاني ، أن يقول : درهم . بالجر ، فيلزمُه جزءٌ  
 درهم ، يرجع في تفسيره إليه ، والتقدير جزءٌ درهم ، أو بعض درهم . ويكون كذا  
 كنائمة عنه . الثالث ، أن يقول : درهماً . بالنصب ، فيلزمُه درهم ، ويكون منصوباً  
 على التفسير ، وهو التمييز . وقال بعض التخوين : هو منصوب على القطع ، كأنه قطع  
 ما ابتدأ به ، وأقر بدرهم . وهذا على قول نحاة الكوفة . الرابع ، أن يذكره بالوقف ،  
 فيقبل تفسيره بجزء درهم أيضاً ؛ لأنَّه <sup>(٣٤)</sup> يجوز أن يكون أسقط حركة الجر للوقف .  
 وهذا مذهب الشافعى . وقال القاضى : يلزمُه درهم في الحالات كلها . وهو قول بعض  
 أصحاب الشافعى . ولنا ، أن « كذا » اسم مبهم ، فصح <sup>(٣٥)</sup> تفسيره بجزء درهم في  
 حال الجر والوقف .

المسألة الثانية ، إذا قال : كذا كذا . بغير عطف ، فالحكم فيها <sup>(٣٦)</sup> كالحكم في  
 « كذا » بغير تكرار سواء ، لا يتغير الحكم . ولا يقتضي تكريره الزيادة ، كأنه قال :  
 شيءٌ شيءٌ <sup>(٣٧)</sup> . ولأنه إذا قاله بالجر ، احتمل أن يكون قد أضاف جزءاً إلى جزء ، ثم  
 أضاف الجزء الآخر إلى الدرهم ، فقال : نصف ثسع درهم . وهكذا لو قال : كذا  
 كذا كذا . لأنَّه يحتمل أن يريد ثلثة خمس سبع درهم ، ونحوه .

المسألة الثالثة ، إذا عطف ، فقال : كذا وكذا درهم . بالرفع ، لزمه درهم واحد ؟

(٣٣) سقط من : الأصل ، م .

(٣٤) في الأصل ، م زيادة : « لا » .

(٣٥-٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) سقط من : أ ، ب ، م .

لأنَّه ذَكَرَ شَيْئَيْنِ ، ثُمَّ أَبْدَلَ مِنْهُمَا دِرْهَمًا ، فَصَارَ كَائِنَهُ قَالَ : هَمَا دِرْهَمُ . وَإِنْ قَالَ : دِرْهَمًا . بِالْتَّصْبِ ، فَقِيهٌ ثَلَاثَةُ أُوجِهٌ ؛ أَحَدُهَا ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ عِيدِ اللَّهِ ابْنِ حَامِدٍ ، وَالْقاضِي ؛ لَأَنَّ « كَذَا » يَحْتَمِلُ أَقْلَى مِنْ دِرْهَمٍ ، فَإِذَا عَطَّافَ عَلَيْهِ مَثَلَهُ ، ثُمَّ فَسَرَّهُمَا بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ ، جَازَ ، وَكَانَ كَلَامًا صَحِيحًا . وَهَذَا يُحْكَى قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَلْزَمُهُ دِرْهَمَيْنِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ ؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَ جُمْلَتَيْنِ ، فَإِذَا فَسَرَ ذَلِكَ بِدِرْهَمٍ عَادَ التَّقْسِيرُ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، كَقُولَهُ : عِشْرُونَ دِرْهَمًا . يَعْوُدُ التَّقْسِيرُ إِلَى الْعِشْرِينَ ، وَكَذَا هُنَّا . وَهَذَا يُحْكَى قَوْلًا ثَانِيًّا لِلشَّافِعِيِّ . وَالْوَجْهُ الْثَالِثُ ، يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِرْهَمٍ . وَلَعِلَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الدِّرْهَمَ تَقْسِيرٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي تَلِيهِ ، فَيُلْزِمُهُ بِهَا دِرْهَمٌ ، وَالْأُولَى بِاقِيَّةٍ عَلَى إِبْهَامِهَا ، فَيُرْجَعُ<sup>(٣٧)</sup> فِي تَقْسِيرِهَا إِلَيْهِ . وَهَذَا يُشَبِّهُ مَذْهَبَ التَّمِيمِيِّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : إِذَا قَالَ : كَذَا دِرْهَمًا . لَزِمَّهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا ؛ لَأَنَّهُ أَقْلَى عَدَدِ يُفَسَّرُ بِالْوَاحِدِ الْمَنْصُوبِ . وَإِنْ قَالَ : كَذَا كَذَا دِرْهَمًا . لَزِمَّهُ أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا ؛ لَأَنَّهُ أَقْلَى عَدَدِ مَرْكَبٍ يُفَسَّرُ بِالْوَاحِدِ الْمَنْصُوبِ . وَإِنْ قَالَ : أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا ؛ لَأَنَّهُ أَقْلَى عَدَدِ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا . لَزِمَّهُ أَحَدَ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا<sup>(٣٩)</sup> ؛ لَأَنَّهُ أَقْلَى عَدَدِ عَطِيفٍ<sup>(٤٠)</sup> بَعْضُهُ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا . لَزِمَّهُ أَحَدَ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا<sup>(٤١)</sup> ؛ لَأَنَّهُ عَلَى بَعْضِ يُفَسَّرُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ قَالَ : كَذَا دِرْهَمٌ . بِالْجَرْ ، لَزِمَّهُ مَا تُهْ دِرْهَمٌ<sup>(٤١)</sup> ؛ لَأَنَّهُ أَقْلَى عَدَدِ يُضَافُ إِلَى الْوَاحِدِ . وَحُكْمُهُ عَنْ أَبْنِ يُوسَفَ ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ / : كَذَا كَذَا ، أَوْ كَذَا كَذَا . يَلْزَمُهُ بِهِمَا أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قُلْنَا ، وَيَحْتَمِلُ مَا قَالُوهُ ، فَوَجَبَ التَّصْبِيرُ إِلَى مَا قُلْنَا ؛ لَأَنَّهُ الْيَقِينُ ، وَمَا زَادَ مَشْكُوكًا فِيهِ ، فَلَا يَجْبُ بِالشُّكُوكِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : عَلَى دَرَاهِمٍ . لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا أَقْلَى الْجَمْعِ ، وَلَا يَلْزِمُ كَثْرَةُ الْاسْتِعْمَالِ ، فَإِنَّ الْلَّفَظَ إِذَا كَانَ حَقِيقَةً فِي الْأَمْرَيْنِ ، جَازَ التَّقْسِيرُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ يَكُونُ

(٣٧) فِي بِ : « فَرَجَعَ » .

(٣٨-٣٨) سُقْطَهُ مِنْ بِ : بِ .

(٣٩) سُقْطَهُ مِنْ أَ ، بِ ، مِ .

(٤٠) فِي بِ : « يَعْطِفَ » .

(٤١) سُقْطَهُ مِنْ أَ ، بِ .

اللّفظُ المُفرَدُ مُوجِبًا لِأكْثَرَ من المُكَرَّرِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ بِالْمُفْرَدِ عِشْرُونَ ، وَبِالْمُكَرَّرِ<sup>(٤٢)</sup> أَحَدُ عَشَرَ ، وَلَا نَعْرِفُ لِفَظًا مُفرَدًا مُتَنَاوِلًا لِعَدَدٍ صَحِيحٍ يَلْزَمُ بِهِ أكْثَرَ مَا يَلْزَمُ بِمُكَرَّرِهِ .

فصل : ولو قال : غَصِبْتُكَ ، أوْ غَبَيْتُكَ . لم يَلْزِمْهُ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ قد يَعْصِيهُ نَفْسَهُ ، وَيَعْبُئُهُ فِي غَيْرِ الْمَالِ . وإن قال : غَصِبْتُكَ شَيْئاً . وَفَسْرَهُ بِعَصْبٍ نَفْسِهِ ، لم يُقْبَلْ ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ مَفْعُولَيْنِ ، فَجَعَلَهُ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ وَشَيْئاً الْمَفْعُولُ الثَّانِي ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ . وإن فَسْرَهُ بِمَا إِلَى ، قُبِّلَ وإن قَلَّ ، وإن فَسْرَهُ بِكَلِّ ، أوْ جَلْدِ مَيْتَةٍ ، أوْ سِرْجِينَ<sup>(٤٣)</sup> يَتَنَفَّعُ بِهِ ، قُبِّلَ ؛ لَأَنَّهُ قد يَقْهَرُهُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ . وإن فَسْرَهُ بِمَا لَا تَنْفَعُ فِيهِ ، أوْ بِمَا لَا يُبَاخُ الْأَنْفَاعُ بِهِ ، لم يُقْبَلْ ؛ لَأَنَّ أَخْذَ ذَلِكَ لِيْسَ بِعَصْبٍ .

فصل : وَتُقْبِلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الإِقْرَارِ بِالْمَجْهُولِ ؛ لَأَنَّ الإِقْرَارَ بِهِ صَحِيحٌ ، وَمَا كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ ، صَحَّتِ الشَّهَادَةُ بِهِ ، كَالْمَعْلُومِ .

٨٥٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَلَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ . فَقَالَ الْمَالِكُ : وَدِيَةٌ : كَانَ القُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ ) .

إِنَّمَا قَدَّمَ قَوْلَ الْمَالِكِ ؛ لَأَنَّ الْعَيْنَ ثَبَتَتْ لَهُ بِالْإِقْرَارِ ، وَادْعَى الْمُقْرَرُ دِيَاتِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ ، وَالْقُولُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ . وَلَأَنَّهُ أَفَرَّ بِمَا لِغَيْرِهِ ، وَادْعَى أَنَّ لَهُ بِهِ<sup>(١)</sup> تَعْلِقاً<sup>(٢)</sup> ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لَوْ ادْعَاهُ بِكَلَامٍ مُنْفَصِلٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَفَرَّ لَهُ بِدَارِ ، وَقَالَ : اسْتَأْجِرْتُهَا . أَوْ بَتْوَبٍ وَادْعَى أَنَّهُ قَصْرَهُ ، أَوْ خَاطَهُ بِأَجْرٍ يَلْزَمُ الْمُقْرَرَ لَهُ ، لم يُقْبَلْ ؛ لَأَنَّهُ مُدَعِّعٌ عَلَى غَيْرِهِ حَقًا ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِلَّا بِبَيْنَتِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لَهُ ، وَلِي سُكْنَاها سَنَةً .

فصل : وإن قال : لَكَ عَلَى الْفَّ من ثَمَنِ مَبْيَعٍ لَمْ أَقْضَهُ . فَقَالَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ : بَلْ لِي عَلَيْكَ الْفَ ، وَلَا شَيْءَ لَكَ عِنْدِي . فَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ،

(٤٢) فِي الْأَصْلِ ، ا ، م : « وَبِالْمَرْكَبِ » .

(٤٣) السرجين : الربل .

(١) فِي بِ : « عَلَيْهِ » .

(٢) فِي مِ : « تَعْلِيقًا » .

القول قول المُقرّ له ؛ لأنّه اعترف له بالآلف ، وادعى عليه مبيعاً ، فاشبه ما إذا قال : هذا رهن . فقال المالك : وديعة . أو له على ألف ول عنده مبيع لم أقبضه . والثاني ، القول قول المُقرّ . قال القاضي : هو قياس المذهب . وهو قول الشافعى ، وأى يوسف ؛ لأنّه أقر بحق في مقابلة حق له ، ولا ينفك أحد هما عن الآخر ، فإذا لم يسلّم له ماله ، لم يسلّم للمنقر له ما عليه ، كما لو قال لرجيل : بعثك هذا العبد بالآلف . قال : بل ملكتنيه بغير شيء . وفارق مالو قال له : عندي رهن . فقال المالك : بل وديعة ؛ لأن الدين ينفك عن الرهن . ولو قال السيد لعبد : بعثك نفسك بالآلف . فأنكر العبد . عتق ، ولا شيء للمنقر ؛ لأن العتق ينفك عن الثمن . ولا فرق بين أن يقول : لم أقبضه . مُتفصلاً أو مُتصلاً . فلو قال : له على ألف من ثمن مبيع . ثم سكت ، ثم قال : لم أقبضه . يقبل قوله ، كما لو كان مُتصلاً ؛ لأن إقراره تعلق بالمبيع ، والأصل عدم القبض ، فقبل قوله فيه . فاما إن قال : على ألف . ثم سكت ، ثم قال : من ثمن مبيع . لم يقبل ؛ لأنّه فسر إقراره بما يُسقط وجوب تسليمه بكلام مُتفصيل ، فلم يقبل ، كما لم <sup>(٣)</sup> يقبل لو قال : له على ألف . ثم سكت ، ثم قال : موجّل .

فصل : وإذا قال : بعثك / جاريته هذه . قال : بل زوجتنيها . فلا يخلو ؛ إما أن يكون اختلافهما قبل تقد الشمن أو بعده ، وقبل الاستيلاد أو بعده ، فإن كان بعد اعتراف البائع بقبض الشمن ، فهو مقر بها لمدعى الزوجية ؛ لأنّه يدعى عليه شيئاً ، والزوج ينكر أنها ملکه ، ويدعى حلها له <sup>(٤)</sup> بالروجية ، فيثبت الحال ؛ لأنّقاهم علىه ، ولا تردد إلى البائع لاتفاقهما على أنه لا يستحق أحذها . وإن كان قبل قبض الشمن وبعد الاستيلاد ، فالبائع يقر أنها صارت أم ولد ، وولدها حُر ، وأنه لا مهر له ، ويدعى الشمن ، والمشترى ينكر ذلك كله ، فيحكم بحرمة الولد ؛ لإقرار من ينسب إليه ملکه بحررته ، ولا ولاء عليه ؛ لا اعترافه بأنه حُر الأصل ، ولا تردد الآلة إلى البائع ؛ لإقراره

(٣) سقط من : الأصل ، ١ .

(٤) سقط من : ١ .

بائِهَا أُمٌّ وَلَدٌ ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمِلْكِ فِيهَا ، وَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مَا اشْتَرَاهَا ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ ثَمَنُهَا إِلَّا قَدْرَ الْمَهْرِ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ لِإِنْتَفَاقِهِمَا عَلَى مُجْوِبِهِ ، وَإِنَّ اخْتِلَافًا فِي سَبِيلِهِ . وَهَذَا قُولُ بعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ بعْضُهُمْ : يَتَحَالَّفَانِ ، وَلَا يَجِبُ مَهْرٌ لِأَثْمَنِ . وَهُوَ قُولُ القاضِي ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ عَلَى الْبَاعِيْعِ يَمِينًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِى الْيَمِينَ فِي إِنْكَارِ التَّكَاجِ ، وَنَفْقَةُ الْوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ ، وَنَفْقَةُ الْأُمَّةِ عَلَى زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا سَيِّدٌ ، وَكِلاهُمَا سَبِيبٌ لِوُجُوبِ النَّفْقَةِ . وَقَالَ القاضِي : نَفَقَتُهَا فِي كَسْبِهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِ فَضْلٌ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ ؛ لِأَنَّا أَرْلَنَا عَنْهَا مِلْكَ السَّيِّدِ ، وَأَبْتَنَاهَا حُكْمَ الْاسْتِيَلَادِ . فَإِنْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَالًا ، فَلِلْبَاعِيْعِ قَدْرُ ثَمَنِهَا ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا فَهُوَ يَسْتَحْقُ عَلَى الْمُشْتَرِي ثَمَنَهَا ، وَتَرَكَتُهَا لِلْمُشْتَرِي ، وَالْمُشْتَرِي مُفْرِّغٌ لِلْبَاعِيْعِ بَهَا ، فَيَاخُذُ مِنْهَا قَدْرَ مَا يَدْعِيهِ . وَإِنْ كَانَ كَادِبًا ، فَهِيَ مِلْكُهُ ، وَتَرَكَتُهَا كُلُّهَا لَهُ ، فَيَاخُذُ مِنْهَا قَدْرَ مَا يَدْعِيهِ ، وَبِقِيمَتِهِ مَوْقُوفَةٌ<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ الْوَطَءِ ، فَقَدْ مَاتَتْ حُرَّةً ، فَمِيرَاثُهَا لِوَلَدِهَا وَوَرَثَتُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ ، فَمِيرَاثُهَا مَوْقُوفٌ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدْعِيهِ ، وَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يَاخُذَ مِنْهُ قَدْرَ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْعِى الثَّمَنَ عَلَى الْوَاطِئِ ، وَلَيْسَ مِيرَاثُهَا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَهَا . وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا قَبْلَ الْاسْتِيَلَادِ ، فَعِنْدِي أَنَّهَا تُقْرَرُ فِي يَدِ الزَّوْجِ ؛ لِإِنْتَفَاقِهِمَا عَلَى حِلْهَا لَهُ ، وَاسْتِحْقَاقِهِ إِنْسَاكَهَا ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافًا فِي السَّبِيبِ . وَلَا تُرْدُ إِلَى السَّيِّدِ ؛ لِإِنْتَفَاقِهِمَا عَلَى تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ . وَلِلْبَاعِيْعِ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنَ الثَّمَنِ أَوِ الْمَهْرِ ؛ لِإِنْتَفَاقِهِمَا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِذَلِكِ . وَالْأَمْرُ فِي الْبَاطِنِ عَلَى ذَلِكِ ؛ فَإِنَّ السَّيِّدَ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَالْأُمَّةُ حَلَالٌ لِزَوْجِهَا بِالبَيْعِ . وَإِنْ كَانَ كَادِبًا ، فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ بِالرَّوْجِيَّةِ . وَالْقَدْرُ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ<sup>(٦)</sup> السَّيِّدُ صَادِقًا ، فَهُوَ يَسْتَحْقُهُ ثَمَنًا ، وَإِنْ كَانَ كَادِبًا ، فَهُوَ يَسْتَحْقُهُ مَهْرًا . وَقَالَ القاضِي : يَحْلِفُ الزَّوْجُ أَنَّهُ مَا اشْتَرَاهَا ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الثَّمَنُ ، وَلَا يَحْتَاجُ السَّيِّدُ إِلَى الْيَمِينِ عَلَى نَفْيِ الرَّوْجِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحْلِفُ فِيهِ . وَعِنْدِ الشَّافِعِيِّ : يَتَحَالَّفَانِ

(٥) فِي ١ : « مَوْقُوفٌ » .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ .

مَعًا ، وَسُقْطُ الشَّمِنُ<sup>(٧)</sup> عَنِ الرَّوْجِ ؛ لَأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ مَا ثَبَتَ ، وَلَا يَجُبُ الْمَهْرُ ؛ لَأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَدْعِيهِ ، وَرُدُّ الْجَارِيَةِ إِلَى سَيِّدِهَا ، وَفِي كَيْفِيَّةِ رُجُوعِهَا وَجَهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، تُرْجَعُ إِلَيْهِ ، فَيَمْلِكُهَا ظَاهِرًا وَبِاطِنًا ، كَمَا يَرْجِعُ الْبَائِعَ فِي السُّلْعَةِ عَنْدَ فَلَسِ الْمُشْتَرِي بِالشَّمِنِ ؛ لَأَنَّ الشَّمِنَ هُنَّا قَدْ تَعَذَّرَ ، فَيَخْتَاجُ السَّيِّدُ أَنْ يَقُولَ : فَسَحَّتِ الْبَيْعَ . وَتَعُودُ إِلَيْهِ مِنْكًا .

وَالثَّانِي ، تُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ؛ لَأَنَّ / الْمُشْتَرِي امْتَنَعَ مِنْ أَذَاءِ الشَّمِنِ مَعَ إِمْكَانِهِ . فَعَلَى هَذَا يَسِّعُهَا الْحَاكِمُ وَيُوْفِيَهُ شَمِنَهَا ، فَإِنْ كَانَ وَقْقَ حَقِّهِ ، فَخَسَّ . وَإِنْ كَانَ دُونَهُ ، أَحَدَهُ ، وَإِنْ زَادَ ، فَالزِّيَادَةُ لَا يَدْعِيهَا أَحَدٌ ؛ لَأَنَّ الْمُشْتَرِي يُقْرِبُ بِهَا لِلْبَائِعَ ، وَالْبَائِعُ لَا يَدْعِي أَكْثَرَ مِنَ الشَّمِنِ الْأَوَّلِ ، فَهُلْ تُقْرِبُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، أَوْ تُرْجَعُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . فَإِنْ رَجَعَ الْبَائِعُ ، وَقَالَ : صَدَقَ خَصْمِي ، مَا بَعْتُهُ إِيَّاهَا ، بَلْ رَوَجْتُهُ . لَمْ يَقْبِلْ فِي إِسْقَاطِ حُرْيَةِ الْوَلَدِ ، وَلَا فِي اسْتِرْجَاعِهَا إِنْ صَارَتْ أُمًّا وَلَدًّا ، وَقَبْلَ فِي إِسْقَاطِ الشَّمِنِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْمَهْرِ ، وَأَخْدِي زِيَادَةِ الشَّمِنِ ، وَاسْتِحْقَاقِ مِيرَاثِهَا وَمِيرَاثِ وَلَدِهَا . وَإِنْ رَجَعَ الرَّوْجُ ، ثَبَّتِ الْحُرْيَةُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الشَّمِنُ .

**فَصْل :** وَلَوْ أَفَرَّ رَجُلٌ بِحُرْيَةِ عَبْدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، أَوْ شَهَدَ رَجُلًا بِحُرْيَةِ عَبْدٍ لِغَيْرِهِما فَرُدَّ شَهَادَتُهُمَا ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا مِنْ سَيِّدِهِ ، عَتِيقٌ فِي الْحَالِ ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الذِّي اشْتَرَاهُ حُرٌّ ، وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَائِعِ ؛ لَأَنَّهُ مَحْكُومٌ لَهُ<sup>(٨)</sup> بِرِقْهِ ، وَفِي حَقِّ الْمُشْتَرِي اسْتِنْفَادًا وَاسْتِخْلَاصًا ، فَإِذَا صَارَ فِي يَدِهِ<sup>(٩)</sup> ، حُكْمٌ بِحُرْيَتِهِ ؛ لِإِفْرَارِهِ السَّابِقِ ، وَيَصِيرُ كَمَا لو شَهَدَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثًا ، فَرَدَ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُمَا ، فَدَفَعَا إِلَى الرَّوْجِ عَوْضًا لِيُحْلَعُهَا ، صَحٌّ ، وَكَانَ فِي حَقِّهِ خَلْفًا صَحِيحًا ، وَفِي حَقِّهِمَا اسْتِخْلَاصًا ، وَيَكُونُ وَلَادٌ مَوْقُوفًا ؛ لَأَنَّ أَحَدًا لَا يَدْعِيهِ ، فَإِنَّ الْبَائِعَ يَقُولُ : مَا أَعْتَقْتُهُ . وَالْمُشْتَرِي يَقُولُ : مَا أَعْتَقْتُهُ . وَالْمُشْتَرِي يَقُولُ : مَا أَعْتَقْتُهُ إِلَّا الْبَائِعُ وَأَنَا اسْتَخْلَصْتُهُ . فَإِنْ ماتَ وَخَلَفَ مَالًا ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنْ قَوْلِهِ ، فَالْمَالُ لَهُ ؛ لَأَنَّ أَحَدًا لَا

(٧) فِي الْأَصْلِ : « الْيَمِين » .

(٨) سُقطَ مِنْ : بِ .

(٩) فِي اٰ : « يَدِيهِ » .

يَدِّعِيه سِوَاه ، لَأَنَّ الرَّاجِعَ إِنْ كَانَ الْبَايِعَ ، فَقَالَ : صَدَقَ الْمُشْتَرِي ، كَنْتُ أَعْتَقْتُه . فَالْوَلَاءُ لَه ، وَلَزْمُه رُدُّ الْثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِإِقْرَارِه بِيُطْلَانِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّاجِعُ الْمُشْتَرِي ، قُبِّلَ فِي الْمَالِ ؛ لَأَنَّ أَحَدًا لَا يَدِّعِيه سِوَاه ، وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُه فِي نَفْيِ الْحُرْرِيَةِ ؛ لَأَنَّهَا حَقٌّ لِغَيْرِه . وَإِنْ رَجَعَا معا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوقَفَ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّه لَا حَدِّهَا ، وَلَا يَعْرِفُ عَيْنَه . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَنْ هُوَ فِي يَدِه يَحْلِفُ وَيَأْخُذُه ؛ لَأَنَّه مُنْكِرٌ . وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهَا ، يُقْرَرُ فِي يَدِه مَنْ هُوَ فِي يَدِه ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِه أَحَدٌ مِنْهُمَا ، فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ ؛ لَأَنَّ أَحَدًا لَا يَدِّعِيه . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِبَيْتِ الْمَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِذَلِكَ .

فصل : ولو أَقْرَرَ لِرَجُلٍ بَعْيَدٍ أَوْ غَيْرِه ، ثُمَّ جَاءَ بِه ، وَقَالَ : هَذَا الَّذِي أَقْرَرْتُ <sup>(١)</sup> لِكَ بِه . قَالَ : بَلْ هُوَ غَيْرِه . لَمْ يَلْزِمْه تَسْلِيمُه إِلَى الْمُقْرَرِ لَه ؛ لَأَنَّه لَا يَدِّعِيه ، وَيَحْلِفُ الْمُقْرَرُ أَنَّه لَيْسَ لَه عِنْدَه عَبْدٌ سِوَاه . فَإِنْ رَجَعَ الْمُقْرَرُ لَه ، فَادَّعَاهُ ، لَزَمَهُ دَفْعَهُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّه لَا مُنَازِعٌ لَه فِيهِ . وَإِنْ قَالَ الْمُقْرَرُ لَه : صَدَقْتُ <sup>(٢)</sup> ، هَذَا إِلَى الَّذِي أَقْرَرْتَ بِه آخَرُ لِي عِنْدَكَ . لَزَمَهُ تَسْلِيمُه هَذَا ، وَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْآخِرِ .

**٨٥٦** – سَأْلَة ؛ قَالَ : ( وَلَوْ مَاك ، فَخَلَفَ وَلَدِينِ ، فَأَقْرَرَ أَحَدُهُمَا بِأَخْ أَوْ أُخْتٍ ، لَمَّا مُهْ أَنْ يَعْطِي الْفَضْلَ الَّذِي فِي يَدِه لِمَنْ أَقْرَرَ لِهِ <sup>(٣)</sup> )

وَجَمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ الْوَارِئِينَ إِذَا أَقْرَرَ بِوَارِثِ ثَالِثٍ ، مُشَارِكٍ لَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ ، لَمْ يُثْبِتْ النَّسَبُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لَأَنَّ النَّسَبَ لَا يَتَبَعَّضُ ، فَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاثُه فِي حَقِّ الْمُقْرَرِ دُونَ الْمُنْكِرِ ، وَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاثُه فِي حَقِّهِمَا ؛ لَأَنَّ أَحَدُهُمَا مُنْكِرٌ ، وَلَمْ تُوجَدْ شَهَادَةً يُثْبِتُ بِهَا النَّسَبُ ، وَلَكَنَّه يُشَارِكُ الْمُقْرَرَ فِي الْمِيرَاثِ ، فَقُولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُشَارِكُه . وَحُكْمُ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُقْرُرُوا جَمِيعًا ؛

(١) سقط من : ب .

(٢) سقط من : ا ، ب .

لأنَّه لم يُثبِّت تَسْبِيْه / ، فلَا يَرِثُ ، كَالَّذِي لَوْ أَفَرَّ بِنَسَبٍ مَعْرُوفَ النَّسَبِ . وَلَنَا ، أَنَّه أَفَرَّ بِسَبَبِ  
 مَالٍ لَمْ يُحْكَمْ بِيُطْلَانِه ، فَلَزِمَه الْمَالُ ، كَالَّذِي لَوْ أَفَرَّ بِسَبَبِ أَفَرَّ بِدَيْنِه ، فَأَنْكَرَ<sup>(۱)</sup> الْآخِرَ .  
 وَفَارَقَ مَا إِذَا أَفَرَّ بِنَسَبٍ مَعْرُوفَ النَّسَبِ ؟ فَإِنَّه مَحْكُومٌ بِيُطْلَانِه . وَلَأَنَّه يُقْرُرُ لَه بِمَا لِي دَيْعَيْه  
 الْمُقْرُرُ لَه ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَه ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ لَه بِه ، كَالَّذِي لَوْ أَفَرَّ بِدَيْنِه عَلَى أَبِيهِ ، أَوْ أَفَرَّ لَه  
 وَصِيَّةً ، فَأَنْكَرَ سَائِرَ الْوَرَثَةِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ لَه فَضْلُّ مَا فِي يَدِ الْمُقْرِرِ عَنْ  
 مِيرَاثِه . وَهَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَمَالِكُ ، وَالشُّورِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَشَرِيكُ ،  
 وَحَسَنُ بْنُ آدَمَ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَ اثْنَانِ ، فَأَفَرَّ  
 أَحَدُهُمَا بِأَخِيهِ ، لَزِمَه دَفْنُ نِصْفِ مَا فِي يَدِه ، وَإِنْ أَفَرَّ بِأَخِيهِ ، لَزِمَه ثُلُثُ مَا فِي يَدِه ؛ لَأَنَّ<sup>(۲)</sup>  
 الْمُنْكَرُ<sup>(۳)</sup> أَخْذَ مَا لَا يَسْتَحِقُهُ مِنَ التَّرِكَةِ ، فَصَارَ كَالْغَاصِبِ ، فَيَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا ، كَالَّذِي  
 غَاصَبَ بَعْضَ التَّرِكَةِ أَجْنَبِيًّا . وَلَأَنَّ الْمِيرَاثَ يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ التَّرِكَةِ ، كَمَا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهَا ،  
 فَإِذَا هَلَكَ بَعْضُهَا ، أَوْ غَاصَبَ ، تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِبَاقِيهَا ، وَالَّذِي فِي يَدِ الْمُنْكَرِ  
 كَالْمَعْصُوبِ ، فَيَقْتَسِمَا بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ ، كَالَّذِي لَوْ غَاصَبَهُ أَجْنَبِيًّا . وَلَنَا ، أَنَّ التَّرِكَةَ بَيْنَهُمَا  
 أَثْلَاثًا ، فَلَا يَسْتَحِقُ مَمَّا فِي يَدِه إِلَّا ثُلُثٌ ، كَالَّذِي ثَبَّتَ تَسْبِيْه بِيَتْبَيِّنَةِ . وَلَأَنَّه إِقْرَارٌ بِحَقِّ يَتَعَلَّقُ  
 بِحَصْنِه وَحَصْنِ أَخِيهِ ، فَلَا يَلْزَمُه أَكْثَرُ مَا يَحْصُهُ ، كَإِلْقَارٍ بِالْوَصِيَّةِ<sup>(۴)</sup> ، وَكَإِلْقَارٍ  
 أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى مَا لِلشَّرِيكَةِ بِدَيْنِه . وَلَأَنَّه لَوْ شَهَدَ مَعَهُ بِالنَّسَبِ أَجْنَبِيًّا ثَبَّتَ ، وَلَوْ لَزِمَه  
 أَكْثَرُ مِنْ حِصْنِه لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُه ؛ لِكَوْنِه يَحْرُرُ بِهَا نَعْمًا ، لِكَوْنِه يُسْقِطُ عَنْ نَفْسِه بَعْضَ  
 مَا يَسْتَحِقُهُ عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّه حَقٌّ لَوْ ثَبَّتَ بِيَتْبَيِّنَةٍ لَمْ يَلْزَمُه إِلَّا قَدْرُ حِصْنِه ، فَإِذَا ثَبَّتَ بِإِلْقَارٍ  
 لَمْ يَلْزَمُه أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، كَالْوَصِيَّةِ . وَفَارَقَ مَا إِذَا غَاصَبَ بَعْضَ التَّرِكَةِ وَهُمَا اثْنَانِ ، لَأَنَّ  
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُ النِّصْفَ مِنْ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ ، وَهُنَّا يَسْتَحِقُ ثُلُثَ

(۱) فِي ا : « فَأَنْكَرَهُ » .

(۲) فِي م : « لَأَنَّه » .

(۳) سُقطَ مِنْ : م .

(۴) فِي ب : « وَالْوَصِيَّةِ » .

(١) من كل جزء من التركة<sup>١</sup> . ولا أصحاب الشافعى فيما إذا كان المقر صادقاً فيما يتبناه وبين الله تعالى ، هل يلزمهم أن يدفع إلى المقر له نصيحته ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، يلزمهم . وهو الأصح ، وهل يلزمهم أن يدفع إليه نصف ما في يده أو ثلثة ؟ <sup>٢</sup> فيه وجهان<sup>٣</sup> .

**فصل :** وإن أقرَّ جميع الورثة بِنَسَبَ مَنْ يُشارِكُهُمْ فِي الْمِيرَاثِ ، ثَبَّتَ نَسَبُهُ ، سَوَاءً كَانَ الْوَرَثَةُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً ، ذَكْرًا أَوْ أُنْثى . وبهذا قال الشافعى ، وأبو يوسف ، وحَكَاهُ عَنْ أَنَّ حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ الْوَارِثَ يَقُولُ مَقَامَ الْمَيِّتِ فِي مِيرَاثِهِ ، وَدُيُونِهِ ، وَالْدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَبَيْنَاهُ ، وَدَعَائِيهِ ، وَالْأَيْمَانِ الَّتِي لَهُ وَعَلَيْهِ<sup>٤</sup> ، وكذلك في النسب . وقد روى عائشة ، أن سعد بن أبي وقاص اختصَّ هو وعبد بن زمعة في ابن أمّة زمعة ، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكانة أن انظر إلى ابن أمّة زمعة ، وأقضه ، فإنه ابنه . فقال عبد بن زمعة : هو<sup>٥</sup> أخي ، وأبن ولد أبى ، وولد على فراشه . فقال رسول الله ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ». فقضى به عبد بن زمعة . وقال : ظ ١٩٧٤ « احتجي منه يا سودة »<sup>٦</sup> . والمشهور عن ألى حنيفة أنه لا يثبت إلا بأقرار /

(٦) ف ١ ، ب : « فافترقا » .

(٧) ف ٢ : « على وجهين » .

(٨) سقطت الواو من : م .

(٩) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(١٠) أخرج البخاري ، في : باب تفسير المشبهات ، وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، من كتاب البيوع ، وفي : باب دعوى الوصى للميته ، من كتاب الخصومات ، وفي : باب أم الولد ، من كتاب العتق ، وفي : باب قول الموصى تعاهد ولدى ... ، من كتاب الوصايا ، وفي : باب وقال الليث ... ، من كتاب المعازى ، وفي : باب الولد للفراش ، وباب من أدعى أخاً أو ابن أخي ، من كتاب الفرائض ، وفي : باب للعاهر الحجر ، من كتاب الحدود ، وفي : باب من قضى له بحق أخيه ... ، من كتاب الأحكام . صحيح البخاري ٣ / ٧٠، ١٠٦، ١٦١، ٤ / ٤، ٥ / ٤، ١٩٢ / ٨، ١٩١ / ٨، ١٩٤، ٢٠٥، ٩ / ٩ . ومسلم ، في : باب الولد للفراش وتفوّق الشبهات ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٠، ١٠٨١ . وأبو داود ، في : باب الولد للفراش ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٢٨، ٥٢٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء أن الولد للفراش ، من أبواب الرضاع ، وفي : باب ما جاء لا وصية لوارث ، من أبواب الوصايا . عارضة الأحوذى ٥ / ١٠٢، ١٠٣، ٢٧٥ / ٨، ٢٧٨ . والنمسائى ، في : باب إلحاد الولد بالفراش ... ، وباب فراش الأمه ، من كتاب الطلاق . الجستى ٦ / ١٤٨ =

**رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلِ وَامْرَأَيْنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُثْبِتُ إِلَّا بِإِقْرَارِ اثْنَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ يَحْمِلُ النَّسَبَ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ ثَبَّتَ فِيهِ الْعَدْدُ ، كَالشَّهَادَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ يُثْبِتُ بِالإِقْرَارِ ، فَلَمْ يُعْتَبِرْ فِيهِ الْعَدْدُ ، كَالدَّيْنِ . وَلَأَنَّهُ قَوْلٌ لَا تُعْتَبِرُ فِيهِ الْعَدْدَةُ ، فَلَمْ يُعْتَبِرْ الْعَدْدُ فِيهِ ، كِإِقْرَارِ الْمَوْرُوثِ ، وَاعْتِباَرُهُ بِالشَّهَادَةِ لَا يَصْحُّ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ فِيهِ الْفَحْظُ وَلَا الْعَدْدَةُ ، وَيَنْطَلِقُ بِالإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ (١١) .**

**فصل في شروط الإقرار بالنسب :** لا يخلو إماماً أن يقر على نفسه خاصةً ، أو عليه وعلى غيره ، فإن أقر على نفسه ، مثل أن يقر بوليد ، اعتبر في ثبوتي نسبة أربعة شروط ؛ أحدها ، أن يكون المقر به مجهول النسب ، فإن كان معروفاً النسب ، لم يصح ؛ لأنَّه يقطع نسبة الثابت من غيره ، وقد لعن النبي ﷺ من انتسب إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه (١٢) . الثاني ، أن لا ينمازع فيه مُنازع ؛ لأنَّه إذا نمازعه فيه غيره تعارضًا ، فلم يكن إلحاقه بأحدٍهما أولى من الآخر . الثالث ، أن يُمْكِن صدقه ، بأن يكون المقر به

= ١٤٩ . وابن ماجه ، في : باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، من كتاب النكاح ، وفي : باب لاصحة لوارث ، من كتاب الوصايا . سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٧ ، ٦٤٦ ، ٢ ، ٩٠٥ . والدارمي ، في : باب الولد للفراش ، من كتاب النكاح . وفي : باب في ميراث ولد الرثنا ، من كتاب الفرائض . سنن الدارمي ٢ / ٣٨٩ ، ١٥٢ . وإمام مالك ، في : باب القضاء بالحاق الولد بأبيه ، من كتاب الأقضية . الموطأ ٢ / ٧٣٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٧ ، ٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ .

(١١) في ب : « وبالدين » .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب حرم المدينة ، من كتاب فضائل المدينة ، وفي : باب ذمة المسلمين وجوارهم ... ، من كتاب الجزيزة . صحيح البخاري ٣ / ٤ ، ٢٦ . وأبو داود في : باب تحريم تولي العتق غير مواليه ، من كتاب العتق . صحيح مسلم ٢ / ١١٤٧ . وأبو داود في : باب في الرجل ينتهي إلى غير مواليه ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٢٣ ، ٦٢٤ . والترمذى ، في : باب ماجاء لاصحة لوارث ، من أبواب الوصايا ، وفي : باب ما جاء في من تولي غير مواليه ... ، من أبواب الولاء . عardee الأ Howellii ٨ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ . وابن ماجه ، في : باب من أدعى إلى غير أبيه ... ، من كتاب الحدود ، وفي : باب لاصحة لوارث ، من كتاب الوصايا . عardee الأ Howellii ٢ / ٨٧٠ ، ٩٠٥ . والدارمي ، في : باب في الذي ينتهي إلى غير مواليه ، من كتاب السير ، وفي : باب من أدعى إلى غير أبيه ، من كتاب الفرائض ، سنن الدارمي ٢ / ٢٤٤ ، ٣٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٢٨ ، ١٨٧ ، ٢٣٩ .

يَحْتَمِلُ أَن يُولَدَ لِمِثْلِهِ . الْرَّابِعُ ، أَن يَكُونَ مِمْنُ لَا قَوْلَ لَهُ ، كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، أَوْ يُصَدِّقُ الْمُقِرَّ إِن كَانَ ذَا قَوْلٍ ، وَهُوَ الْمُكَلِّفُ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلِّفًا ، لَمْ يُعْتَبِرْ تَصْدِيقُهُ . فَإِنْ كَبِيرٌ وَعَقْلٌ ، فَأَنْكَرَ ، لَمْ يُسْتَمِعْ إِنْكَارُهُ ؛ لَأَنَّ نَسْبَةَ ثَابِتٍ ، وَجَرَى ذَلِكَ مَحْزُرِيًّا مِنْ أَدْعَى مِلْكٍ عَبْدٍ صَغِيرٍ فِي يَدِهِ ، وَبَثَتْ بِذَلِكَ مِلْكُهُ ، فَلَمَا كَبِرَ جَحَدَ ذَلِكَ . وَلَوْ طَلَبَ إِحْلَافَهُ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يُسْتَحْلِفْ ؛ لَأَنَّ الْأَبَ لَوْ عَادَ فَجَحَدَ النَّسْبَ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ . وَإِنْ اعْتَرَفَ إِنْسَانٌ بَأَنَّ هَذَا أَبُوهُ ، فَهُوَ كَاعْتِرَافِهِ بَأَنَّهُ أَبُوهُ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ إِفْرَارًا عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ، كِإِفْرَارٍ بِالْأَخِ ، اعْتَرَفَ فِي الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ ، وَشَرْطَ خَامِسٍ ، وَهُوَ كَوْنُ الْمُقِرَّ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُقِرُّ زَوْجًا أَوْ رَوْجَةً لَا وَارِثٌ مَعْهُما ، لَمْ يُثْبِتْ النَّسْبُ بِإِفْرَارِهِمَا ؛ لَأَنَّ الْمُقِرَّ لَا يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْإِمَامُ مَعْهُ ، ثَبَتَ النَّسْبُ ؛ لَأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُسْلِمِينَ ، فِي مُشارَكَةِ الْوَارِثِ وَأَخْدِ الْبَاقِي . وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ بِنْتًا أَوْ أُخْتًا أَوْ أُمًا أَوْ ذَا فَرْضِيَّةِ يَرِثُ جَمِيعَ الْمَالِ بِالْفَرْضِ وَالرَّدِّ ، ثَبَتَ النَّسْبُ بِقَوْلِهِ ، كَالآبِنِ ؛ لَأَنَّهُ يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : لَا يُثْبِتُ بِقَوْلِهِ النَّسْبُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرِثُ الرَّدِّ ، وَيَجْعَلُ الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ . وَهُمْ فِيمَا إِذَا وَفَقَهَ الْإِمَامُ فِي إِلْأَفْرَارِ وَجَهَانِ . وَهَذَا مِنْ فُرُوعِ الرَّدِّ ، وَيُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ . وَإِنْ كَانَتِ بِنْتٌ وَأَخْتٌ ، أَوْ أُخْتٌ وَرَوْجَةً ، ثَبَتَ النَّسْبُ بِقَوْلِهِمَا ؛ لَأَنَّهُمَا يَأْخُذُانِ الْمَالَ كُلَّهُ . وَإِذَا أَقْرَرَ بِابْنِ أَبِيهِ ، وَابْنِهِ مَيْتَ ، اعْتَرَفَ<sup>(۱۳)</sup> فِي الشُّرُوطِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تُعْتَبِرُ فِي إِلْأَفْرَارِ بِالْأَخِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَرَ بِعَمٍ وَهُوَ ابْنُ جَدِّهِ ، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

فَصَلْ : وَإِنْ كَانَ أَخْدُ الْوَلَدَيْنِ غَيْرَ وَارِثٍ ، لِكَوْنِهِ رَقِيقًا ، أَوْ مُحَالِّفًا لِلَّدِينِ مَوْرُوثَهُ ، أَوْ قَاتِلًا ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَبَثَتْ النَّسْبُ بِقَوْلِ الْآخِرِ وَحْدَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَحْوِزُ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُقِرُّ بِهِ يَرِثُ ، شَارَكَ الْمُقِرَّ فِي الْمِيرَاثِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَارِثٍ ، إِلْوَجُودُ أَحَدِ الْمَوَانِعِ فِيهِ ، ثَبَتَ نَسْبُهُ وَلَمْ يَرِثْ ؛ وَسَوْاءً كَانَ الْمُقِرُّ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا .

. (۱۳) فِي ا : « اعْتَرَتْ » .

**فصل :** وإن كان أحداً / الوارثين غير مُكْلِف ، كالصَّبِي والمَجْنُون ، فـأَفْرَ المُكَلَّفُ  
بـأَخْ ثالِثٍ ، لم يُثْبِت النَّسْبُ بـإِقْرَارِه ؛ لـأَنَّه لا يَحْوِرُ الْمِيرَاثَ كُلَّه . فإنَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أو  
أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، فـأَفْرَاهُ أَيْضًا ، ثَبَتَ نَسْبُه ؛ لـإِنْقَافِ جَمِيعِ الورَثَةِ عَلَيْهِ . وإنْ أَنْكَرَ ، لم  
يُثْبِت النَّسْبُ . وإنْ مَا تَقَبَّلَ أَنْ يَصِيرَا مُكَلَّفَيْنِ ، ثَبَتَ نَسْبُ المُكَرَّرِ بِهِ ؛ لـأَنَّه وُجِدَ  
إِلْقَارُ مِنْ جَمِيعِ الورَثَةِ ، فـإِنَّ المُكَرَّرَ بِهِ<sup>(١٤)</sup> صَارَ جَمِيعَ الورَثَةِ . ولو كان الوارثان بالغين  
عَاقِلَيْنِ ، فـأَفْرَ بِهِ أَحَدُهُمَا وَأَنْكَرَ الْآخَرُ ، ثُمَّ ماتَ الْمُنْكَرُ وَوَرَثَهُ الْمُكَرَّرُ ، ثَبَتَ نَسْبُ المُكَرَّرِ  
بِهِ ؛ لـأَنَّ الْمُكَرَّرَ<sup>(١٥)</sup> صَارَ جَمِيعَ الورَثَةِ ، فـأَشْبَهَ مَالُو أَفْرَ بِهِ اِنْتَدَاءَ بَعْدَ مَوْتِ أَخِيهِ ، وكَالَّو  
كَانَ شَرِيكَهُ فِي الْمِيرَاثِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّه لَا يُثْبِت النَّسْبُ ؛ لـأَنَّه أَنْكَرَهُ  
بعْضُ الورَثَةِ ، فـلَم يُثْبِت نَسْبَهُ ، كَمَا لو لم يَمُتْ ، بـخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ شَرِيكَهُ غَيْرَ  
مُكَلَّفٍ ، فـإِنَّه<sup>(١٦)</sup> لَم يَنْكِرْهُ وَارِثٌ . وهذا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُكَرَّرُ يَحْوِرُ جَمِيعَ الْمِيرَاثَ بَعْدَ  
الْمَيِّتِ ، فـإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ سِوَاهُ ، أَوْ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ ، لَم يُثْبِت النَّسْبُ  
بـقَوْلِ الْبَاقِي مِنْهُمَا ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لـأَنَّه لَيْسَ كُلُّ الورَثَةِ ، وَيَقُولُ وَارِثُ الْمَيِّتِ التَّالِفِ  
مَقَامَهُ ، فـإِذَا وَاقَعَ الْمُكَرَّرُ فِي إِقْرَارِه ثَبَتَ النَّسْبُ ، وَإِنْ حَالَفَهُ لَم يُثْبِتْ كَالْمَوْرُوثِ . وإنْ  
خَلَفَ وَلَدِيْنِ ، فـأَفْرَ أَحَدُهُمَا بـأَخْ ، وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ ، ثُمَّ ماتَ الْمُنْكَرُ ، وَخَلَفَ ابْنَاهُ ، فـأَفْرَ  
بِالذِّي أَنْكَرَهُ أَبُوهُ ، ثَبَتَ نَسْبُهُ ؛ لـإِلْقَارِ جَمِيعِ الورَثَةِ بِهِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُثْبِتَ ؛ لـإِنْكَارِ  
الْمَيِّتِ لَهُ .

**فصل :** وإنْ أَفْرَ الْوَارِثُ بِمَنْ يَحْجُجُهُ ، كَأَخْ أَفْرَ بِابْنِ لِلْمَيِّتِ ، وَأَخْ مِنْ أَبٍ أَفْرَ بِأَخْ  
مِنْ أَبْوَيْنِ ، وَابْنِ ابْنِ أَبٍ أَفْرَ بِابْنِ لِلْمَيِّتِ ، ثَبَتَ نَسْبُ الْمُكَرَّرِ بِهِ ، وَوَرِثَ سَقْطَ الْمُكَرَّرِ .  
وهذا اِختِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ وَالْقَاضِي ، وَقَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ بْنِ سُرْبِيجِ . وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ  
الشَّافِعِيِّ : يُثْبِت نَسْبُ الْمُكَرَّرِ بِهِ ، وَلَا يَرِثُ ؛ لـأَنَّ تَوْرِثَهُ يُنْهَى<sup>(١٧)</sup> إِلَى إِسْبَاقِ تَوْرِثَهِ ،

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) فِي مُزِيَّادَةِ : ( ) بـه .

(١٦) فِي الأَصْلِ : ( ) لـأَنَّه .

(١٧) فِي بـ : ( ) يُؤْدِي .

فَسَقَطَ ، بَيْانُهُ أَنَّهُ لَوْ وَرِثَ لِخَرَجَ الْمُقْرُرُ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ وَارِثًا ، فَيُبَطِّلُ إِقْرَارُهُ ، وَيَسْقُطُ<sup>(١٨)</sup> تَسْبِبُ الْمُقْرَرِ بِهِ وَتَوْرِيهِ ، فَيُودُّى تَوْرِيهِ إِلَى إِسْقَاطِ تَسْبِبِهِ وَتَوْرِيهِ ، فَأَثْبَتَنَا النَّسَبَ دُونَ الْمِيرَاثِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ ابْنُ ثَابِتَ النَّسَبِ ، لَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهِ أَحَدٌ مَوَانِعُ الْإِرْثِ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾<sup>(١٩)</sup> . أَيْ<sup>(٢٠)</sup> فَيَرِثُ ، كَالَّذِي ثَبَّتَ تَسْبِبَهُ بِيَبْيَنَةٍ ، وَلَأَنَّ ثَبُوتَ النَّسَبِ سَبَبٌ لِلْمِيرَاثِ ، فَلَا يَجُوزُ قَطْعُ حُكْمِهِ عَنْهُ ، وَلَا يُورِثُ مَحْجُوبَتُهُ بِهِ مَعَ وُجُودِهِ وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ . وَمَا احْتَاجُوا بِهِ لَا يَصْحُحُ ؛ لَا إِنَّا إِنَّمَا نَعْتَبِرُ كَوْنَ الْمُقْرَرِ وَارِثًا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُقْرَرِ بِهِ ، وَخُرُوجُهُ بِإِقْرَارِ عَنِ الْإِرْثِ لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ ، بِذَلِيلِ أَنَّ الْابْنَ إِذَا أَقْرَرَ بِأَنَّهُ يَرِثُ ، مَعَ كَوْنِهِ يَخْرُجُ بِإِقْرَارِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ الْوَرَثَةِ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا يُقْبِلُ إِقْرَارُهُ إِذَا صَدَقَهُ الْمُقْرَرُ بِهِ ، فَصَارَ إِقْرَارًا مِنْ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْرَرُ بِهِ طَفْلًا أَوْ مَجْنُونًا ، لَمْ يُعْتَبِرْ قَوْلُهُ ،<sup>(٢١)</sup> فَقَدْ أَقْرَرَ كُلَّ مَنْ يُعْتَبِرُ قَوْلُهُ<sup>(٢٢)</sup> . قُلْنَا : وَمُثْلُهُ هُنَّا ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُقْرَرُ بِهِ كَبِيرًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيقِهِ ، فَقَدْ أَقْرَرَ بِهِ كُلَّ مَنْ يُعْتَبِرُ إِقْرَارًا<sup>(٢٣)</sup> ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا غَيْرَ مُعْتَبِرِ القَوْلِ ، لَمْ يَثْبِتِ النَّسَبُ بِقَوْلِ الْآخِرِ ، كَالَّذِي كَانَا اثْنَيْنِ<sup>(٢٤)</sup> أَحَدُهُمَا صَغِيرٌ فَأَقْرَرَ الْبَالِغَ بِأَنَّهُ أَخَرَ<sup>(٢٤)</sup> ، لَمْ يُقْبِلْ ، وَلَمْ يَقُولُوا : إِنَّهُ لَا يُعْتَبِرُ مُوَافِقَتَهُ ، كَذَا هُنَّا . وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ عَبْدٌ مَحْكُومٌ لَهُ بِمِلْكِهِ ، فَأَقْرَرَ بِهِ لِغَيْرِهِ ، ثَبَّتَ لِلْمُقْرَرِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ<sup>(٢٥)</sup> الْمُقْرَرُ يَخْرُجُ بِإِقْرَارِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَالِكًا ، كَذَا هُنَّا .

**فصل :** / فَإِنْ خَلَفَ ابْنًا ، فَأَقْرَرَ بِأَنَّهُ ، ثَبَّتَ تَسْبِبَهُ ، ثُمَّ إِنْ أَقْرَرَ بِشَالِثٍ ، ثَبَّتَ تَسْبِبَهُ

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، بِمِنْ : « وَبَثَتْ » .

(١٩) سُورَةُ النَّسَاءِ ١١ .

(٢٠) فِي اٰ ، بِمِنْ : « أُولَئِكَ » .

(٢١-٢١) سَقْطٌ مِنْ الْأَصْلِ .

(٢٢-٢٢) سَقْطٌ مِنْ بِ .

(٢٣) فِي اٰ ، بِمِنْ : « ابْنَيْنِ » .

(٢٤) سَقْطٌ مِنْ مِنْ .

(٢٥) سَقْطٌ مِنْ الْأَصْلِ .

أيضاً ؛ لأنَّ إِقْرَارٍ من جَمِيع الورَثَةِ . فَإِنْ قَالَ الثَّالِثُ : الثَّانِي<sup>(٢٦)</sup> لِيُسْأَلُ بِأَخْرَى لَنَا . فَقَالَ القاضى : يَسْقُطُ تَسْبِيحُ الثَّانِى ؛ لَأَنَّ الثَّالِثَ وَارِثٌ مُنْكِرٌ لِتَسْبِيحِ الثَّانِى ، فَأَشَّهَدَ مَالُوكَانَ تَسْبِيحَ ثَابِتًا قَبْلَ الثَّانِى . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ : لَا يَسْقُطُ تَسْبِيحُهُ لَا مِيرَاثُهُ ؛ لَأَنَّ تَسْبِيحَهُ ثَبِيتَ بِقُولِ الْأُولِ<sup>(٢٧)</sup> ، وَتَبَثَّ مِيرَاثُهُ ، فَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ ثَبُوتِهِ<sup>(٢٨)</sup> ، وَلَأَنَّهُ أَقْرَرَ بِهِ<sup>(٢٩)</sup> مِنْ هُوَ كُلُّ الورَثَةِ حِينَ الإِقْرَارِ ،<sup>(٣٠)</sup> وَتَبَثَّ مِيرَاثُهُ فَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ ثَبُوتِهِ<sup>(٣١)</sup> ، وَلَأَنَّ الثَّانِى لَوْ أَنْكَرَ الثَّالِثَ ، لَمْ يَثْبِتْ تَسْبِيحُهُ ، وَإِنَّمَا يَثْبِتْ تَسْبِيحُهُ بِإِقْرَارِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ إِسْقاطُ تَسْبِيحٍ مَنْ يَثْبِتْ تَسْبِيحَهُ بِقُولِهِ ، كَالْأُولُ ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقاطِ الأَصْلِ بِالفرْعِ الذِّي يَثْبِتُ بِهِ .

**فصل :** وإنْ أَقْرَرَ الابْنُ بِأَخْوَيْهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَصَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، ثَبَثَ تَسْبِيمَهُما . وإنْ تَكَادُبَا ، فَفِيهِمَا وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَثْبِتْ تَسْبِيمَهُما . وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يُقْرَرْ بِهِ كُلُّ الورَثَةِ . وَالثَّانِي ، يَثْبِتْ تَسْبِيمَهُما ؛ لَأَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وُجِدَ إِلَيْهِ مِنْ ثَابِتِ النَّسَبِ ، هُوَ كُلُّ الورَثَةِ حِينَ الإِقْرَارِ ، فَلِمْ يُعْتَبِرْ مُوَافَقَةً غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَا صَغِيرَيْنِ . فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يُصَدِّقُ صَاحِبَهُ<sup>(٣٠)</sup> دُونَ الْآخَرِ ، ثَبَثَ تَسْبِيحُ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ، وَفِي الْآخَرِ وَجْهَانٌ . وإنْ كَانَا تَوَأْمِينِ ، ثَبَثَ تَسْبِيمَهُما ، وَلَمْ يُلْتَفِتْ إِلَى إِنْكَارِ الْمُنْكِرِ مِنْهُمَا ، سُوءَ تَجَاحِدِهِمَا مَعًا ، أَوْ جَحَدَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ لَأَنَّنَا نَعْلَمُ كَذِبَهُمَا ، فَإِنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقانِ . وَلَوْ أَقْرَرَ الْوَارِثُ بِتَسْبِيحِ أَحَدُهُمَا ، ثَبَثَ تَسْبِيحَ الْآخَرِ ؛ لَأَنَّهُمَا لَا يَفْتَرِقانِ فِي النَّسَبِ . وَإِنْ أَقْرَرَ بِتَسْبِيحِ صَغِيرَيْنِ ، دَفْعَةً وَاحِدَةً ، ثَبَثَ تَسْبِيمَهُما ، عَلَى الْوَجْهِ الذِّي يَثْبِتُ فِيهِ تَسْبِيحُ الْكَبِيرَيْنِ الْمُتَجَاهِدَيْنِ . وَهُلْ يَثْبِتُ عَلَى

(٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧-٢٧) سقط من : ١ ، ب .

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩-٢٩) سقط من : الأصل . وَفِي بِهِ : « مَوْتُهُ » مَكَانُ « ثَبُوتِهِ » .

(٣٠) فِي الأصل : « بِصَاحِبِهِ » .

الوجه الآخر ؟ يحتمل أن يثبت ؛ لأنَّه أقرَّ به كُلُّ الورثة حين الإقرارِ ، ولم يجحدَه أحدٌ ، فأشبهَ ما لو انفردَ . ويحتمل ألا يثبت ؛ لأنَّ أحدَهُما وارثٌ ، ولم يُفْرِّضَ صاحبِه ، فلم يجتمع كُلُّ الورثة على الإقرارِ به ، ويدفع المُقرِّر إلى كُلِّ واحدٍ منهما ثُلُثَ الميراثِ ، سواءً قُلْنا بثبوتِ النَّسَبِ أو لم تُقْلَلْ ؛ لأنَّه مُقرٌ له<sup>(٣١)</sup> به .

**فصل :** إذا خَلَفَ امرأةً وأخاً ، فأقرَّت المرأة بِابنِ الْمَيِّتِ ، وأنكَرَ الأخُ ، لم يثبت نَسَبُه ، ودفعَت إِلَيْهِ ثُمنَ الميراثِ ، وهو الفضلَةُ التَّى فِي يَدِ الزَّوْجَةِ عَنْ مِيراثِهَا . وإن أقرَّ به الأخُ وحده ، لم يثبت نَسَبُه ، ودفعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا فِي يَدِهِ ، وهو ثَلَاثَةُ أرباعِ المالِ . فإنَّ خَلَفَ اثْنَيْنِ ، فأقرَّ أخَاهَا بِامْرَأَةٍ لَأَبِيهِ ، وأنكَرَ الآخرُ ، لم تُثْبِتِ الزَّوْجِيَّةُ ، ويدفعُ إِلَيْهَا ثُمنَ نصفِ الميراثِ . ولأصحابِ الشَّافعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ كَقُولَنَا ، لأنَّ الزَّوْجَةَ زَالَتْ بِالْمَوْتِ ، وإنَّا المُقرُّ بِهِ حَقَّهَا مِنَ الميراثِ . ولهُم وجه آخر : لَا شَاءَ لَهَا ، وإن كانَ لِلْمَيِّتِ امرأةً أخرى ، فلا شَاءَ لِلْمُقرِّرِ لَهَا ؛ لأنَّ الفضلَ الَّذِي تُسْتَحْقِهِ فِي يَدِ غيرِ المُقرِّرِ . وكذلكَ ما كانَ مثْلَ هَذَا ، مثْلَ أَنْ يَخْلُفَ أخَا مَانِ أَبٍ وَأَخَا مَانِ أَمٍّ ، فَيُقْرَرُ الأخُ مِنْ أَمٍّ ١٩٩٤ وَ الْأَمُّ بِأَبٍ لِلْمَيِّتِ ، فلا شَاءَ لِلْمُقرِّرِ بِهِ ، سواهُ أَقْرَبَ بِأَبٍ مِنْ أَبْوَيْنِ ، أو مِنْ أَبٍ / ، أو مِنْ أَمٍّ ؛ لأنَّ مِيرَاثَهُ فِي يَدِ غيرِ المُقرِّرِ . وإنَّ أَقْرَبَ بِأَخْوَيْنِ مِنْ أَمٍّ ، دَفَعَ إِلَيْهِمَا ثُلُثَ مَا فِي يَدِهِ ؛ لأنَّه يُفْرِّضُ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُسْعَةٌ ، وَفِي يَدِهِ سُدُسٌ ، وَهُوَ ثُسْعَةُ وَنِصْفٍ ثُسْعَةٌ ، فَيُفْضِّلُ فِي يَدِهِ نِصْفُ ثُسْعَةٍ ، وَهُوَ ثُلُثُ مَا فِي يَدِهِ .

**فصل :** إذا شَهَدَ مِنَ الورثةِ رَجُلٌ عَدْلَانِ بِنَسَبِ مُشَارِكٍ لَهُمْ فِي الميراثِ ، ثَبَّت نَسَبُهِ إِذَا لَمْ يَكُونَا مُتَهَمِّينِ . وكذلكَ إِنْ شَهَدَا عَلَى إِقْرَارِ الْمَيِّتِ بِهِ . وإنْ كَانَا مُتَهَمِّينِ ، كَأَخْوَيْنِ مِنْ أَمٍّ يَشْهَدَا بِأَبٍ مِنْ أَبْوَيْنِ ، فِي مَسَالَةٍ فِيهَا زَوْجٌ وَلُخْتَانٌ مِنْ أَبْوَيْنِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُمَا ؛ لأنَّ ثُبُوتَ نَسَبِهِ يُسْتَقْطِعُ الْعُوْلَ ، فَيَتَوَفَّ عَلَيْهِمَا الثُّلُثُ . وكذلكَ لو شَهَدا

بأيْخِ مِنْ أَبٍ ، فِي مَسَالَةٍ مَعْهُمَا أُمٌّ وَأَخْتٌ مِنْ أَبِيهِنَّ وَأَخْتٌ مِنْ أَبِيهِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لَأَنَّ ثُبُوتَ نَسَبِهِ يُسْقِطُ أَخْتَهُ ، فِيذَهَبُ الْعَوْلُ مِنَ الْمَسَالَةِ . فَإِنْ لَمْ يَكُونَا وَارِثَيْنِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّعِيْتِ تَرِكَةً ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا ، وَبَيَّنَ النَّسَبُ ؛ لِعدَمِ التُّهْمَةِ .

**فصل :** وإنْ أَقْرَرَ جُلَانٌ عَدْلَانٌ بِنَسَبِ مُشَارِكٍ لَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ ، وَثَمَّ وَارِثٌ غَيْرُهُمَا ، لَمْ يَبْيَثُ النَّسَبُ ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَا بِهِ ، وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَبْيَثُ ؛ لَأَنَّهُمَا بَيْنَهُمَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِقْرَارٌ مِنْ بَعْضِ الْوَرَثَةِ ، فَلَمْ يَبْيَثُ بِهِ النَّسَبُ ، كَالْوَاحِدِ . وَفَارَقَ الشَّهَادَةَ ؛ لَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ فِيهَا الْعَدَالَةُ وَالدُّكُورِيَّةُ ، وَإِلَقْرَارُ بِخَلَافِهِ .

**فصل :** إِذَا أَقْرَرَ بِنَسَبِ مَيِّتٍ<sup>(٣٢)</sup> ، صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ ، ثَبَّتَ نَسَبُهُ ، وَوَرِثَهُ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَبْيَثُ نَسَبُهُ دُونَ مِيرَاثِهِ ؛ لَأَنَّهُ مُتَهَمٌ فِي قَصْدِ أَخْدِ مِيرَاثِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَبْيَثُ نَسَبُهُ وَلَا إِرْثُهُ ؛ لِذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّ عِلْمَ ثُبُوتِ نَسَبِهِ فِي حَيَاتِهِ إِلَقْرَارُ بِهِ ، وَهُوَ مُوْجُودٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَيَبْيَثُ بِهِ ، كَحَالَةِ الْحَيَاةِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَظْلُمُ بِهِ<sup>(٣٣)</sup> إِذَا كَانَ الْمُقْرُرُ بِهِ حَيَا مُوسِراً ، أَوْ الْمُقْرُرُ فَقِيراً ، فَإِنَّهُ يَبْيَثُ نَسَبُهُ ، وَيَمْلِكُ الْمُقْرُرُ التَّصْرُفَ فِي مَالِهِ ، وَإِيقَافَهُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ كَانَ الْمُقْرُرُ بِهِ كَبِيرًا عَاقِلًا ، فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِ الْقَاضِي ، وَظَاهِرِ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ ، أَسْبَبَ الصَّغِيرِ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ لَا يَبْيَثُ نَسَبُهُ ؛ لَأَنَّ نَسَبَ الْمُكَلِّفِ لَا يَبْيَثُ إِلَّا بِتَصْدِيقِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ . وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلِّفٍ ، فَإِنْ ادْعَى نَسَبَ الْمُكَلِّفِ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمْ يُصَدِّقُهُ حَتَّى مَاتَ الْمُقْرُرُ ، ثُمَّ صَدَّقَهُ ، ثَبَّتَ نَسَبَهُ ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَ إِلَاقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ مِنَ الْمُقْرَرِ بِهِ<sup>(٣٤)</sup> ، فَأَسْبَبَهُ مَا لَوْ صَدَّقَهُ فِي حَيَاتِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابُ : إِذَا أَقْرَرَ جُلَانٌ بِزَوْجَيْهَا امْرَأَةً ، أَوْ أَقْرَرَتْ أُنْ فُلَانًا زَوْجَهَا ، فَلَمْ يُصَدِّقُهُ الْمُقْرَرُ بِهِ<sup>(٣٥)</sup> إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَرِثَهُ ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَ إِلَاقْرَارُ وَالتَّصْدِيقُ

معاً .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣) في الأصل ، م : « ما » .

(٣٤) سقط من : ب .

(٣٥) سقط من : أ ، ب ، م .

**فصل : فإذا حَلَّ رَجُلٌ امْرَأَةً وَابْنًا مِنْ غَيْرِهَا ، فَأَفَرَّ الابنُ بِأَخْ لَهُ ، لَمْ يَبْتَثْ تَسْبِهِ ؟**  
 لأنَّهُ لمْ يُقْرَرْ بِهِ كُلُّ الورَثَةِ . وهل يَتَوَارَثُانِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَتَوَارَثُانِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ  
 واحِدٍ مِنْهُمَا يُقْرَرُ أَنَّهُ لاَ وَارِثٌ لَهُ سَيِّدُ صَاحِبِهِ ، وَلَا مُنَازِعٌ لَهُمَا . والثَّانِي ، لَا يَتَوَارَثُانِ ؛  
 لَأَنَّ النَّسَبَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَبْتَثْ ، فَإِنْ<sup>(٣٦)</sup> كَانَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا وَارِثٌ غَيْرُ صَاحِبِهِ ، لَمْ يَرِثُهُ ؛  
 لَأَنَّهُ مُنَازِعٌ فِي الْمِيرَاثِ ، وَلَمْ يَبْتَثْ تَسْبِهِ .

**فصل : وإذا ثَبَتَ التَّسْبِ بِالْإِقْرَارِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُقْرَرُ ، لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ ؛ لَأَنَّ تَسْبِ**  
 ظ<sup>١٩٩/٤</sup> ثَبَتَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ فَلِمْ يُؤْلِمْ بِإِنْكَارِهِ ، كَالْوَ / ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِالْفَرَاشِ ، وَسَوْءَ كَانَ الْمُقْرَرُ  
 بِهِ غَيْرُ مُكَلِّفٍ ، أَوْ مُكَلِّفًا ، فَصَدَقَ الْمُقْرَرُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْقُطَ تَسْبُ الْمُكَلِّفِ بِالْتَّفَاقِهِمَا  
 عَلَى الرُّجُوعِ عَنِهِ ؛ لَأَنَّهُ ثَبَتَ بِالْتَّفَاقِهِمَا ، فَزَالَ بِرُجُوعِهِمَا ، كَالْمَال . وَالْأُولُ أَصَحُّ ؛  
 لَأَنَّهُ تَسْبِ ثَبَتَ بِالْإِقْرَارِ ، فَأَشْبَهَ تَسْبَ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ . وَفَارَقَ الْمَالُ ؛ لَأَنَّ النَّسَبَ  
 يُحْتَاطُ لِإِثْبَاتِهِ .

**فصل : وإنْ أَفَرَّتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ ذَاتُ زَوْجٍ<sup>(٣٧)</sup> وَلَا تَسْبِ<sup>(٣٨)</sup> ، قُبِلَ**  
 إِقْرَارُهَا . وإنْ كَانَتْ ذَاتُ زَوْجٍ ، فَهَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهَا ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا  
 يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ حَمْلًا لِتَسْبِ الْوَلَدِ عَلَى زَوْجِهَا ، وَلَمْ يُقْرَرْ بِهِ ، أَوْ إِحْكَاقًا لِلْعَارِ بِهِ بِولَادَةِ امْرَأَةٍ  
 مِنْ غَيْرِهِ . والثَّانِيَةُ : يُقْبَلُ ؛ لَأَنَّهَا شَخْصٌ أَفَرَّ بِوَلَدٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ، فَقُبِلَ  
 كَالرَّجُلِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، فِي امْرَأَةٍ أَدْعَتْ وَلَدَهَا : فَإِنْ كَانَ لَهَا إِخْرَاجٌ  
 أَوْ تَسْبِ مَعْرُوفٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَبْثَثَ أَنَّهُ ابْنُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَادِفَعْ فَمَنْ<sup>(٣٩)</sup> يَحُولُ بَيْنَهَا  
 وَبَيْنِهِ ، وَهَذَا لِأَنَّهَا مَتَى كَانَتْ ذَاتُ أَهْلٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تَحْفَى عَلَيْهِمْ وَلَا دَثْرَهَا ، فَمَتَى  
 أَدْعَتْ وَلَدَهَا لَا يَعْرِفُونَهُ ، فَالظَّاهِرُ كَذَبُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تُقْبَلَ دَعْوَاهَا<sup>(٣٩)</sup> مُطْلَقاً ؛ لَأَنَّ  
 التَّسْبِ يُحْتَاطُ لَهُ ، فَأَشْبَهَتِ الرَّجُلَ .

(٣٦) فِي مٰ : « لَا » .

(٣٧-٣٧) سُقطَ مِنْ بٰ .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ : « بَنْ » .

(٣٩) فِي الْأَصْلِ : « دَعْوَتَهَا » .

**فصل :** ولو قد مرت امرأة من بلد الروم ، ومعها<sup>(٤٠)</sup> طفل ، فأقرَّ به رجُل ، لحقَّه ؛ لِيُوجُود الإمكان ، وعَدَم المُتَارِع ، لِأَنَّه يَحْتَمِلُ أَن يكونَ دَخَلَ أَرْضَهُم ، أو دَخَلَتْ هِي دَارِ الإِسْلَام وَوَطِئَهَا<sup>(٤١)</sup> ، وَالنَّسْبُ يُحْتَاطُ لِإِثْبَاتِه ، وَهَذَا لِوَلَدَتْ امرأة رجُل وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، بَعْدِ عِشْرِينَ سَنَةً مِنْ غَيْرِهِ ، لَحَقَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لِهِ قُدُومُه إِلَيْهَا ، وَلَا عِرْفٌ لَهَا خُرُوجٌ مِنْ بَلَدِهَا .

**فصل :** وإنْ أَقَرَّ بِنَسْبِ صَغِيرٍ ، لم يَكُنْ مُقْرَأً بِزُوْجَيَّةِ أُمِّهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالْحُرْيَّةِ ، كَانَ مُقْرَأً بِزُوْجِيَّتِهَا ؛ لِأَنَّ أَنْسَابَ الْمُسْلِمِيْنَ وَأَهْوَالِهِم يَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى الصَّحَّةِ ، وَذَلِكَ أَنْ تَكُونَ وَلَدَتْهُ مِنْهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ . وَلَنَا ، أَنَّ الزُّوْجِيَّةَ لِيُسْتَمْقَتَضَى لِفَظِهِ وَلَا مَضْمُونِه ، فَلَمْ يَكُنْ مُقْرَأً بِهَا ، كَمَا لَوْلَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً بِالْحُرْيَّةِ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النَّسْبَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّحَّةِ ، وَقَدْ يُلْحَقُ بِالْوَطِئِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَالشَّبَهَةِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ بِحُكْمِ إِقْرَارِه ، مَا لَمْ يَتَضَمَّنْهُ لِفَظُهُ<sup>(٤٢)</sup> ، وَلَمْ يُوْجِبْهُ .

**فصل :** وإذا كانَ لِهِ أَمْمَةٌ لَهَا ثَلَاثَةُ أُولَادٍ ، لَا زَوْجٌ لَهَا ، وَلَا أَقَرَّ بِوَطْئِهَا ، فَقَالَ : أَحَدُ هُؤُلَاءِ وَلَدِي . فَإِقْرَارُه صَحِيحٌ ، وَيُطَالَبُ بِالْبَيَانِ ، فَإِنْ عَيْنَ أَحَدُهُمْ ثَبَّتَ نَسْبَهُ وَحُرْيَتِهِ ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْاِسْتِيَّالِدِ ، فَإِنْ قَالَ : كَانَ<sup>(٤٣)</sup> نِكَاحًا . فَعَلَى الْوَلِيدِ<sup>(٤٤)</sup> الْوَلَاءُ ؛ لِأَنَّه قدْ مَسَّهُ رِقُّ ، وَالْأُمُّ وَوَلَدَاهَا الْآخِرَانَ رَقِيقٌ قِنْ . وَإِنْ قَالَ : اسْتَوْلَدَتْهَا فِي مِلْكِي . فَالْمُقْرَأُ بِهِ حُرُّ الْأَصْلِ ، لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ ، وَالْأَمْمَةُ أُمٌّ وَلَدِي . ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُقْرَأُ بِهِ / الْأَكْبَرُ ، فَأَحْوَاهُ أَبْنَاءُ أُمٌّ وَلَدِي ، حُكْمُهُمَا حُكْمُهَا فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا . وَإِنْ كَانَ

(٤٠) سقطتُ الواو من : أ ، ب ، م .

(٤١) فِي ، ب : « فَوَطَّهَا » ..

(٤٢) فِي الْأَصْل : « إِقْرَارُه » ..

(٤٣) سقط من : الأَصْل ، أ ، ب .

(٤٤) فِي م : « الْوَالِدُ » ..

الأُوْسَطَ ، فَالْأَكْبَرُ قَنْ ، وَالْأَصْغَرُ لِهِ حُكْمُ أُمِّهِ ، وَإِنْ عَيْنَ الْأَصْغَرَ ، فَأَخْوَاهُ رَقِيقُ قَنْ ؟  
 لَا تَهَا وَلَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ بِكَوْنِهَا أُمًّا وَلِدًا ، وَإِنْ قَالَ : هُوَ مِنْ وَطْءِ شَبَهَةٍ . فَالْوَلَدُ حُرُّ  
 الْأَصْلِ ، وَأَخْوَاهُ مَمْلُوكَانِ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ ، أَحْدَادُ وَرَتَّهُ بِالْبَيَانِ ، وَيَقُولُ بِيَائِهِمْ  
 مَقَامَ بَيَّانِهِ ، فَإِنْ بَيَّنُوا النَّسَبَ وَلِمْ يُبَيِّنُوا الْاسْتِيَالَادَ ، ثَبَّتَ النَّسَبُ وَحْرِيَّةُ الْوَلَدِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ  
 لِلَّامُ وَلَا لِوَلَدِهَا حُكْمُ الْاسْتِيَالَادَ ، لَا تَهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نِكَاجٍ أَوْ وَطْءٍ شَبَهَةٍ ، وَإِنْ لَمْ  
 يُبَيِّنُوا النَّسَبَ ، وَقَالُوا : لَا تَعْرِفُ ذَلِكَ ، وَلَا الْاسْتِيَالَادَ ، فَإِنَّا نُرِيَهُ الْقَافَةَ<sup>(٤٥)</sup> ، فَإِنَّ الْحَقُوا  
 بِهِ وَاحِدًا مِنْهُمْ الْحَقْنَاهُ ، وَلَا يَثْبُتْ حُكْمُ الْاسْتِيَالَادَ لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ ،  
 فَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ الْقَرْعَةُ عَنْقَ وَرِثَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُورِثُهُ بِالْقَرْعَةِ . وَلَنَا ،  
 أَنَّهُ حُرُّ اسْتَنَدَتْ حُرْيَتُهُ إِلَى إِقْرَارِ أُمِّهِ بِهِ<sup>(٤٦)</sup> ، فَوَرِثَ ، كَمَا لَوْ عَيْنَهُ فِي إِقْرَارِهِ .

**فصل :** وَإِذَا كَانَ لَهُ أَمْتَانِ ، لَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ ، فَقَالَ : أَحَدُ هُدَيْنِ وَلَدِيْ مِنْ  
 أَمْتَى . نَظَرْتَ ؟ فَإِنْ كَانَ لَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَوْجٌ يُمْكِنُ إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِهِ ، لَمْ يَصِحَّ  
 إِقْرَارُهُ ، وَالْحَقُّ<sup>(٤٧)</sup> الْوَلَدَانِ بِالزَّوْجَيْنِ . وَإِنْ كَانَ لِإِحْدَاهُمَا رَوْجٌ دُونَ الْأُخْرَى ،  
 اِنْصَرَفَ إِلْقَارُهُ إِلَى وَلَدِ الْأُخْرَى ؛ لَا تَهَا الَّذِي يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوَاحِدَةٍ  
 مِنْهُمَا رَوْجٌ ، وَلَكِنْ أَفَرَّ السَّيِّدُ بِوَطْهُمَا ، صَارَتَا فِرَاشًا ، وَلَحِقَ وَلَدَاهُمَا بِهِ ، إِذَا أَمْكَنَ  
 أَنْ يُولَدَا<sup>(٤٨)</sup> بَعْدَ وَطْهِهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ فِي إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، اِنْصَرَفَ إِلْقَارُهُ إِلَى مَنْ  
 أَمْكَنَ ؛ لَا تَهَا وَلَدُهُ حُكْمًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفَرَّ بِوَطْهِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، صَحَّ إِقْرَارُهُ وَثَبَّتَ<sup>(٤٩)</sup>  
 حُرْيَّةُ الْمُقْرَرِ بِهِ ؛ لَا تَهَا أَفَرَّ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ مَعَ الإِمْكَانِ لَا مُنْتَازَعَ لِهِ فِيهِ ،  
 فَلَعِنْهُ نَسَبُهُ ، ثُمَّ يُكَلِّفُ الْبَيَانَ ، كَمَا لَوْ طَلَقَ إِحْدَى نِسَائِهِ ، فَإِذَا بَيَّنَ قُبْلَ بَيَّانِهِ ؛ لَا تَهَا  
 الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يُطَالَبُ بِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ الْوِلَادَةِ ، فَإِنْ قَالَ : اسْتُولَدُتُهَا فِي مِلْكِيِّ .

(٤٥) القائف : من يتبع الأثر ، ويلحق الولد بوالده .

(٤٦) سقط من : ا ، ب ، م .

(٤٧) في ا ، ب ، م : « ولق » .

(٤٨) في م : « بولد » .

(٤٩) في ا ، ب ، م : « وثبت » .

فالولد حُرُّ الأَصْلِ ، لَا ولاءٌ عَلَيْهِ ، وَأُمُّهُ أُمُّ الْوَلَدِ . وإن قال : في نكاج . فعلى الولد  
 الولاء ؛ لأنَّه مَسْهُ رِقٌ ، وَالْأُمَّةُ قِنٌ ؛ لَأَنَّهَا عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ . وإن قال : بِوَطْءٍ شَبَهَةٍ .  
 فالولد حُرُّ الأَصْلِ ، وَالْأُمَّةُ قِنٌ ؛ لَأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ<sup>(٥٠)</sup> فِي غَيْرِ مُلْكٍ . وإن ادَّعَتِ الْأُخْرَى  
 أَنَّهَا التِّي اسْتَوْلَدَهَا ، فَالقولُ قُولُهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْاسْتِيَالَادِ ، فَاشْبَهَهُ مَا لَو  
 ادَّعَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِقْرَارِهِ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا حَلَفَ رَقْتُ وَرَقْ وَلَدُهَا ، وَإِذَا ماتَ وَرِثَهُ وَلَدُهُ  
 الْمُقْرُبُ بِهِ . وإن كانت أُمَّةً قد صارتْ أُمُّ الْوَلَدِ عَنْتَ أَيْضًا ، وإن لم تَصِرْ أُمُّ الْوَلَدِ عَنْتَ عَلَى  
 وَلَدِهَا إِنْ كَانَ هُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ ، وإنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ عَنْتَ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا مَلَكَ . فَإِنْ ماتَ  
 قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِي الْبَيَانِ ؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ مَقَامَهُ فِي الْحَاقِ التَّسَبِّ وَغَيْرِهِ ، فَإِذَا  
 بَيَّنَ كَانَ كَالْوَبَيْنِ الْمَوْرُوثُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُ الْوَارِثُ كَيْفِيَّةَ الْاسْتِيَالَادِ ، فَفِي الْأُمَّةِ وَجْهَانٍ ؛  
 أَحَدُهُمَا ، يَكُونُ رَقِيقًا ؛ لَأَنَّ الرَّقَّ الْأَصْلِ ، فَلَا يَزُولُ / بِالْاحْتِمَالِ . وَالثَّانِي يُعْتَقُ ؛ لَأَنَّ  
 الظَّاهِرُ أَنَّهَا وَلَدَتُهُ فِي مُلْكِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَرَ بِوَلَدِهَا وَهِيَ فِي مُلْكِهِ . وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ .  
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ، أَوْ كَانَ وَارِثٌ فَلَمْ يُعْيِنْ ، عُرِضَ<sup>(٥١)</sup> عَلَى الْقَافَةِ<sup>(٥١)</sup> ، فَإِنَّ الْحَقَّ بِهِ  
 أَحَدُهُمَا ، ثَبَّتَ تَسْبِهِ ، وَكَانَ حُكْمُهُ كَالْوَبَيْنِ الْوَارِثُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَافَةً ، أَوْ كَانَ فَلَمْ  
 يَعْرِفْ ، أُقْرِعَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ ، فَيَعْنِقُ أَحَدُهُمَا بِالْقُرْعَةِ ؛ لَأَنَّ لِلْقُرْعَةِ مَدْخَلًا فِي إِنْتَابِ  
 الْحُرْيَةِ . وَقِيَاسُ الْمَدْهَبِ ثَبُوتُ تَسْبِهِ وَمِيرَاثِهِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي التِّي قَبْلَهَا . وَقَالَ  
 الشَّافِعِيُّ : لَا يَثْبُتُ تَسْبِهُ لَا مِيرَاثٌ . وَاحْتَلَفُوا فِي الْمِيرَاثِ ، فَقَالَ الْمُزَنْيُّ : يُوقَفُ  
 نَصِيبُ ابْنِ<sup>(٥٢)</sup> ، لَا نَتَأْيِدُ ابْنَاهَا وَارِثًا . وَهُمْ وَجْهَ آخَرُ : لَا يُوقَفُ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَرْجِي  
 اِنْكِشَافَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نَصْفُهُ ، وَيُسْتَسْعَى فِي باقيهِ ، لَا يَرِثَانِ .  
 وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مَثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَجْعَلُ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ ، وَيَدْفَعُهُ فِي  
 سِعَائِتِهِمَا . وَالْكَلَامُ عَلَى قِسْمَةِ الْحُرْيَةِ وَالسِّعَائِيَةِ يَأْتِي فِي<sup>(٥٣)</sup> الْعِتْقِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(٥٠) سقط من : الأصل .

(٥١) فِي مِنْ : « لِلْقَافَةِ » .

(٥٢) فِي الأَصْلِ : « ابْنَهُ » .

(٥٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « بَابٌ » .

٨٥٧ – مسألة ؛ قال : ( وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَبَدِينِهِ عَلَى أُبِيهِ ، لَزَمَهُ مِنَ الدِّينِ بِقَدْرِ  
مِيرَاثِهِ )

وَجُنْحَنَّةً ذَلِكَ أَنَّ الْوَارِثَ إِذَا أَقْرَبَ بَدِينَهُ عَلَى مَوْرُوثِهِ ، قُبِيلَ أَقْرَأُوهُ . بَغْرِ خَلَافِ تَعْلَمُهُ .  
وَيَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ ، كَالَّوْ أَقْرَبَ بِهِ الْمَيِّتُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ تَرِكَةً ، لَمْ يُلْزِمْ  
الْوَارِثُ بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُلْزِمُهُ أَدَاءُ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا مُفْلِسًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَيِّتًا . وَإِنْ  
خَلَفَ تَرِكَةً ، تَعَلَّقُ الدِّينُ بِهَا ، فَإِنْ أَحَبَ الْوَارِثُ تَسْلِيمَهَا فِي الدِّينِ ، لَمْ يُلْزِمْهُ إِلَّا ذَلِكَ ،  
وَإِنْ أَحَبَ اسْتِخْلَاصَهَا وَإِيْفَاءَ الدِّينِ مِنْ مَالِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُلْزِمْهُ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهَا  
أَوْ قَدْرِ الدِّينِ بِمَيْنَلِهِ الْجَانِيِّ . وَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا ، فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ  
أَوْ أَكْثَرَ ، وَبَيْتُ الدِّينِ يَأْقُرُ الرَّمَيْتِ ، أَوْ بَيْنَتِهِ ، أَوْ إِقْرَارِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ ، فَكَذَلِكَ . وَإِذَا  
الْحَتَّارُ الْوَرَثَةُ أَخْذَ التَّرِكَةَ وَقَضَاءَ الدِّينِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَعَلِيَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الدِّينِ بِقَدْرِ  
مِيرَاثِهِ . وَإِنْ أَقْرَبَهُمْ ، لَزَمَهُ مِنَ الدِّينِ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ، وَالْعِصَمَةُ إِلَيْهِ فِي تَسْلِيمِ نَصِيبِهِ فِي  
الْدِينِ أَوْ اسْتِخْلَاصِهِ . وَإِذَا قَدْرَهُ مِنَ الدِّينِ ، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ ، لَزَمَهُ النَّصْفُ ، وَإِنْ كَانُوا  
ثَلَاثَةً ، فَعَلِيَّهُ التَّلْلُثُ . وَهَذَا قَالَ السَّعْدِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَالْحَكْمُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو  
عُبَيْدٍ ، وَأَبُو ثَورٍ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدٍ قَوْلِهِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُلْزِمُهُ جَمِيعُ  
الْدِينِ ، أَوْ جَمِيعُ مِيرَاثِهِ . وَهَذَا آخِرُ قَوْلِي الشَّافِعِيُّ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِ كَقَوْلِنَا ؛ لَأَنَّ  
الْدِينَ يَتَعَلَّقُ بِتَرِكِيهِ ، فَلَا يَسْتَحِقُ الْوَارِثُ مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ مِنَ الدِّينِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :  
﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِنِهِ ﴾<sup>(١)</sup> . وَلَأَنَّهُ يَقُولُ : مَا أَخْذَهُ الْمُنْكَرُ أَخْذَهُ<sup>(٢)</sup> بَغْرِ  
اسْتِخْفَاقٍ . فَكَانَ غَاصِبًا ، فَتَعَلَّقُ الدِّينُ بِمَا يَقَيَّ مِنَ التَّرِكَةِ ، كَالَّوْ غَاصِبَهُ أَجْتَبَهُ . وَلَنَا ،  
أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْمِيرَاثِ ، فَلَا يُلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الدِّينِ ، كَالَّوْ أَقْرَبَ  
وَأَخْوَهُ ، وَلَأَنَّهُ إِقْرَارٌ يَتَعَلَّقُ بِحَصَّتِهِ وَحِصَّةَ أَخِيهِ ، فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ / إِلَّا مَا يَحْصُهُ ،  
٢٠١/٤

(١) سورة النساء . ١٢

(٢) سقط من : الأصل .

كالإقرار بالوصية ، وإقرار أحد الشركين على مال الشركة ، ولأنه حق لو ثبت ببيانه ، أو قول الميت ، أو إقرار الوارثين ، لم يلزم إلا نصفه ، فلم يلزم بإقراره أكثر من نصفه ، كالوصية ، ولأن شهادته بالدين مع غيره تقبل ، ولو لزمه أكثر من حصته (لم تقبل شهادته<sup>(٣)</sup>) ؛ لأنه يجر بها إلى نفسه تبعاً .

**فصل :** إذا أدعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها بسبب يوجب الاشتراك<sup>(٤)</sup> ، مثل أن يقولا : ورثناها أو ابتعناها معاً . فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدها ، فذلك لهما جميماً ؛ لأنهما اعترفا أن الدار لهما مشاعراً ، فإذا غصب غاصب نصفها ، كان منها ، والباقي بينهما ، وإن لم يكونا ادعيا شيئاً يقتضي الاشتراك ، بل أدعى كل واحد منهما نصفها ، فأقر لأحدهما بما أدعاه ، لم يشاركه الآخر ، وكان على حصومته ؛ لأنهما لم يعترفا بالاشتراك ، فإن أقر لأحدهما بالكل ، وكان المقرر له يعترف للآخر بالنصف ، سلمه إليه ، وكذلك إن كان قد تقدم إقراره بذلك ، وجب تسلیم النصف إليه ؛ لأن الذي هي في يده قد اعترف له بها ، فصار بمثليته ، فيثبت لم يقر له ، وإن لم يكن اعترف للآخر ، وأدعى جميعها ، أو أدعى أكثر من النصف ، فهو له . فإن قيل : فكيف يملك جميعها ولم يدع إلا نصفها؟ قلنا : ليس من شرط صحة الإقرار تقدم الدعوى ، بل متى أقر الإنسان بشيء فصدقه المقرر له ، ثبت ، وقد وجد التصديق هنئنا في<sup>(٥)</sup> النصف الذي لم يسبق دعواه ، ويجوز أن يكون انتصر على دعوى اليف ؛ لأن له حججاً به ، أو لأن النصف الآخر قد اعترف له به ، فادعى النصف الذي لم يعترف به . فإن لم يصدقه في إقراره بالنصف الذي لم يدعه ، ولم يعترف به للآخر ، فيه ثلاثة أوجه ؛ أحدها : يبطل الإقرار به ؛ لأنه أقر به من لا<sup>(٦)</sup> يدعيه . الثاني ، يتزعمه الحاكم<sup>(٧)</sup> من يده<sup>(٨)</sup>

(٣-٣) سقط من : الأصل .

(٤) في الأصل : « الشركة » .

(٥) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٦) سقط من : ١ ، ب ، م

(٧-٧) سقط من : ١ ، ب .

حتى يُبَيِّنَ لِمُدَعِّيهِ ، وَيُوْجِرُهُ ، وَيَحْفَظُ أَجْرَهَ لِمَا لَكِهِ . والثالث ، يُنْدَفعُ إِلَى مُدَعِّيهِ لِعَذَمِ الْمُنَازِعِ فِيهِ . ومذهب الشافعى في هذا الفصل كله كثُرٌ ما ذكرنا .

**٨٥٨ – مسألة ؛ قال :** ( وَكُلُّ مَنْ قُلْتَ : الْقَوْلُ قَوْلُهُ . فِي حَصْنِهِ عَلَيْهِ اليمين )  
 يعني في هذا الباب وفيما أشبهه ، مثل أن يقول : عَنِيدِي الْفَ . ثم قال : وَدِيَعَةً . أو  
 قال : عَلَىً . ثم قال : وَدِيَعَةً . أو قال : لِهِ عَنِيدِي رَهْنٌ . فقال المالك : وَدِيَعَةً . ومثل  
 الشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ وَالْمُنْكِرِ لِلْدَّعْوَى ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ ، أَوْ قَدْرِ  
 الدَّيْنِ الَّذِي الرَّهْنُ بِهِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا ، فَكُلُّ مَنْ قُلْنَا<sup>(١)</sup> : الْقَوْلُ قَوْلُهُ . فَعَلَيْهِ حَصْنِهِ  
 اليمين ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلِيِّهِ السَّلَامُ : « لَوْ أَعْطَى النَّاسُ بِدَعَائِهِمْ لَادْعَى قَوْمٌ دَمَاءَ قَوْمٍ  
 وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ اليمينَ عَلَى المُدَعِّى عَلَيْهِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> . وَلَكِنَّ اليمينَ يُشْرِعُ فِي  
 حَقِّ مَنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ ، وَقَوْيَ جَانِبُهُ ، تَقْوِيَةً لِقَوْلِهِ وَاسْتِظْهَارًا ، وَالذِّي جَعَلَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ  
 كَذَلِكَ ، فَيَجِدُ أَنْ يُشْرِعَ اليمينَ فِي حَقِّهِ .

**٤٠١٤ ظ – فصل :** إذا أَفَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ وَأَقْبَضَ الْهِبَةَ ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ ، أَوْ أَفَرَّ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ<sup>(٤)</sup>  
 الْبَيْعَ ، أَوْ أَجْرَ الْمُسْتَأْجِرَ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ حَصْنِهِ ، فَفِيهِ رِوَايَاتٌ ؛  
 إِخْدَاهُمَا ، لَا يُسْتَخْلَفُ . وَهُوَ قَوْلُ أَنِّي حَنِيفَةُ ، وَمُحَمَّدٌ ؛ لَأَنَّ دَعْوَاهُ تَكْذِيبٌ لِإِقْرَارِهِ ،  
 فَلَا يُشْنَعُ ، كَمَا لَوْ أَفَرَّ الْمُضَارِبُ أَنَّهُ رَبِيعُ الْأَفَافِ ، ثُمَّ قال : غَلَطْتُ . وَلَأَنَّ إِلْقَارَ أَقْوَى مِنْ  
 الْبَيْنَةِ ، وَلَوْ شَهَدَتِ الْبَيْنَةُ<sup>(٥)</sup> فَقال : أَخْلَفُوهُ لِمَعْبُوتِهِ . لَمْ يُسْتَخْلَفُ ، كَذَاهُهُنَا .  
 وَالثَّانِيَةُ ، يُسْتَخْلَفُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنِّي يُوسَفٌ ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِالْإِقْرَارِ قَبْلَ  
 الْقَبْضِ ، فَيَحْتَمِلُ صِحَّةً مَا قَالَهُ ، فَيُبَيِّنُ أَنْ يُسْتَخْلَفَ حَصْنُهُ لِتَفْنِي الْاخْتِمَالِ .

(١) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٢) تقدم تعریجه في : ٦ / ٥٢٥ .

(٣) سقط من : ب ، م .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ١ .

ويفارق الإقرار البينة لوجهين ؛ أحدهما ، أن العادة جارية بالإقرار<sup>(٦)</sup> بالقبض قبله<sup>(٧)</sup> ، ولم تُخر العادة بالشهادة على القبض قبلها ؛ لأنها تكون شهادة رور . والثاني ، أن إنكاره مع الشهادة طعن في البيئة ، وتكذيب لها ، وفي الإقرار بخلافه . ولم يذكر القاضي في «المجرد» غير هذا الوجه . وكذلك لو أقر أنه افترض منه الفا وبقضها ، أو قال : له على الف . ثم قال : ما كنت قبضتها ، وإنما أقررت لأقضها . فالحكم كذلك . ولأنه يمكن أن يكون قد أقر بقبض ذلك بناء على قول وكيله وظنه ، والشهادة لا تجوز إلا على اليقين . فاما إن أقر أنه وهبه طعاما ، ثم قال : ما أقضضتك . وقال المتهب : بل أقضضتنيه . فالقول قول الواهب ؛ لأن الأصل عدم القبض . وإن كانت في يد المتهب ، فقال : أقضضتها . فقال : بل أحذتها مني بغير إذن . فالقول قول الواهب أيضا ؛ لأن الأصل عدم الإذن . وإن كانت حين الهبة في يد المتهب ، لم يعتبر إذن الواهب ، وإنما يعتبر مرضي مدة يتأتى القبض فيها . وعلى من قلنا : القول قوله . منها<sup>(٨)</sup> اليمين ؛ لما ذكرنا .

## ٨٥٩ – مسألة ؛ قال : ( والإقرار بدين في مرض موته ، كإقرار في الصحة ، إذا كان لغير وارث )

هذا ظاهر المذهب . وهو قول أكثر أهل العلم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم ، على أن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز . وحكى أصحابنا رواية أخرى ؛ أنه<sup>(٩)</sup> لا يقبل ؛ لأن إقرار في مرض الموت ، أشبه الإقرار لوارث . وقال أبو الحطاب : فيه رواية أخرى أنه<sup>(١٠)</sup> لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث ؛

(٦) سقط من : ب .

(٧) سقط من : م .

(٨-١) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

لأنه ممنوع من عطية ذلك لاجنبي ، كما هو ممنوع من عطية الورث ، فلا<sup>(٢)</sup> يصح  
إقراره بما لا يملك عطيته ، بخلاف الثالث فما دون . ولنا ، أنه إقرار غير متهم فيه ،  
فقبل ، كإقرار في الصحة ، يتحققه أن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه ،  
وابراء ذمته ، وتحري الصدق ، فكان أولى بالقبول . وفارق الإقرار للوارث ؛ لأنه  
متهم فيه ، على ما سندكره .

**فصل :** فإن أقر لاجنبي بدينه في مرضه ، وعليه دين ثبت بيته أو إقرار في صحته ،  
وفي المال سعة لهما ، فهما سواء ، وإن ضاق عن قضائهما ، فظاهر كلام الخرقى أنهما  
سواء . وهو اختيار التميي . وبه قال مالك ، والشافعى ، وأبو ثور . وذكر أبو عبيد أنه  
قول أكثر<sup>(٣)</sup> أهل المدينة ؛ لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال ، / لم يختص  
أحدهما برهن ، فاستويا ، كما لو ثبتا بيته . وقال أبو الخطاب : لا يخاص غرماء  
الصحة . قال<sup>(٤)</sup> القاضى : هوقياس المذهب ؛ لتصح أحدهى المجلس أنه إذا أقر وعليه دين  
بيته ، يبدأ بالدين الذى بالبيته . وبهذا قال النجاشى ، والثورى ، وأصحاب الرأى ؛ لأنه  
أقر بعد تعلق الحق بتركته ، فوجب أن لا يشارك المقر له من ثبت دينه بيته ، كغيريم  
المجلس الذى أقر له بعد الحجر عليه ، والدليل على تعلق الحق بهما ، متعه من التبرع  
ومن الإقرار لوارث ؛ لأنه محجور عليه وهذا لا تنفذ بهاته وتبغاثه ، فلم يشارك من أقر  
له قبل الحجر ، ومن ثبت دينه بيته ، كالذى أقر له المجلس . وإن أقر لهما جمیعا في  
المرض ، تساويا ، ولم يقدم السابق منها ؛ لأنهما استويا في الحال ، فأشبهها غرمى  
الصحة .

**٨٦ - مسألة ؛ قال :** ( وَإِنْ أَقْرَأَ لَوَارِثَ ، لَمْ يُنْزِمْ بَاقِي الْوَرَثَةَ قَبْوِلَهُ إِلَّا بَيْتَهُ )  
وهذا قال شريح ، وأبو هاشم ، وابن أذينة<sup>(١)</sup> ، والنحوي ، ويعنى الانصارى ، وأبو

(٢) في الأصل : « فلم ». .

(٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٤) في ب ، م : « وقال ». .

(١) عروة بن أذينة ، وأذينة لقب ، واسمه يحيى بن مالك الليثى التابعى ، مدنى ، فقيه ، محدث ، شاعر ، ثقة ،

حنيفة وأصحابه . وروى ذلك عن القاسم ، وسالم . وقال عطاء ، والحسن ، وإسحاق ، وأبو ثور : يقبل ؛ لأنَّ من صَحَّ الإقرارُ له في الصَّحة ، صَحَّ في المَرض ، كالاجْنِيَّ . وللشافعِي قولان كالمذهَبَين . وقال مالك : يَصْحُّ إِذَا لم يَتَّهِم ، ويَمْطُلُّ إِنْ اتَّهِم ، كَمَنْ لَه بِنْتٌ وابْنُ عَمٍّ ، فَأَقْرَرَ لِابْنِتِهِ ، لَم يَقْبُلْ ، وَإِنْ أَقْرَرَ لِابْنِ عَمِّهِ ، قَبِيلٌ ؛ لَأَنَّه لَا يَتَّهِمُ فِي أَنَّه يَرِزُوُنِي ابْنَتِهِ وَيُوصِلُ الْمَالَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ ، وَعَلَّةٌ مَنْعِ الإِقْرَارِ التَّهْمَةُ ، فَاخْتَصَّ الْمَنْعُ بِمَوْضِعِهَا<sup>(۲)</sup> . ولنا ، أَنَّه إِيصالُ الْمَالِ إِلَى وَارِثِهِ بِقُولِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، فَلَم يَصْحَّ بِغَيرِ رِضَى يَقِيَّةِ وَرَثَتِهِ ، كَهِيَّتِهِ ، وَلَأَنَّه مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ ، فَلَم يَصْحَّ إِقْرَارُهُ لَه ، كَالصَّبِيُّ فِي حَقِّ جَمِيعِ<sup>(۳)</sup> النَّاسِ . وَفَارَقَ الْاجْنِيَّ ؟ فَإِنْ هِيَتِهِ لَه تَصْحُّ . وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ لَا يَصْحُّ ؟ فَإِنَّ التَّهْمَةَ لَا يُمْكِنُ اعْتِيَارُهَا بِنَفْسِهَا ، فَوَجَبَ اعْتِيَارُهَا بِمَظَاهِرِهَا وَهُوَ الْإِرْثُ ، وَكَذَلِكَ اعْتِيَارُ فِي الْوَصِيَّةِ وَالتَّرِيعِ وَغَيْرِهِما .

فصل : وإنْ أَقْرَرَ لِامْرَأَتِهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ دُونَهُ ، صَحَّ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا . لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا إِلَّا الشَّعُبِيَّ ، قَالَ : لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لَهَا ؛ لَأَنَّه إِقْرَارُ لَوَارِثٍ . ولنا ، أَنَّه إِقْرَارُ بِمَا تَحْقَقَ سَبَبُهُ ، وَعِلْمٌ وُجُودُهُ ، وَلَمْ تَعْلَمِ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْكَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ بِيَّنَةٍ ، فَأَقْرَرَ بِأَنَّه لَم يُوفَهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَى مِنْ وَارِثِهِ شَيْئًا ، فَأَقْرَرَ لَه بِشَمِّ مِثْلِهِ ؛ لَأَنَّ الْقَوْلَ قُولُ الْمُقْرَرِ لَه ، فِي أَنَّه لَم يَقْبِضْ ثَمَنَهُ . وإنْ أَقْرَرَ لِامْرَأَتِهِ بِذَيْنِ سَوَى الصَّدَاقِ ، لَم يَقْبُلْ . وإنْ أَقْرَرَ لَهَا ، ثُمَّ أَبَانَهَا ، ثُمَّ<sup>(۴)</sup> تَرَوَجَهَا ، وَمَاتَ فِي<sup>(۵)</sup> مَرَضِهِ ، لَم يَقْبُلْ إِقْرَارُهُ لَهَا . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِنِ : يَقْبُلُ ؛ لَأَنَّهَا صَارَتْ إِلَى حَالٍ لَا يَتَّهِمُ فِيهَا ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْكَانَ أَقْرَرَ الْمَرِيضُ ثُمَّ تَرَأً . ولنا ، أَنَّه إِقْرَارُ لَوَارِثٍ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، أَشْبَهَهُ مَا لَوْكَانَ لَم يُبَيِّنَهَا ، وَفَارَقَ مَا إِذَا صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ؛ لَأَنَّه لَا يَكُونُ مَرَضُ الْمَوْتِ .

= ثُبَّت . انظر : سبط اللآلِي ۱ / ۱۳۶ ، والشعر والشعراء ۲ / ۵۷۹ ، ۵۸۰ وحاشيتها .

(۲) فِي الأَصْلِ : « بِمَوْضِعِهَا » .

(۳) سقطَ مِنْ : الأَصْلِ ، ۱ .

(۴) فِي مَرِيَادَةٍ : « رَجَعَ » .

(۵) فِي الأَصْلِ : « مِنْ » .

**فصل :** وإن أقرَ لوارِث ، فصارَ غيرَ وارِث كرجلٍ أقرَ لأخِيهِ ولا ولدَه ، ثم ولدَه ابنٌ ، لم يَصُحْ إقرارُه له . وإن أقرَ لغيرِ وارِث ، ثم صارَ وارِثاً ، صَحَّ إقرارُه له<sup>(٦)</sup> . نَصَّ عليه ظَاهِرٌ ، في رِوَايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ : إذا أقرَ لامرأةً بِدَيْنٍ في المَرَضِ ، / ثم تَزَوَّجَهَا ، جَازَ إقرارُه ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مُتَهَمٍ . وَحُكْمُهُ لِهِ قُولُ سُفِيَانَ فِي رَجُلٍ لَهُ ابْنَانٌ ، فَأَقْرَأَ لآخِدِهِمَا بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ ماتَ الابْنُ ، وَتَرَكَ ابْنَانًا ، وَالْأَبُ حَيٌّ ، ثُمَّ ماتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، جَازَ إقرارُه . فَقَالَ أَحَمَدُ : لا يَجُوزُ . وَهَذَا قَالَ عَثَانُ البَتْتَى . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابَ رِوَايَةً أُخْرَى فِي الصُّورَيْنِ مُخَالَفَةً لِمَا قُلْنَا . وَهُوَ قُولُ سُفِيَانَ الشَّوَّرِيَّ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لأنَّهُ مَعْنَى يُعْتَبَرُ فِي هِئَةِ عَدَمِ الْمِيرَاثِ ، فَكَانَ الْاعْتِبَارُ فِي بِحَالَةِ الْمَوْتِ ، كَالْوَصِيَّةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ قُولٌ يُعْتَبَرُ فِي هِئَةِ التُّهْمَةِ ، فَاعْتَبَرَتْ حَالٌ وُجُودَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، كَاشَهَادَةً ، وَلَأَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ لغيرِ وارِثٍ ، ثَبَّتَ الإِقْرَارُ ، وَصَحَّ ؛ لِوُجُودِهِ مِنْ أَهْلِهِ حَالَيَا عَنْ تُهْمَةِ ، فَيُثْبِتُ الْحَقُّ بِهِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مُسْقَطٌ لِهِ ، فَلَا يَسْقُطُ . وَإِذَا أَقْرَأَ لوارِثٍ ، وَقَعَ باطِلًا ؛ لِاقْتِرَانِ التُّهْمَةِ بِهِ ، فَلَا يَصُحُّ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَأَنَّهُ إِقْرَارٌ لوارِثٍ ، فَلَمْ يَصُحَّ ، كَمَا لو اسْتَمَرَ<sup>(٧)</sup> الْمِيرَاثُ . وإن أقرَ لغيرِ وارِثٍ ، صَحَّ ، وَاسْتَمَرَ ، كَمَا لو اسْتَمَرَ عَدَمُ الإِرَثِ . أَمَّا الوَصِيَّةُ ، فَإِنَّهَا عَطِيَّةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَاعْتَبَرَتْ فِيهَا حَالَةُ الْمَوْتِ ، بِخَلَافِ مَسَالِتَنَا .

**فصل :** وإن أقرَ لوارِثٍ واجْنِبِيًّا ، بَطَّلَ فِي حَقِّ الْوارِثِ ، وَصَحَّ فِي حَقِّ الْأَجْنِبِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَصُحُّ فِي حَقِّ الْأَجْنِبِيِّ ، كَمَا لو شَهَدَ بِشَهَادَةٍ يَجُرُّ إِلَى تَنْفِيْسِهِ بَعْضَهَا ، بَطَّلَتْ شَهَادَتُهُ فِي الْكُلِّ ، وَكَمَا لو شَهَدَ لِابْنِهِ واجْنِبِيًّا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّ أَقْرَأَهُمَا بِدَيْنٍ مِنَ الشَّرِكَةِ ، فَاعْتَرَفَ الْأَجْنِبِيُّ بِالشَّرِكَةِ ، صَحَّ الإِقْرَارُ لَهُمَا ، وَإِنْ جَحَدَهَا ، صَحَّ لَهُ دُونَ الْوارِثِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِقْرَارٌ لوارِثٍ واجْنِبِيًّا ، فَيَصُحُّ لِلْأَجْنِبِيِّ دُونَ الْوارِثِ ، كَمَا لو أَقْرَأَ بِلْفَظِينِ ، أَوْ كَمَا لو جَحَدَ الْأَجْنِبِيُّ الشَّرِكَةَ . وَيُقَارِبُ<sup>(٨)</sup> إِقْرَارُ الشَّهَادَةَ ؛ لِقُوَّةِ الإِقْرَارِ ،

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) فِي مِنْ : « يَسْتَمِرُ » .

(٨) فِي بِ : « وَفَاقَ » .

ولذلك لا تُعتبر فيه العدالة . ولو أقر بشيء له فيه نفع ، كإقرار مُنسَبٍ مُوسِرٍ ، قبل .  
ولو أقر بشيء يتضمن دعوى على غيره ، قبل فيما عليه دون ماله . كما لو قال لامرأته :  
خلعْتُك على الف . بائت باقراره ، والقول قولها في نفي العوض . وإن قال لعبيده :  
اشترىت نفسك مني بالف . فكذلك .

**فصل :** ويصبح إقرار المريض بوارث ، في أحد الروايتين . والآخر ، لا يصح ؛ لأنَّه إقرار لوارث ، فأشبَه الإقرار له بمال . والأول أصح ؛ لأنَّه عند الإقرار غير وارث ، فصح<sup>(٩)</sup> . كما لو لم يصرِّ وارثاً ، ويسْكُن بناء هذه المسألة على ما إذا أقرَّ لغير وارث ثم صار وارثاً ، فمن صحة الإقرار ثم ، صحَّحَه هُنَّا ، ومن أبطله ، أبطله . وإن ملَك ابنَ عمِّه ، فأقرَّ في مرضه أنَّه كان اعتقاده في صحته ، وهو أقرب عصبيته ، عقق ، ولم يرثه ؛ لأنَّ توريثه يوجب إنطال الإقرار بحرثه ، وإذا بطلت الحرثة سقط الإرث ، فصار توريثه سببا<sup>(١٠)</sup> إلى إسقاط توريثه ، فأسقطنا<sup>(١١)</sup> التوريث وحده . ويتحمَّل أن يرث ؛ لأنَّه حين الإقرار غير وارث ، فصح إقراره له<sup>(١٢)</sup> ، كالمسألة قبلها .

**فصل :** ويصبح الإقرار من المريض بإيجاب الأمة ؛ لأنَّه يملِك ذلك ، فملَك الإقرار به . وكذلك / كل ما ملَكَه ملَكَ الإقرار به . فإذا أقرَّ بذلك ، ثم مات ، فإنَّه استولَدَها في ملْكِه ، فولَدَه حُرُّ الأصل ، وأمه أم ولد ، تعقق من رأس المال . وإن قال : من نكاحه ، أو وطء شبهة . لم تصير الأمة أم ولد وعنت الولد ، فإنَّه من نكاح فعليه الولاء ؛ لأنَّه مسنه رق ، وإن قال : من وطء شبهة . لم تصير الأمة أم ولد . وإن لم يتَّبع السبب ، فالآمة مملوكة ؛ لأنَّ الأصل الرُّق ، ولم يثبت سبب الحرثة . ويتحمَّل أن تصير أم ولد ؛ لأنَّ الظاهر استيلادها في ملْكِه ، من قبْلِ أنَّها مملوكته ، والولادة

(٩) ف ب ، م : « ويصح » .

(١٠) ف ا ، ب : « مفضيا » .

(١١) ف ب : « فأسقط » .

(١٢) سقط من : ا .

**مَوْجُودَةٌ ، وَلَا وَلَاءٌ عَلَى الْوَلَدِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ .**

**فصل : فِي الْأَفَاظِ التِّي يَثْبُتُ بِهَا الإِقْرَارُ ، إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ الْفُ . أَوْ قَالَ لَهُ :**  
 لَيْ<sup>(١٣)</sup> عَلَيْكَ الْفُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَوْ أَجَلْ ، أَوْ صَدَقْتَ ، أَوْ لَعْمَرْتَ ، أَوْ أَنَّا مُقْرَرْ بِهِ ، أَوْ  
 بِمَا ادَّعَيْتَ ، أَوْ بِدَعْوَاتِكَ . كَانَ مُقْرَرًا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْأَفَاظُ وُضِعَتْ  
 لِلتَّصْدِيقِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْ رَبُّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ﴾<sup>(١٤)</sup> . وَإِنْ  
 قَالَ : أَلَيْسَ لِي عِنْدِكَ الْفُ ؟ قَالَ : بَلَى . كَانَ إِقْرَارًا صَحِيحًا ؛ لَأَنَّ بَلَى جَوَابٌ لِلْسُّؤَالِ  
 بِحَرْفِ التَّفْيِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الَّسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾<sup>(١٥)</sup> . وَإِنْ قَالَ : لَكَ  
 عَلَيَّ<sup>(١٦)</sup> الْفُ فِي عِلْمِي ، أَوْ فِيمَا أَعْلَمْ . كَانَ مُقْرَرًا بِهِ ، لَأَنَّ مَا فِي عِلْمِهِ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا  
 الرُّجُوبَ . وَإِنْ قَالَ : أَفْضَنَى الْأَلْفَ الدِّي لِي عَلَيْكَ . قَالَ : نَعَمْ . كَانَ مُقْرَرًا بِهِ<sup>(١٧)</sup> ؛  
 لَأَنَّهُ تَصْدِيقٌ لِمَا ادَّعَاهُ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَ عَبْدِي هَذَا . أَوْ أَعْطَنِي عَبْدِي هَذَا . فَقَالَ :  
 نَعَمْ . كَانَ إِقْرَارًا ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . وَإِنْ قَالَ : ﴿لَكَ عَلَيَّ<sup>(١٨)</sup> الْفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . كَانَ  
 مُقْرَرًا بِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَيْسَ بِإِقْرَارٍ ؛ لَأَنَّهُ عَلَقَ إِقْرَارَهُ عَلَى  
 شَرْطٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ عَلَقَهُ عَلَى مَشِيشَةِ زَيْدٍ ، وَلَأَنَّ مَا عَلَقَ عَلَى مَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا سَبِيلَ  
 إِلَيْ مَعْرِفَتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَصَلَ إِقْرَارَهُ بِمَا يَرْفَعُهُ كَلَهُ ، وَلَا يَصْرُفُهُ إِلَى غَيْرِ الإِقْرَارِ ، فَلِزَمَهُ مَا أَفَرَّ  
 بِهِ ، وَبَطَلَ مَا وَصَلَهُ بِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ<sup>(١٩)</sup> عَلَيَّ الْفُ إِلَّا الْأَلْفًا . وَلَأَنَّهُ عَقَّبَ الإِقْرَارَ بِمَا لَا  
 يُفِيدُ حُكْمًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتَضِي رَفْعَ الْحُكْمِ ، أَشَبَهَ مَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ الْفُ فِي مَشِيشَةِ اللَّهِ  
 تَعَالَى . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ الْفُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . صَحَّ إِلَيْهِ<sup>(٢٠)</sup> ؛ لَأَنَّهُ أَقَرَّ ، ثُمَّ عَلَقَ رَفْعَ

(١٣) سقط من : ب .

(١٤) سورة الأعراف ٤٤ .

(١٥) سورة الأعراف ١٧٢ .

(١٦) في ١ : «عندى» .

(١٧-١٧) سقط من : ب . نقلة نظر .

(١٨) في الأصل : «لِي عَلَيْكَ» خطأ .

الإقرار على أمر لا يعلم ، فلم يرتفع . وإن قال : لك على ألف ، إن شئت ، أو إن شاء زيد . لم يصح الإقرار . وقال القاضي : يصح ؛ لأنَّه عَقْبَةُ مَا يرْفَعُه ، فصح الإقرار دون ما يرْفَعُه ، كاستثناء الكل ، وكالو قال : إن شاء الله . ولنا ، أنَّه عَلَقَه على شرطٍ يُمْكِن عِلْمُه ، فلم يصح ، كالو قال : له على ألف ، إن شهد بها فلان . وذلك لأنَّ الإقرار إخبار بحَقٍ سايب ، فلا يتعلَّق على شرطٍ مُسْتَقِبِل . ومفارق التعليق على مَشِيشَةِ الله تعالى ، فإنَّ مَشِيشَةَ الله تعالى تُذَكَّر في الكلام تبركاً وصلةً وتقوياً إلى الله تعالى ، لا للاشتراط ، كقول الله تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْنَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ ﴾<sup>(١٩)</sup> . وقد عَلِمَ الله أَنَّهُمْ سَيَدْخُلُونَ بغير شَكٍ . ويقول<sup>(٢٠)</sup> الناسُ : صَلَّيْنَا إِن شاء الله تعالى . مع تيقُّنِهم صَلَّاتِهِم ، بخلاف مَشِيشَةِ الأَدْمِي . الثاني ، أنَّ مَشِيشَةَ الله تعالى لا تعلم إلا بوقوع الأمر ، فلا يُمْكِن وقف الأمر على وجودها ، ومَشِيشَةُ الأَدْمِي يُمْكِن العلم بها ، فُمْكِن جعلها شرطاً . يتوقف الأمر على وجودها ، والماضي لا يُمْكِن وقفه ، فيتبعين حمل الأمر هُنَّا على المُسْتَقِبِل ، فيكون وعده لا إقراراً . وإن قال : بعثك إن شاء الله تعالى ، أو زوجتك إن شاء الله تعالى . فقال أبو إسحاق بن شاقلا : لا أعلم خلافاً عنه في أنَّه إذا قيل له : قَبِيلَتْ هذَا النِّكَاح ؟ فقال : نعم إن شاء الله تعالى . أنَّ النِّكَاحَ وقع به . قال أبو حنيفة : ولو قال : بعثك بالف إن شئت . فقال : قد شئت وقبيلت . صح ؛ لأنَّ هذا الشرط من موجب العقد ومقتضاه ، فإنَّ الإيجاب إذا وجد من البائع كان القبول إلى مَشِيشَةِ المُشترى واحتياجه . وإن قال : له على ألفان<sup>(٢١)</sup> إن قدم فلان . لم يلزممه ؛ لأنَّه لم يقر بها في الحال ، وما لا يلزممه في الحال ، لا يصير واجباً عند

(١٩) سورة الفتح ٢٧ .

(٢٠) في ب : « وقول » .

(٢١) في الأصل : « ألف » . وسقط من : ١ .

**وُجُود الشرط** . وإن قال : إن شهَدَ فُلَانٌ عَلَى لك بالفِصَدَقَةِ . لم يكُن إفْرَارًا ؛ لأنَّه يَجُوزُ أن يُصَدِّقَ الْكَاذِبَ . وإن قال : إن شهَدَ بها فُلَانٌ فهو صَادِقٌ . احْتَمَلَ أن لا يكون إفْرَارًا ؛ لأنَّه عَلَقَهُ عَلَى شَرْطٍ ، فَأَشْبَهَتِ التَّيْمِنَ قَبْلَهَا . واحْتَمَلَ أن يكون إفْرَارًا في الحال ؛ لأنَّه لا<sup>(٢٢)</sup> يَتَصَوَّرُ صَدِقَةٍ إِذَا شَهَدَ بها ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ثَابَةً فِي الْحَالِ ، وَقَدْ أَفَرَ بِصَدِيقَةٍ . وإن قال : له عَلَى الْفِلْفِلِ إِن شهَدَ بها فُلَانٌ . لم يكُن إفْرَارًا ؛ لأنَّه مُعْلَقٌ عَلَى شَرْطٍ .

**فصل :** وإن قال : لِي عَلَيْكَ<sup>(٢٣)</sup> الْفِلْفِلُ . فقال : أنا أَفُرُ . لم يكُن إفْرَارًا ؛ لأنَّه وَعَدَ بِالْإِفْرَارِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وإن قال : لا أُنْكِرُ . لم يكُن إفْرَارًا ؛ لأنَّه لا يَلْزُمُ مِنْ عَدَمِ الْإِنْكَارِ الْإِفْرَارُ ، فَإِنَّ بَيْنَهَا قِسْمًا آخَرَ ، وَهُوَ السُّكُوتُ عَنْهَا . وإن قال : لا أُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ مُحَقَّقاً<sup>(٢٤)</sup> . لم يكُن إفْرَارًا ؛ لِذَلِكَ . وإن قال : أنا مُقْرِرٌ . ولم يَزِدْ ، احْتَمَلَ أن يكون مُقْرِرًا ؛ لأنَّ ذَلِكَ عَقِيبَ الدَّعْوَى ، فَيَنْصَرِفُ<sup>(٢٥)</sup> إِلَيْهَا . وَكِذَلِكَ إِن قال : أَفَرْرُ . قال الله تعالى : ﴿قَالَ أَفْرَرْتُمْ وَأَخْذَنْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفْرَرْنَا﴾<sup>(٢٦)</sup> . ولم يَقُولُوا : أَفْرَرْنَا بِذَلِكَ . وَلَا زَادُوا عَلَيْهِ ، فَكَانَ مِنْهُمْ إفْرَارًا . واحْتَمَلَ أَنْ لا يَكُونَ مُقْرِرًا ؛ لأنَّه يَخْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ ذَلِكَ ، مُثْلَ أَنْ يُرِيدَ : أنا مُقْرِرٌ بِالشَّهَادَةِ ، أَوْ يُبْطَلُ بِالْمُعَاوَكَةِ . وإن قال : لَعَلَّ أَوْعَسَى . لم يكُن مُقْرِرًا ؛ لأنَّه مَا لِلتَّرْجُحِ . وإن قال : أَظُنُّ أَوْ أَحْسَبُ<sup>(٢٧)</sup> أَوْ أَفَرَرُ . لم يكُن إفْرَارًا ؛ لأنَّ هَذِهِ الْأَنْفَاظُ شُسْتَعْمَلُ لِلشَّكِّ . وإن قال : خُذْ ، أَوْ اتَّئِنْ . لم يَكُنْ إفْرَارًا<sup>(٢٨)</sup> ؛ لأنَّه يَخْتَمِلُ : خُذِ الْجَوَابَ ، أَوْ اتَّئِنْ شَيْئًا آخَرَ . وإن قال : خُذْهَا ،

(٢٢) سقط من : الأصل ، م .

(٢٣) سقط من : ا .

(٢٤) فِي الأَصْلِ : « حَقٌّ » .

(٢٥) فِي ب ، م : « فِصْرَفٌ » .

(٢٦) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ٨١ .

(٢٧) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « أَحَبٌ » .

(٢٨) فِي م : « مُقْرِرٌ » .

أو اثُنْهَا ، أو هى صِحَّاحٌ . فقيه وجهاهان ؛ أحَدُهُما ليس بإقرارٍ ؛ لأنَّ الصِّفَةَ تُرْجِعُ إلَى المُدَعِّى ، ولم يُقرَّ بِوجُوبِه ، ولأنَّه يجوز أن يُعطِيه ما يَدِعُه من غير أن يكون واجبًا عليه ، فأمْرُه باخْتِذالِه أُولَى أن لا يُلْزَمَ منه الوجوب . والثانى ، يكون إقراراً ؛ لأنَّ الضَّمِيرَ يُعودُ إلَى مَا تَقَدَّمَ . وإن قال : له عَلَى الْفَ إِذَا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . أو إِذَا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَه عَلَى الْفَ . فقال أصحابنا : الأوَّلُ إقرارٌ ، والثانى ليس بإقرارٍ . وهذا منصوصُ الشافعىي ؛ لأنَّه في الأوَّل بَدَأَ بالإقرار<sup>(٢٩)</sup> ، ثم عَقَبَهُ بما لا يَقْتَضِي رُفْعَهُ ، لأنَّ قوله : إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . يَحْتَمِلُ أَنَّه أَرَادَ الْمَحَلَّ ، فَلَا يَنْطَلِقُ الإقرارُ بِأَمْرٍ مُحْتَمِلٍ ، وفي الثانى بَدَأَ بالشَّرْطِ<sup>(٣٠)</sup> فَعَلَقَ عَلَيْهِ لفظًا<sup>(٣)</sup> يَصْلُحُ لِلإقرارِ وَيَصْلُحُ لِلْوَعْدِ ، فَلَا يَكُونُ إقرارًا مع الاختِتمَالِ . ويَحْتَمِلُ أَنَّه لَا فَرَقَ بَيْنَهُما ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ الشَّرْطِ وَاتِّخِيرَه سَوَاءً ، فيكونُ فيما جيئوا وجهاهان .

.(٢٩) فِي مِنْزَادَةٍ : « والثانى ليس بإقرارٍ » .

.(٣٠) فِي بِ : « فَعَلَقَ عَلَيْهِ لفظٌ » .

## (كتاب العارية<sup>١</sup>)

٨٦١ - / مسألة ؛ قال : ( والغارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير )  
 العاريَّةُ : إِبَاخَةُ الْأَنْتِفَاعِ بِعَيْنِهِ مِنْ أَعْيَانِ الْمَالِ . مُشْتَقَّةٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ عَارَ الشَّيْءَ : إِذَا ذَهَبَ وَجَاءَ . وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَطَالِ : عَيْاً ؟ لِتَرْدِدِهِ فِي بَطَائِتِهِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَعَارَهُ ، وَعَارَهُ . مِثْلُ أَطَاعَهُ ، وَطَاعَهُ . وَالْأَصْلُ فِيهَا الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ »<sup>(٣)</sup> . رُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا : الْعَوَارِيَّ . وَفَسَرَّهَا أَبْنُ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : الْقِدْرُ وَالْجِيزَانُ وَالدَّلْوُ . وَأَمَّا السُّنْنَةُ ، فَمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي حُكْمِيَّةِ عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضَىٰ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُوَةٌ ، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ » . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى صَفَوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرُعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَقَالَ : أَغْصَبًا يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ : « بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٥)</sup> . وَاجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوازِ الْعَارِيَّةِ وَاسْتِحْبَابِهَا ، وَلَا نَهَا لَمَّا جَازَتْ هِبَةُ الْأَعْيَانِ ، جَازَتْ هِبَةُ الْمَنَافِعِ ، وَلَذِكْرِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةِ بِالْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ جَمِيعًا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْعَارِيَّةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ، وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقِيلَ : هِيَ وَاجِبَةٌ ؛ لِلآيَةِ ، وَلَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ<sup>(٦)</sup> النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَأُيُودِي حَقَّهَا » . الْحَدِيثُ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ا : « مشق » .

(٣) سورة الماعون ٧ .

(٤) تقدم تخرجه في صفحة ٧١ .

(٥) في : باب في تضمين العاريَّة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٥ .

كما أخرج الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٠١ ، ٤٦٥ / ٦ .

(٦) في م : « عن » .

قيل : يا رسول الله : وما حُقُّها ؟ قال : « إِعَارَةً ذُلْوَهَا ، وَإِطْرَاقَ فَحْلِهَا ، وَمِنْحَةً لَتَبَاهَا يَوْمَ وَرْدِهَا »<sup>(٧)</sup> . فَذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَانِعَ الْعَارِيَةِ ، وَتَوَعَّدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذَكَرَ فِي تَبَاهِهِ . ولَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُدِيتَ زَكَاتَ مَالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ » . رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(٨)</sup> . وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سَوَى الزَّكَةِ »<sup>(٩)</sup> . وَفِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : « الْزَّكَةُ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا »<sup>(١٠)</sup> . أو كَمَا قَالَ . وَالآيةُ فَسَرَّهَا ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ بِالْزَّكَةِ ، وَكَذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ . وَقَالَ عَكْرَمَةُ : إِذَا جَمَعَ ثَلَاثَتَهَا فَلَهُ الْوَيْلُ ، إِذَا سَهَّا عَنِ الصَّلَاةِ ، وَرَاءَهُ ، وَمَنْعَ المَاعُونَ . وَيَجِبُ رُدُّ الْعَارِيَةِ إِنْ كَانَتْ بِأَيْمَانِهِ . بِغَيْرِ خَلَافٍ . وَيَجِبُ ضَمَانُهَا إِذَا كَانَتْ تَائِفَةً ، تَعَدُّ فِيهَا الْمُسْتَعِيرُ أَوْ لَمْ يَتَعَدُّ . رُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ<sup>(١١)</sup> ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَّ هَرِيرَةَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الْحَسْنُ ، وَالنَّحْعَنُ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالثُّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ شِبْرَةَ : هِيَ أَمَانَةٌ لَا يَجِبُ ضَمَانُهَا إِلَّا بِالْتَّعْدِي ؛ لَمَارَوَى عَمْرُو بْنُ شَعْبِيْبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِلِ »<sup>(١٢)</sup> ، ضَمَانٌ<sup>(١٣)</sup> . وَلَأَنَّهُ قَبَضَهَا بِإِذْنِ

(٧) أخرجه مسلم ، في : باب إثم مانع الزكاة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم / ٢ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ . والنسائي ، في : باب مانع زكاة البقر ، من كتاب الزكاة . الجبيسي / ١٨ . والدارمي ، في : باب من لم يؤدِّ زكاة الإناء والبقر والغنم ، من كتاب الزكاة . سنن الدارمي / ١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٣ ، ٣٢١ . ولم يروه أحد من أصحاب هذه المصادر عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلَّا رواه عن جابر بن عبد الله . وانظر مصنف عبد الرزاق / ٤ ، ٢٦-٣٠ . والفتح الرباني / ٨ ، ١٩٨ ، ١٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩ . وإبراء الغليل / ٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٨) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء إِذَا أُدِيتَ الزَّكَةُ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ، من أبواب الزكاة . عارضة الأحوذى / ٣ ، ٩٧ . وابن ماجه ، في : باب ما أدى زكاته ليس بذكر ، من كتاب الزكاة . سنن ابن ماجه / ١ ، ٥٧٠ .

(٩) تقدم تخریجه في : ٤ / ٤ .

(١٠) تقدم تخریجه في : ٢ / ٧ .

(١١) سقط من : ب ، م .

(١٢) المغلل : المخالن .

(١٣) أخرجه البيهقي ، في : باب من قال لا يغنم ، من كتاب البيوع . السنن الكبرى / ٦ ، ٩١ . وعبد الرزاق ، في :

مَالِكِهَا، فَكَانَتْ أَمَانَةً، كَالْوَدِيعَةِ. قَالُوا: وَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ». يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا أَمَانَةً، لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى / : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ ثُوَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»<sup>(١٤)</sup>. وَلَنَا، قُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَدِيثِ صَفَوَانَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ».

وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِيَهُ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(١٥)</sup> . وَقَالَ: حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ . وَلَا يَحْدُدُ مِلْكَ غَيْرِهِ لِتَنْفُعِ نَفْسِهِ، مُنْفَرِداً بِنَفْعِهِ مِنْ غَيْرِ<sup>(١٦)</sup> اسْتِحْقَاقٍ، وَلَا إِذْنٍ فِي الْإِثْلَافِ، فَكَانَ مَضْمُونًا كَالْعَصْبُ<sup>(١٧)</sup> ، وَالْمَأْخُوذُ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ . وَحَدِيثُهُمْ قَرْوِيُّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ عَبْيَيْدِ بْنِ حَسَنَيْنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبِيْنِ، وَعُمَرُ وَعَبْيَيْدٌ ضَعِيفَيْنِ . قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ ضَمَانَ الْمَنَافِعِ وَالْأَجْزَاءِ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْفُوضٌ بِالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ .

**فصل:** وَإِنْ شَرَطَ نَفْيَ الضَّمَانِ، لَمْ يَسْقُطْ . وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنْفَةُ الْعَكْبَرِيُّ: يَسْقُطُ . قَالَ أَبُو الْحَطَابِ . أَوْمًا إِلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قُولُ قَتَادَةَ وَالْعَبَرِيِّ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَذْنَ فِي إِثْلَافِهِمْ لَمْ يَجِدْ ضَمَانَهُمْ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ ضَمَانَهُمْ . وَقَبِيلٌ: بَلْ مَذَهَبُ قَتَادَةَ وَالْعَبَرِيِّ، أَنَّهَا لَا تُضْمِنُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ ضَمَانَهَا فَيَجِدُ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَفَوَانَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ» . وَلَنَا، أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أَقْضَى الضَّمَانَ، لَمْ يُغَيِّرْهُ الشَّرْطُ، كَالْمَقْبُوضِ بَيْنَ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ، وَمَا أَقْضَى الْأَمَانَةَ، فَكَذَلِكَ، كَالْوَدِيعَةِ.

= بَابُ الْعَارِيَةِ، مِنْ كَتَابِ الْبَيْوَعِ . الْمَصْنُفُ ٨ / ١٧٨ . وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، فِي: كَتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ ٤١ / ٣ .

(١٤) سُورَةُ النِّسَاءِ . ٥٨ .

(١٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، فِي: بَابِ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ، مِنْ كَتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٢ / ٢٦٥ . وَالْتَّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّةً، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْوَعِ . عَارِضَةُ الْأَسْوَدِيِّ ٥ / ٢٦٩ . كَأَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهَ، فِي: بَابُ الْعَارِيَةِ، مِنْ كَتَابِ الصَّدَقَاتِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢ / ٨٠٢ . وَالْدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ فِي الْعَارِيَةِ مُؤَدَّةً، مِنْ كَتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٦٤ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ، فِي: الْمُسْنَدُ ٥ / ١٢، ٨ . (١٦) سَقَطَ مِنْ: بِ .

(١٧) فِي ١، بِ، مِ: «كَالْغَاصِبِ» .

والشِّرَكَةُ والمُضَارَّةُ ، والذِّي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْبَارٌ بِصِفَةِ الْعَارِيَةِ وَحُكْمِهَا . وَفَارَقَ مَا إِذَا أَذْنَ فِي الإِثْلَافِ ، فَإِنَّ الإِثْلَافَ فِعْلٌ يَصِحُّ الإِذْنُ فِيهِ ، وَيَسْقُطُ حُكْمُهُ ، إِذَا لَا يَنْعَدِدُ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ مَعَ الإِذْنِ فِيهِ ، وَإِسْقَاطُ الضَّمَانِ هُنْهَا نَفْيٌ لِلْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ ، وَلِنَسْرَفُ ذَلِكَ إِلَى الْمَالِكِ ، وَلَا يَمْلِكُ الإِذْنَ فِيهِ .

**فصل :** وَإِذَا اتَّفَعَ بِهَا ، وَرَدَّهَا عَلَى صِفَتِهَا ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْمَنَافِعَ مَأْذُونٌ فِي إِثْلَافِهَا ، فَلَا يَجِدُ عِوْضُهَا . وَإِنْ تَلَفَّ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا التِّي لَا تَذَهَّبُ بِالاستِعْمَالِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا ؛ لَأَنَّ مَا ضُمِّنَ جُمِلَتِهِ ضُمِّنَتْ أَجْزَاؤُهُ ، كَالْمَعْصُوبِ . وَأَمَّا أَجْزَاؤُهَا التِّي تَذَهَّبُ بِالاستِعْمَالِ ، كَحَمْلِ<sup>(١٨)</sup> الْمِنْشَفَةِ وَالْقَطِيفَةِ ، وَحُفْفُ التَّوْبِ يَلْبِسُهُ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا ، يَجِدُ ضَمَانَهُ ؛ لَأَنَّهَا أَجْزَاءٌ عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ ، فَكَانَتْ مَضْمُونَةً ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مَعْصُوبَةً ، وَلَأَنَّهَا أَجْزَاءٌ يَجِدُ ضَمَانَهَا لَوْ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ قَبْلَ استِعْمَالِهَا ، فَتَضَمِّنُ إِذَا تَلَفَّتْ وَحْدَهَا ، كَسَائِرِ الْأَجْزَاءِ . وَالثَّانِي ، لَا يَضَمِّنُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ الإِذْنَ فِي الاستِعْمَالِ تَضَمِّنُهُ ، فَلَا يَجِدُ ضَمَانَهُ ، كَالْمَنَافِعِ ، وَكَمَا لَوْ أَذْنَ فِي إِثْلَافِهَا صَرِيْحًا . وَفَارَقَ مَا إِذَا تَلَفَّتِ الْعَيْنُ قَبْلَ استِعْمَالِهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَمْيِيزُهَا مِنَ الْعَيْنِ ، وَلَأَنَّهُ إِنَّمَا أَذْنَ فِي إِثْلَافِهَا عَلَى وَجْهِ الْاِتِّفَاعِ ، فَإِذَا تَلَفَّتْ<sup>(١٩)</sup> قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَلَفَّتْ<sup>(٢٠)</sup> عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أَذْنَ فِيهِ ، فَضَمَانُهَا ، كَمَا لَوْ أَجْرَ الْعَيْنَ الْمُسْتَعَارَةَ ، فَإِنَّهُ يَضَمِّنُ مَنَافِعَهَا . فَإِذَا قُلْنَا : لَا يَضَمِّنُ الْأَجْزَاءِ . فَتَلَفَّتِ الْعَيْنُ بَعْدَ ذَهَابِهَا بِالاستِعْمَالِ ، فَإِنَّهَا تَقْوَمُ حَالَ التَّلَفِ ؛ لَأَنَّ الْأَجْزَاءَ التَّالِفَةَ تَلَفَّتْ غَيْرَ مَضْمُونَةٍ ، لِكَوْنِهَا مَأْذُونًا فِي إِثْلَافِهَا ، فَلَا يَجُوزُ تَقْوِيمُهَا عَلَيْهِ . وَإِنْ قُلْنَا : يَجِدُ ضَمَانُ الْأَجْزَاءِ . قُوَّمَتِ الْعَيْنُ قَبْلَ تَلَفِّ أَجْزَائِهَا . / وَإِنْ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ قَبْلَ ذَهَابِ أَجْزَائِهَا . ضَمَانُهَا كُلُّهَا بِأَجْزَائِهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ تَلَفَّتِ الْأَجْزَاءُ بِاسْتِعْمَالِ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ ، مَثَلًا أَنْ يُعِيرَهُ ثُوْبًا

(١٨) حمل المنشفة : هدبها .

(١٩) فِي مِنَادِيَةِ « الْعَيْنِ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، ا، م : « فَاتَتْ » .

**للبَسَةُ** ، فَحَمِلَ فِيهِ ثُرَابًا ، فَإِنَّهُ يَضْمِنُ نَقْصَهُ وَمَنَافِعَهُ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَّ بِتَعْدِيهِ . وَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَعْدِيهِ<sup>(٢١)</sup> وَالاستِعْمَالِ ، كَتَلَفَهَا لِطُولِ الزَّمَانِ عَلَيْهَا ، وَوُقُوعِ نَارِ عَلَيْهَا ، فَيُنَبِّئُ أَنَّهُ يَضْمِنُ مَا تَلَفَّ مِنْهَا بِالنَّارِ وَنَحْوِهَا ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَّ لَمْ يَتَضَمَّنْهُ<sup>(٢٢)</sup> الاستِعْمَالُ الْمَأْذُونُ فِيهِ ، فَأَشْبَهُ تَلَفَّهَا بِفَعْلِ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ . وَمَا تَلَفَّ بِمُرْوِرِ الرَّمَانِ عَلَيْهِ ، يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا تَلَفَّ بِالاستِعْمَالِ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَّ بِالإِمْسَاكِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، فَأَشْبَهُ تَلَفَّهُ بِالْفَعْلِ الْمَأْذُونِ فِيهِ .

**فصل :** فَأَمَّا وَلْدُ الْعَارِيَةِ ، فَلَا يَجِبُ ضَمَانُهُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الإِعَارَةِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الضَّمَانِ ، وَلَا فَائِدَةٌ لِلْمُسْتَعِيرِ فِيهِ ، فَأَشْبَهُ الْوَدِيعَةَ ، وَيَضْمِنُهُ فِي الْآخِرِ ؛ لَأَنَّهُ وَلْدٌ عَيْنٌ مَاضِمُونَةٌ ، فَيَضْمِنُ ، كَوَلْدِ الْمَعْصُوبَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ وَلْدَ الْمَعْصُوبَةِ لَا يَضْمِنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصُوبًا . وَكَذَلِكَ وَلْدُ الْعَارِيَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ أُمِّهِ . وَإِنَّمَا يَضْمِنُ وَلْدَ الْمَعْصُوبَةِ إِذَا كَانَ مَعْصُوبًا ، فَلَا أَثْرٌ لِكُونِهِ وَلَدًا لَهَا .

**فصل :** وَيَجِبُ ضَمَانُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْتَالِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلَيَّةً ، ضَمِنَهَا بِيَقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِّهَا ، إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ ضَمَانُ الْأَجْزَاءِ التَّالِفَةِ بِالْأَنْتَفَاعِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَضْمِنُهَا بِيَقِيمَتِهَا<sup>(٢٣)</sup> قَبْلَ تَلَفِّ أَجْزَائِهَا ، إِنْ كَانَتْ يَقِيمَتُهَا حِيشَنِيْدَ أَكْثَرَ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْلَى ، ضَمِنَهَا بِيَقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِّهَا ، عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا .

**فصل :** وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بَاقِيَةً ، فَعَلَى الْمُسْتَعِيرِ رَدُّهَا إِلَى الْمُعِيرِ أَوْ وَكِيلِهِ فِي قَبْضِهَا ، وَيَبْرُأُ ذَلِكَ مِنْ ضَمَانِهَا . وَإِنْ رَدَهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَنْخَذَهَا مِنْهُ ، أَوْ إِلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا ، لَمْ يَبْرُأُ مِنْ ضَمَانِهَا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَبْرُأ ؛ لَأَنَّهَا صَارَتْ كَالْمَقْبُوضَةِ ، فَإِنَّ رَدَ الْعَوَارِيِّ فِي الْعَادَةِ يَكُونُ إِلَى أَمْلَاكِ أَرْبَابِهَا ، فَيَكُونُ مَأْذُونًا

(٢١) فِي الأَصْلِ : « تَعْدِيهِ » .

(٢٢) فِي الأَصْلِ : « يَضْمِنْ » .

(٢٣) سُقْطَةٌ مِنْ : بِ .

فيه من طرِيق العادة . ولنا ، أَنَّه لَم يُرْدَهَا إِلَى مَالِكِهَا ، وَلَا نَائِيهِ فِيهَا ، فَلَم يَبْرُأْ مِنْهَا كَالْوَدَعَةِ إِلَى أَجْتَبِيٍّ . وَمَا ذَكَرَهُ يَنْطَلُّ بِالسَّارِقِ إِذَا رَدَ الْمَسْرُوفَ إِلَى الْحِرْزِ ، وَلَا تُعْرَفُ العَادَةُ التِّي ذَكَرَهَا . وَإِنْ رَدَهَا إِلَى مَنْ جَرَثَ عَادَتْهُ بِجَرَانِ ذَلِكَ عَلَى يَدِيهِ ، كَزَوْجَتِهِ الْمُتَصَرِّفَةِ فِي مَالِهِ ، وَرَدَ الدَّاهِيَّةِ إِلَى سَائِسِهَا ، فِيَقِيسُ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ يَبْرُأُ . قَالَهُ الْقَاضِي ؛ لَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الْوَدِيعَةِ : إِذَا سَلَّمَهَا الْمُودَعُ إِلَى امْرَأَتِهِ ، لَمْ يَضْمِنْهَا . وَلَأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي ذَلِكَ عُرْفًا ، أَشْبَهَ مَا لَوْأَذِنَ فِيهِ نُطْقًا . وَمُوْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ؛ لِقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَارِيَّةُ مُوَدَّأَةٌ » . وَقَوْلُهُ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى ثُوَدِيَّةٌ »<sup>(٢٤)</sup> . وَعَلَيْهِ رَدُّهَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَخْذَهَا مِنْهُ ؛ إِلَّا أَنْ يَتَقَبَّلَا عَلَى رَدِّهَا إِلَى غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّ مَا وَجَبَ رَدُّهُ ، لَنِمَّ رَدُّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، كَالْمَعْصُوبِ .

/ فصل : ولا تُصْحِحُ الْعَارِيَّةَ إِلَّا مِنْ جَائزِ التَّصْرِيفِ ؛ لَأَنَّهُ تَصْرِفُ فِي الْمَالِ ، فَأَشْبَهُ التَّصْرِيفَ بِالْبَيْعِ . وَتُعْقَدُ بِكُلِّ فَعْلٍ أَوْ لَفْظٍ يَدْلِلُ عَلَيْهَا ، مُثْلُ قَوْلِهِ : أَعْرَنْتَ هَذَا . أَوْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئًا ، وَيَقُولُ : أَبْحَثْتُكَ الْأَنْتِفَاعَ بِهِ . أَوْ خُذْهُ ذَلِكَ فَاتَّقْعُ بِهِ . أَوْ يَقُولُ : أَعْرَنْتَنِي هَذَا . أَوْ أَعْطَيْنِي أَرْكَبَهُ أَوْ أَحْمِلُ عَلَيْهِ . وَسُلِّمَهُ إِلَيْهِ . وَأَشْبَهَ هَذَا ؛ لَأَنَّهُ إِبَاخَةٌ لِلتَّصْرِيفِ ، فَصَحَّ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ ، كِبَابَحَةُ الطَّعَامِ يَقُولُهُ وَتَقْدِيمُهُ إِلَى الضَّيْفِ .

فصل : وَتَجُوزُ إِعَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يَنْتَفَعُ بِهَا مُنْفَعَةً مُبَاخَةً مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الدَّوَامِ ، كَالدُّورِ ، وَالْعَقَارِ ، وَالْعَبِيدِ ، وَالْجَوَارِيِّ ، وَالدَّوَابَّ ، وَالثَّيَابِ ، وَالْحَلْبِ لِلْبَنِ ، وَالْفَحْلِ لِلضَّرَابِ ، وَالْكَلْبِ لِلصَّيْدِ ، وَغَيْرُ ذَلِكِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ أَدْرُعاً<sup>(٢٥)</sup> ، وَذَكَرَ إِعَارَةَ ذُلُوكِهَا وَفَحْلِهَا . وَذَكَرَ أَبْنَ مَسْعُودٍ عَارِيَّةَ الْقَدْرِ وَالْمِيزَانِ ، فَيُثْبِتُ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَمَا عَدَهَا مَقِيسٌ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا . وَلَأَنَّ مَا جَازَ لِلْمَالِكِ اسْتِيَافَاؤُهُ

(٢٤) فِي الأُصْلِ : « تَرْدَهُ ». وَتَقْدِيمُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .

(٢٥) فِي الأُصْلِ : « أَدْرُعاً » .

من المَنَافِع ، مَلْكٌ إِبَاخَتَهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعُ كَالثِّيَابِ . وَلَأْنَهَا أَعْيَانٌ تَجُوزُ إِجَارَتُهَا ، فَجَازَتْ إِعَارَتُهَا ، كَالثِّيَابِ . وَيَجُوزُ اسْتِعَارَةُ الدَّارِاهِيمِ وَالدَّائِنِيرِ لِيَزِنَ بَهَا ، فَإِنْ اسْتِعَارَهَا لِيُنْفِقُهَا ، فَهَذَا قَرْضٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقِيلَ : لِيُسْ هَذَا جَائزًا ، وَلَا تَكُونُ الْعَارِيَّةُ فِي الدَّائِنِيرِ ، وَلِيُسْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِي بَهَا شَيْئًا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا مَعْنَى الْقَرْضِ ، فَانْعَقَدَ الْقَرْضُ بِهِ ، كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ .

**فصل :** وَلَا تَجُوزُ إِعَارَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ لِكَافِرٍ ؛ لَأْنَهَا لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ إِعَارَتُهُ لِذَلِكَ ، وَلَا إِعَارَةُ الصَّيْدِ لِمُحْرِمٍ ؛ لَأْنَهَا لَا يَجُوزُ لَهُ<sup>(۲۶)</sup> إِمْسَاكُهُ ، وَلَا إِعَارَةُ الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ لِرَجُلٍ غَيْرِ مَحْرَمِهَا ، إِنْ كَانَ يَحْلُوُ بَهَا ، أَوْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ؛ لَأْنَهَا لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا . وَتَجُوزُ إِعَارَتُهَا لِمَرْأَةٍ وَلَذِي مَحْرَمَهَا . وَلَا تَجُوزُ إِعَارَةُ الْعَيْنِ لِتَفْعِيْعِ مَحْرَمٍ ، كِإِعَارَةِ الدَّارِ لِمَنْ يَشْرَبُ فِيهَا الْحَمْرَ ، أَوْ يَبِيِّعُهُ فِيهَا ، أَوْ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا ، وَلَا إِعَارَةُ عَبْدِهِ لِلَّزَّمِرِ ، أَوْ لِيَسْقِيَّةِ الْحَمْرِ ، أَوْ يَحْمِلَهَا ، أَوْ يَعْصِرُهَا ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ وَالَّذِيْهِ لِحِدْمَتِهِ ؛ لَأْنَهَا يُكْرَهُ لِهِ اسْتِخْدَامُهُمَا ، فَكُرْهُ اسْتِعَارَتُهُمَا لِذَلِكَ .

**فصل :** وَتَجُوزُ إِعَارَةُ مُطْلَقاً وَمَقْيَداً ؛ لَأْنَهَا إِبَاخَةٌ ، فَجَازَ فِيهَا ذَلِكَ ، كِإِبَاخَةِ الطَّعَامِ . وَلَأَنَّ الْجَهَالَةَ إِنَّمَا ثُوَرُتْ فِي الْعُقُودِ الْلَّازِمَةِ ، فَإِذَا أَعْيَارَهُ شَيْئاً مُطْلَقاً ، أُبِيَحَ لَهِ الْاِتِّفَاعُ بِهِ فِي كُلِّ مَا هُوَ مُسْتَعِدٌ لَهُ مِنِ الْاِتِّفَاعِ<sup>(۲۷)</sup> . فَإِذَا أَعْيَارَهُ أَرْضاً مُطْلَقاً ، فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا ، وَيَعْرِسَ ، وَيَبْيَسَ ، وَيَفْعَلُ فِيهَا كُلَّ مَا هُوَ مُعَدَّ لَهُ مِنِ الْاِتِّفَاعِ ؛ لَأَنَّ الْإِذْنَ مُطْلَقٌ . وَإِنْ أَعْيَارَهُ لِلْغَرَاسِ أَوْ لِلْبَنِاءِ ، فَلَهُ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا مَا شَاءَ ؛ لَأَنَّ ضَرَرَهُ دُونَ ضَرَرِهِمَا ، فَكَانَهُ اسْتُوْفَى بَعْضَ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ . وَإِنْ اسْتِعَارَهَا لِلزَّرْعِ ، لَمْ يَعْرِسْ ، وَلَمْ يَبْيَسْ ؛ لَأَنَّ ضَرَرَهُمَا أَكْثَرُ ، فَلَمْ يَكُنْ الْإِذْنُ فِي الْقَلِيلِ إِذْنًا فِي الْكَثِيرِ . وَإِنْ اسْتِعَارَهَا لِلْغَرَاسِ ، أَوْ لِلْبَنِاءِ ، مَلْكُ الْمَادُونَ فِيهِ مِنْهُمَا دُونَ الْآخِرِ ؛ لَأَنَّ ضَرَرَهُمَا مُخْتَلِفٌ . فَإِنَّ

(۲۶) سقط من : الأصل .

(۲۷) فِي مِنْ زِيَادَةِ : « بِهِ » .

ضرر الغراس في باطن الأرض لانتشار العرق فيها ، وضرر البناء في ظاهرها ، فلم يكن إلا ذُنْ في أحدهما إذًا في الآخر . وإن استعارها زرع الحنطة ، فله زرعها وزرع ما هو أقل ضررًا منها ، كالشعير والباقلا / والعدس ، وله زرع ما ضرره كضرر الحنطة ؛ لأنَّ الرضي يزراع شيء رضي بضرره ، وما هو دونه ، وليس له زرع ما هو أكثر ضررًا منه ، كالذرة والذنن والقطن ؛ لأنَّ ضررها أكثر . وحكم إباحة الانتفاع في العارية ، كحكم الانتفاع في الإجارة فيما له أن يستوفيه ، وما يمنع منه . وستذكر في الإجارة تفصيل ذلك ، إن شاء الله تعالى . وإن أذن له في زرع مرأة ، لم يكن له أن يزرع أكثر منها . وإن أذن له في غرس شجرة فانقلعت ، لم يكن له غرس آخر ، وكذلك إن أذن له في وضع حشية<sup>(٢٨)</sup> على حائط فانكسرت ، لم يملك وضع أخرى ؛ لأنَّ الإذن إذا اختص بشيء لم يتتجاوزه .

**فصل :** وإن<sup>(٢٩)</sup> استعار شيئاً ، فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله ؛ لأنَّ وكيله نائب عنه ، وبده كيده . وليس له أن يوجر ؛ لأنَّه لم يملك المนาفع ، فلا يصبح أن يملكونها . ولا تعلم في هذا خلافاً . ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين . وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعاير فيما أذن له فيه ، وليس له أن يغير غيره . وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى . وقالوا في الآخر : له ذلك . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنَّه يملكه على حساب مالكه ، فجاز كالمستأجير أن يوجر . قال أصحاب الرأي : إذا استعار ثوباً ليلبسه هو ، فأعطيه غيره ، فليسه ، فهو ضامن . وإن لم يسم من يلبسه ، فلا ضمان عليه . وقال مالك : إذا لم يعمل بها إلا الذي كان يعملاً بها الذي أغيرها ، فلا ضمان عليه . ولنا ، أن العارية إباحة المنفعة ، فلم يجز أن يبيحها غيره كإباحة<sup>(٣٠)</sup> الطعام . وفارق الإجارة؛ لأنَّه ملك الانتفاع على كل وجه ، فملك أن

(٢٨) فـ، بـ، مـ : « حشته » .

(٢٩) فـ، بـ : « ومن » .

(٣٠) فـ بـ : « وكإباحة » .

**يُمْلِكُها ، وفِي الْعَارِيَّةِ لَمْ يَمْلِكُها ، إِنَّمَا مَلْكُ اسْتِيَفَاءِهَا عَلَى وَجْهِ مَا أَذِنَ لَهُ ، فَأَشْبَهُهُ مِنْ أَيْحَى لَهُ أَكْلُ الطَّعَامِ . فَعَلِيٌّ هَذَا ، إِنْ أَعَارَ فِلْلَمَالِكَ الرُّجُوعَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلَ سَلَطَةً<sup>(٣١)</sup> غَيْرَهُ عَلَى أَخْدِ مَالِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَالثَّانِي اسْتُوْفَاهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ ضَمِّنَ الْأَوَّلَ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي ؛ لَأَنَّ الْاسْتِيَفَاءَ حَصَّلَ مِنْهُ ، فَاسْتَقَرَّ الضَّمَّانُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ ضَمِّنَ الثَّانِي لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّانِي لَمْ يَعْلَمْ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَقِرَّ الضَّمَّانُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّهُ غَرَّ الثَّانِي ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْعَيْنَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَوْفِي مَنَافِعَهَا بِغَيْرِ عِوْضٍ . وَإِنْ تَلَفَّتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ الثَّانِي ، اسْتَقَرَّ الضَّمَّانُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّهُ قَبَضَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ ، رَجَعَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي ، وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الثَّانِي ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَخْدِهِ .**

**فصل :** وَإِنْ أَعَارَهُ شَيْئًا ، وَأَذِنَ لَهُ فِي إِجَارَتِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، أَوْ فِي إِعَارَتِهِ مُطْلَقاً ، أَوْ مُدَّةً ، جَازَ ، لَأَنَّ الْحَقَّ لِمَالِكِهِ ، فَجَازَ مَا أَذِنَ فِيهِ . وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ عَقْدِ الإِجَارَةِ حَتَّى يَنْقَضِي ؛ لَأَنَّ عَقْدَ الإِجَارَةِ لَازِمٌ ، وَتَكُونُ الْعَيْنُ مَضْمُونَةً عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، غَيْرَ مَضْمُونَةٍ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ؛ لَأَنَّ عَقْدَ الإِجَارَةِ لَا يُوْجِبُ ضَمَّانًا . وَإِنْ أَجْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، لَمْ تَصْحَّ الإِجَارَةُ ، وَيَكُونُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الضَّمَّانُ ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْعَارِيَّةِ .

**فصل :** وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ عَبْدًا لِيَرْهَمَهُ . / قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اسْتَعَارَ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا يَرْهَمُهُ عَنْدَ رَجُلٍ ، عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، فَرَهَنَ ذَلِكَ عَلَى مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ ، أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ اسْتَعَارَهُ لِيَقْضِيَ بِهِ حَاجَتَهُ ، فَصَحَّ ، كَسَائِرِ الْعَوَارِيِّ . وَلَا يُعْتَبَرُ الْعِلْمُ بِقَدْرِ الدِّينِ وَجِنْسِهِ ؛ لَأَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْعِلْمُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُعْتَبَرُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الضررَ يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَارِيَّةٌ لِجِنْسِهِ مِنَ النَّفْعِ ، فَلَمْ تُعْتَبَرْ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ ، كَعَارِيَّةٌ

(٣١) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ « سُلْطَهُ » .

الأرض للزروع . ولا يصيّر المعيير ضامناً للدين . وقال الشافعى ، في أحاديث قوله : يصيّر ضامناً له<sup>(٣٢)</sup> في رقية عبده ؛ لأن العارية ما يستحق به منفعة العين ، والمنفعة هبها للمالك ، فدل على أنه ضمان . ولنا ، أنه أغاره ليقضى منه حاجته ، فلم يكن ضامناً ، كسائر العوارى ، وإنما يستحق بالعارية النفع المأذون فيه ، وما عداه من النفع فهو لمالك العين . وإن عين المعيير قدر الدين الذى يرهنه به وحيثمه ، أو محل ، تعين ؟ لأن العارية تتبع بالتعين ، فإن خالقه في الجنس ، لم يصح ، لأن عقد يأذن له فيه ، أشبة ما لو لم يأذن في رهنه . وكذلك إذا أذن له في محل ، فخالقه فيه ؛ لأن إذا أذن له في رهنه بدين موجل ، فرهنه بحال ، فقد لا يجده ما يفكه به في الحال ، وإن أذن في رهنه بحال ، فرهنه بموجل ، فلم يرض أن يحال بينه وبين عبده إلى أجل ، لم يصح . وإن رهنه بأكثر مما قدره له ، لم يصح ؛ لأن من رضى بقدر من الدين لم<sup>(٣٣)</sup> يلزم أن يرضى بأكثر منه . وإن رهنه بأقصى منه ، جاز ؛ لأن من رضى بعشرة ، رضى بما دونها عرقا ، فأشبة من أمر يشراء شيئاً يتمن ، فاشتراه بدونه . وللمعيير مطالبة الراهن بفكاك الرهن في الحال ، سواء كان بدين حال أو موجل ؛ لأن للمعيير الرجوع في العارية متى شاء . وإن حل الدين ، فلم يفكك الراهن ، جاز بيعه في الدين ؛ لأن ذلك مقتضى الرهن ، فإذا بيع في الدين ، أو تلف ، رجع السيد على الراهن بقيمةه ؛ لأن العارية تضمن بقيمتها . وإن تلف بغير ثوابط ، فلا شيء على المرهن ؛ لأن الرهن لا يضمن من غير تعد . وإن استعار عبداً من رجالين ، فرهنه بمائة ، ثم قضى خمسين ، على أن تخرج حصة أحدهما ، لم تخرج ؛ لأن رهنه بجميع الدين في صفة ، فلا ينفك بعضه بقضاء بعض الدين ، كما لو كان العبد لواحد .

**فصل :** وتجوز العارية مطلقة موقتة ؛ لأنها إباحة ، فأشبهت إباحة الطعام .

(٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣) في الأصل : « لا » .

وللمُعير الرجوع في العارية أى وفَت شاء ، سواء كانت مطلقة أو موقتة ، ما لم يأذن في شغلِه بشيءٍ يتضرر بالرجوع فيه . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وقال مالك : إن كانت موقتة ، فليس له الرجوع قبل الوقت ، وإن لم تؤت له مدة ، لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها ؛ لأن المُعير قد ملأكَه المَنْفَعَةَ في (٣٤) مدة ، وصارت العين في يده بعقد مباح ، فلم يملك الرجوع فيها بغير اختيار المالك ، كالعبد الموصى بخدمته والمُستأجر . ولما ، أن المَنْفَعَةَ المُسْتَقْبَلَةَ لم تَحْصُلْ في يده ، فلم يملكها بالإعارة ، كما لو لم تَحْصُلْ العين في يده ، وأما العبد الموصى بخدمته ، فللموصى الرجوع ، ولم يملك الورثة الرجوع ؛ لأن التبرع من غيرهم . وأما المستأجر ، فإنه مملوك بعقد ٢٠٧٤ و معاوضة ، فيلزم ، بخلاف مسائلنا . ويحوز للمُستغير الرد متى شاء . بغير خلاف / تعلمُه ؛ لأنَّه إباحة ، فكان لمن أتيح له تركه ، كإباحة الطعام .

**فصل :** وإذا أطلق المدة في العارية ، فله أن ينتفع بها ما لم يرجع . وإن وفتها ، فله أن ينتفع ما لم يرجع ، أو ينقضي الوقت ؛ لأنَّه استباح ذلك بالإذن ، فيما عدا محل الإذن يبقى على أصل التحرير . فإن كان المعاشر أرضًا ، لم يكن له أن يعرس ، ولا يبني ، ولا يزرع بعد الوقت أو الرجوع ، فإن فعل شيئاً من ذلك ، لزمه قلع غرسه وبنائه ، وحكمه حكم الغاصب في ذلك ؛ لقول النبي عليه السلام : « ليس لعرق ظالم حق » (٣٥) . وعليه أجر ما استوفاه من نفع الأرض على وجه العدوان ، ويلزم القلع ، ومسئوليَّةُ الحفر ، ونقص الأرض ، وسائر أحكام العصب ؛ لأنَّه عدوان .

**فصل :** فإن أغاره شيئاً ينتفع (٣٦) به اتفاقاً يلزم من الرجوع في العارية في أثناءه ضرر بالمستغير ، لم يجز له الرجوع ؛ لأنَّ الرجوع يتضرر بالمستغير ، فلم يجز له الإضرار

(٣٤) سقط من : الأصل ، ١ .

(٣٥) تقدم تخرجه في : ٦ / ٥٥٨ .

(٣٦) في ، ب ، م : « ليتفع » .

به ، مثل أن يُعيَّره لَوْحًا يَرْقَعُ به سَفِينَتَهُ ، فَرَقَّعَها به ، وَلَجَّجَ بها في الْبَحْرِ ، لم يَجُزِ الرُّجُوعُ مَا دَامَتْ فِي الْبَحْرِ ، وَلَه الرُّجُوعُ قَبْلَ دُخُولِهَا فِي الْبَحْرِ ، وَبَعْدَ الْخُروْجِ مِنْهُ ؛ لِعدَمِ الضَّرَرِ فِيهِ . وَإِنْ أَغَارَهُ أَرْضًا لِيَدْفَنَ فِيهَا ، فَلَه الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَدْفُنْ فِيهَا . فَإِذَا دَفَنَ لَمْ يَكُنْ لَه الرُّجُوعُ ، مَا لَمْ يَبْلِيَ الْمَيْتُ . وَإِنْ أَغَارَهُ حَائِطًا لِيَضَعَ عَلَيْهِ أَطْرَافَ خَشِبِهِ ، جَازَ ، كَمَا تَجُوزُ إِغَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبَنَاءِ وَالْغَرَاسِ ، وَلَه الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَضَعُهُ ، وَبَعْدَ وَضْعِهِ مَا لَمْ يَبْلِيَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ ، فَإِنْ بَنَى عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزِ الرُّجُوعُ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاءِ . وَإِنْ قَالَ : أَنَا أَدْفَعُ إِلَيْكَ أُرْشَ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ . لَمْ يَلْزِمِ الْمُسْتَعِيرُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَلَعَهُ أَنْقَلَعَ مَا فِي مِلْكِ الْمُسْتَعِيرِ مِنْهُ<sup>(٣٧)</sup> . وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ قَلْعُ شَيْءٍ مِنْ مِلْكِهِ بِضَمَانِ القيمةِ . وَإِنْ اتَّهَمَ الْحَائِطَ وَرَأْلَ الْحَشَبَ عَنْهُ ، أَوْ أَرْأَاهُ الْمُسْتَعِيرُ بِالْخَتِيَارِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِعَادَتَهُ ، سَوَاءً بَنَى الْحَائِطَ بِالْتِهِ أوْ بِغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ الْعَارِيَةَ لَا تَلْزِمُ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الرُّجُوعُ قَبْلَ اتَّهَادِهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ بِالْمُسْتَعِيرِ ، بِإِرْأَاهِ الْمَأْذُونِ فِي وَضْعِهِ ، وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِذَا سَقَطَ الْحَشَبُ وَالْحَائِطُ بِحَالِهِ . وَإِنْ أَغَارَهُ أَرْضًا لِزِرَاعَةِ شَيْءٍ ، فَلَه الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَزْرَعْ ، فَإِذَا زَرَعَ لَمْ يَمْلِكِ<sup>(٣٨)</sup> الرُّجُوعَ فِيهَا إِلَى أَنْ يَتَّهَمَ الرَّزْعُ . فَإِنْ بَذَلَ لَه قِيمَةَ الرَّزْعِ لِيَمْلِكَهُ ، لَمْ يَكُنْ لَه ذَلِكَ . أَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ ؛ لِأَنَّهُ وَقَاتَ يَتَّهَمَ إِلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ مَمَّا يُحْصَدُ قَصِيلًا<sup>(٣٩)</sup> ، فَلَه الرُّجُوعُ فِي وَقْتِ إِمْكَانِ حَصَادِهِ ؛ لِعدَمِ الضَّرَرِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ لَه الرُّجُوعُ حَتَّى يَتَّهَمَ . وَإِنْ أَذْنَ لَه فِي الْبَنَاءِ وَالْغَرَاسِ فِيهَا ، فَلَه الرُّجُوعُ قَبْلَ قَلْعِهِ . فَإِذَا غَرَسَ وَبَنَى ، فَلِمَالِكِ الرُّجُوعُ فِيمَا بَيْنَ الْغَرَاسِ وَالْبَنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مِلْكُ الْمُسْتَعِيرِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الرُّجُوعِ فِيهِ<sup>(٤٠)</sup> ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْمَ بَيْنَ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا ، لَمْ يَغْرِسْ فِيهَا . ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ أَحْدَ بَنَائِهِ وَغَرَاسِهِ ، فَلَه

(٣٧) فِي الأَصْلِ : « مِنْ ذَلِكَ ». .

(٣٨) فِي بِ : « يَكُنْ لَه ». .

(٣٩) أَيْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى .

(٤٠) سَقْطُ مِنْ : بِ . وَفِي الأَصْلِ ، مِنْ : « مِنْ ». .

ذلك ؛ لأنَّه مُلْكُه فمَلَكَ نَقْلَه . (٤١) ولا يُلْزِمُه (٤١) تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ . ذَكْرُهُ الْقَاضِي ؛ لأنَّ  
 الْمُعِيرَ (٤٢) رَضِيَ بِذَلِكَ حِيثُ أَعَارَه ، مَعَ عِلْمِه بِأَنَّ لَه قَلْعَ غَرْسِه . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ عَلَيْهِ  
 تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ ؛ لأنَّ الْقَلْعَ بِاِحْتِيَارِه ، فَإِنَّه (٤٣) لَو امْتَنَعَ مِنْهُ لَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ ، فَلَنْزِمُه تَسْوِيَةُ  
 ظُلْمِ الْأَرْضِ (٤٤) ، كَالَّو خَرَبَ أَرْضَه التِّي لَم / يَسْتَعِرُهَا . وإنَّ أَبَى الْقَلْعَ ، فَبَدَلَ لَه الْمُعِيرُ مَا  
 يَنْقُصُ بِالْقَلْعِ ، أَوْ قِيمَةُ غَرَاسِه وَبَنَائِه قَائِمًا ، لِيُاخْذَهُ الْمُعِيرُ ، أَجْبَرَ الْمُسْتَعِيرَ عَلَيْهِ ؛  
 لأنَّه رُجُوعٌ فِي الْعَارِيَّةِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ . وإنَّ قَالَ الْمُسْتَعِيرُ : أَنَا أَدْفَعُ قِيمَةَ الْأَرْضِ لِتَصْبِيرِ  
 لِي . لَمْ يَكُنْ لَّه ؛ لأنَّ الْغَرَاسَ تَابِعٌ ، وَالْأَرْضَ أَصْلٌ ، وَلَذِكَ يَتَبَعُهَا الْغَرَاسُ وَالْبَنَاءُ فِي  
 الْبَيْعِ ، وَلَا شَيْءُهُمَا ، وَهَذَا كَلِمَةُ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ : يُطَالِبُ  
 الْمُسْتَعِيرُ بِالْقَلْعِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعَارَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً ، فَرَجَعَ (٤٥) فِيهَا قَبْلِ  
 اِنْفِضَائِهَا ؛ لأنَّ الْمُعِيرَ لَم يَعْرُهُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْقَلْعُ ، كَالَّو شَرْطٌ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّه بَنَى  
 وَغَرَسَ بِإِذْنِ الْمُعِيرِ ، مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْقَلْعِ ، فَلَمْ يُلْزِمُهُ الْقَلْعُ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ ، كَالَّو طَالَبَ  
 قَبْلِ اِنْفِضَاءِ الْوَقْتِ . وَقَوْلُهُمْ : لَم يَعْرُهُ . مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ الْغَرَاسَ وَالْبَنَاءُ يُرَادُ لِلتَّبَقِيَّةِ ،  
 وَيَقْدِيرُ الْمُدَّةَ يَنْصَرِفُ إِلَى اِبْتِدَائِهِ ، كَأَنَّه قَالَ لَه (٤٦) : لَا تَعْرِسْ بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ . فَإِنَّ  
 اِمْتَنَاعَ الْمُعِيرِ مِنْ دَفَعِ القيمةِ وَأُرْشِ التَّنْقُصِ ، وَامْتَنَاعَ الْمُسْتَعِيرِ (٤٧) مِنِ الْقَلْعِ وَدَفَعِ  
 الْأَجْرِ (٤٨) ، لَم يُقلَعْ ؛ لأنَّ الإِعَارَةَ تَقْضِي الْإِنْفَاقَ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ ، وَإِلَذْنِ فِيمَا يَبْقَى  
 عَلَى الدَّوَامِ وَتَضُرُّ إِرْازَالَهِ رَضِيَ بِالإِلْقَاءِ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ » .  
 يَدُلُّ بِمَفْهُومِه عَلَى أَنَّ الْعَرْقَ الَّذِي لَيْسَ بِظَالِمٍ لَه حَقٌّ ، فَعَنْدَ ذَلِكَ ، إِنَّ اِنْفَقاً عَلَى الْبَيْعِ ،

(٤١) فِي مِنْ : « يُلْزِمُه ». .

(٤٢) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « الْمُسْتَعِيرُ ». .

(٤٣) فِي أَنَّه ». .

(٤٤) فِي مِنْ : « الْحَفْرُ ». .

(٤٥) فِي الْأَصْلِ ، أَنَّ ، بِـ : « فَرَجَعَ ». .

(٤٦) سَقْطُ مِنْ : أَنَّ .

(٤٧) فِي الْأَصْلِ : « الْمَفْلِسُ ». وَسَقْطُ الْكَلْمَةِ مِنْ مِنْ .

(٤٨) فِي مِنْ : « الْأَجْرَةُ ». .

يَبْعَثُ الْأَرْضُ بِغَارِسِهَا ، وَدُفِعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَدْرُ حَقِّهِ ، فَيُقَالُ : كَمْ قِيمَةُ الْأَرْضِ  
 غَيْرَ مَعْرُوسَةٍ وَلَا مَبْيَنَةٌ ؟ فَإِذَا قِيلَ عَشَرَةً . قُلْنَا : وَكَمْ شُساوِي مَعْرُوسَةٌ وَمَبْيَنَةٌ ؟ فَإِنْ قَالُوا :  
 خَمْسَةَ عَشَرَ . قُلْنَا : فَلِلْمُعِيرِ ثُلَاثًا الشَّمَنِ ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ ثُلَاثَةَ . وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ (٤٩) الْبَيْعِ ،  
 يَقِيَا عَلَى حَالِهِمَا ، وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُ أَرْضِهِ كَيْفَ شَاءَ ، وَالاِتِّفَاعُ بِهَا مَا لَا يَضُرُّ الْغَرَاسَ  
 وَالْبَيْنَاءَ ، وَلَا يَتَنَفَّعُ بِهَا ، وَلِيُسْ لِصَاحِبِ الْغَرَاسِ وَالْبَيْنَاءِ الدُّخُولُ إِلَى الْحَاجَةِ ، مُثُلُ السُّفَمِيِّ  
 وَإِصْلَاحِ الشَّمَرَةِ ؛ لَأَنَّ الْإِذْنَ فِي الْغَرَاسِ إِذْنٌ فِيمَا يَعُودُ بِصَلَاحِهِ ، وَأَخْدِثَمَارِهِ ، وَسَقِيهِ .  
 وَلِيُسْ لَهُ دُخُولُهَا لِلتَّفَرُّجِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ فِي الْإِذْنِ لَهُ . وَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَيْعٌ مَا يَحْتَصُّ بِهِ  
 مِنِ الْمِلْكِ مُنْفَرِدًا ، فَيَكُونُ لِلْمُسْتَعِيرِ مُثُلُ مَا كَانَ لِبَائِعِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ  
 الشَّافِعِيِّ : لِيُسْ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُ الشَّجَرِ ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُ فِي هِيَ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ ، بِدَلِيلٍ أَنَّ لِلْمُعِيرِ  
 أَحَدَهُ مَتَى شَاءَ بِقِيمَتِهِ . قُلْنَا : عَدَمُ اسْتِقْرَارِهِ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهُ ، بِدَلِيلِ السُّفَمِيِّ الْمَشْفُوعِ  
 وَالصَّدَّاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائلِ ، مَتَى كَانَ الْمُعِيرُ شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ  
 الْقَلْعَ عِنْدَ رُجُوعِهِ ، وَرَدَ الْعَارِيَةُ غَيْرُ مَشْغُولَةَ ، لَزِمَّهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى  
 شُرُوطِهِمْ ، وَلَأَنَّ الْعَارِيَةَ مُفَيَّدَةُ غَيْرُ مُعْلَقَةٌ ، فَلَمْ تَتَنَاؤْلُ مَا عَدَ الْمُقَيَّدَ ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ  
 دَخَلَ فِي الْعَارِيَةِ رَاضِيًّا بِالْتَّزَامِ الضَّرِرِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ بِالْقَلْعِ ، وَلِيُسْ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ  
 ضَمَانُ نَفْصِهِ . وَلَا تَعْلَمُ فِي هَذَا إِخْلَافًا . وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الْحُفْرِ الْحَاصلَةُ بِالْقَلْعِ (٥٠) فَإِذَا كَانَتْ  
 مَشْرُوطةً عَلَيْهِ ، لَزِمَّهُ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا ، وَلَا لَمْ يَلْزِمْ ؛ لَأَنَّهُ رَضِيَ بِضَرَرِ الْقَلْعِ (٥٠) مِنِ الْحُفْرِ  
 وَنَحْوِهِ ، حَيْثُ اشْتَرَطَ الْقَلْعَ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ أَجْرًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ  
 الْمَسَائلِ ، إِلَّا فِيمَا إِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِلرِّزْعِ ، فَرَرَعَهَا ، ثُمَّ رَجَعَ الْمُعِيرُ فِيهَا قَبْلَ كَمَالِ  
 الرِّزْعِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلِهِ ، مِنْ / حِينَ رَجَعَ الْمُعِيرُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ الرُّجُوعِ ،  
 وَإِنَّمَا مُنْعَنِّ الْقَلْعَ مَا فِيهِ مِنِ الضَّرِرِ ، فَقَدْ دَفَعَ الْأَجْرَ جَمِيعَ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ ، فَيُخْرُجُ فِي  
 سَائِرِ الْمَسَائلِ مُثُلُ هَذَا ، لَوْجُودِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِدَ الْأَجْرُ فِي شَيْءٍ

(٤٩) فِي بِ ، مِنْ (٥٠) عَنْ .  
 (٥٠) سَقْطَمْ مِنْ : مِ .

من المَوَاضِعِ؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْعَارِيَّةِ باقٍ فِيهِ، لِكَوْنِهَا صَارَتْ لَازِمَةً لِلضَّرِرِ الْلَّاحِقِ بِسُخْنِهَا، وَالإِغَارَةُ تَفَتَّضِي الْاِتِّفَاعَ بِغَيْرِ عَوْضِهِ.

**فصل :** وإذا استعارَ ذَائِبَةً لِيُرْكَبَهَا ، جَازَ ؛ لَأَنَّ إِجَارَتَهَا لِذَلِكَ جَائزَةً ، وَالإِغَارَةُ أُوْسَعُ ، لِجَوَازِهَا فِيمَا لَا تَبُورُ إِجَارَتُهُ ، مثُلُّ إِغَارَةِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ . فإن استعارها إلى مَوْضِعٍ ، فَجَاؤَهُ<sup>(٥١)</sup> ، فَقَدْ تَعَدَّى ، وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ لِلزِّيَادَةِ خَاصَّةً . فإذا استعارَهَا إِلَى طَبَرِيَّةٍ ، فَتَحَاوَرَ إِلَى الْقُدْسِ ، فَعَلَيْهِ أَجْرٌ مَا بَيْنَ طَبَرِيَّةِ وَالْقُدْسِ خَاصَّةً . وإن اخْتَلَّا ، فَقَالَ الْمَالِكُ : أَعْرَثُكُمَا إِلَى طَبَرِيَّةٍ . وَقَالَ الْمُسْتَعِيرُ : أَعْرَثُنِيهَا إِلَى الْقُدْسِ . فَالقولُ قَوْلُ الْمَالِكِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ يُشَبِّهُ مَا قَالَ الْمُسْتَعِيرُ ، فَالقولُ قَوْلُهُ ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ . وَلَا ، أَنَّ الْمَالِكَ مُدَعِّي عَلَيْهِ ، فَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ »<sup>(٥٢)</sup> .

**فصل :** ومن استعارَ شَيْئًا ، فَانْتَفَعَ بِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ مُسْتَحْقًا ، فَلِمَالِكِ أَجْرٌ مِثْلُهِ ، يُطَالِبُ بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُما ، فإن ضَمِّنَ الْمُسْتَعِيرُ ، رَجَعَ عَلَى الْمُعَيْرِ بِمَا غَرَمَ ؛ لَأَنَّهُ غَرَّ بِذَلِكَ وَغَرَمَهُ ،<sup>(٥٣)</sup> لَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنْ لَا أَجْرٌ عَلَيْهِ<sup>(٥٤)</sup> . وإن رَجَعَ عَلَى الْمُعَيْرِ ، لم يُرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ، فإنَّ الضَّمَانَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ . قال أَحْمَدُ ، فِي قَصَارِ دَفَعَ ثُوَبًا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ ، فَلِبِسَهُ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْقَصَارِ دُونَ الْلَّابِسِ . وإن تَلَفَّ فَالقيمةُ تَسْتَقِرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْعَيْنِ مَضْمُونَةً عَلَيْهِ . فإن ضَمِّنَ الْمُعَيْرُ ، رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، وإن ضَمِّنَ الْمُسْتَعِيرُ ، لم يُرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لَأَنَّ الضَّمَانَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ . وإن نَقَصَتِ الْعَيْنُ بِالاستعمالِ ، اتَّبَقَتِ عَلَى ضَمَانِ النَّقْصِ ، فإن قُلْنَا : هو عَلَى الْمُسْتَعِيرِ . فَحُكْمُهُ حُكْمُ

(٥١) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فَجَاؤَهُ ». .

(٥٢) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ فِي ٦ / ٥٢٥ . .

(٥٣-٥٤) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ . وَفِي بِ ، م : « لَا أَجْرَ لَهُ » . .

القيمة . وإن قلنا : هو على المعيير . فهو كالاجر . على ما بتناه .

فصل : وإذا حمل السيل بذر رجيل من أرضه إلى أرض غيره ، فثبت فيها ، لم يُجب على قلبه . وقال أصحاب الشافعى ، في أحد الوجهين : يُجب على ذلك ، إذا طالب ربه الأرض به ؛ لأن ملكه حصل في ملك غيره بغير إذنه ، فأشباه ما لو انتشرت أغصان شجرته في هواء ملك جاره . ولنا ، أن قلعة إثلاف للمال على مالكه<sup>(٤)</sup> ، ولم يوجد منه تفريط ، ولا يدوم ضرره ، فلا يُجب على ذلك ، كاللوح حصل ذاته في دار غيره على وجه لا يمكن خروجها إلا بقلع الباب أو قتلها ، فإننا لا نُجبر على قتلها . ويفارق أغصان الشجرة ، فإنه يدوم ضرره ، ولا يعرف قدر ما يشغل من الهواء فيودي أجره . إذا ثبت هذا ، فإنه يُقر في الأرض إلى حين حصاده بأجر مثله . وقال القاضى : ليس عليه أجر ؛ لأن حصل في أرض غيره بغير تفريطه ، فأشباه ما لو باشر ذاته في أرض إنسان بغير تفريطه . وهذا بعيد ؛ لأن الزرامة تقبية زرع ما أذن فيه ، في أرضه<sup>(٥)</sup> ، بغير أجر ولا انتفاع ، إضرار به ، وشغل ملوكه بغير اختياره ، من غير عوض ، فلم يجز ، كالوارد إبقاء بهمته في دار غيره عاما . ويفارق مبيتها ؛ لأن ذلك لا يُجبر المالك عليه ، ولا يمنع من إخراجها ، فإذا تركها اختيارا منه ، كان راضيا به ، بخلاف مسألتنا . ويكون الزرع لمالك البذر ؛ لأن من عين ماله . ويختتم أن يكون حكم هذا الزرع / حكم زرع الغاصب ، على ما سند ذكره ؛ لأن حصل في أرضه بغير إذنه ، فأشباه ما لو زرعه مالكه . والأول أولى ؛ لأن هذا بغير عذر ، وقد أمكن جبر حق المالك الأرض ، بدفع الأرض ، لأنه أدخل النقص على ملك غيره ، لاستصلاح ملوكه ، فأشباه المستعير . وأماما إن كان السيل حمل نوى ، فثبت شجرة في أرض غيره ، كالزيتون والشبلنج ونحوه ، فهو لمالك النوى ؛ لأن من نماء ملوكه ، فهو كالزرع ، ويُجب على قلبه ههنا ؛ لأن

٤٢٠٨ / ظ

٤) م : ملكه .  
٥) سقط من : ب .

ضررها يَدُومُ ، فَاجْبَرَ عَلَى إِرْأَلِهِ ، كَاغْصَانِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي هَوَاءِ مِلْكِ غَيْرِ مَالِكِهَا . وَإِنْ حَمَلَ السَّيْلَ أَرْضًا بِشَجَرَهَا ، فَنَبَتَتْ فِي أَرْضٍ آخَرَ كَمَا كَانَتْ ، فَهِيَ لِمَالِكِهَا ، يُجْبَرُ عَلَى إِرْأَلِهَا ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَفِي كُلِّ ذَلِكِ ، إِذَا تَرَكَ صَاحِبُ الْأَرْضِ الْمُنْتَقَلَةَ<sup>(٥٦)</sup> أَوِ الشَّجَرِ<sup>(٥٧)</sup> أَوِ الزَّرْعِ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الَّتِي انتَقَلَ إِلَيْهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ نَفْلُهُ وَلَا أَجْرٌ ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِغَيْرِ تَفْرِيظِهِ وَلَا عُدُوانِهِ ، وَكَانَ الْحِكْرَةُ إِلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ الْمَشْغُولَةِ بِهِ ، إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ قَلَعَهُ .

**فصل :** وَإِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الدَّابَّةِ وَرَائِكُبُهَا ، فَقَالَ الرَّاكِبُ : هِيَ عَارِيَةُ . وَقَالَ الْمَالِكُ : بَلْ أَكْتَرُهُنَّا<sup>(٥٧)</sup> . إِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ بَاقِيَةً<sup>(٥٨)</sup> لَمْ تَنْفُصْ<sup>(٥٩)</sup> ، لَمْ يَحْلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْاخْتِلَافُ عَقِيبَ الْعَقْدِ ، أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَدٍ لِيُثْلِيَاهَا أَجْرٌ ، إِنْ كَانَ عَقِيبَ الْعَقْدِ ، فَالْقُولُ قُولُ الرَّاكِبِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ عَقْدِ الإِجَارَةِ ، وَبَرَاءَةُ ذِمَّةِ الرَّاكِبِ مِنْهَا ، فَيَخْلُفُ ، وَيَرُدُّ الدَّابَّةَ إِلَى مَالِكِهَا ؛ لِأَنَّهَا عَارِيَةُ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَدْعَى الْمَالِكُ أَنَّهَا عَارِيَةُ . وَقَالَ الرَّاكِبُ : بَلْ أَكْتَرُهُنَّا ، فَالْقُولُ قُولُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ كَانَ الْاخْتِلَافُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَدٍ لِيُثْلِيَاهَا أَجْرٌ ، فَادْعَى الْمَالِكُ الإِجَارَةَ ، فَالْقُولُ قُولُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : القُولُ قُولُ الرَّاكِبِ . وَهُوَ مَنْصُوصٌ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّقَفَا عَلَى ثَلَفِ الْمَنَافِعِ عَلَى مِلْكِ الرَّاكِبِ ، وَادْعَى الْمَالِكُ عِوَاضًا لَهَا ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ وُجُوبِهِ . وَبَرَاءَةُ ذِمَّةِ الرَّاكِبِ مِنْهُ ، فَكَانَ الْقُولُ قُولَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَةِ اتِّقَالِ الْمَنَافِعِ إِلَى مِلْكِ الرَّاكِبِ ، فَكَانَ الْقُولُ قُولُ الْمَالِكِ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِي ، فَقَالَ الْمَالِكُ : بِعْتَكُمَا . وَقَالَ الْآخَرُ : وَهَبْتُنَّهُمَا . وَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ تَجْرِي مَجْرَى الْأَعْيَانِ ، فِي الْمِلْكِ وَالْعَقْدِ عَلَيْهَا ، وَلَا اخْتَلَفَا فِي الْأَعْيَانِ ، كَانَ الْقُولُ قُولُ الْمَالِكِ ، كَمَا هُنَّا . وَمَا

(٥٦-٥٦) سقط من : ١ .

(٥٧) فِي الْأَصْلِ : « أَكْتَرُهُنَّا » .

(٥٨-٥٨) سقط من : ١ ، ب ، م .

ذَكْرُه يَطْلُب بِهذِه الْمَسَالَةِ . وَلَأَنَّهُمَا اتَّفَقا عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَشْتَقِل إِلَى الرَّاكِبِ إِلَّا بِنَقلِ  
 الْمَالِكِ لَهَا ، فَيَكُونُ القُولُ قَوْلَهُ فِي كَيْفِيَّةِ الْاتِّقَالِ ، كَالْأُغْيَانِ ، فِي حِلْفِ الْمَالِكِ ،  
 وَيَسْتَحْقُ الأَجْرَ . وَفِي قَدْرِهِ وَجْهَاهُ ؛ أَحَدُهُمَا : أَجْرُ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّهُمَا لَوْ اتَّفَقا عَلَى  
 وُجُوبِهِ ، وَاحْتَلَلَا فِي قَدْرِهِ ، وَجَبَ أَجْرُ الْمِثْلِ ، فَمَعَ الْاخْتِلَافِ فِي أُصْلِهِ أُوْلَى .  
 وَالثَّانِي : الْمُسَمَّى ؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ بِقَوْلِ الْمَالِكِ وَيَمِينِهِ ، فَوَجَبَ مَا حَلَّ عَلَيْهِ ،  
 كَالْأُصْلِ . وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي أَنْتَهِيَّ الْمُدْدَةِ ، فَالْقُولُ قَوْلُ الرَّاكِبِ فِيمَا مَضَى  
 مِنْهَا<sup>(٥٩)</sup> ، وَالْقُولُ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ فِيمَا يَقِنَّ ؛<sup>(٦٠)</sup> لَأَنَّ مَا يَقِنَّ<sup>(٦١)</sup> بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ اخْتَلَلَهُ عَقِيبَ  
 الْعَقْدِ . وَإِنْ أَدْعَى الْمَالِكُ فِي<sup>(٦٢)</sup> هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّهَا عَارِيَّةً . وَادْعَى الرَّاكِبُ أَنَّهَا بِأَجْرٍ ،  
 فَالرَّاكِبُ يَدْعُى اسْتِحْفَاقَ الْمَنَافِعِ ، وَيَعْتَرِفُ بِالْأَجْرِ لِلْمَالِكِ ، وَالْمَالِكُ يُنْكِرُ ذَلِكَ  
 كُلَّهُ ، فَالْقُولُ / قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فِي حِلْفِ ، وَيَأْخُذُ بِهِمَتَهُ . وَإِنْ اخْتَلَلَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ تَلِيفِ  
 الْبَهِيمَةِ قَبْلَ مُضَى مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْرٌ ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ ، سَوَاءً أَدْعَى الْإِجَارَةَ أَوِ  
 الإِعَارَةَ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ أَدْعَى الْإِجَارَةَ ، فَهُوَ مُعْتَرِفٌ لِلرَّاكِبِ بِبَرَاءَةِ ذَمَّتِهِ مِنْ ضَمَانِهَا ،  
 فَيُقْبِلُ إِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَدْعَى الإِعَارَةَ ، فَهُوَ يَدْعُى قِيمَتِهَا ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ ؛ لَأَنَّهُمَا  
 اخْتَلَلَا فِي صِفَةِ الْقَبْضِ ، وَالْأُصْلُ فِيمَا يَقْبِضُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالٍ غَيْرِ الْضَّمَانِ ، لَقَوْلُ  
 الْبَبِي عَلَيْهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثْ حَتَّى تُؤْدِيهِ ». فَإِذَا حَلَّ الْمَالِكُ ، اسْتَحْقَقَ  
 القيمةُ ، وَالْقُولُ فِي قَدْرِهَا قَوْلُ الرَّاكِبِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لَأَنَّهُ يُنْكِرُ الرِّيَادَةَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا ،  
 وَالْأُصْلُ عَدْمُهَا . وَإِنْ اخْتَلَلَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مُضَى مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَجْرٌ ، وَتَلِيفُ الْبَهِيمَةِ ، وَكَانَ  
 الأَجْرُ بِقَدْرِ قِيمَتِهَا ، أَوْ كَانَ مَا يَدْعُى هُوَ الْمَالِكُ مِنْهُمَا أَقْلَ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ الرَّاكِبُ ، فَالْقُولُ  
 قَوْلُ الْمَالِكِ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، سَوَاءً أَدْعَى الْإِجَارَةَ أَوِ الإِعَارَةَ ، إِذَا فَائِدَةُ فِي الْيَمِينِ عَلَى شَيْءٍ  
 يَعْتَرِفُ لَهُ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ إِلَّا بِيَمِينٍ ؛ لَأَنَّهُ يَدْعُى شَيْئًا لَا يُصَدِّقُ فِيهِ ، وَيَعْتَرِفُ

(٥٩) سقط من : الأصل .

(٦٠ - ٦١) سقط من : الأصل ، بـ . نقلة نظر .

(٦٢) سقط من : مـ .

له الرَّاكِبُ بما يَدْعِيهُ ، فَيَخْلُفُ عَلَى مَا يَدْعِيهُ . وَإِنْ كَانَ مَا يَدْعِيهِ الْمَالِكُ أَكْثَرُ ، مِثْلَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْبَهِيمَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِهَا ، فَادْعَى الْمَالِكُ أَنَّهَا عَارِيَةً ، لِتَجْبَ لِلْقِيمَةِ ، وَأَنْكَرَ اسْتِحْقَاقَ الْأَجْرَةِ ، وَادْعَى الرَّاكِبُ أَنَّهَا مُكْتَرَاءٌ ، أَوْ كَانَ الْكِرَاءُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ فَادْعَى الْمَالِكُ أَنَّهَا أَجْرَهَا ، لِيَجِبَ لِلْكِرَاءِ ، وَادْعَى الرَّاكِبُ أَنَّهَا عَارِيَةً ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ فِي الصُّورَيْنِ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا ، فَإِذَا حَلَّفَ ، اسْتَحْقَقَ مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا كُلُّهُ نَحُوا مَا ذَكَرْنَا .

**فصل :** وَإِنْ قَالَ الْمَالِكُ : غَصِبَتْهَا . وَقَالَ الرَّاكِبُ : بَلْ أَغْرَيْتَهَا . فَإِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ عَقِيبَ الْعَقْدِ ، وَالدَّابَّةُ قَائِمَةٌ لَمْ يَتَلَفَّ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَا مَعْنَى لِلْاِخْتِلَافِ ، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ بَهِيمَتَهُ ، وَكَذَّلَكَ إِنْ كَانَ الدَّابَّةُ ثَالِفَةً ؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ تَجْبُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، كَوْجُوبِهَا عَلَى الْفَاصِبِ . وَإِنْ كَانَ الْاِخْتِلَافُ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِمِثْلِهَا أَخْرُ ، فَالْاِخْتِلَافُ فِي وُجُوبِهِ ، وَالْقُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ . وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَنَقَلَ الْمَرْزَنِيُّ عَنْهُ أَنَّ الْقُولَ قَوْلُ الرَّاكِبِ ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ يَدْعِي عَلَيْهِ عِوْضًا ، الْأَصْلُ بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ مِنْهُ ، وَلِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْيَدِ أَنَّهَا بِحَقٍّ ، فَكَانَ الْقُولُ قَوْلُ صَاحِبِهَا . وَلَنَا ، مَا قَدَّمْنَا فِي الْفَصِيلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، بَلْ هَذَا أُولَئِي ، لِأَنَّهُمَا مَمْفَعَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ مُلْكُ الرَّاكِبِ ، وَهُنَّا مَا يَتَعَقَّبُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْمَالِكَ يَنْكِرُ اِتِّقَالَ الْمُلْكِ فِيهَا إِلَى الرَّاكِبِ ، وَالرَّاكِبُ يَدْعِيْهِ ، وَالْقُولُ قَوْلُ الْمُنْكِرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلُ دَعْدُمُ الْاِتِّقَالِ ، فَيَخْلُفُ ، وَيَسْتَحْقُ الْأَجْرَ . وَإِنْ قَالَ الْمَالِكُ : غَصِبَتْهَا<sup>(٦٢)</sup> . وَقَالَ الرَّاكِبُ : أَجْرُتَهَا . فَالْاِخْتِلَافُ هُنَّا فِي<sup>(٦٣)</sup> وُجُوبِ الْقِيمَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ يَجْبُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الْمُسْتَمَى وَأَجْرُ الْبَيْشِلِ ، وَالْقُولُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ الدَّابَّةُ ثَالِفَةً عَقِيبَ أَخْذِهَا ، حَلَّفَ وَأَنْكَرَ قِيمَتَهَا ، وَإِنْ

(٦٢) فِي الْأَصْلِ : « غَصِبَتْهَا » .

(٦٣) فِي الْأَصْلِ : « إِلَيْ » . وَلِيُسْ فِي : ب ، م . وَلِلصَّوَابِ مَا أَثْبَتَاهُ .

كانت قد يَقِيَتْ مُدَّةً لِمِثْلِها أَجْرٌ ، والمُسَمَّى بِقَدْرِ أَجْرِ الْمِثْلِ ، أَحْذَهُ الْمَالِكُ ؛  
لَا تَنْفَاقِهِمَا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ ، وكذلِكَ إِنْ كَانَ أَجْرُ الْمِثْلِ دُونَ الْمُسَمَّى . وَفِي الْيَمِينِ  
وَجْهَاهُنَّ . وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى الْمُسَمَّى ، لَمْ يَسْتَحْقِهِ إِلَّا بِيَمِينٍ ، وَجْهًا وَاحِدًا .

## كتاب الغصب

**الغصب** : هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق . وهو محظوظ بالكتاب والسنّة والإجماع . أمّا الكتاب فقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمُونَ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمُونَ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبَاهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوهَا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْنَيْنِ وَأَتَّهْنَمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوهَا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾<sup>(٣)</sup> . والسرقة نوع من الغصب . وأمّا السنّة ، فروى جابر ، أنّ رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» . رواه مسلم ، وغيره<sup>(٤)</sup> . وعن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طُوقَةٌ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» . متفق عليه<sup>(٥)</sup> . وروى أبو حمزة الرقاشي ، عن عمّه وعمر وبن يثري ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : «لَا يَحُلُّ مَا لِأَمْرِيءِ مُسْلِمٍ ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» . رواه أبو إسحاق الجوزياني<sup>(٦)</sup> . وأجمع المسلمين على تحريم الغصب في الجملة ، وإنما

(١) سورة النساء . ٢٩

(٢) سورة البقرة . ١٨٨

(٣) سورة المائدة . ٣٨

(٤) تقدم تخرجه في : ٥ / ١٥٦ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، من كتاب المظالم . وفي : باب ما جاء في سبع أرضين ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخاري ٣ / ٤٠ ، ١٧٠ / ٤٠ . ومسلم ، في : باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها ، من كتاب المسافة ٣ / ١٢٣٢ ، ١٢٣٠ .

(٦) كآخرجه الدارمي ، في : باب من أخذ شيئاً من الأرض ، من كتاب البيوع . سنن الدارمي ٢ / ٢٦٧ . وإليام أحمد ، في : المستد ١ / ١٨٧ - ١٩٠ .

(٦) تقدم تخرجه في : ٦ / ٦٠٦ .

اخْتَلَفُوا فِي قُرْوِعِهِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً لِزِمْرَهُ رَدَّهُ ، مَا كَانَ بِأَقْيَانِ ، بِغَيْرِ  
 خِلَافِ تَعْلَمَهُ . لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثَ حَتَّى تُوَدِّيَهُ »<sup>(٧)</sup> . وَلَأَنَّ حَقَّ  
 الْمَعْصُوبِ مِنْهُ مُتَعَلِّقٌ<sup>(٨)</sup> بِعِينِ مَالِهِ وَمَالِتِهِ ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِرَدَّهُ . فَإِنْ تَلَفَّ فِي  
 يَدِهِ ، لِزِمْرَهُ بَذَلُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَا  
 عَلَيْكُمْ »<sup>(٩)</sup> . وَلَأَنَّهُ لَمَّا عَذَّرَ رَدَّ الْعَيْنِ ، وَجَبَ رَدُّ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فِي الْمَالِيَّةِ . ثُمَّ يُنْظَرُ ؛  
 فَإِنْ كَانَ مَمَّا تَمَاثَلَ أَجْرَاؤُهُ ، وَتَقَوَّلَ صِفَاتُهُ ، كَالْحُبُوبُ وَالْأَذْهَانُ ، وَجَبَ مِثْلُهُ ،  
 لَأَنَّ الْمِثْلَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِيمَةِ ، وَهُوَ<sup>(١٠)</sup> مُمَاثِلٌ لَهُ مِنْ طَرِيقِ الصُّورَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ  
 وَالْمَعْنَى ، وَالْقِيمَةُ<sup>(١١)</sup> مُمَاثِلَةٌ مِنْ طَرِيقِ الظُّنُونِ وَالاجْتِهَادِ ، فَكَانَ مَا طَرِيقُهُ الْمُشَاهَدَةُ  
 مُقَدَّمًا ، كَمَا يُقَدِّمُ النَّصُّ عَلَى الْقِيَاسِ ، لِكُوْنِ النَّصُّ طَرِيقُهُ إِلَادْرَاكُ بِالسَّمَاعِ ، وَالْقِيَاسُ  
 طَرِيقُهُ الظُّنُونُ وَالاجْتِهَادُ . وَإِنْ كَانَ غَيْرُ مُتَقَارِبِ الصِّفَاتِ ، وَهُوَ مَا عَدَا الْمَكْيَلِ  
 وَالْمَوْزُونَ ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ ، فِي قَوْلِ الْجَمَائِعِ . وَحُكِيَّ عَنِ الْعَبْرِيِّ : يَجِبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ  
 مِثْلُهُ ؛ لَمَّا رَوَتْ جَسَرَةُ / بَنْتُ دَجَاجَةَ ، عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا  
 رَأَيْتُ صَانِعًا مِثْلَ حَفْصَةَ ، صَنَعْتُ طَعَامًا ، فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْدَلَنِي  
 الْأَفْكَلُ<sup>(١٢)</sup> فَكَسَرَتُ إِلَيْهِ ، قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْتُ ؟ فَقَالَ :  
 « إِنَّاء مِثْلُ إِلَيْنَا ، وَطَعَامٌ مِثْلُ الطَّعَامِ ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ<sup>(١٣)</sup> . وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ إِحْدَى  
 نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَسَرَتْ قَصْنَعَةَ الْأُخْرَى ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَصْنَعَةَ الْكَاسِرَةِ إِلَى رَسُولِ  
 صَاحِبِ الْمَكْسُورَةِ ، وَجَبَسَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُ مُطَوَّلًا ، وَرَوَاهُ

(٧) تقدم تخرّجه في صفحة ٣٤٢ .

(٨) فِي ب ، م : ١١ معلق .

(٩) سورة البقرة ١٩٤ .

(١٠-١١) سقط من : الأصل .

(١١) الأفكل : الرعدة من بردا أو خوف ، والمراد هنا من الغيرة .

(١٢) فِي : بَابِ فِي مِنْ أَنْسَدَ شَيْئاً يَغْرِمُ مِثْلَهُ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سُنْنَ أَبِي دَاؤُدَ ٢ / ٢٦٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ الْغَيْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ عَشْرَةِ النِّسَاءِ . الْجَعْنَى ٧ / ٦٦ . وَإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ

٦ / ١٤٨ ، ٢٧٧ .

الترمذى نحوه<sup>(١٣)</sup> ، وقال : حديث حسن صحيح . ولأن النبي عليه السلام استخلف بعيرا ، وردد مثلاه<sup>(١٤)</sup> . ولنا ؛ ما روى عبد الله بن عمر ، أن النبي عليه السلام ، قال : « من أعتق شيركا له في عيد ، قوم عليه قيمة العدل ». متفق عليه<sup>(١٥)</sup> . فامر بالعقوبة في حصة الشريك ؛ لأنها متعلقة بالعتق ، ولم يأمر بالمثل . ولأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها ، وتبانين صفاتها ، فالقيمة فيها أعدل وأقرب إليها ، فكانت أولى . وأما الخبر فمحظول على أنه حوز ذلك بالترتضى ، وقد علم أنها ترضى بذلك .

**فصل :** وما تتمثل أجزاؤه ، وتقارب صفاته ، كالدراهم والدنانير والجنيه والذهب والأذهان ، ضمن بمقابلة . بغير خلاف . قال ابن عبد البر : كل مطعم ، من ما كُوِل أو مُشروع ، فمجمع على أنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمة له . وأماماً سائر المكيل والموزون ، فظاهر كلام أحمد أنه يضمن بمقابلة أيضا ؛ فإنه قال : في رواية حرب ،

(١٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في من أفسد شيئاً بغير مثله ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٦٧ . والترمذى ، في : باب في من يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١١٣ . كما أخرجه البخارى ، في : باب إذا كسر قصعة أو شيئاً غيره ، من كتاب المظالم . صحيح البخارى ٣ / ١٧٩ .

(١٤) أخرجه مسلم ، في : باب من استخلف شيئاً فقضى حمرا منه ... ، من كتاب المساقاة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، وأبو داود ، في : باب في حسن القضاء ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٢٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في استقراض البعير ... ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٦ / ٥٨-٥٩ . والنسائى ، في : باب استخلاف الحيوان واستقراضه ، من كتاب البيوع . الجبلى ٧ / ٢٥٦ . وابن ماجه ، في : باب السلم في الحيوان ، من كتاب التجارة . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦٧ . والدارمى ، في : باب في الرخصة في استقراض الحيوان ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٥٤ . والإمام مالك ، في : باب ما يجوز من السلف ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢ / ٦٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٩٠ .

(١٥) أخرجه البخارى ، في : باب تقوم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل ، وباب الشركة في الرقيق ، من كتاب الشركة ، وفي : باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، وباب إذا أعتق نصيبياً عبد ... ، من كتاب العتق . صحيح البخارى ٣ / ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠ . ومسلم ، في : أول كتاب العتق ، وفي : باب من أعتق شركاته في عبد ، من كتاب الأيمان . صحيح مسلم ٢ / ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ٣ / ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في من أعتق نصيبياً له من ملوكه ، وباب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، وباب في من روى أنه لا يستسعى ، من كتاب العتق . سنن أبي داود ٢ / ٣٤٨ - ٣٥٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبيه ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ٩٤-٩٢ . والنسائى ، في : باب الشركة بغير مال ، وباب الشركة في الرقيق ، من كتاب البيوع . الجبلى ٧ / ٢٨١ ، ٢٨٠ . وابن ماجه ، في : باب من أعتق شركاته في عبد ، من كتاب العتق . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤ ، ١٥ ، ٣٧ .

وإبراهيم بن هانيء<sup>(١٦)</sup> : ما كان من الدرارِم والدَّنَانِير ، وما يُكَالُ وَيُوزَنُ ، فعليه مثُلُهُ دونَ القيمة . فظاهرُ هذا وجوبُ المثلِ في كلِّ مكيلٍ وموزنٍ ، إلَّا أن يكونَ ممَّا فيه صناعةٌ ، كمُعمولِ الْحَدِيدِ وَالْتَّحَاسِ وَالرَّصَاصِ من الأوانِي والآلاتِ ونحوها . والحلُّى من الذَّهَبِ والفضةِ وشبيهِ ، والمنسوج من الحريرِ والكتانِ والقطنِ والصوفِ والشعرِ ، والمغزولُ من ذلك ، فإنه يُضمنُ بقيمتِه ؛ لأنَّ الصناعةَ تُؤثِرُ في قيمتها ، وهي مُختلفةٌ ، فالقيمةُ فيه أَخْصَرُ ، فأشبهُ غيرَ المكيلِ والموزنِ . وذكر القاضى أنَّ النقرة<sup>(١٧)</sup> والسيكة من الأثمانِ ، والعنبُ والرطبُ والكمثرى إنما<sup>(١٨)</sup> يُضمنُ بقيمتِه . وظاهرٌ / كلامُ أحمدَ يدلُّ على ما قلنا . وإنما خرجَ منه ما فيه الصناعةُ ؛ لما ذكرنا . وبختَمُ أنَّ يُضمنَ النقرة بقيمتها ، لِتَعَذُّرِ وُجُودِ مثيلها إلَّا بتكسيرِ الدرارِم المَضْرُورَةِ وسبِّكها ، وفيه إثلافٌ . فعلَى هذا ، إنْ كانَ المضمونُ بقيمتِه من جنسِ الأثمانِ ، وجبَتْ قيمتها من غالِبِ تقدِّمِ البلدِ ، فإنْ كانتْ من غيرِ جنسِه ، وجبَتْ بكلِّ حالٍ ، وإنْ كانتْ من جنسِه ، فكانتْ موزونةً وجبَتْ<sup>(٢٠)</sup> . وإنْ كانتْ أقلَّ أو أكثرَ ، قومٌ بغيرِ جنسِه ، لعَلَّا يُؤدي إلى الربا . وقال القاضى : إنْ كانتْ فيه صناعةٌ مبادحةٌ ، فزادَتْ قيمتها من أجلِها ، جازَ تقويمُه بِجنسِه ؛ لأنَّ ذلكَ قيمتها ، والصناعةُ لها قيمةٌ ، وكذلكَ لو كسرَ العلْى ، وجبَ أُرْشُ كسرِه ، وبخلافُ البيع ، لأنَّ الصناعةَ لا يُقابِلُها العوضُ في العقودِ ، ويفقايلُها في الإثلافِ ، ألا ترى أنها لا تنفردُ بالعقدِ ، وتُنفردُ بضمانتِها بالإثلافِ . قال بعضُ أصحابِ الشافعى<sup>(٢١)</sup> : هذا مذهبُ الشافعى . وذكر بعضُهم مثلَ القولِ الأولِ ، وهو الذى ذكره أبو الخطاب<sup>(٢٢)</sup> ؛ لأنَّ القيمةَ مأخوذةٌ على سَيِّلِ العوضِ ، فالزيادةُ فيه رِبًا ،

(١٦) أبو إسحاق إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وكان ورعاً صالحاً ، صبوراً على الفقر ، توفي سنة خمس وستين ومائتين . طبقات الحتابة ١ / ٩٧ ، ٩٨ .

(١٧) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة .

(١٨) سقط من : ١ ، م .

(١٩) في ب ، م : ( يُضمن ) .

(٢٠) في م زيادة : ( قيمتها ) .

كالبيع والتفصي . وقد قال أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ : إِذَا كَسَرَ الْحَلْبَ ، يُصْلِحُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا مَخْمُولٌ عَلَى أَنْهَمَا تَرَاضِيَ بِذَلِكَ ، لَا أَنَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ . وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الصَّنَاعَةُ مُبَاحَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً كَالْأَوَانِي وَحْلَنِي الرَّجَالِ ، لَمْ يَجُزْ ضَمَانُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لَأَنَّ الصَّنَاعَةَ لَا قِيمَةَ لَهَا شَرِيعًا ، فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ .

٨٦٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا ، فَغَرَسَهَا ، أَخِذْ بِقَلْعَ غَرْبِيهِ وَأَجْرَتْهَا إِلَى وَقْتِ تَسْلِيمَهَا ، وَمَقْدَارِ تَفْصِانَهَا ، إِنْ كَانَ تَفْصِانَهَا الغَرْسُ ) .

الكلامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولٍ : أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يَتَصَوَّرُ غَصَبُ الْعَقَارِ مِنَ الْأَرْضِي وَالْدُّورِ ، وَيَجِبُ ضَمَانُهَا عَلَى غَاصِبِهَا . هَذَا ظَاهِرُ مِذَهِبِ أَحْمَدَ ، وَهُوَ الْمَنْتَصُوصُ عَنْ أَصْحَابِهِ ، وَهِيَ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . وَرَوَى ابْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ فِي مَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا ، ثُمَّ أَصَابَهَا غَرَقٌ مِنَ الْغَاصِبِ ، غَرَمٌ قِيمَةَ الْأَرْضِ ، وَإِنْ كَانَ شَيْئاً مِنَ السَّمَاءِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا لَا تُضْمِنُ بِالْغَصَبِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : لَا يَتَصَوَّرُ غَصِيبُهَا ، وَلَا تُضْمِنُ بِالْغَصَبِ ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا ، ضَمَانُهَا بِالْإِثْلَافِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْجِدُ فِيهَا التَّبْلُلُ وَالتَّحْوِيلُ<sup>(١)</sup> ، فَلَمْ يَضْمِنْهَا ، كَمَا لَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتَاعِهِ ، فَتَلَفَّ الْمَتَاعُ ؛ لَأَنَّ الْغَصَبَ إِبْتَاتُ الْيَدِ عَلَى الْمَالِ عَدْوَانِيَّاً عَلَى وَجْهِهِ تَرْزُولُ بِهِ يَدُ الْمَالِكِ ، وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي الْعَقَارِ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبِيرَ مِنَ الْأَرْضِ ، طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ) . ( رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٣)</sup> ) . وَفِي لَفْظِهِ : ( مَنْ غَصَبَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ ) . فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُظْلِمُ فِيهِ . وَلَأَنَّ مَا ضُمِّنَ فِي الْبَيْعِ ، وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي الْغَصَبِ ، كَالْمَنْتَقُولِ ، وَلَأَنَّهُ

(١) فِي مِنْهُ وَالْتَّحْرِمُ .

(٢) سقط مِنَ الْأَصْلِ .

(٣) تقدِّمُ تعرِيفَهُ فِي صَفَحةِ ٣٦٠ .

يُمْكِنُ الْاسْتِيَلَاءُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكِهِ ، مثَلًا أَنْ يَسْكُنَ الدَّارَ وَيَمْنَعَ مَا لَكَهَا مِنْ دُخُولِهَا ، فَأَشْيَهُ مَا لَوْ أَخْدَى الدَّابَّةَ وَالْمَتَاعَ . وَأَمَّا إِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَتَاعِهِ ، فَمَا اسْتَوْلَى عَلَى مَالِهِ ، فَنَظِيرُهُ هُنْهَا أَنْ يَحْبِسَ الْمَالِكَ ، وَلَا يَسْتَوْلِي عَلَى دَارِهِ . وَأَمَّا مَا تَلَفَّ مِنَ الْأَرْضِ يَفْعَلُهُ ، أَوْ سَبَبَ فَعْلَهُ ، كَهْدَمَ حِيطَانَهَا ، وَتَغْرِيقَهَا ، وَكَشْطَ تُرَابَهَا ، وَإِلْقَاءِ الْحِجَارَةِ فِيهَا ، أَوْ تَقْصِرَ يَخْصُلُ بِعَرْسِهِ أَوْ بِنَائِهِ ، فَيَضْمِنُهُ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي الْمَذَهَبِ ، وَلَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لَأَنَّ هَذَا إِثْلَافٌ ، وَالْعَقَارُ يُضْمَنُ بِالْإِثْلَافِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ . وَلَا يَخْصُلُ الْعَصْبُ مِنْ غَيْرِ اسْتِيَلَاءِ ، فَلَوْ دَخَلَ أَرْضَ إِنْسَانٍ أَوْ دَارَهُ ، لَمْ يَضْمِنْهَا بِدُخُولِهِ ، سَوَاءً دَخَلَهَا بِإِذْنِهِ أَوْ غَيْرِ إِذْنِهِ ، وَسَوَاءً كَانَ صَاحِبُهَا فِيهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا فِيهَا ، ضَمَّنَهَا ، سَوَاءً قَصَدَ ذَلِكَ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا دَارُهُ ، أَوْ دَارُ أَذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهَا ؛ لَأَنَّ يَدَ الدَّارِيِّ ثَبَّتَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ ، فَيَصِيرُ غَاصِبًا ، فَإِنَّ الْعَصْبَ إِثْبَاتُ الْيَدِ الْعَادِيَّةِ ، وَهَذَا ثَبَّتَ يَدُهُ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُمَا لَوْ تَنَازَعَا فِي الدَّارِ وَلَا يَبْيَنُهُمَا ، حُكِمَ بِهَا مَنْ هُوَ فِيهَا ، دُونَ الْخَارِجِ مِنْهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَضْمِنْهَا ، كَمَا لَوْ دَخَلَهَا بِإِذْنِهِ ، أَوْ دَخَلَ صَحْرَاءَهُ ، وَلَأَنَّهُ إِنَّمَا يَضْمَنُ بِالْعَصْبِ مَا يَضْمِنُهُ فِي الْعَارِيَّةِ ، وَهَذَا لَا ثَبَّتُ بِهِ الْعَارِيَّةُ ، وَلَا يَجُبُّ بِهِ الضَّمَانُ فِيهَا ، فَكَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْعَصْبُ ، إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ .

**الفصل الثاني :** أَنَّهُ إِذَا غَرَسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ بَنَى فِيهَا ، فَطَلَّبَ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَلْعَةً غَرَاسِهِ أَوْ بَنَائِهِ ، لَنِمَّا الْغَاصِبُ ذَلِكَ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ زَيْدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لِعَرِقِ ظَالِمٍ حَقُّ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ ، وَالترْمِذِيُّ (٤) ، وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٍ . وَرَوَى / أَبُو دَاؤُدَ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ ، أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ فِي أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ ، فَأَخْتَصَمَا إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِأَرْضِهِ ، وَقَضَى

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٦ / ٥٥٨ .

لِلآخرِ أَن يُتْرِعَ تَحْلَةً . قال : فلقد رأيْتُهَا تُضْرِبُ فِي أَصْوَلِهَا بِالْفُؤُوسِ ، وَإِنَّهَا لَتَخْلُ عُمُّ<sup>(٥)</sup> . وَلَأَنَّهُ شَعَلَ مِلْكَ غَيْرِهِ، بِمِلْكِهِ الَّذِي لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَزِمَهُ تَقْرِيْعُهُ ، كَمَا جَعَلَ فِيهِ قُمَاشًا . وَإِذْ قَعَهَا لَرْمَهُ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ ، وَرَدَ الْأَرْضِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ ضَرَرَ حَصَلَ بِفَعْلِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، فَلَرْمَهُ إِلَّا لَهُ . وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَحَدَ الشَّجَرِ وَالْبَيْنَاءِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ عَيْنُ مَالِ الْغَاصِبِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَحَدَهُ ، كَمَا وَضَعَ فِيهَا أَثَاثًا أَوْ حَيَوانًا . وَإِنْ طَلَبَ أَحَدَهُ بِقِيمَتِهِ ، وَأَبَى مَالِكُهُ إِلَّا الْقَلْعَ ، فَلَهُ الْقَلْعُ ؛ لَأَنَّهُ<sup>(٦)</sup> مِلْكُهُ ، فَمَلْكَ تَقْلِهَ . وَلَا يُجْبِرُ عَلَى أَحَدِ القيمةِ ؛ لَأَنَّهَا مُعاوضَةٌ ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهَا . وَإِنْ اتَّفَقَ عَلَى تَعْوِيضِهِ عَنْهُ بِالْقِيمَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُما ، فَجَازَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ . وَإِنْ وَهَبَ الْغَاصِبُ الْغَرَاسَ وَالْبَيْنَاءَ لِمَالِكِ الْأَرْضِ ، لِيَتَخَلَّصَ مِنْ قَلْعِهِ ، وَقِيلَهُ الْمَالِكُ ، جَازَ . وَإِنْ أَبَى قَبْولَهُ ، وَكَانَ فِي قَلْعِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ<sup>(٧)</sup> لَمْ يُجْبِرْ عَلَى قَبْولِهِ ؛ لَمَا تَقَدَّمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ<sup>(٨)</sup> احْتَمَلَ أَنْ يُجْبِرَ عَلَى قَبْولِهِ ؛ لَأَنَّ فِيهِ رَفْعَ الْحُخْصُومَةِ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ يَقُولُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبِرَ ؛ لَأَنَّ فِيهِ إِجْبَارًا عَلَى عَقِدٍ يُعْتَبِرُ الرَّضَى فِيهِ . وَإِنْ غَصَبَ أَرْضًا وَغَرَاسًا مِنْ رَجِيلٍ وَاحِدٍ ، فَعَرَسَهُ فِيهَا<sup>(٩)</sup> فَالْكُلُّ لِمَالِكِ الْأَرْضِ . إِنْ طَابَهُ الْمَالِكُ بِقَلْعِهِ ، وَفِي قَلْعِهِ غَرَضٌ ، أُجْبِرَ عَلَى قَلْعِهِ ؛ لَأَنَّهُ فَوَّتَ عَلَيْهِ غَرَضًا مَقْصُودًا بِالْأَرْضِ ، فَأُخِذَ بِإِعْادَتِهِ إِلَى مَا كَانَتْ ، وَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ ، وَنَقْصُهَا ، وَنَقْصُ الْغَرَاسِ ؛ مَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْعِهِ غَرَضٌ ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَى قَلْعِهِ ؛ لَأَنَّهُ سَفَهٌ ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَى السَّفَهِ . وَقَيْلٌ : يُجْبِرُ ؛ لَأَنَّ الْمَالِكَ مُحَكَّمٌ فِي مِلْكِهِ ، وَالْغَاصِبُ غَيْرُ مُحَكَّمٍ ، إِنْ أَرَادَ الْغَاصِبُ قَلْعَهُ ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكُ<sup>(٩)</sup> لَمْ يَمْلِكْ

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في إحياء الموات ، من كتاب الإمارة ، سنن أبي داود ٢ / ١٥٨ . وأبو عبيد في غريب الحديث ١ / ٢٩٦ .

وَعُمْ : أى طوال . اللسان (ع ٢٣) .

(٦) فِي الأَصْلِ : « فَإِنَّهُ » .

(٧-٧) سقط من : م .

(٨) فِي م : « فِيهِ » .

(٩) فِي م : « الْحَامِكُ » .

**قلعه** ؛ لأنَّ الجَمِيعَ مُلْكٌ لِلمَغْصُوبِ منه ، فلم يَمْلِكْ غيره التَّصْرُفُ فيه بغير إذنه .

**فصل :** والْحُكْمُ فيما إذا بَنَى فِي الْأَرْضِ ، كَالْحُكْمُ فيما إذا غَرَسَ فِيهَا فِي هَذَا التَّفْصِيلِ جَمِيعَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَخَرَّجُ أَنَّهُ إِذَا بَدَلَ مَالِكَ الْأَرْضِ القيمة لِصَاحِبِ الْبَنَاءِ أَجْبَرَ عَلَى قَبْوِلِهَا ، إِذَا لم يَكُنْ فِي النَّقْضِ عَرَضٌ صَحِيحٌ ؛ لَأَنَّ النَّقْضَ سَفَةٌ . / والأُولُ أَصَحُّ ؛ لِمَا رَوَى الْحَلَالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ القيمة ، وَمَنْ بَنَى بِعَيْرٍ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ »<sup>(١٠)</sup> . وَلَأَنَّ ذَلِكَ مُعَاوِضَةٌ ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَيْهَا . وَإِذَا كَانَ الْأَلَهُ مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ وَأَخْجَارِهَا ، فَلِلْغَاصِبِ النَّقْضُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الغَرْسِ .

**فصل :** وإنْ غَصَبَ دَارًا ، فَجَحْصَصَهَا وَرَوَقَهَا وَطَالَبَهُ رُبُّهَا بِإِرَاقَتِهِ ، وَفِي إِرَاقَتِهِ غَرَضٌ ، لِزَمْهُ إِرَاقَتِهِ ، وَأَرْشَ نَقْصِهَا إِنْ نَقَصَتْ ، وإنْ لمْ يَكُنْ فِيهِ غَرَضٌ ، فَوَهَبَهُ الغَاصِبُ لِمَالِكِهَا ، أَجْبَرَ عَلَى قَبْوِلِهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ صِفَةٌ فِي الدَّارِ ، فَأَشْبَهَ قُصَّارَةَ التَّوْبِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُجْبِرَ ؛ لِأَنَّهَا أَعْيَانٌ مُتَمَيِّزةٌ ، فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ الْقُمَاشِ . وإنْ طَلبَ الغَاصِبُ قَلْعَهُ ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكُ ، وَكَانَ لَهُ قِيمَةٌ بَعْدَ الْكَشْطِ ، فَلِلْغَاصِبِ قَلْعَهُ ، كَمَا يَمْلِكُ قَلْعَ غَرَاسِهِ ، سَوَاءً بَدَلَ لَهُ الْمَالِكُ قِيمَتَهُ ، أَوْ لَمْ يَبْدُلْ . وإنْ لمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ ، فَقِيمَهُ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَمْلِكُ قَلْعَهُ ؛ لَأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ . وَالثَّانِي ، لَا يَمْلِكُ ؛ لَأَنَّهُ سَفَةٌ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ ، فَلِمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ<sup>(١١)</sup> .

**فصل :** وإنْ غَصَبَ أَرْضًا ، فَكَشَطَ تُرَابَهَا ، لِزَمْهُ رَدُّهُ وَفَرَشَهُ عَلَى مَا كَانَ ، إِنْ طَلَبَهُ الْمَالِكُ ، وَكَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، وإنْ لمْ يَكُنْ فِيهِ غَرَضٌ ، فَهَلْ يُجْبِرُ عَلَى فَرَشِهِ ؟

(١٠) أخرجه البهقى ، في : باب من بني أو غرس في أرض غيره ، من كتاب الغصب . السنن الكبرى ٦ / ٩١ . وابن عدى ، في الكامل ٥ / ١٦٦٩ .

(١١) في م زيادة : « وإن بدل المالك له قيمة ليتركه » .

يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ . وإن مَنْعِلَةُ الْمَالِكِ فَرْشَهُ ، أو رَدَهُ وَطَلَبَ الغَاصِبُ ذَلِكُ ، وَكَانَ فِي رَدِّهِ عَرَضٌ مِنْ إِزَالَةِ ضَرَرٍ ، أَوْ ضَمَانٍ ، فَلَهُ فَرْشَهُ وَرَدَهُ ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلُهَا مُدَّةً شَعْلِهَا وَأُخْرُ تَقْصِيْهَا . وإن أَخْدَى تُرَابَ أَرْضِي ، فَضَرَبَهُ<sup>(١٢)</sup> لِبَنَاءً ، رَدًّا ، وَلَا شَيْءَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَعَلَ فِيهِ بَنَاءَهُ ، فَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَحْلُلَهُ وَيَأْخُذَ بَنَائِهِ . وإن كَانَ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ، بَنَاءً عَلَى كَسْطِطِ التَّرْزُوقِ إِذَا مَا يَكُونُ<sup>(١٣)</sup> لَهُ قِيمَةً . وإن طَالَبَهُ الْمَالِكُ بَعْلَهُ ، لَرِمَّهُ ذَلِكُ إِذَا كَانَ فِيهِ عَرَضٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُ<sup>(١٤)</sup> فِيهِ عَرَضٌ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ . وإن جَعَلَهُ آجِراً أَوْ فَخَارَأً ، لَرِمَّهُ رَدًّا ، وَلَا أَجْرٌ لِعَمَلِهِ ، وَلِيُسْ لَهُ كَسْرَهُ ، وَلَا لِلْمَالِكِ إِجْبَارٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ سَفَّهٌ لَا يُفِيدُ ، وَإِثْلَافٌ لِلْمَالِ ، وَإِضَاعَةٌ لَهُ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ<sup>(١٤)</sup> .

**فصل :** وإن غَصَبَ أَرْضًا ، فَحَفَرَ فِيهَا بِغْرَافَ طَالَبَهُ الْمَالِكُ بِطَمْهَا ، لَرِمَّهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ يَقْسُرُ بِالْأَرْضِ ، وَلَأَنَّ التُّرَابَ مِلْكُهُ ، نَقْلَهُ مِنْ مَوْضِيْعِهِ ، فَلَرِمَّهُ رَدًّا ، كَتْرَابِ الْأَرْضِ . وَكَذَلِكَ إِنْ حَفَرَ فِيهَا نَهْرًا ، أَوْ حَفَرَ / بِغْرَافِ مِلْكِ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وإن أَرَادَ الغَاصِبُ طَمْهَا ، فَمَنْعِلَةُ الْمَالِكِ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَرَضٌ فِي طَمْهَا ، بَأْنَ يَسْقُطُ عَنْهُ ضَمَانُ ما يَقْعُدُ فِيهَا ، أَوْ يَكُونَ قَدْ نَقْلَ تُرَابَهَا إِلَى مِلْكِ تَقْسِيْهِ ، أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ ، أَوْ طَرِيقٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْرِيْغِهِ ، فَلَهُ الرَّدُّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَرَضِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وإن لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ فِي طَمْ بِغَرِّ ، مُثْلِ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَ التُّرَابَ فِي مِلْكِ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، وَأَبْرَاهُ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ مِمَّا حَفَرَ ، وَأَذْنَ فِيهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ طَمْهَا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ إِثْلَافٌ لَا تَفْعُلُ فِيهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِعْلُهُ ، كَالَّوْ غَصَبَ ثُقْرَةً ، فَطَبَعَهَا دَرَاهَمً ، ثُمَّ أَرَادَ جَعْلَهَا ثُقْرَةً . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْمُزْنِيُّ ، وَعَضْ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَهُ طَمْهَا . وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لَنَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَبْرِأُ مِنَ الضَّمَانِ بِإِبْرَاءِ الْمَالِكِ ، لَأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مِمَّا لَمْ يَجِدْ بَعْدُ ، وَهُوَ أَيْضًا إِبْرَاءٌ مِنْ

٤٤٥

(١٢) فِي بِ ، مِنْ « فَضَرَبَ بِهِ » .

(١٣-١٢) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْل . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(١٤) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي : ٦ / ٥١٦ .

حقٌ غيره وهو الواقع فيها . ولنا ، أنَّ الضمَانَ إنما لِرْمَهُ لِوُجُودِ التَّعْدِي ، فإذا رضى صاحبُ الأرض ، زَالَ التَّعْدِي ، فَزَالَ الضَّمَانُ ، وليس هذا إِبْرَاءً ممَّا لم يجُب ، وإنما هو إِسْقاطٌ التَّعْدِي بِرِضاِيهِ به . وهكذا يتَّبعُ أن يكون إذا لم يتَّلَفَظَ بالإِبرَاء ، ولكن مَنْعَةً من طَمَاهَا ؛ لأنَّه يَتَضَمَّنُ رِضاًهُ بذلك .

**الفصل الثالث :** أنَّ على الغاصبِ أَجْرَ الأَرْضِ مِنْذُ غَصْبِهَا إِلَى وَقْتِ تَسْلِيمِها . وهكذا كُلُّ ما لَهُ أَجْرٌ ، فعلى الغاصبِ أَجْرٌ مِثْلُهُ ، سواءً أَسْتُوفَيَ المَنَافِعُ أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى ذَهَبَتْ ؛ لأنَّهَا تَلَفَّتْ فِي يَدِهِ الْعَادِيَةُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ عِوَاضُهَا ، كالأَغْيَانِ . وإنَّ غَصْبَ أُرْضًا ، فَبَنَاهَا دَارًا ، فَإِنْ كَانَتْ آلاتُ بَنَائِهَا مِنْ مَالِ الغاصبِ ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ الأَرْضِ دُونَ بَنَائِهَا ؛ لأنَّه إِنَّمَا غَصَبَ الأَرْضَ وَالْبَنَاءَ لَهُ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ أَجْرُ مَالِهِ . وإنَّ بَنَاهَا بِرِزْابِهِ ، وَآلَاتٍ لِلمَعْصُوبِ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ أَجْرُهَا مَنْبِيَّةً ؛ لأنَّ الدَّارَ كُلُّهُ مِلْكٌ لِلمَعْصُوبِ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا لِلْغَاصِبِ فِيهَا أَثْرُ الْفِعْلِ ، فَلَا يَكُونُ فِي مُقَابَلَيْهِ أَجْرٌ ؛ لأنَّه وَقَعَ عَذْوَانًا . وإنَّ غَصْبَ دَارًا ، فَتَنَقْضَهَا ، وَلَمْ يَتَبَيَّنَا ، فَعَلَيْهِ أَجْرُ دَارٍ إِلَى حِينِ تَنَقْضِهَا ، وَأَجْرُهَا مَهْدُومَةٌ مِنْ حِينِ تَنَقْضَهَا إِلَى حِينِ رَدِّهَا ؛ لأنَّ الْبَنَاءَ اهْتَدَمَ وَتَلَفَّ ، فَلَمْ يَجُبْ أَجْرُهُ مَعَ تَلَفَّهَا<sup>(١٥)</sup> . وإنَّ تَنَقْضَهَا ، ثُمَّ بَنَاهَا بِآلَّهِ مِنْ عَنْدِهِ ، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ . وإنَّ بَنَاهَا بِآلَّهِ ، أوَّلَهُ مِنْ تَرَابِهَا ، أوَّلَهُ مِنْ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ<sup>(١٦)</sup> ، فَعَلَيْهِ أَجْرُهَا عَرْصَةً ، مِنْذُ تَنَقْضَهَا إِلَى أَنْ بَنَاهَا ، وَأَجْرُهَا / دَارًا فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ ؛ لأنَّ الْبَنَاءَ لِلْمَالِكِ . وَحُكْمُهَا فِي تَنَقْضِ بَنَائِهَا الَّذِي

بنَاهَا الغاصبُ ، حُكْمُ مَا لَوْ غَصَبَهَا عَرْصَةً بَنَاهَا . وإنَّ كَانَ الغاصبُ باعَهَا ، فَبَنَاهَا المُشْتَرِي ، أوَّلَهُ مِنْ تَنَقْضَهَا ثُمَّ بَنَاهَا ، فَالْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ ، لِكُنَّ<sup>(١٧)</sup> لِلْمَالِكِ مُطَالَبَةً مِنْ شَاءَ مِنْهُما ، وَالرُّجُوعُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَيْهِ الغاصبُ ، رَجَعَ الغاصبُ عَلَيْهِ المُشْتَرِي بِقِيمَةِ مَا تَلَفَّ مِنَ الْأَغْيَانِ ؛ لأنَّ المُشْتَرِي دَخَلَ عَلَيْهِ مَضْمُونَ عَلَيْهِ بِالْعَوْضِ ،<sup>(١٨)</sup> فَاسْتَقْرَرَ ضَمَانُهُ عَلَيْهِ<sup>(١٩)</sup> . وإنَّ رَجَعَ الْمَالِكُ عَلَيْهِ المُشْتَرِي ، رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَيِّ الغاصبِ بِنَقْصٍ

(١٥) في ب : « تلفه ». .

(١٦) سقط من : الأصل .

(١٧) في ب : « لأن ». .

(١٨-١٩) في الأصل : « لم يستقر ضمانه ». .

التاليف ، ولم يرجع بقيمة مائلف . وهل يرجع كل واحد منهما على صاحبها بالأجر ؟ على روایتین . وليس له مطالبة المشترى<sup>(١٩)</sup> من الأجر إلا بأجر مدة مقامها في بيته ؛ لأن بيته إنما ثبتت عليها حيبنة .

الفصل الرابع : أن على الغاصب ضمان تقصي الأرض ، إن كان تقصيها الغرض ، أو تقصت بغیره . وهكذا كل عين مغصوبة ، على الغاصب ضمان تقصتها إذا كان تقصاً مستقراً ، كثوب تحرق ، وإتاء تكسر ، وطعام سوس ، وبناء خرب ، ونحوه ، فإنه يردها وأرش التقص ، لأن تقص حصل في يد الغاصب ، فوجab ضمانه ، كالغافر من الطعام ، والذراع من التوب . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : إذا شق رجل لرجل ثوبا شيئاً قليلاً ، أخذ أرشه . وإن كان كثيراً ، فصاحب بالخيار بين تسليمه وأخذ قيمة ، وبين إمساكه وأخذ أرشه . وقد روى عن أحمد كلام يحتمل هذا ؛ فإنه قال ، في رواية موسى بن سعيد<sup>(٢٠)</sup> ، في التوب : إن شاء شق التوب ، وإن شاء مثله . يعني - والله أعلم - إن شاء أخذ أرش الشق<sup>(٢١)</sup> . ووجهه أن هذه جنائية اختلفت معظم منفعته ، فكانت له المطالبة بقيمتها ، كالوقت شاته . وبحكم أصحاب مالك عنه ، أنه إذا جنى على عين ، فأختلف غرض صاحبها فيها ، كان المجنى عليه بالخيار ، إن شاء رجع بما تقصت ، وإن شاء سلمها وأخذ قيمتها . ولعل ما يحكى عنه من قطع ذئب جمار القاضى ، يتبين<sup>(٢٢)</sup> على ذلك ؛ لأنه اختلف غرضه به ، فإنه لا يركبه في العادة . وحجتهم أنه اختلف المتنفع المقصودة من السلعة ، فلزمته قيمتها ، كما لو اختلف جميعها . ولنا ، أنها جنائية على مال أرشها دون قيمتها ، فلم يملك المطالبة بجميع قيمتها ، كما لو كان الشق يسيراً ، لأنها جنائية تقص بها القيمة ، فأشبه ما لم يتلف

(١٩) في م زيادة : « بشيء ». .

(٢٠) موسى بن سعيد الدنداى ، ثقة ، رفيع القدر ، كانت عنده مسائل حسان ، ذكره أبو بكر الخلال ، في كتابه . طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٢ .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في الأصل : « مبني ». .

غَرْضُ صَاحِبِهَا ، / وَفِي الشَّأْةِ تَلِفَ جَمِيعُهَا ؛ لَأَنَّ الْاعْتِبَارَ فِي الْإِثْلَافِ بِالْمَجْنَى عَلَيْهِ ،  
لَا يَعْرَضُ صَاحِبِهِ ؛ لَأَنَّ هَذَا إِنْ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ صَالِحٌ لِغَيْرِهِ .

**فصل :** وَقَدْرُ الْأَرْشِ قَدْرٌ<sup>(٢٣)</sup> نَقْصُ القيمة في جميع الأعيان . وهذا قال الشافعى .  
وعن أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ عَيْنَ الدَّائِيَةِ تُضْمَنُ بِرُبْعِ قِيمَتِهَا . فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَنَّ  
الْحَارِثَ ، فِي رَجُلٍ فَقَاءَ عَيْنَ دَائِيَةَ لِرَجُلٍ : عَلَيْهِ رُبْعُ قِيمَتِهَا . قِيلَ لَهُ : فَقَاءُ الْعَيْنَيْنِ ؟  
قَالَ : إِذَا كَانَتْ وَاحِدَةً ، فَقَالَ عُمَرُ رُبْعُ القيمة ، وَأَمَّا الْعَيْنَيْنِ فَمَا سَمِعْتُ فِيهِمَا شَيْئًا .  
قِيلَ لَهُ : فَإِنْ كَانَ بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاءَ ؟ فَقَالَ : هَذَا غَيْرُ الدَّائِيَةِ ، هَذَا يُنْتَفَعُ بِلِحْمِهِ ،  
يُنْتَرِضُ مَا نَقْصَهَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحْمَدَ إِنَّمَا أَوْجَبَ مِقْدَارًا<sup>(٢٤)</sup> فِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ مِنَ  
الدَّائِيَةِ ، وَهِيَ الْفَرَسُ وَالْبَعْلُ وَالْجَمَارُ خَاصَّةً لِلْأَثْرِ الْوَارِدِ فِيهِ ، وَمَا عَدَاهُ هَذَا يُرْجَعُ إِلَى  
الْقِيَامِ . وَاحْتَاجَ أَصْحَابُنَا لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ ، بِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي  
عَيْنِ الدَّائِيَةِ بِرُبْعِ قِيمَتِهَا<sup>(٢٥)</sup> . وَرُوِيَ<sup>(٢٦)</sup> عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شَرِيفِ  
لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِ يَسُّالُهُ عَنْ عَيْنِ الدَّائِيَةِ : إِنَّا كُنَّا نَنْزِلُهَا مَنْزِلَةَ الْأَدَمِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ أَجْمَعَ رَأِينَا أَنَّ  
قِيمَتَهَا رُبْعُ الشَّعْنَ . وَهَذَا إِجْمَاعٌ يُقْدَمُ عَلَى الْقِيَامِ . ذَكَرَ هَذَيْنِ أَبُو الْخَطَابِ فِي  
« رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ » . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَلَعَ عَيْنٌ بَهِيمَةٌ يُنْتَفَعُ بِهَا مِنْ وِجْهَتِينِ ،  
كَالْدَائِيَةِ وَالْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ ، وَجَبَ نِصْفُ قِيمَتِهَا ، وَفِي إِحْدَاهُمَا رُبْعُ قِيمَتِهَا ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَجْمَعَ رَأِينَا عَلَى أَنَّ قِيمَتَهَا رُبْعُ الشَّعْنَ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْعَبْدِ ، أَنَّهُ  
يُضْمَنُ فِي الْعَصْبِ بِمَا يُضْمَنُ بِهِ فِي الْجَنَانِيَةِ ؛ فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ ، وَفِي مُوضِحَتِهِ  
نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ<sup>(٢٧)</sup> أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ ضَمَانٌ لِأَبْعَاضِ

(٢٣) سقط من : م .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ ، بِـ « مِقْدَارًا » .

(٢٥) ذَكَرَهُ الْمَيْشَى ، فِي : بَابِ الْدِيَاتِ فِي الْأَعْضَاءِ وَغَيْرِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . مُجَمَّعُ الزَّوَادِ ٦ / ٢٩٨ .

وَالْبَلِيعِي ، فِي : بَابِ جَنَانِيَةِ الْبَهِيمَةِ وَالْجَنَانِيَةِ عَلَيْهَا ، مِنْ كِتَابِ الْدِيَاتِ . نَصْبُ الرَّايَةِ ٤ / ٣٨٨ .

(٢٦) فِي م : « وَقَدْرُوا » .

(٢٧) سقط من : الْأَصْلِ .

العبد ، فكان مُقدّراً من قيمته ، كأرش الجنائية . ولنا ، أنَّه ضمَانٌ مالٌ من غير جنائية ، فكان الواجبُ ما تَقْصَّ ، كالثُّوب ، وذلك لأنَّ القصدَ بالضمَانِ يجْرِي حَقَّ المالِكِ بِإيجابِ قدرِ المُفْوَتِ عليه ، وقدرُ التَّقْصِ هو الحابرُ ، ولأنَّه لو فاتَ الجميعُ لوجَبَتْ قيمتُه ، فإذا فاتَ منه شيءٌ وجَبَ قدرُه من القيمة ، كغيرِ الحيوانِ . وأمَّا حديثُ زيد بن ثابت ، فلا أصلَ له ، ولو كان صحيحاً لما احتجَ أحْمَدُ وغيرُه بحديثِ عمرٍ وتركتُوه ، فإنَّ قولَ النبيِ عليه أحقُّ أنْ يُحْتَاجَ به . وأمَّا قولُ عمرَ ، فمَحْمُولٌ على أنَّ ذلك كان قدرَ تقصِّها ، كارُويٍّ عنه أنَّه قضى في العينِ القائمةَ بخمسينِ ديناراً ، ولو كان تقدِيراً ، لوجَبَ في العينِ نصفَ / القيمة ، كعِينِ الآدميِّ . وأمَّا ضمَانُ الجنائيةِ على أطرافِ العبد ، فمَعْدُولٌ به عن القياسِ ، للإلحاقِ بالجنائيةِ على الحرُّ ، والواجبُ هُنَا ضمَانُ اليدِ ، ولا تثبتُ اليدُ على الحرُّ ، فوجَبَ البقاءُ فيه على موجبِ الأصلِ ، وإلحادُه بسائرِ الأموالِ المَعْصُوبَةِ . وقولُ أبي حنيفةَ : إنَّ هذا في بَهِيمَةِ الأَعْنَامِ والدَّابَّةِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ هذا القولُ مبنيٌّ على قولِ عمرَ ، وقولِ عمرٍ إنما هو في الدَّابَّةِ ، والدَّابَّةُ في الغُرْفِ ما يَعُدُ للرُّكُوبِ دُونَ بَهِيمَةِ الأَعْنَامِ .

٦٥

**فصل :** وإنْ غَصَبَ عَبْدًا ، فجَنَى عليه جِنائيةٌ مُقدَّرةَ الدَّيَةِ ، فعلَ قَوْلُنا : ضمَانُ الغَصِيبِ ضمَانُ الجنائيةِ . الواجبُ أُرْشُ الجنائيةِ ، كما لو جَنَى عليه من غيرِ غَصِيبٍ ، فتقْصِسُه الجنائيةُ أَقْلَى من ذلك أو أَكْثَرَ . وإنْ قُلْنا : ضمَانُ الغَصِيبِ غيرُ ضمَانِ الجنائيةِ . وهو الصَّحِيحُ ، فعلَه أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ ، من أُرْشِ التَّقْصِ أو دِيَةِ ذلك الغَضْبِ ؛ لأنَّ سبَبَ<sup>(٢٨)</sup> ضمَانٌ كلٌّ واحدٌ مِنْهَا وَجَدَ<sup>(٢٩)</sup> ، فوجَبَ أَكْثَرُهُما ، وَدَخَلَ الْآخَرُ فِيهِ ، فإنَّ الجنائيةَ واليدَ وُجِدَا جَمِيعاً . فإنْ غَصَبَ عَبْدًا يُسَاوِي أَلْفًا ؛ فزادَتْ قيمتُه ، فصارَ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ ، ثمَّ قَطَعَ يَدَهُ ، فتقْصَّ أَلْفًا ، لِزِمَةِ الْأَلْفِ ، وَرَدَّ العَبْدَ ؛ لأنَّ سبَبَ<sup>(٣٠)</sup> زِيادةِ

(٢٨) سقط من : م .

(٢٩) فِي م : « وجَب » .

(٣٠) سقط من : الأصل .

السوق مع تأليف العين مضمونة ، ويُدْ العَبْد كَنْصِفَه ، فكأنه يقطع يده فوت نصفه . وإن نقص الفا وخمسة ، قلنا : الواجب ما نقص . فعليه الف وخمسة ، ويُرْد العَبْد . وإن قلنا : ضمان الجنائية . فعليه الف ، ورَد العَبْد فحسب . وإن نقص خمسة ، فعليه رُد العَبْد ، وهل يلزم الف أو خمسة ؟ على وجهين .

فصل : وإن عَصَبَ عَبْدًا ، فَقَطَعَ آخُرُ يَدِهُ ، فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيْمَانِ شَاءَ ؛ لَأَنَّ  
الْجَانِيَ قَطَعَ يَدَهُ ، وَالْغَاصِبُ حَصَلَ النَّفْصُ فِي يَدِهِ ، إِنْ ضَمَّنَ الْجَانِيَ ، فَلَهُ تَضْمِينُهُ  
نَصْفَ قِيمَتِهِ لَا غَيْرُ ، وَلَا يُرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُضْمِنْهُ أَكْثَرَ مَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ . وَيَضْمِنُ  
الْغَاصِبُ مَا رَأَدَ عَلَى نَصْفِ القيمةِ إِنْ تَنَقَّصَ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ ، وَلَا يُرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ . وَإِنْ  
قُلْنَا : إِنَّ ضَمَّانَ الْعَصْبِ ضَمَّانُ الْجَنَائِيَةِ ، أَوْ لَمْ يَنْقُصْ أَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ قِيمَتِهِ . لَمْ يَضْمِنْ  
الْغَاصِبُ هُنْهَا شَيْئًا . وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ الْغَاصِبِ ، وَقُلْنَا : إِنَّ ضَمَّانَ الْعَصْبِ  
كَضَّامَانُ الْجَنَائِيَةِ . ضَمَّنَهُ نَصْفَ القيمةِ ، وَرَجَعَ بِهَا الْغَاصِبُ عَلَى الْجَانِيِ ؛ لَأَنَّ التَّلَفَ  
حَصَلَ بِفَعْلِهِ فَاسْتَقَرَّ الضَّمَّانُ عَلَيْهِ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ ضَمَّانَ الْعَصْبِ بِمَا يَنَقَّصُ . فَلِرَبِّ  
الْعَبْدِ / تَضْمِينُهُ بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ ؛ لَأَنَّ مَا وُجِدَ فِي يَدِهِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ مِنْهُ ، ثُمَّ  
يُرْجِعُ الْغَاصِبُ عَلَى الْجَانِي بِنَصْفِ القيمةِ ؛ لَأَنَّهَا أُرْشُ جِنَائِيَّهُ<sup>(٣١)</sup> ، فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ  
مِنْهَا .

**فصل : وإن غَصَبَ** <sup>(٣٢)</sup> **عَبْدًا** ، **فقطَعَ أذْنِيهِ** ، **أو يَدِيهِ** ، **أو ذَكَرَهُ** ، **أو أَنْفَهُ** ، **أو لِسَانَهُ** **أو خُصْبَيْتَهُ** ، **لَرِمَتَهُ قِيمَتَهُ** <sup>(٣٣)</sup> **كُلُّهَا** ، **وَرَدَ الْعَبْدُ** . **نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ** . **وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ** ، **وَالشَّافِعِيُّ** . **وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ** : **يُحَيِّرُ الْمَالِكُ** **بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ وَلَا شَوِّلَهُ** ، **وَبَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهِ وَبَمْلُكِهِ الْجَانِيُّ** ; **لَأَنَّهُ ضَمَانُ مَالٍ** ، **فَلَا يَبْقَى مِلْكُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَعَ ضَمَانِهِ لَهُ** ، **كَسَائِ الْأَمْوَالِ** . **وَلَنَا** ، **أَنَّ الْمُتَلَّفَ الْبَعْضُ** ، **فَلَا يَقْفُضُ ضَمَانَهُ عَلَى زَوَالِ**

<sup>٣١</sup> في ب، م : « جنائية ». .

. (٣٢) في ب زيادة : « قيمة ». .

(٣٣) سقط من : ب، م.

الْمِلْكِ عَنْ جُمْلِهِ ، كَقَطْعِ ذَكْرِ الْمُدَبِّرِ ، وَكَقَطْعِ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ أَذْيَهِ ، وَلَأَنَّ الْمَضْمُونَ هُوَ الْمُفَوَّتُ ، فَلَا يَرُولُ الْمِلْكُ عَنْ غَيْرِهِ بِضَمَانِهِ ، كَالْوَقْطَعِ تِسْعَ أَصَابِعٍ . وَهَذَا يَنْفَصِلُ عِمَادُ كُرُوهُ ، فَإِنَّ الْضَّمَانَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُتَلِّفِ ، لَا فِي مُقَابَلَةِ الْجُمْلَةِ . فَأَمَّا إِنْ ذَهَبَتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ بِغَيْرِ جِنَائِيَّةٍ ، فَهَلْ يَضْمُنُهَا ضَمَانَ الْإِثْلَافِ ، أَوْ بِمَا نَقَصَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، سَيَقِنُ ذَكْرُهُمَا .

**فصل :** وإنْ جَنَى الْعَبْدُ الْمَعْصُوبُ ، فَجِنَائِيَّهُ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ ؛ لَأَنَّهُ نَقَصَ فِي الْعَبْدِ الْجَانِيِّ ، لِكَوْنِ أَرْشِ الْجِنَائِيَّةِ يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ ، فَكَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْغَاصِبِ ، كَسَائِرِ نَقْصِهِ . وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا يُوجَبُ الْقِصَاصُ أَوْ الْمَالُ . وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنَ النَّقْصِ الَّذِي لَحِقَ الْعَبْدَ . وإنْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ ، فَجِنَائِيَّهُ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهَا<sup>(٣٤)</sup> مِنْ جُمْلَةِ جِنَائِيَّاتِهِ ، فَكَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْغَاصِبِ ، كَالْجِنَائِيَّةِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ .

**فصل :** إِذَا نَقَصَتْ عَيْنُ الْمَعْصُوبِ دُونَ قِيمَتِهِ ، فَذَلِكُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْذَاهِبُ جُزْءًا مُقْدَرًّا الْبَدْلِ ، كَعَبْدٍ حَصَاءً ، وَرَبِّتْ أَغْلَاهُ ، وَنُفَرَّةٌ ضَرِبَهَا دَرَاهِمَ فَنَقَصَتْ عَيْنُهَا دُونَ قِيمَتِهَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ ضَمَانُ النَّقْصِ ، فَيَضْمُنُ نَقْصَ الْعَبْدِ بِقِيمَتِهِ ، وَنَقْصَ الرِّزْيَتِ وَالنُّفَرَةِ بِمِثْلِهِمَا مَعَ رَدِ الْبَاقِي مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّ النَّاقِصَ مِنَ الْعَيْنِ لَهُ بَدْلٌ مُقْدَرٌ ، فَلَمْ يَمْكُرْهُ مَا تَقَدَّرَ بِهِ ، كَالْوَقْطَعِ الْجَمِيعِ . الثَّانِي ، أَنْ لَا يَكُونَ مُقْدَرًا ، مُثِلُ إِنْ غَصَبَ عَبْدًا ذَا سِيمَنْ مُفْرِطًا ، فَحَفَّ جِسْمُهُ ، وَلَمْ يَنْقُصْ قِيمَتُهُ ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ سَوَى رَدِهِ ؛ لَأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا أَوْجَبَ فِي هَذَا مَا نَقَصَ مِنَ القيمةِ ، وَلَمْ يَقَدِّرْ بَدْلَهُ ، وَلَمْ يَنْقُصْ القيمةُ ، فَلَمْ يَجِبْ شَيْءٌ ، بِخِلَافِ الصُّورَةِ الْأُولَى ؛ فَإِنَّ الْذَاهِبَ مُقْدَرُ الْبَدْلِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بَدْلُهُ . الثَّالِثُ ، أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ / فِي مُقْدَرِ الْبَدْلِ ، لَكِنَّ الْذَاهِبَ مِنْهُ أَجْزَاءٌ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ ، كَعَصِيرٍ أَغْلَاهُ فَذَهَبَتْ مَائِيَّتُهُ ، وَانْعَقَدَتْ أَجْزَاؤُهُ ، فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيمَتِهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا شَيْءَ فِيهِ<sup>(٣٥)</sup> سَوَى رَدِهِ ؛ لَأَنَّ النَّازَ إِنَّمَا اذْهَبَ

٧٦

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « لَأَنَّهُ » .

(٣٥) فِي مَ : « عَلَيْهِ » .

مائتة التي يقصد ذهابها ، وهذا تزداد حلاوته ، وتكثير قيمتها ، فلم يجب ضمانها ، كسمى العيد الذى يتقصى قيمتها . والثانى ، يجب ضمانه ؛ لأن مقدار البذل ، فأشباه الزينة إذا أغلاه . وإن نقصت العين والقيمة جمیعا ، وجبار في الزينة وشبيه ضمان النقصتين جمیعا ؛ لأن كل واحد منهما مضمون متفرا ، فكذلك إذا اجتمعا ، وذلك مثل أن يكون رطل زيت قيمته درهم ، فاغلاه ، فنقص ثلثه ، فصار قيمةباقي نصف درهم ، فعليه ثلث رطل وسدس درهم . وإن كانت قيمةباقي ثلثي درهم ، فليس عليه أكثر<sup>(٣٦)</sup> من ثلث رطل ؛ لأن قيمةباقي لم تتحقق . وإن خصي العبد ، فنقصت قيمته ، فليس عليه أكثر<sup>(٣٦)</sup> من ضمان خصيتيه ؛ لأن ذلك بمنزلة ما لو فقا عيشه . وهل يجب في العصير ما نقص من القيمة ، أو يكون كالزينة ؟ على وجهين .

**فصل :** وإن غصب عبدا فسمن سمنا نقصت به قيمته ، أو كان شابا فصار شيئا ، أو كانت الجارية ناهدا فسقط ثدياها . وجبار أرش النقص . لا نعلم فيه خلافا . فإن كان العبد أمرا ، فثبت لحيته فنقصت قيمته ، وجبار ضمان نقصيه . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يجب ضمانه ؛ لأن الفائت لا يقصد قصدا صحيحا ، فأشباه الصناعة المحرمة . ولنا ، أنه نقص في القيمة بتغير<sup>(٣٧)</sup> صفيته ، فيضمنه ، كبرية الصور .

**فصل :** وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر ، كطعم ابتل . وخيف فساده ، أو عفن وخشى تلفه . فعليه ضمان نقصيه . وهذا من صوص الشافعى . قوله آخر ؛ أنه لا يضمن نقصه . وقال القاضى<sup>(٣٨)</sup> : يلزم بذله ، لأن لا يعلم قدر نقصيه ، وكلما نقص شيئا ضممه ؛ لأنه يستند إلى السبب الموجود في يد الغاصب ، فكان كالموجود في يده . وقال أبو الخطاب : يتحير صاحبه بين أخذ بذله ، وبين تركه حتى يستقر فساده ،

(٣٦-٣٦) سقط من : ب .

(٣٧) في ب ، م : « بتغير » .

(٣٨) في م زيادة : « لا » .

وياخذ أرش نقصه . وقال أبو حنيفة : يتحير بين إمساكه ولا شيء له ، أو تستليميه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته ؛ لأنَّه لو ضمَّن النقص لحصل له مثل كيله وزيادة / ، وهذا لا يجوز ، كما لو باع فقيراً جيداً بفizer رديء ودرهم . ولنا ، أنَّ عين ماله باقية ، وإنما حدث فيه نقص ، فوجَّب فيه ما نقص ، كما لو كان<sup>(٣٩)</sup> عبداً فمِرض . وقد وافق بعض أصحاب الشافعى على هذا في العفن . وقال<sup>(٤٠)</sup> : يضمن ما نقص ، قوله واحداً ، ولا يضمن ما تولد منه ؛ لأنَّه ليس من فعله . وهذا الفرق لا يصح ؛ لأنَّ البَلَل<sup>(٤١)</sup> قد يكون من غير فعله أيضاً ، وقد يكون العفن بسبب منه . ثم إنَّ ما وجد في يد الغاصب ، فهو مضمون عليه ، لوجوده في يده ، فلا فرق . وقول أبي حنيفة لا يصح ؛ لأنَّ هذا الطعام عين ماله ، وليس بيَدِيْل عنه . وقول أبي الخطاب لا يأس به .

**٨٦٣ - مسألة :** قال : ( وإنْ كَانَ زَرْعُهَا ، فَأَذْرَكَهَا رُبُّهَا وَالزَّرْعُ قَائِمٌ ، كَانَ الزَّرْعُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَعَلَيْهِ التَّفْقَةُ ، وَإِنْ اسْتَحْقَثَ بَعْدَ أَبْعَذِ الْغَاصِبِ الزَّرْعَ ، فَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ )

قوله : « فَأَذْرَكَهَا رُبُّهَا » يعني استرجاعها من الغاصب ، أو قدر علىأخذها منه . وهو معنى قوله : « استحقَّتْ » . يعني أخذها مستحقها . فمتى كان هذا بعد حصاد الغاصب الزرع ، فإنه للغاصب . لا تعلم فيه حالاً ؛ وذلك لأنَّه تماء ماله ، وعليه الأجرة إلى وقت التسليم وضمان النقص . ولو لم يزرعها ، فتفقدت لترك الزراعة ، كأراضي البصرة ، أو تفقدت لغير<sup>(١)</sup> ذلك ، ضمَّنَ نقصها أيضاً ؛ لما قدَّمنا في المسألة التي قبل هذه . فاما إن أخذها صاحبها والزرع قائم فيها ، لم يملك إجبار الغاصب على قلعه ، وخير المالك بين أن يقر الزرع في الأرض إلى الحصاد ، ويأخذ من الغاصب أجر

(٣٩) فـ م : « باع ». .

(٤٠) فـ م زيادة : « لا ». .

(٤١) فـ الأصل : « المال ». .

(١) فـ الأصل : « بغير ». .

الأرض وأرش نقبتها ، وبين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له . وبهذا قال أبو عبيدة . وقال أكثر الفقهاء : يمْلِك إجبار الغاصب على قلعه ، والحكم فيه كالغرس سواء ، لقوله عليه السلام : « لَيْسَ لِعِرْقِ طَالِيمِ حَقٌّ »<sup>(٢)</sup> . ولأنه زرع في أرض غيره ظلماً ، أشتبه الغراس . ولنا ، ما روى رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ » . رواه أبو داود ، والترمذى<sup>(٣)</sup> ، وقال : حديث حسن . فيه دليل على أن الغاصب لا يُجبر على قلعه ؛ لأنَّه مُلْكُ الْمَغْصُوبِ منه . وروى أن النبي ﷺ رأى زرعاً في أرض ظهير<sup>(٤)</sup> ، فأغبه ، فقال : « مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ » . فقال : إِنَّه لِيُسْلِمُ ظَهِيرًا ، ولكنَّه لغلان . قال : « فَخَدُوا زَرْعَكُمْ ، وَرُدُوا عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ » . / قال رافع : فأخذنا زرعاً ، ورددنا عليه نفقته<sup>(٥)</sup> . ولأنَّه أمكن رُدَّ المَغْصُوبِ إلى مالِكِهِ من غير إثلاطِ مالِ الغاصب ، على قريب من الزمان ، فلم يجز إثلاطه ، كالمُغَصَّب سفينة ، فحمل فيها ماله . وأدخلها البحر ، أو غصب لوحًا . فرقع به سفينه ، فإنه لا يُجبر على رُدِّ المَغْصُوبِ في اللُّجَةِ ، ويُنتَظَرُ حتى تُرسَى ، صيانةً للمال عن التلف . كذا هُنَّا . ولأنَّه زرع حصل في ملْكٍ غيره ، فلم يُجبر على قلعه على وجهٍ يضرُّ به . كما لو كانت الأرض مُستعارةً أو مشفوعة . وفارق الشجر والنخل ؛ لأنَّ مُدَّته تَنَطَّاولُ ، ولا يُعلَم متى ينقطعُ من الأرض ، فانتظاره يُؤْدِي إلى ترك رُدِّ الأصل بالكلية . وحدِيثُهم ورد في الغرس ، وحدِيثُنا في الزرع ، فيجمِعُ بين الحديثين ، ويُعمل بكلٍّ واحدٍ منها في موضعه . وذلك أولى من إبطال أحدِهما . إذا

(٢) تقدم تحريره في ٦ / ٥٥٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٤ .

والترمذى ، في : باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١٢٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٤ .

وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٦٥ .

(٤) في م هنا وفيما يأتى : « ظهير » .

(٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في التشديد في ذلك [المزارعة] ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٣ .

. ٢٣٤

ثبت هذا ، فمتى رضي المالك بترك الزرع للغاصب . ويأخذ منه أجر الأرض . فله ذلك ؛ لأنّه شغل المقصوب بماله ، فملك صاحبه أخذ أجره ، كالم ترك في الدار طعاماً أو أحجاراً يحتاج في نقله إلى مدة . وإن أحبَّ أخذ الزرع ، فله ذلك ، كما يستحق الشفيع أخذ شجر المشترى بقيمتها . وفيما يرد على الغاصب روايتان ؛ إحداهما ، قيمة<sup>(١)</sup> الزرع ؛ لأنّه بدأ عن الزرع . فيقدّر بقيمتها ، كالم أثلفه . ولأنّ الزرع للغاصب إلى حين انتزاع المالك له منه ، بدليل أنه لو أخذنه قبل انتزاع المالك له ، كان ملكاً له . ولم يكن ملكاً له لما ملأه بأخذه . فيكون أخذ المالك له مملكاً له ، إلا أن يعوضه ، فيجب أن يكون بقيمتها ، كالم أخذ الشخص<sup>(٢)</sup> المشفوّع . ويجب على الغاصب أجر الأرض إلى حين تسليم الزرع ؛ لأنّ الزرع كان محكماً له به ، وقد شغل به أرض غيره . والرواية الثانية ، أنه يرد على الغاصب ما أتفق من البذر<sup>(٣)</sup> ، ومونة الزرع في الحرج والسفى ، وغيره . وهذا الذي ذكره القاضي . وهو<sup>(٤)</sup> ظاهر كلام الخرقى ، وظاهر الحديث ، لقوله عليه السلام : « علية نفقة ». وقيمة الشيء لا تسمى نفقة له . والحديث مبين على هذه المسألة ؛ فإنّ أحمد إنما ذهب إلى هذا الحكم<sup>(٥)</sup> استحساناً ، على خلاف القياس ، فإنّ القياس أنّ الزرع لصاحب البذر<sup>(٦)</sup> ؛ لأنّ نماء عين ماله ، فأشبه ما لو غصب دجاجة فحضرت بيضاته . أو طعاماً فعلففة دواب له ، كان / النماء له . وقد صرّح به أحمد ، فقال : هذا شيء لا يوافق القياس ، استحسن أن يدفع إليه نفقة ؛ للآخر . ولذلك جعلناه للغاصب إذا استحقّت الأرض بعد أخذ الغاصب له ، وإذا كان العمل بالحديث ، فيجب أن يتعيّن مدلوله .

(٦) فـ م : « فيه » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) فـ ب ، م : « البذر » .

(٩) فـ الأصل ، م : « وهذا » .

**فصل :** فإن كان الزَّرْعُ مِمَّا يَقْنَعُ أَصْوْلَهُ فِي الْأَرْضِ ، وَيُجْزِئُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَالْرَّطْبَةِ  
وَالنَّعْدَاعِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ<sup>(١٠)</sup> مَاذَ كُرْنَا ؟ لِلْدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الزَّرْعِ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ  
فَرْعَقُ قَرْقَى ، فَأُشْبَهُ الْحِنْطَةَ وَالشَّعَيْرَ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ<sup>(١١)</sup> حُكْمُ الْغَرْسِ ؛ لِيَقَاءِ  
أَصْلِهِ<sup>(١٢)</sup> وَتَكْرِيرِ أَخْذَهُ ، وَلَأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنْ يُثْبَتْ لِكُلِّ زَرْعٍ مِثْلُ حُكْمِ الْغَرْسِ ،  
وَإِنَّمَا تُرِكَ فِيمَا تَقْلُ مُدَدُهُ لِلآخرِ ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَقْنَعُ عَلَى قَضِيَّةِ الْقِيَاسِ .

**فصل :** وإن غَصَبَ أَرْضاً فَعَرَسَهَا فَائِمَرَتْ ، فَأَذْرَكَهَا رُبُّهَا بَعْدَ أَخْدِيْ الغَاصِبِ  
ثَمَرَتْهَا ، فَهُنَّ لَهُ . وإن أَذْرَكَهَا وَثَمَرَتْ فِيهَا ، فَكَذَلِكَ ؛ لَأَنَّهَا ثَمَرَةُ شَجَرَهُ ، فَكَانَتْ  
لَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي أَرْضِهِ ، وَلَأَنَّهَا نَمَاءُ أَصْلِ مَحْكُومٍ بِهِ لِلْغَاصِبِ ، فَكَانَ لَهُ ،  
كَاغْصَانِهَا وَوَرَقَهَا . وَلَبَنِ الشَّاةِ وَوَلَدِهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : هُنَّ لِمَالِكِ الْأَرْضِ إِنْ  
أَذْرَكَهَا فِي الْغَرَاسِ ؛ لَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ : إِذَا غَصَبَ أَرْضاً  
فَعَرَسَهَا ، فَالنَّمَاءُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ . قَالَ الْقَاضِي : وَعَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ مَا أَنْفَقَهُ الْغَارِسُ مِنْ  
مُؤْنَةِ الثَّمَرَةِ ؛ لَأَنَّ الثَّمَرَةَ فِي مَعْنَى الزَّرْعِ فَكَانَتْ<sup>(١٣)</sup> لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِذَا أَذْرَكَهُ قَائِمًا  
فِيهَا ، كَالزَّرْعِ . وَالْأُولُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّ أَحْمَدَ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ أَخْدَرَبَ الْأَرْضِ الزَّرْعَ شَيْءًا لَا  
يُوَافِقُ الْقِيَاسَ ، وَإِنَّمَا اسْتَأْنَدَ إِلَيْهِ لِلآخرِ ، فَيُخْتَصُّ الْحُكْمُ بِهِ ، وَلَا يُعْدَى إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّ  
الثَّمَرَةَ تُفَارِقُ الزَّرْعَ مِنْ وَجْهِهِنَّ ؛ أَحْدَهُمَا ، أَنَّ الزَّرْعَ نَمَاءُ الْأَرْضِ ، فَكَانَ لِصَاحِبِهَا ،  
وَالثَّمَرَةُ نَمَاءُ الشَّجَرِ . فَكَانَ لِصَاحِبِهِ . الثَّالِثُ ، أَنَّهُ يُرُدُّ عِوَضَ الزَّرْعِ الَّذِي<sup>(١٤)</sup> أَخْذَهُ ،  
مِثْلُ الْبَذْرِ الَّذِي تَبَتَّ مِنْهُ الزَّرْعُ ، مَعَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الثَّمَرِ .

**فصل :** وإن غَصَبَ شَجَرًا فَائِمَرَ ، فَالثَّمَرُ لِصَاحِبِ الشَّجَرِ . بِغَيْرِ خَلَافٍ نَعْلَمُهُ ؛  
لَأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِ ، وَلَأَنَّ الشَّجَرَ عَيْنُ مِلْكِهِ نَمَاءُ وَرَادَ ، فَأُشْبَهُ مَا لَوْ طَالَتْ أَغْصَانُهُ . وَعَلَيْهِ

(١٠-١٠) سقط من : ب . نقلة نظر .

(١١) فِي م : « أَصْوْلَهُ » .

(١٢) فِي ب ، م : « فَكَانَ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « إِذَا » .

رُدُّ التَّمَرِ إِنْ كَانَ بِأَقِيَّا ، وَإِنْ كَانَ ثَالِفَا فَعَلِيهِ بَدْلُهُ . وَإِنْ كَانَ رُطْبًا فَصَارَ تَمَرًا ، أَوْ عِنَّبًا فَصَارَ زَبَيْبًا ، فَعَلِيهِ رَدْهُ وَأَرْشُ نَقْصِيهِ إِنْ تَقْصَ ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ بِعَمَلِهِ فِيهِ ، وَلَيْسَ / لِلشَّجَرِ أُجْرَةً ؛ لَأَنَّ أُجْرَتَهَا لَا تَجْبُزُ فِي الْعُقُودِ ، فَكَذَلِكَ فِي الْعَصْبِ ، وَلَأَنَّ نَفْعَ الشَّجَرِ تُرِبَّةُ التَّمَرِ وَإِخْرَاجُهُ ، وَقَدْ عَادَتْ هَذِهِ الْمَنَافِعُ إِلَى الْمَالِكِ . وَلَوْ كَانَتْ مَاشِيَّةً ، فَعَلِيهِ ضَمَانٌ وَلِدَهَا إِنْ وَلَدَتْ عَنْهَا ، وَيَضْمَنُ لَبَّتَهَا بِمَثْلِهِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، وَيَضْمَنُ أُوبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا بِمَثْلِهِ ، كَالْقُطْنِ .

**فصل :** وَإِذَا غَصَبَ أَرْضًا ، فَحُكْمُهَا فِي جَوَازِ دُخُولِ غَيْرِهِ إِلَيْهَا حُكْمُهَا<sup>(١٤)</sup> قَبْلَ الْعَصْبِ . فَإِنْ كَانَتْ مُحَوَّطَةً ، كَالدَّارِ وَالبَسْتَانِ الْمُحَوَّطِ ، لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِ مَالِكِهَا دُخُولُهَا ؛ لَأَنَّ مَلْكَ مَالِكِهَا لَمْ يَرُلْ عَنْهَا ، فَلَمْ يَجُزْ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الضَّيْقَةِ تَصِيرُ غَيْضَةً فِيهَا سَمَّكٌ : لَا يَصِيدُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ . وَإِنْ كَانَتْ صَحْرَاءً ، جَازَ الدُّخُولُ فِيهَا وَرَعَى حَشِيشَهَا . قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ بِرَغْبَى الْكَلَأِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ الْكَلَأَ لَا يَمْلِكُ بِمَلْكِ الْأَرْضِ . وَيَتَحَرَّجُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ مِثْلُ حُكْمِ الْأُخْرَى . قِيَاسًا لَهَا عَلَيْهَا . وَنَقْلَ عَنْهِ الْمَرْوُذِيُّ ، فِي رَجُلٍ وَالدَّاهُ فِي دَارٍ طَوَابِيقِ الْمَعْصُوبَةِ . وَنَقْلَ عَنْهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ<sup>(١٥)</sup> ، فِي رَجُلٍ لَهُ تَصْرِفٌ فِي الطَّوَابِيقِ الْمَعْصُوبَةِ . وَنَقْلَ عَنْهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ<sup>(١٥)</sup> ، فِي رَجُلٍ لَهُ إِخْوَةٌ فِي أَرْضٍ غَصَبَ : يَرُوْهُمْ وَيَرَاوِدُهُمْ عَلَى الْحَرْوَجِ ، فَإِنْ أَجَابُوهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَقْرَمْ مَعَهُمْ ، وَلَا يَدْعُ زَيَارَتَهُمْ . يَعْنِي يَرُوْهُمْ بِحِيثِ يَأْتِي بَابَ دَارِهِمْ ، وَيَتَعَرَّفُ أَخْبَارَهُمْ ، وَيُسْلِمُ عَلَيْهِمْ ، وَيُكَلِّمُهُمْ ، وَلَا يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ . وَنَقْلَ الْمَرْوُذِيُّ عَنْهُ : أَكْرَهُ الْمَشْيَ عَلَى الْعَبَارَةِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ . وَذَلِكَ لَأَنَّ الْعَبَارَةَ وُضِعَتْ لِعُبُورِ الْمَاءِ ، لَا لِلْمَشْيِ عَلَيْهَا ، وَرَبِّمَا كَانَ الْمَشْيُ عَلَيْهَا يَضُرُّ بِهَا . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَدْفِنُ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ ؛ لَمَا فِي

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « حَكْمُ مَا ». .

(١٥) أَبُو بِحَيِّي الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْأَصْفَهَانِيُّ ، رَجُلُ جَلِيلٍ ، عَنْهُ جَزْءٌ مِنْ مَسَائِلِ إِلَامَ أَحْمَدَ ، لِزَمْ طَرَسُوسَ ، وَمَاتَ فِي الْأَسْرِ بَعْدَ سَنَةٍ إِحدَى وَسَبْعِينَ وَمَا تَيْنَ . طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ ١ / ٢٥٤ .

ذلك من التَّصْرِيفِ فِي أُرْضِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا مِنْ مَوْضِعِ غَصِيبٍ ، ثُمَّ عَلِمَ : رَجَعَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَخْذَهُ مِنْهُ ، فَرَدَهُ . وَرُوِيَّ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَطْرُحُهُ . يَعْنِي عَلَى مَنْ ابْتَاعَهُ مِنْهُ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ قُعُودَهُ فِي حَرَامٍ ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، فَكَانَ الْبَيْعُ فِيهِ مُحَرَّمًا ، وَلَأَنَّ الشَّرَاءَ مَمْنَ يَقْعُدُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُحَرَّمِ يَخْمِلُهُمْ عَلَى الْقُعُودِ وَالْبَيْعِ فِيهِ ، وَرَثُكَ الشَّرَاءِ مِنْهُمْ<sup>(١٦)</sup> يَمْتَعُهُمْ مِنْ<sup>(١٦)</sup> الْقُعُودِ . وَقَالَ : لَا يَبْتَاعُ مِنَ الْخَانَاتِ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدْ غَيْرَهُ . كَانَهُ بِمَنْزِلَةِ / الْمُضْطَرِّ . وَقَالَ فِي السُّلْطَانِ إِذَا بَتَى دَارًا ، وَجَمَعَ النَّاسَ إِلَيْهَا : أَكْرَهَ الشَّرَاءَ مِنْهَا . وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ ، مَا فِيهِ مِنِ الْإِعَانَةِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ ، وَالظَّاهِرُ صِحَّةُ الْبَيْعِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ ، فِي رِوَايَةِ ، وَهِيَ عِبَادَةٌ ، فَمَا لِي سِبْطَةُ أُولَى . وَقَالَ فِي مَنْ غَصَبَ ضَيْعَةً ، وَغَصَبَتْ مِنَ الْغَاصِبِ ، فَأَرَادَ الثَّانِي رَدَّهَا : جَمَعَ بَيْنَهُمَا . يَعْنِي بَيْنَ مَالِكِهَا وَالْغَاصِبِ الْأُولَى . وَإِنْ ماتَ بَعْضُهُمْ ، جَمَعَ وَرَثَتْهُ . إِنَّمَا قَالَ هَذَا احْتِياطًا ، خَوفَ التَّبَعَةِ مِنَ الْغَاصِبِ الْأُولَى ؛ لَأَنَّهُ رُبَّمَا طَالَبَ بِهَا ، وَادْعَاهَا مِلْكًا بِالْيَدِ ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ رَدُّهَا عَلَى مَالِكِهَا . وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي رِوَايَةِ عِبْدِ اللَّهِ ، فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا لَّهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمُسْتَوْدِعِ ، فَقَالَ : إِنْ فُلَانًا غَصَبَنِي الْأَلْفَ الَّذِي اسْتَوْدَعَكَهُ . وَصَحَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْتَوْدِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ التَّبَعَةَ ، وَهُوَ أَنْ يُرِجِعُوا بِهِ عَلَيْهِ ، ذَفَعَهُ إِلَيْهِ .

٨٦ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَمَنْ غَصَبَ عِنْدَهُ ، أَوْ أَمْمَةً ، وَقِيمَتُهُ مائَةً ، فَزَادَ فِي بَدْنِهِ ، أَوْ يَتَعْلِمُ ، حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهُ مائَتَيْنِ ، ثُمَّ نَقَصَ بِنَقْصَانِ بَدْنِهِ ، أَوْ نَسْيَانِ مَا عُلِمَ ، حَتَّى صَارَتْ قِيمَتُهُ مائَةً ، أَخْلَدَهُ السَّيْدُ ، وَأَخْلَدَ مِنَ الْغَاصِبِ مائَةً )

وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَوْضُ الزِّيَادَةِ ، إِلَّا أَنْ

يُطَالِب بِرَدَّهَا زَائِدَةً ، فَلَا يُرُدُّهَا ؛ لِأَنَّهُ رَدَ الْعَيْنَ كَأَحَدَهَا ، فَلَمْ يَضْمَنْ نَقْصَ قِيمَتِها ، كَنَفْصِ سِعْرَهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي نَفْسِ الْمَعْصُوبِ ، فَلَيْمَ الْغَاصِبِ ضَمَانَهَا ، كَمَا لَوْ طَالَبَ بِرَدَهَا فَلَمْ يَفْعُلْ . وَفَارَقَ زِيَادَةَ السُّعْرِ ، فَإِنَّهَا<sup>(١)</sup> لَوْ كَانَتْ مُوْجُودَةً حَالَ الْعَصْبِ ، لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَالصِّنَاعَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ عَيْنِ الْمَعْصُوبِ ، فَهِيَ صِفَةٌ فِيهِ ، وَلَذِلِكَ يَضْمَنْهَا إِذَا طَوْلِبَ بِرَدَ الْعَيْنِ (وَهِيَ مُوْجُودَةٌ فَلَمْ يُرُدَّهَا<sup>(٢)</sup>) ، وَأَجْرَيْنَاهَا هِيَ وَالْتَّعْلُمُ مُجْرَى السُّمْنِ الَّذِي هُوَ عَيْنٌ ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ تَتَبَعُ الْعَيْنَ ، وَأَجْرَيْنَا الرِّيَادَةَ الْخَادِيَةَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ مُجْرَى الزِّيَادَةِ الْمُوْجُودَةِ حَالَ الْعَصْبِ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الْعَيْنِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، فَتَكُونُ مَمْلُوكَةً لَهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْعَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ غَصَبَ الْعَيْنَ سَمِينَةً ، أَوْ ذَاتَ صِنَاعَةٍ ، أَوْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَنَحْوَهُ ، فَهَرَلَتْ وَسَيَّطَ فَنَقَصَتْ قِيمَتُهَا ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ نَقْصَهَا . لَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهَا نَقَصَتْ عَنْ حَالِ غَصِبِهَا نَقْصًا أَثْرَ فِي قِيمَتِهَا ، فَوَجَبَ ضَمَانُهَا<sup>(٣)</sup> ، كَمَا لَوْ أَذْهَبَ عُضُوًا مِنْ أَعْضَائِهَا .

فصل : إذا غَصَبَهَا وَقِيمَتُهَا مائَةً / فَسَيَّطَ ، فَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا الْفَα ، ثُمَّ تَعَلَّمَتْ صِنَاعَةً ، (فَبَلَغَتْ الْفَيْنِ ، ثُمَّ هَرَلَتْ وَسَيَّطَ ، فَعَادَتْ قِيمَتُهَا إِلَى مائَةٍ ، رَدَهَا وَرَدَ الْفَα) وَتَسْعَمَاءَةً . وَإِنْ بَلَغَتْ بِالسُّمْنِ الْفَα<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ هَرَلَتْ فَبَلَغَتْ مائَةً ، ثُمَّ تَعَلَّمَتْ فَبَلَغَتْ الْفَα ، ثُمَّ تَسَيَّطَ فَعَادَتْ إِلَى مائَةٍ ، رَدَهَا وَرَدَ الْفَα وَثِمَامَائَةً ؛ لِأَنَّهَا نَقَصَتْ بِالْهُرَالِ تَسْعَمَاءَةً ، وَبِالْتَّسِيَّانِ تَسْعَمَاءَةً . وَإِنْ سَمِينَتْ فَبَلَغَتْ الْفَα ، ثُمَّ هَرَلَتْ فَعَادَتْ إِلَى مائَةٍ ، ثُمَّ تَعَلَّمَتْ فَعَادَتْ إِلَى الْفِي ، رَدَهَا وَتَسْعَمَاءَةً ؛ لِأَنَّ رَوَالَ الرِّيَادَةِ الْأُولَى أَوْجَبَ الضَّمَانَ ، ثُمَّ حَدَثَتْ زِيَادَةٌ أُخْرَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى مِلْكِ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، فَلَا يَتَجَبُ مِلْكُ إِلَيْنَا بِمِلْكِهِ . وَأَمَّا إِذَا بَلَغَتْ بِالسُّمْنِ الْفَα ، ثُمَّ هَرَلَتْ فَعَادَتْ إِلَى مائَةٍ ، ثُمَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَأَنَّهَا » .

(٢-٢) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣) فِي بِ ، مِ : « ضَمَانَهَا » .

(٤-٤) مَكَانُ هَذَا فِي الْأَصْلِ : « فَنَلَفَتِ الْعَيْنِ » .

سِمَتْ فعَادَتْ إِلَى الْفِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهَا ، يُرْدُهَا زَائِدَةً ، وَيَضْمَنْ تَقْصَ الزِّيَادَةَ الْأُولَى ، كَالَّوْ كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ ، فَإِنْ مِلْكُ الْإِنْسَانِ لَا يَتَجَبِّرُ بِمُلْكِهِ ؛ لَأَنَّ الزِّيَادَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ الْأُولَى . فَعَلَى هَذَا إِنْ هَزَلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً ، فعَادَتْ إِلَى مَائِهِ ، ضَمَنَ التَّقْصِيْنَ بِالْفِ وَمَائِمَائَهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، أَنَّهُ إِذَا رَدَهَا سَيِّئَةً ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ عَادَ مَا ذَهَبَ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَرِضَتْ فَنَقَصَتْ ، ثُمَّ عَوْفَيْتُ ، أَوْ تَسَيَّطَ صِنَاعَةً ثُمَّ تَعْلَمَتْهَا ، أَوْ أَبْقَى الْعَدْدَ ثُمَّ عَادَ . وَفَارَقَ مَا إِذَا زَادَتْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْدْ مَا ذَهَبَ . وَهَذَا الْوَجْهُ ، أَقْيَسُ ؛ لَمَذَكَرْنَا مِنْ شَوَاهِدِهِ . فَعَلَى هَذَا الْوَسِيمَتْ بَعْدَ الْهَزَالِ ، (٠) وَلَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا إِلَى مَا بَلَغَتْ فِي السُّمَنِ الْأُولَى ، أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ ، ضَمَنَ أَكْثَرَ الزِّيَادَتَيْنِ ، وَتَدْخُلُ الْأُخْرَى فِيهَا . وَعَلَى الْوَجْهِ الْأُولَى يَضْمَنُهُمَا جَيِّيْمًا . فَأَمَّا إِنْ زَادَتْ بِالْتَّعْلِيمِ أَوِ الصِّنَاعَةِ ، ثُمَّ تَسَيَّطَ ، ثُمَّ تَعْلَمَتْ مَا تَسَيَّطَتْهُ ، فعَادَتِ القيمةُ الْأُولَى ، لَمْ يَضْمَنْ التَّقْصَ الْأُولَى ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ الثَّانِي هُوَ الْأُولُى ، فَقَدْ عَادَ مَا ذَهَبَ . وَإِنْ تَعْلَمَتْ (١) عِلْمًا آخَرَ ، أَوْ صِنَاعَةً أُخْرَى ، فَهُوَ كَعُودٌ السُّمَنِ ، فِيهِ وَجْهَانِ . ذَكَرَ هَذَا الْقَاضِي ، وَهُوَ مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : مَتَى زَادَتْ ، ثُمَّ تَقَصَّتْ ، ثُمَّ زَادَتْ مِثْلَ الزِّيَادَةِ الْأُولَى ، فَفِي ذَلِكَ وَجْهَانِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ كَالْسُمَنِ مَرْتَبَتَيْنِ ، أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ كَالْسُمَنِ وَالْتَّعْلِيمِ . وَالْأُولَى ظ ١٤٠

فَصَلٌ : وَإِنْ مَرَضَ الْمَعْصُوبُ ثُمَّ بَرَأً ، أَوْ اِبْيَضَتْ عَيْنُهُ ثُمَّ ذَهَبَ بَيَاضُهَا ، أَوْ غَصَبَ جَارِيَةً حَسْنَاءً فَسِيمَتْ سِيمَانَا تَقَصَّهَا ، ثُمَّ خَفَّ سِيمَنُهَا فعَادَ / حُسْنَهَا وَقِيمَتُهَا رَدَهَا وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ مَالَهُ قِيمَةً ، وَالْعَيْبُ الَّذِي أَوْجَبَ الضَّمَانَ زَالَ فِي يَدِنِيهِ . كَذَلِكَ لَوْ حَمَلَتْ فَنَقَصَتْ ، ثُمَّ وَضَعَتْ فَرَازَلَ تَقَصُّهَا ، لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا . إِنْ رَدَ الْمَعْصُوبَ نَاقِصًا بِمَرَضٍ ، أَوْ عَيْبٍ ، أَوْ سِيمَنَ مُفْرِطٍ ، أَوْ حَمْلٍ ، فَعَلَيْهِ أُرْشُ تَقْصِهِ ، إِنْ زَالَ عَيْنُهُ فِي يَدِنِي مَالِكِهِ ، لَمْ يَلْزِمُهُ رَدُّ مَا أَخْذَ مِنْ أُرْشِهِ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَقَرَ ضَمَانُهُ بِرَدٍ (٧)

(٥-٥) فِي : « وَبَلَغَتْ » .

(٦) فِي الأَصْلِ : « تَعْلَمَ » .

(٧) فِي الأَصْلِ : « بِرَدَ » .

المَعْصُوبِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْدَى الْمَعْصُوبَ دُونَ أُرْشِهِ ، ثُمَّ زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ أَخْدَى أُرْشِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُهُ ؛ لِذَلِكَ .

**فصل :** زَوَائِدُ الْغَصْبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ مَضْمُونَةٌ ضَمَانَ الْغَصْبِ ، مَثَلُ السَّمَنِ ، وَتَعْلِيمِ الصَّنَاعَةِ<sup>(٨)</sup> ، وَغَيْرِهَا ، وَثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ<sup>(٩)</sup> ، وَوَلَدِ الْحَيَوانِ ، مَتَى تَلَفَّ شَيْءًا مِنْهُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ضَمَانُهُ ، سَوَاءً تَلَفَّ مُنْفَرِدًا ، أَوْ تَلَفَّ مَعَ أَصْبِلِهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ : لَا يَجِدُ ضَمَانَ زَوَائِدَ الْغَصْبِ ، إِلَّا أَنْ يُطَالَبَ بِهَا فَيُمْتَنَعُ مِنْ أَدَائِهَا ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْصُوبَةٍ ، فَلَا يَجِدُ ضَمَانَهَا ، كَالْوَدِيعَةِ ، وَذَلِيلُ عَدَمِ الْغَصْبِ أَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَتُبُوتُ يَدُهُ عَلَى هَذِهِ الزَّوَائِدِ لِنَسِيَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ اتَّبَعَ عَلَى وُجُودِ الزَّوَائِدِ فِي يَدِهِ ، وَوُجُودُهَا لِنَسِيَتِهِ يَفْعُلُ مُحَرَّمًا مِنْهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَالُ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، حَصَلَ فِي<sup>(١٠)</sup> يَدِ الْغَاصِبِ<sup>(١)</sup> بِالْغَصْبِ ، فَيَضْمُنُهُ بِالثَّالِفِ ، كَالْأَصْلِ . وَقُولُهُمْ : إِنْ إِثْبَاتَ يَدِهِ لِنَسِيَتِهِ فَعَلَهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ يَأْمُسَالُ الْأُمَّ تَسْبِبَ إِلَى إِثْبَاتِ يَدِهِ عَلَى هَذِهِ الزَّوَائِدِ ، وَإِثْبَاتُ يَدِهِ عَلَى الْأُمَّ مُحْظَوْرٌ .

**فصل :** وَلَيْسَ عَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ نَقْصِ القيمةِ الْحاصلِ بِتَعْبُيرِ الْأَسْعَارِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَحُكْمُى عَنْ أَنِّي ثَوْرٌ ، أَنَّهُ يَضْمُنُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَضْمُنُهُ إِذَا تَلَفَّتِ الْعَيْنُ ، فَيُلْزَمُهُ إِذَا رَدَّهَا ، كَالسَّمَنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رَدَّ الْعَيْنَ بِحَالِهَا ، لَمْ يَنْقُضْ مِنْهَا عَيْنٌ وَلَا صِفَةٌ ، فَلَمْ يُلْزِمْهُ شَيْءًا ، كَمَا لَمْ يَنْقُضْ ، وَلَا تُسْلِمُ أَنَّهُ يَضْمُنُهَا مَعَ تَلَفِّ الْعَيْنِ ، وَإِنْ سَلَمْنَا فَلَأَنَّهُ وَجَبَتْ قِيمَةُ الْعَيْنِ أَكْثَرَ مَا كَانَ قِيمَتُهَا ، فَذَخَلَتْ فِي التَّقْوِيمِ ، بِعِلْمٍ لِغَالِفٍ مَا إِذَا رَدَّهَا ؛ فَإِنَّ القيمةَ لَا تَجِدُ ، وَبِعِلْمٍ لِغَالِفِ السَّمَنِ ، فَإِنَّهُ مِنْ عَيْنِ الْمَعْصُوبِ ، وَالْعِلْمُ بِالصَّنَاعَةِ صِفَةٌ فِيهَا ، وَهُنَّا لَمْ تَذَهَّبْ عَيْنٌ وَلَا صِفَةٌ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ فِي القيمةِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ فِي الْعَيْنِ ، وَهِيَ بِاقِيةٌ كُلُّهَا كَمَا

(٨) فِي الأَصْلِ : « الصِّنْعَةُ » .

(٩) فِي الأَصْلِ : « الشَّجَرَةُ » .

(١٠) - (١٠) فِي بِ ، مِنْ : « يَدُهُ » .

كانت ، ولأنَّ الغاصب يضمُّن ماغصَّ ، والقيمة لا تدخلُ في الغاصب ، بخلافِ زِيادةِ العَيْنِ ، فإنَّها مَعْصُوَةٌ وقد ذهبتْ .

فصل : ولو غَصَّب شيئاً فشَّقَ نصفَيْنِ ، وكان ثُوَّباً ينْقصُه القطْعُ ، رَدَّهُ وَرَشَ نَفْصِيهِ ، فإنَّ تَلِفَ أَحَدَ النَّصْفَيْنِ ، رَدَ الباقيَ وَقِيمَةَ التَّالِفِ ،<sup>(١١)</sup> وَرَشَ النَّفْصِ ، وإنَّ لم ينْقصُه القطْعُ ، رَدَ الباقيَ وَقِيمَةَ التَّالِفِ<sup>(١٢)</sup> لا غيرُ . وإنَّ كاذا باقيَيْنِ<sup>(١٣)</sup> ، رَدَهُما ولا شيءَ عليهِ سَوَى ذَلِكَ . وإنَّ غَصَّب شيئاً ينْقصُهُما التَّفْرِيقُ ، كزوجَيْنِ حُفْ ، ومصْرَاعَيْ بَابٍ ، فتَلِفَ أَحَدُهُما ، رَدَ الباقيَ ، وَقِيمَةَ التَّالِفِ وَرَشَ نَفْصِيهِما . فإذا كانت قِيمَتُهُما سِتَّةَ دَرَاهِمَ ، فتَلِفَ أَحَدُهُما ، فصارَتْ قِيمَةُ الباقيِ دِرْهَمَيْنِ ، رَدَ الباقيَ وَأَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ . وفيه وجْهٌ آخرٌ ، آنَّه<sup>(١٤)</sup> لا يَلْزِمُه إلَّا قِيمَةَ التَّالِفِ مع رَدِ الباقيِ . وهو أَحدُ الوجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّه لم يَتَلَفَّ غَيْرُهُ ، ولأنَّ نَفْصَ الباقيِ نَفْصُ قِيمَةِ ، فَلَا يَضْمِنُهُ ، كَالنَّفْصِ يَتَعَبَّرُ الأَسْعَارِ . والصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّه نَفْصٌ حَصَلَ بِجِنَانِيَّهِ ، فَلِرِمَةِ ضَمَائِهِ ، كَشَّقَ التَّوْبِ الَّذِي ينْقصُهُ الشَّقُّ إِذَا أَثْلَفَ أَحَدَ شَقِّيْهِ ، بِخَلَافِ نَفْصِ السُّعْرِ ، فإنَّه لم يَدْهَبْ مِنَ الْمَعْصُوبِ عَيْنٌ لَا مَعْنَى ، وَهُنَّا فَوْتٌ مَعْنَى ، وَهُوَ إِمْكَانُ الاتِّفاعِ بِهِ ، وهذا هو المُوجِبُ لِنَفْصِ قِيمَتِهِ ، وهو حاصلٌ مِنْ جِهَةِ الغاصبِ ، فَيُتَبَغِي أَنْ يَضْمِنَهُ ، كَالْمَوْجِبِ لِنَفْصِ قِيمَتِهِ ، وَهُوَ حاصلٌ مِنْ جِهَةِ الغاصبِ ، فَيُتَبَغِي

فصل : وإنَّ غَصَّبَ ثُوَّباً ، فلَيْسَهُ فَأَبْلَاهُ ، فنَفَّصَ نَصْفَ قِيمَتِهِ ، ثمَّ غَلَّتِ الْيَابُ ، فعادَتْ لِذَلِكَ قِيمَتِهِ ، كَمَا كَانَتْ ، لِرِمَةِ رَدَّهُ وَرَشَ نَفْصِيهِ ، فلو غَصَّبَ ثُوَّباً قِيمَتِه عَشَرَةً ، فنَفَّصَهُ لُبْسُهُ حَتَّى صارَتْ قِيمَتِه خَمْسَةً ، ثُمَّ زادَتْ قِيمَتِه فصارَتْ عَشَرَةً ، رَدَّهُ وَرَدَ خَمْسَةً ؛ لِأَنَّ مَا تَلِفَ قَبْلَ غَلَاءِ التَّوْبِ ثَبَّتْ قِيمَتِهِ فِي الدَّمَمَةِ خَمْسَةً ، فَلَا يُعْتَبِرُ<sup>(١٤)</sup> ذَلِكَ

(١١-١١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٢) في الأصل : « ناقصين » .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في الأصل : « يتعين » .

**يُعَلَّأِ التَّوْبِ** وَلَا رُخْصِيهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَخْصَتِ الْثَّيَابُ ، فَصَارَتْ قِيمَتُهَا<sup>(١٥)</sup> ثَلَاثَةً ، لَمْ يَلْزَمِ الْغَاصِبَ إِلَّا خَمْسَةً ، مَعَ رَدِّ التَّوْبِ . لَوْ تَلَفَّ التَّوْبُ كُلُّهُ ، وَقِيمَتُهُ عَشَرَةً ، ثُمَّ غَلَّتِ الْثَّيَابُ فَصَارَتْ قِيمَةُ التَّوْبِ عِشْرِينَ ، لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا عَشَرَةً ؛ لَأَنَّهَا شَبَّتِ فِي الدَّمَةِ عَشَرَةً ، فَلَا تَرْدَادُ بِيُعَلَّأِ الْثَّيَابِ ، وَلَا تَنْقُصُ بِرُخْصِيهَا .

**فَصَلٌ :** وَإِنْ غَصَّتِ ثَوِيَّاً أَوْ زُولِيَّاً<sup>(١٦)</sup> ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ ، كَحْمَلِ الْمِنْشَفَةَ ، وَزَبَرَةُ التَّوْبِ ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِيهِ . وَإِنْ أَقَامَ عَنْهُ مُدَّةً لِمِثْلِهِ أَجْرَةً ، لَزِمَّهُ أَجْرُهُ ، سَوَاءً اسْتَعْمَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ . وَإِنْ اجْتَمَعَا ، مِثْلُ أَنْ أَقَامَ عَنْهُ مُدَّةً ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُمَا معاً ، الْأَجْرُ وَأَرْشُ النَّقْصِ ، سَوَاءً كَانَ ذَهَابُ الْأَجْزَاءِ بِالْاسْتِعْمَالِ أَوْ بِغَيْرِهِ .

وقال بعض أصحاب الشافعى : / إن نقصان غير الاستعمال ، كثوب ينقصه التشرى ،  
فتقدى بشرى ، وبقى عنده مدة ، ضمان الأجر والنقصان ، وإن كان النقص من جهة  
الاستعمال ، كثوب ليسه وابلأه ، فيه وجهان ؛ أحدهما ، يضمنهما معاً . والثانى ،  
يجب أكثر الأمرين من الأجر وارش النقصان ؛ لأنَّ ما نقص من الأجزاء في مقابلة  
الأجر ، ولذلك لا يضمن المستاجر تلك الأجزاء ، ويترجح لنا مثل ذلك . ولنا ، أنَّ  
كل واحد منها ينفرد بالإيجاب عن صاحبه ، فإذا اجتمعا وجهان ، كاللوأقام في بيته مدة ثم  
تليف ، والأجرة تجب في مقابلة ما يفوت من المนาفع ، لا في مقابلة الأجزاء ، ولذلك  
يجب الأجر وإن لم تتفت الأجزاء ، وإن لم يكن للمغصوب أجر ، كثوب غير محيط ،  
فلا أجر على العاصي ، وعليه ضمان نقصانه لا غير .

**فَصَلٌ :** وَإِذَا نَقَصَ الْمَعْصُوبُ عَنِ الْغَاصِبِ ، ثُمَّ بَاعَهُ قَتَلَفَ عَنِ الْمُشْتَرِى ، فَلَهُ أَنْ يُضْمَنْ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ ضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ الْعَصْبِ إِلَى حِينِ التَّلَفِ ؛ لَأَنَّهَا فِي ضَمَانِهِ مِنْ حِينِ غَصِيبِهِ إِلَى يَوْمٍ<sup>(١٧)</sup> تَلَفَ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِى

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « قِيمَتِهِ » .

(١٦) الزولي : لم يجده . ولعله نوع من الثياب أو الفرش .

(١٧) فِي بِ : « حِينَ » .

ضَمِنَهُ قِيمَتَهُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ مِنْ حِينَ قَبْضِهِ إِلَى حِينَ تَلْفِهِ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَمَانِهِ . وَإِنْ كَانَ لَهُ أُجْرَةٌ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِجَمِيعِهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِى بِأُخْرِ مُقَامِهِ فِي يَدِهِ<sup>(١٨)</sup> ، وَالبَاقِى عَلَى الْغَاصِبِ . وَالْكَلَامُ فِي رُجُوعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ تَذَكُّرُهُ فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

**فصل :** وَإِذَا غَصَبَ جِنْطَةً فَطَحَنَهَا ، أَوْ شَاءَ فَذَبَحَهَا وَشَوَّاهَا ، أَوْ حَدِيدًا فَعَمِلَهُ سَكَاكِينَ أَوْ أَوَانِي<sup>(١٩)</sup> ، أَوْ حَشْبَةً فَنَجَرَهَا بَابًا أَوْ ثَابُوتًا ، أَوْ ثُوبًا فَقَطَعَهُ وَخَاطَهُ ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ ، وَيَأْخُذُهُ وَأَرْسَى نَقْصِهِ إِنْ نَقْصَ ، وَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ فِي زِيَادَتِهِ ، فِي الصَّحِيفَ منَ الْمَذَهَبِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلُّهَا : يَنْقَطِعُ حُقُّ صَاحِبِهَا عَنْهَا ، إِلَّا أَنَّ الْغَاصِبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرِفُ فِيهَا إِلَّا بِالصَّدَقَةِ ، إِلَّا أَنْ يَدْفَعَ قِيمَتَهَا فِي مِلْكَهَا وَيَتَصَرَّفَ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَاصِبَ يَمْلِكُهَا بِالْقِيمَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَوْلُ قَدِيمٍ رَجَحَ عَنْهُ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مَا تَقْرَبَ إِلَيْهِ بَنْهُوِّ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً . وَاحْتَجَجُوا بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، زَارَ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي دَارِهِمْ ، فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ شَاءَ مَشْوِيَّةً / فَتَنَازَلَ مِنْهَا لِقْمَةً ، فَجَعَلَ يَلُوكُهَا وَلَا يَسْيِغُهَا ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الشَّاءَ تُخَبِّرُنِي أَنَّهَا أَخْدَثَتْ بِعَيْرٍ وَجْهَ<sup>(٢٠)</sup> حَقًّ ». فَقَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَلَبَنَا فِي السُّوقِ فَلَمْ تَجِدْ ، فَأَخْدَثْنَا شَاءَ لِبَعْضِ<sup>(٢١)</sup> حِيرَانَنَا ، وَخَنَّرْنَا مِنْ ثَمَنِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَطْعُمُوهَا أَسْرَى » . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ<sup>(٢٢)</sup> بِنْهُوِّ مِنْ هَذَا . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى<sup>(٢٣)</sup> أَنَّ حَقَّ أَصْحَابِهَا اُنْقَطَعَ عَنْهَا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَمْرَ بِرَدَّهَا

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « يَدِيهِ » .

(١٩) فِي مِ : « أَوَانِي » .

(٢٠) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢١) فِي مِ زِيَادَةِ : « الْأَنْصَارِ » .

(٢٢) فِي : بَابِ فِي اجْتِنَابِ الشَّهَابَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ / ٢١٩ . كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْدَدِ / ٥ / ٢٩٣ .

(٢٣) سُقطَ مِنْ : مِ .

عليهم . ولنا ، لأنَّ عَيْنَ مَا لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ قَائِمَةً ، فَلَنَرَدُّهَا إِلَيْهِ ، كَالَّذِي وَذَبَحَ الشَّاةَ وَلَمْ يَشْوِهَا ، وَلَا نَهَى لَوْ فَعَلَهُ بِمِلْكِهِ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، فَإِذَا فَعَلَهُ بِمِلْكِ غَيْرِهِ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، كَالَّذِي وَذَبَحَ الشَّاةَ ، أَوْ ضَرَبَ النُّقْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَلَا نَهَى لَا يُرِيلُ الْمِلْكَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ فَعْلٍ آدَمِيًّا ، فَلَمْ يَزُلْهُ إِذَا فَعَلَهُ آدَمِيًّا ، كَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَأَمَّا الْحَبْرُ فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ كَارَوَةُ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ : « وَنَحْنُ تُرْضِيهِمْ مِنْ ثَمَنِهَا »<sup>(٢٤)</sup> . فَإِذَا تَبَثَتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِعَمَلِهِ ، سَوَاءً زَادَتِ الْعَيْنُ أَوْ لَمْ تَزِدْ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابَ ، أَنَّ الْغَاصِبَ يُشَارِكُ الْمَالِكَ بِالْزِيَادَةِ ؛ لَا نَهَا حَصَلَتْ<sup>(٢٥)</sup> بِمَنَافِعِهِ ، وَمَنَافِعُهُ أَجْرِيَتْ مُجْرِيَ الْأَعْيَانِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ غَصَبَ ثُوَبًا فَصِبَغَهُ . وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَاضِي ؛ لَا نَهَا الْغَاصِبَ عَمِيلَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَ لِذَلِكَ عِوَضًا ، كَالَّذِي أَغْلَى زَيْنَتَا فَزَادَتْ قِيمَتَهُ ، أَوْ بَنَى حَائِطًا لِغَيْرِهِ ، أَوْ زَرَعَ حِنْطَةً إِنْسَانٌ فِي أَرْضِهِ ، وَسَائِرُ عَمَلِ الْغَاصِبِ . فَأَمَّا صَبَغُ الثَّوْبِ ، فَإِنَّ الصَّبَعَ عَيْنُ مَا لِلْمَعْصُوبِ ، لَا يَزُولُ مِلْكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ بِجَعْلِهِ مَعَ مِلْكِ غَيْرِهِ ،<sup>(٢٦)</sup> وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ لَا نَهَى إِذَا لَمْ يَزُولْ مِلْكُهُ عَنْ صَبَغِهِ بِجَعْلِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ<sup>(٢٧)</sup> ، وَجَعَلَهُ كَالصَّفَةِ ، فَلَأَنْ لَا يَزُولُ مِلْكُ غَيْرِهِ بِعَمَلِهِ فِي أُولَئِي ، فَإِنَّ اخْتَرَجَ بَأَنَّ مِنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ يَرُدُّ عَلَيْهِ تَفَقَّهَهُ ، قُلْنَا : الزَّرَعُ مِلْكُ الْغَاصِبِ ؛ لَا نَهَى عَيْنُ مَا لِهِ ، وَتَفَقَّهَهُ عَلَيْهِ تَرْدَادُ بِهِ قِيمَتَهُ ، فَإِذَا أَخْدَهَ مَالِكُ الْأَرْضِ ، احْتَسَبَ لَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَى مِلْكِهِ ، وَفِي مَسَالِتِنَا عَمِيلُ فِي مِلْكِ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَكَانَ لِأَعْيَانِ ، عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ : إِنَّمَا تَجِبُ قِيمَةُ<sup>(٢٨)</sup> الزَّرَعِ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ تَقَصَّتِ الْعَيْنُ دُونَ القيمةِ ، رَدَّ المَوْجُودَ وَقِيمَةً<sup>(٢٩)</sup> النُّقْصِيِّ ، وَإِنْ تَقَصَّتِ الْعَيْنُ وَالقيمةُ ، ضَمَنَهُمَا معاً ، كَالَّذِي إِذَا غَلَّهُ . وَهَكَذَا القَوْلُ فِي كُلِّ مَا تَصَرَّفَ فِيهِ ، مُثْلِ نُقْرَةَ ضَرَبَهَا دَرَاهِمَ أَوْ حَلْيَا ، أَوْ طَبَيْنَا

(٢٤-٢٤) فِي م : « عَنْهَا ». وَتَقْدِمْ .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « عَدْلَتْ ». .

(٢٦-٢٦) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقلَةُ نَظَرِ .

جَعَلَهُ لِبَنًا ، أَوْ عَزْلًا نَسَجَهُ ، أَوْ ثَوْبًا قَصَرَهُ . وَإِنْ جَعَلَ فِيهِ شَيْئاً مِنْ عَيْنِ مَالِهِ ، مُثْلَ أَنْ سَمَّرَ الرُّفُوفَ<sup>(٢٧)</sup> بِمَسَامِيرَ مِنْ عَنْدِهِ ، فَلَهُ قَلْعُهَا وَيَضْسُمُ مَا تَقْصَتِ الرُّفُوفُ<sup>(٢٨)</sup> ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَامِيرُ مِنْ الْحُشْبِ الْمَعْصُوبَةِ ، أَوْ مَالِ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ / فَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ ، وَلَا يُنْسَبُ لَهُ قَلْعُهَا ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْمَالِكُ بِذَلِكَ ، فَيُلْزِمُهُ . وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَامِيرُ لِلْغَاصِبِ ، فَوَهَبَهَا لِلْمَالِكِ ، فَهُلْ يُجْبِرُ عَلَى قَبْوِ الْهِيَةِ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ . وَإِنْ<sup>(٢٩)</sup> اسْتَأْجَرَ الْغَاصِبُ عَلَى عَمَلِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الذِي ذَكَرْنَا هُوَ ، فَالْأَجْرُ عَلَيْهِ . وَالْحُكْمُ فِي زِيَادَتِهِ وَنَقْصِهِ ، كَمَا لَوْ وَلَيَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ لِلْمَالِكِ أَنْ يُضْسِمَ النَّقْصَ<sup>(٣٠)</sup> مِنْ شَاءَ مِنْهُما ،<sup>(٣١)</sup> فَلَوْ اسْتَأْجَرَ قَصَابًا فَذَبَحَ شَاءَ ، فَلِلْمَالِكِ أَخْدُهَا وَأَرْشُ نَقْصِهَا ، وَيُعَرِّمُ مِنْ شَاءَ مِنْهُما<sup>(٣٢)</sup> ، فَإِنْ غَرَمَ الْغَاصِبَ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْقَصَابَ الْحَالَ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْقَصَابَ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ ، لَأَنَّهُ غَرَّهُ ، وَإِنْ عَلِمَ الْقَصَابُ أَنَّهَا مَعْصُوبَةٌ فَعَرَمَهُ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لَأَنَّهُ أَتَلَّفَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَالِمًا بِالْحَالِ ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْغَاصِبَ ، رَجَعَ عَلَى الْقَصَابِ ؛ لَأَنَّ التَّلَفَ حَصَلَ<sup>(٣٣)</sup> مِنْهُ ، فَاسْتَقَرَ الضَّمَّانُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ<sup>(٣٤)</sup> اسْتَعَانَ بِمَنْ<sup>(٣٥)</sup> ذَبَحَ لَهُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ .

**فصل :** وَإِنْ غَصَبَ حَبَّا فَرَرَعَهُ فَصَارَ رَرْعَاعًا ، أَوْ تَوَى فَصَارَ شَجَرًا ، أَوْ يَبْيَضَا فَحَضَنَتْهُ فَصَارَ فَرْجَحًا ، فَهُوَ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ تَمَّا ، فَأُشْبِهُ مَا تَقَدَّمَ . وَيَتَحَرَّجُ أَنْ يَمْلِكَهُ الْغَاصِبُ ، بَنَاءً عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ . وَإِنْ غَصَبَ دَجَاجَةً فَبَاضَتْ عَنْهُ ، ثُمَّ حَضَنَتْ يَيْضَهَا فَصَارَ فِرَاخًا ، فَهُمَا<sup>(٣٦)</sup> لِمَالِكِهَا ، وَلَا

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « الدَّفْوَفُ » .

(٢٨) فِي مِنْ زِيَادَةِ : « كَانَ » .

(٢٩) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(٣٠ - ٣٠) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلُ ، بِ .

(٣١) فِي الْأَصْلِ : « دَخْلٌ » .

(٣٢ - ٣٢) فِي بِ ، مِنْ : « اسْتَعَارَ مِنْ » .

(٣٣) فِي مِنْ : « فَهِمُ » .

شىء للغاصب في علّفها . قال أَحْمَدُ ، فِي طَيْرَةٍ جَاءَتْ إِلَى دَارِ قَوْمٍ فَأَفْرَجَتْ عَنْهُمْ : يُرْدُ فُرُونَخَا إِلَى أَصْحَابِ الطَّيْرَةِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيمَا عَمِلَ . وَإِنْ غَصَبَ شَاةً ، فَأَنْزَرَى<sup>(٣٤)</sup> عَلَيْهَا فَحْلًا ، فَالْوَلْدُ لِصَاحِبِ الشَّاةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا . وَإِنْ غَصَبَ فَحْلًا ، فَأَنْزَرَهُ عَلَى شَاتِهِ ، فَالْوَلْدُ لِصَاحِبِ الشَّاةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن عَسْبِ الْفَحْلِ<sup>(٣٥)</sup> . وَإِنْ نَقَصَهُ الضَّرَابُ ضَمِّنَ<sup>(٣٦)</sup> نَقْصَهُ .

**فصل :** وإن غَصَبَ دَنَانِيرَ أو دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ ، وَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا لَاخْرَ ، فَلَمْ يَتَمَيَّزَا ، صَارَا شَرِيكَيْنِ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : يَمْلِكُهَا الغَاصِبُ ، وَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهَا ، وَإِنْ خَلَطَهَا بِمِثْلِهَا مِنْ مَالِهِ ، مَلَكَهَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا بِعِينِهَا ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْلَفِتْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ فِعْلٌ فِي الْمَغْصُوبِ عَلَى وَجْهِ التَّعَدُّدِ ، لَمْ يَذْهَبْ بِمَالِهِ ، فَلَمْ يُرْلَ مِلْكُ صَاحِبِهِ عَنْهُ ، كَذْبُجُ الشَّاةِ .

**فصل :** وإن غَصَبَ عَبْدًا ، فَصَادَ صَيْدًا ، أَوْ كَسَبَ شَيْئًا ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، وإن غَصَبَ جَارِحًا كَالْفَهْدِ وَالْبَازِيِّ ، فَصَادَ بِهِ ، فَالصَّيْدُ لِمَالِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِ مَالِهِ ، فَأَشْبَهَهُ صَيْدُ الْعَبْدِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِلْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّهُ الصَّائِدُ ، وَالْجَارِحَةُ / آتَاهُ لَهُ ، وَهَذَا يَكْنِي بِتَسْمِيَتِهِ عِنْدَ إِرْسَالِهِ الْجَارِحَ . وَإِنْ غَصَبَ قَوْسًا أَوْ سَهْمًا أَوْ شَبَكَةً ، فَصَادَ بِهِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحْدُهُمَا ، أَنَّهُ لِصَاحِبِ الْقَوْسِ وَالسَّهْمِ وَالشَّبَكَةِ ؛ لِأَنَّهُ حاصلٌ بِهِ ، فَأَشْبَهَهُ نَمَاءً مِلْكِهِ وَكَسْبَ عَبْدِهِ . وَالثَّانِي ، لِلْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ حَصَلَ بِفَعْلِهِ ، وَهَذِهِ الآلاتُ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْلَفَ بِسَكِّينٍ غَيْرِهِ ، فَإِنْ قُلْنَا : هُوَ<sup>(٣٧)</sup> لِلْغَاصِبِ . فَعَلَيْهِ أَجْرُ ذَلِكَ كُلُّهُ مُدَّةً مُقَامَهُ فِي يَدِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ لِمَالِكِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ فِي مُدَّةٍ

١٢٥

(٣٤) فِي النَّسْخَةِ : « فَأَنْزَرَى » . وَقَعَتْ نَقْطَةُ الزَّايِّ مَعَ النُّونِ

(٣٥) تَقْدِيمُ تَعْرِيفِهِ فِي : ٦ / ٣٠٣ .

(٣٦) فِي بِ ، مِنْ : « ضَرَّ » .

(٣٧) سَقطَ مِنْ : مِنْ .

اصطياده ، في أحد الوجهين ؛ لأنَّ الأَجْرَ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِهِ ، وَمَنَافِعُهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ عَايَدَةٌ إِلَى مَالِكِهِ ، فَلِمَ يَسْتَحِقُ عِوَضَهَا عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ زَرَعَ أَرْضَ إِنْسَانٍ ، فَأَخْدَى الْمَالِكُ الزَّرْعَ بِنَفْقَتِهِ ، وَالثَّانِي عَلَيْهِ أَجْرٌ مُثِلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ يَصْدِ شَيْئًا .

٨٦٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَمَنْ غَصَبَ جَارِيَةً ، فَوَطَّهَا ، وَأَوْلَدَهَا ، لَرْمَةُ الْحَدِّ ، وَأَخْدَى هَا سَيِّدُهَا وَأَوْلَادُهَا وَمَهْرُ مِثْلِهَا )

وَجْهَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا وَطَّ الْجَارِيَةَ الْمَغْصُوبَةَ ، فَهُوَ زَانٌ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ وَلَا مَلِكَ يَمْيِنَ ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الرِّزْنِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَلِكٌ لَهُ ، وَلَا شَبَهَهُ مِلْكٌ ، وَعَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، سَوَاءً كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ مُطَاوَعَةً . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا مَهْرٌ لِلْمُطَاوَعَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ<sup>(١)</sup> . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا حَقٌّ لِلْسَّيِّدِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِمُطَاوَعَتِهَا ، كَمَا لَوْ أَذَنَتْ فِي قَطْعِ يَدِهَا ، وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَجِبُ لِلْسَّيِّدِ مَعَ إِكْرَاهِهَا ، فَيَجِبُ مَعَ مُطَاوَعَتِهَا ، كَأَجْرِ مَنَافِعِهَا ، وَالْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحُرَّةِ ، وَيَجِبُ أَرْشُ بَكَارَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ بَدْلٌ جُزْءٌ مِنْهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبْ ؛ لِأَنَّ مَهْرَ الْبِكْرِ يَدْخُلُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> أَرْشُ الْبَكَارَةِ ، وَهَذَا يَرِيدُ عَلَى مَهْرِ الشَّيْبِ عَادَةً ، لَأَجْلِ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَفْوِيتِ الْبَكَارَةِ . وَإِنْ حَمَلَتْ ، فَالْوَلَدُ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَمَائِهَا وَأَجْرَائِهَا ، وَلَا يَلْحُقُ نَسْبَةً بِالْوَاطِيءِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ زِئْنِي . فَإِنْ وَضَعَتْهُ حَيَاً ، وَجَبَ رَدُّهُ مَعَهَا ، وَإِنْ أَسْقَطَتْهُ مَيْتًا ، لَمْ يُضْمِنْ ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ حَيَاَتَهُ قَبْلَ هَذَا . هَذَا قَوْلُ الْقَاضِيِّ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مذهبِ الشَّافِعِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِهِ . وَقَالَ<sup>(٣)</sup> (الْقَاضِيُّ أَبُو الْحُسَيْن) : يَجِبُ ضَمَائِهِ بِقِيمَتِهِ لَوْ كَانَ حَيَاً . نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ يَضْمِنُهُ لَوْ سَقَطَ بِضَرْرِهِ ، وَمَا ضُمِّنَ بِالْإِثْلَافِ ضَمِّنَهُ

(١) تقدم تعریجه في : ٦ / ٣٥٣ .

(٢) سقط من : ب .

(٣) كذا ورد في النسخ ، ولعل صوابه : « القاضي الحسين » وهو الحسين بن محمد بن أحمد المورودي القاضي أبو علي ، أحد رفقاء الشافعية ، وهو صاحب « التعليقة » توفى سنة اثنين وستين وأربعينه . طبقات الشافعية الكبرى

٤ / ٣٦٥-٣٥٦

الغاصِبُ بالتلَفِ فِي يَدِهِ ، كَأْجِرِ الْعَيْنِ . وَالْأُوْنِى ، إِن شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنْ يَضْمَنَهُ بِعُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَضْمَنُهُ بِهِ بِالْجِنَانِيَّةِ ، فَيَضْمَنُهُ بِهِ فِي التَّلَفِ ، كَالْأَجْزَاءِ . وَإِنْ / وَضَعَفَهُ حَيَا ، حَصَلَ مَضْمُونًا فِي يَدِ الْغاصِبِ ، كَالْأُمُّ . فَإِنْ ماتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، ضَمَنَهُ بِقِيمَتِهِ . وَإِنْ نَفَصَتِ الْأُمُّ بِالْوِلَادَةِ ، ضَمَنَ نَفْسَهَا ، وَلَمْ يَنْجِيرْ بِالْوَلَدِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : يَنْجِيرُ نَفْسُهَا بِوَلَدِهَا . وَلَنَا ، أَنَّ وَلَدَهَا مِلْكُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ ، فَلَا يَنْجِيرُ بِهِ نَفْسُ حَصَلَ<sup>(٤)</sup> بِجِنَانِيَّةِ الْغاصِبِ ، كَالْنَّفْسِ الْحَاصِلِ بِغَيْرِ الْوِلَادَةِ . وَإِنْ ضَرَبَ الْغاصِبُ بَطْنَهَا فَالْقَتَ الْجَنِينَ مَيْتًا ، فَعَلِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ . وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَهَا أَجْنَبِيًّا ، فَقِيهِ مُثُلُّ ذَلِكَ ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيْمَانِهَا شَاءَ ، فَإِنْ ضَمَنَ الْغاصِبَ ، رَجَعَ عَلَى الْضَّارِبِ ، وَإِنْ ضَمَنَ الْضَّارِبَ ، لَمْ يُرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ الْإِلَاثَافَ وُجِدَ مِنْهُ ، فَاسْتَقَرَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وَإِنْ ماتَتِ الْجَارِيَّةُ ، فَعَلِيهِ قِيمَتُهَا أَكْثَرُ مَا كَانَتْ . وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أُرْشُ بَكَارِتِهَا ، وَنَفْسُ لَادَتِهَا ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ<sup>(٥)</sup> ضَمَانُ وَلَدَهَا ، وَلَا مَهْرُ مِثْلِهَا ، وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ كُلُّهَا حَالَةُ الْإِكْرَاهِ أَوِ الْمُطَاوِعَةِ ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقُ إِسْرَيْلِهَا ، فَلَا تَسْقُطُ بِمُطَاوَعَتِهَا . وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالْحَدُّ عَلَيْهَا ، وَالْإِثْمُ<sup>(٦)</sup> ، وَالتَّعْرِيرُ فِي مَوْضِعِ يَجِبُ ، فَإِنْ كَانَتِ مُطَاوِعَةً عَلَى الْوَطْءِ ، عَالِمَةً بِالْتَّحْرِيمِ ، فَعَلَيْهَا الْحَدُّ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

فَصْلٌ : وَإِنْ كَانَ الْغاصِبُ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ نَاشِئًا بِبَيِّنَةٍ بَعِيدَةٍ يَعْخُذُ فِي عَلِيهِ مُثُلُّ هَذَا ، فَاعْتَقَدَ حَلَّ وَطْفَهَا ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا جَارِيَّتِهِ فَأَخْذَهَا ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُهَا ، فَلَا حَدُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَعَلِيهِ الْمَهْرُ ، وَأُرْشُ الْبَكَارَةِ . وَإِنْ حَمَلَتْ فَالْوَلَدُ حُرُّ ، لِاغْتِقادِهِ أَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَيَلْحُقُهُ التَّسْبُ

(٤) فِي الْأَصْلِ : « حَلٌ ». .

(٥) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) سَقطَ مِنْ : مٌ .

(٧) سَقطَ مِنْ : بٌ .

لِمَوْضِعِ الشُّبْهَةِ . وَإِنْ وَضَعَتْهُ مِنْتَأْ ، لَمْ يَضْمِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ حَيَاَتَهُ ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يَحْلُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَإِنَّا وَجَبَ تَقْوِيمَهُ لِأَجْلِ الْحِيلُولَةِ . وَإِنْ وَضَعَتْهُ حَيَاً ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمُ اِنْفُسَالِهِ ؛ لَأَنَّهُ فَوَتَ عَلَيْهِ رِقَهُ بِاعْتِقَادِهِ ، وَلَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ حَمْلًا ، فَقُوَّمٌ عَلَيْهِ أَوَّلَ حَالِ اِنْفُسَالِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَوَّلَ حَالٍ إِمْكَانٌ تَقْوِيمِهِ ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ الْحِيلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ . وَإِنْ ضَرَبَ الْغَاصِبُ بَطْنَهَا ، فَالْقَتَ جَيْنِنَا مِنْتَأً ، فَعَلَيْهِ غُرَّهُ عَبِيدٌ أَوْ أُمَّهٌ ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبَلِ ، مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ، لَا يَرِثُ الضَّارِبُ مِنْهَا شَيْنَا ؛ لَأَنَّهُ أَنْلَفَ جَيْنِنَا حُرَّاً ، وَعَلَيْهِ لِلْسَّيِّدِ عُشْرٌ قِيمَةُ أُمَّهٌ ؛ لَأَنَّ اِسْقَاطَ لِمَا اعْتَقَبَ الضَّرَبَ ، فَالظَّاهِرُ حُصُولُهُ بِهِ ، وَضَمَانُهُ لِلْسَّيِّدِ ضَمَانُ الْمَمَالِيكِ ، وَهَذَا لَوْ وَضَعَتْهُ حَيَاً قَوْمَاهُ مَمْلُوكًا . / وَإِنْ كَانَ الضَّارِبُ أَجْنِبِيًّا ، فَعَلَيْهِ غُرَّهُ دِيَةِ الْجَنِينِ الْحُرُّ ؛ لَأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِحُرُورِهِ ، وَتَكُونُ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ لِلْسَّيِّدِ عُشْرٌ قِيمَةُ أُمَّهٌ ؛ لَأَنَّهُ يَضْمِنْهُ ضَمَانَ الْمَمَالِيكِ ، وَقَدْ فَوَتَ رِقَهُ عَلَى السَّيِّدِ ، وَحَصَّلَ التَّلْفُ فِي يَدَيْهِ . وَالْحُكْمُ فِي الْمَهْرِ ، وَالْأَرْشِ ، وَالْأَجْرِ ، وَنَقْصِ الْوِلَادَةِ ، وَقِيمَتِهَا (إِنْ تَلْفَتْ<sup>٨</sup>) ، مَا مَضَى إِذَا كَانَا عَالَمِينَ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ حُقُوقُ الْأَدْمَيْنَ ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالْمَخْطاً ، كَالْدَيْرَةِ .

١٤٥

٦٦٦ - سَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ بَاعَهَا ، فَوَرَطَهَا الْمُشْتَري ، وَأَوْلَدَهَا ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، رُدِّتِ الْجَارِيَةُ إِلَى سَيِّدِهَا ، وَمَهْرُ مِثْلِهَا ، وَفَدِيَ أَوْلَادَهِ بِمِثْلِهِمْ ، وَهُمْ أَخْرَازٌ ، وَرَجَعَ بِذَلِكِ كُلِّهِ عَلَى الْغَاصِبِ )

وَجَمِلَهُ ذَلِكُ ، أَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا باعَ الْجَارِيَةَ ، فَتَبَيَّنَهُ فَاسِدٌ ؛ لَأَنَّهُ يَبْيَعُ مَا لَغَيْرِهِ بِغَيرِ إِذْنِهِ . وَفِيهِ رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَصْبِحُ ، وَيَقْعُدُ عَلَى إِبْحَارَةِ الْمَالِكِ . وَقَدْ ذَكَرُنَا ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ . وَفِيهِ رِوَايَةُ ثَالِثَةَ ، أَنَّ الْبَيْعَ يَصْبِحُ ، وَيَنْفَذُ ، لَأَنَّ الْغَاصِبَ فِي الظَّاهِرِ تَنَطَّاوِلُ مُدَّتُهُ ، فَلَوْلَمْ يَصْبِحُ تَصْرِفُ الْغَاصِبِ ، أَفْضَى إِلَى الضرَرِ بِالْمَالِكِ وَالْمُشْتَري ؛ لَأَنَّ الْمَالِكَ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَهَا ، وَالْمُشْتَري لَا يَمْلِكُهَا . وَالتَّقْرِيبُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، وَالْحُكْمُ فِي وَطَءِ الْمُشْتَري كَالْحُكْمِ فِي وَطَءِ الْغَاصِبِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُشْتَري إِذَا ادْعَى الْجَهَالَةَ ، قُبِّلَ مِنْهُ ، بِخِلَافِ

الغاصب ، فإنَّه لا يُقبل منه إلَّا بِشَرْطِ ذَكْرِنَاهُ . ويجبُ رُدُّ الْجَارِيَةِ إلَى سَيِّدِهَا ، ولِلْمَالِكِ مُطَالَبَةُ أَيْمَانِهَا شَاءَ بِرَدْهَا ؛ لَأَنَّ الْغَاصِبَ أَخْذَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ ، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُرَدَّهُ »<sup>(١)</sup> . وَالْمُشْتَرِي أَخْذَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَيْضًا ، فَيَذْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَبْرِ ، وَلَأَنَّ مَالَ غَيْرِهِ فِي يَدِهِ . وهذا لا يَخْلَافُ فِيهِ بَحْمَدُ اللَّهِ تَعَالَى . وَيَنْزَمُ الْمُشْتَرِي الْمَهْرُ ؛ لَأَنَّهُ وَطَيْ جَارِيَةً غَيْرِهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ ، وَعَلَيْهِ أُرْشُ الْبَكَارَةِ ، وَنَفْصُ الْوِلَادَةِ . وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ ؛ لِاعْتِقادِهِ أَنَّهُ يَطْلُبُ مَمْلُوكَهُ ، فَمَنْعَ ذلك اِنْخَلَاقُ الْوَلَدَرِيقِيَا ، وَيَلْحُقُهُ نَسْبَهُ ، وَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُمْ ؛ لَأَنَّهُ فَوَّتْ رَقْبَهُمْ عَلَى سَيِّدِهِمْ بِاعْتِقادِهِ جَلْ الوَطْءِ . وهذا الصَّحِيحُ فِي الْمَذَهِبِ ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وقد نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ ، عنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْمُشْتَرِي لَا<sup>(٢)</sup> يَلْزَمُهُ فِدَاءُ الْوِلَادَةِ ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ بَدِيلُهُمْ ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَالٍ الْعُلُوقُ أَحْرَارًا ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ قِيمَةٌ حِينَئِذٍ . قال الْخَلَالُ : أَخْسَبَهُ قَوْلًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّلِ / والَّذِي أَذْهَبَ<sup>(٣)</sup> إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْدِيهِمْ . وقد نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا ، وَجَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَيَفْدِيهِمْ بِبَدِيلِهِمْ يَوْمَ الْوَضْعِ . وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجِبُ<sup>(٤)</sup> يَوْمَ الْمُطَالَبَةِ ؛ لَأَنَّ وَلَدَ الْمَعْصُوبَةِ لَا يَضْمِنُهُ عَنْهُ إِلَّا بِالْمَنْعِ ، وَقَبْلَ الْمُطَالَبَةِ لَمْ يَحْصُلْ مَنْعٌ فَلَمْ يَجِبْ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَاضَى ، أَنَّهُ يَحْدُثُ مَضْمُونًا ، فَيَقُولُ يَوْمَ وَضْعِهِ ؛ لَأَنَّهُ أَوْلَ حَالٍ أَمْكَنَ<sup>(٥)</sup> تَقْوِيمَهُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيمَا يَفْدِيهِمْ بِهِ ، فَنَقَلَ الْخَرْقَى هُنْهَا أَنَّهُ يَفْدِيهِمْ بِمَثَلِهِمْ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِمَثَلِهِمْ فِي السُّنْنِ ، وَالصِّفَاتِ ، وَالجِنْسِ ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ ، وقد نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرَ عَبْدَ الْعَزِيزِ : يَفْدِيهِمْ بِمَثَلِهِمْ فِي الْقِيمَةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةُ ثَالِثَةَ ، أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> يَفْدِيهِمْ بِيَقِيمَتِهِمْ :

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٣٦١ .

وفي م : « تَوْدِيهِ » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في الأصل : « ذَهَبَ » .

(٤) في الأصل : « يَمْكُنَ » .

(٥) سقط من : ب .

وهو قول أى حنيفة ، والشافعى . وهو أصح إن شاء الله تعالى ؛ لأنَّ الحَيْوَانَ لِيُسَبِّهِ بِمِثْلِي ، فَيُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ كُسَائِرُ الْمُتَقَوْمَاتِ ، وَلَا تَنْهَى لَوْ أَثْلَفَهُ ضَمِّنَهُ بِقِيمَتِهِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَقُولُ الْخَرْقَى : « رَجَعَ بِذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْغَاصِبِ ». يَعْنِي بِالْمَهْرِ ، وَمَا فَدَى بِهِ الْأَوْلَادُ ؛ لَأَنَّ الْمُشْتَرِى دَخَلَ عَلَى أَنْ يُسْلِمَ لَهُ الْأَوْلَادُ ، وَأَنْ يَسْمَكَنَّ مِنَ الْوَطْءِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَإِذَا لَمْ يُسْلِمْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَدْ غَرَّهُ الْبَايْعُ ، فَرَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ . فَإِنَّمَا الْجَارِيَةُ إِذَا رَدَهَا لَمْ يَرْجِعْ بِيَدِهِ ؛ لَأَنَّهَا مِلْكُ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ ، لَكِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْثَّمَنِ الَّذِي أَحْدَهُ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقَامَتْ عَنْهُ مُدَّةً لِمِثْلِهِ أَجْرٌ فِي تَلْكَ الْمُدَّةِ ، فَعَلَيْهِ أَجْرُهَا . وَإِنْ اغْتَصَبَهَا بِكُلِّهَا ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ بَكَارِتِهَا . وَإِنْ نَقَصَتْهَا الْوَلَادَةُ أَوْ غَيْرُهَا ، فَعَلَيْهِ أَرْشُ نَقْصِهَا . وَإِنْ تَلَفَّتْ فِي يَدِهِ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا . وَكُلُّ ضَمَانٍ يَعْجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِى ، فَلِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ عَلَى مِنْ شَاءَ مِنْهُما ؛ لَأَنَّ يَدَ الْغَاصِبِ سَبَبَتْ يَدَ الْمُشْتَرِى . وَمَا وَجَبَ عَلَى الْغَاصِبِ ، مِنْ أَجْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ ، أَوْ نَقَصَ حَدَّثَ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ وَحْدَهُ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ يَدِ الْمُشْتَرِى . فَإِذَا طَالَبَ الْمَالِكُ<sup>(۱)</sup> الْمُشْتَرِى مَا وَجَبَ فِي يَدِهِ ، وَأَحْدَهُ مِنْهُ ، فَأَرَادَ الْمُشْتَرِى الرُّجُوعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ ، نَظَرَتْ ؟ فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِى حِينَ الشَّرَاءِ عَلَمَ أَنَّهَا<sup>(۲)</sup> مَغْصُوبَةٌ ، لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ؛ لَأَنَّ مُوجَبَ الضَّمَانِ وُجُودُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْبُرِبٍ ؛ ضَرْبٌ لَا يَرْجِعُ بِهِ ، وَهُوَ قِيمَتُهَا إِنْ تَلَفَّتْ فِي يَدِهِ ، وَأَرْشُ بَكَارِتِهَا ، وَبَدْلُ جُزْءٍ مِنْ أَجْرِهِا ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ مَعَ الْبَايْعِ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ / ضَامِنًا لَذَلِكَ بِالْثَّمَنِ ، فَإِذَا ضَمِّنَهُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ . وَضَرْبٌ يَرْجِعُ بِهِ ، وَهُوَ بَدْلُ الْوَلَدِ إِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ ؛ لَأَنَّهُ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ الْوَلَدُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْ جِهَتِهِ إِثْلَافٌ ، وَإِنَّمَا الشَّرْعُ أَثْلَفَهُ بِحُكْمِ بَيْعِ الْغَاصِبِ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ نَقْصُ الْوَلَادَةِ . وَضَرْبٌ اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَهُوَ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَأَجْرٌ نَعْمَهَا ، فَهَلْ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ ؟

(۶) سقط من : الأصل .

(۷) فِي زِيَادَةِ : « غَيْرٍ » .

إحداهما ، يُرجح به . وهو قول **الخرقى** ؛ لأنَّه دخل في العقد على أنْ يُتلَفَه<sup>(٨)</sup> بغير عِوضٍ ، فإذا غُرم عِوضه رجع به ، كبدل الوليد ، ونقص الولادة . وهذا أحد قولى الشافعى . والثانية ، لا يُرجح به ، وهو اختيار أى بكر ، وقول أى حنيفة ؛ لأنَّه غرم ما استوفى بدلَه ، فلا يُرجح به ، كقيمة الجارية ، وبديل أجزاءها . وهذا القول الثاني للشافعى<sup>(٩)</sup> . وإن رجع بذلك كله على العاصِب فكُلُّ ما لو رجع به على المُشتري لا<sup>(١٠)</sup> يُرجح به على العاصِب ، إذا رجع به على العاصِب رجع به العاصِب على المُشتري . وكُلُّ ما لو رجع به على المُشتري رجع به المُشتري على<sup>(١١)</sup> العاصِب إذا غرمَه العاصِب ، لم يُرجح به على المُشتري . ومنى ردها حاملاً فمائَة من الوضيع ، فإنَّها مضمونة على الواطيء ؛ لأنَّ التَّلَف<sup>(١٢)</sup> بسبَب من جهةِه .

**فصل :** ومن استثنَة امرأة على الزَّنَى ، فعليه الحدُّ دونَها ؛ لأنَّها مَعْذُورَة ، وعليه مَهْرُها حُرَّةٌ كانت أوْ أَمَّةٌ ، فإنَّ كانت حُرَّةً كان المَهْرُ<sup>(١٣)</sup> لها ، وإنَّ كانت أَمَّةً كان لِسَيِّدِها . وبه قال مالِكٌ ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يَجِبُ المَهْرُ ؛ لأنَّه وَطْءَ يتعلَّقُ به وَجُوبُ الحَدُّ ، فلم يَجِبْ به المَهْرُ ، كالمَوْاعِدَةِ . ولنا ، أَنَّه وَطْءَ في غير مِلِكٍ ، سَقَطَ فيه الحَدُّ من المَوْطُوعَةِ . فإذا كان الواطيء من أهل الضَّمَانِ في حَقِّها ، وَجَبَ عليه مَهْرُها كالمَوْطِئَةِ بِشَهَيْهِ ، وأما المُطَاوِعَةُ ، فإنَّ كانت أَمَّةً وَجَبَ عليه<sup>(١٤)</sup> مَهْرُها ؛ لأنَّه حَقُّ لِسَيِّدِها ، فلا يَسْقُطُ بِرِضاَهَا ، وإنَّ كانت حُرَّةً ، لم يَجِبْ لها المَهْرُ ؛ لأنَّ رِضاَهَا افتَرَنَ بالسَّبِيلِ المُوْجِبِ ، فلم يُوجِبْ ، كالمَوْاعِدَةِ في قطْعِ يَدِها ، أو إثْلَافِ جُزِءٍ منها . وروى عن أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ التَّيْبَ لَا مَهْرَ لها وإنْ أُكْرِهَتْ . نَقلَها

(٨) فِي الأَصْلِ : « مُتَلَفَه » .

(٩) فِي الأَصْلِ : « لَمْ » .

(١٠) فِي بِ : « مَالِكٌ » .

(١١) فِي بِ : « التَّلَفَ » .

(١٢) سَقطَ مِنْ : بِ .

(١٣) سَقطَ مِنْ : مِ .

ابن منصور ، وهو اختيار ألى بكر . والصحيح الأول ؛ لأنها مكرهة على الوطء الحرام ، فوجب أثر البكارة مع المهر ، كما قدمنا .

**فصل : إذا أجر الغاصب المغصوب ، فإلا جارة باطلة ، على إحدى الروايات ، كالبيع / ، ولما لا يضمها شاء أجر مثيلها ، فإن ضمن المستأجر ، لم يرجع بذلك ، لأن دخل في العقد على أنه يضمن المتنعة ، إلا أن يزيد أجر المثل على المستئن في العقد ، فيرجع بالزيادة<sup>(١٤)</sup> ويسقط عنه المسمى في العقد . وإن كان دفعه إلى الغاصب ، رجع به . وإن ثافت العين في يد المستأجر ، فلما لا يكتفى به على أنها لا يضمن العين ، ولم يحصل له بذلك في الغاصب ؛ لأن دخل معه على غلام لم يرجع على أحد ؛ لأن دخل على بصيرة ، وحصل التلف في يده ، فاستقر الضمان عليه . وإن غرم الغاصب الأجر والقيمة ، رجع بالأجر على المستأجر على كل حال ، ويرجع بالقيمة إن<sup>(١٥)</sup> كان المستأجر عالما بالغاصب ، وإلا فلا . وهذا قول الشافعى ، محمد بن الحسن ، في الفصل كله . وحکى عن أبي حنيفة أن الأجر للغاصب دون صاحب الدار .<sup>(١٦)</sup> وهذا فاسد ؛ لأن الأجر عوض المنافع المملوكة لرب الدار<sup>(١٦)</sup> ، فلم يملأها الغاصب ، كعوض الأجزاء .**

**فصل : وإن أودع المغصوب ، أو وكل رجلاً في بيته ، ودفعه إليه ، فتليف في يده ، فلما لا يكتفى به على أنها حال بين المالك وبين ملكه ، وأثبتت اليدين العادية عليه ، والمستودع والوكيل لإثباتهما أيديهما على ملوك مغصوب وغير حق . فإن غرم الغاصب ، وكان غير عالما بالغاصب ، استقر الضمان عليه ، ولم يرجع على أحد ، وإن غرمهما رجعاً على الغاصب بما غرماً من القيمة والأجر ؛ لأنهما دخلا**

(١٤) سقط من : الأصل ، ب .

(١٥) ف ب : « وإن » .

(١٦) سقط من : الأصل .

على أن لا يضمنا شيئاً من ذلك ، ولم يحصل لهما بذلك عما أضمننا . وإن علمنا أنها مغصوبة استقر الضمان عليهما<sup>(١٧)</sup> ؛ لأن التلف حصل تحت<sup>(١٨)</sup> أيديهما من غير تغريمها ، فاستقر الضمان عليهما ، فإن غرماً شيئاً ، لم يرجعاً به . وإن غرماً الغاصب ، رجع عليهما ؛ لأن التلف حصل في أيديهما . وإن جرحاً الغاصب ، ثم أودعها ، أو ردّها إلى مالكيها ، فتلفت بالجرح ، استقر الضمان على الغاصب بكل حال ؛ لأنّه هو المُتّلِف ، فكان الضمان عليه ، كما لو باشرها بالإثلاف في يده<sup>(١٩)</sup> .

**فصل :** وإن أحقر العين المغصوبة ، فتلفت عند المستعير ، <sup>(٢٠)</sup> فللمالك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها ، فإن غرماً المستعير<sup>(٢٠)</sup> مع علية بالغصب ، لم يرجع على أحد ، وإن غرماً الغاصب رجع على<sup>(١٧)</sup> المستعير . وإن لم يكن علماً بالغصب ، فغرمه ، لم يرجع بقيمة العين ؛ لأنّه قبضها على أن تكون مضمونة عليه . وهل يرجع بما غرم من الأجر ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يرجع ؛ لأنّه دخل على أن المتأفع له غير مضمونة عليه . والثاني ، لا يرجع ؛ لأنّه انتفع بها ، فقد استوفى بذلك ما غرم ، وكذلك الحكم فيما تلف من الأجزاء بالاستعمال . وإذا كانت العين وقت القبض أكثر قيمة من يوم التلف ، فضمن الأكتر ، فينبغي أن يرجع ما بين القيمتين ؛ لأنّه دخل على أنه لا يضمنه ، ولم يستوف بذلك . فإن ردّها المستعير على الغاصب ، فللمالك أن يضمنه أيضاً ؛ لأنّه فوت الملك على مالكه بتسليميه إلى غير مستحقه . ويستقر الضمان على الغاصب إن حصل التلف في يديه ، وكذلك الحكم في المودع وغيره .

**فصل :** وإن وهب المغصوب لعالم بالغصب ، استقر الضمان على المتهب ،

(١٧) سقط من : م .

(١٨) في ب : « ف » .

(١٩) في الأصل : « بذنه » .

(٢٠-٢٠) سقط من : الأصل .

فمهما غرم من قيمة العين أو أجزائها ، لم يرجع به على أحد ؛ لأن التلف حصل في يديه ، ولم يغره أحد ، وكذلك أجر<sup>(٢١)</sup> مدة مقامه في يديه ، وأرش نقصه إن حصل . وإن لم يعلم ، فلصالحها تضمين أيهما شاء ، فإن ضمَّن المتهب ، رجع على الواهب بقيمة العين والأجزاء ؛ لأنَّه غرَّه . وقال أبو حنيفة : أيهما ضمَّن لم يرجع على الآخر . ولنا ، أنَّ المتهب دخل على أن تسلَّم له العين ، فيجب أن يرجع بما غرم من قيمتها ، كقيمة الأولاد ، فإنه وافقنا على الرجوع بضمانه . فاما الأجرة والمهر وأرش البكارة ، فهل يرجع به المتهب على الواهب ؟ فيه وجهان . وإن ضمَّنه الواهب ، فهل يرجع به على المتهب ؟ فيه وجهان .

**فصل :** وتصرفات العاصِب كتصرفات الفضولي ، على ما ذكرنا من الروايتين ؛ إحداها ، بطلأها . والثانية ، صحتها وقوفها على إجازة المالك . وذكر أبو الخطاب أنَّ في تصرفات العاصِب الحكمية رواية ، أنها تقع صحيحة ، وسواء في ذلك العبادات ، كالطهارة والصلة والزكاة والحج ، أو العقود كالبيع<sup>(٢٢)</sup> والإجارة والتکاج<sup>(٢٣)</sup> . وهذا يتبعى أن يتقدَّم في العقود بما لم يطلبُه المالك ، فاما ما اخترَ المالك بطلأه وأخذ المعقود عليه ، فلم تعلم فيه خلافا ، وأما ما لم يدركه المالك ، فوجة التصحيح فيه أنَّ العاصِب تطول مدعنه ، وكثر تصرفاته ، ففي القضاء بطلانها ضرر كثير ، وربما عاد الضرر على المالك ، فإنَّ الحكم بصحتها يقتضى كون الرجع للمالك ، والعوض بنمائه وزيادته له ، والحكم بطلائه يمنع ذلك .

**فصل :** وإذا غصَّت ثماماً فاتجر بها ، أو عروضاً فباعها واتجر بثمامتها ، فقال أصحابنا : الربح للمالك ، والسلع المشترأة له . وقال الشَّرِيف أبو جعفر ، وأبو الخطاب : إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك . قال الشَّرِيف : وعن أحمد أنه يتصدق به . وإن

١٦٥

(٢١) في ب زيادة : « مثلها » .

(٢٢) سقط من : م .

(٢٣) في ب زيادة : « ونحوها » .

اشترأه في ذمته ، ثم نقد الأثمان ، فقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون الربح للغاصب . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى في أحد قوله ؛ لأنَّه اشتَرَى لنفسه في ذمته ، فكان الشراء له ، والربح له ، وعليه بدل المقصوب . وهذاقياس قول الحرفى . ويحتمل أن يكون الربح للمقصوب منه ؛ لأنَّه نماء ملكه ، فكان له<sup>(٢٤)</sup> . كانوا اشتَرَى له بعين المال . وهذا<sup>(٢٥)</sup> ظاهر المذهب . وإن حصل خسارة ، فهو على الغاصب ؛ لأنَّه نقص حصل في المقصوب<sup>(٢٦)</sup> . وإن دفع المال إلى من يضارب به ، فالحكم في الربح على ما ذكرناه . وليس على المالك من أجر العامل شيء ؛ لأنَّه لم يأذن له في العمل في ماله ، وأمَّا الغاصب ، فإن كان المضارب عالمًا بالغاصب ، فلا أجر له ؛ لأنَّه متعد بالعمل ، ولم يعرَّه أحد ، وإن لم يعلم بالغاصب ، فعل الغاصب أجر مثله ؛ لأنَّه استعمله عملاً بعوض لم يحصل له ، فلزمته أجره ، كالعقد الفاسد .

٨٦٧ - مسألة ؛ قال : ( ومن غصب شيئاً ، ولم يقدر على ردِّه ، لزمت الغاصب القيمة ، فإن قدر عليه ، ردُّه وأحد القيمة )

وجملته أنَّ من غصب شيئاً فعجز<sup>(١)</sup> عن ردِّه ، كعبد أبق ، أو ذابة شردث ، فللمقصوب منه المطالبة ببدلِه ، فإذا أخذَه ملكه ، ولم يملِك الغاصب العين المقصوبة ، بل متى قدر عليها لزمه ردُّها ، ويسترد قيمتها التي أداها . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة ، ومالك : يحيى المالك بين الصبر إلى إمكان ردِّها فيستردها ، وبين تضمينه إياها فيرول ملكُه عنها ، وتصير ملكًا للغاصب ، لا يلزمُه ردُّها ، إلا أن يكون دفع دون قيمتها بقوله مع يمينه ؛ لأنَّ المالك ملك البَدْل ، فلا يبقى

(٢٤) سقط من : الأصل .

(٢٥) في م زيادة : « هو » .

(٢٦) في ب : « يد الغاصب » .

(١) في ب ، م : « يعجز » .

مِلْكُه عَلَى الْبَدْلِ ، كَالبَيْعِ ، وَلَا تَنْصِمِينَ فِيمَا يَتَقْتَلُ<sup>(٢)</sup> الْمِلْكُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> ، فَتَنْقِلُهُ<sup>(٤)</sup> ، كَمَا  
 لَوْ خَلَطَ زِيَّتَهُ بِزِيَّتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَعْصُوبَ لَا يَصْبُحُ مِلْكًا بِالبَيْعِ ، فَلَا يَصْبُحُ بِالْتَّضْمِينِ  
 كَالثَّالِفِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا تَنْعَذِرَ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> رَدُّ بِحُرُونِجِهِ عَنْ يَدِهِ ، فَلَا يَمْلِكُهُ بِذَلِكَ ، كَمَا لَوْ  
 كَانَ الْمَعْصُوبُ مُدَبِّرًا ، وَلَيْسَ هَذَا جَمِيعًا بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْبَدْلِ ؟ لَأَنَّهُ مَلْكَ الْقِيمَةِ لِأَخْلِ  
 الْحِيلُولَةِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْعَوْضِ ، وَلَهُذَا إِذَا رَدَ الْمَعْصُوبَ إِلَيْهِ ، رَدُّ الْقِيمَةِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُشِنِّهُ  
 الزَّيْتَ ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَلَا حَقُّ صَاحِبِهِ افْتَطَعَ عَنْهُ ، لِتَعْدِيرِ رَدِّهِ أَبْدًا . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ  
 مَتَى قَدَرَ عَلَى الْمَعْصُوبِ رَدِّهِ ، وَتَنَاءَهُ الْمُنْفَصِلُ وَالْمُتَنَصِّلُ ، وَأَجْرُ مِثْلِهِ / إِلَى حِينِ  
 دَفْعَ بَدَلِهِ . وَهُلْ يَلْزَمُهُ أَجْرُهُ مِنْ حِينِ دَفْعَ بَدَلِهِ إِلَى<sup>(٧)</sup> رَدِّهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَصْحَحُهُمَا لَا  
 يَلْزَمُهُ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَحْقَقَ الْاِتِّفَاعَ بِبَدَلِهِ الَّذِي أَقْيَمَ مَقَامَهُ ، فَلِمَ يَسْتَحْقَقَ الْاِتِّفَاعُ بِهِ ، وَعَاقامُ  
 مَقَامَهُ ، كَسَائِرِ مَا عَادَاهُ . وَالثَّانِي ، لَهُ الْأَجْرُ<sup>(٨)</sup> ؛ لَأَنَّ الْعَيْنَ بِاِقْيَاهِ عَلَى مِلْكِهِ ، وَالْمَنْفَعَةُ  
 لَهُ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ رَدُّ مَا أَخْدَهُ بَدَلًا عَنْهُ إِلَى الْغَاصِبِ ؛ لَأَنَّهُ أَخْدَهُ بِالْحِيلُولَةِ ، وَقَدْ  
 رَأَى ثُ ، فَيَجِبُ رَدُّ مَا أَخْدَهُ مِنْ أَجْلِهِ إِنْ كَانَ بِاِقْيَاهِ بَعْيَنِهِ ، وَرَدُّ زِيَادَتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ ، كَالسَّمْنَ  
 وَنَحْوِهِ ؛ لَأَنَّهَا تَتَبَعُ فِي الْفُسُوخِ ، وَهَذَا فَسْخٌ ، وَلَا يَلْزَمُ رَدُّ زِيَادَتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ ؛ لَأَنَّهَا  
 وُجِدَتْ فِي مِلْكِهِ ، وَلَا تَتَبَعُ فِي الْفُسُوخِ ، فَأَشَبَّهَتْ زِيَادَةَ الْمَبِيعِ الْمَرْدُودِ بِعَيْنِهِ ، وَإِنْ  
 كَانَ الْبَدْلُ تَالِفًا ، رَدُّ مِثْلِهِ أَوْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ .

فَصِلٌ : وَإِنْ غَصَبَ عَصِيرًا فَصَارَ حَمْرًا ، فَعَلَيْهِ مُثْلُ الْعَصِيرِ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَّ فِي يَدَيْهِ ،  
 إِنْ صَارَ حَلْلًا ، وَجَبَ رَدُّهُ ، وَمَا نَقْصَ منْ قِيمَةِ الْعَصِيرِ ، وَيَسْتَرْجِعُ مَا أَدَأَهُ مِنْ بَدَلِهِ .

(٢) فِي مِنْ : « يَنْقِلُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عَنْهُ » .

(٤) فِي بِ ، مِنْ : « فَنَقَلَهُ » .

(٥) فِي مِنْ : « كَالثَّالِفِ » .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(٧) فِي مِنْ : « أَجْرُ » .

وقال بعض أصحاب الشافعى : يُرَدُّ الْخَلَلُ ، وَلَا يَسْتَرْجِعُ القيمة ؛ لِأَنَّ الْعَصِيرَ تَلَفَّ  
بِتَحْمُرِهِ ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ وَإِنْ عَادَ خَلًا ، كَمَا لَوْهَزَلَتِ الْجَارِيَةُ السَّمِينَةُ ثُمَّ عَادَ سَمِنُهَا ،  
فَإِنَّهُ يُرَدُّهَا وَأَرْشَنَ نَقْصَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْخَلَلَ عَيْنُ الْعَصِيرِ ، تَعَيِّرَتْ صِفَتُهُ ، وَقَدْ رَدَهُ ،  
فَكَانَ لَهُ اسْتِرْجَاعٌ مَا أَدَاهُ بَدْلًا<sup>(٤)</sup> عَنْهُ ، كَمَا لَوْغَصَبَهُ فَغَصَبَهُ مِنْهُ غَاصِبٌ ثُمَّ رَدَهُ عَلَيْهِ ، وَكَا  
لَوْغَصَبَ حَمَلًا فَصَارَ كَبْشًا . أَمَّا السَّمِنُ الْأَوَّلُ فَلَنَا فِيهِ مَنْعٌ ، وَإِنْ سَمِنْنَا هُوَ فَالثَّانِي غَيْرُ  
الْأَوَّلِ ، بِخَلَافِ مَسَالِنَا .

فصل : وإذا غصَب شيئاً بِلَدٍ ، فلقيَهُ بِلَدٌ آخرٌ ، فطالَبَهُ بِهِ ، نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَ أَثْمَانًا ، لَزَمَهُ دَعْفُهُمَا إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْأَثْمَانَ قِيمَةُ الْأَشْيَاءِ ، فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ قِيمَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ (٩) غَيْرَهَا وَكَانَ (٩) مِنَ الْمُثْلَيَاتِ وَقِيمَتُهُ فِي الْبَلَدَيْنِ وَاحِدَةٌ ، أَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ فِي بِلَدٍ عَصْبَى أَكْثَرَ ، لَزَمَهُ أَدَاءُ مِثْلِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا ضَرَرٌ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ مُخْتَلَفَةً إِلَّا أَنَّهُ لَا مُؤْنَةٌ لِحَمْلِهِ ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِمِثْلِهِ ؛ لَأَنَّهُ أُمْكِنَهُ رَدُّ الْمِثْلِ مِنْ غَيرِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ . وَإِنْ كَانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ ، وَقِيمَتُهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي غَصَبَهُ فِيهِ أَقْلَى ، فَلِيُسَعِّدَهُ رَدُّهُ وَلَا رَدُّ مِثْلِهِ ؛ لَأَنَّا لَا نُكَلِّفُهُ مُؤْنَةَ التَّنَقْلِ إِلَى بِلَدٍ لَا يَسْتَحْقُ تَسْلِيمَهُ فِيهِ ، وَلِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ الْخِيَرَةُ بَيْنَ الصَّبَرِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فِي بِلَدِهِ ، وَبَيْنَ الْمُطَالَبَةِ فِي الْحَالِ بِقِيمَتِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي غَصَبَهُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ تَعَذَّرُ رَدُّهُ وَرَدُّ مِثْلِهِ . وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُتَقْوَمَاتِ ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِقِيمَتِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي غَصَبَهُ فِيهِ ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَى رَدِّ الْعَيْنِ الْمَعْصُوبَةِ ، رَدَّهَا ، وَاسْتَرْجَعَ / بَدَلَهَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسَالَةِ قَبْلَ هَذَا .

٨٦٨ - مسألة ؛ قال : ( وَلَوْ غَصِبَهَا حَامِلاً ، فَوُلَدَتْ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ ماتَ الْوَلَدُ ، أَحْذَهَا سَيِّدُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا ، أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قِيمَتُهُ )

الكلامُ في هذه المسألةِ في أمرَيْنِ ؛ أحَدُهُما ، أَنَّهُ إِذَا غَصَبَ حَامِلًا مِنَ الْحَيَّانِ ،

(٨) سقط من : ب .

۹) فی م : « کانت » .

أُمَّةٌ<sup>(١)</sup> أو غيرها ، فالوَلَدُ مَضْمُونٌ ، كذلك لو غَصِبَها<sup>(٢)</sup> حائلاً<sup>(٣)</sup> ، فَحَمِلَتْ عَنْهُ  
 وَوَلَدُثُ ، ضَمِّنَ وَلَدَهَا . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يَجِبُ  
 ضَمَانُ الْوَلَدِ فِي الصُّورَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لِيْسَ بِمَغْصُوبٍ ، إِذَا العَصْبُ فَعْلٌ مَحْظُورٌ ، وَلَمْ  
 يُوجَدْ ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَ ثُبُوتُ الْيَدِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ اُتْبَى عَلَى وُجُودِ  
 الْوَلَدِ ، وَلَا صُنْعٌ لَهُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا ضَمِّنَ خَارِجَ الْوَعَاءِ ضَمِّنَ مَا<sup>(٤)</sup> فِيهِ ، كَالدُّرَّةِ فِي  
 الصَّدَفَةِ ، وَالْجَوْزِ ، وَاللَّوْزِ ؛ لِأَنَّهُ مَغْصُوبٌ فِي ضَمِّنِ ، كَالْأُمُّ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ  
 مَوْدُوعًا فِي الْأُمِّ ، كَالدُّرَّةِ فِي الْحَقَّةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَأْجَزَائِهَا ، وَفِي كُلِّ الْمَوْضِيَّيْنِ ،  
 الْاسْتِيَّلَاءُ عَلَى الظَّرِيفِ ، وَالْاسْتِيَّلَاءُ عَلَى الْجُمْلَةِ اسْتِيَّلَاءُ عَلَى الْجُزْءِ الْمَطْرُوقِ ، فَإِنْ  
 أَسْقَطَتْهُ مِيتًا ، لَمْ يَضْمِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَا تَعْلَمُ حَيَاتَهُ ، وَلَكِنْ يَجِبُ مَا نَقَصَتِ الْأُمُّ عَنْ كَوْنِهَا  
 حَامِلًا ، وَأَمَّا إِذَا حَدَثَ الْحَمْلُ ، فَقَدْ سَقَ الْكَلَامُ فِيهِ . الْأُمُّ الثَّانِي ، أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> يَلْزُمُهُ رَدُّ  
 الْمَوْجُودِ مِنَ الْمَغْصُوبِ وَقِيمَةِ التَّالِفِ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ التَّالِفِ لَا تَخْتَلِفُ مِنْ حِينِ  
 الْعَصْبِ إِلَى حِينِ الرَّدِّ ، رَدَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَخْتَلِفُ ، نَظَرْنَا ؛ فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا  
 لِمَعْنَى فِيهِ ، مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ ، وَسِمْزِنٍ وَهَزَالٍ ، وَتَعْلِمٍ وَنِسْيَانٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي  
 الَّتِي تَرِيدُ بِهَا الْقِيمَةُ وَتَنْقُصُ ، فَالواجِبُ الْقِيمَةُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، لِأَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ فِي الْحَالِ  
 (الَّتِي زَادَتْ فِيهَا<sup>(٦)</sup>) ، وَالزَّيَادَةُ لِمَا لَكُوكَهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الْغَاصِبِ ، عَلَى مَا قَرَرْنَاهُ فِيمَا  
 مَضَى ، فَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً حِينَ تَلَفَّهَا ، لِرِمَمَةٍ قِيمَتُهَا حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزُمُهُ رَدُّهَا  
 زَائِدَةً ، فَلِرِمَمَةٍ قِيمَتُهَا كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً قَبْلَ تَلَفَّهَا ، ثُمَّ نَقَصَتْ عَنْهَا تَلَفَّهَا ، لِرِمَمَةٍ

(١) فِي بِنِيَادِهِ : « كَانَتْ » .

(٢) فِي بِ ، مِنْ : « غَصِبَ » .

(٣) الْحَائِلُ : الَّتِي لَمْ تَحْمِلْ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الأَصْلُ ، بِ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « أَنَّ » .

(٦) فِي بِ : « الَّذِي زَادَتْ فِيهِ » .

قيمتها حين كانت زائدة ؛ لأنَّه لو ردَّها ناقصة لِلرِّزْمَةُ أُرْشٌ نقصها ، وهو بَدْلُ الزِّيادَةِ ، فإذا ضَمَنَ الزِّيادَةَ مع رَدِّها ، ضَمَنَها عندَ تَلْفِها ، فإنَّ كان اختلافُها لِتَعْبِيرِ الأَسْعَارِ ، لم يَضْمَنِ الزِّيادَةَ ؛ لأنَّ نُقْصَانَ<sup>(٧)</sup> القيمة لِذلِك لا يُضْمَنُ مع رَدِّ العَيْنِ ، فَلَا يُضْمَنُ عندَ تَلْفِها . وَحَمَلَ القاضى قولَ الْخَرْقَانِى على ما إذا اخْتَلَفَتِ القيمة لِتَعْبِيرِ الأَسْعَارِ . وهو مذهبُ الشَّافعِي ، لأنَّ أَكْثَرَ القيميَّتَيْنِ فِيهِ لِلمَعْصُوبِ مِنْهُ ، فإذا تَعَدَّرَ رَدُّها ضَمَنَها ، كَيْمَتِه يوم / التَّلْفِ ، وَإِنَّما سَقَطَتِ القيمة مع رَدِّ العَيْنِ . والمذهبُ الأوَّل ؛ لما ذَكَرْنَا ، وَتَفَارَقُ هذه الزِّيادَةُ زِيادةً المَعَانِى ؛ لأنَّ تلك تُضْمَنُ مع رَدِّ العَيْنِ ، فَكَذَلِكَ مع تَلْفِها ، وهذه لا تُضْمَنُ مع رَدِّ العَيْنِ ، فَكَذَلِكَ مع تَلْفِها . وَقَوْلُهُمْ : إنَّهَا سَقَطَتْ بِرَدِّ العَيْنِ<sup>(٨)</sup> . لا يَصُحُّ ؛ لأنَّهَا وَجَبَتْ لِمَا سَقَطَتْ بِالرَّدِّ ، كَزِيادَةِ السَّمْنِ وَالْتَّعْلِم<sup>(٩)</sup> . قالَ القاضى : ولم أَجِدْ عن أَحْمَدَ رِوَايَةً بِأَنَّهَا تُضْمَنُ بِأَكْثَرِ القيميَّتَيْنِ ؛ لِتَعْبِيرِ الأَسْعَارِ . فَعَلَى هَذَا تُضْمَنُ بِقيمتها يوم التَّلْفِ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عن أَحْمَدَ . وَعَنِ أَنَّهَا تُضْمَنُ بِقيمتها يوم الغَصْبِ . وهو قولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، لأنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي أَزَالَ يَدَهُ عَنْهُ فِيهِ<sup>(١٠)</sup> فِيَلْزُمُهُ القيمةُ حِينَئِذٍ ، كَالِّو أَتَلَفَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ القيمةَ إِنَّمَا تُثبَتُ فِي الدَّمَةِ حِينَ التَّلْفِ ؛ لأنَّ قَبْلَ ذلِكَ كَانَ الْوَاجِبُ رَدُّ العَيْنِ دُونَ قِيمَتِهَا ، فَأَعْتَبَرَتْ تلك الحَالَةُ<sup>(١١)</sup> ، كَالِّو لَمْ تَحْتَلِفْ قِيمَتُهُ . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصُحُّ ؛ لأنَّ إِمساكَ المَعْصُوبِ غَصْبٌ ، فَإِنَّهُ فَعْلٌ بِحُرُومٍ<sup>(١٢)</sup> عَلَيْهِ تُرْكُهُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَمَا رُوِيَ عن أَحْمَدَ مِنْ اعْتِبَارِ القيمة بِيَوْمِ الغَصْبِ ، فَقَالَ الْحَالُ : جَبَّ أَحْمَدُ عَنْهُ . كَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ الأوَّلِ .

(٧) فِي بِ : « نُقْصٌ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ زِيادَةً : « قَلَنا » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « وَالْتَّعْلِمُ » .

(١٠) سَقَطَ مِنْ : بِ ، مِنْ .

(١١) فِي بِ : « الْحَالُ » .

(١٢) فِي مِنْ : « بِحُرُومٍ » .

فصل : وإن كان المَعْصُوبُ من المُثِيلَاتِ فتَلَفَ ، وَجَبَ رَدُّ مُثِيلِهِ إِنْ فُقدَ الْمِثِيلُ ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ انْقِطَاعِ الْمِثِيلِ . وَقَالَ الْقَاضِي : تَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِ الْبَدَلِ ؛ لَأَنَّ الْوَاجِبَ الْمِثِيلَ إِلَى حِينِ قَبْضِ الْبَدَلِ ، بَدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ الْمِثِيلُ بَعْدَ فَقِدَهُ<sup>(١٣)</sup> ، لَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ دُونَ القيمةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : تَجِبُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْمُحاكَمَةِ ؛ لَأَنَّ القيمةَ لَمْ تَتَنَقَّلْ إِلَى ذَئْتِهِ إِلَّا حِينَ حَكَمَ بِهَا الْحَاكِمُ . وَلَنَا ، أَنَّ القيمةَ وَجَبَتْ فِي الدَّمَةِ حِينَ انْقِطَاعِ الْمِثِيلِ ، فَاعْتَبِرْتِ القيمةَ حِينَئِذٍ ، كَتَلَفَ الْمُتَقَوْمُ ، وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا حِينَئِذٍ أَنَّهُ يَسْتَحِقُ طَلَبَهَا وَاسْتِيَفاءَهَا ، وَيَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ أَدَاؤُهَا ، وَلَا يَنْفَى وُجُوبَ الْمِثِيلِ ؛ لَأَنَّهُ مَعْجُوزٌ عَنْهُ ، وَالْتَّكْلِيفُ يَسْتَدِعِي الْوُسْعَ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ طَلَبَ الْمِثِيلِ وَلَا اسْتِيَفاءَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْآخَرِ أَدَاؤُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَحَالَةِ الْمُحاكَمَةِ . وَإِمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْمِثِيلِ بَعْدَ فَقِدَهُ ، فَإِنَّهُ يَعُودُ وُجُوبُهُ ؛ لَأَنَّهُ الْأَصْلُ قَدَرَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَدَاءِ الْبَدَلِ ، فَأَشْبَهُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَاءِ بَعْدَ التَّسْمِيمِ ، وَهَذَا لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمُحاكَمَةِ وَقَبْلَ الْاسْتِيَفاءِ ، لَأَسْتَحِقَ<sup>(١٤)</sup> الْمَالِكُ طَلَبَهُ وَأَخْذَهُ . وَقَدْ رُوِيَ / عَنْ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ أَخْذَ مِنْ رَجُلٍ أَرْطَالًا مِنْ كَذَا وَكَذَا : أَعْطَاهُ عَلَى السُّعْرِ يَوْمَ أَخْذَهُ ، لَا يَوْمَ يُحَاسِبُهُ . وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْهُ فِي حَوَائِجِ الْبَقَالِ : عَلَيْهِ القيمةُ يَوْمَ الْأَخْذِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القيمةَ تُعْتَبَرُ يَوْمَ الْعَصْبِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ قَبْلَ هَذَا . وَيُمْكِنُ التَّفَرِيقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْعَصْبِ مِنْ قَبْلِ أَنَّ مَا أَخْذَهُ هُنَّا بِأَذْنِ مَالِكِهِ ، مَلَكُهُ وَخَلَّ لِهِ التَّصْرُفُ فِيهِ ، فَتَبَثَّتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ مَلَكُهُ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَا ثَبَثَ فِي ذَمِينَهِ بِتَعْيِيرِ قِيمَةِ مَا أَخْذَهُ ؛ لَأَنَّهُ مَلَكُهُ ، وَالْمَعْصُوبُ مِلْكٌ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ ، وَالْوَاجِبُ رَدُّ لَا قِيمَتُهُ ، وَإِنَّمَا ثَبَثَتْ قِيمَتُهُ فِي الدَّمَةِ يَوْمَ ثَلْفِهِ ، أَوْ انْقِطَاعِ مُثِيلِهِ ، فَاعْتَبِرْتِ القيمةَ حِينَئِذٍ ، وَتَعَيَّنَتْ بِتَعْيِيرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِمَّا إِنْ كَانَ الْمَعْصُوبُ بِاقِيًّا ، وَتَعَدَّرَ رَدُّهُ ، فَأَوْجَبَنَا رَدُّ قِيمَتِهِ ، فَإِنَّهُ يُطَالِبُهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهَا ؛ لَأَنَّ القيمةَ لَمْ تَثَبَّتْ فِي الدَّمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا يَتَحَسِّنُ بَيْنَ أَخْذِهَا وَالْمُطَالَبَةِ بِهَا ، وَبَيْنَ الصَّبَرِ إِلَى

(١٣) فِي بِـ: « هَذِهِ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، بِـ: « لَا يَسْتَحِقُ » .

وَقْتٌ إِمْكَانُ الرَّدِّ وَمُطَالَبَةُ الْغَاصِبِ بِالسَّعْيِ فِي رَدِّهِ ، وَإِنَّمَا يُأْخُذُ القيمة لِأَجْلِ الْحَيْلُولَةِ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَيُعْتَبِرُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَلَاَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَرُدْ عَنْهُ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ .

## ٨٦٩ - مَسَأَلَة ؛ قَالَ : ( إِذَا كَانَتِ لِلْمَغْصُوبِ أُجْرَةٌ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّهُ ، وَأُجْرُ مِثْلِهِ مُدَّةً مُقَامِهِ فِي يَدِنِيهِ )

هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى حُكْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، وُجُوبُ رَدِّ الْمَغْصُوبِ . وَالثَّانِي ، رَدُّ  
أُجْرَتِهِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْمَغْصُوبَ مَتَى كَانَ بِأَقِيمَةٍ ، وَجَبَ رَدُّهُ ؛ لِقُولِ رسولِ اللهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَثْتَ حَتَّى تُرَدَّهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَابْنُ ماجَهَ ،  
وَالترْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٍ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَأَعِنَّا<sup>(٢)</sup> جَادًا ، وَمَنْ  
أَخْدَعَ عَصَمَ أَخْيَهِ فَلْيُرِدَهَا »<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٤)</sup> . يَعْنِي أَنَّهُ يَقْصِدُ الْمَزَرَّ مَعَ صَاحِبِهِ  
بِأَخْدَعِ مَتَاعِهِ ، وَهُوَ جَادٌ فِي إِذْخَالِ الْعَقْمِ وَالْعَيْظِ عَلَيْهِ . وَلَاَنَّهُ أَزَالَ يَدَ الْمَالِكِ عَنْ مِلْكِهِ بِغَيْرِ  
حَقٍّ ، فَلَزِمَهُ<sup>(٥)</sup> إِعَادَتِهَا . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِذَا كَانَ بِأَقِيمَةٍ بِحَالِهِ  
لَمْ يَتَعَيَّنْ ، وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِهِ . فَإِنْ غَصَبَ شَيْئًا ، فَبَعْدَهُ ، لَرِمَهُ<sup>(٦)</sup> رَدُّهُ ، وَإِنْ غَرَمَ عَلَيْهِ  
أَضْعَافَ قِيمَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ جَحَّى بِتَعْبِيدهِ ، فَكَانَ ضَرَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ . فَإِنْ قَالَ الْغَاصِبُ : خُذْ  
مِنِّي أَجْرَ رَدِّهِ ، وَسَلِّمْهُ مِنِّي هُنْهَا . أَوْ بَذَلَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ وَلَا يَسْتَرِدُهُ ، لَمْ<sup>(٧)</sup> يَلْزَمُ / ١٩٥

(١) تَقدِيمُ تَحْرِيجهِ فِي صَفَحةِ ٣٤٢ .

(٢) فِي بِ زِيَادَةِ : « وَلَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَلَهُ رِدَهَا » .

(٤) فِي : بَابِ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمَزَارِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ ٢ / ٥٩٧ .  
كَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ لَا يَحْلِ لِسْلَمٍ أَنْ يَرُوَعَ مُسْلِمًا ، مِنْ أَبْوَابِ الْفَقْنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي  
/ ٥ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٢٢١ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فَلَرِمَهُ » .

(٦) فِي بِ ، مِنْ : « فَلَرِمَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « وَلَمْ » .

المايلك قبول ذلك<sup>(٨)</sup> ؛ لأنّها معاوضة فلا يجبر عليها ، كالبيع . وإن قال المالك : دعه إلى مكانه الذي نقلته إليه . لم يملك الغاصب ردّه ؛ لأنّه أسقط عنه حقاً فسقط وإن لم يقبله ، كما لو أبرأه من دينه . وإن قال : ردّه إلى بعض الطريق . لزمه ذلك ؛ لأنّه يلزم الجميع المسافة ، فلزمه ببعضها المطلوب ، وسقط عنه ما أسقطه . وإن طلب منه حمله إلى مكان آخر في غير طريق الردّ ، لم يلزم الغاصب ذلك ، سواء كان أقرب من المكان الذي يلزم رده إليه أو لم يكن ؛ لأنّه معاوضة . وإن قال : دعه في مكانه ، وأعطيه أجر رده . لم يجبر على إجايته ؛ لذلك . ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز ؛ لأنّ الحقّ لهما ، لا يخرج عنهما .

فصل : وإن غصب شيئاً ، فشلّه بملكه ، كحيط خاط به ثواباً ، أو نحوه ، أو حجراً بني عليه ، نظرنا ؛ فإن يلي الخيط ، أو انكسر الحجر ، أو كان مكانه حشبة فتلفت ، لم يأخذ بردّه ، ووجبت قيمته ؛ لأنّه صار هالكا ، فوجبت قيمته . وإن كان باقياً بحاله ، لزمه<sup>(٩)</sup> ردّه ، وإن انقضى البناء ، وتفصل الشوب . وبهذا قال مالك ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يجب ردّ الحشبة والحجر ؛ لأنّه صار تابعاً لملكه يستضر بقلعه ، فلم يلزم رده ، كما لو غصب حيطاً فخاط به جرّح عيده . ولنا ، أنه مقصوب أمكن رده ، ويجوز له فوجب ، كما لو بعد العين ، ولا يُشنّه الخيط الذي يخاف على العبد من فعله ؛ لأنّه لا يجوز له ردّه ، لما في ضميّنه من تلّف الآدمي . ولأن حاجته إلى ذلك تبيح أخذه أبداً ، بخلاف البناء ، وإن خاط بالحيط جرّح حيوان ، فذلك على أقسام ثلاثة ؛ أحدها ، أن يحيط به جرّح حيوان لا حرمة له ، كالمرند والخنزير والكلب العقور ، فيجب ترتعه ورده ؛ لأنّه لا يتضمّن<sup>(١٠)</sup> تقوية ذى حرمة ، فأشبه ما لو خاط به ثواباً . والثاني ، أن يحيط به جرّح حيوان محترم ، لا يحل أكله ،

(٨) سقط من : ب .

(٩) فالأصل : « لزم » .

(١٠) فـ م : « يضمن » .

كالآدمي ، فإن خيف من تزععه الهلاك أو إنطاء بره ، فلا يجب تزععه ؛ لأن الحيوان آكد حرمة من عين المال ، ولهذا يجوز لهأخذ<sup>(١١)</sup> مال غيره لحفظ حياته ، وإثلاف المال لتنقيةه ، وهو ما يأكله . وكذلك الدواب التي لا يُوكِل لحمها ، كالبعن والحمار الأهل . الثالث ، أن يحيط به جرح حيوان مأكول ، فإن كان ملكاً لغير العاصي ، وخيف تلفه / يقلعه ، لم يقلع ؛ لأن فيه إضراراً بصاحبه ، ولا يزال الضر بالضرر ، ولا يجب إثلاف مال من لم يجني صيانته مال آخر ، وإن كان الحيوان لل العاصي ، فقال القاضي<sup>(١٢)</sup> يجب ردّه ؛ لأنه يمكن ذبح الحيوان والاتفاق بلحمه ، وذلك جائز ، وإن حصل فيه تقصى على العاصي ، فليس ذلك بماء مع من وجوب رد المقصوب ، كنقص البناء لرد الحجر المقصوب . وقال أبو الخطاب : فيه وجهان ؛ أحدهما ، هذا . والثاني ، لا يجب قلعه ؛ لأن للحيوان حرمة في نفسه ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة<sup>(١٣)</sup> . ولا أصحاب الشافعى وجهان كهذين . ويحتمل أن يفرق بين ما يُعد للاكل من الحيوان ، كبهيمة الأعمام والدجاج وأكثر الطير ، وبين ما لا يُعد له ، كالخيول والطيور المقصود صوته ؛ فالأخير يجب ذبحه إذا توقف رد المقصوب عليه . والثاني ، لا يجب ؛ لأن ذبحه إثلاف له ، فجري مجرى مالا يُوكِل لحمه . ومتى أمكن رد الحبيط من غير تلف الحيوان ، أو تلف بعض أعضائه ، أو ضرر كثير ، وجوب ردّه .

**فصل :** وإن غصَبَ فصيلاً ، فاذْهَلَهُ دَارَهُ ، فكَبِرَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَابِ ، أَوْ خَشْبَهُ وَادْخَلَهَا دَارَهُ ، ثُمَّ بَتَى الْبَابَ ضَيْقًا ، لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا يُنْقَضُهُ ، وَجَبَ تَقْضِيهُ ، وَرَدَ الفَصِيلُ وَالخَشْبَةُ ، كَمَا يُنْقَضُ الْبَنَاءُ لِرَدِ السَّاجَةِ<sup>(١٤)</sup> ، إِنْ كَانَ حُصُولُهُ فِي الدَّارِ بِغَيْرِ

(١١) سقط من : م .

(١٢) في م زيادة : لا .

(١٣) في ب ، م : أكله .

وأخرجه النسائي ، في : باب إباحة صيد العصافير ، من كتاب الصيد . المعني ٧ / ١٨٣ . وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ، وعزاه إلى أبي داود في المراسيل . تلخيص الخبر ٣ / ٥٥ .

(١٤) الساج : نوع من الخشب .

تُفْرِيظٌ من صَاحِبِ الدَّارِ ، (١٥) تَقْضَى الْبَابَ ، وَضَمَانُهُ عَلَى صَاحِبِ الْفَصِيلِ ؛ لَأَنَّهُ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ مِنْ غَيْرِ تُفْرِيظٍ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ (١٦) . وَإِمَّا الْحَشْبَةُ فَإِنْ كَانَ كَسْرُهَا أَكْثَرَ ضَرَرًا مِنْ تَقْضِيَ الْبَابِ ، فَهِيَ كَالْفَصِيلِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى ، كُسْرَتْ . وَيَحْتَمِلُ فِي الْفَصِيلِ مِثْلَ هَذَا ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ ذَبْحُهُ أَقْلَى ضَرَرًا ، ذَبْحٌ وَخُرُجٌ لَحْمُهُ ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَشْبَةِ ، وَإِنْ كَانَ حُصُولُهُ فِي الدَّارِ بِعُدُوانٍ مِنْ صَاحِبِهِ ، كَرْجُلٌ غَصَبَ دَارًا فَادْخَلَهَا فَصِيلًا ، أَوْ حَشْبَةً ، أَوْ تَعَدُّى عَلَى إِنْسَانٍ ، فَادْخَلَ دَارَهُ فَرَسًا وَخَوَاهَا ، كُسْرَتْ الْحَشْبَةُ ، وَذَبْحَ الْحَيَّانُ ، وَإِنْ زَادَ ضَرَرُهُ عَلَى تَقْضِي الْبَنَاءِ ؛ لَأَنَّ سَبَبَ هَذَا الضَّرَرِ عُدُوانُهُ ، فَيُجْعَلُ عَلَيْهِ ذُونَ غَيْرِهِ . وَلَوْ بَاعَ دَارًا فِيهَا خَوَابِيٍّ (١٧) لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِتَقْضِي الْبَابِ ، أَوْ حَزَائِنُ أَوْ حَيَّانُ ، وَكَانَ تَقْضِي الْبَابِ أَقْلَى ضَرَرًا مِنْ بَقاءِ ذَلِكَ فِي الدَّارِ ، أَوْ تَفْصِيلِهِ ، أَوْ ذَبْحِ الْحَيَّانِ ، تَقْضِي ، وَكَانَ إِصْلَاحُهُ عَلَى الْبَائِعِ ؛ لَأَنَّهُ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ ضَرَرًا ، لَمْ يَتَقْضِ ؛ لَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَيَصْطَلِحَانِ عَلَى ذَلِكَ ، إِمَّا بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ مُشْتَرِي الدَّارِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

٢٠/٥ و

**فصل :** وَإِنْ غَصَبَ جَوْهَرَةً ، / فَابْتَلَعْتَهَا بِهِيمَةً ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : حُكْمُهَا حُكْمُ الْحَيْطِ الَّذِي حَاطَ بِهِ جُرْحَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَوْهَرَةَ مَتَى كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْحَيَّانِ ، ذَبْحَ الْحَيَّانِ ، وَرُدُّثَ إِلَى مَالِكِهَا ، وَضَمَانُ الْحَيَّانِ عَلَى الْغَاصِبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَيَّانُ آدِمِيًّا . وَفَارَقَ (١٧) الْحَيْطَ ؛ لَأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ أَقْلُّ قِيمَةً مِنَ الْحَيَّانِ ، وَالْجَوْهَرَةُ أَكْثَرُ قِيمَةً ، فَقِي ذَبْحِ الْحَيَّانِ رِعَايَةً حَقُّ الْمَالِكِ بِرِدْعِينِ مَالِهِ إِلَيْهِ ، وَرِعَايَةً حَقُّ الْغَاصِبِ بِتَقْلِيلِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ . وَإِنْ ابْتَلَعَتْ شَاةً رَجُلٌ جَوْهَرَةً آخَرَ غَيْرَ مَعْصُوبَةً ، وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِذَبْحِ الشَّاةِ ، ذَبَحَتْ إِذَا كَانَ ضَرَرُ ذَبْحِهَا أَقْلَى ، وَكَانَ ضَمَانُ تَقْضِيَهَا عَلَى صَاحِبِ الْجَوْهَرَةِ ؛ لَأَنَّهُ لِتَخْلِيصِ مَالِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ التُّفْرِيظُ مِنْ صَاحِبِ

(١٥-١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) الخاتمة : وعاء الماء الذي يحفظ فيه .

(١٧) في الأصل : « وفارق » .

الشَّاةُ، بِكَوْنِ يَدِهِ عَلَيْهَا، فَلَا شَيْءٌ<sup>(١٨)</sup> عَلَى صَاحِبِ<sup>(١٨)</sup> الْجَوَهَرَةِ؛ لَأَنَّ التَّفَرِيطَ مِنْ صَاحِبِ الشَّاةِ، فَالضَّرُرُ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَذْخَلَتْ رَأْسَهَا فِي قُمْقُمٍ، فَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ<sup>(١٩)</sup> إِلَّا بِذَبْحِهَا، وَكَانَ الضَّرُرُ فِي ذَبْحِهَا أَقْلَى، ذُبْحَتْ. وَإِنْ كَانَ الضَّرُرُ فِي كَسْرِ الْقُمْقُمِ أَقْلَى، كُسْرَ الْقُمْقُمُ، وَإِنْ كَانَ التَّفَرِيطُ مِنْ صَاحِبِ الشَّاةِ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ التَّفَرِيطُ مِنْ صَاحِبِ الْقُمْقُمِ، بَأَنَّ وَضْعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُكُنْ مِنْهُما<sup>(٢٠)</sup> تَفَرِيطٌ، فَالضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ الشَّاةِ إِنْ كُسْرَ الْقُمْقُمُ؛ لَأَنَّهُ كُسْرٌ لِتَحْلِيقِ شَاتِهِ، وَإِنْ ذُبْحَتِ الشَّاةُ، فَالضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِ الْقُمْقُمِ؛ لَأَنَّهُ لِتَحْلِيقِ قُمْقُمِهِ، فَإِنْ قَالَ مَنْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ مِنْهُما : أَنَا أُثِلِّفُ مَالِي، وَلَا أَغْرِمُ شَيْئًا لِلآخِرِ . فَلَهُ ذَلِكُ؛ لَأَنَّ إِثْلَافَ مَالِ الْآخِرِ إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّهِ، وَسَلَامَةُ مَالِهِ وَتَحْلِيقِهِ، فَإِذَا رَضِيَ بِتَلَفِهِ، لَمْ يَجُزْ إِثْلَافُ غَيْرِهِ . وَإِنْ قَالَ : لَا أُثِلِّفُ مَالِي، وَلَا أَغْرِمُ شَيْئًا، لَمْ نُمْكِنْهُ مِنْ إِثْلَافِ مَالِ صَاحِبِهِ، لَكِنَّ صَاحِبَ الْقُمْقُمِ لَا يُجْبِرُ عَلَى شَيْءٍ؛ لَأَنَّ الْقُمْقُمَ لَا حُرْمَةَ لَهُ، فَلَا يُجْبِرُ صَاحِبُهُ عَلَى تَحْلِيقِهِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الشَّاةِ فَلَا يَحْلِلُ لَهُ تَرْكُها؛ مَا فِيهِ مِنْ تَعْذِيبِ الْحَيَوانِ، فَيُقَالُ لَهُ : إِنَّمَا أَنْ تَذْبَحَ الشَّاةَ لِتُرِيَّهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَعْرِمَ الْقُمْقُمَ لِصَاحِبِهِ، إِذَا كَانَ كَسْرُهُ أَقْلَى ضَرَرًا، وَيُخَلِّصُهُ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ إِبْقَايَهَا أَوْ تَحْلِيقِهَا مِنَ الْعَذَابِ، فَلِمَةُ، كَعْلَفَهَا . وَإِنْ كَانَ الْحَيَوانُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> غَيْرُ مَا كُوِلَّ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَاكُولِ فِيمَا ذَكَرْنَا . وَاحْتَمَلَ أَنْ يُكْسَرَ الْقُمْقُمُ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا؛ لَأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِي ذَبْحِهِ، وَلَا هُوَ مَشْرُوعٌ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَنْ ذَبْحِ الْحَيَوانِ لِغَيْرِ مَا كَلَّهُ<sup>(٢١)</sup> . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجْرِي مَجْرَى الْمَاكُولِ فِي أَنَّهُ مَتَى كَانَ قَتْلُهُ أَقْلَى ضَرَرًا، وَكَانَتِ الْجِنَاحِيَّةُ مِنْ صَاحِبِهِ، قُتِلَ؛ لَأَنَّ حُرْمَتَهُ مُعَارِضَةٌ لِحُرْمَةِ الْأَدَمِيِّ الَّذِي يُتَلَفُ

(١٨-١٨) فِي بِ، مِنْ « لِصَاحِبٍ » .

(١٩) فِي بِ، مِنْ « إِخْرَاجِهِ » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « مِنْهُ » .

(٢١) فِي مِنْ « أَكْلَهُ » .

ماله ، واللهُ عن ذبْحِه مُعارضٌ بالنهي عن إضاعة المال ، وفي كسرِ القُمْقُم مع كثرة قيمته إضاعة لِلِّمَال . والله أعلم .

**فصل :** وإن غصب ديناراً ، فوقع في محبرته ، أو أحذَّ دينار غيره ، فسَهَا فوقَ فِي محبرتِه ، كُسرَتْ ، ورَدَ الدِّينار ، كَايَنْقُضُ الْبَيْنَاءِ لِرَدِّ السَّاجِةِ ، وكذلك إن كان درهماً أو أقلَّ منه ، وإن وقعَ من غيرِ فعلِه ، كُسرَتْ لِرَدِّ الدِّينارِ إِنْ أَحَبَ صَاحِبَه ، والضمَانُ عليه ؛ لأنَّه لِتَحْلِيصِ مَالِه . وإن غصب ديناراً ، فوقعَ في محبرة آخرَ يفْعِلُ الغاصِبِ أو بغيرِ <sup>(٢٢)</sup> فعلِه ، كُسرَتْ لِرَدِّه ، وعلى الغاصِبِ ضَمَانُ المِحْبَرَةِ ؛ لأنَّه السَّبُبُ فِي كَسْرِهَا . وإن كان كَسْرُهَا أَكْثَرُ ضَرَرًا مِنْ تَقْيِيَةِ الواقعِ فيها ، ضَمِنَةُ الغاصِبِ ، ولم يُكْسِرْ . وإن رَمَى إِنسَانٌ دِينارَه فِي محبرةِ غيرِه <sup>(٢٣)</sup> عُدْوَانًا <sup>(٢٤)</sup> ، فَأَيَّ صَاحِبُ المِحْبَرَةِ كَسْرُهَا ، لم يُجْبِرْ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ صَاحِبَه تَعَدَّى بِرَمِيهِ فِيهَا ، فلم يُجْبِرْ صَاحِبَها عَلَى إِثْلَافِ مَالِه لِإِزَالَةِ ضَرَرِ عُدْوَانِه عَنْ نَفْسِهِ ، وعلى الغاصِبِ نَفْصُ الْمِحْبَرَةِ بِوُقُوعِ الدِّينارِ فِيهَا ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يُجْبِرَ عَلَى كَسْرِهَا لِرَدِّ عَمِينِ مَالِ الغاصِبِ ، ويَضْمِنَ الغاصِبُ قِيمَتها ، كَالو عَرَسَ فِي أَرْضِ غَيْرِه ، مَلَكَ حَفْرَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ لِأَخْذِ عَرْسِهِ ، ويَضْمِنَ نَفْصَها بِالْحَفْرِ . وعلى كلا الوجْهَيْن ، لو كَسْرَهَا الغاصِبُ فَهُرَا ، لم يَنْزِمْهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتها .

**فصل :** وإن غصب لَوْحًا ، فوقعَ به سَفِينَةً ، فإنْ كانت على السَّاحِلِ ، لَزِمَ قَلْعَه ورَدُّه ، وإن كانت فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ ، وَاللَّوْحُ فِي أَعْلَاهَا ، بِحِيثُ لَا تَعْرُقُ بِقَلْعِه ، لَرِمَ قَلْعَه ، وإن خَيَّفَ عَرْقُهَا بِقَلْعِه ، لم يُقلَّعْ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى السَّاحِلِ ، ولِصَاحِبِ اللَّوْحِ طَلْبُ قِيمَتِه ، فَإِذَا أَمْكَنَ رَدَ اللَّوْحَ ، اسْتَرْجَعَه وَرَدَ القيمةَ ، كَالو غَصَبَ عَبْدًا فَابْنَه . وقال أبو الحَطَابِ : إنْ كَانَ فِيهَا حَيَوانٌ لَه حُرْمَةٌ ، أو مَالٌ لغَيرِ الغاصِبِ ، لم يُقلَّعْ ، كالحَيْطَ . وإنْ كَانَ فِيهَا مَالٌ لِلْغاصِبِ ، أو لَا مَالَ فِيهَا ، فَفِيهَا وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُما ، لَا يُقلَّعْ .

(٢٢) فِي ب ، م : « غَيْرٌ » .

(٢٣) سقطَ مِنْ : م .

(٢٤) فِي ب زِيَادَةٍ : « وَظَلَمَا » .

والثاني : يُقلّع في الحال ؛ لأنّه أمكن رد المقصوب ، فلِمْ وإن أُدْى إلى تلّيف المال ، كرد الساجة المبنى عليها . ولا أصحاب الشافعى وجهاً كهذين . ولنا ، أنه أمكن رد المقصوب من غير إثلاf ، فلم يجز الإثلاف ، كما لو كان فيها مالٌ غيره . وفارق الساجة في البناء ، فإنّه لا يمكن ردّها من غير إثلاف .

فصل : وإذا غصّب شيئاً ، فخلطه بما يُمكّن تمييزه / منه ، كحنطة بشعير أو سمس溟 ، أو صغار الحبب بكتابه ، أو زبيب أسود بأحمر ، لزمه تمييزه ، ورده ، وأخر الممبيّز عليه ، وإن لم يُمكّن تمييز جميعه ، وجّب تمييز ما أمكن ، وإن لم يُمكّن تمييزه ، فهو على خمسة أصنّب ؛ أحدها ، أن يخلطه بمثله من جنسه ، كزيت بزيت ، أو حنطة بمثلها ، أو ذيق بمثله ، أو ذابنار أو ذرايم بمثلها ، فقال ابن حاميد : يلزمـه مثل المقصوب منه . وهو ظاهر كلامـ أـحمد ؛ لأنـه نصـ على الله يكون شريـكاـ به إذا خلطـه بـغيرـ الجنسـ ، فيـكونـ تـشيـهاـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ خـلـطـهـ بـجـنـسـهـ . وهذا قولـ بعضـ أصحابـ الشافعـيـ ، إلاـ فيـ الدـقـيقـ ، فإـنـهـ تـجـبـ قـيمـتـهـ ؛ لأنـهـ عـنـدـهـ لـيـسـ بـمـثـلـيـ . وقالـ القاضـيـ : قـيـاسـ المـذـهـبـ آـنـهـ يـلـزـمـهـ مـثـلـهـ ، إـنـ شـاءـ مـنـهـ ، وـإـنـ شـاءـ مـنـ غـيرـهـ ؛ لأنـهـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ (٢٥) ردـ عـيـنـ مـالـهـ بـالـخـلـطـ ، فـأـشـبـهـ مـالـهـ تـلـفـ ؛ لأنـهـ لـاـ يـتـمـيـزـ لـهـ شـيـءـ مـنـ مـالـهـ . ولـنا ، آـنـهـ قـدـرـ عـلـىـ دـفـعـ بـعـضـ مـالـهـ إـلـيـهـ ، مـعـ رـدـ الـمـيـلـ فـالـبـاقـيـ ، فـلـمـ يـتـقـلـ إـلـىـ الـمـيـلـ فـالـجـمـيعـ ، كـماـ لوـ غـصـبـ صـانـعاـ ، فـتـلـفـ نـصـفـهـ ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ إـذـاـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـنـهـ ، فـقـدـ دـفـعـ إـلـيـهـ بـعـضـ مـالـهـ وـبـدـلـ الـبـاقـيـ ، فـكـانـ أـولـىـ مـنـ دـفـعـهـ مـنـ غـيرـهـ . الضـرـبـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ ، أـنـ يـخـلـطـهـ بـغـيرـ منهـ ، أـوـ دـوـنـهـ ، أـوـ بـغـيرـ جـنـسـهـ ، فـظـاهـرـ كـلامـ أـحمدـ آـنـهـماـ شـرـيـكـانـ ، يـبـاعـ الـجـمـيعـ ، وـيـدـفـعـ إـلـىـ كـلـ وـاحـيدـ مـنـهـاـ قـدـرـ حـقـهـ ؛ لأنـهـ قـالـ فـرـوايـةـ آـنـيـ الـحـارـثـ ، فـرـجـلـ لـهـ رـطـلـ زـيـتـ ، وـآـخـرـ لـهـ رـطـلـ شـيـرـجـ اـخـلـطاـ : يـبـاعـ الـدـهـنـ كـلـهـ ، وـيـعـطـيـ كـلـ وـاحـيدـ مـنـهـاـ قـدـرـ حـصـتـهـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـاـ إـذـاـ فـعـلـنـاـ ذـلـكـ ، أـوـصـلـنـاـ إـلـىـ كـلـ وـاحـيدـ مـنـهـماـ (٢٦) عـيـنـ مـالـهـ ، وـإـذـا

(٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) سقط من : الأصل ، ب .

أُمْكِن الرُّجُوعُ إِلَى عَيْنِ الْمَالِ ، لَمْ يُرْجِعْ إِلَى الْبَدْلِ . وَإِنْ نَقَصَ الْمَغْصُوبُ عَنْ قِيمَتِه مُنْفِرِدًا ، فَعَلَى الْغَاصِبِ ضَمَانُ النَّفْسِ ؛ لَاَنَّهُ حَصَلَ بِفَعْلِه . وَقَالَ الْقَاضِي : قِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْغَاصِبَ مِثْلُه ؛ لَاَنَّهُ صَارَ بِالْخُلُطِ مُسْتَهْلِكًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى زِيَّنَا فَخَلَطَه بِزِيَّنَتِه ، ثُمَّ أَفْلَسَ ، صَارَ الْبَائِعُ كَبْعَضِ<sup>(٢٧)</sup> الْعَرْمَاءِ ، وَلَاَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى عَيْنِ مَالِه ، فَكَانَ لَهُ بَدْلٌ ، كَالِّوْ كَانَ تَالِفًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُ أَحَدٍ عَلَى مَا إِذَا اخْتَلطَ مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ ، فَأَمَّا الْمَغْصُوبُ ، فَقَدْ وُجِدَ مِنَ الْغَاصِبِ مَا مَنَعَ الْمَالِكَ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ مُمِيزًا ، فَلِمَةُ مِثْلُه ، كَالِّوْ أَتَلَفَهُ ، إِلَّا بِأَنْ / خَلَطَه بِحَيْرَتِه ، وَبَدَلَ لِصَاحِبِه مِثْلَ حَقِّهِ مِنْهُ ، لَزَمَةُ قَبْلِه ؛ لَاَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَيْهِ بَعْضَ حَقِّهِ بِعِينِه ، وَتَبَرَّعَ بِالرِّيَادَةِ فِي مِثْلِ الْبَاقِي . وَإِنْ خَلَطَه بِأَدْوَنَ مِنْهُ ، فَرَضَيَ الْمَالِكُ بِأَخْذِ قَدْرِ حَقِّهِ مِنْهُ ، لَرَمَ الْغَاصِبَ بِذَلِكَ ؛ لَاَنَّهُ أَمْكَنَهُ رُدًّا بَعْضَ الْمَغْصُوبِ وَرُدًّا مِثْلَ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ ضَرِيرٍ . وَقَيلَ : لَا يَلْزُمُ الْغَاصِبَ ذَلِكَ ؛ لَاَنَّ حَقَّهُ اتَّقَلَ إِلَى الْذَمَّةِ ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَى غَيْرِ<sup>(٢٨)</sup> مَالِه ، وَإِنْ بَدَلَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ فَبَآهُ ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَى قَبْلِه ؛ لَاَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ . وَإِنْ تَرَاضَيَا بِذَلِكَ ، جَازَ ، وَكَانَ الْمَالِكُ مُتَبَرِّغًا بِتَرْكِ بَعْضِ حَقِّهِ . وَإِنْ اتَّفَقَا<sup>(٢٩)</sup> عَلَى أَنْ يَأْخُذَا أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ مِنَ الرِّدَدِيِّ ، أَوْ دُونَ حَقِّهِ مِنَ الْجَيِّدِ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لَاَنَّهُ رِبًا ؛ لَاَنَّهُ<sup>(٣٠)</sup> يَأْخُذُ الزَّائِدَ فِي الْقَدْرِ عِوَاضًا عَنِ الْجَوْدَةِ . وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ ، فَرَضَيَ بِأَخْذِ<sup>(٣١)</sup> دُونَ حَقِّهِ مِنَ الرِّدَدِيِّ ، أَوْ سَمَحَ الْغَاصِبُ فَنَدَعَ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ مِنَ الْجَيِّدِ ، جَازَ<sup>(٣٢)</sup> ؛ لَاَنَّهُ لَا مُقَابِلَ لِلرِّيَادَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ تَبَرُّعٌ مُعَجَّرٌ . وَإِنْ خَلَطَه بِغَيْرِ جِنْسِه ، فَتَرَاضَيَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَا أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ حَقِّهِ أَوْ أَقْلَى ، جَازَ ؛ لَاَنَّهُ بَدَلَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِه ، فَلَا تَحْرُمُ الرِّيَادَةَ بِنِيمَاهَا . الضرَبُ الْخَامِسُ ، أَنْ يَخْلِطَه بِمَا لَا قِيمَةَ لَهُ ، كَرِيْتَ خَلَطَه بِمَاءِ ، أَوْ لَبَنَ شَابَهُ بِمَاءِ ، فَإِنْ أُمْكِنَ تَحْلِيقُه

(٢٧) فِي مٌ : « كَأسَةٌ » .

(٢٨) فِي الْأَصْلِ : « عَيْنٌ » .

(٢٩) فِي مٌ : « اتَّفَقَ » .

(٣٠) سُقْطَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣١) سُقْطَةٌ مِنْ : مٌ .

(٣٢) فِي مٌ : « جَامٌ » .

خَلْصَهُ وَرَدَّ نَقْصَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْلِيَصُهُ ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ يُفْسِدُهُ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ ؛  
لَاَنَّهُ صَارَ كَالْهَالِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُفْسِدُهُ . رَدَهُ وَرَدَ نَقْصَهُ . وَإِنْ احْتَاجَ فِي تَحْلِيَصِهِ إِلَى غَرَامَةٍ ،  
لِزِمَّ الغَاصِبِ ذَلِكَ ؛ لَاَنَّهُ يُسَيِّبُهُ . وَالْأَصْحَابُ الشَّافِعِيُّونَ فِي هَذَا الْفَصْلِ نَحْنُ مَا ذَكَرْنَا .

فَصْلٌ : وَإِنْ غَصَبَ ثَوْنَا فَصَبَعَهُ ، لَمْ يَحْلُّ مِنْ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَصْبِعَهُ  
بِصَبَعِهِ لَهُ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَصْبِعَهُ بِصَبَعِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ . الْثَّالِثُ ، أَنْ يَصْبِعَهُ بِصَبَعِ  
لِعَيْرِهِمَا .

وَالْأُولُّ لَا يَحْلُّ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ التَّوْبُ وَالصَّبَعُ بِحَالِهِمَا ، لَمْ  
يَرِدْ قِيمَتُهُمَا وَلَمْ تَنْقُضْ ، مِثْلُ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةً ، فَصَارَتْ قِيمَتُهُمَا  
بَعْدَ الصَّبَعِ عَشَرَةً ، فَهُمَا شَرِيكَانِ ؛ لَاَنَّ الصَّبَعَ عَيْنُ مَالٍ لَهُ قِيمَةً ، فَإِنْ تَرَاضَيَا بِتَرْكِهِ  
لَهُمَا ، جَازَ ، وَإِنْ بَاعَاهُ ، فَقَمَنَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ . الْحَالُ الثَّانِي ، إِذَا زَادَتْ قِيمَتُهُمَا ،  
فَصَارَا يُسَاوِيَانِ عِشْرِينَ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِزِيَادَةِ الْتِيَابِ فِي السُّوقِ ، كَانَتْ  
الزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ التَّوْبِ ، وَإِنْ كَانَتْ لِزِيَادَةِ الصَّبَعِ فِي السُّوقِ ، فَالزِّيَادَةُ لِصَاحِبِهِ ، وَإِنْ  
كَانَتْ لِزِيَادَتِهِمَا / مَعَا ، فَهُنَّ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسْبِ زِيَادَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِنْ تَسَاوَيَا فِي  
الزِّيَادَةِ فِي السُّوقِ ، تَسَاوَى صَاحِبَاهُمَا فِيهِمَا ، وَإِنْ زَادَ أَحَدُهُمَا ثَمَانِيَّةً وَالآخَرُ أَثْنَيْنِ ،  
فَهُنَّ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ ، وَإِنْ زَادَ بِالْعَمَلِ ، فَالزِّيَادَةُ بَيْنَهُمَا ؛ لَاَنَّ عَمَلَ الغَاصِبِ زَادَ بِهِ فِي  
الْتَّوْبِ وَالصَّبَعِ ، وَمَا عَمِلَهُ فِي الْمَغْصُوبِ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا كَانَ أَثْرَا ، وَزِيَادَةُ مَالٍ  
الغَاصِبِ لَهُ . وَإِنْ تَنَقَّصَتِ القيمةُ لِتَعْيُرِ الْأَسْعَارِ ، لَمْ يَضْمِنْهُ الغَاصِبُ ؛ لِمَا تَقْدَمَ . وَإِنْ  
تَنَقَّصَ لِأَجْلِ الْعَمَلِ ، فَهُوَ عَلَى الغَاصِبِ ؛ لَاَنَّهُ بَتَعْدِيهِ ، فَإِذَا صَارَ قِيمَةُ التَّوْبِ مَصْبُوعًا  
خَمْسَةً ، فَهُوَ كُلُّهُ لِمَالِكِهِ ، وَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ ؛ لَاَنَّ النَّقْصَ حَصَلَ بِعُدُوانِهِ ، فَكَانَ  
عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَارَتْ قِيمَتُهُ سَبْعَةً ، صَارَ التَّوْبُ بَيْنَهُمَا ، لِصَاحِبِهِ خَمْسَةً أَسْبَاعِهِ ،  
وَلِصَاحِبِ الصَّبَعِ<sup>(٣٣)</sup> سَبْعَاهُ . وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ التَّوْبِ فِي السُّوقِ ، فَصَارَ يُسَاوِي

٤٢٠ و

. (٣٣) فِي الْأَصْلِ : « التَّوْبُ » خَطَا .

سبعةً، ونقص الصيغة، فصار يُساوى ثلاثةً، وكانت قيمة التّوْب مصبوغاً عشرةً، فهو  
بينهما، لصاحب التّوْب سبعةً، ولصاحب الصيغة ثلاثةً. وإن ساوى الثّنى عَشَرَ،  
فُسِّمِتْ بينهما، لصاحب التّوْب نصفها وخمسها، وللّغاصب خمسها وعشرها،  
وإن انعكس الحال، فصار التّوْب يُساوى في السُّوق ثلاثةً، والصيغة سبعةً، انعكسَتْ  
القسمة<sup>(٣٤)</sup>، فصار<sup>(٣٥)</sup> لصاحب الصيغة هُنَّا ما كان لصاحب التّوْب في التي قبلها  
ولصاحب التّوْب مثل<sup>(٣٦)</sup> ما كان لصاحب الصيغة؛ لأنَّ زِيادة السُّعر لا تضمنُ، فإنَّ  
أراد الغاصب قلع الصيغة، فقال أصحابنا: له ذلك، سواء أضرَ بالثّوْب أو لم يضرُّ  
به<sup>(٣٧)</sup>، ويضمنُ نقص التّوْب إنْ نقصَ. وبهذا قال الشافعى: لأنَّه عَيْنُ مالِهِ، فملكَ  
أخذَه، كالو غَرسَ في أرضِ غيره. ولم يُفرَّق أصحابنا بين ما يَهْلِكُ صيغةً بالقلع، وبين  
ما لا يَهْلِكُ. وينبغي أنْ يُقال: ما يَهْلِكُ بالقلع لا يَمْلِكُ قلعاً؛ لأنَّه سَفَةٌ. وظاهرُ كلامِ  
الخرقى أنَّه لا يُمْكِنُ من قلعاً إذا تضرَّر التّوْب بقلعه؛ لأنَّه قال في المُشتري إذا بَتَى أو  
غَرسَ في الأرض المشفوعة: فله أخذُه، إذا لم يكن في أخذِه ضَرَرٌ. وقال أبو حنيفة:  
ليس له أخذُه؛ لأنَّ فيه ضرراً بالثّوْب المَعْصُوب، فلم يُمْكِنْ منه، كقطع حرقه منه،  
وفارق قلع الغرس؛ لأنَّ الضَّرر قليلٌ يحصلُ به نفعٌ قلع العروق من الأرض. وإن احتارَ  
المَعْصُوب منه قلع الصيغة، ففيه وجهان؛ أحدهما، يَمْلِكُ إجباراً / الغاصب  
عليه، كايمْلِكُ إجباراً على قلع شجرة من أرضيه، وذلك لأنَّه شَغَلَ ملكَه بملكيَّه على  
وجه أُمُكَ تحليله، فلزمُه تحليله، وإن استضرَّ الغاصب، كقطع الشَّجَرِ، وعلى  
الغاصب ضمان نقص التّوْب، وأخْرُ القلع، كاينصَمِنْ ذلك في الأرض. والثانى، لا  
يَمْلِكُ إجباراً عليه، ولا يُمْكِنْ من قلعاً؛ لأنَّ الصيغة يَهْلِكُ بالاستخراج، وقد أُمِكِنَّ

(٣٤) في ب ، م : « القيمة » .

(٣٥) في الأصل : « فصارت ». .

(٣٦) سقط من م:

وصُولُ الحق إلى مُسْتَحِقِه بِدُونِه بِالبيع ، فلم يُجْبِرْ على قلْعِه ، كَقْلُعِ الزَّرْعِ مِنَ الْأَرْضِ ، وفَارِقُ الشَّجَرِ ، فَإِنَّه لَا يَتَلَفُّ بِالْقَلْعِ . قال القاضي : هذا ظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ ، ولَعَلَّهُ أَحَدُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي الزَّرْعِ ، وَهَذَا<sup>(٣٧)</sup> مُخَالِفٌ لِلزَّرْعِ ؛ لَأَنَّه لَهُ غَايَةٌ يَتَّهِي إِلَيْهَا ، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَخْدُهُ بِنَفْقَتِهِ ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُ أُرْضِهِ فِي الْحَالِ ، بِخَلَافِ الصَّبَغِ ، فَإِنَّه لَا نِهَايَةَ لَهُ إِلَّا تَلَفُّ التَّوْبِ ، فَهُوَ أَشَبُّ بِالشَّجَرِ فِي الْأَرْضِ . وَلَا يَحْتَصُّ وُجُوبُ الْقَلْعِ فِي الشَّجَرِ بِمَا لَا يَتَلَفُّ ، فَإِنَّه يُجْبِرْ عَلَى قَلْعٍ مَا يَتَلَفُّ وَمَا لَا يَتَلَفُ .  
 وَلِأَصْحَابِ الشَّائِعِيِّ وَجْهَاهِ كَهْدَنِ . وَإِنْ بَدَلَ رَبُّ التَّوْبِ قِيمَةَ الصَّبَغِ لِلْغَاصِبِ لِيَمْلِكَهُ ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَى قَبُولِهِ ؛ لَأَنَّه إِجْبَارٌ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَيْهِ ، كَمَا لو بَدَلَ لَهُ قِيمَةَ الْغِرَاسِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْلُعْهُ ، قِيَاسًا عَلَى الشَّجَرِ ، وَالبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمَشْفُوعَةِ ، وَالْعَارِيَةِ ، وَفِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ إِذَا لَمْ يَقْلُعْهُ الْغَاصِبُ ، وَلَأَنَّه أَمْرٌ يَرْتَقِعُ بِهِ النَّرَاعُ ، وَيَتَحَلَّصُ بِهِ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَأُجْبِرَ عَلَيْهِ ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَإِنْ بَدَلَ الْغَاصِبُ قِيمَةَ التَّوْبِ لِصَاحِبِهِ لِيَمْلِكَهُ ، لَمْ يُجْبِرْ عَلَى ذَلِكَ ، كَمَا لو بَدَلَ صَاحِبُ الْغِرَاسِ قِيمَةَ الْأَرْضِ لِمَالِكِهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . وَإِنْ وَهَبَ الْغَاصِبُ الصَّبَغَ لِمَالِكِ التَّوْبِ ، فَهُل يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَلْزَمُهُ ، لَأَنَّ الصَّبَغَ صَارَ مِنْ صِفَاتِ الْعَيْنِ ، فَهُوَ كَرِيَادَةُ الصَّفَةِ<sup>(٣٨)</sup> فِي الْمُسْلِمِ فِيهِ . الثَّانِي ، لَا يُجْبِرُ ؛ لَأَنَّ الصَّبَغَ عَيْنٌ يُمْكِنُ إِفْرَادُهَا ، فَلَمْ يُجْبِرْ عَلَى قَبُولِهَا . وَظَاهِرُ كلامِ الْخَرَقَى لَهُ يُجْبِرُ ؛ لَأَنَّه قَالَ فِي الصَّدَاقِ : إِذَا كَانَ ثَوْبًا فَصِبَغَهُ<sup>(٣٩)</sup> ، فَبَدَلَتْ لَهُ نِصْفَهُ مَصْبُوْغًا ، لَمْ يَلْزِمْهُ قَبُولُهُ . وَإِنْ أَرَادَ الْمَالِكُ بَيْعَ التَّوْبِ ، وَأَنِّي الْغَاصِبُ ، فَلَهُ بَيْعٌ ؛ لَأَنَّه مِلْكُهُ ، فَلَا يَمْلِكُ الْغَاصِبُ مَنْعَهُ مِنْ بَيْعِ مَلْكِهِ بِعُدْوَانٍ . وَإِنْ أَرَادَ الْغَاصِبُ بَيْعًا ، لَمْ يُجْبِرْ الْمَالِكَ عَلَى بَيْعِهِ ؛ لَأَنَّه

(٣٧) فِي بِ : « وَهُوَ » .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ : « الصَّبَغَةُ » .

(٣٩) فِي ا ، بِ : « فَصِبَغَهُ » .

مُتَعَدِّدٌ ، فلم يَسْتَحِقَ إِزَالَةَ مِلْكٍ صَاحِبِ التَّوْبَ عنْهُ بِعُذْوَانِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُخْبَرَ لِيَصِلَّ  
الْغَاصِبُ إِلَى ثَمَنِ صِبْغِهِ .

القسم الثاني ، أَنْ يَعْصِبَ ثَوْبًا وَصِبْغًا مِنْ وَاحِدٍ ، فَيَصِبْغُهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُمَا وَلِمْ  
تَنْقُضْ ، رَدَّهُمَا / وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ زَادَتِ القيمةُ فَهُوَ لِلْمَالِكِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ ؛  
لَا لَهُ (٤٠) إِلَّا لَهُ فِي الصِّبْغِ أَثْرٌ لَا عَيْنَ . وَإِنْ نَقَصَتِ الصِّبْغَ ، فَعَلِيُّ الغَاصِبِ ضَمَانُ  
النَّقْصِ ؛ لَا لَهُ بِتَعْدِيهِ . وَإِنْ نَقَصَ لِتَعْيِيرِ الأَسْعَارِ لَمْ يَضْمِنْهُ .

القسم الثالث ، أَنْ يَعْصِبَ ثَوْبَ رَجُلٍ وَصِبْغَ آخَرَ ، فَيَصِبْغُهُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَتِ  
الْقِيمَتَانِ بِعَالِيهِمَا ، فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقِنْدَرِ مَا لِهِمَا ، وَإِنْ زَادَتْ ، فَالزِّيادةُ لَهُمَا ، وَإِنْ  
نَقَصَتِ الصِّبْغَ ، فَالضَّمَانُ عَلَى الغَاصِبِ ، وَيَكُونُ النَّقْصُ مِنْ صَاحِبِ الصِّبْغِ ؛ لَا لَهُ  
تَبَدِّدٌ فِي التَّوْبِ ، وَيُرِجَّعُ بِهِ عَلَى الغَاصِبِ ، وَإِنْ نَقَصَ لِنَقْصِ سِعْرِ الثِّيَابِ ، أَوْ سِعْرِ  
الصِّبْغِ ، أَوْ لِنَقْصِ سِعْرِهِمَا ، لَمْ يَضْمِنْهُ الغَاصِبُ ، وَكَانَ نَقْصُ مَالٍ كُلًّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْ  
صَاحِبِهِ . وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الصِّبْغِ قَلْعَةً ، أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ صَاحِبُ التَّوْبِ ، فَحُكْمُهُمَا  
حُكْمُ مَالِو صِبَّغَهُ الغَاصِبُ بِصِبْغِهِ مِنْ عَنْدِهِ ، عَلَى مَا مَرَّ بِيَاهُ . وَإِنْ غَصَبَ عَسْلَأً  
وَنَشَاءً ، وَعَقَدَهُ حَلْوَاءً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِو غَصَبَ ثَوْبًا فَصِبَّغَهُ ، عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهِ .  
الحكم الثاني ، أَنَّهُ مَتَى كَانَ لِلْمَغْصُوبِ أَجْرٌ ، فَعَلِيُّ الغَاصِبِ أَجْرٌ مِثْلُهُ مُدَدٌ مُقَامِهِ فِي  
يَدِنِيهِ ، سَوَاءً اسْتَوْفَى الْمَنَافِعَ أَوْ تَرَكَهَا تَذَهَّبُ . هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذَهَبِ . نَصَّ  
عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْأَثْرِمِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَضْمِنُ الْمَنَافِعَ . وَهُوَ  
الَّذِي نَصَرَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ . وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمَ ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ غَصَبَ  
دَارًا فَسَكَنَهَا عِشْرِينَ سَنَةً : لَا أَجْنَبَنِي أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ سُكْنَى مَا سَكَنَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى  
تَوْقِيقِهِ عَنْ إِبْجَابِ الْأَجْرِ ، إِلَّا أَنْ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ ؛ لَا لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمَ  
مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهَ بِعِشْرِينَ سَنَةً . وَاخْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْأَجْرَ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(٤٠) فِي بِ ، مِ : وَلَأَنَّهُ .

« الخراج بالضمان »<sup>(٤١)</sup>. وضمانها على الغاصب ، ولأنه استوفى منفعةً بغير عقد ولا شبهة ملك ، فلم يضمنها ، كما لو زنى بأمرأة مطاؤحة . ولنا ، أن كلَّ ما ضمنه بالإثلاف<sup>(٤٢)</sup> في العقد الفاسد ، جاز أن يضمنه بمجرد الإثلاف ، كالاعيان ، ولأنه أتلف متقولاً ، فوجَّب ضمانه ، كالاعيان . أو نقول : مال متفق معصوب ، فوجَّب ضمانه ، كالعُيُون . فأمّا الخبر ، فوارِد في البيع<sup>(٤٣)</sup> ولا يدخل فيه الغاصب ؛ لأنَّه لا يجوز له الاتِّفاع بالمعصوب بالإجماع ، ولا يُشْبِه الزنى ؛ لأنَّها رضيَت بإثلاف مَنْافِعها بغير عوض ، ولا عقِيد يقتضي العوض ، فكان بمُنْزلةٍ من أغاره ذاته . ولو أكرَّها عليه ، لزمه مهرها . والخلاف في ماله مَنْافِعٌ سُتباح بعقد/إجارة ، كالعقار والثياب والدواب ونحوها ، فأمّا العُتم والشجر والطير ونحوها ، فلا شيء فيها ؛ لأنَّه لا مَنْافِع لها يُستَحْقِق بها عوض . ولو غصَب جاريةً ولم يطأها ، ومضطَّ عليها مُدَّةً يُمْكِن الوطءُ فيها ، لم يضمن مهرها ؛ لأنَّ مَنْافِع البُضْع لا تُنْلَف إلَّا بالاستيفاء ، بخلاف غيرها ، ولأنَّها لا تقدر بِزَمْنٍ ، فيكون مُضي الزَّمَانِ بِتَلْفِها ، بخلاف المَنْفعة .

**فصل :** إذا غصَب طعاماً ، فاطعمَه غيره ، فلِمَالِكِ تَضَمِّنُ أَيْمَانَا شاء ؛ لأنَّ الغاصب حال بينه وبين ماله ، والآكِلُ أتلف مال غيره بغير إذنه ، وقضَّه عن يد صاحبه<sup>(٤٤)</sup> بغير إذن مالكه ، فإنْ كان الآكِل عالماً بالغصب ، استقرَ الضمانُ عليه ؛ لِكُونِه أتلف مال غيره بغير إذن عالماً من غير تَغْرِير ، فإذا ضَمَّنَ الغاصب ، رجع عليه ، وإن ضَمَّنَ الآكِل ، لم يرجع على أحد . وإن لم يعلم الآكِل بالغصب نظرنا ؛ فإنْ كان الغاصب قال له : كُلْهُ ، فإنه طعامي . استقرَ الضمانُ عليه ؛ لِاعتِرافه بأنَّ الضمان باق عليه ، وأنَّه لا يلْزِمُ الآكِل شيء . وإن لم يقل ذلك ، ففيه روایتان ؛ إحداهما ، يستقرُ الضمانُ على الآكِل . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعی في

(٤١) تقدم تخرجه في : ٦ / ٢٢ .

(٤٢) سقط من : ب .

(٤٣) في ب : « الأعيان » .

(٤٤) في م : « ضامنه » .

الجديد ؛ لأنَّه ضَمِنَ مَا أُثْلَفَ ، فلم يَرْجِعْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ . والثانية ، يَسْتَقِرُ الضَّمَانُ عَلَى الغاَصِبِ ؛ لأنَّه غَرَّ الْأَكِيلَ ، وَأَطْعَمَهُ عَلَى أَنَّه لَا يَضْمُنُهُ . وهذا ظَاهِرٌ كَلَامُ الْخَرْقَى ؛ لِقولِهِ فِي الْمُشْتَرِى لِلَّامَةِ : يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ وَكُلُّ مَا غَرِمَ عَلَى الغاَصِبِ . وَإِنَّهُمَا اسْتَقَرُّ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَغَرِمَهُ ، لَم يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ، فَإِنْ غَرِمَ صَاحِبَهُ ، رَجَعَ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَطْعَمَ الْمَعْصُوبَ لِمَالِكِهِ ، فَأَكَلَهُ عَالِمًا أَنَّه طَعَامُهُ ، بَرِّيُّ الغاَصِبِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَقَالَ لَهُ الغاَصِبُ : كُلُّهُ ، فَإِنَّه طَعَامِي . اسْتَقِرَّ الضَّمَانُ عَلَى الغاَصِبِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ بَائِنَه طَعَامُ الْمَعْصُوبِ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، بَلْ قَدَمَهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : كُلُّهُ ، أَوْ قَالَ : قَدْ وَهَبْتُكَ إِيَّاهُ . أَوْ سَكَتَ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّه لَا يَرِئُ ؛ لَأَنَّه قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَتْرَمِ ، فِي رَجُلٍ ، لَهُ قَبْلَ رَجُلٍ تَبَعَّهُ ، فَأَوْصَلَهَا إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ صَدَقَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ ، فَلَمْ يَعْلَمْ ، فَقَالَ : كَيْفَ هَذَا ؟ هَذَا يَرِئُ أَنَّه (٤٥) هَدِيَّةٌ . يَقُولُ لَهُ : هَذَا لَكَ عِنْدِي . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لَا يَرِئُ هُنَّا بِأَكْلِ الْمَالِكِ طَعَامًا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ؛ لَأَنَّه ثَمَّ رَدَ إِلَيْهِ يَدَهُ وَسُلْطَانَهُ ، وَهُنَّا بِالْتَّقْدِيمِ إِلَيْهِ لَمْ تَعْدُ إِلَيْهِ الْيَدُ وَالسُّلْطَانُ ، فَإِنَّه لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصْرُفِ فِيهِ بِكُلِّ مَا يُرِيدُ ، مِنْ أَخْذِهِ وَبَيْعِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ ، فَلَمْ يَرِئُ الغاَصِبُ ، كَالَّذِي عَلَفَهُ لِلْدَّوَابِهِ (٤٦) ، وَيَتَخَرُّجُ أَنْ يَرِئُ بَنَاءً عَلَى مَا مَاضَى (٤٧) إِذَا أَطْعَمَهُ لِغَيْرِ مَالِكِهِ ، فَإِنَّه يَسْتَقِرُ الضَّمَانُ عَلَى الْأَكِيلِ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، فَيَرِئُ هُنَّا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حِنْفَةَ . وَإِنْ وَهَبَ الْمَعْصُوبَ لِمَالِكِهِ ، أَوْ أَهْدَاهُ إِلَيْهِ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّه يَرِئُ ؛ لَأَنَّه قَدْ سَلَمَهُ إِلَيْهِ تَسْلِيمًا صَحِيحًا تَامًا ، وَزَالَتْ يَدُ الغاَصِبِ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ الْأَتْرَمِ ، وَارْدَ فِيمَا إِذَا أَعْطَاهُ عِوْضَ حَقِّهِ عَلَى سَبِيلِ الْهَدِيَّةِ ، فَأَخْذَهُ الْمَالِكُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْعِوْضِ ، فَلَمْ تَثْبُتِ الْمُعَارَضَةُ ، وَمَسَالِكُنَا فِيمَا إِذَا رَدَ إِلَيْهِ عَيْنَ مَالِهِ ، وَأَعْدَادَ يَدَهُ الَّتِي أَزَالَهَا . وَإِنْ باعَهُ إِيَّاهُ ، وَسَلَمَهُ إِلَيْهِ ، بَرِّيُّ مِنَ الضَّمَانِ ؛ لَأَنَّه قَبَضَهُ بِالْإِتِّياعِ ، وَالْإِتِّياعُ يُوجِبُ الضَّمَانَ .

(٤٥) فِي بِ زِيَادَةِ : « لَهُ » .

(٤٦) فِي بِ : « لِدَابَةِ مَالِكِهِ » .

(٤٧) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ ، بِ .

وإن أقرضه إياه ، بري أيضا ؛ لذلك . وإن أغارة إياه ، بري أيضا ؛ لأن العارية توجب الضمان . وإن أودعه إياه ، أو آجره إياه ، أو رهنها ، أو أسلمه عنده ليقصره أو يعلمه ، لم يبرأ من الضمان ، إلا أن يكون عالمًا بالحال ؛ لأنهم يدعون إليه سلطانه ، إنما قبضه على أنهأمانة . وقال بعض أصحابنا : يبرأ ؛ لأنهم عاد إلى يده سلطانه . وهذا أحد الوجهين ل أصحاب الشافعى . والأول أولى ؛ فإنه لو أباحه إياه فأكله ، لم يبرأ ، فهو هنا أولى .

**فصل :** إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ، ولا يبين لأحدهما ، فالقول قول الغاصب ؛ لأن الأصل براءة ذمته<sup>(٤٨)</sup> ، فلا يلزم ، مالم يقُّم عليه به حجَّة ، كما لو أدعى عليه دينا ، فأقر ببعضه . وكذلك إن قال المالك : كان كاتبًا أو له صناعة . فأنكر الغاصب ، فالقول قوله كذلك ، فإن شهدت له البيينة بالصفة ، ثبت . وإن قال الغاصب : كانت فيه سلعة<sup>(٤٩)</sup> ، أو إصبع زائدة ، أو عيوب . فأنكر المالك ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل عدم ذلك ، والقول قول الغاصب في قيمته على كل حال . وإن اختلفا بعد زيادة قيمة<sup>(٥٠)</sup> المغصوب في وقت زيادته ، فقال المالك : زادت قبل تل斐ه . وقال الغاصب : إنما زادت قيمة المтайع بعد تل斐ه . فالقول قول الغاصب ؛ لأن الأصل براءة ذمته . وإن شاهدنا العبد معييًّا ، فقال الغاصب : كان معييًّا قبل غصبه . وقال المالك : تعيب عندك . فالقول قول الغاصب ؛ لأنه غارم ، ولأن الظاهر أن صفة العبد لم تتغير . وإن غصبة حمراء ، ثم قال صاحبه : تحلل عندك . وأنكر الغاصب ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل بقاوه على ما كان ، وبراءة الذمة . وإن اختلفا في رد المغصوب ، أو رد مثليه أو ٤٢٤ / ٥٥ قيمته ، فالقول قول المالك ؛ لأن الأصل عدم ذلك ، واشتغال الذمة به . وإن اختلفا في تألفه ، فادعاه الغاصب ، وأنكره المالك ، فالقول قول الغاصب ؛ لأنهم أعلم بذلك ، وتنعدر إقامة البيينة عليه ، فإذا حلف فللمالك المطالبة بيده ؛ لأنهم تعدرون رد العين ، فلنـ

(٤٨) في ب : « الذمة ». .

(٤٩) السلعة : الشحة في الرأس ، كائنة ما كانت .

(٥٠) سقط من : ب .

بَدْلُهَا ، كَالوَغَصَبَ عَبْدًا فَابْتَقَ . وَقِيلَ : لَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْبَدْلِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْعُونَهُ . وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتَ مِنِّي حَدِيدًا . فَقَالَ : بَلْ عَيْنِيَا . فَالْقُولُ قُولُ الْفَاصِبِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمٌ وُجُوبِ الْحَدِيدَ ، وَلِلْمَالِكِ الْمُطَالَبَةُ بِالْعَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ .

فَصَلْ : وَإِذَا بَاعَ عَبْدًا ، فَادْعَى إِنْسَانٌ عَلَى الْبَايِعِ أَنَّهُ غَصَبَهُ الْعَبْدُ ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيْنَهُ ، اتَّقَضَ الْبَيْعُ ، وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَايِعِ بِتَمْثِيلِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ ، فَأَفَرَّ الْبَايِعُ وَالْمُشْتَرِي بِذَلِكَ ، فَهُوَ كَالوَقَامَتْ بِهِ بَيْنَهُ . وَإِنْ أَفَرَّ الْبَايِعُ وَحْدَهُ ، لَمْ يُقْبِلْ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّهُ لَا يُقْبِلُ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، وَلَرِمَتْ الْبَايِعَ قِيمَتَهُ ؛ لَأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مِلْكِهِ ، وَيُقْرَرُ الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُ فِي الظَّاهِرِ ، وَلِلْبَايِعِ إِحْلَافُهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْبَايِعُ لَمْ يَقْبِضِ الشَّمَنَ ، فَلَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْمُشْتَرِي بِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْعُونَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ مُطَالَبَتَهُ بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنِّ الشَّمَنَ أَوْ قِيمَةَ الْعَبْدِ ؛ لَأَنَّهُ يَدْعُى القيمةَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَالْمُشْتَرِي يُقْرَرُ لَهُ بِالشَّمَنِ ، فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى اسْتِحْقَاقِ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ<sup>(٥١)</sup> ، فَوَجَبَ ، وَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُهُمَا فِي السَّبَبِ بَعْدَ اتَّفَاقِهِمَا عَلَى حُكْمِهِ ، كَالوَقَالَ : عَلَيْكَ الْفُ منْ شَمَنِ الْبَيْعِ .

فَقَالَ : بَلْ الْفُ مِنْ قَرْضِي . وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ الشَّمَنَ ، فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي اسْتِرْجَاجُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْعُونَهُ . وَمَتَى عَادَ الْعَبْدُ إِلَى الْبَايِعِ بِفَسْخِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ<sup>(٥٢)</sup> عَلَى مَدْعِيهِ ، وَلَهُ اسْتِرْجَاجُ مَا أَحَدَّ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُ الْبَايِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ لَهُ ، افْسَخَ الْبَيْعُ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسْخَهُ ، فَقُبِلَ إِقْرَارُهُ بِمَا يَفْسَخُهُ . وَإِنْ أَفَرَّ الْمُشْتَرِي وَحْدَهُ ، لَزَمَهُ رُدُّ الْعَبْدِ لَمْ يُقْبِلْ إِقْرَارُهُ عَلَى الْبَايِعِ ، وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِالشَّمَنِ ، إِنْ كَانَ قَبَضَهُ ، وَلَزَمَهُ<sup>(٥٣)</sup> دَفْعَهُ إِلَيْهِ<sup>(٥٤)</sup> إِنْ كَانَ لَمْ يَقْبِضُهُ . وَإِنْ أَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيْنَهُ بِمَا أَفَرَّ بِهِ ، قُبِلَتْ ، وَلَهُ

(٥١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « مِنْ الشَّمَنِ » .

(٥٢) فِي بِ : « إِلَى » .

(٥٣) فِي الْأَصْلِ : « وَلَزَمَهُ » .

(٥٤) فِي مِ : « عَلَيْهِ » .

الرجوع بالشَّمْنَ . وإن أقام البائع بِيَنَّةً ، إذا كان هو المُقرَّ نَظَرُنَا ؛ فإن كان في حال البيع قال : بِعْتُكَ عَبْدِي هذا أو ملْكِي هذا<sup>(٥٥)</sup> . لم تُقْبِلْ بِيَنَّتُهُ ؛ لأنَّه يُكَذِّبُها وَيُكَذِّبُهُ ، وإن لم يكن قال ذلك ، قُبِّلَتْ ؛ لأنَّه يَبْيَعُ ملْكَهُ وَغَيْرَ ملْكِهِ . وإن أقام المُدَعِّي بِيَنَّةً ، سُمِعَتْ ، ولا تُقْبِلْ شَهَادَةُ البائع له ؛ لأنَّه يَجْرُبُها إلَى نَفْسِهِ تَفْعَلَ . وإن أَنْكَرَاهُ جَمِيعًا ، فله إِحْلَافُهُمَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بِيَنَّةً . قال أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ يَجْدُ سَرْقَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ إِنْسَانٍ ، قال : هُوَ ملْكُهُ ، يَأْخُذُهُ ، أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ سَمُّرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ رَجُلٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَيَتَبَعُ / الْمُبْتَاعُ مَنْ بَاعَهُ »<sup>(٥٦)</sup> . رَوَاهُ هَشَمٌ<sup>(٥٧)</sup> ، عن موسى بن السائب ، عن فتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، وموسى بن السائب ثقة .

فصل : وإن كان المُشْتَرِي أَعْتَقَ العَبْدَ ، فَاقْرَأْ جَمِيعًا ، لم يُقْبِلْ ذلك ، وكان العَبْدُ حُرًّا ؛ لأنَّه قد تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ لِغَيْرِهِما ، فإن وافقَهُمَا العَبْدُ ، فقال القاضي : لا يُقْبِلُ أَيْضًا ؛ لأنَّ الْحُرُّيَّةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وهذا لو شَهَدَ شَاهِدًا بِالْعَتْقِ ، مع اتِّفَاقِ السَّيِّدِ وَالْعَبْدِ عَلَى الرُّقْ ، سُمِعَتْ شَهَادَتُهُمَا ، ولو قال رَجُلٌ : أنا حُرٌّ . ثم أَقْرَأَ بِالرُّقِّ ، لم يُقْبِلْ إِقْرَارُهُ . وهذا مذهب الشافعِيَّ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَطْلُبُ الْعَتْقَ إِذَا اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ ، وَعَوْدُ الْعَبْدِ إِلَى المُدَعِّي ؛ لأنَّه مَجْهُولُ النَّسَبِ ، أَقْرَأَ بِالرُّقِّ لِمَنْ يَدْعُهُ ، فَصَحَّ ، كَالَّذِي لَمْ يَعْتَقُهُ المُشْتَرِي . ومتى حَكَمْنَا بِالْحُرُّيَّةِ ، فَلِلْمَالِكِ تَضَمِّنُ أَيْمَانًا شَاءَ قِيمَتُهُ يَوْمَ عَتْقِهِ ، ثم إن ضَمَّنَ البائع ، رَجَعَ عَلَى المُشْتَرِي ؛ لأنَّه أَثْلَفَهُ ، وإن رَجَعَ عَلَى المُشْتَرِي ، لم يَرْجِعْ عَلَى البائع إِلَّا بِالشَّمْنَ ؛ لأنَّ التَّلَفَ حَصَلَ مِنْهُ ، فاستقرَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ . وإن ماتَ العَبْدُ وَخَلَفَ مَالًا ، فهو لِلْمُدَعِّي ؛ لَا تَفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَهُ . وَإِنَّمَا مَنْعَنَا رَدَّ الْعَبْدِ إِلَيْهِ ، لِتَعَلَّقَ حَقُّ<sup>(٥٨)</sup> الْحُرُّيَّةِ بِهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَخْلُفَ وَارِثًا فَيَأْخُذُهُ ، وَلَا يَثْبِتُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ لَأَحِدٍ ؛ لأنَّه لَا

(٥٥) سقط من : الأصل ، م .

(٥٦) تقدم تخرِيجه في : ٦ / ٥٧٩ . ويضاف إليه : كآخرجه النسائي ، في : باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ، من كتاب البيوع . المختي ٧ / ٢٧٦ .

(٥٧) في ب : « هاشم ». خطأ ، وانظر مواضع التخرج .

(٥٨) سقط من : ب .

يَدْعِيهِ أَحَدٌ . وَإِنْ صَدَقَ الْمُشْتَرِي الْبَايْعَ وَحْدَهُ ، رَجَعَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ . وَبِقِيمَةِ الْأَقْسَامِ عَلَى مَا مَضَى .

**فصل :** وَإِذَا بَاعَ عَبْدًا أَوْ هَبَهُ ، ثُمَّ ادْعَى أَنَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَمْلَكَهُ ، وَقَدْ مَلَكْتُهُ الآنِ بِعِرَابٍ أَوْ هَبَةً مِنْ مَالِكِهِ ، فَيُلْزِمُكَ رَدُّهُ عَلَى ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ وَالْهَبَةَ بِاطْلَانٍ . وَإِنْ (٥٩) أَفَأَمَ بِذَلِكَ بَيْنَهُ نَظَرْتُ ؟ فَإِنْ كَانَ قَالَ حِينَ التَّبَيْعِ وَالْهَبَةِ : هَذَا مَلْكِي . أَوْ بَعْتُكَ مِلْكِي هَذَا . أَوْ كَانَ (٦٠) فِي ضَمِّنِهِ إِقْرَارٌ بِأَنَّهُ مَلْكُهُ ، نَحْوَ أَنْ يَقُولَ : قَبَضْتُ ثُمَّ مَلْكِي أَوْ قَبْضَتُهُ . نَحْوَ ذَلِكَ ، لَمْ تُقْبِلْ الْبَيْعَةُ ؛ لَأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لَهَا ، وَهِيَ ثُكَّاذُبُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَبْيَعُ وَهَبُ مِلْكَهُ وَغَيْرَ مِلْكِهِ .

**فصل :** إِذَا جَنَى الْعَبْدُ الْمَعْصُوبُ جِنَائِيَّةً أَوْ جَبَتِ الْقِصَاصَ ، فَاقْتُصَّ مِنْهُ ، فَضَمَّانُهُ عَلَى الْغَاصِبِ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ (٥٩) تَلَفَّ فِي يَدِيهِ ، فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ عَلَى مَالٍ ، تَعْلَقَ ذَلِكَ بِرَبِّيَّتِهِ ، وَضَمَّانُ ذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ ؛ لَأَنَّهُ نَقْصٌ حَدَثَ فِي يَدِهِ ، فَلَزِمَهُ ضَمَّانُهُ ؛ لَأَنَّ ضَمَّانَ الْعَبْدِ وَنَقْصَهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَيَضْمِنُهُ بِأَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِ جِنَائِيَّتِهِ ، كَمَا يَقْدِيمُهُ سَيِّدُهُ . وَإِنْ جَنَى / عَلَى (٦١) مَادُونَ النَّفْسِ ، مُثْلَ أَنْ قَطَعَ يَدًا فَقُطِعَتْ يَدُهُ قِصَاصًا ، فَعَلَى الْغَاصِبِ مَا نَقْصَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ دُونَ أَرْشِ الْيَدِ ؛ لَأَنَّ الْيَدَ ذَهَبَتْ بِسَبَبِ غَيْرِ مَضْمُونٍ ، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ سَقَطَ . وَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ عَلَى مَالٍ ، تَعْلَقَ أَرْشُ الْيَدِ بِرَبِّيَّتِهِ ، وَعَلَى الْغَاصِبِ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِ الْيَدِ ، فَإِنْ زَادَتْ جِنَائِيَّةُ الْعَبْدِ عَلَى قِيمَتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ ماتَ ، فَعَلَى الْغَاصِبِ قِيمَتُهُ ، يَدْفَعُهَا إِلَى سَيِّدِهِ ، فَإِذَا أَخْدَاهَا تَعْلَقَ أَرْشُ الْجِنَائِيَّةُ بِهَا ؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْعَبْدِ ، فَتَعْلَقَتْ بِيَدِهِ ، كَمَا أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا أَثْلَفَهُ مُتَلِّفٌ ، وَجَبَتْ قِيمَتُهُ ، وَتَعْلَقَ الدَّيْنُ بِهَا ، فَإِذَا أَخْدَهُ وَلِيُّ الْجِنَائِيَّةِ القيمةَ مِنْ الْمَالِكِ ، رَجَعَ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ

(٥٩) سقط من : الأصل .

(٦٠) فِي ب ، م : « وَكَانَ » .

(٦١) فِي ب : « عَلَيْهِ » .

بِقِيمَةِ أُخْرَى ، لَأَنَّ القيمةَ التَّى أَخْدَهَا اسْتَحْقَقَتْ بِسَبَبِ كَانَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، فَكَانَتْ مِنْ ضَمَانِهِ . وَلَوْ كَانَ الْعَبْدُ وَدِيْعَةً ، فَجَنَى جِنَاحَيْهِ اسْتَعْرَقَتْ قِيمَتُهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُودَعَ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَتَعَلَّقَ بِهَا أُرْشُ الْجِنَاحَيْهِ ، فَإِذَا أَخْدَهَا وَلِيُّ الْجِنَاحَيْهِ ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمُودَعِ ؛ لَأَنَّهُ جَنَى ، وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ جَنَى فِي يَدِ سَيِّدِهِ جِنَاحَيْهِ تَسْتَعْرُقُ قِيمَتُهُ ، ثُمَّ غَصَبَهُ غَاصِبٌ ، فَجَنَى فِي يَدِهِ جِنَاحَيْهِ تَسْتَعْرُقُ قِيمَتُهُ ، بَيْعٌ فِي الْجِنَاحَيْتَيْنِ ، وَقُسِّمَ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمَا ، وَرَجَعَ صَاحِبُ الْعَبْدِ عَلَى الْغَاصِبِ بِمَا أَخْدَهُ الثَّانِي مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّ الْجِنَاحَيْهِ كَانَتْ فِي يَدِهِ ، وَكَانَ لِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ أَوْلًا أَنْ يَأْخُذَهُ دُونَ الثَّانِي ؛ لَأَنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ مِنَ الْغَاصِبِ هُوَ عَوْضٌ مَا أَخْدَهُ الْمَاجْنُونُ عَلَيْهِ ثَانِيًّا ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّهُ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْأَوَّلِ ؛ لَأَنَّهُ بَدَلَ عَنْ قِيمَةِ الْجَانِي لَا يُزَاحِمُ فِيهِ ، فَإِنْ ماتَ هَذَا الْعَبْدُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ تُقْسِمُ بَيْنَهُمَا ، وَيَرْجِعُ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ بِنِصْفِ القيمةِ ؛ لَأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْجِنَاحَيْهِ الثَّانِيَةِ ، وَيَكُونُ لِلْمَاجْنُونِ عَلَيْهِ أَوْلًا أَنْ يَأْخُذَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

٨٧٠ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( مَنْ أَثْلَفَ لِذَمَّيْ خَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا ، فَلَا غُرْمٌ عَلَيْهِ ، وَتَنْهَى عَنِ التَّعْرُضِ لَهُمْ فِيمَا لَا يُظْهِرُونَهُ )

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ضَمَانُ الْحَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ ، سَوَاءً كَانَ مُتَلِّفُهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيًّا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ ، فِي الرِّجُلِ يُهَرِّيقُ مُسْكِرًا لِمُسْلِمٍ ، أَوْ لِذَمِّيٍّ خَمْرًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ ، وَمَا لِكَ ؛ يَجِبُ ضَمَانُهُمَا إِذَا أَثْلَفُهُمَا عَلَى ذِمِّيٍّ . قَالَ أَبُو حِينَفَةَ : إِنْ كَانَ مُسْلِمًا بِالْقِيمَةِ ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا بِالْمِثْلِ ؛ لَأَنَّ عَقْدَ الذَّمَّةِ إِذَا عَصَمَ عَيْنَاهُمَا ، كَنْفُسُ الْأَدَمِيُّ ، وَقَدْ عَصَمَ خَمْرَ الذَّمِّيِّ ، بِذَلِيلِ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُمْنَعُ مِنْ إِثْلَافِهَا ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْوِمُهَا ، وَلَا تَهَا / مَالُهُمْ يَتَمَوَّلُونَهَا ، بِذَلِيلِ مَارُوَى عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ عَامِلَهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ أَهْلَ الذَّمَّةِ يَمُرُّونَ بِالْعَاشِرِ<sup>(١)</sup> ، وَمَعَهُمُ الْخُمُورُ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : وَلُوْهُمْ يَبْعَهَا ،

٢٦/٥

(١) العاشر : عامل الرِّزْكَةِ الَّذِي يَقْدِرُ العَشَرَ .

وَحُدُّوا مِنْهُمْ عَشْرَ ثَمَنَهَا . وَإِذَا كَانَتْ مَالًا لَهُمْ <sup>(٢)</sup> وَجَبَ ضَمَانُهَا ، كَسَائِرُ أُمُوالِهِمْ .  
 وَلَنَا ، أَنْ جَاءِرًا ، رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ حَرَمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ  
 وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » . مُتَفَقُّ على صِحَّتِهِ <sup>(٣)</sup> . وَمَا حَرَمَ يَبْعُدُ لِأَلْحَرَمَتِهِ ، لَمْ يَجْبُ قِيمَتُهُ ،  
 كَالْمَيْتَةِ ، وَلَأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فِي حَقِّ <sup>(٤)</sup> الْمُسْلِمِ ، لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فِي حَقِّ <sup>(٥)</sup> الدُّمْمَى ،  
 كَالْمُرْتَدِ ، وَلَأَنَّهَا غَيْرُ مُتَقْوَمَةٍ ، فَلَا تُضْمَنُ ، كَالْمَيْتَةِ ، وَدَلِيلُ أَنَّهَا غَيْرُ مُتَقْوَمَةٍ فِي حَقِّ  
 الْمُسْلِمِ ، فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الدُّمْمَى ، فَإِنْ تَحْرِيمَهَا ثَبَّتَ فِي حَقِّهِمَا ، وَخَطَابُ التَّوَاهِي  
 يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِمَا ، فَمَا ثَبَّتَ فِي حَقِّ أَحَدِهِمَا ، ثَبَّتَ فِي حَقِّ الْآخَرِ . وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا مَعْصُومَةٌ ،  
 بَلْ مَتَى أَظْهَرَتْ حَلْتُ إِرَاقَتِهَا ، ثُمَّ لَوْ عَصَمَهَا مَا لَمْ تَقْوِيهِمَا ؟ فَإِنْ نِسَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ  
 وَصَيْبَانُهُمْ مَعْصُومُونَ غَيْرُ مُتَقْوَمِينَ . وَقُولُهُمْ : إِنَّهَا مَالٌ عِنْهُمْ . يَتَقْضِي بالعَبْدِ  
 الْمُرْتَدُ ، فَإِنَّهَا مَالٌ عِنْهُمْ . وَأَمَا حَدِيثُ عُمَرَ ، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ تَرْكَ التَّعْرُضِ  
 لَهُمْ ، وَإِنَّمَا أَمْرَ بِاَخْرِذِ عَشْرَ أَثْمَانَهَا ، لَأَنَّهُمْ إِذَا <sup>(٦)</sup> تَبَاعُوا وَتَقَابَضُوا <sup>(٧)</sup> حَكْمَنَا لَهُمْ  
 بِالْمِلْكِ لَمْ تَنْقُضْهُ ، وَسَيْمِيتُهَا أَثْمَانًا مَعْجَازٌ ، كَمَا سَيَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ثَمَنَ يُوسُفَ ثَمَنًا ،  
 فَقَالَ : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسَرٍ ﴾ <sup>(٨)</sup> . وَأَمَّا قُولُ الْخَرْقَى : وَيَنْهَى عَنِ التَّعْرُضِ لَهُمْ فِيمَا

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب بيع الميَةُ وَالْأَصْنَامُ ، من كتاب البيوع . صحيح البخاري ٣ / ١١٠ . وَمُسْلِم ،  
 في : باب تحرير بيع الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٧ .  
 كَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٥٠ . وَالترمذى ،  
 فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذَى ٥ / ٣٠١ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي :  
 بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْاِنْتِفَاعِ بِشَحْوَمِ الْمَيْتَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْفَرْعِ ، وَفِي : بَابِ بَعْضِ الْخَنْزِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُعْنَى  
 ٧ / ١٥٦ ، ٢٢٣ ، ٢٧٣ . وَابْنُ مَاجَهٍ ، فِي : بَابِ مَا لَا يَحْلِلُ بَعْدَهُ ، مِنْ كِتَابِ التَّجَارَاتِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ٢ / ٧٣٢ .  
 وَإِلَمَانُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣ / ٣٢٦ ، ٣٢٤ .

(٤) سقط من : ب . نَفْلَةُ نَفْلَةٍ .

(٥) سقط من : م .

(٦) في ب : حَكْسَانَمٌ .

(٧) سورة يُوسُفَ ٢٠ .

لَا يُظْهِرُونَهُ ، فَلَمَّا كَلَّ مَا اعْتَقَدُوا حِلَّهُ فِي دِينِهِمْ ، مَمَّا لَا أَذَى لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، مِنَ الْكُفْرِ ، وَشُرُبِ الْحَمْرِ وَاتْخَادِهِ<sup>(٨)</sup> ، وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ، لَا يَجُوزُ لَنَا التَّعْرُضُ لَهُمْ<sup>(٩)</sup> فِيهِ ، إِذَا مَا يُظْهِرُوهُ ، لَأَنَّا التَّزَمْنَا إِقْرَارَهُمْ عَلَيْهِ فِي دَارِنَا ، فَلَا تَعْرِضُهُمْ فِيمَا التَّزَمْنَا تَرْكَهُ ، وَمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ ذَلِكَ ، تَعَيَّنَ إِنْكَارُهُمْ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ حَمْرًا جَازَتْ إِرَاقَتُهُ ، وَإِنْ أَظْهَرُوا صَلِيلًا أَوْ طَبُورًا جَازَ كَسْرُهُ ، وَإِنْ أَظْهَرُوا كُفْرَهُمْ أُدْبِيَ عَلَى ذَلِكَ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ مَا يُحَرِّمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

**فصل :** وإن غَصَبَ من ذُمَّى حَمْرًا ، لِزَمَّهُ رَدُّهَا ؛ لِأَنَّهُ يُقْرَرُ عَلَى شُرُبِهَا . وإن غَصَبَهَا مِنْ مُسْلِمٍ ، لَمْ يَلْزِمْ رَدُّهَا ، وَوَجَبَتْ إِرَاقَتُهَا ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَيْتَامِ وَرِثْيَا حَمْرًا ، فَأَمْرَاهُ بِإِرَاقَتِهَا<sup>(١٠)</sup> . وإن أَثْلَفَهَا أَوْ تَلْفَتَ عَنْهَا ، لَمْ يَلْزِمْهُ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثَمَنَهُ »<sup>(١١)</sup> . وَلِأَنَّ حَرْمَ الْأَنْتِفَاعِ بِهِ ، لَمْ يَجِدْ ضَمَانُهُ ، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ . فَإِنْ / أَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ حَتَّى صَارَتْ خَلْلًا ، لَرَمَ رَدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ خَلْلًا ، عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ ، فَلَرَمَ رَدُّهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَلْفَتْ ، ضَمِّنَهَا لَهُ ، لِأَنَّهَا مَالٌ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ تَلْفٌ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ، وَإِنْ أَرَاقَهَا فَجَمَعَهَا إِنْسَانٌ ، فَتَخَلَّلَتْ عَنْهُ ، لَمْ يَلْزِمْهُ رَدُّ الْخَلْلِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْدَحَهَا بَعْدَ إِثْلَافِهَا ، وَرَوَى إِلَيْهِ عَنْهَا .

٤٢٦/٥

(٨) فِي بِ : « وَاجْهَرْ ». .

(٩) سقط من : بِ .

(١٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تَخْلُلُهُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيقِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدٍ / ٢٩٣ . وَإِلَامَ أَخْدَمُ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠ .

(١١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْريمِ بَعْضِ الْخَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣٢٠٦ . وَالنَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ بَعْضِ الْخَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . الْجَبَرِيُّ / ٧ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الْخَمْرِ وَشَرَابِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيقِ ، وَفِي : بَابِ فِي النَّبِيِّ عَنِ بَعْضِ الْخَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سُنْنَ الدَّارِمِيِّ / ٤ . ١١٤ ، ٢٥٦ . وَإِلَامَ مَالِكَ ، فِي : بَابِ جَامِعِ تَحْرِمِ الْخَمْرِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيقِ . الْمَوْطَأُ / ٢ . ٨٤٦ . وَإِلَامَ أَخْدَمُ ، فِي : الْمَسْنَدُ / ١ . ٢٣٠ ، ٢٤٤ ، ٣٢٤ ، ٣٥٨ .

**فصل :** وإن غَصَبَ كُلُّ بَيْجُوزٍ اقْتِنَاوِهِ ، وَجَبَ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ وَاقْتِنَاوِهِ ، فَأَشْبَهُ الْمَالَ . وَإِنْ أَثْلَفَهُ ، لَمْ يَعْرِمْهُ . وَإِنْ حَبَسَهُ مُدَّةً ، لَمْ يَلْزِمْهُ أُخْرَجٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجَارَتُهُ . وَإِنْ غَصَبَ جُلْدٌ مَيْتَةٌ ، فَهُلْ يَلْزِمُهُ (١٢) رَدُّهُ ؟ عَلَى وَجْهِنَّمِ ، بَنَاءً عَلَى الرِّوَايَاتِينِ فِي طَهَارَتِهِ بِالدِّينِ ، فَمَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ ، أَوْجَبَ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ (١٣) إِصْلَاحُهُ ، فَهُوَ كَالثُّوبَ النَّجَسِ . وَمَنْ قَالَ : لَا يَطْهُرُ . لَمْ يُوجِبْ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلٌ إِلَى إِصْلَاحِهِ . فَإِنْ أَثْلَفَهُ ، أَوْ أَثْلَفَ مَيْتَةً بِجُلْدِهَا ، لَمْ يَضْمِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ ، بِذَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ بِيَهُ . وَإِنْ دَبَعَةً (١٤) الْفَاصِبُ ، لَزِمَ رَدُّهُ إِنْ (١٥) قُلْنَا بِطَهَارَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالخَمْرِ إِذَا تَخَلَّتْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ رَدُّهُ ؛ (١٦) لِأَنَّهُ صَارَ مَالًا يَفْعَلُهُ ، بِخَلَافِ الْخَمْرِ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَطْهُرُ . لَمْ يَجِبْ رَدُّهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاخُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ رَدُّهُ (١٦) ، إِذَا قُلْنَا : يُبَاخُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي الْيَابِسَاتِ . لِأَنَّهُ تَجِسُّ يُبَاخُ الْاِنْتِفَاعُ بِهِ ، أَشْبَهُ الْكَلْبَ ، وَكَذَلِكَ قَبْلَ الدِّينِ .

**فصل :** وإن كَسَرَ صَلِيلًا ، أوْ مِزْمَارًا ، أوْ طُبُورًا ، أوْ صَنَمًا ، لَمْ يَضْمِنْهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِذَا فَصَلَ يَصْلُحُ (١٧) لِنَفْعِ مُبَاخِ وَإِذَا كُسِرَ لَمْ يَصْلُحُ لَهُ (١٨) ، لَزِمَهُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مُفْصَلًا (١٩) وَمَكْسُورًا ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَ بِالْكَسْرِ مَالَهُ قِيمَةً ، وَإِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ لِمَنْفَعَةِ مُبَاخَةٍ ، لَمْ يَلْزِمْهُ ضَمَانُهُ (٢٠) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمِنْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَحْلُّ بِيَهُ ، فَلَمْ (٢١) يَضْمِنْهُ ، كَالْمَيْتَةِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْلُّ بِيَهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ

(١٢) فِي مِنْ : « يَجِبْ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « يَوْجِبْ » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « دَفْعَهُ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « إِنْ » .

(١٦-١٦) سَقْطُ مِنْ : بِ .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « صَلْحٌ » .

(١٨) فِي مِنْ : « لِنَفْعِ مُبَاخِ » .

(١٩) كَذَا فِي النَّسْخَةِ ، وَصَحَّتْهُ : « مُفْصَلًا » .

(٢٠) سَقْطُ مِنْ : بِ . وَفِي الْأَصْلِ : « ضَمَانٌ » .

(٢١) فِي بِ : « فَلَا » .

الله حَرَمَ بَيْعَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » مُتَّقِّ عَلَيْهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُعْثِرُ بِمَحْقِ الْقَيْنَاتِ وَالْمَعَارِفِ » <sup>(٢٢)</sup> .

فصل : وإن كسر آنية <sup>(٢٣)</sup> ذهب أو فضة ، لم يضمنها ؛ لأنَّ اتَّخادَها مُحرَّمٌ . وَحَكَى أَبُو الْحَطَابِ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَضْمَنُ ، إِنْ مُهَنَّا نَقَلَ عَنْهُ فِي مَنْ هَشَّمَ عَلَى غَيْرِهِ إِبْرِيقًا فِي فِضَّةٍ : عَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، يَصُوْغُهُ كَمَا كَانَ . قِيلَ لَهُ : أَلِيسْ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اتَّخادِهَا <sup>(٢٤)</sup> ؟ فَسَكَتَ <sup>(٢٥)</sup> . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . نَصٌّ عَلَيْهِ <sup>(٢٦)</sup> فِي رِوَايَةِ الْمُرْوُذِيِّ <sup>(٢٧)</sup> فِي مَنْ كَسَرَ إِبْرِيقًا فِي فِضَّةٍ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ <sup>(٢٨)</sup> أَتَّلَفَ مَا لِي سَبُّاجٌ ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ ، كَالْمَيْتَةِ . وَرِوَايَةُ مُهَنَّا / تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ ؛ لِكُونِهِ سَكَتَ حِينَ ذَكَرَ السَّائِلُ تَحْرِيمَهُ ، وَلَأَنَّ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ : يَصُوْغُهُ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ صِيَاغَتُهُ <sup>(٢٩)</sup> . فَكِيفَ يَجِدُ ذَلِكَ !

فصل : وإن كسر آنية الحمر ، ففيها روايتان ؛ إحداهما ، يضمنها ؛ لأنَّها <sup>(٣٠)</sup> مآل يُمْكِنُ الاتِّفاعُ بِهِ ، وَيَحْلُّ بِيَهُ ، فَيَضْمَنُهَا ، كَمَا لَوْمَ يَكُنْ فِيهَا حَمْرٌ ، وَلَأَنَّ جَعْلَ

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٢٥٧ ، ٢٦٨ .

(٢٣) في م زيادة : « من » .

(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب حق إجابة الوليمة والدعوة ... ، من كتاب النكاح ، وفي : باب خواتيم الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٢ / ٩٠ ، ٣١ . ومسلم ، في : باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ٢٠٠ ، ٢٠٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة لبس المصنفر للرجل والقسى ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٥٢ . والنسانى ، في : باب الأمر باتباع الجنائز ، من كتاب الجنائز . الجستى ٤ / ٤٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٥ ، ٢٩٩ ، ٢٨٤ / ٥ ، ٣٨٥ ، ٤٠٨ .

(٢٥) في الأصل : « فَسَكَتَ » .

(٢٦) في م زيادة : « أَحْمَدٌ » .

(٢٧) في النسخ : « الْمُرْوُذِيِّ » . تحرير .

(٢٨) في الأصل : « لَأَنَّهُ » .

(٢٩) في ب ، م : « صناعته » .

(٣٠) في م : « لَأَنَّهُ » .

الحمرٍ فيها لا يقتضي سقوطَ ضمائرها ، كالبَيْتُ الذِّي جُعِلَ مَحْرَزاً لِلْحَمْرِ . والثانية ، لا تضمُنْ ؛ لما روى الإمامُ أَحْمَدُ ، في « مُسْنِدِهِ »<sup>(٣١)</sup> : حَدَّثَنَا<sup>(٣٢)</sup> أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرِيمَ ، عن ضَمِرَةَ بْنِ حَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْنِيَةَ ، وَهِيَ الشَّفَرَةُ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا فَارِهَفْتَ ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا ، وَقَالَ : « اغْدُ عَلَىٰ بَهَا ». فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ<sup>(٣٣)</sup> الْمَدِينَةِ ، وَفِيهَا زِقَاقُ الْحَمْرِ قَدْ جُبِلَتْ مِنَ الشَّامَ ، فَأَنْخَذَ الْمَدِينَةَ مِنِّي ، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الرِّزْقَانِ بِحَضْرَتِهِ كُلُّهُ ، وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي ، وَيُعَاوِنُونِي ، وَأَمْرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلُّهَا ، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَاقٌ حَمْرٌ إِلَّا شَقَقْتُهُ ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمْ أُثْرُكُ فِي أَسْوَاقِهَا زِقَاقًا إِلَّا شَقَقْتُهُ . وَرُوِيَّ عن<sup>(٣٤)</sup> أَنَّسٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ ، وَأَتَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ ، شَرَابًا مِنْ فَضِيْخَ<sup>(٣٥)</sup> ، فَأَتَانَا آتِيٌّ ، فَقَالَ : إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِمْتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : قُمْ يَا أَنَّسُ إِلَى هَذِهِ الدِّنَانِ فَاكْسِرْهَا<sup>(٣٦)</sup> . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى سُقُوطِ حُرْمَتِهَا ، وَإِبَاخَةِ إِنَّلِفِهَا ، فَلَا يَضْمُنُهَا ، كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ .

**فصل :** ولا يثبت الغصبُ في ماليس بِمَالٍ ، كالحُرْرُ ؟ فإنَّه لا يضمُنُ بالعصُبِ ، إنَّما يضمُنُ بِالإِثْلَافِ . وإنَّ أَنْخَذَ حُرْرًا ، فَحَبَسَهُ فَمَا تَعْنَدَهُ ، لَمْ يَضْمُنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ . وإنَّ استَعْمَلَهُ مُكْرَهًا ، لَزِمَّهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ ، وَهِيَ مُتَقَوْمَةٌ ، فَلَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، كَمَنَافِعِ الْعَبْدِ . وإنَّ حَبَسَهُ مُدَّةً لِمِثْلِهِ أَجْرٌ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ،

(٣١) فِي : ٢ / ١٣٣ .

سقط من : الأصل :

(٣٢) فِي الأصل : « سوق » .

(٣٣) سقط من : م .

(٣٤) الفضييخ : عصير العنب .

(٣٥) أخرجه البخاري ، في : باب نزع تحريم الحمر ، من كتاب الأشية ، وفي : باب ما جاء في إجازة حبر الواحد ، من كتاب الآحاد . صحيح البخاري ٧ / ٩ ، ١٣٦ ، ١٠٩ ، ١٠٨ . ومسلم ، في : باب تحريم الحمر ، من كتاب الأشية . صحيح مسلم ٣ / ١٥٧٢ . وإمام مالك ، في : باب جامع تحريم الحمر ، من كتاب الأشية . الموطأ

. ٨٤٦ / ٢

يُلْزِمُهُ أَجْرُ تِلْكَ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَ مَنْفَعَتَهُ ، وَهِيَ مَا لَيْسَ بِأَحَدٍ عَوْضُ عَنْهَا ، فَضُمِّنَتْ بِالْعَصْبِ ، كَمَنَافِعِ الْعَبْدِ . وَالثَّانِي ، لَا يُلْزِمُهُ ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا لَا يَصْبُحُ غَصْبُهُ ، فَأَشْبَهَتْ إِثْيَابَهُ إِذَا بَلَىتْ عَلَيْهِ وَأَطْرَافَهُ ، وَلَا نَهَا تَلَقَّتْ تَحْتَ يَدَيْهِ ، فَلِمَ يَحْبُّ ضَمَانُهَا ، كَمَا ذَكَرْنَا . وَلَوْ مَنَعَهُ الْعَمَلُ مِنْ غَيْرِ حَبْسِهِ ، لَمْ يَضْمِنْ مَنَافِعَهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْعَبْدِ لَمْ يَضْمِنْ مَنَافِعَهُ ، فَالْحُرُّ أُولَى . وَلَوْ حَبَسَ الْحُرُّ وَعَلَيْهِ إِثْيَابٌ ، لَمْ يُلْزِمْهُ ضَمَانُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا لَمْ تُثْبِتِ الْيَدُ عَلَيْهِ فِي الْعَصْبِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا .

وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَئِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٣٧)</sup> .

٤٢٧ / ظ فصل : وَأُمُّ الْوَلَدِ مَضْمُونَةٌ بِالْعَصْبِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُضْمِنُ ؛ لِأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تَحْجِرِي مَجْرِي الْمَالِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَعْلَقُ بِهَا حَقُّ الْعَرْمَاءِ ، فَأَشْبَهَتِ الْحُرُّ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا يُضْمِنُ بِالْقِيمَةِ ، يُضْمِنُ بِالْعَصْبِ ، كَالْقِينُ ، وَلَا نَهَا مَمْلُوكَةً ، فَأَشْبَهَتِ الْمُدَبَّرَةَ ، وَفَارَقَتِ<sup>(٣٨)</sup> الْحُرُّةَ ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ مَمْلُوكَةً ، وَلَا تُضْمِنُ بِالْقِيمَةِ .

فصل : وَإِذَا فَتَحَ قَصَّاصًا عَنْ<sup>(٣٩)</sup> طَائِرٍ فَطَارَ ، أَوْ حَلَّ دَابَّةً<sup>(٤٠)</sup> فَذَهَبَتْ ، ضَيَّعَهَا . وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَهَاجِهُمَا حَتَّى ذَهَبَا<sup>(٤١)</sup> . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ وَقَّفَا بَعْدَ الْفَتْنَيْ وَالْحَلِّ ، ثُمَّ ذَهَبَا ، لَمْ يَضْمِنْهُمَا ، وَإِنْ ذَهَبَا عَقِيبَ ذَلِكَ ، فَقِيهٌ قَوْلَانِ . وَاحْتَجَ<sup>(٤٢)</sup> بِأَنْ لَهُمَا احْتِيَارًا ، وَقَدْ وُجِدَتْ مِنْهُمَا الْمُبَاشَرَةُ ، وَمِنَ الْفَاتِحِ سَبَبٌ غَيْرُ مُلْجِعٍ . إِذَا اجْتَمَعَا ، لَمْ يَعْلَقُ

(٣٧) سقط من : ب .

(٣٨) فِي ب : « وَفَارَقَ » .

(٣٩) فِي ب ، م : « عَلَى » .

(٤٠) فِي ب ، م : « دَابَتْهُ » .

(٤١) فِي مِنْزَادَةٍ : « عَقِيبَ » .

(٤٢) أَئِي أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ .

الضمَّانُ بالسَّبِّبِ ، كَمَا لَوْ حَفَرَ بِتَرْأُ فَجَاءَ عَبْدٌ لِإِنْسَانٍ ، فَرَمَى نَفْسَهُ فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ ذَهَبَ بِسَبِّبِ فِعْلِهِ ، فَلَنِعْمَةُ الضَّمَّانُ ، كَمَا لَوْ نَفَرَهُ ، أَوْ ذَهَبَ عَقِيبَ فَتْحِهِ وَحْلَهُ ، وَالْمُبَاشِرَةُ إِنَّمَا حَصَّلَتْ مِنْ لَا يُمْكِنُ إِحَالَةُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، فَيَسْقُطُ ، كَمَا لَوْ نَفَرَ الطَّائِرُ ، وَاهَاجَ الدَّابَّةَ ، أَوْ أَشْلَى<sup>(٤٣)</sup> كَلْبًا عَلَى صَبَّى فَقَتَلَهُ ، أَوْ أَطْلَقَ نَارًا فِي مَتَاعِ إِنْسَانٍ ، فَإِنَّ لِلنَّارِ فَعْلًا ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يُمْكِنُ إِحَالَةُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا ، كَانَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَلَأَنَّ الطَّائِرَ وَسَائِرَ الصَّيْدِ مِنْ طَبْعِهِ النَّفُورُ ، وَإِنَّمَا يَقِنُ بِالْمَانِعِ ، فَإِذَا أَرْبَلَ الْمَانِعَ ذَهَبَ بِطَبْعِهِ ، فَكَانَ ضَمَّانُهُ عَلَى مَنْ أَرْبَلَ الْمَانِعَ ، كَمِنْ قَطْعَ عِلَاقَةٍ فِي دِيلِ ، فَوَقَعَ فَانِكْسَرٌ . وَهَكُذا لَوْ حَلَّ فَيْدَ عَيْدٍ فَذَهَبَ ، أَوْ أَسْبَرَ فَأَفْلَتَ . وَإِنْ فَتَحَ الْفَقْصَ ، وَحَلَّ الْفَرَسَ ، فَبَقِيَا وَفَقِينُ ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَنَفَرَهُمَا فَذَهَبَا ، فَالضَّمَّانُ عَلَى مُنْفَرِهِمَا ؛ لَأَنَّ سَبَبَهُ أَخْصُ ، فَاحْتَضَنَ الضَّمَّانُ بِهِ ، كَاللَّادِيعِ مَعَ الْحَافِرِ . وَإِنْ وَقَعَ طَائِرٌ إِنْسَانٌ عَلَى جَدَارٍ ، فَنَفَرَهُ إِنْسَانٌ ، فَطَارَ ، لَمْ يَضْمِنْهُ ؛ لَأَنَّ ثَنِيَرَهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبَ فَوَاتِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ مُمْتَنِعًا قَبْلَ ذَلِكَ . وَإِنْ رَمَاهُ فَقَتَلَهُ ، ضَمَّنَهُ . وَإِنْ كَانَ فِي دَارِهِ ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ ثَنِيَرَهُ بِغَيْرِ قَتْلِهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ مَرَ الطَّائِرُ فِي هَوَاءِ دَارِهِ ، فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ ، ضَمَّنَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَنْعَ الطَّائِرِ مِنْ هَوَاءِ دَارِهِ<sup>(٤٤)</sup> ، فَهُوَ كَمَا لَوْ رَمَاهُ فِي هَوَاءِ دَارِ غَيْرِهِ .

فصل : ولو حَلَّ زَقًا فِي مَائِعٍ ، فَانْدَفَقَ ، ضَمَّنَهُ ، سَوَاءً خَرَجَ فِي الْحَالِ ، أَوْ خَرَجَ قَلِيلًا قَلِيلًا ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَلْ أَسْفَلَهُ فَسَقَطَ ، أَوْ ثَقَلَ أَحَدَ جَانِبِهِ فَلَمْ يَزِلْ يَمْبَلُ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى سَقَطَ ، أَوْ سَقَطَ بِرِيحٍ ، أَوْ بِزَلْزَلَةِ الْأَرْضِ ، أَوْ كَانَ جَامِدًا فَذَابَ بِشَمْسٍ ؛ لَأَنَّهُ تَلَفَّ بِسَبِّبِ فِعْلِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَضْمِنُ إِذَا سَقَطَ بِرِيحٍ أَوْ زَلْزَلَةً ، وَيَضْمِنُ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَلَهُمْ فِيمَا إِذَا / ذَابَ بِالشَّمْسِ وَجَهَانِ ، وَاحْتَجُوا بِأَنَّ فِعْلَهُ غَيْرُ مُلْجِيٍّ ، وَالْمَعْنَى الْحَادِثُ مُبَاشِرَةً ، فَلَمْ يَتَعَلَّقُ الضَّمَّانُ<sup>(٤٥)</sup>

(٤٣) أَشْلَاهُ : أَغْرَاهُ .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ : « الدَّارُ » .

(٤٥) فِي بِزِيَادَةِ : « بِهِ » .

يُفْعِلُهُ . كَالو دَفَعَهُ إِنْسَانٌ . وَلَا ، أَنْ فِعْلَهُ سَبَبَ تَلْفَهُ ، وَلَمْ يَتَحَلَّ بِيْنَهُمَا مَا يُمْكِنُ إِحَالَةُ  
الْحُكْمُ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ، كَالو خَرَجَ عَقِيبَ فِعْلِهِ ، أَوْ مَالَ قَلِيلًا قَلِيلًا ، وَكَا  
لَو جَرَحَ إِنْسَانًا ، فَأَصَابَهُ الْحَرُّ أَوِ الْبَرْدُ ، فَسَرَّتِ الْجِنَاحَيْهِ فَإِنَّهُ يَضْمُنُ . وَأَمَّا إِنْ دَفَعَهُ  
إِنْسَانٌ ، فَإِنَّ الْمُتَحَلَّ بِيْنَهُمَا مُبَاشَرَةً يُمْكِنُ إِلَاحَالَةُ عَلَيْهَا ، بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا . وَلَو كَانَ  
جَامِدًا ، فَأَذَّى مِنْهُ آخَرُ نَارًا ، فَأَذَّابَهُ فَسَالَ ، فَالضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَذَّابَهُ ؛ لَأَنَّ سَبَبَهُ  
أَخْصُ ، لِكَوْنِ التَّلَفِ يَعْقِبُهُ ، فَأَشْبَهُ الْمُنَفَّرَ مَعَ فَاتِحِ الْقَفْصِ . وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : لَا  
ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، كَسَارِقِينَ تَقْبَ أَحَدُهُمَا ، وَأَخْرَجَ الْآخَرَ<sup>(٤٦)</sup> الْمَتَاعَ . وَهَذَا  
فَاسِدٌ ؛ لَأَنَّ مُدْنِي النَّارَ الْجَاهَ إِلَى الْخُرُوجِ ، فَضَمِّنَهُ ، كَالو كَانَ وَاقْفَادَهُ . وَالْمَسَالَةُ  
حُجَّةٌ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الضَّمَانَ عَلَى مُخْرِجِ الْمَتَاعِ مِنَ الْحِرْزِ ، وَالْقَطْعُ حَدًّ<sup>(٤٧)</sup> لَا يَجُبُ إِلَّا  
بِهَنْثِ الْحِرْزِ<sup>(٤٨)</sup> وَأَخْذِ الْمَال<sup>(٤٩)</sup> جَمِيعًا ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدًّ يُنْدَرُ بِالشَّبَهَاتِ ، بِخَلَافِ  
الضَّمَانِ . وَلَو أَذَّابَهُ أَحَدُهُمَا أَوْلًا ، ثُمَّ فَتَحَ الثَّانِي رَأْسَهُ ، فَانْدَفَقَ ، فَالضَّمَانُ عَلَى  
الثَّانِي ؛ لَأَنَّ التَّلَفَ يَعْقِبُهُ . وَإِنْ فَتَحَ زَقْفَانَ الرَّأْسِ ، فَخَرَجَ بَعْضُ مَا فِيهِ ، وَاسْتَمَرَ  
خُرُوجُهُ قَلِيلًا قَلِيلًا ، فَجَاءَ آخَرُ فَنَكْسَهُ ، فَانْدَفَقَ ، فَضَمَانُ ما خَرَجَ بَعْدَ التَّنَكِيسِ عَلَى  
الْمُنَكَّسِ ، وَمَا قَبْلَهُ عَلَى الْفَاتِحِ ؛ لَأَنَّ فِعْلَ الثَّانِي أَخْصُ ، كَالْجَارِحِ وَالْذَّابِحِ .

**فصل :** وَإِنْ حَلَّ رِيَاطَ سَفَيَّةٍ فَذَهَبَتْ أَوْ غَرَقَتْ ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ، سَوَاءً تَعَقَّبَ فِعْلَهُ أَوْ  
تَرَاهُ . وَالْخِلَافُ فِيهَا كَالْخِلَافِ فِي الطَّائِرِ فِي الْقَفْصِ .

**فصل :** وَإِذَا أَوْقَدَ فِيْلِكِهِ نَارًا ، أَوْ فِيْ مَوَاتِ ، فَطَارَتْ شَرَارةً إِلَى دَارِ جَارِهِ  
فَأَحْرَقَتْهَا ، أَوْ سَقَى أَرْضَهُ فَنَزَّلَ المَاءَ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَغَرَقَهَا ، لَمْ يَضْمُنْ إِذَا كَانَ فَعَلَ مَا  
جَرَثُ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيظٍ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَدٍ ، وَلَأَنَّهَا سِرَابَةٌ فَعِلْ مُبَاخِ ، فَلَمْ يَضْمُنْ ،

(٤٦) فِي الْأَصْلِ ، مَ : «آخِر» .

(٤٧) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤٨-٤٩) فِي الْأَصْلِ ، بَ : «وَالْأَحْدَ» .

كَسِيرَاتِ الْقَوْد ، وَفَارَقَ مَنْ حَلَّ زِقَاقَ فَانِدَفَقَ ؛ لَأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ بَحْلُه ، وَلَأَنَّ الْغَالِبَ خُرُوجُ الْمَايِعِ  
مِنَ الرُّقِّ الْمَفْتُوحِ ، وَلَيْسَ الْغَالِبُ سِيرَاتِه هَذَا الْفِعْلُ الْمُعْتَادُ إِلَى تَلْفِ مَالِ غَيْرِه . وَإِنْ كَانَ  
ذَلِكُ (٤٩) بِتَفْرِيظٍ مِنْهُ ، بَأْنَ أَجْعَجَ نَارًا تَسْرِي فِي الْعَادَةِ لِكُثْرَتِهَا ، أَوْ فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ  
تَحْمِلُهَا ، أَوْ فَتَحَ مَاءً كَثِيرًا يَتَعَدَّى ، أَوْ فَتَحَ الْمَاءَ فِي أَرْضِ غَيْرِه ، أَوْ أَوْقَدَ فِي دَارِ غَيْرِه ،  
ضَمِينَ مَا تَلْفَ بِهِ . وَإِنْ سَرَى إِلَى غَيْرِ الدَّارِ الَّتِي أَوْقَدَ فِيهَا ، وَالْأَرْضُ الَّتِي فَتَحَ (٥٠) الْمَاءَ  
فِيهَا ؛ لَأَنَّهَا سِيرَاتِه عُدُوانٌ ، أَشْبَهَتْ سِيرَاتِه الْجُرْجُ / الَّذِي تَعَدَّى بِهِ . وَإِنْ أَوْقَدَ نَارًا  
فَأَيْسَرَتْ أَغْصَانَ شَجَرَةِ غَيْرِه ، ضَمِينَهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ نَارٍ كَثِيرَةٍ ، إِلَّا أَنَّ  
تَكُونَ الْأَغْصَانُ فِي هَوَائِه ، فَلَا يَضْمِنُهَا ؛ لَأَنَّ دُخُولَهَا عَلَيْهِ غَيْرُ مُسْتَحْقٍ ، فَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ  
التَّصْرِيفِ فِي دَارِه ؛ لِحُرْمَتِهَا . وَهَذَا الْفَصْلُ مِذَهْبُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ (٥٠) كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً .

فصل : وإنْ أَلْقَتِ الرِّيحُ إِلَى دَارِه ثَوْبَ غَيْرِه ، لَزِمَّهُ حِفْظُه ؛ لَأَنَّهُ أَمَانَةٌ حَصَلَتْ تَحْتَ  
يَدِه ، فَلَزِمَّهُ حِفْظُه ، كَاللُّقْطَةِ . وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهُ ، فَهُوَ لُقْطَةٌ تَبَثُّ فِي أَحْكَامِهَا .  
وَإِنْ عَرَفَ صَاحِبَهُ ، لَزِمَّهُ إِعْلَامُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ضَمِينَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِه بِغَيْرِ إِذْنِه  
مِنْ غَيْرِ تَعْرِيفٍ ، فَصَارَ كَالْغَاصِبِ . وَإِنْ سَقَطَ طَائِرٌ فِي دَارِه ، لَمْ يَلْزِمَهُ حِفْظُه ، وَلَا  
إِعْلَامُ صَاحِبِه ؛ لَأَنَّهُ مَحْفُوظٌ بِنَفْسِهِ . وَإِنْ دَخَلَ بُرْجَهُ ، فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ نَاوِيًّا  
إِمْسَاكَهُ لِنَفْسِهِ ، ضَمِينَهُ ؛ لَأَنَّهُ أَمْسَكَ مَالَ غَيْرِه لِنَفْسِهِ ، فَهُوَ كَالْغَاصِبِ ، وَإِلَّا فَلَا  
ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِي بُرْجِه كَيْفَ شَاءَ ، فَلَا يَضْمِنُ مَالَ غَيْرِه بِتَلْفِه ضَمِينَا ،  
لِتَصْرِيفِه الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ .

فصل : إِذَا أَكَلَتْ بَهِيمَةٌ حَشِيشَ قَوْمٍ ، وَيَدُ صَاحِبِه عَلَيْهَا ، لِكُونِهِ مَعَهَا ،  
ضَمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ، لَمْ يَضْمِنْ مَا أَكَلَتْهُ . وَإِذَا اسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ بَهِيمَتَهُ ، فَأَثَلَّتْ

(٤٩) سقط من : ب .

(٥٠) سقط من : ب ، م .

شيئاً وهى في يد المستعير ، فضمانه على المستعير ، سواءً أتَلَقْتُ شيئاً لِمَا لِكَهَا أو لغيره ؛ لأنَّ ضمانَه يَجِبُ بِالْيَدِ ، والْيَدُ لِلْمُسْتَعِيرِ . وإنْ كَانَ الْبَهِيمَةُ فِي يَدِ الرَّاعِي ، فَأَتَلَقْتُ زَرْعًا ، فَالضَّمَانُ عَلَى الرَّاعِي دُونَ صَاحِبِهَا ؛ لَأَنَّ إِثْلَاقَهَا لِلزَّرْعِ فِي النَّهَارِ لَا يُضْمِنُ إِلَّا بِشُبُوتِ الْيَدِ عَلَيْهَا ، والْيَدُ لِلرَّاعِي دُونَ الْمَالِكِ ، فَكَانَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ ، كَالْمُسْتَعِيرِ . وإنْ كَانَ الزَّرْعُ لِلْمَالِكِ ، فَإِنْ كَانَ لَيْلًا ضَمِنَ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ ضَمَانَ الْيَدِ أَفْوَى ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَضْمِنُ بِهِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ جَمِيعًا .

**فصل :** إذا شَهَدَ بِالْعَصْبِ شَاهِدَانِ ، فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَصَبَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَشَهَدَ آخَرُ أَنَّهُ غَصَبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لَمْ تَثْبِتِ الْبَيِّنَةُ ، وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا . وإنْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَفَرَّ بِالْعَصْبِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَشَهَدَ آخَرُ أَنَّهُ أَفَرَّ بِعَصْبِهِ<sup>(٥١)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثَبَّتَتِ الْبَيِّنَةُ ؛ لَأَنَّ الْإِقْرَارَ وَإِنْ اخْتَلَفَ رَجَعَ إِلَى أَمْرِ وَاحِدٍ . وإنْ شَهَدَ أَنَّهُ أَفَرَّ أَنَّهُ غَصَبَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَشَهَدَ آخَرُ أَنَّهُ أَفَرَّ<sup>(٥٢)</sup> أَنَّهُ<sup>(٥٣)</sup> غَصَبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٥٤)</sup> ، لَمْ تَثْبِتِ الْبَيِّنَةُ أَيْضًا . وإنْ شَهَدَ لَهُ وَاحِدٌ ، وَحَلَّفَ مَعَهُ ، ثَبَّتَ الْعَصْبُ ، فَلَوْ كَانَ الْغَاصِبُ حَلَّفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْصِبْهُ بِالْطَّلاقِ<sup>(٥٤)</sup> لَمْ تُوقَعْ طَلاقَةً ؛ لَأَنَّ الشَّاهِدَ وَالْيَمِينَ بَيِّنَةٌ فِي الْمَالِ ، لَا فِي الْطَّلاقِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥١) فِي بِ ، مِنْ : « يَعْصِيهِ » .

(٥٢-٥٢) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٥٣-٥٣) سقط من : مِنْ .

(٥٤-٥٤) فِي مِنْ : « بِالْطَّلاقِ أَنَّهُ لَمْ يَغْصِبْهُ » .

## كتاب الشفعة

وهي استحقاق الشريك / انتزاع حصة شريكه المتنقلة عنه من يد من انتقلت إليه . وهي ثابتة بالسنة والإجماع ؛ أما السنة ، فما روى <sup>(١)</sup> جابر رضي الله عنه ، قال : قضى رسول الله عليه السلام بالشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة . متفق عليه <sup>(٢)</sup> . ولمسلم قال : قضى رسول الله عليه السلام بالشفعة في كل شريك لم يقسم ؛ ربعة <sup>(٣)</sup> ، أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه . فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن باع ولم يستأذنه فهو أحق به . وللبعارى : إنما جعل رسول الله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة . وأما الإجماع ، فقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما يبيع من أرض أو دار أو حائط . والمعنى في ذلك أن أحد الشركين إذا أراد أن يبيع تصييه ، وتمكن من بيعه لشريكه ، وتحليصه مما كان بصدده <sup>(٤)</sup> من توقع

(١) في م زيادة : « عن » .

(٢) أخرجه البخارى ، في : باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والعرض ، من كتاب البيوع ، وف : باب الشفعة ما لم يقسم ... ، من كتاب الشفعة ، وفي : باب الشركة في الأرضين ، وباب إذا اقتسم الشركاء ... ، من كتاب الشركة . صحيح البخارى ٣ / ١٠٤ ، ١١٤ ، ١٨٣ . ومسلم ، في : باب الشفعة ، من كتاب المسافة . صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الشفعة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء إذا أحدث الحدود ... ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١٣١ . والنمساني ، في : باب ذكر الشفعة وأحكامها ، من كتاب البيوع . المختنى ٧ / ٢٨٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٢٩٦ ، ٣١٦ ، ٣٧٢ .

(٣) الرابعة : الدار والمسكن ومطلق الأرض .

(٤) في م : « بصدده » .

الخلاص والاستخلاص ، فالذى يقتضيه حُسْنُ العِشْرَةِ ، أن يبيعه منه ، ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه ، وتحل محله شريكه من الضرر ، فإذا لم يفعل ذلك ، وباءه لأجنبى ، سلط الشرع على صرف ذلك إلى نفسه . ولا نعلم أحداً خالفاً هذا إلا الأصم ، فإنه قال : لا تثبت الشفعة ؛ لأنَّ في ذلك إضراراً بأرباب الأملاك ، فإنَّ المشترى إذا علم أنه يُؤخذ منه إذا ابنته ، لم يتعد ، ويتنازع الشركُ عن الشراء ، فيستضرر المالك . وهذا ليس بشيء ؛ لمحالفتة الآثار الثابتة والإجماع المعتقد قبله . والحواب عما ذكره من وجهين ؛ أحدهما ، أنا شاهد الشركاء يبيعون ، ولا يعد من يشتري منهم غير شركائهم ، ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء . الثاني ، أنه يمكنه إذا حقته بذلك مشقة أن يقايس ، فيسقط استحقاق الشفعة ، واشتقاق الشفعة من الشفيع<sup>(٥)</sup> ، وهو الزوج ، فإنَّ الشفيع كان نصيبيه منفرداً في ملكه ، فالشفعة يضم البيع إلى ملكه فيشفعه به . وقيل : اشتقاقها من الزيادة ؛ لأنَّ الشفيع يزيد المبيع في ملكه .

**٨٧١ - مسألة ؛ قال أبو القاسم :** ( **وَلَا تجُبُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ الْمُقَاسِمِ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ** )

وجملة ذلك أنَّ الشفعة ثبتت على<sup>(٦)</sup> خلاف الأصل ، إذ هي انتزاع ملك المشترى / غير رضاء منه ، وإنجاز له على المعاوضة ، مع ما ذكره الأصم ، لكن اثباتها الشرع لمصلحة راجحة ، فلا ثبت إلا بشرط أربعة : أحدها ، أن يكون الملك مشارعاً غير مقسم ، فاما الحار فلا شفعة له . وبه قال عمر ، وعثمان ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد ابن المسيب ، وسلمان بن يساري ، والزهري ، ويجيسي الانصارى ، وأبو الزناد ، وريعة ، والمغيرة بن عبد الرحمن ، وماليك ، والأوزاعي ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو

٢٩٥

(٥) ف ب : « المشرع » .

(٦) ف ب : « ف » .

ثُورِ ، وابن المُنْذِرِ ، وقال ابن شُبُرْمَةَ ، والثَّوْرِيُّ ، وابن أَلَى لَيْلَى ، وأصحاب الرَّأْيِ : الشُّفْعَةُ بِالشَّرِكَةِ ، ثُمَّ بِالشَّرِكَةِ فِي الطَّرِيقِ ، ثُمَّ بِالجِوارِ . وقال أبو حِينَفَةَ : يُقَدَّمُ الشَّرِيكُ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ، وَكَانَ الطَّرِيقُ مُشْتَرِكًا ، كَدْرِبْ لَا يَنْفُذُ ، تَبَثُ الشُّفْعَةُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الدَّرْبِ ، الْأَقْرِبُ فَالْأَقْرِبُ ، إِنْ لَمْ يَأْخُذُوا ، تَبَثُ لِلْمُلَاحِصِ مِنْ دَرْبِ آخَرَ خَاصَّةً . وقال العَبْرِيُّ ، وسَوَارٌ : تَبَثُ بِالشَّرِكَةِ فِي الْمِلْكِ<sup>(٢)</sup> ، وَبِالشَّرِكَةِ فِي الطَّرِيقِ . وَاحْتَجُوا بِمَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفَّيْهِ »<sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاؤِدَ<sup>(٤)</sup> . وَرَوَى الْحَسَنُ ، عَنْ سَمْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٥)</sup> . قَالَ : حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيحٌ . وَرَوَى<sup>(٦)</sup> التَّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ<sup>(٧)</sup> : « الْجَارُ أَحَقُّ بِدَارِهِ بِشُفْعَتِهِ يَتَنَظَّرُ بِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا ، إِذَا

(٢) فِي مِالٍ .

(٣) الصَّفَّ : الْقَرْبُ .

(٤) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحْبِهِ قَبْلِ الْبَيْعِ ، مِنْ كِتَابِ الشُّفْعَةِ ، وَفِي : بَابِ فِي الْمِهَةِ وَالشُّفْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَلِيلِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ / ٣ ، ١١٥ / ٩ ، ٣٥ . وَأَبُو دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ فِي الشُّفْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ أَلَى دَاؤِدَ / ٢٥٦ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَافِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْجَنْبِيُّ / ٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ . وَابْنُ مَاجَهُ ، فِي : بَابِ الشُّفْعَةِ وَالْجِوارِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ / ٢ ، ٨٣٤ ، ٨٣٣ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ١٠ ، ٣٩٠ .

(٥) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٦ / ١٢٩ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ فِي الشُّفْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ أَلَى دَاؤِدَ / ٢٥٦ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ / ٤ ، ٣٨٨ ، ٨ / ٥ ، ٣٩٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٣ .

(٦) فِي بِ ، مِ : وَرَوَاهُ .

(٧) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ عَنْ أَوَّلِ الْبَابِ ، عَنْ أَلَى دَاؤِدَ ، كَأَخْرَجَهُ فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ / ٦ / ١٣٠ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ فِي الشُّفْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ أَلَى دَاؤِدَ / ٢٥٦ . وَابْنُ مَاجَهُ ، فِي : بَابِ الشُّفْعَةِ وَالْجِوارِ ، مِنْ كِتَابِ الشُّفْعَةِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ / ٢ ، ٨٣٣ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الشُّفْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ / ٢ ، ٢٧٣ .

(٨) سَقْطُ مِنْ : مِ .

كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » . وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ . ولأنَّهُ اتَّصَالٌ مِنْكَ يَدُومُ وَيَتَبَدَّلُ ، فَتَبَثَّ الشُّفْعَةُ بِهِ<sup>(٩)</sup> ، كَالشَّرِيكَةِ . ولَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصَرَرَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ »<sup>(١٠)</sup> . وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَوْ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا قُسِّيَتِ الْأَرْضُ ، وَحَدَّثَ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا » . رَوَاهُ أَبُو ذَوْدَ<sup>(١١)</sup> . ولأنَّ الشُّفْعَةَ تَبَثَّ فِي مَوْضِعِ الْوِفَاقِ عَلَى خَلَافِ الْأَصْلِ ، لِمَعْنَى مَعْدُومٍ فِي مَحْلِ التَّزَارُعِ ، فَلَا تَبَثَّ فِيهِ ، وَبِيَانِ اتِّفَاعِ الْمَعْنَى ، هُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ يَرِيَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ شَرِيكَ ، فَيَتَبَذَّلُ بِهِ ، فَتَنْذِعُوهُ الْحَاجَةُ إِلَى مُقَاسِمَتِهِ أَوْ يَطْلُبُ<sup>(١٢)</sup> الدَّاخِلُ الْمُقَاسَمَةَ ، فَيَذْخُلُ الضرَرُ عَلَى الشَّرِيكِ بِنَقْصٍ قِيمَةِ مِلْكِهِ ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْدَائِهِ مِنَ الْمَرَاقِفِ ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي الْمَقْسُومِ . فَمَاً حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ ، فَلِيَسْ بِصَرِيعٍ فِي الشُّفْعَةِ ، فَإِنَّ الصَّبَبَ الْقُرْبُ . يقال بالسِّينِ والصادِ . قال الشاعر<sup>(١٣)</sup> :

٤٣٠ و

/ كُوفَيْةً نازِخَ مَحِلَّهَا لا أُمَّةً دَارُهَا ولا صَبَبُ  
فيختَملُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْحُسَانِ جَارِهِ وَصَلَيْهِ وَعِيَادَتِهِ وَنَحْوِ ذلك . وَخَبَرُنَا صَرِيعٌ صَحِيحٌ ،  
فيقَدُّمُ ، وَبِقِيَّةُ الْأَحَادِيدِ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ ، فَحَدِيثُ سَمَرَةَ يَرِويهُ عَنْهُ الْحَسَنَ ، وَلَمْ  
يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ . قَالَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : الثَّابِتُ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ ، الَّذِي رَوَيْنَا ، وَمَا عَدَهُ مِنَ الْأَحَادِيدِ فِيهَا مَقَالٌ . عَلَى  
أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْجَارِ الشَّرِيكَ ؛ فَإِنَّهُ جَارٌ أَيْضًا ،<sup>(١٤)</sup> وَيُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ  
جَارًا ، قال الشاعر<sup>(١٥)</sup> :

أَجَارَنَا بِينَى فَإِنِّي طَالِقَةٌ كَذَاكَ أُمُورُ النَّاسِ غَاءِ وَطَارِقَةٌ

(٩) سقط من : ب .

(١٠) تقدم تخرّجه في صفحة ٤٣٥ .

(١١) تقدم تخرّجه في صفحة ٤٣٥ .

(١٢) في الأصل ، م : « يطالِبُ » .

(١٣) هو ابن قيس الرقيات ، والبيت في ديوانه ٢ .

(١٤) من هنا إلى قوله : « الأعشى » سقط من : الأصل ، ب .

قاله<sup>(١٥)</sup> الأَغْشَى . وَسَمِعَ الْضَّرْبَانَ جَارِيْنِ ؛ لَا شَرَّا كِهْمَا فِي الزَّوْجِ . قال حَمَلُ ابْنُ مَالِكٍ : كُنْتُ بَيْنَ جَارِيْنِ لِي ، فَضَرَبَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ<sup>(١٦)</sup> ، فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا . وهذا يُمْكِنُ فِي تَأْوِيلِ حَدِيثِ أَنِ رَافِعَ أَيْضًا . إِذَا بَثَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الطَّرِيقِ مُفَرَّدًا أَوْ مُشْتَرِكًا . قال أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ تَشَرِّبُ هِيَ وَأَرْضُ غَيْرِهِ مِنْ نَهْرٍ وَاحِدٍ : وَلَا شُفْعَةَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الشَّرَبِ ، إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ . وقال ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ ، وَمُتَّشِّي ، فِي مَنْ لَا يَرَى الشُّفْعَةَ بِالْجَوَارِ ، وَقَدْمَ إِلَى الْحَاكِيمِ فَأَنْكَرَ : لَمْ يَحْلِفْ ، إِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارٌ ، وَقَدْ احْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ . قال الْقَاضِي : إِنَّمَا هَذَا لِأَنَّ يَمِينَ الْمُنْكِرِ هُمُّهَا عَلَى الْقَطْعِ وَالْبَثِّ ، وَمَسَائِلُ الْاجْتِهادِ مَظْنُونَةٌ ، فَلَا يُقْطَعُ بِيُطْلَانِ مَذَهِبِ الْمُخَالِفِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُحَمَّلَ كَلَامُ أَحْمَدَ هُمُّهَا عَلَى الْوَزَعِ ، لَا عَلَى التَّخْرِيمِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ بِيُطْلَانِ مَذَهِبِ الْمُخَالِفِ . وَيَحْبُرُ لِلْمُشْتَرِي الْأَمْتِنَاعُ بِهِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَيْبَعِ ، فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى .

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ الْمَيْبَعُ أَرْضًا ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تَبَقَّى عَلَى الدَّوَامِ ، وَيَدُومُ ضَرَرُهَا ، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَيُنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تَبَقَّى فِي الشُّفْعَةِ تَبَقَّى لِلأَرْضِ ، وَهُوَ الْبَنَاءُ وَالْغَرَاسُ يَبْيَأُ مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ تَبَقَّى لِلأَرْضِ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ فِي الْمَذَهَبِ ، وَلَا تَعْرِفُ فِيهِ بَيْنَ مَنْ أَتَبَثَ الشُّفْعَةَ خَلَافًا . وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ<sup>(١٧)</sup> قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَضَاؤُهُ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْرِكِ لَمْ يُقْسَمْ ، رَبْعَةٌ أَوْ حَارِطٌ<sup>(١٨)</sup> . وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْبَنَاءُ وَالْأَشْجَارُ<sup>(١٩)</sup> . الْقَسْمُ الثَّانِي ، مَا لَا تَبَقَّى فِيهِ الشُّفْعَةُ تَبَقَّى لَا مُفَرَّدًا ، وَهُوَ الزَّرْعُ

(١٥) فِي مَ : « قَالَ » .

وَالبَيْتُ لِلْأَغْشَى فِي دِيْوَانِهِ ٢٦٣ .

(١٦) الْمِسْطَحُ : عِمْدُ الْخَيَاءِ ، وَانْظُرْ الْحَدِيثَ عِنْدَنِي دَادِ ٤٩٨ ، وَالنَّسَانِي ٥١/٨ ، ٥٢ .

(١٧) فِي بَ : « عَلَى ذَلِكَ » .

(١٨) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحَةِ ٤٣٥ .

(١٩) فِي بَ : « وَالْغَرَاسُ » .

والشَّرْمَةُ الظَّاهِرَةُ تَبَاعُ مَعَ الْأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوَجَّدُ بِالشُّفْعَةِ مَعَ الْأَصْلِ . وَ بِهَذَا قَالَ  
 ٤٣٠ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ ، وَمَا لِكَ : يُوَجَّدُ ذَلِكُ / بِالشُّفْعَةِ مَعَ أَصْلِهِ ، لَأَنَّهُ مُتَصِّلٌ بِمَا  
 فِيهِ الشُّفْعَةُ ، فَيُثْبَتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ تَبَاعًا<sup>(٢٠)</sup> ، كَالْبَنَاءِ وَالغَرَاسِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ  
 تَبَاعًا ، فَلَا يُوَجَّدُ بِالشُّفْعَةِ ، كَفُمَاشِ الدَّارِ ، وَعَكْسُهُ الْبَنَاءِ وَالغَرَاسُ ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ  
 الشُّفْعَةَ بَيْعٌ فِي الْحَقِيقَةِ ، لَكِنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ لَهُ سُلْطَانًا الْأَخْذِ بِغَيرِ رِضَى الْمُشْتَرِيِّ ، فَإِنَّ  
 بَيْعَ الشَّجَرِ وَفِيهِ ثَمَرَةٌ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ ، كَاللَّطْلَعِ غَيْرِ الْمُوَبِّرِ ، دَخَلَ فِي الشُّفْعَةِ ؛ لَأَنَّهَا تَشْتَرِعُ فِي  
 الْبَيْعِ ، فَأَشْبَهَتِ الْغَرَاسَ فِي الْأَرْضِ . وَأَمَّا مَا بَيْعٌ مُفَرِّدًا مِنَ الْأَرْضِ ، فَلَا شُفْعَةٌ فِيهِ ،  
 سَوَاءٌ كَانَ مَمَّا يَنْقُلُ ، كَالْحَيَّانِ وَالثَّيَابِ وَالسُّفَنِ وَالحِجَارَةِ وَالزَّرْعِ وَالثَّمَارِ ، أَوْ لَا  
 يَنْقُلُ ، كَالْبَنَاءِ وَالغَرَاسِ إِذَا بَيْعٌ مُفَرِّدًا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ  
 عَنِ الْحَسَنِ ، وَالْتَّوْرِيِّ ، وَالْأُوزَاعِيِّ ، وَالْعَنَبِرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، وَرَبِيعَةَ ، وَإِسْحَاقَ : لَا  
 شُفْعَةٌ فِي الْمُتَنَقُولَاتِ . وَاحْتَلَفَ<sup>(٢١)</sup> عَنْ مَالِكٍ وَعَطَاءَ ، فَقَالَا مَرَّةً كَذَلِكَ ، وَمَرَّةً قَالَا :  
 الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي التَّوْبِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عِيدِ اللَّهِ  
 رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الشُّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِيمَا لَا يَنْقُسِمُ كَالْحِجَارَةِ وَالسَّيْفِ وَالْحَيَّانِ ، وَمَا فِي  
 مَعْنَى ذَلِكَ . قَالَ أَبُو الْحَطَّابُ : وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الشُّفْعَةَ تَجِبُ فِي الْبَنَاءِ  
 وَالغَرَاسِ ، وَإِنْ بَيْعٌ مُفَرِّدًا<sup>(٢٢)</sup> . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الشُّفْعَةُ  
 فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ » . وَلَأَنَّ الشُّفْعَةَ وُضِعِتْ لِدَفْعَةٍ<sup>(٢٣)</sup> الضرَرِ ، وَحُصُولُ الضَّرَرِ بِالشَّرِكَةِ فِيمَا  
 لَا يَنْقُسِمُ أَبْلَغُ مِنْهُ فِيمَا يَنْقُسِمُ ، وَلَأَنَّ ابْنَ أَبِي مُلِيَّكَةَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّفْعَةُ  
 فِي كُلِّ شَيْءٍ »<sup>(٢٤)</sup> . وَلَنَا ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ  
 الْحُدُودُ ، وَصُرِفَتِ الْطَّرْقُ ، فَلَا شُفْعَةَ » . لَا يَتَنَوَّلُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا لَا

(٢٠) سقط من : ب .

(٢١) أى النقل .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : هُوَ مُفَرِّدٌ .

(٢٣) فِي ب : « لِرُفْعٍ » .

(٢٤) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعًا ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَحْكَامِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٦ / ١٣٤ .

يُنقسمُ من الأرض ، بدليل قوله : « فإذا وقعت الحدوة ، وصرفت الطريق ». ولأنَّ هذا ممَّا لا ينبعُ على الدوام ، فلا تجبُ فيه الشفعة ، كصبرة الطعام ، وحديث ابن أبي مُليكة مُرسَل ، لم يرد<sup>(٢٥)</sup> في الكُتب الموثوق بها ، والحكمُ في الغراف<sup>(٢٦)</sup> والدولاب والثأغورة ، كالحكم في البناء . فاما إن يبعت الشجرة مع قرارها من الأرض ، مفردةً عما يتخللها من الأرض ، فحكمُها حكم مالا ينقسمُ من العقار ، ولأنَّ هذا ممَّا لا ينقسمُ ، على ما سندُه . وبختتم أن لا تجب الشفعة فيها بحالٍ ؛ لأنَّ القرار تابع لها ، فإذا لم تجب الشفعة فيها مفردة ، لم تجب في<sup>(٢٧)</sup> تبعها . وإن يبعت حصنة من علو دارٍ مشتركة نظرت ؟ فإن كان السقف الذي ثخنه لصاحب السفل ، فلا شفعة في العلو ؟ لأنَّه بناءً مفرد ، وإن كان لصاحب العلو ، فكذلك ؛ لأنَّه بناءً مفرد لكونه لا أرض له ، فهو كما لو لم يكن السقف له . وبختتم ثبوث الشفعة ؛ لأنَّ له فرزاً ، فهو كالسفل .

ـ فصل : الشرط الثالث ، أن يكون المبيع ممَّا يمكن قسمته ، فاما مالا يمكن قسمته من العقار ، كالحمام الصغير ، والرَّحى الصغيرة ، والعضادة<sup>(٢٨)</sup> ، والطريق الضيق ، والعرachsen<sup>(٢٩)</sup> الضيقة ، فمن أحدهما روايتان ؛ إحداهما ، لا شفعة فيه . وبه قال يحيى بن سعيد ، وربيعة ، والشافعى . وفيها الشفعة . وهو قول ألى حينه ، والثوري ، وابن سريج . وعن مالك كالروایتين . ووجهُ هذا عمومُ قوله عليه السلام : « الشفعة فيما لم يُقسم » . وسائل الألفاظ العامة ، ولأنَّ الشفعة ثبتت لإزالة ضرر المشاركة ، والضرر في هذا النوع أكثر ؛ لأنَّه يتآبد ضرره . والأول ظاهر المذهب ،

(٢٥) في الأصل : « برو » .

(٢٦) في ب ، م : « الغراف » . والغراف : ما يعرف به .

(٢٧) في م : « فيما » .

(٢٨) عضادتا الثير : خشبستان تكونان على جانبيه ، وعضادتا الباب : خشبستان منصوبتان مثبتتان في الماء على جانبيه .

(٢٩) في الأصل : « العرachsen » .

لما روى عن النبي عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا شُفْعَةَ فِي فَنَاءِ ، وَلَا طَرِيقَ ، وَلَا مَنْقَبَةَ » <sup>(٣٠)</sup> .  
 والمَنْقَبَةُ : الطَّرِيقُ الضَّيقُ . رَوَاهُ أَبُو الْحَطَابُ فِي « رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ » . وروى عن عُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا شُفْعَةَ فِي بَغْرِيْلَا فَخَلَ <sup>(٣١)</sup> . وَلَأَنَّ إِثْبَاتَ الشُّفْعَةِ فِي هَذَا يَضُرُّ بِالبَاعِيْعِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَحَلَّصَ مِنْ إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ فِي تَصْبِيْهِ بِالْقَسْمَةِ ، وَقَدْ يَمْتَنِعُ الْمُشْتَرِي لِأَجْلِ الشَّفَيْعِ ، فَيَتَضَرَّرُ الْبَاعِيْعُ ، وَقَدْ يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ ، فَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ ، فَيُبَدِّي إِثْبَاتَهَا إِلَى نَفِيْهَا . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا تُثْبَتُ لِدَفْعِ الضرَرِ الَّذِي يَلْحَقُهُ بِالْمُقَاسَمَةِ ، لَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ إِحْدَادِ الْمَرَافِقِ الْخَاصَّةِ ، وَلَا يُوجَدُ هَذَا فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الضرَرَ هُنَّا كُثُرٌ لَنَا بِهِ . قُلْنَا : إِلَّا أَنَّ الضرَرَ فِي مَحْلِ الْوِفَاقِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ هَذَا الضرَرِ ، وَهُوَ ضَرَرُ الْحَاجَةِ إِلَى إِحْدَادِ الْمَرَافِقِ الْخَاصَّةِ ، فَلَا يُمْكِنُ التَّعْدِيَةُ ، وَفِي الشُّفْعَةِ هُنَّا ضَرَرٌ غَيْرُ مُوْجَدٍ فِي مَحْلِ الْوِفَاقِ <sup>(٣٢)</sup> ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَتَعْذَرُ الْإِلْحَاقُ ، فَإِنَّمَا مَا أَمْكَنَ قِسْمَتُهُ مِنَ ذَكْرِنَا ، كَالْحَمَامُ الْكَبِيرُ الْوَاسِعُ الْبَيْوَتُ ، بِحِيثُ إِذَا قُسِّمَ لَمْ يُسْتَضَرَّ بِالْقِسْمَةِ ، وَأَمْكَنَ الْأَتِفَاعَ بِهِ حَمَاماً ، إِنَّ الشُّفْعَةَ تَجِبُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْبَيْرُ وَالدُّورُ وَالْعَضَائِدُ ، مَتَّى أَمْكَنَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ، كَالْبَيْرُ يَنْقَسِمُ بِهِرْبَينِ يَرْتَقِي إِلَيْهِمَا ، وَجَبَتِ <sup>(٣٣)</sup> الشُّفْعَةُ . / وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَ الْبَيْرِ يَأْيَاضُ أَرْضٍ ، بِحِيثُ يَحْصُلُ الْبَيْرُ فِي أَحَدِ النَّصَبَيْنِ ، وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ ثُمَّكِنَ الْقِسْمَةُ . وَهَكَذَا الرَّحَى إِنْ كَانَ لَهَا حِصْنٌ يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، بِحِيثُ يَحْصُلُ الْحَجَرَانِ <sup>(٣٤)</sup> فِي أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ ، أَوْ كَانَ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَحْجَارٍ دَائِرَةً ، يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَرِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِحَجَرِيْنِ ، وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ . وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا لَا

٣١/٥

(٣٠) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ، في : باب هل في الحيوان أو البقر أو النخل أو الدين شفعة ، من كتاب البيوع .  
 المصنف ٨ / ٧٨ .

(٣١) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٢) في ب : « النَّزَاعُ » .

(٣٣) في الأصل : « أوجبت » .

(٣٤) في م : « المجر » .

(٣٥) في م : « لم » .

يَتَمْكِنُ بِهِ<sup>(٣٦)</sup> مِنْ إِبْقَائِهَا رَحِيْمًا ، لَمْ تَجِبِ الشُّفْعَةُ . فَإِنَّ الدَّارَ إِذَا بَيَعَتْ وَهَا طَرِيقٌ فِي شَارِعٍ أَوْ دَرْبٍ نَافِذٍ ، فَلَا شُفْعَةٌ فِي تِلْكَ<sup>(٣٧)</sup> الدَّارِ وَلَا فِي الطَّرِيقِ ؛ لَأَنَّهُ لَا شَرِكَةٌ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ ، وَلَا طَرِيقٌ لِلَّدَارِ سَوَى تِلْكَ الطَّرِيقِ ، فَلَا شُفْعَةٌ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ إِثْبَاتَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالْمُشْتَرِي ، لَأَنَّ الدَّارَ تَبْقَى لَا طَرِيقَ لَهَا . وَإِنْ كَانَ لِلَّدَارِ بَابٌ آخَرُ ، يُسْتَطِرُّ مِنْهُ ، أَوْ كَانَ لَهَا مَوْضِعٌ يُفْتَحُ مِنْهُ بَابٌ هَاءِلِي طَرِيقٍ نَافِذٍ<sup>(٣٨)</sup> ، ظَرِئْنَا فِي طَرِيقٍ<sup>(٣٩)</sup> الْمَبِيعُ مِنَ الدَّارِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا<sup>(٤٠)</sup> لَا تَمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، فَلَا شُفْعَةٌ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ تَمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ أَرْضٌ مُشْتَرَكَةٌ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ ، فَوَجَبَتِ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، كَغَيْرِ الطَّرِيقِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَجِبِ الشُّفْعَةُ فِيهَا بِحَالٍ ؛ لَأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحُقُ الْمُشْتَرِي بِتَحْوِيلِ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، مَعَ مَا فِي الْأَحَدِ بِالشُّفْعَةِ مِنْ تَفْرِيقٍ<sup>(٤١)</sup> صَفْقَةِ الْمُشْتَرِي ، وَأَحَدِ بَعْضِ الْمَبِيعِ مِنَ الْعَقَارِ دُونَ بَعْضِ ، فَلَمْ يَجُزْ . كَالْوَلَ كَانَ الشَّرِيكُ فِي الطَّرِيقِ شَرِيكًا فِي الدَّارِ ، فَأَرَادَ أَحَدُ الطَّرِيقِ وَحْدَهَا . وَالقولُ فِي دَهْلِيزِ الْجَارِ وَصَحْبِهِ ، كَالقولُ فِي الطَّرِيقِ الْمَمْلُوكِ . وَإِنْ كَانَ تَصِيبُ الْمُشْتَرِي مِنَ الطَّرِيقِ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَذَكَرَ القاضِي أَنَّ الشُّفْعَةَ تَجِبُ فِي الرَّأْيِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِيهِ ؛ لَأَنَّ فِي ثُبُوتِهَا تَبْعِيسَ صَفْقَةِ الْمُشْتَرِي ، وَلَا يَخْلُو مِنَ الضَّرَرِ<sup>(٤٢)</sup> .

**فصل : الشَّرْطُ الرَّابعُ ، أَنْ يَكُونَ الشَّفَعَصُ<sup>(٤٣)</sup> مُنْتَقِلاً بِعَوْضِهِ ، وَأَمَّا الْمُنْتَقِلُ بِغَيرِ**

(٣٦) سقط من : م .

(٣٧) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٨) في الأصل ، ب : « النافذ » .

(٣٩) في الأصل ، ب : « الطريق » .

(٤٠) في ب ، م : « مرا » .

(٤١) في ب : « تعويق » . وفي م : « تقويت » .

(٤٢) في الأصل : « الضر » .

(٤٣) في م : « شقصا » .

عَوْضِرُ ، كَالْهِيَةِ بِغَيْرِ ثَوَابٍ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَالإِرْثِ ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مَا لِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحُكْمَى عَنْ مَا لِكُ رِوَايَةً أُخْرَى فِي الْمُتَنَقِّلِ بِهِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ ، أَنَّ فِيهِ الشُّفْعَةَ ، وَيَاخُذُهُ الشَّفِيعُ بِقِيمَتِهِ . وَحُكْمَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ لَأَنَّ الشُّفْعَةَ تَبَثَتْ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ الشَّرِّكَةِ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي / الشَّرِّكَةِ كَيْفَمَا كَانَ ، وَالضَّرَرُ اللاحِقُ بِالْمُتَهِبِ دُونَ ضَرَرِ الْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّ إِنْدَامَ الْمُشْتَرِي عَلَى شِرَاءِ الشَّفِيقِ ، وَبِذَلِكَ مَا لَهُ فِيهِ ، ذَلِيلُ حاجَتِهِ إِلَيْهِ ، فَإِنْتَرَاهُ مِنْهُ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ أَخْدُهُ مَمَّنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ ذَلِيلُ الحاجَةِ إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ اتَّقَلَ بِغَيْرِ عَوْضِرٍ ، أَشَبَهُ الْمِيرَاثَ ، وَلَأَنَّ مَحْلَ الْوِفَاقِ هُوَ الْبَيْعُ ، وَالْحَبْرُ وَرَدُّهُ فِي ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ ؛ لَأَنَّ الشَّفِيعَ يَاخُذُهُ مِنْ الْمُشْتَرِي بِمِثْلِ السَّبِبِ الَّذِي اتَّقَلَ بِهِ إِلَيْهِ ، وَلَا يُمْكِنُ هَذَا فِي غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّ الشَّفِيعَ يَاخُذُهُ الشَّفِيقَ بِشَمَنِهِ ، لَا بِقِيمَتِهِ ، وَفِي غَيْرِهِ يَاخُذُهُ بِقِيمَتِهِ ، فَاقْتَرَقا . فَأَمَّا الْمُتَنَقِّلُ بِعَوْضِرٍ فَيُنَقَّسِمُ قَسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا عِوْضُهُ الْمَالُ ، كَالْبَيْعُ ، فَهَذَا فِي الشُّفْعَةِ بِغَيْرِ خَلَافٍ ، وَهُوَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، إِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحْقَبُ بِهِ . وَكَذَلِكَ كُلُّ عَقْدٍ جَرَى مَجْرِي الْبَيْعِ ، كَالصُّلْجُ بِمَعْنَى الْبَيْعِ ، وَالصُّلْجُ عَنِ الْجِنَانِيَاتِ الْمُوْجَبَةِ لِلْمَالِ ، وَالْهِيَةِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا (٤٤) ثَوَابُ مَعْلُومٍ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ تَبَثَتْ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ ، وَهَذَا مِنْهَا ، وَبِهِ يَقُولُ مَا لِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا : لَا تَبَثُ الشُّفْعَةُ فِي الْهِيَةِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا ثَوَابٌ حَتَّى يَتَقَابَضَا ؛ لَأَنَّ الْهِيَةَ لَا تَبَثُ إِلَّا بِالْقَبْضِ ، فَأَشَبَهُتِ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْخَيَارِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِعَوْضِرٍ هُوَ مَالٌ ، فَلِمْ يَفْتَنِرْ إِلَى الْقَبْضِ فِي اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ ، كَالْبَيْعِ ، لَا يَصْحُّ مَا قَالُوهُ مِنْ اعْتِبَارِ لُفْظِ الْهِيَةِ ؛ لَأَنَّ الْعِوْضَ صَرَفَ اللُّفْظَ عَنْ مُقْضَاهُ ، وَجَعَلَهُ عِبَارَةً عَنِ الْبَيْعِ ، خَاصَّةً عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِهَا النِّكَاحُ الَّذِي لَا تَصْحُّ الْهِيَةُ فِيهِ بِالْاِتْقَابِ . الْقَسْمُ الثَّانِي ، مَا اتَّقَلَ بِعَوْضِرٍ غَيْرِ الْمَالِ ، نَحْوُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّفِيقَ مَهْرًا ، أَوْ عِوْضًا فِي الْحُلْجَعِ ، أَوْ فِي الصُّلْجُ عَنْ دَمِ الْعَمِيدِ ، فَظَاهِرُ كَلَامٍ

الخرقي أنه لا شفعة فيه<sup>(٤٥)</sup> ؛ لأنّه لم يتعرض في جميع مسائله لغير البيع . وهذا قول أبي  
 بكر . وبه قال الحسن ، والشعبي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ، حكاه عنهم ابن  
 المتندر ، واختارة . وقال ابن حامد : تجحب فيه الشفعة . وبه قال ابن شبرمة ، والحارث  
 العكلي ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي . ثم اختلفوا<sup>(٤٦)</sup> بم يأخذ ؟ فقال ابن  
 شبرمة ، ومالك<sup>(٤٧)</sup> ، وابن أبي ليلى : يأخذ الشخص بقيمته . قال القاضي : هو قياس  
 قول ابن حامد ؛ لأننا لو أجبنا مهر المثل ، لقومنا البضاع على الأجانب ، وأضررتنا  
 بالشفيع ؛ لأن مهر المثل يتفاوت مع المسمى ، لتسا摩ج الناس فيه في العادة ، بخلاف  
 البيع . وقال الشريفي أبو جعفر ، قال ابن حامد : إن كان الشخص صداقاً ، أو عوضاً في  
 طلاق<sup>(٤٨)</sup> ، أو متعة في طلاق ، أخذته الشفيع بمهر المرأة . وهو قول العكلي ، والشافعي ؛  
 لأنّه ملك الشخص<sup>(٤٩)</sup> بدل ليس له مثل ، فيجب الرجوع إلى قيمة البديل في الأخذ  
 بالشفعة<sup>(٤٨)</sup> ، كما لو باعه بعوض ، واحتتجوا على أخذها بالشفعة بأنه عقار مملوك بعقد  
 معاوضة ، فأشبه البيع . ولنا ، أنه مملوك بغير مال ، أشبه الموهوب والموروث ، وأنّه  
 يمتنع<sup>(٤٩)</sup> أخذ بمهر المثل ؛ لما ذكره مالك ، وبالقيمة لأنها ليست عوض الشخص ،  
 فلا يجوز الأخذ بها ، كالموروث ، فيتعذر أخذه ، لأنّه ليس له عوض يمكن الأخذ  
 به ، فأشبه الموهوب والموروث ، وفارق البيع ، فإنه أمكن الأخذ بعوضه . فإن قلنا :  
 إنه يُؤخذ بالشفعة . فطلق الزوج قبل الدخول ، بعد عفو الشفيع ، راجع بنصف ما  
 أصدقها ؛ لأنّه موجود في يدها بصفتها ، وإن طلقها بعد أخذ الشفيع ، راجع بنصف  
 قيمتها ؛ لأن ملكها زال عنه ، فهو كما لو باعته<sup>(٤٥)</sup> ، وإن طلق قبل علم الشفيع ، ثم

(٤٥) سقط من : ب .

(٤٦) في م : « اختلف » .

(٤٧) سقط من : م .

(٤٨-٤٨) سقط من : الأصل .

(٤٩) في الأصل : « يمنع » .

علم ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، حق الشفيع مقدم ؛ لأن حقه أسبق ، لأنه يثبت بالنكاح<sup>(٥٠)</sup> ، وحق الزوج بالطلاق . والثاني ، حق الزوج أولى ؛ لأنه ثبت بالنص وإجماع ، والشفعه هبها لا نص فيها ولا إجماع . فاما إن عفا الشفيع ، ثم طلق الزوج ، فرجع في نصف الشخص ، لم يستحق الشفيع الأخذ منه . وكذلك إن جاء الفسخ من قبل المرأة ، فرجع الشخص كله إلى الزوج ، لم يستحق الشفيع أخذه ؛ لأنه عاد إلى المالك لزوال العقد ، فلم يستحق به الشفيع ، كالردد بالعيوب . وكذلك كل فسخ يرجع به الشخص إلى العاقد ، كرده بعيب ، أو مقابلة ، أو اختلاف المتبادرتين ، أو رده لغيرهن . وقد ذكرنا في الإقالة رواية أخرى ، أنها يتع ، فثبتت فيها الشفعه . وهو قول أبي حنيفة . فعل هذا لو لم يعلم الشفيع حتى تقايل ، فله أن يأخذ من أيهما شاء . وإن عفا عن الشفعه في البيع ، ثم تقايل ، فله الأخذ بها .

**فصل :** وإذا جئني جنابتين ، عمداً وخطأ ، فصالحة منها على شخص ، فالشفعه في نصف<sup>(٥١)</sup> الشخص دون باقيه . وبه قال أبو يوسف ، محمد . وهذا على الرواية التي نقول فيها : إن موجب العمد القصاص عينا . وإن قلنا : موجب أحد شيئاين . وجابت<sup>(٥٢)</sup> الشفعه في الجميع . وقال أبو حنيفة : لا شفعه في الجميع ؛ لأن في الأخذ بها بعض الصفة على المشترى . ولنا ، أن ما قابل الخطأ عوض عن مال ، فوجبت فيه الشفعه ، كما لو اثغر ، وأن الصفة جمعت ما تجحب فيه الشفعه وما لا تجحب فيه ، فوجبت فيما تجحب فيه دون الآخر ، كما لو اشتري شيئاً وسيفا<sup>(٥٣)</sup> . وبهذا الأصل يبطل ما ذكره . وقول أبي حنيفة أقيس ؛ لأن في / الشفعه بعض الشخص على

(٥٠) فـ م : « بالبيع » .

(٥١) فـ ب : « بعض » .

(٥٢) فـ الأصل : « وجهت » .

(٥٣) فـ الأصل : « أو سيفا » .

المُشترى ، ورِبَّما لا يَتَقَى منه إلَّا مَا لَأَنْفَعَ فِيهِ ، فَإِذَا شَبَّهَ مَا لَوْ أَرَادَ أَحَدُ الشَّفَعِيَّينَ أَخْذَ بَعْضَهُ مَعَ عَفْوِ صَاحِبِهِ ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الشَّفَعِيِّ وَالسَّيِّفِ . وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ<sup>(٥٤)</sup> الْوَاجِبُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ . فِي اخْتِيَارِهِ الصُّلْحُ سَقْطُ الْقِصاصُ ، وَعَيْنَتِ الدِّيَةُ ، فَكَانَ الْجَمِيعُ عِوَضًا عَنِ الْمَالِ .

فصل : ولا تَثْبِتُ الشُّفَعَةُ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ قَبْلَ اِنْقَضَائِهِ ، سَوَاءً كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ ، أَيْهُمَا كَانَ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : يَتَحَرَّجُ أَنْ تَثْبِتَ الشُّفَعَةَ ؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ اِنْتَقَلَ ، فَتَثْبِتُ<sup>(٥٥)</sup> الشُّفَعَةَ فِي مُدَّةٍ<sup>(٥٦)</sup> الْخِيَارِ ، كَمَا بَعْدَ اِنْقَضَائِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَاعِيْعِ ، أَوْ لَهُمَا ، لَمْ تَثْبِتِ الشُّفَعَةُ حَتَّى يَنْقَضَيْ . لَأَنَّ فِي الْأَخْذِ بِهَا إِسْقَاطَ حَقِّ الْبَاعِيْعِ مِنَ الْفَسْخِ ، وَإِلَزَامِ الْبَيْعِ فِي حَقِّهِ بِغَيْرِ رِضَاِهِ ، وَلَأَنَّ الشَّفَعَيْ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ ، وَلَمْ يَتَقْرِبِ الْمِلْكُ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِيِّ ، فَقَدْ اِنْتَقَلَ الْمِلْكُ إِلَيْهِ ، وَلَا حَقُّ لِغَيْرِهِ فِيهِ ، وَالشَّفَعَيْ يَمْلِكُ أَخْدَهُ بَعْدَ لَزُومِ الْبَيْعِ وَاسْتِقْرَارِ الْمِلْكِ ، فَلَأَنَّ يَمْلِكُ ذَلِكَ قَبْلَ لَزُومِهِ أَوْلَى ، وَعَامَةً مَا يُقَدِّرُ ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَهُ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْأَخْذَ بِالشُّفَعَةِ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْنًا . وَالشَّافِعِيُّ قَوْلَانِ ، كَالْمَذَهَبَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَبِيعُ فِيهِ الْخِيَارُ ، فَلَمْ تَثْبِتْ فِيهِ الشُّفَعَةُ ، كَمَا لَوْ كَانَ لِلْبَاعِيْعِ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ الْأَخْذَ بِالشُّفَعَةِ يُلْزِمُ الْمُشْتَرِيَ بِالْعَقْدِ بِغَيْرِ رِضَاِهِ ، وَيُوْجِبُ الْعُهْدَةَ<sup>(٥٧)</sup> عَلَيْهِ ، وَيُفْوَتُ حَقُّهُ مِنَ الرُّجُوعِ فِي عَيْنِ الشَّمْنَ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَاعِيْعِ ، فَإِنَّا إِنَّمَا مَنْعَلُنا مِنَ الشُّفَعَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ خِيَارِ الْبَاعِيْعِ ، وَتَوْبِيتِ حَقِّ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ<sup>(٥٨)</sup> فِي عَيْنِ مَالِهِ<sup>(٥٩)</sup> ، وَهَا فِي نَظَرِ الشَّرِعِ عَلَى السَّوَاءِ . وَفَارَقَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَبَثَ لِاستِدْرَاكِ الظَّلَامَةِ ، وَذَلِكَ يُزُولُ بِالْأَخْذِ

(٥٤) سقط من : الأصل .

(٥٥-٥٥) سقط من : الأصل .

(٥٦) فِي الأصل : « العهد » .

(٥٧) سقط من : الأصل ، بـ .

(٥٨) فِي مـ : « مالهما » .

الشَّفِيعُ ، فَإِنْ باعَ الشَّفِيعَ حِصْنَتُهُ فِي مُدْدَةِ الْخِيَارِ ، عَالِمًا بِيَبْعَثُ الْأَوَّلَ ، سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ ، وَبَثَتِ الشُّفْعَةُ فِيمَا باعَهُ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلَ ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ . وَفِي وَجْهِ آخَرَ ، أَنَّهُ يَبْثُتُ لِلْبَائِعِ ، بَنَاءً عَلَى الْمِلْكِ فِي مُدْدَةِ الْخِيَارِ لِمَنْ هُوَ مِنْهُما . وَإِنْ باعَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْيَبْعَثِ ، فَكَذَلِكَ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُ زَارَ قَبْلَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ . وَيَتَوَجَّهُ عَلَى تَحْرِيقِ أَلِي الْحَطَابِ أَنْ لَا تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ ، فَيَكُونُ لَهُ عَلَى هَذَا أَنْحُدُ الشَّفِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ أَنْ يَأْخُذَ الشَّفِيعَ الَّذِي باعَهُ الشَّفِيعُ مِنْ مُشْتَرِيهِ ؛ لَأَنَّهُ كَانَ شَرِيكًا لِلشَّفِيعِ حِينَ يَبْعَثُهُ .

**فصل :** وَيَبْعَثُ الْمَرِيضِ كِتْبَعَ الصَّحِيحِ / ، فِي الصَّحَّةِ ، وَثُبُوتِ الشُّفْعَةِ ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ ، إِذَا باعَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ ، سَوَاءً كَانَ لِوَارِثٍ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : لَا يَصِحُّ يَبْعَثُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِوَارِثِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ ، فَلَمْ يَصِحُّ يَبْعَثُهُ ، كَالصَّبَّيِّ . وَلَنَا ، أَنَّهُ إِنَّمَا حُجَّرَ عَلَيْهِ فِي التَّبَرُّعِ فِي حَقِّهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ الصَّحَّةَ فِيمَا سِواهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ إِذَا مِيزَدَ عَلَى التَّبَرُّعِ بِالثَّلِثِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَجْرَ فِي شَيْءٍ لَا يَمْنَعْ صَحَّةَ غَيْرِهِ ، كَمَا أَنَّ الْحَجْرَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ لَا يَمْنَعْ التَّصْرُفَ فِي غَيْرِهِ ، وَالْحَجْرَ عَلَى الْمُفْلِسِ فِي مَا لَهُ لَا يَمْنَعْ التَّصْرُفَ فِي ذِمَّتِهِ . فَأَمَّا يَبْعَثُهُ بِالْمُحَايَاةِ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِوَارِثٍ أَوْ لِغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِوَارِثٍ ، بَطَّلَتِ الْمُحَايَاةُ ؛ لَأَنَّهَا فِي الْمَرْضِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ ، وَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ لَا تَجُوزُ ، وَبَطَّلَ الْيَبْعَثُ فِي قَدْرِ الْمُحَايَاةِ مِنَ الْيَبْعَثِ . وَهُلْ يَصِحُّ فِيمَا عَادَهُ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُوهٍ ؛ أَحَدُهَا ، لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ بَذَلَ الشَّمَنَ فِي كُلِّ الْيَبْعَثِ ، فَلَمْ يَصِحُّ فِي بَعْضِهِ<sup>(٥٩)</sup> ، كَمَا لَقَالَ : بِعْتُكَ هَذَا الشَّوْبَ بِعَشَرَةَ . فَقَالَ : قِيلَتِ الْيَبْعَثَ فِي نِصْفِهِ . أَوْ قَالَ : قِيلَتِهِ بِخَمْسَةَ . أَوْ قَالَ : قِيلَتِ نِصْفَهُ بِخَمْسَةَ . وَلَأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ تَصْحِيحُ الْيَبْعَثِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَوَاجَبَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَصِحُّ ، كَتْفِيرِ الصَّفَقَةِ . الثَّانِي ، أَنَّهُ يَبْطَلُ الْيَبْعَثَ فِي قَدْرِ الْمُحَايَاةِ ، وَيَصِحُّ

فيما يُقابِلُ التَّمَنَ المُسَمَّى، ولِلْمُشْتَرِي الْخَيَارُ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالْفَسْخِ؛ لَأَنَّ الصُّفْقَةَ تَفَرَّقُ عَلَيْهِ، ولِلشَّفِيعِ أَخْذٌ مَا صَحَّ الْبَيْعُ فِيهِ. وَإِنَّمَا قَلَّا بِالصَّحَّةِ؛ لَأَنَّ الْبَطْلَانَ إِثْمًا جَاءَ مِنَ الْمُحَابَاةِ، فَأَخْتَصَّ بِمَا قَابَلَهَا<sup>(٦٠)</sup>. ثَالِثٌ، أَنَّهُ يَصْبُحُ فِي الْجَمِيعِ، وَيَقْفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ صَحِيحَةٌ، فِي أَصْحَاحِ الرَّوَايَتَيْنِ، وَيَقْفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ، فَكَذَلِكَ الْمُحَابَاةُ لَهُ<sup>(٦١)</sup>، فَإِنْ أَجَازُوا الْمُحَابَاةَ<sup>(٦٢)</sup>، صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْجَمِيعِ، وَلَا خَيَارٌ لِلْمُشْتَرِي، وَيَمْلِكُ الشَّفِيعُ الْأَخْذَ بِهِ؛ لَأَنَّهُ يَأْخُذُ بِالشَّمْنِ، وَإِنْ رَدُّوا، بَطَّلَ الْبَيْعُ فِي قَدْرِ الْمُحَابَاةِ، وَصَحَّ فِيمَا يَقْبِلُ. وَلَا يَمْلِكُ الشَّفِيعُ الْأَخْذَ قَبْلِ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ أَوْ رَدِّهِمْ<sup>(٦٣)</sup>؛ لَأَنَّ حَقَّهُمْ مُتَعَلِّقٌ<sup>(٦٤)</sup> بِالْمَبِيعِ، فَلَمْ يَمْلِكُ إِبْطَالُهُ، وَلَهُ أَخْذٌ مَا صَحَّ الْبَيْعُ فِيهِ. وَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي الرَّدَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَفِي التِّيْفِيْنِ قَبْلَهَا، وَاخْتَارَ الشَّفِيعُ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ، قُدِّمَ الشَّفِيعُ؛ لَأَنَّهُ لَا ضَرَرٌ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيَجْرِي<sup>(٦٥)</sup> مَجْرِيَ الْمَعِيبِ إِذَا رَضِيَّهُ الشَّفِيعُ بِعَيْنِهِ. الْقَسْمُ الثَّانِي، إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي أَجْنَبِيًّا، وَالشَّفِيعُ أَجْنَبِيًّا، فَإِنْ لَمْ تَزِدِ الْمُحَابَاةُ عَلَى الثُّلُثِ، صَحَّ الْبَيْعُ، ولِلشَّفِيعِ الْأَخْذُ بِهِ<sup>(٦٦)</sup> بِذَلِكِ التَّمَنِ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ حَصَّلَ بِهِ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْهَا كُونُ الْمَبِيعِ مُسْتَرْخَصًا، وَإِنْ زَادَتْ / عَلَى الثُّلُثِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ أَصْلِ الْمُحَابَاةِ فِي حَقِّ الْوَارِثِ. وَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ وَارِثًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَخْذُهَا، لَهُ الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ؛ لَأَنَّ الْمُحَابَاةَ وَقَعَتْ لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا مَمْكُونُ الْوَارِثُ مِنْ أَخْذِهَا، كَمَا لَوْهَبَ غَرِيمًا وَارِثَهُ مَالًا، فَأَخْذَهُ الْوَارِثُ. وَالثَّالِثُ، يَصْبُحُ الْبَيْعُ، وَلَا يَجْبُ الشُّفْعَةُ. وَهُوَ قَوْلُ أَصْنَاعِ الْحِنْفِيَّةِ؛ لَأَنَّا لَوْ أَبْتَهَا جَعَلْنَا لِلْمَوْرُوثِ سَيِّلًا

(٦٠) فِي مِ : « يَقْبِلُهَا ». .

(٦١) سقط من : مِ . .

(٦٢) سقط من : الْأَصْلِ . .

(٦٣) فِي الْأَصْلِ ، مِ : « رَدِّهِمْ ». .

(٦٤) فِي الْأَصْلِ : « يَتَعَلِّقُ ». .

(٦٥) فِي بِ ، مِ : « وَجْرِي ». .

(٦٦) سقط من : الْأَصْلِ ، بِ . .

إلى إثبات حق لوارثه في المُحاباة ، ويفارق الهبة لغيرهم الوارث ؛ لأنَّ استحقاق الوارث الأَخْذِ بِدِينِه لا من جهة الهبة ، وهذا استحقاقه بالبيع الحاصل من موروثه ، فافتقر . ولأصحاب الشافعى في هذا حمْسَةُ أوجهٍ ، وجهاً كهذاين . والثالث ، أنَّ البيع باطلٌ من أصله ؛ لإفضائه إلى إصالة المُحاباة إلى الوارث . وهذا فاسدٌ ؛ لأنَّ الشفعة فرعٌ للبيع . ولا يُطْلِلُ الأصلُ بِيُطْلَانِ فرع له . وعلى الوجه الأول ، ما حصلت لوارثٍ بالمحاباة<sup>(٦٧)</sup> ، إنما حصلت لغيره ، ووصلت إليه بجهة الأخذِ من المشترى ، فأُشِبِّهَ هبة غريم الوارث . الوجه الرابع ، أنَّ للشَّفِيعِ أن يأخذ بقدر ما عاد المُحاباة بجميع<sup>(٦٨)</sup> الثمن ، بمُنْزِلة هبة<sup>(٦٩)</sup> المُقابل للمُحاباة ؛ لأنَّ المُحاباة بالنصف مثلاً هبة للنصف . وهذا لا يصحُّ ؛ لأنَّه لو كان بمُنْزِلة هبة<sup>(٦٩)</sup> التَّصْفِ ، ما كان للشَّفِيعِ الأُجْنِبِيِّ أَخْذُ الكُلِّ ، لأنَّ المَوْهُوبَ لا شفعة فيه . الخامس ، أنَّ البيع يُطْلِلُ في قدرِ المُحاباة ، وهذا فاسدٌ ؛ لأنَّها مُحاباة لأُجْنِبِيِّ بما دون الثُّلُثِ ، فلا تُبْطَلُ ، كما لو لم يكن الشخص مَشْفُوعًا .

**فصل :** ويُمْلِكُ الشَّفِيعُ الشَّفَقَسَ بِأَخْذِه بِكُلِّ لفظٍ يَدْلُلُ على أَخْذِه ، بِأنْ يقول : قد أَخْذَتُه بالثمن . أو تَمَلَّكتُه بالثمن . أو نحو ذلك ، إذا كان الثمن والشَّفَقَس مَعْلُومَين ، ولا يَفْتَرُ إلى حُكْمٍ<sup>(٧٠)</sup> حاكِم . وبهذا قال الشافعى . وقال القاضى ، وأبو الخطاب : يَمْلِكُه بالمُطَالَبَة ؛ لأنَّ البيع السَّابِق سَبَبٌ ، فإذا انضَمَتْ إِلَيْهِ المُطَالَبَة ، كان كالأيجاب في البيع انضمَّ إِلَيْهِ القَبُولُ . وقال أبو حنيفة : يَحْصُلُ بِحُكْمِ الحاكِم ؛ لأنَّه نَقْلٌ لِلْمُمْلِكَ عن مَالِكِه إلى غيره فَهُرَا فافتقر إلى حُكْمِ الحاكِم ، كأَخْذِ دِينِه . ولنا ، أنه حق ثَبَّتَ بالنصٍ والإجماع ، فلم يَفْتَرْ إلى حاكِم ، كالرَّدِ بالغَيْبِ . وما ذَكَرُوهُ يَتَقْضِي

(٦٧) ف ب ، م : « المحاباة » .

(٦٨) ف م : « بقدرِه من » .

(٦٩-٧٠) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٧٠) سقط من : الأصل ، ب .

بِهَا الْأَصْلُ ، وَيَأْخُذُ الرَّوْجَ نَصْفَ الصَّدَاقِ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَأَنَّهُ مَالٌ يَتَمَلَّكُهُ  
قَهْرًا ، فَمَلْكُهُ<sup>(٧١)</sup> بِالْأَخْدُ ، كَالعَنَائِمِ وَالْمُبَاحَاتِ ،<sup>(٧٢)</sup> وَمَلْكُهُ بِاللَّفْظِ<sup>(٧٢)</sup> الدَّالُ عَلَى  
الْأَخْدُ ؛ لَأَنَّهُ يَبْيَعُ فِي الْحَقِيقَةِ ، لَكِنَّ الشَّفِيعَ يَسْتَقْلُ بِهِ ، فَاسْتَقْلَ<sup>(٧٣)</sup> بِاللَّفْظِ الدَّالُ عَلَيْهِ .  
وَقُولُّهُمْ : يَمْلِكُ بِالْمُطَالَبَةِ بِمُجَرَّدِهَا . لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ / لَوْ مَلَكَ بِهَا لَمَا سَقَطَتِ  
الشَّفِيعَةُ بِالْعَفْوِ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ ، وَلَوْجَبَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَفِيعَانِ . فَطَلَّبَا الشُّفْعَةَ ، ثُمَّ تَرَكَ  
أَخْدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ لِلآخَرِ أَخْدُ<sup>(٧٤)</sup> فَقَرَرَ نَصِيبِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ أَخْدُ نَصِيبِ صَاحِبِهِ . إِذَا  
ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ : قَدْ أَخْدَتُ الشَّفِيعَ بِالثَّمَنِ الَّذِي تَمَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ . وَهُوَ عَالِمٌ  
بِقَدْرِهِ ، وَبِالْمَبِيعِ ، صَحَّ الْأَخْدُ ، وَمَلَكُ الشَّفِيعَ ، وَلَا يَخِيَّارَ لَهُ ،<sup>(٧٥)</sup> وَلَا لِلْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّ  
الشَّفِيعَ يُؤْخَذُ قَهْرًا ، وَالْمَقْهُورُ لَا يَخِيَّارَ لَهُ<sup>(٧٦)</sup> ، وَالْأَخْدُ قَهْرًا لَا يَخِيَّارَ لَهُ أَيْضًا ،  
كُمْسَتْرِ جَعَلَ الْمَبِيعَ لَعِبْيَ فِي ثَمَنِهِ ، أَوَ الثَّمَنُ لَعِبْيَ فِي الْمَبِيعِ . وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مَجْهُولًا أَوْ  
الشَّفِيعُ<sup>(٧٦)</sup> ، لَمْ يَمْلِكُهُ بِذَلِكِ ؛ لَأَنَّهُ يَبْيَعُ فِي الْحَقِيقَةِ ، فَيُعَتَّبُ الْعِلْمُ بِالْعَوْضِينِ<sup>(٧٧)</sup> ،  
كُسَائِرِ الْبَيْوِعِ . وَلِهِ الْمُطَالَبَةُ بِالشُّفْعَةِ ، ثُمَّ يَتَعَرَّفُ مِقْدَارُ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي ، أَوْ مِنْ  
غَيْرِهِ ، وَالْمَبِيعِ ، فَيُؤْخَذُهُ بِثَمَنِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهُ الْأَخْدُ مَعْ جَهَالَة<sup>(٧٤)</sup> الشَّفِيعَ ، بِنَاءً عَلَى  
يَبْيَعِ الْغَائِبِ .

**فصل :** وَإِذَا أَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْدَ الشَّفِيعِ ، وَكَانَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، أَخْدَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ  
كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، أَخْدَهُ مِنْهُ وَكَانَ كَأَخْدِهِ مِنَ الْمُشْتَرِي . هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ . وَهُوَ

(٧١) فِي الْأَصْلِ : « فِيمَلِكُهُ » .

(٧٢-٧٢) فِي مِ : « وَبِاللَّفْظِ » .

(٧٣) فِي الْأَصْلِ : « فَاسْتَقْلَ » .

(٧٤) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(٧٥-٧٥) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧٦) فِي الْأَصْلِ : « وَالشَّفِيعُ » .

(٧٧) فِي بِ : « بِالْعَوْضِ » .

قول أى حنيفة ؟ لأن العقد يلزم في بيع العقار قبل قبضه ، ويدخل البيع في ملك المشتري وضمانه ، ونجوز له التصرف فيه بنفس العقد ، فصار كالو قبضه المشتري . وقال القاضي : ليس لهأخذه من البائع ، ويجبر الحاكم المشتري على قبضه ، ثم يأخذه الشفيع منه . وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعى ؛ لأن الشفيع يشترى الشخص من المشتري ، فلا يأخذه من غيره . وبنوا ذلك على أن البيع لا يتم إلا بالقبض ، فإذا فات القبض بطل العقد ، وسقطت الشفعة .

فصل : وإذا أقرَّ البائع بالبيع ، وأنكر المشتري ، ففي وجهان ؛ أحدهما ، للشفيع الأخذ بالشفعة . وهو قول أى حنيفة ، والمزني . والثاني ، ليس له الأخذ بها . ونصرة الشريف أبو جعفر في « مسائله » . وهو قول مالك ، ابن شریع ؛ لأن الشفعة فرع للبيع<sup>(٧٨)</sup> ، ولم يثبت فلا يثبت فرعه ، ولأن الشفيع إنما يأخذ الشخص من المشتري ، وإذا أنكر البيع لم يمكن الأخذ منه . ووجه الأول ، أنَّ البائع أقرَّ بحقين ؛ حق للشفيع ، وحق للمشتري ، فإذا سقط حق المشتري بإنكاره ، ثبت حق الشفيع ، كالو أقرَّ بدار لرجلين ، فأنكر أخذهما ، ولكنه أقرَّ للشفيع أنه مستحق لأخذ هذه الدار ، والشفيع يدعى ذلك ، فوجوب<sup>(٧٩)</sup> قوله ، كالو أقرَّ أنها ملکه . فعلى هذا يقتص الشفيع من البائع ، وسلمه إليه الثمن ، ويكون ذرُّ الشفيع على البائع ، لأنَّ / القبض منه ، ولم يثبت الشراء في حق المشتري . وليس للشفيع ولا للبائع محاكمة المشتري ؛ ليثبت الشفيع في حقه ، وتكون العهدة عليه ؛ لأن مقصود البائع الثمن ، وقد حصل من الشفيع ، ومقصود الشفيع أخذ الشخص وضمان العهدة ، وقد حصل من البائع ، فلافائدة في المحاكمة . فإن قيل : أليس لو أدعى على رجُل دينا ، فقال آخر : أنا أدفع إليك الدين الذي تدعيه ، ولا تخاصمه . لا يلزمته قوله ، فهل لا قلتم هننا كذلك ؟ قلنا : في

.(٧٨) فالأصل : البيع .

.(٧٩) في م : فيوجب .

الَّذِينَ عَلَيْهِ مِنْهُ فِي قَبْوِلِهِ مِنْ غَيْرِ غَرِيمِهِ، وَهُنَّا بِخَلَافِهِ، وَلَأَنَّ الْبَايِعَ يَدْعُى أَنَّ الشَّمَنَ الَّذِي  
يَدْفَعُهُ الشَّفِيعُ حَقًّا لِلْمُشْتَرِي عِوَضًا عَنْ هَذَا الْمَبِيعِ، فَصَارَ كَالنَّائِبِ عَنِ الْمُشْتَرِي فِي  
دَفْعَةِ الشَّمَنِ، وَالْبَايِعُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ فِي دَفْعَةِ الشَّفِيعِ، بِخَلَافِ الدِّينِ، فَإِنْ كَانَ الْبَايِعُ مُقْرَأً  
بِقَبْضِ الشَّمَنِ مِنْ الْمُشْتَرِي، يَقْرَأُ الشَّمَنُ الَّذِي عَلَى الشَّفِيعِ لَا يَدْعُعِيهِ أَحَدٌ؛ لَأَنَّ الْبَايِعَ<sup>(٨٠)</sup>  
يَقُولُ : هُوَ لِلْمُشْتَرِي .<sup>(٨١)</sup> وَالْمُشْتَرِي يَقُولُ : لَا سْتَحْجُفُهُ . فِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ؛ أَحَدُهَا ،  
أَنْ يَقَالَ لِلْمُشْتَرِي<sup>(٨٢)</sup> : إِمَّا أَنْ تَقْبِضَهُ<sup>(٨٣)</sup> ، إِمَّا أَنْ تَبْرِئَهُ مِنْهُ . وَالثَّالِثُ ، يَأْخُذُهُ الْحَاكِمُ  
عَنْهُ . وَالثَّالِثُ ، يَبْقَى فِي ذَمَّةِ الشَّفِيعِ . وَفِي جَمِيعِ ذَلِكِ مَتَى ادْعَاهُ الْبَايِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي ،  
دَفْعَ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحِدُهُمَا . وَإِنْ تَدَاعِيَا جَمِيعًا ، فَأَقْرَأَ الْمُشْتَرِي بِالْمَبِيعِ ، وَأَنْكَرَ الْبَايِعُ  
قَبْضَ الشَّمَنِ<sup>(٨٤)</sup> ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي؛ لَأَنَّ الْبَايِعَ قَدْ أَقْرَأَ لَهُ<sup>(٨٤)</sup> ، وَلَأَنَّ الْبَايِعَ إِذَا  
أَنْكَرَ الْقَبْضَ ، لَمْ يَكُنْ مُدَعِّيَا لِهَذَا<sup>(٨٥)</sup> الشَّمَنِ؛ لَأَنَّ الْبَايِعَ لَا يَسْتَحْجُفُ عَلَى الشَّفِيعِ ثُمَّا ،  
إِنَّمَا يَسْتَحْجُفُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَقَدْ أَقْرَأَ بِالْقَبْضِ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَدْعُعِيهِ ، وَقَدْ أَقْرَأَ لَهُ  
بِاسْتِحْقَاقِهِ ، فَوَجَبَ دَفْعُهُ إِلَيْهِ .

٨٧٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَمَنْ لَمْ يُطَالِبْ بِالشُّفْعَةِ فِي وَقْتِ عِلْمِهِ بِالْمَبِيعِ ، فَلَا  
شُفْعَةَ لَهُ )

الصَّحِيحُ فِي الْمَذَهَبِ أَنَّ حَقَّ الشُّفْعَةِ عَلَى الْفَقِيرِ ، إِنْ طَالَبَ بِهَا سَاعَةً يَعْلَمُ بِالْمَبِيعِ ،  
وَلَا يَطْلُبُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ : الشُّفْعَةُ بِالْمُوَايَةِ سَاعَةً  
يَعْلَمُ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ شَبَرْمَةَ ، وَالْبَقِيَّ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَأَبِي حِنْفَةَ ، وَالْعَنْبَرِيَّ ، وَالشَّافِعِيُّ

(٨٠) فِي الْأَصْلِ : « الدَّافِعُ » .

(٨١-٨١) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٨٢) فِي بِ : « تَقْبِيلُ الشَّمَنِ » .

(٨٣-٨٣) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئًا » .

(٨٤) سُقطَ مِنْ : بِ .

(٨٥) فِي بِ ، مِنْ : « هَذَا » .

فـ(جـدـيـدـقـوـلـهـ) . وـحـكـيـ عنـأـمـدـ ، رـوـاـيـةـ ثـانـيـةـ ، أـنـ الشـفـعـةـ عـلـىـ التـرـاـخـيـ لـاـسـقـطـ ، مـاـلـمـ يـوـجـدـ مـنـهـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ الرـضـيـ ، مـنـ عـفـوـ ، أـوـ مـطـالـبـ يـقـسـمـةـ ، وـنـوـذـلـكـ . وـهـذـاـقـوـلـ مـالـلـكـ ، وـقـوـلـ الشـافـعـيـ ، إـلـاـ أـنـ مـالـكـاـقـالـ : تـقـطـعـ بـمـضـيـ سـنـةـ . وـعـنـهـ : بـمـضـيـ مـدـدـةـ يـعـلـمـ أـنـ ئـارـكـ لـهـ ؟ لـأـنـ هـذـاـ خـيـارـ لـاـ ضـرـرـ فـيـ تـرـاـخـيـهـ ، فـلـمـ يـسـقـطـ بـالـتـاـخـيـرـ ، كـحـقـ يـعـلـمـ أـنـ ئـارـكـ لـهـ ؟ لـأـنـ هـذـاـ خـيـارـ لـاـ ضـرـرـ فـيـ تـرـاـخـيـهـ ، فـلـمـ يـسـقـطـ بـالـتـاـخـيـرـ ، كـحـقـ الـقـصـبـاـصـ . وـبـيـانـ<sup>(٢)</sup> عـدـمـ الضـرـرـ أـنـ التـقـعـ لـلـمـشـتـرـىـ باـسـتـغـلـالـ المـبـيـعـ . وـإـنـ أـحـدـثـ فـيـهـ عـمـارـةـ ، مـنـ /ـغـرـاسـ أـوـ بـنـاءـ ، فـلـهـ قـيـمـتـهـ . وـحـكـيـ عنـابـنـأـبـيـلـيـ ، وـالـثـورـيـ ، أـنـ خـيـارـ مـقـدـرـ بـلـاثـةـ أـيـامـ . وـهـوـ قـوـلـ لـلـشـافـعـيـ<sup>(٣)</sup> ؛ لـأـنـ الـثـلـاثـ حـدـدـ بـهـ خـيـارـ الشـرـطـ ، فـصـلـحـتـ<sup>(٤)</sup> حـدـاـ لـهـذـاـ خـيـارـ . وـلـنـاـ ، مـاـرـوـيـ اـبـنـالـيـلـمـانـيـ ، عـنـأـبـيـهـ ، عـنـعـمـرـ ، قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ : «ـ الشـفـعـةـ كـحـلـ الـعـقـالـ » . وـفـيـ لـفـظـ أـنـهـ قـالـ : «ـ الشـفـعـةـ كـنـشـطـةـ الـعـقـالـ ، إـنـ قـيـدـتـ ثـبـتـ ، وـإـنـ تـرـكـتـ فـالـلـوـمـ عـلـىـ مـنـ تـرـكـهـاـ »<sup>(٥)</sup> . وـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ ، أـنـهـ قـالـ : «ـ الشـفـعـةـ لـمـنـ وـائـبـهـاـ » . رـوـاهـ الـفـقـهـاءـ فـيـ كـتـبـهـمـ<sup>(٦)</sup> ، وـلـأـنـهـ خـيـارـ لـدـفـعـ الضـرـرـ عـنـ الـمـالـ<sup>(٧)</sup> ، فـكـانـ عـلـىـ الـفـوـرـ ، كـخـيـارـ الرـدـ بـالـعـيـبـ ، وـلـأـنـ إـبـاتـهـ عـلـىـ الـتـرـاـخـيـ يـضـرـرـ الـمـشـتـرـىـ . لـكـونـهـ لـاـ يـسـتـقـرـ مـلـكـهـ عـلـىـ الـمـبـيـعـ ، وـيـمـنـعـهـ مـنـ التـصـرـفـ لـعـمـارـهـ<sup>(٨)</sup> تـحـشـيـةـ أـحـدـهـ مـنـهـ ، وـلـاـ يـنـدـفـعـ عـنـهـ الضـرـرـ بـدـفـعـ قـيـمـتـهـ ؛ لـأـنـ خـسـارـتـهـ فـيـ الـعـالـبـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـتـهـاـ ، مـعـ تـعـبـ قـلـبـهـ وـبـدـنـهـ فـيـهـاـ . وـالـتـحـدـيـدـ بـلـاثـةـ أـيـامـ تـحـكـمـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ،

(١) فـيـ مـ : «ـ أـحـدـقـوـلـهـ » .

(٢) فـيـ بـ : «ـ وـأـنـ » .

(٣) فـيـ بـ ، مـ : «ـ الشـافـعـيـ » .

(٤) فـيـ بـ : «ـ فـصـحـتـ » .

(٥) أـخـرـجـهـ اـبـنـمـاجـهـ ، فـيـ : بـابـ طـلـبـ الشـفـعـةـ ، مـنـ كـتـابـ الشـفـعـةـ . سـنـ اـبـنـمـاجـهـ ٢ / ٨٣٥ . وـالـبـيـهـيـ ، فـيـ : بـابـ رـوـاـيـةـ الـفـاظـ مـنـكـرـهـ يـتـكـرـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ فـيـ مـسـائـلـ الشـفـعـةـ ، مـنـ كـتـابـ الشـفـعـةـ . السـنـ الـكـبـرـىـ ٦ / ١٠٨ .

(٦) ذـكـرـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ ، فـيـ : بـكتـابـ الشـفـعـةـ . تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٣ / ٥٧ ، ٥٦ . وـأـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـنـ قـوـلـ شـرـيعـ ، فـيـ : بـابـ الشـفـعـيـ يـأـذـنـ قـبـلـ الـبـيـعـ ... ، مـنـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ . الـمـصـنـفـ ٨ / ٨٣ .

(٧) فـيـ بـ : «ـ الـمـالـكـ » .

(٨) فـيـ مـ : «ـ بـعـمـارـةـ » .

والأصل المقياس عليه ممتوّع ، ثم هو باطلٌ بخيار الرد بالغيب . وإذا تقرّر هذا ، فقال ابن حامد : يتقَدّرُ الْخِيَارُ بِالْمَجْلِسِ . وهو قول أبى حنيفة . فمتى طالب في مجلس العلم ، ثبَتَتِ الشُّفْعَةُ وإن طال ؟ لأنَّ المَجْلِسَ كُلُّهُ في حُكْمِ حَالَةِ الْعَقْدِ ، بِذَلِيلٍ أَنَّ الْقَبْضَ فِي لِمَا يُشْرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ ، كالْقَبْضِ<sup>(٩)</sup> حَالَةِ الْعَقْدِ . وظاهر كلام الخرقى أنَّه لا يتقَدّرُ بالمَجْلِسِ ، بل متى بادر فطالَ عَقِيبَ عِلْمِهِ ، وإلَّا بَطَّلَتِ شُفْعَتُهُ . وهذا ظاهر كلام أَحْمَدَ ، وقول الشافعى ؛ لما ذَكَرْنَا من الخبر والمَعْنَى . وما ذَكَرُوهُ يَطْلُبُ بخيار الرد بالغيب . فعلى هذا متى أَخَرَ المُطَالَبَةَ عن وقتِ العِلْمِ لغير عذر ، بَطَّلَتِ شُفْعَتُهُ ، وإن أَخَرَهَا عُذْرٌ ، مثل أن يَعْلَمَ لَيْلًا فَيُؤْخَرُهُ إِلَى الصَّبَحِ ، أو لِشَدَّةِ جُوعٍ أو عَطْشٍ حتى يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ ، أو لِطَهَارَةٍ أو إِغْلَاقِ بَابٍ ، أو لِيُخْرُجَ مِنَ الْحَمَامِ ، أو لِيُؤْذَنَ وَيُقِيمَ وَيَأْتَى بِالصَّلَاةِ وَسُتُّهَا ، أو لِيُشَهِّدَهَا فِي جَمَاعَةٍ يَخَافُ فَوْتَهَا ، لَمْ يَبْطُلْ شُفْعَتُهُ ؛ لأنَّ العادةَ تَقْدِيمُ هذه الْحَوَائِجَ عَلَى غَيْرِهَا ، فَلَا يَكُونُ الاشتِغالُ بِهَا رِضَى بِتَرْكِ الشُّفْعَةِ ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِى حاضرًا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، فَيُمْكِنُهُ أَنْ يُطَالِبَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْالِهِ عَنِ اشْغَالِهِ ، فَإِنَّ شُفْعَتَهُ تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ الْمُطَالَبَةَ ؛ لأنَّ هَذَا يَشْغُلُهُ عَنْهَا ، وَلَا تَشْغُلُهُ الْمُطَالَبَةُ عَنْهُ . فَأَمَّا مَعَ غَيْرِهَا فَلا ؛ لأنَّ العادةَ تَقْدِيمُ هذه الْحَوَائِجَ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ تَأْخِيرُهَا ، كَمَا لو أَمْكَنَهُ أَنْ يُسْرِعَ فِي مَشِيهِ ، أو يُحرِّكَ دَابِّتَهِ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَمَضَى عَلَى حَسَبِ عادَتِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ شُفْعَتُهُ ؛ لأنَّه طالَ بِحُكْمِ العادةِ . وإذا فَرَغَ مِنْ حَوَائِجهُ ، مَضَى عَلَى حَسَبِ عادَتِهِ إِلَى الْمُشْتَرِى ، فَإِذَا لَقِيَهُ<sup>(١٠)</sup> بَدَأَهُ بِالسَّلَامِ<sup>(١١)</sup> ؛ لأنَّ ذَلِكَ السُّنَّةُ ، وقد جاءَ فِي الحديث<sup>(١٢)</sup> : « مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ إِلَسْلَامٍ ، فَلَا تُحِبِّبُهُ »<sup>(١٣)</sup> . ثُمَّ يُطَالِبُ . وإن قال

(٩) فِي بِنِيَادِهِ : « فِي » .

(١٠) فِي مِنْ : « بَدَأَ السَّلَامَ » .

(١١) فِي الأَصْلِ ، مِنْ : « حَدِيثٌ » .

(١٢) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْإِسْتِدَانِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَالِيِّ . ١٧٤ / ١٠ .

**بعد السلام :** بارك الله لك في صفة يومئذ . أو دعاه بالمعفورة ونحو ذلك ، لم يُبطل شفعته ؛ لأن ذلك يتصل بالسلام ، فيكون من جملته ، والدعاء له بالبركة في الصفة دعاء لنفسه ؛ لأن الشخص يرجع إليه ، فلا يكون ذلك رضى . وإن اشتغل بكلام آخر ، أو سكت لغير حاجة ، بطلت شفعته ؛ لما قدمنا .

**فصل :** فإن أخبره بالبيع مخبر ، فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفعته ، سواء كان المخبر من يقبل خبره أو لا يقبل ؛ لأن العلم قد يحصل بخبر من لا يقبل خبره ، لقرارن دالة على صدقه . وإن قال : لم أصدقه . وكان المخبر من يحكم يشهادته ، كرجلين عذلين ، بطلت شفعته ؛ لأن قولهما حجة ثبت بها الحق . وإن كان من لا يعمل بقوله ، كالفاسي والصي ، لم يُبطل شفعته . وحكي عن أبي يوسف أنها سقطت ؛ لأنه خبر يعمل به في الشرع ، في الإذن في دخول الدار وشينه ، فسقطت به الشفعة ، كخبر العدل . ولنا ، أنه خبر لا يقبل في الشرع ، فأشبه قول الطفل والمجنون . وإن أخبره رجل عدل ، أو مستور الحال ، سقطت شفعته . ويتحمّل أن لا تسقط . ويروى هذا عن أبي حنيفة ، وزفر ؛ لأن الواحد لا تقوّم به البيئة . ولنا ، أنه خبر لا تعبّر فيه الشهادة ، فقبل من العدل ، كالرواية والفتيا وسائر الأخبار الدينية . وفارق الشهادة ، فإنه يحتاط لها باللّفظ ، والمجلس ، وحضور المدعى عليه ، وإنكاره ، لأن الشهادة يعارضها إنكار المنيك ، وتجب الحق عليه ، بخلاف هذا الخبر . والمرأة في ذلك كالرجل ، والعبد كالحر . وقال القاضي : هنا كالفاسي والصي . وهذا مذهب الشافعى ؛ لأن قولهما لا ثبات به حق . ولنا ، أن هذا خبر وليس بشهادة ، فاستوى فيه الرجل والمرأة ، والعبد والحر ، كالرواية والأخبار الدينية . والعبد من أهل الشهادة فيما عدا الحدود والقصاص ، وهذا مما عدتها ، فأشبه الحر .

**فصل :** إذا أظهر المشترى أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة بذلك . وبهذا قال الشافعى ، وأصحاب الرأى ، ومايلك ،

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ<sup>(١٣)</sup> يَحْلِفَ : مَا سَلَّمْتُ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِمَكَانِ الشَّمِّ الْكَثِيرِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي  
لَيْلَى : لَا شُفْعَةَ لَهُ ؛ لَا نَهَى سَلَّمَ وَرَضَى . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَرَكَهَا لِلْعُذْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُرِضَاهُ بِالشَّمِّ  
الْكَثِيرِ ، وَيُرِضَاهُ بِالْقَلِيلِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ الْكَثِيرُ ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِذَلِكَ ، كَمَا لَوْ تَرَكَهَا  
لِغَيْرِ الْعِلْمِ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَظْهَرَ أَنَّ الْبَيْعَ سَيِّمَهُمْ قَلِيلٌ ، فَإِنَّهُ كَثِيرٌ<sup>(١٤)</sup> ، أَوْ أَظْهَرَ أَنَّهُمَا  
تَبَايَعَا بِدَنَائِيرَ ، فَبَانَ أَنَّهُمَا دَارَاهُمْ ، أَوْ بِدَرَاهُمْ فَبَانَ<sup>(١٥)</sup> دَنَائِيرَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ،  
وَرُوفُرْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاَهُ : إِنْ كَانَ قِيمَتُهُمَا سَوَاءً ، سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ ؛  
لَا نَهَى كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا جَنْسَانِ ، فَأَشْبَهُهَا الثِّيَابَ وَالحَيَوانَ ، وَلَا نَهَى قَدْ  
يَمْلِكُ بِالنَّقْدِ الَّذِي وَقَعَ بِالْبَيْعِ دُونَ مَا أَظْهَرَهُ<sup>(١٦)</sup> ، فَيُتَرَكُهُ لِغَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ  
أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ ، فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ<sup>(١٧)</sup> ، أَوْ بِعَرْضٍ فَبَانَ أَنَّهُ بِنَقْدٍ ، أَوْ بِنَوْعٍ مِّن  
الْعَرْضِ فَبَانَ أَنَّهُ بِغَيْرِهِ ، أَوْ اشْتَرَاهُ مُشْتَرِي فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ ، أَوْ أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ  
فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِإِنْسَانٍ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِغَيْرِهِ ؛ لَا نَهَى قَدْ يُرِضَى<sup>(١٨)</sup>  
شَرِكَةَ<sup>(١٩)</sup> إِنْسَانٍ دُونَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ يُحَايِي إِنْسَانًا أَوْ يَحْكَفُهُ ، فَيُتَرَكُ لِذَلِكَ . وَكَذَلِكَ إِنْ  
أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى الْكُلَّ بِشَمَنْ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ بِنِصْفِهِ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى نِصْفَهُ بِشَمَنْ  
فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى جَمِيعَهُ بِضَعِيفَهُ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى الشَّفَقَصَ وَحْدَهُ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ هُوَ أَوْ  
غَيْرُهُ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ هُوَ وَغَيْرُهُ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَحْدَهُ ، لَمْ تَسْقُطِ الشُّفْعَةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ ؛  
لَا نَهَى قَدْ يَكُونُ لَهُ عَرَضٌ فِيمَا أَبْطَنَهُ دُونَ مَا أَظْهَرَهُ ، فَيُتَرَكُ لِذَلِكَ ، فَلَمْ تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ ، كَمَا  
لَوْ أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِشَمَنْ فَبَانَ أَقْلَى مِنْهُ . فَإِمَّا إِنْ أَظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِشَمَنْ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ  
بِأَكْثَرَ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى الْكُلَّ بِشَمَنْ فَبَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى بِهِ<sup>(٢٠)</sup> بَعْضَهُ ، سَقَطَتِ

(١٣) فِي بِ : « مَا » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « غَيْرُهُ » .

(١٥) فِي بِ زِيَادَةِ : « أَهْلَهَا » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « أَظْهَرَ لَهُ » . وَفِي بِ : « أَظْهَرَاهُ » .

(١٧) فِي بِ ، مِ : « بِعُوْضٍ » .

(١٨) فِي بِ : « رَضِيَ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « بِشَرِكَةٍ » .

(٢٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

**شُفْعَتُهُ** ؛ لأنَّ الضَّرَرَ فِيمَا أَبْطَنَهُ أَكْثَرُ ، فَإِذَا لَمْ يَرْضَ بِهِ بِالثَّمَنِ الْقَلِيلِ مَعَ قِلَّةِ ضَرَرِهِ ، فِي الْكَثِيرِ<sup>(٢١)</sup> أَوْلَى .

**فصل :** وإنْ لَقِيَهُ الشَّفَيْعُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ فَلَمْ يُطَالِهِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا تَرَكُتُ الْمُطَالَبَةَ لِأَبْطَالِهِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْبَيْعُ ، أَوَ الْمَبِيعُ ، أَوْ لَا خَدَّ الشَّفَقَصَ فِي مَوْضِعِ الشُّفَعَةِ . سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي تَرْكِ الْمُطَالَبَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَقْفَ عَلَى تَسْلِيمِ الشَّفَقَصِ ، وَلَا عَلَى حُضُورِ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : نَسِيَتُ ، فَلَمْ أَذْكُرِ الْمُطَالَبَةَ . أَوْ نَسِيَتُ الْبَيْعَ . سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٢٢)</sup> خِيَارٌ عَلَى الْفَوْرِ ، فَإِذَا أَخْرَجَ نِسِيَانًا بَطَلَّ ، كَالَّرَدُ بِالْعَيْبِ ، وَكَالُو أَمْكَنَتِ الْمُعْنَقَةَ رَوْجَهَا مِنْ وَطْئِهَا نِسِيَانًا . وَيُحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْقُطُ الْمُطَالَبَةُ / لِأَنَّهُ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ ، فَأَشْبَهَ مَالَوْ تَرَكَهَا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا . وَإِنْ تَرَكَهَا جَهْلًا بِاسْتِحْقَاقِهِ لَهَا ، بَطَلَتْ ، كَالَّرَدُ بِالْعَيْبِ .

٣٧/٥

**فصل :** وإنْ قَالَ الشَّفَيْعُ لِلْمُشْتَرِي : بِعْنِي مَا اشْتَرَيْتَ . أَوْ قَاسِمِي . بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى رِضَاهِ بِشِرَائِهِ وَتَرَكَهِ لِلشُّفَعَةِ . وَإِنْ قَالَ : صَالِحْنِي عَلَى مَالِهِ . سَقَطَتْ أَيْضًا . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِإِسْقَاطِهَا ، إِنَّمَا رَضِيَ بِالْمُعاَوَضَةِ عَنْهَا ، وَلَمْ تَثْبِتِ الْمُعاَوَضَةُ ، فَبَقِيَتِ الشُّفَعَةُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ رَضِيَ بِتَرْكِهَا ، وَطَلَبَ عِوَضَهَا ، فَتَبَيَّنَ<sup>(٢٣)</sup> التَّرْكُ الْمَرْضِيُّ بِهِ ، وَلَمْ يَثْبِتِ الْعِوَضُ . كَالُو قَالَ : بِعْنِي . فَلَمْ يَبْغِعُ . وَلَأَنَّ تَرْكَ الْمُطَالَبَةِ بِهَا كَبِيرٌ فِي سُقُوطِهَا ، فَمَعَ طَلَبِ عِوَضِهَا أَوْلَى . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانِ كَهْدَنْ . إِنْ صَالَحَهُ عَنْهَا بِعِوَضٍ ، لَمْ يَصِحَّ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ إِزَالَةِ مِلْكٍ ، فَجَازَ كَأَخْذِ<sup>(٢٤)</sup> الْعِوَضِ<sup>(٢٥)</sup> عَنْ تَمْلِيكٍ<sup>(٢٦)</sup> امْرَأَهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ خِيَارٌ لَا يَسْقُطُ إِلَى مَالٍ ، فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ

(٢١) فِي مَ : « فَالْكَثِيرُ » .

(٢٢) فِي مَ : « لَأَنَّهَا » .

(٢٣) فِي مَ : « فَبَيَّنَ » .

(٢٤) فِي مَ : « أَخْذُ » .

(٢٥-٢٥) فِي مَ : « عَنْهِ كَمْلِيكٍ » .

العوض عنه ، كخيار الشرط . ويظل ما قاله بخيار الشرط . وأما الخلع فهو معاوضة عما<sup>(٢٦)</sup> ملكه بعوض ، وهنها بخلافه .

**فصل :** وإن قال : أخذ نصف الشخص . سقطت شفعته . وبهذا قال محمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعى . وقال أبو يوسف : لا تسقط ، لأن طلبها ببعضها طلب بجميعها ، لكونها لا تتبعض ، ولا يجوز أخذ بعضها . ولنا ، أنه تارك طلب بعضها ، فيسقط ، ويسقط باقيها ؛ لأنها لا تتبعض . ولا يصح ما ذكره ؛ فإن طلب بعضها ليس بطلب لجميعها ، وما لا يتبعض لا يثبت حتى يثبت السبب في جميعه ، كالنكافح . ويخالف السقوط ؛ فإن الجميع يسقط<sup>(٢٧)</sup> بوجود السبب في بعضه ، كالطلاق والعناق .

**فصل :** وإن أخذ الشخص بثمن مقصوب ، فيه وجهان ؛ أخذها ، لا تسقط شفعته ؛ لأن بالعقد استحق الشخص بمثل ثمنه في الذمة ، فإذا اعترض فيما لا يملكته<sup>(٢٨)</sup> ، سقط التعيين ، وبقى الاستحقاق في الذمة ، فأسببه مالو آخر الشمن ، أو كالو اشتري شيئاً آخر ، وفقد فيه ثمناً مقصوباً . والثاني ، تسقط شفعته ؛ لأن أخذها للشخص بما لا يصح<sup>(٢٩)</sup> أخذها به<sup>(٣٠)</sup> ترك له ، وإعراض عنده ، فتسقط الشفعة ، كالو ترك الطلب بها .

**فصل :** ومن وجّب له الشفعة ، باع تصييده عالماً بذلك ، سقطت شفعته ؛ لأنه لم يتيق له ملكه يستحق به ، ولأن الشفعة ثبتت له<sup>(٣١)</sup> إزالة الضرر الحاصل بالشركة عنه ،

(٢٦) ف ب : ١ عن .

(٢٧) ف الأصل : ١ سقط ، .

(٢٨) ف ب : يمكنه ، .

(٢٩) ف ب : يصلح ، .

(٣٠-٣٠) سقط من : الأصل ، ب .

(٣١) سقط من : الأصل .

وقد زال ذلك ببيته . وإن باع بعضه ، ففيه وجهاً ، أحدهما ، تسقط أيضاً ؛ لأنها استحقت بجميعه ، فإذا باع بعضه سقط ما تعلق بذلك من استحقاق الشفعة ، فيسقط باقيها ، لأنها لا تبعض ، فيسقط<sup>(٣٢)</sup> جميعها بسقوط بعضها ، كالنکاج والرق ، وكاللوغ عن بعضها . والثاني ، لا تسقط ؛ لأنها قد يبقى من<sup>(٣٣)</sup> نصيبي ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد ، فكذلك إذا يبقى . وللمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني في المسألة الأولى ، وفي الثانية إذا قلنا بسقوط<sup>(٣٤)</sup> شفعة البائع الأول ؛ لأن شريك في المبيع ، وإن قلنا : لا تسقط شفعة البائع . فلهأخذ الشخص من المشتري الأول . وهل للمشتري الأول شفعة على المشتري الثاني ؟ فيه وجهاً ؛ أحدهما ، له الشفعة ؛ لأن شريك ، فإن الملك ثابت له يملك التصرف فيه بجميع التصرفات ، ويستحق تماءه وفوائده ، واستحقاق الشفعة به من فوائده . والثاني ، لا شفعة له ؛ لأن ملكه يوجد بها ، فلا يُؤخذ الشفعة به ، ولأن ملكه متزال ضعيف ، فلا يستحق الشفعة به لضعفه . والأول أقىس ؛ فإن استحقاق أخذه منه لا يمنع أن يستحق به الشفعة ، كالصادق قبل الدخول ، والشخص الموهوب للولد . فعل هذا للمشتري الأول الشفعة على المشتري الثاني ، سواء أخذ منه<sup>(٣٥)</sup> المبيع بالشفعة أو لم<sup>(٣٦)</sup> يأخذ ، وللبائع<sup>(٣٧)</sup> الثاني إذا باع بعض الشخص الأخذ من المشتري الأول ، في أحد الزوجين . فاما إن باع الشقيق ملكه قبل علمه بالبيع الأول ، فقال القاضي : تسقط شفعته أيضاً ؛ لما ذكرناه ، ولأنه زال السبب الذي يستحق به الشفعة ، وهو الملك الذي يخافضرر بسيبه ، فصار كمن اشتري معياناً ، فلم يعلم عيشه حتى زال أو حتى باعه . فعل هذا ، حكمه حكم ما لو باع مع علمه ، سواء فيما إذا باع جميعه أو بعضه . وقال أبو

(٣٢) في ب : « تسقط » .

(٣٣) في ب : « في » .

(٣٤) في م : « تسقط » .

(٣٥) سقط من : ب .

(٣٦-٣٦) في الأصل : « يأخذ البائع » . وفي ب : « يؤخذ للبائع » .

**الخطاب** : لا تسقط شفعته<sup>(٣٧)</sup> لأنها ثبتت<sup>(٣٧)</sup> له ولم يوجد منه رضي بتركتها ، ولا ما يدل على إسقاطها ، والأصل بقاوها فتفقى . وفارق ما إذا علم ، فإن بيته ذليل على رضاه بتركتها ، فعلى هذا ، للبائع الثاني أخذ الشقص من المشتري الأول ، فإن عفأ عنه<sup>(٣٨)</sup> ، فللمشتري الأول أخذ الشقص من المشتري الثاني ، وإن أخذ منه ، فهل للمشتري الأول الأخذ من الثاني ؟ على وجهين .

**٨٧٣ - مسألة ؛ قال :** ( وَمَنْ كَانَ غَايِّبًا ، وَعَلِمَ بِالْبَيْعِ فِي وَقْتِ قُدُومِهِ ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ ، وَإِنْ طَالَتْ غَيَّبَتُهُ )

/ وجملة ذلك أن الغائب له شفعة<sup>(١)</sup> . في قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن شريح ، والحسين ، وعطاء . وبه قال مالك ، واللينث ، والشوري ، والأوزاعي ، والشافعى ، والغبربى ، وأصحاب الرأى . وروى عن النخعى : ليس للغائب شفعة . وبه قال الحارث العكلى ، والبىعى ، إلا للغائب القريب ؛ لأن إثبات الشفعة له<sup>(٢)</sup> يضر بالمشتري ، ويمنع من استقرار ملكه وتصرفه على حسب اختياره ، خوفا من أخذه ، فلم يثبت ذلك كثبوته للحاضر على التراخي . ولما نعمم قوله عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم »<sup>(٣)</sup> . وسائر الأحاديث ، لأن الشفعة حق مالى وجد سببه بالنسبة إلى الغائب ، فثبتت له ، كإلازى ، وأنه شريك لم يعلم بالبيع ، فثبتت له الشفعة عند علميه ، كالحاضر إذا كتم عنه البيع ، والغائب غيبة قريبة ، وضرر المشتري يندفع بإيجاب القيمة له ، كما في الصور<sup>(٤)</sup> المذكورة . إذا

(٣٧-٣٧) في ب : « لأنها ثبتت » .

(٣٨) في الأصل : « عنها » .

(١-١) سقط من : ب .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخرجه في صفحة ٤٣٥ .

(٤) في م : « الصورة » .

ثَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْبَيْعِ إِلَّا وَقَتْ قُدُومِهِ ، فَهُوَ الْمُطَالَبُ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ ؛ لَأَنَّ هَذَا الْحِيَارَ يَثْبُتُ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَالِ ، فَتَرَاهُ الْزَّمَانُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ لَا يُسْقَطُهُ<sup>(٥)</sup> ، كَالرَّدُّ بِالْعَيْبِ ، وَمَتَى عَلِمَ فَحُكِّمَهُ فِي الْمُطَالَبَةِ حُكْمُ الْحَاضِرِ ، فِي أَنَّهُ إِنْ طَالَتْ عَلَى الْفَوْرِ اسْتَحْقَقَ ، وَلَا يَبْطَلُ شُفَعَتُهُ ، وَحُكْمُ الْمَرِيضِ وَالْمَخْبُوسِ وَسَائِرِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَيْعَ لِعَذْرٍ ، حُكْمُ الْغَائِبِ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا .

٨٧٤ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَإِنْ عَلِمَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ ، فَلَمْ يُشَهِّدْ عَلَى مُطَالَبِهِ ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ )

ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ الْغَائِبُ بِالْبَيْعِ ، وَقَدَّرَ عَلَى الإِشَهَادِ عَلَى<sup>(١)</sup> الْمُطَالَبَةِ فَلِمْ يَفْعُلْ ، أَنْ شُفَعَتَهُ سَقَطَ ، سَوَاءً قَدَّرَ عَلَى التَّوْكِيلِ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ ، أَوْ سَارَ عَقِيبَ الْعِلْمِ أَوْ أَقامَ . وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، فِي الْغَائِبِ : لَهُ الشُّفْعَةُ إِذَا بَلَغَهُ أَشَهَادُ ، وَلَا أَفْلَى فِيهِ شَيْءٌ . وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى الإِشَهَادِ ؛ لَأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> ثَبَّتْ عَذْرُهُ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَرَكَ الشُّفْعَةَ لِذَلِكَ . فَقُبِّلَ قَوْلُهُ فِيهِ . وَنَّا ، أَنَّهُ قَدْ يَتَرَكُ الْطَّلَبَ لِلْعَذْرِ ، وَقَدْ يَتَرَكُهُ<sup>(٣)</sup> لِغَيْرِهِ ، وَقَدْ يَسِيرُ لِطَلَبِ الشُّفْعَةِ ، وَقَدْ يَسِيرُ لِغَيْرِهِ ، وَقَدْ قَدَّرَ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ بِالْإِشَهَادِ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعُلْ سَقَطَتْ شُفَعَتُهُ ، كَمَا رِكِّ الْطَّلَبِ مَعَ حُضُورِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ سَارَ عَقِيبَ عِلْمِهِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمُشَتَّرِي مِنْ غَيْرِ إِشَهَادٍ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَطْلُبْ شُفَعَتُهُ ؛ لَأَنَّ ظَاهِرَ سَيِّرِهِ أَنَّهُ لِلْطَّلَبِ . وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَالْعَنْتَرِيِّ ، وَقَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَهُ مِنَ الْأَجْلِ بَعْدَ الْعِلْمِ قَدْرُ السَّيِّرِ / ، فَإِنْ مَضَى الْأَجْلُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعِثَ أَوْ يَطْلُبَ ، بَطَلَتْ شُفَعَتُهُ . وَقَالَ الْعَنْتَرِيُّ : لَهُ

ظ ٣٨٥

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يَسْقَطُ » .

(١) فِي مِ : « وَعَلَى » .

(٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « إِذَا » .

(٣) فِي مِ : « يَتَرَكُ » .

مسافة الطريق ذاهباً وجائياً؛ لأنَّ عذرَه في تركِ الطلبِ<sup>(٤)</sup> ظاهرٌ، فلم يَحتجْ معه إلى الشهادةِ. وقد ذكرنا وجنة قول الخرقى<sup>(٥)</sup>. ولا خلاف في أنَّه إذا عجزَ عن الإشهادِ في سفره ، أنَّ شفعته لا تسقطُ؛ لأنَّه معدورٌ في تركِه ، فأشبَّهَ مالو ترك<sup>(٦)</sup> الطلبَ لعذرٍ<sup>(٧)</sup> أو لعدمِ العلَم ، ومتى قدرَ على الإشهادِ فآخرَه ، كان كثاً خيرٌ الطلبِ للشُفاعة ، إنْ كان لعذرٍ لم تسقط الشُفاعة ، وإنْ كان لغيرِ عذرٍ سقطتْ؛ لأنَّ الإشهادَ قائمٌ مقامَ الطلبِ ، ونائبٌ عنه ، فيعتبرُ له ما يعتبرُ للطلبِ . ومن لم يقدر إلا على إشهادِ من لا تقبلُ شهادته ، كالصبيُّ والمرأةُ والفاسيق ، فترك الإشهاد ، لم تسقط شفعته بتركِه؛ لأنَّ قولهم غير معتبرٍ ، فلم يلزم إشهادُهم كالأطفالِ والمجانين . وإنْ لم يجدْ من يشهدُه إلا من لا يقدِّمُ معه إلى موضعِ المطالبة ، فلم يُشهدْ ، فالأخْوَى أنَّ شفعته لا تُبطلُ؛ لأنَّ إشهادَه لا يُفيدُ ، فأشبَّهَ إشهادَه من لا تقبلُ شهادَتُه . فإنْ لم يجده إلا مستورِي الحال ، فلم يُشهدُهُما ، احتمَلَ أنْ تُبطلُ شفعته؛ لأنَّ شهادَتَهُما يُمكِّنُ إثباتُها بالتركيَّة ، فأشبَّهَا العذلين ، ويختتمُ أنْ لا تُبطلُ؛ لأنَّه يحتاجُ في إثباتِ شهادَتَهُما إلى كُلْفَةٍ كبيرةٍ ، وقد لا يقدرُ على ذلك ، فلا تُقبلُ شهادَتَهُما ، وإنْ أشَهَدُهُما لم تُبطل شفعته ، سواءً قيلَت شهادَتَهُما أو لم تُقبلْ؛ لأنَّه لم يُمكِّنُ أكثرَ من ذلك ، فأشبَّهَ العاجزَ عن الإشهادِ . وكذلك إنْ لم يقدر إلا على إشهادِ واحدٍ ، فأشَهَدَه ، أو تركَ إشهادَه .

**فصل: إذا أشَهَدَ على المطالبة ، ثم أخْرَى القُدُومَ مع إمكانِه ، فظاهرُ كلامِ الخرقى أنَّ الشُفاعة بحالِها .** وقال القاضي: **تُبطل شفعته .** وإنْ لم يقدرْ على المسير<sup>(٨)</sup> ، وقدرَ على التوكيلِ في طلبِها ، فلم يَفْعَلْ ، بطلَتْ أيضاً؛ لأنَّه تاركٌ للطلبِ بها مع قدرَته عليه ، فسقطتْ ، كالحاضرِ ، أو كالولم يُشهدْ . وهذا مذهبُ الشافعى<sup>(٩)</sup> ، إلا أنَّ هم فيما إذا قدرَ على التوكيلِ فلم يَفْعَلْ وجهُين؛ أحدهما ، لا تسقط شفعته؛ لأنَّ له غرضاً بأن

(٤) سقط من : ب .

(٥) فـ م : « لعذرٍ » .

(٦) فـ الأصل : « السير » .

يُطَالِبُ لِنَفْسِهِ ، لِكَوْنِهِ أَقْوَمَ بِذَلِكَ أَوْ يَخَافُ<sup>(٧)</sup> الضررَ مِنْ جَهَّةِ وَكِيلِهِ ، بَأْنَ يُقْرَرُ عَلَيْهِ بِرِشْوَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونْ إِقْرَارُهُ ، فَكَانَ مَعْذُورًا . وَلَا ، أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ ضَرَرًا ، لِالْتَّزَامِ كُلْفَتَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَوَائِجٌ وَتِجَارَةٌ يَنْقُطُعُ عَنْهَا ، وَتَضَيِّعُ بَعْيَتِهِ ، وَالْتَّوْكِيلُ إِنْ كَانَ يَجْعَلُ لَرِمَّةً غُرْمًا ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ جُعْلِ لَرِمَّتَهُ مِنَّهُ . وَيَخَافُ الضررَ مِنْ جَهَّتِهِ ، فَأَكْتَفَى بِالْإِشَهَادِ . فَإِمَّا إِنْ تَرَكَ السَّفَرَ ، لِعَجْزِهِ عَنْهُ ، أَوْ لِضَرَرٍ يُلْحَقُهُ فِيهِ ، لَمْ يَبْطُلْ شُفْعَتَهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لَا إِنَّهُ / مَعْذُورٌ ، فَأَشْبَهُهُ مِنْ لَمْ يَعْلَمْ . وَإِنْ لَمْ يُقْدِرْ عَلَى الإِشَهَادِ ، وَأُمُكَنَّهُ السَّفَرُ أَوْ التَّوْكِيلُ ، فَلَمْ يَفْعُلْ ، بَطَلَتْ شُفْعَتَهُ ؛ لَا إِنَّهُ تَارِكٌ لِلظَّلْبِ بِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ ، مِنْ غَيْرِ وُجُودِ مَا يَقُولُ مَقَامُ الظَّلْبِ ، فَسَقَطَتْ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا .

**فصل :** وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يَمْنَعُ الْمُطَالَبَةَ ، كَالصُّدَاعِ الْيَسِيرِ ، وَالْأَلْيمِ الْقَلِيلِ ، فَهُوَ كَالصَّحِيحِ . وَإِنْ كَانَ مَرَضًا يَمْنَعُ الْمُطَالَبَةَ ، كَالْحُمَّى وَأَشْبَاهُهَا ، فَهُوَ كَالْغَائِبِ فِي الإِشَهَادِ وَالتَّوْكِيلِ . وَمَمَّا الْمَحْبُوسُ ، فَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا ظُلْمًا ، أَوْ بِدِينِ لَا يَكُنُهُ أَدَاءُهُ ، فَهُوَ كَالْمَرِيضِ ، وَإِنْ كَانَ مَحْبُوسًا بِحَقِّ يَلْزَمُهُ أَدَاءُهُ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ، فَهُوَ كَالْمُطْلُقِ ، إِنْ<sup>(٨)</sup> لَمْ يُبَادرْ إِلَى الْمُطَالَبَةِ ، وَلَمْ يُوْكَلْ فِيهَا ، بَطَلَتْ شُفْعَتَهُ ؛ لَا إِنَّهُ تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا .

**٨٧٥ – مَسَأْلَةٌ :** قَالَ : ( فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَاعِيَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ ، كَانَ لَهُ أَنْ يُطَالِبُ بِالشُّفْعَةِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ طَالَبَ الْأَوَّلَ ، رَجَعَ الثَّالِثُ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخْدَى مِنْهُ ، وَالثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي )

وَجَمِلَةُ ذَلِكَ ، أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ أَخْذِ الشَّفَعِيَّعِ ، أَوْ قَبْلَ عِلْمِهِ ، فَتَصَرَّفَهُ صَحِيحٌ ؛ لَا إِنَّهُ مَلْكُهُ ، وَصَحَّ قَبْضُهُ لَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنَّ الشَّفَعِيَّعَ مَلِكٌ أَنْ يَتَمَلَّكَ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَصَرُّفِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ فِي الْبَيْعِ مَعِيَّنًا ، لَمْ يَمْنَعْ

(٧) فِي مِنْهُ : « يَخَالِفُ » .

(٨) فِي بِهِ : « وَإِنْ » .

التَّصْرِفُ (١) فِي الْآخِرِ ، وَالْمَوْهُوبُ لَهُ يَجُوزُ لَهُ التَّصْرِفُ (٢) فِي الْهِئَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاهِبُ مَمْنَ لِلرُّجُوعِ فِيهِ ، فَمَتَى تَصْرِفَ فِي تَصْرِفًا صَحِيحًا (٣) تَجِبُ بِهِ الشُّفْعَةُ ، مَثُلًّا أَنْ باعَهُ ، فَالشُّفْعَيْ بِالْحِيَارِ ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ الثَّانِي وَأَخْذَهُ بِالْبَيْعِ الْأُولَى بِشَمِيمَهُ ؛ لَأَنَّ الشُّفْعَةَ وَجَبَتْ لَهُ قَبْلَ تَصْرِفِ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ شَاءَ أَمْضَى تَصْرِفَهُ وَأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي ؛ لَأَنَّهُ شَيْقِيْعُ فِي الْعَقْدَيْنِ ، فَكَانَ لَهُ الْأَخْذُ بِمَا شَاءَ مِنْهُما . وَإِنْ تَبَاعَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَبِيعَ الْأُولَى ، وَيَنْفَسخَ الْعَقْدَيْنِ الْآخِرَيْنِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّانِي ، وَيَنْفَسخَ الْثَالِثُ وَحْدَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالثَّالِثِ ، وَلَا يَنْفَسخُ شَيْءًا مِنَ الْعُقُودِ ، فَإِذَا أَخْذَهُ مِنَ الْثَالِثِ ، دَفَعَ إِلَيْهِ الشَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ ؛ لَأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ الشَّمَنُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ، (٤) وَإِنْ أَخْذَ مِنَ الثَّانِي الشَّمَنَ دَفَعَ إِلَيْهِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ (٥) ، وَرَجَعَ الْثَالِثُ عَلَيْهِ بِمَا أَعْطَاهُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ انْفَسَخَ عَقْدُهُ ، وَأَخْذَ الشُّفْعَصُ مِنْهُ ، فَيَرْجِعُ (٦) بِشَمِيمَهُ عَلَى الثَّانِي ؛ لَأَنَّهُ أَخْذَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أَخْذَ بِالْبَيْعِ الْأُولَى ، دَفَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي الْأُولَى الشَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ، وَانْفَسَخَ عَقْدُ الْآخِرَيْنِ ، وَرَجَعَ (٧) الْثَالِثُ عَلَى الثَّانِي بِمَا أَعْطَاهُ ، وَرَجَعَ الثَّانِي عَلَى الْأُولَى بِمَا أَعْطَاهُ ، فَإِذَا كَانَ الْأُولَى اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ الثَّانِي بِعِشْرِينَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ الْثَالِثُ بِثَلَاثَيْنَ ، فَأَخْذَهُ بِالْبَيْعِ الْأُولَى ، دَفَعَ إِلَى الْأُولَى عَشَرَةً ، وَأَخْذَ الثَّانِي مِنَ الْأُولَى عِشْرِينَ ، وَأَخْذَ الْثَالِثُ مِنَ الثَّانِي ثَلَاثَيْنَ ؛ لَأَنَّ الشُّفْعَصَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْثَالِثِ ، لِكُونِهِ فِي يَدِهِ وَقَدْ انْفَسَخَ عَقْدُهُ ، فَيَرْجِعُ بِشَمِيمَهِ الَّذِي وَرَثَهُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خَلَاقًا . وَهِيَ يَقُولُ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ مَمَّا تَجِبُ بِهِ الشُّفْعَةُ ، فَهُوَ كَالْبَيْعِ ، فِيمَا ذَكَرْنَا ، وَمَا (٨) كَانَ مَمَّا لَا تَجِبُ بِهِ الشُّفْعَةُ ،

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : الأصل ، ب .

(٣) سقط من : الأصل . وَفِي بِهِ : (٩) وَإِنْ أَخْذَ مِنَ الثَّانِي دَفَعَ إِلَيْهِ الشَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ .

(٤) فِي الأَصْلِ ، بِهِ : (١٠) فَرَجَعَ .

(٥) فِي الأَصْلِ : (١١) وَرَجَعَ .

(٦) فِي مِنْهُ : (١٢) وَإِنْ .

فهو كالهبة والوقف ، على ما سنذكره ، إن شاء الله تعالى .

فصل : وإن تصرف المشتري في الشخص بما لا تجحب به الشفعة ، كالوقف والهبة والرهن ، وجعله مسجدا ، فقال أبو بكر : للشفيع فسخ ذلك التصرف ، ويأخذ بالشمن الذي وقع البيع به . وهو قول مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ؛ لأن<sup>(٧)</sup> الشفيع ملك فسخ البيع<sup>(٨)</sup> الثاني والثالث ، مع إمكان الأخذ بهما ، فلأن<sup>(٩)</sup> يملك فسخ عقد لا يمكنه الأخذ به أولى ، ولأن حق الشفيع أسبق ، وجنته أقوى ، فلم يملك المشتري أن يتصرف تصرفا يبطل حقه . ولا يمتنع أن يبطل الوقف لأجل حق الغير ، كما لو وقف المريض أملاكه وعليه دين ، فإنه إذا مات ، رد الوقف إلى الغرماء والورثة فيما زاد على ثلثه ، بل لهم إبطال العتق ، فالوقف أولى . وقال القاضى : المنصوص عن أحمد ، في رواية علي بن سعيد ، وبكر بن محمد ، إسقاط الشفعة فيما إذا تصرف بالوقف والهبة . وحکى ذلك عن الماسرس جسى<sup>(١٠)</sup> في الوقف ؛ لأن الشفعة إنما تثبت في المملوک ، وقد خرج هذا عن كونه مملوکا . وقال ابن أبي موسى : من اشتري دارا ، فجعلها مسجدا ، فقد استهلاكها ، ولا شفعة فيها . ولأن في الشفعة هبنا إضرارا بالموهوب له ، والموقوف عليه ؛ لأن ملكه يزول عنه بغير عوض ، ولا يزال الضرر بالضرر ، بخلاف البيع ، فإنه إذا فسخ البيع الثاني ، رجع المشتري الثاني بالشمن الذي أخذ منه ، فلا يلحقه ضرر ، ولأن ثبوت الشفعة هبنا يوجب رد العوض إلى غير المالك ، وسلبه عن المالك ، فإذا قلنا بسقوط الشفعة ، فلا كلام ، وإن قلنا بثبوتها ، فإن الشفيع يأخذ الشخص ممن هو في يده ، ويفسخ عقده ، ويدفع الثمن إلى المشتري . وحکى عن مالك أنه يكون للموهوب له ؛ لأنه يأخذ ملكه . ولنا ، لأن

(٧) فالأصل : « إلا أن » .

(٨) فالأصل : « البيع » .

(٩) فالأصل ، م : « فلأن » .

(١٠) أبو علي الحسن بن عيسى بن ماسرس جسى التيسابوري ، أسلم على يد ابن المبارك ، وكان ورعاً ديناً ثقة ، ولما

مر بغداد وحدث بها ، عدوات مجلسه الثانية عشرة ألف محجة ، توفى سنة أربعين ومائتين . الأنساب ٥٠١ و ، العبر

٤٣٢ / ١

الشَّفِيعَ يُبْطَلُ الْهِبَةَ ، وَيَاخُذُ الشَّفِيعَ بِحُكْمِ الْعَقْدِ الْأُولَى ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَهَبَ ، كَانَ  
الثَّمَنُ لَهُ ، كَذَلِكَ بَعْدَ الْهِبَةِ الْمَفْسُوخَةِ .

٤٠٥ فصل : إِنْ جَعَلَهُ صَدَاقًا ، أَوْ عِوَضًا فِي تَحْلِيلٍ / أَوْ صُلْجٍ عَنْ دَمٍ<sup>(١١)</sup> عَمْدٍ ، اتَّبَى ذَلِكَ  
عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ .

فصل<sup>(١٢)</sup> : إِنْ قَاتَلَ الْبَايْعُ الْمُشْتَرِيَ ، أَوْ رَدَهُ<sup>(١٣)</sup> عَلَيْهِ بَعْيَّبٍ ، فَلِلشَّفِيعِ فَسْخٌ  
لِلْإِقَالَةِ وَالرَّدِّ ، وَالْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ سَابِقٌ عَلَيْهِمَا ، وَلَا يُمْكِنُهُ الْأَخْذُ مَعْهُمَا . وَإِنْ  
ئَحَاوَالًا عَلَى الثَّمَنِ ، وَفَسَحَا الْبَيْعَ ، فَلِلشَّفِيعِ أَنْ يَاخُذَ الشَّفِيعَ بِمَا حَلَّ عَلَيْهِ الْبَايْعَ ؛ لَأَنَّ  
الْبَايْعَ مُقْرَرٌ بِالْبَيْعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ ، وَمُقْرَرٌ لِلشَّفِيعِ بِاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ بِذَلِكَ ،  
إِذَا بَطَّلَ حَقُّ الْمُشْتَرِي بِإِنْكَارِهِ ، لَمْ يُبْطَلْ حَقُّ الشَّفِيعِ بِذَلِكَ ، وَلَهُ أَنْ يُبْطَلَ فَسْخُهُمَا  
وَيَاخُذَ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ .

فصل : وَإِنْ اشْتَرَى شَفِيعًا بَعْيَّبٍ ، ثُمَّ وَجَدَ بَايْعَ الشَّفِيعِ بِالْعَيْدِ عَيْيَا ، فَلَهُ رَدُّ الْعَبْدِ  
وَاسْتِرْجَاعُ الشَّفِيعِ ، وَيُقْدَمُ عَلَى حَقِّ الشَّفِيعِ ؛ لَأَنَّ فِي تَقْدِيمِ حَقِّ الشَّفِيعِ إِصْرَارًا  
بِالْبَايْعِ ، بِإِسْقاطِ حَقِّهِ فِي<sup>(١٤)</sup> الْفَسْخَ الَّذِي اسْتَحْقَقَهُ ، وَالشُّفْعَةُ<sup>(١٥)</sup> تُثْبَتُ لِإِزَالَةِ  
الضَّرَرِ ، فَلَا تُثْبَتُ عَلَى وَجْهِهِ يَحْصُلُ بِهَا الضَّرَرُ ، إِنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ . وَقَالَ  
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ : يُقْدَمُ حَقُّ الشَّفِيعِ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ ، فَوَجَبَ  
تَقْدِيمُهُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشَّفِيعِ عَيْيَا فَرَدًّا . وَلَنَا ، أَنَّ فِي الشُّفْعَةِ إِبْطَالَ حَقِّ  
الْبَايْعِ ، وَحَقُّهُ أَسْبَقُ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَنَدَ إِلَى وُجُودِ الْعَيْبِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ حَالَ الْبَيْعَ ، وَالشُّفْعَةُ  
تُثْبَتُ بِالْبَيْعِ ، فَكَانَ حَقُّ الْبَايْعِ سَابِقًا ، وَفِي الشُّفْعَةِ إِبْطَالُهُ ، فَلَمْ تُثْبَتْ ، وَيُفَارِقُ<sup>(١٦)</sup> مَا

(١١) سقط من : الأصل ، بـ .

(١٢) سقط من : مـ .

(١٣) فِي الأصل ، بـ : « رد » .

(١٤) فِي الأصل ، مـ : « من » .

(١٥) فِي مَنَادِهِ : « لا » .

(١٦) فِي بـ : « وَفَارِق » .

إذا كان الشخص معييًّا ، فإنَّ حَقَّ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا هو في استرجاع الشَّمْنِ ، وقد حَصَّلَ له من الشَّفَيْقِ ، فلَا فَائِدَةَ فِي الرَّدِّ ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا حَقُّ الْبَائِعِ فِي اسْتِرْجَاعِ الشَّفَيْقِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ ، فَاقْتَرَفَا . فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ الْبَائِعُ<sup>(١٧)</sup> الْعَبْدَ الْمَعِيبَ<sup>(١٧)</sup> حَتَّى أَخْذَ الشَّفَيْقِ ، كَانَ لَهُ الرُّدُّ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يَمْلِكْ اسْتِرْجَاعَ الْمَعِيبِ ؛ لِأَنَّ الشَّفَيْقَ مَلْكُهُ بِالْأَخْذِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ الْبَائِعَ إِبْطَالَ مِلْكِهِ ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي لِأَجْنَبٍ ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ يَعْنِي فِي الْحَقِيقَةِ ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الشَّفَيْقِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّالِيفِ ، وَالْمُشْتَرِي قَدْ أَخْذَ مِنَ الشَّفَيْقِ قِيمَةَ الْعَبْدِ ، فَهُلْ يَتَرَاجَعُونِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَخْدُهُمَا ، لَا يَتَرَاجَعُانِ ؛ لِأَنَّ الشَّفَيْقَ أَخْذَ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَهُوَ قِيمَةُ الْعَبْدِ صَحِيحًا لَا عَيْبَ فِيهِ ، بِذَلِيلِ أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ مَلْكُ رَدَّهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيمَتِهِ مَعِيبًا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَى عَيْنًا مَعِيبًا ، فَلَا يَأْخُذُ قِيمَةَ غَيْرِ مَا أَعْطَى . وَالثَّانِي ، يَتَرَاجَعُانِ ؛ لِأَنَّ الشَّفَيْقَ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ / قِيمَةُ الشَّفَيْقِ ، فَإِذَا قُلْنَا : يَتَرَاجَعُانِ . فَإِيُّهُما كَانَ مَا دَفَعَهُ أَكْثَرُ ، رَجَعَ بِالْفَضْلِ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ الْبَائِعُ الْعَبْدُ ، وَلَكِنْ أَخْذَ أَرْشَهُ ، لَمْ يَرْجِعِ الْمُشْتَرِي عَلَى الشَّفَيْقِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ الْعَبْدِ غَيْرَ مَعِيبٍ . وَإِنْ أَدَى قِيمَتِهِ مَعِيبًا رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ ، بِمَا أَدَى مِنْ أَرْشِهِ . وَإِنْ عَفَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ أَرْشًا ، لَمْ يَرْجِعِ الشَّفَيْقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَمْ منْ جِهَةِ الْمُشْتَرِي ، لَا يَمْلِكُ فَسْخَهُ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ حَطَّ عَنْهُ بَعْضُ الثَّمَنِ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ . وَإِنْ عَادَ الشَّفَيْقُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، بِيَبْعَأْ أَوْ هَبَأْ أَوْ إِرْثَ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَيْسَ لِلشَّفَيْقِ<sup>(١٨)</sup> أَخْذُهُ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِي زَالَ عَنْهُ ، وَانْقَطَعَ حَقُّهُ مِنْهُ ، وَاتَّقَلَ حَقُّهُ إِلَى القيمةِ ، فَإِذَا أَخْذَهَا لَمْ يَقُلْ لَهُ حَقٌّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ غَصَبَ شَيْئًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ ، فَأَدَى قِيمَتِهِ<sup>(١٩)</sup> ، ثُمَّ

(١٧-١٧) فِي الْأَصْلِ : « الْعَيْبُ » .

(١٨) فِي مِ : « الْبَائِعُ » .

(١٩) فِي بِ : « القيمةُ » .

قدَرَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ ؛ لَأَنَّ مِلْكَ الْمَغْصُوبِ لَمْ يَرُدْ عَنْهُ .

فصل : ولو كان ثمن الشخص مكيلاً أو موزوئاً ، فتليف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطل الشفعة ؛ لأنَّه تَعَذَّرَ التَّسْلِيمُ ، فتعذر إمساء العقد ، فلم تثبت الشفعة ، كالموا فسخ البيع في مُدَّةِ الْحِيَارِ ، بخلاف الإقالة والرُّد بالعين . وإن كان الشفيع قد أخذ الشخص ، فهو كالواحد في المسألة التي قبلها ؛ لأنَّ لِمُشْتَرِي الشفيع التَّصْرُفُ فيه قبل تقييض ثمنه ، فأشبه ما لو اشتراه منه أخيه .

فصل : وإن اشتَرَتِي شفيعاً بغير ثمن معين ، فخرج مستحقاً ، فالبيع باطل ، ولا شفعة فيه ؛ لأنَّها إنما تثبت في عقد ينقل الملك إلى المشتري ، وهو العقد الصحيح ، فأما الباطل فوجوده كعدمه . فإن كان الشفيع قد أخذ بالشفعة ، لزمه رد ما أخذ على البائع ، ولا تثبت ذلك إلا ببينة أو إقرار من الشفيع والمتباعين . فإن أقر المتباعان ، وأنكر الشفيع ، لم يقبل قولهما عليه ، وله الأخذ بالشفعة ، ويرد العبد على صاحبه ، ويرجح البائع على المشتري بقيمة الشخص . وإن أقر الشفيع والمشتري دون البائع ، لم تثبت الشفعة ، ووجوب على المشتري رد قيمة العيد على صاحبه ، ويفتي الشخص معه يزعم أنه للبائع ، والبائع يتذكره ، ويذيع عليه وجوب رد العيد ، والبائع يتذكره ، فيشتري الشخص منه ، وتبارعه . وإن أقر الشفيع والبائع وأنكر المشتري ، ووجب على البائع رد العيد على صاحبه ، ولم تثبت الشفعة ، ولم يملك البائع مطالبة المشتري بشيء ؛ لأنَّ البيع صحيح في الظاهر ، وقد أدى ثمنه الذي هو ملکُه في الظاهر . / وإن أقر الشفيع وحده ، لم تثبت الشفعة ، ولا تثبت شيء من أحكام البطلان في حق المتباعين . فاما إن اشتَرَتِي الشخص بثمن في الدَّمَة ، ثم نَقَدَ الثمن ، فبان مستحقاً ، كانت الشفعة واجبة ؛ لأنَّ البيع صحيح ، فإن تعذر بضم الثمن من المشتري لإغسارة أو غيره ، فللبايع فسخ البيع ، ويقدم حق الشفيع ؛ لأنَّ بالأخذ<sup>(٢٠)</sup> بها يحصل للمشتري ما يوديه<sup>(٢١)</sup> ثمناً ، فتُرُول

(٢٠) ف ب ، م : « الأخذ » .

(٢١) ف م : « يوفيه » .

عُسْرَةٍ ، ويَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ ، فَكَانَ أَوَّلِيَ .

**فصل :** وإذا وَجَبَتِ الشُّفْعَةُ ، وَقَضَى الْقَاضِي بِهَا ، وَالشُّفْعَةُ فِي يَدِ الْبَايْعِ ، وَدَفَعَ الشَّمَنَ إِلَى الْمُشْتَرِي ، فَقَالَ الْبَايْعُ لِلشُّفْعَيْعِ : أَقْلَنِي . فَأَقْلَاهُ ، لَمْ تَصِحِّ الإِفَالَةُ ؛ لِأَنَّهَا تَصِحُّ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ ، وَلَا يَسِّرُ بَيْعُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُشْتَرِي مِنَ الْمُشْتَرِي . فَإِنْ بَاعَهُ إِلَيْاهُ ، صَحَّ الْبَيْعُ<sup>(۲)</sup> ؛ لَأَنَّ الْعَقَارَ يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

## ٨٧٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( ولِلصَّغِيرِ إِذَا كَبَرَ الْمُطَالَبَةُ بِالشُّفْعَةِ )

وَجَلَّهُ ذَلِكُ ، أَنَّهُ إِذَا بَيَعَ فِي شَرِكَةِ الصَّغِيرِ شِقْصَنْ ، ثَبَّتَ<sup>(۱)</sup> لَهُ الشُّفْعَةُ ، فِي قَوْلِ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ ، وَعَطَاءُ ، وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ<sup>(۲)</sup> ، وَسَوَّارُ ، وَالْعَبْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لَا شُفْعَةَ لَهُ . وَرُوِيَ ذَلِكُ عَنِ النَّخْعَنِيِّ ، وَالْمَالِكِيِّ الْعُكْلِيِّ ؛ لَأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُمْكِنُهُ الْأَخْذُ ، وَلَا يُمْكِنُ اِنْتِظَارُهُ حَتَّى يَلْيُغَ . لَمَّا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُشْتَرِي ، وَلَا يَسِّرُ بَيْعُ ، لَأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ الْعَفْوَ لَا يَمْلِكُ الْأَخْذَ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْأَحَادِيدِ ، وَلَأَنَّهُ خَيَارٌ جُعِلَ إِلَازَةُ الْمُضَرِّرِ عَنِ الْمَالِ ، فَيُثَبَّتُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ كَخَيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ . وَقُولُهُمْ : لَا يُمْكِنُ الْأَخْذُ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْوَلِيَّ يَأْخُذُ بِهَا ، كَمَا يَرِدُ الْمَعِيبُ . قُولُهُمْ : لَا يُمْكِنُهُ الْعَفْوُ . يَطْلُبُ بِالْوَكِيلِ فِيهِ ، وَبِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، فَإِنَّ وَلِيَ الصَّبِيِّ<sup>(۳)</sup> لَا يُمْكِنُهُ الْعَفْوُ ، وَيُمْكِنُهُ الرَّدُّ . وَلَأَنَّ فِي الْأَخْذِ تَحْصِيلًا لِلْمِلْكِ لِلصَّبِيِّ ، وَنَظَرًا إِلَيْهِ ، وَفِي الْعَفْوِ تَضَيِّعٌ وَتَفْرِيطٌ فِي حَقِّهِ ، وَلَا يَنْزَمُ مِنْ مِلْكِ مَا فِيهِ تَضَيِّعٌ ، وَلَأَنَّ الْعَفْوَ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ ، وَالْأَخْذُ اسْتِيَفَاءُهُ ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ مِلْكِ الْوَلِيِّ اسْتِيَفَاءَ حَقِّ الْمُوْلَى عَلَيْهِ ، مِلْكُ إِسْقَاطِهِ ، بِدَلِيلِ سَائِرِ حُقُوقِهِ وَدُيُونِهِ .

(۲۲) سقط من : الأصل ، بـ .

(۱) فِي بـ : « يَثَبَتْ » .

(۲) سقط من : الأصل .

(۳) فِي مـ : « الصَّبِرْ » خطأً .

وإن لم يأخذ الوالى ، انتظر بلوغ الصبي ، كامتنظر قذف الغائب . وما ذكره من الضرر في الانظار ، يُطلّ بالغائب . إذا ثبت هذا ، فإن ظاهر قول الخرجى ، أن للصغير إذا كبر الأخذ بها ، سواء عفا عنها الوالى أو لم يعف ، سواء كان الحظ<sup>(٤)</sup> في الأخذ بها ، أو في تركها . وهو ظاهر كلام أحمد ، في رواية ابن متصور : له الشفاعة إذا بلغ فاختار . ولم يفرق . وهذا قول الأوزاعى ، وزقر ، محمد بن الحسن ، وحکاه بعض أصحاب / الشافعى عنه ؛ لأن المستحق للشفاعة يملك الأخذ بها ، سواء كان له الحظ فيها<sup>(٥)</sup> أو لم يكن ، فلم يسقط بترك غيره ، كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها . وقال أبو عبد الله ابن حامد : إن تركها الوالى لحظ الصبي ، أو لأنه ليس للصبي ما يأخذها به ، سقطت . وهذا ظاهر<sup>(٦)</sup> مذهب الشافعى ؛ لأن الوالى فعل ماله فعله ، فلم يجز للصبي نقضه ، كالردة بالغيب ، ولا أنه فعل ما فيه الحظ للصبي ، فصح ، كالأخذ مع الحظ . وإن تركها الغير ذلك ، لم تسقط . وقال أبو حنيفة : تسقط بعفو الوالى عنها في الحالين ؛ لأن من ملك الأخذ بها ملك العفو عنها ، كمالك . وخالفه صاحباه في هذا ؛ لأنه أسقط حفأ للمولى عليه ، ولا<sup>(٧)</sup> حظ له في إسقاطه ، فلم يصح ، كإبراء ، وإسقاط خيار الردة بالغيب . ولا يصح قياس الوالى على المالك ؛ لأن للمالك التبرع والإبراء وما لا حظ له فيه ، بخلاف الوالى .

**فصل :** فاما الوالى ، فإن كان للصبي حظ في الأخذ بها ، مثل أن يكون الشراء رخيصا ، أو يشتمل المثل للصبي مال لشراء العقار ، لرم وليه الأخذ بالشفاعة ؛ لأن عليه الاحتياط له ، والأخذ بما فيه الحظ ، فإذا أخذتها ، ثبت المثل للصبي ، ولم يملك نقضه بعد البلوغ ، في قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وقال الأوزاعى : ليس للوالى الأخذ بها ؛ لأنه لا يملك العفو عنها ، فلا يملك

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : ب .

(٦) فـ : لا .

الأخذ بها ، كالأخْبَرِي ، وإنما يأخذ بها الصَّبِيُّ إذا كَبَرَ . ولا يَصُحُّ هَذَا<sup>(٧)</sup> ؛ لأنَّه خِيَارٌ جُعِلَ لِازْلَالِ الضررِ عنِ المَالِ ، فَمَلِكُهُ الْوَلِيُّ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ ، كَالرَّدُّ بِالغَيْبِ ، وَقَدْ كَرَنَا فَسَادَ قِيَاسِهِ فِيمَا مَضَى . فَإِنْ تَرَكَهَا الْوَلِيُّ مَعَ الْحَظْفِ فَلِلصَّبِيِّ الْأَخْذُ بِهَا إِذَا كَبَرَ ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَلِيُّ لِذَلِكَ عُرْمَةً ؛ لِأَنَّه لَمْ يَفُوتْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ تَحْصِيلَ مَالَهُ الْحَظْفُ فِيهِ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ تَرَكَ شِرَاءَ الْعَقَارِ لَهُ<sup>(٨)</sup> مَعَ الْحَظْفِ فِي شِرَائِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَظْفُ فِي تَرْكِهَا ، مُثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِيَ قَدْ غَيَّرَ ، أَوْ كَانَ فِي الْأَخْذِ بِهَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْتَفِرَ رَضِيَّ وَبِرْهَنَ مَالَ الصَّبِيِّ ، فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ ؛ لِأَنَّه لَا يَمْلِكُ فِعْلَ مَا لَا حَظْفٌ لِلصَّبِيِّ فِيهِ . فَإِنْ أَخْذَ ، فَهُلْ يَصُحُّ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ؛ إِنْدَاهُمَا ، لَا يَصُحُّ ، وَيَكُونُ بِأَيْقَانٍ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّه اشْتَرَى لِمَا لَا يَمْلِكُ شِرَاءَهُ ، فَلَمْ يَصُحُّ ، كَالَّذِي اشْتَرَى بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ اشْتَرَى مَعِيَّنًا يَعْلَمُ عَيْنِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْوَلِيُّ الْمَيْبَعَ ؛ لِأَنَّ الشُّفَعَةَ تُوَجَّدُ بِحَقِّ الشَّرِكَةِ ، وَلَا شَرِكَةً لِلْوَلِيِّ ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَرَادَ الْأَخْذَ لِتَفْسِيهِ ، لَمْ يَصُحُّ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ تَرَوْجَ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنَّه يَقْعُدُ بِاطْلَالًا ، لَا يَصُحُّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، كَذَا هُنَّا . وَهَذَا مَذَهُبُ الشَّافِعِيِّ .

والرواية الثانية ، / يَصُحُّ الْأَخْذُ لِلصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّه اشْتَرَى<sup>(٩)</sup> لَهُ مَا يَنْدَفِعُ عَنِ الضررِ بِهِ ، فَصُحُّ ، كَالَّذِي اشْتَرَى مَعِيَّنًا لَا يَعْلَمُ عَيْنِهِ ، وَالْحَظْفُ يَحْتَلِفُ وَيَخْفَى ، فَقَدْ يَكُونُ لِهِ حَظْفٌ الْأَخْذِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ<sup>(١٠)</sup> ، لِزِيَادَةِ قِيمَةِ مِلْكِهِ وَالشَّفَعَةِ الَّتِي يَشْتَرِيَهُ بِزَوَالِ الشَّرِكَةِ ، أَوْ لِأَنَّ الضررَ الَّذِي<sup>(١١)</sup> يَنْدَفِعُ بِأَخْذِهِ كَثِيرٌ ، فَلَا يُمْكِنُ اعْتِباَرُ الْحَظْفِ بِتَفْسِيهِ لِحَفَائِهِ ، وَلَا يُكْثِرُ الشَّمَنَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَسَقَطَ اعْبَارُهُ ، وَصَحَّ الْبَيْعُ .

فصل : وَإِذَا بَاعَ وَصَبِيُّ الْأَيْتَامَ ، فَبَاعَ لِأَحِدِهِمْ نَصِيبَهُ فِي شَرِكَةِ الْآخِرِ<sup>(١٢)</sup> ، كَانَ لَهُ

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : م .

(٩) فِي م : « يَشْتَرِي » .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) فِي ب ، م : « آخِر » .

**الأخذُ الآخر بالشُفَعَة ؛ لأنَّه كالشَّرِاء لَه . وإنْ كَانَ الْوَصِيُّ شَرِيكًا لِمَنْ بَاعَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْأَخْذُ ؛ لَأَنَّه مُتَّهَمٌ فِي بَيْعِهِ ، وَلَأَنَّه بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالٍ يَتَّهِمُهُ . ولو بَاعَ الْوَصِيُّ نَصْبِيهِ ، كَانَ لَهُ الْأَخْذُ لِلْتَّيْمِ بِالشُفَعَةِ ، إِذَا كَانَ لَهُ الْحَظْفُ فِيهَا ؛ لَأَنَّ التَّهْمَةَ مُتَنَقْبَةٌ ، فَإِنَّه لا يَقْدِرُ عَلَى الرِّيَادَةِ فِي ثَمَنِهِ ، لَكَوْنِ الْمُشْتَرِي لَا يُوافِقُهُ ، وَلَأَنَّ الشَّمَنَ حَاصِلٌ لَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي ، كَحُصُولِهِ مِنَ التَّيْمِ ، بِخَلَافِ بَيْعِهِ مَالَ التَّيْمِ ، فَإِنَّه يُمْكِنُهُ تَقْلِيلُ الشَّمَنَ لِيَأْخُذَ الشَّفَقَنَ بِهِ ، فَإِذَا رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَبَاعَ عَلَيْهِ ، فَلِلْوَصِيِّ الْأَخْذُ حِينَئِذٍ ؛ لِغَمْرَةِ التَّهْمَةِ ، وَإِنْ كَانَ مَكَانُ الْوَصِيِّ أَبَّ ، فَبَاعَ شِفَقَ الصَّبِيِّ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالشُفَعَةِ ؛ لَأَنَّه أَنْ يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ مَالَ وَلِيَهُ ، لِغَمْرَةِ التَّهْمَةِ . وإنْ بَيَعَ شِفَقَنَ فِي شَرِكَةِ حَمْلٍ ، لَمْ يَكُنْ لَوْلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالشُفَعَةِ ؛ لَأَنَّه لَا يُمْكِنُ تَمْلِيْكُهُ بِغَيْرِ الْوَصِيَّةِ . وإذا وَلَدَ الْحَمْلُ ثُمَّ كَبَرَ ، فَلَهُ الْأَخْذُ بِالشُفَعَةِ ، كَالصَّبِيِّ إِذَا كَبَرَ .**

**فصل : وإذا عَفَا وَلِيُ الصَّبِيِّ عَنْ شُفَعَتِهِ الَّتِي لَهُ فِيهَا حَظٌّ ، ثُمَّ أَرَادَ الْأَخْذُ بِهَا ، فَلَهُ ذَلِكُ ، فِي قِيَاسِ الْمَذَهَبِ ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَسْقُطْ بِإِسْقَاطِهِ ، وَلَذِكَ مَلْكُ الصَّبِيِّ الْأَخْذُ بِهَا إِذَا كَبَرَ ،<sup>(١٢)</sup> وَلَوْ سَقَطَتْ<sup>(١٢)</sup> لَمْ يَمْلِكُ الْأَخْذُ بِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكُ الْأَخْذُ بِهَا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى ثَبَوتِ حَقِّ الشُفَعَةِ عَلَى التَّرَاجِحِ ، وَذَلِكَ عَلَى خَلَافِ الْحَبْرِ وَالْمَعْنَى . وَيُخَالِفُ أَخْذَ الصَّبِيِّ بِهَا إِذَا كَبَرَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ يَتَجَدَّدُ لَهُ عَنْدَ كَبَرِهِ ، فَلَا يَمْلِكُ ثَالِثَيْرَهِ حِينَئِذٍ ، وَكَذَلِكَ أَخْذُ الْغَائِبِ بِهَا إِذَا قَدِيمٌ . فَأَمَّا إِنْ تَرَكَهَا لِغَمْرَةِ الْحَظْفِ فِيهَا ، ثُمَّ أَرَادَ الْأَخْذُ بِهَا ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا كَانَ ، لَمْ يَمْلِكُ ذَلِكَ ، كَمَا لَمْ يَمْلِكُهُ اِتِّدَاءً . وإنْ صَارَ فِيهَا حَظٌّ ، أَوْ كَانَ مُقْسِرًا عَنْدَ الْبَيْعِ فَأَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، اِتَّبَى ذَلِكَ عَلَى سُقُوطِهَا بِذَلِكَ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : لَا تَسْقُطُ ، وَلِلصَّبِيِّ الْأَخْذُ بِهَا إِذَا كَبَرَ . فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا فِي الْحَظْفِ ، وَإِنْ قُلْنَا : تَسْقُطُ . فَلِيسَ لَهُ الْأَخْذُ بِهَا بِحَالٍ ؛ لَأَنَّهَا قَدْ سَقَطَتْ عَلَى الإِطْلَاقِ ، فَأُشْبَهَ مَا لَوْ عَمِّا الكَبِيرُ عَنْ شُفَعَتِهِ .**

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « وَإِذَا سَقَطَ ». .

**فصل : / والحكم في المجنون المُطبّق كالحكم في الصبي سواء ؛ لأنَّه ممحجور عليه لحظه ، وكذلك السفيه لذلك ، وأما المعمى عليه فلا ولایة عليه ، وحكمه حكم العاين والمجنون<sup>(١٣)</sup> يُتَنَظَرُ إفاقته . وأما المفلس ، فله الأخذ بالشفعة ، والعفو عنها ، وليس لغرمائه الأخذ بها ؛ لأنَّ الملك لم يثبت لهم في أملاكه<sup>(١٤)</sup> قبل قسمتها ، ولا إجباره على الأخذ بها ؛ لأنَّها معاوضة ، فلا يجبر عليها ، كسائر المعاوضات . وليس لهم إجباره على العفو ؛ لأنَّه إسقاط حق ، فلا يجبر عليه . سواء كان له حظ في الأخذ بها ، أو لم يكن ، لأنَّه يأخذ في ذمته ، وليس بممحجوري عليه في ذمتة ، لكنْ لهم معه من دفع ماله في ثمنها ؛ لتعلق حقوقهم بماله ، فأشببة مالو اشتري في ذمتة شقيقاً غيره هذا . ومتى ملك الشخص الماخوذ بالشفعة ، تعلقت حقوق الغراماء به ، سواء أخذه برضاهم أو بغيره ؛ لأنَّه مال له ، فأشببة مالو اكتسبه . وأما المكائب ، فله الأخذ والترك ، وليس لسيده الاعتراض عليه ؛ لأنَّ التصرف يقع له دون سيده . فاما المأذون له في التجارة من العبيد ، فله الأخذ بالشفعة ؛ لأنَّه مأذون له في الشراء ، وإن عفا عنها<sup>(١٥)</sup> لم ينفذ عفوه ؛ لأنَّ الملك لسيده<sup>(١٦)</sup> ، ولم يأذن له في إبطال حقوقه . وإن أسقطها السيد ، سقطت ، ولم يكن للعبد أن يأخذ ؛ لأنَّ للسيد الحجر عليه ، ولأنَّ الحق قد أسقطه مستحقه ، فيسقط باسقاطه .**

**فصل : / إذا بيع شخص في شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بها إذا كان الحظ فيها ، فإن تركها فلرب المال الأخذ ؛ لأنَّ مال المضاربة ملكه . ولا ينفذ عفو العامل ؛ لأنَّ الملك لغيره ، فلم ينفذ عفوه ، كالمأذون له . وإن اشتري المضارب بمال المضاربة شقيقاً في شركة رب المال ، فهل رب المال فيه شفعة ؟ على وجهين ، مبندين على شراء**

(١٣) في ب : « والمحبوس » .

(١٤) في ب : « أملاكه » .

.

(١٥) في الأصل : « عنه » .

.

(١٦) في الأصل : « للسيد » .

رَبُّ الْمَالِ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبِ شَفِيعَهُ ، وَلَا رِبْعٌ فِي  
الْمَالِ ، فَلَهُ الْأَخْذُ بِهَا ؛ لَانَّ الْمِلْكَ لِغَيْرِهِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِبْعٌ ، وَقُلْنَا : لَا يَمْلِكُ بِالظَّهُورِ .  
فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِالظَّهُورِ . فَقَيْهُ وَجْهَهَا كَرْبُ الْمَالِ . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي  
هَذَا كَلَمٌ عَلَى مَا<sup>(١٧)</sup> ذَكَرْنَا . فَإِنْ بَاعَ الْمُضَارِبَ شِقْصًا فِي شَرِكَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ  
بِالشُّفْعَةِ ؛ لَانَّهُ مُتَّهِمٌ ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَهُ مِنْ نَفْسِهِ .

فصل : ولا شُفْعَةٌ بِشَرِكَةِ الْوَقْفِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِيَانِ ؛ ابْنُ أَبِي مُوسَى ، وَأَبْوَيْعَلَى ، / ٤٣٥  
وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَانَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ ، فَلَا تَجُبُ فِيهِ<sup>(١٨)</sup> ، كَالْمُحَاوِرِ  
وَغَيْرِ الْمُنْقَسِمِ ، وَلَا نَنْسَا إِنْ قُلْنَا : هُوَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ . فَالْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَيْرُ مَالِكٍ ، وَإِنْ  
قُلْنَا : هُوَ مَمْلُوكٌ . فِيمُلْكُهُ غَيْرُ ثَامِنٍ ؛ لَانَّهُ لَا يُفِيدُ إِبَاخَةَ التَّصْرِيفِ فِي الرِّقَبَةِ ، فَلَا يَمْلِكُ بِهِ  
مَلْكًا تَائِمًا . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابٍ : إِنْ قُلْنَا : هُوَ مَمْلُوكٌ . وَجَبَتْ بِهِ الشُّفْعَةُ ؛<sup>(١٩)</sup> لَانَّهُ  
مَمْلُوكٌ بِيَعْ في شَرِكَتِهِ شِقْصً<sup>(٢٠)</sup> ، فَوَجَبَتْ بِهِ الشُّفْعَةُ كَالْطَّلْقِ<sup>(٢٠)</sup> ، وَلَانَّ الضَّرَرَ يَنْدَفعُ  
عَنْهُ بِالشُّفْعَةِ كَالْطَّلْقِ ، فَوَجَبَتْ فِيهِ ، كَوْجُوبِهَا فِي الطَّلْقِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَحِقَّ  
بِالشُّفْعَةِ ؛ لَانَّ الْأَخْذُ بِهَا بَيْعٌ ، وَهُوَ مَمْا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ .

٨٧٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَإِذَا بَتَى الْمُشْتَرِي أَغْطَاهُ الشَّفِيقُ قِيمَةَ بَنَائِهِ ، إِلَّا أَنْ  
يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ بِبَنَائِهِ ، فَلَهُ ذَلِكُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَخْدِهِ ضَرَرٌ )

وَجَلَّتْهُ أَنَّهُ يَتَصَوَّرُ بِبَنَاءِ الْمُشْتَرِي وَغَرْسَهُ فِي الشَّقْصِ الْمَشْفُوعِ عَلَى وَجْهِ مُبَاجَعٍ فِي  
مَسَائِلٍ ؛ مِنْهَا ، أَنْ يُظْهِرَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ وُهِبَ لَهُ ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِهِ ، أَوْ غَيْرُ  
ذَلِكَ مَمْا يَمْنَعُ الشَّفِيقَ مِنْ الْأَخْذِ بِهَا ، فَيَتَرَكُهَا وَيَقْسِمُهُ ، ثُمَّ يَبْتَنى الْمُشْتَرِي وَيَغْرِسُ

(١٧) سقط من : م .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩-٢٠) سقط من : الأصل .

(٢٠) لعله أراد به غير الوقف .

فيه . ومنها ، أن يكون غائباً فِي قَاسِمِهِ وَكِيلُهُ ، أو صَغِيرًا فِي قَاسِمِهِ وَلِيُّهُ ، ونحو ذلك ، ثم يَقْدِمُ الغائبُ ، أو يَتَلَعُّ الصَّغِيرُ ، فَيَاخْدُ بالشُّفْعَةِ . وكذلك إن كان غائباً أو صَغِيرًا ، فطَالَبَ الْمُشْتَرِي الْحَاكِمَ بِالْقِسْمَةِ ، فَقَاسَمَ ، ثُمَّ قَدِمَ الغائبُ ، وَلَعَ الصَّغِيرُ ، فَأَخْدَهُ بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ عَرْسِ الْمُشْتَرِي وَبَنَائِهِ ، إِنَّ لِلْمُشْتَرِي قَلْعَ عَرْسِهِ وَبَنَائِهِ ، إِنْ احْتَارَ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُ ، فَإِذَا قَلَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ ، وَلَا نَقْصُ الْأَرْضِ . ذَكَرَهُ الْقاضِي . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ عَرْسٌ وَبَنَى فِي مِلْكِهِ ، وَمَا حَدَثَ مِنَ النَّقْصِ إِنَّمَا حَدَثَ فِي مِلْكِهِ ، وَذَلِكَ مَا لَا يُقَابِلُهُ ثَمَنٌ . وَظَاهِرُ كَلَام١) الْخَرْقَنِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ ضَمَانَ النَّقْصِ الْحَاكِمِ بِالْقَلْعِ ؛ لَأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي قَلْعِ الْعَرْسِ وَالْبَنَاءِ عَدَمَ الضَّرَرِ ، وَذَلِكَ لَأَنَّهُ نَقْصٌ دَخَلَ عَلَى مِلْكِهِ لِأَجْلِ تَحْلِيقِ مِلْكِهِ ، فَلَزِمَهُ2) ضَمَانُهُ ، كَمَا لَوْ كَسَرَ مِحْبَرَةً غَيْرِهِ لِإِخْرَاجِ بَنَائِهِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ النَّقْصَ حَصَلَ فِي مِلْكِهِ . لَيْسَ كَذَلِكَ ؟ إِنَّ النَّقْصَ الْحَاكِمِ بِالْقَلْعِ إِنَّمَا هُوَ فِي مِلْكِ الشَّافِعِيِّ . فَأَمَّا نَقْصُ الْأَرْضِ الْحَاكِمِ بِالْعَرْسِ وَالْبَنَاءِ فَلَا يَضْمِنُهُ ؛ مَا ذَكَرُوهُ . فَإِنَّ لَمْ يَخْتَرِ الْمُشْتَرِي الْقَلْعَ ، فَالشَّافِعِيُّ بِالْخِيَارِ3) بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ ؛ تَرْكُ الشُّفْعَةِ ، وَبَيْنَ دَفْعِ قِيمَةِ الْغَرَاسِ وَالْبَنَاءِ فِي مِلْكِهِ مَعَ الْأَرْضِ ، وَبَيْنَ قَلْعِ الْعَرْسِ وَالْبَنَاءِ ، وَيَضْمِنُ لَهُ مَا نَقْصَ بِالْقَلْعِ . وَهَذَا قَالَ الشَّعَبِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَمَالِكُ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْبَقِيُّ ، وَسَوَّارٌ ، وَإِسْحَاقٌ . وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَنَّى سَلِيمَانَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : يُكَلِّفُ الْمُشْتَرِي الْقَلْعَ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ بَنَى فِيمَا اسْتَحْقَقَ غَيْرُهُ أَخْدَهُ ، فَأَشْبَهَهُ الْغَاصِبُ ، وَلَأَنَّهُ بَنَى فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ بَانَتْ مُسْتَحْقَةً . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَرٌ »4) . لَا يَزُولُ الضَّرَرُ عَنْهُمَا إِلَّا بِذَلِكَ ، وَلَأَنَّهُ بَنَى فِي مِلْكِهِ الَّذِي تَمَلَّكَ بَيْهُ ، فَلَمْ يُكَلِّفْ قَلْعَهُ مَعَ الإِضْرَارِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَشْفُوعًا . وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ بَنَى فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّهُ

٤٢٥

(١) فِي بِ : « قَوْلٌ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « فَعَلَيْهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مُخْبِرٌ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٤ / ١٤٠ .

عِرْقٌ ظَالِمٌ ، وَلِيُسْ لِعْرِقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ، بِخَلَافِ مَسْأَلَتِنَا ، فَإِنَّهُ غَيْرُ ظَالِمٌ ، فَيَكُونُ لَهُ حَقٌّ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِيجَابُ قِيمَتِهِ مُسْتَحْقًا لِلْبَقَاءِ فِي الْأَرْضِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُسْتَحْقُقُ ذَلِكُ ، وَلَا قِيمَتِهِ مَقْلُوعًا ؛ لَأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ قِيمَتُهُ مَقْلُوعًا لِمَلْكِ قَلْعَهُ ، وَلَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا ، وَلَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَمَّا لَا قِيمَةَ لَهُ إِذَا قَلَّعَهُ<sup>(۵)</sup> . وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا كَيْفِيَّةَ وُجُوبِ القيمةِ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَرْضَ تُقَوَّمُ وَفِيهَا الْغَرَاسُ<sup>(۶)</sup> وَالْبَنَاءُ ، ثُمَّ تُقَوَّمُ حَالِيَّةُ مِنْهُمَا ، فَيَكُونُ مَا بَيْنَهُمَا قِيمَةُ الْغَرَاسِ وَالْبَنَاءِ ، فَيَدْفَعُهُ الشَّفَيعُ إِلَى الْمُشَتَّرِي إِنْ أَحَبَّ ، أَوْ مَا تَنَصَّصَ مِنْهُ إِنْ اخْتَارَ الْقَلْعَ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي زَادَ بِالْغَرَاسِ وَالْبَنَاءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَوَّمَ الْغَرَاسُ وَالْبَنَاءُ مُسْتَحْقًا لِلتَّرْكِ بِالْأُجْرَةِ ، أَوْ لِأَخْدِنَهُ بِالقيمةِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ قَلْعَهُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْغَرَاسِ وَقَطْرَتْ يُقْلِعُ فِيهِ فَيَكُونُ لَهُ قِيمَةٌ ، وَإِنْ قَلَّعَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ ، أَوْ تَكُونُ قِيمَتُهُ قَلِيلَةٌ ، فَاخْتَارَ الشَّفَيعُ قَلْعَهُ قَبْلَ وَقْتِهِ ، فَلَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ يَضْمَنُ النَّفْصَ فِي خِيَرٍ بِهِ ضَرَرُ الْمُشَتَّرِي ، سَوَاءً كَثُرَ النَّفْصُ أَوْ قَلَّ ، وَيَعُودُ ضَرَرُ كَثْرَةِ النَّفْصِ عَلَى الشَّفَيعِ ، وَقَدْ رَضَى بِاِحْتِمَالِهِ . وَإِنْ عَرَسَ أَوْ بَنَى مَعَ الشَّفَيعِ أَوْ وَكَبِيلَهُ فِي الْمُشَائِعِ ، ثُمَّ أَخْدَنَهُ الشَّفَيعُ ، فَالْحُكْمُ فِي أَخْدِنَتِهِ مِنْ ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِي أَخْدِنَتِهِ جَمِيعِهِ بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ .

**فصل :** وَإِنْ زَرَعَ فِي الْأَرْضِ ، فَلِلشَّفَيعِ الْأَخْدُ بِالشُّفْعَةِ ، وَيَبْقَى زَرْعُ الْمُشَتَّرِي إِلَى أُوَانِ الْحَصَادِ ؛ لَأَنَّ ضَرَرَهُ لَا يَتَبَاقَى ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ زَرَعَهُ فِي مِلْكِهِ ، وَلَأَنَّ الشَّفَيعَ اشْتَرَى الْأَرْضَ وَفِيهَا زَرْعٌ لِلْبَاعِيْعِ ، فَكَانَ لَهُ مُبْقَى إِلَى الْحَصَادِ بِلَا أُجْرَةَ ، كَغِيرِ الْمَشْفُوعِ . وَإِنْ كَانَ فِي الشَّجَرِ ثَمَرٌ ظَاهِرٌ ، أَثْمَرَ فِي مِلْكِ الْمُشَتَّرِي ، فَهُوَ لَهُ مُبْقَى إِلَى الْعِدَادِ ، كَالزَّرْعِ .

**فصل :** وَإِذَا تَمَّ الْتَّبَيِّعُ فِي يَدِ الْمُشَتَّرِي ، لَمْ يَخْلُ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ نَمَاءً مُتَصِّلًا ، كَالشَّجَرِ إِذَا كَثُرَ ، أَوْ ثَمَرَةً غَيْرَ ظَاهِرَةً ، فَإِنَّ الشَّفَيعَ يَأْخُذُهُ بِزِيَادَتِهِ ؛ لَأَنَّ

(۵) فِي بِ : قَلْعَهُ .

(۶) فِي الْأَصْلِ : الْغَرَاسُ .

هذه زِيادةً غَيْر مُتَمَيَّزة . فَتَبَعَتِ الأَصْلَ<sup>(٧)</sup> ، كَالوْرَدَ بَعْيَدُ أو خِيَارَ أو إِقَالَة . فَإِنْ قَبِيلَ : فِيمَ لَا يُرْجِعُ الرَّوْجُ فِي نِصْفِه / زَائِدًا<sup>(٨)</sup> إِذَا طَلَقَ<sup>(٩)</sup> قَبْلَ الدُّخُولِ ؟ قُلْنَا : لَأَنَّ الرَّوْجَ يَقْدِرُ عَلَى الرُّجُوعِ بِالْقِيمَةِ ، إِذَا فَاتَهُ الرُّجُوعُ بِالْعَيْنِ<sup>(١٠)</sup> ، وَفِي مَسَالِتِنَا إِذَا لَمْ يُرْجِعْ فِي الشَّقْصِ ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ ، فِيمَ يَسُقطُ حَقُّهُ مِنَ الْأَصْلِ لِأَجْلِ مَا حَدَثَ مِنَ الْبَاعِيْعِ ، وَإِذَا أَخْدَى الْأَصْلَ تَبَعَّهُ نَمَاءُهُ الْمُتَصِّلُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَسُوخِ كُلُّهَا . الْحَالُ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ الزِّيادَةُ مُنْفَصِّلَةً ، كَالْغَلَةُ ، وَالْأَجْرَةُ ، وَالظَّلْعُ الْمُوَبِّرُ ، وَالثَّمَرَةُ الظَّاهِرَةُ ، فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي ، لَا حَقَ لِلشَّفَعِيِّ فِيهَا ؛ لَأَنَّهَا حَدَثَتِ فِي مِلْكِهِ ، وَتَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مُبَقَّاهَ فِي رُؤُوسِ التَّحْلُلِ إِلَى الْجِنَادِ<sup>(١١)</sup> ؛ لَأَنَّ أَخْدَى الشَّفَعِيِّ مِنَ الْمُشْتَرِي شَرَاءُ ثَانٍ ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ اشْتَرَى بِرِضَاهُ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ وَفِيهِ طَلْعٌ غَيْرُ مُوَبِّرٍ ، فَابْرَهُ ، ثُمَّ أَخْدَى الشَّفَعِيِّ ، أَخْدَى الْأَصْلِ دُونَ الثَّمَرَةِ ، وَيَأْخُذُ الْأَرْضَ وَالنَّخِيلَ بِحَصْبِهِمَا مِنَ الشَّمَنِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ شِيقَصًا وَسَيْفًا .

**فصل :** وَإِنْ تَلَفَ الشَّقْصُ أَوْ بَعْضُهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الشَّفَعِيُّ أَخْدَى بَعْدَ تَلَفٍ بَعْضِهِ ، أَخْدَى الْمَوْجُودِ بِحَصْبِتِهِ مِنَ الشَّمَنِ ، سَوَاءً كَانَ التَّلَفُ يَفْعُلُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ يَفْعُلُ آدَمٌ<sup>(١٢)</sup> ، وَسَوَاءً تَلَفَ باخْتِيَارِ الْمُشْتَرِي ، كَنْقَضِهِ لِلْبَيْنَاءِ ، أَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، مُثْلِ أَنْ أَنْهَدَمْ . ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْأَنْقَاضُ<sup>(١٣)</sup> مَوْجُودَةً أَخْدَهَا مَعَ الْعَرْصَةِ بِالْحَصَّةِ . وَإِنْ كَانَتْ مَعَدُومَةً أَخْدَى الْعَرْصَةِ وَمَا بَقَى مِنَ الْبَيْنَاءِ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ . وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَالْعَنَبِرِيِّ ، وَأَلَى يُوسَفَ ، وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ<sup>(١٤)</sup> . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : إِنَّ كَانَ التَّلَفُ يَفْعُلُ آدَمٌ ، كَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ كَانَ يَفْعُلُ اللَّهُ تَعَالَى ، كَأَنْهِدَامُ الْبَيْنَاءِ بِنَفْسِهِ ، أَوْ حَرِيقٌ ، أَوْ غَرَقٌ ، فَلِيُسَ لِلشَّفَعِيِّ أَخْدُ الْبَاقِ إِلَّا بِكُلِّ الشَّمَنِ ، أَوْ يَتْرُكُ . وَهَذَا قَوْلُ أَلَى حَنِيفَةَ ، وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ<sup>(١٥)</sup> ؛ لَأَنَّهُ مَتَى كَانَ النَّقْصُ يَفْعُلُ آدَمٌ ، رَجَعَ بَدْلُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، فَلَا

(٧) فِي بِ : « الْأَرْضِ » .

(٨-٨) سَقَطَ مِنْ : بِ .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « فِي الْعَيْنِ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « الْأَبْعَادِ » .

(١١) فِي بِ ، مِنْ : « الشَّافِعِيِّ » .

يَتَضَرَّرُ ، وَمَنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكِ ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، فَيَكُونُ الْأَخْذُ مِنْهُ إِضْرَارًا بِهِ ، وَالضَّرُرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرُرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَعَدَّ عَلَى الشَّفِيعِ أَخْذُ الْجَمِيعِ ، وَقَدْرَ عَلَى أَخْذِ الْبَعْضِ ، فَكَانَ لِهِ بِالْحِصْنَةِ مِنَ الشَّمْنِ ، كَالَّذِي يَلْفَ يَفْعِلُ آدِمِيًّا سِوَاهُ ، أَوْ كَالَّذِي كَانَ لَهُ شَفِيعٌ آخَرُ ، أَوْ نَوْفُلُ : أَخْذَ بَعْضَ مَا دَخَلَ مَعَهُ فِي الْعَقْدِ ، فَأَخْذَهُ بِالْحِصْنَةِ ، كَالَّذِي كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ . وَأَمَّا الضَّرُرُ فَإِنَّمَا حَصَلَ بِالْتَّلِيفِ ، وَلَا صُنْعَ لِلشَّفِيعِ فِيهِ ، وَالَّذِي يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ يُؤْدِي ثَمَنَهُ ، فَلَا يَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي بِأَخْذِهِ . وَإِنَّمَا قُلْنَا : يَأْخُذُ الْأَنْقَاضَ<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصلَةً ؛ لَأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِلشُّفْعَةِ كَانَ حَالَ عَقْدِ الْبَيْعِ ، وَفِي تُلُكَ الْحَالِ كَانَ مُتَصَلِّاً اتِّصَالًا لِمَا لَهُ إِلَى الْاتِّصَالِ ، وَانْفَصَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ حَقَّ الشُّفْعَةِ . / وَيُفَارِقُ الشَّمْرَةَ غَيْرَ الْمُوَبَرَّ إِذَا تَأَبَرَتْ ، فَإِنَّ مَا لَهَا إِلَى الْاتِّصَالِ وَالظُّهُورِ ، فَإِذَا ظَهَرَتْ فَقَدْ انْفَصَلَتْ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الشُّفْعَةِ . وَإِنْ تَقْصَّتِ القيمةُ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْبَيْعِ ، مُثِلَّ أَنْ اشْتَقَّ الْحَائِطُ ، وَاسْتَهْدَمَ الْبَيْنَاءُ ، وَشَعَّتِ الشَّجَرُ ، وَبَارَتِ الْأَرْضُ ، فَلِيسَ لَهُ إِلَّا أَخْذُ بِجَمِيعِ الشَّمْنِ أَوْ التَّرْكِ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْمَعْنَى لَا يُقَابِلُهَا الشَّمْنُ ، بِخَلْفِ الْأَعْيَانِ ، وَهَذَا قُلْنَا : لَوْ بَنَى الْمُشْتَرِي ، أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ قِيمَةَ بَنَائِهِ ، وَلَوْ زَادَ الْبَيْعُ زِيادةً مُنْفَصلَةً ، دَخَلَتْ فِي الشُّفْعَةِ .

**٨٧٨ – مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ :** ( وَإِنْ كَانَ الشَّرَاءُ وَقَعَ بِعِينِي ، أَوْ رِيقِي ، أَعْطَاهُ الشَّفِيعُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ عَرْضًا ، أَعْطَاهُ ) <sup>قِيمَتَهُ</sup>

وَجَلَتْهُ أَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ الشَّفَقَصَ مِنَ الْمُشْتَرِي<sup>(١)</sup> بِالشَّمْنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هُوَ أَحَقُّ بِالشَّمْنِ »<sup>(٢)</sup> . رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ

(١) فِي الأَصْلِ : « الْأَبْعَضُ » .

(٢) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٣) فِي الأَصْلِ ، بِـ « بِهِ » . وَانْظُرْ مَا تَقْدِمُ مِنَ التَّخْرِيجِ فِي صَفَحةِ ٤٣٥ .

**الجُوَرْجَانِيُّ** في «كتابه». ولأن الشفيع إنما استحق الشخص بالبيع، فكان مستحقا له بالثمن، كالمشتري. فإن قيل: إن الشفيع استحق أخذه بغير رضى مالكه، فينبع أن يأخذه بقيمتة، كالمضطر يأخذ طعام غيره. قلنا: المضطر استحق أخذه بسبب حاجة خاصة، فكان المرجع في بدلته إلى قيمته، والشفيع استحقه لأجل البيع، وهذا لو انتقل بهبة أو ميراث لم يستحق الشفعة، وإذا استحق ذلك بالبيع، وجوب أن يكون بالغوص الثابت بالبيع. إذا ثبت هذا، فإنما نظر في الثمن، فإن كان دائير أو دراهم، أعطاه الشفيع مثله، وإن كان مما لا مثل له كالثياب<sup>(٣)</sup> والحيوان، فإن الشفيع يستحق الشخص بقيمة الثمن. وهذا قول أكثر أهل العلم. وبه يقول أصحاب الرأي، والشافعى. وحکى عن الحسن، وسوار، أن الشفعة لا تجبر هنها؛ لأنها تجبر بمثل الثمن، وهذا لا مثل له، فتعذر الأخذ، فلم يجبر، كما لو جهل الثمن. ولنا، أنه أحد نوعي الثمن، فجاز أن تثبت به الشفعة في المبيع، كالمثل<sup>(٤)</sup>، وما ذكروه لا يصح؛ لأن المثل يكون من طريق الصورة، ومن طريق القيمة. كبدل المتألف، فاما إن كان الثمن من المثليات غير الأثمان، كالحبوب والأدھان، فقال أصحابنا: يأخذ الشفيع بمثله؛ لأنه من ذات الأمثال، فهو كالآثمان. وبه يقول أصحاب الرأي، وأصحاب الشافعى؛ لأن هذا مثل من طريق الصورة والقيمة، فكان أولى من المتألف في إخداهما، ولأن الواجب بدل الثمن، فكان مثله، كبدل القرض<sup>(٤)</sup> والمتألف.

**فصل:** ويستحق الشفيع الشخص بالثمن الذي استقر عليه العقد، ولو بایعا بقدر، ٥٤٥ ثم غيره في زمن الخيار بزيادة أو نقص، ثبت ذلك التغيير في حق الشفيع؛ لأن حق الشفيع إنما يثبت إذا تم العقد، وإنما يستحق بالثمن الذي هو ثابت حال استحقاقه،

(٣) ف ب: «الثياب».

(٤) ف ب: «الغوص».

ولأنَّ زَمْنَ<sup>(٥)</sup> الْخِيَارِ بِمُنْزِلَةِ حَالَةِ الْعَقْدِ ، وَالتَّغْيِيرُ يُلْحَقُ بِالْعَقْدِ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُمَا عَلَى اخْتِيَارِهِمَا فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي حَالِ الْعَقْدِ . فَإِنَّمَا إِذَا انْقَضَى الْخِيَارُ ، وَأَتَبْرَمَ الْعَقْدُ ، فَإِذَا أَوْ نَفَصَ ، لَمْ يُلْحَقُ بِالْعَقْدِ ؛ لَأَنَّ الزِّيَادَةَ بَعْدَهُ<sup>(٦)</sup> هِبَةٌ يُعْتَبَرُ لَهَا<sup>(٧)</sup> شُرُوطُ الْهِبَةِ ، وَالنَّفَصُ إِبْرَاءٌ مُبْتَدِأً ، وَلَا يُثْبِتُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الشَّفَيْعِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَثْبُتُ النَّفَصُ فِي حَقِّ الشَّفَيْعِ دُونَ الزِّيَادَةِ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مُلْحَقَانِ<sup>(٨)</sup> بِالْعَقْدِ ؛ لَأَنَّ الزِّيَادَةَ تَضُرُّ الشَّفَيْعَ ، فَلَمْ يَمْلِكُهَا<sup>(٩)</sup> ، بِخَلَافِ النَّفَصِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ يَقْنُى مَا يَكُونُ ثَمَنًا أَخَذَ بِهِ ، وَإِنْ حَطَّ الْأَكْثَرُ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْأُولَى . وَلَنَا ، أَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْعَقْدِ ، فَلَمْ يُثْبِتُ فِي حَقِّ الشَّفَيْعِ ، كَالزِّيَادَةِ ، وَلَأَنَّ الشَّفَيْعَ اسْتَحْقَقَ الْأَخْذَ بِالثَّمَنِ الْأُولَى قَبْلَ التَّغْيِيرِ ، فَلَمْ يُؤْتِ التَّغْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ ، كَالزِّيَادَةِ . وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْعُذْرِ<sup>(١٠)</sup> غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ لَحِقَ الْعَقْدَ لِرَمَ الشَّفَيْعِ ، وَإِنْ أَضَرَّ بِهِ ، كَالزِّيَادَةِ فِي مُدَدِّ الْخِيَارِ ، وَلَأَنَّهُ حَطٌّ بَعْدَ نُرُومِ الْعَقْدِ ، فَأَشَبَّهُ حَطٌّ الْجَمِيعِ أَوِ الْأَكْثَرِ عِنْدَ مَالِكٍ .

**فصل :** وإنْ كَانَ الثَّمَنُ مَمَّا تَحِبُّ قِيمَتُهُ ، فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ وَقْتَ الْبَيْعِ ؛ لَأَنَّهُ وَقْتُ الْاسْتِحْقَاقِ ، وَلَا اعْتِبَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّفَصِ . وإنْ كَانَ فِي الْخِيَارِ ، اعْتَبَرَتِ القيمةُ<sup>(١١)</sup> حِينَ انْقَضَ الْخِيَارِ وَاسْتِقْرَارِ الْعَقْدِ ؛ لَأَنَّهُ حِينَ اسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَّ عنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْمُحاكَمَةِ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ وَقْتَ الْاسْتِحْقَاقِ وَقْتَ الْعَقْدِ ، وَمَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَ فِي مَلْكِ الْبَايْعِ ، فَلَا يَقُولُ لِلْمُشْتَرِيِّ ، وَمَا نَفَصَ فِينَ مَالِ الْبَايْعِ ، فَلَا يَنْفَصُ بِهِ حَقُّ الْمُشْتَرِيِّ .

(٥) فِي بِ : « نَصٌ ». .

(٦) فِي بِ : « بَعْدَ ذَلِكَ ». .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « لَهَا ». .

(٨) فِي بِ ، مِنْ : « يُلْحَقَانِ ». .

(٩) فِي بِ : « يَمْلِكَاهَا ». .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « الْعَدْرُ ». .

(١١) فِي بِ زِيَادَةٍ : « فِيهِ ». .

فصل : وإذا كان الثمن موجلاً ، أخذ الشفيع بذلك الأجل ، إن كان مليغاً ، وإن أقام ضميناً مليغاً وأخذ . وبه قال مالك ، عبد الملك ، إسحاق . وقال التورى : لا يأخذها إلا<sup>(١٢)</sup> بالنقيد حالاً<sup>(١٣)</sup> . وقال أبو حنيفة : لا يأخذها إلا بثمن حال ، أو يتضرر مضي الأجل ثم يأخذ . وعن الشافعى كمدھبنا<sup>(١٤)</sup> لأنّه<sup>(١٤)</sup> يمكنه الأخذ<sup>(١٥)</sup> بالموجل ؛ لأنّه يفضى إلى أن يلزم المشتري قبول ذمة الشفيع ، والذمم لا تتماثل ، وإنما يأخذ بمثله ، ولا يلزمه أن يأخذ بمثله حالاً ، لعلّ يلزم منه أكثر مما يلزم المشتري ،<sup>(١٦)</sup> ولا بمثل الثمن<sup>(١٦)</sup> إلى<sup>(١٧)</sup> الأجل ؛ لأنّه إنما يأخذ بمثل الثمن أو القيمة ، والسلعة ليست واحدةً منها ، فلم يبق إلا التخيير . ولنا ، أن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن<sup>٤٥</sup> وصفته ، والتاجيل من صفاتيه ، لأن في الحول / زيادة على التأجيل ، فلم يلزم الشفيع ، كريادة القدر . وما ذكره من اختلاف الدائم ، فإننا<sup>(١٧)</sup> لا نوجّها حتى توجّد الملاعة في الشفيع ، أو في ضمینه ، بحيث ينحفظ المال ، فلا يضرُّ اختلافهما فيما وراء ذلك ، كما لو اشتري الشخص بسلعة وحيث قيمتها ، ولا يضرُّ اختلافهما . ومتى أخذ الشفيع بالأجل ، فمات الشفيع أو المشتري ، وقلنا : يحل الدين بالموت . حل الدين على الميت منها دون صاحبه ؛ لأن سبب حلوه الموت ، فاختصَّ بمن وجد في حقه .

فصل : إذا باع شخصاً مشفوعاً ، ومعه ما لا شفعة فيه ، كالسيف والتوب في عقد واحد ، ثبت الشفعة في الشخص بحسبه من الثمن دون ما معه ، فيقوم كل واحد منهما ، ويقسم الثمن على قدر قيمتهما ، فما يخص الشخص يأخذ الشفيع . وبهذا قال

(١٢-١٢) في ب : « باليد وحالاً » .

(١٣) في م : « كمدھب ألى حنيفة » .

(١٤) في ب زيادة : « لا » .

(١٥) في ب : « أخذه » .

(١٦-١٦) في ب : « فلا يلزم » . وفي م : « ولا بسلعة الثمن » .

(١٧) سقط من : الأصل .

أبو حنيفة ، والشافعى . ويحتمل أن لا تجت الشفعة ، لَمَّا تَبَعَضَ صَفْقَةُ الْمُشْتَرِى ، وفى ذلك إضرار به ، فأشبه ما لو أراد الشفيع أخذ بعض الشخص . وقال مالك : ثبت ذلك إضرار به ، ولنا ، أنَّ السيف لا شفعة فيه ، ولا هو تابع لما فيه الشفعة ، فلم يوحذ بالشفعة ، كما لو أفرده ، وما يلحق المشتري من الضرر فهو الحقة بنفسه ، بجمعه في العقد بين ما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت ، ولأنَّ في أخذ الكل ضرراً بالمشتري أيضاً ؛ لأنَّه رئما كان غرضه في إبقاء السيف له ، ففي أخذه منه إضرار به من غير سبب يقتضيه .

**فصل :** وإذا باع شخصين من أرضين ، صفة واحدة ، لرجل واحد ، والشريك في أحد هما غير الشريك في الآخر ، فلهمان يأخذوا ويتقسما الشمن على قدرقيمتين . وإن أحد أحدهما دون الآخر ، جاز ، وبأخذ الشخص<sup>(١٨)</sup> الذى فى شركه بمحضه من الشمن . ويتخرج أنه لا شفعة له ، كالمسألة التى<sup>(١٨)</sup> قبلها . وليس له أخذهم ماما ؛ لأنَّ أحد هما لا شركة له<sup>(١٨)</sup> فيه ، ولا هو تابع لما فيه الشفعة ، فجرى مجرى الشخص والسيف . وإن كان الشريك فيما واحداً ، فله أخذهما وتركهما ؛ لأنَّه شريك فىهما . وإن أحبَّ أحد أحدهما دون الآخر ، فله ذلك . وهذا من صوص الشافعى . ويحتمل أنه لا يملك ذلك ، ومتى اختار سقط الشفعة فيما ؛ لأنَّه أمكنه أخذ<sup>(١٩)</sup> التبيع كله ، فلم يملك أحد<sup>(١٩)</sup> بعضه ، كما لو كان شخصاً واحداً . ذكره أبو الخطاب ، وبعض أصحاب الشافعى . ولنا ، أنه يستحق كل واحد منها بسبب غير الآخر ، فجرى مجرى الشريكين ، لأنَّه لو جرى مجرى الشخص الواحد لوجه - إذا كانوا شريكين / فترك أحد هما شفعته - أن يكون للآخر أخذ الكل ، والأمر بخلافه .

**فصل :** ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الشمن ؛ لأنَّ في أخذه بدون دفع الشمن

(١٨) سقط من : ب .

(١٩ - ١٩) سقط من الأصل . نقلة نظر .

إضراراً بالمشتري ، ولا يزال الضرر بالضرر . فإن أحضر رهنا أو ضمينا ، لم يتلزم المشتري قبولة ، لأن في تأخير الشمن ضرراً ، فلم يتلزم المشتري ذلك ، كالو أراد تأخير ثمن حاًل . فإن بدأ عوضاً عن الشمن لم يتزمه قبولة ؛ لأنها معاوضة ؛ ولم يجبر عليها<sup>(٢٠)</sup> . وإذا أخذ بالشفعه ، لم يتلزم المشتري تسلیم الشخص حتى يقبض الشمن ، فإن كان موجوداً سلماً ، وإن تعذر في الحال ، فقال<sup>(٢١)</sup> أحمد ، في رواية حرب : ينظر الشفيع يوماً أو يومين ، يقدر ما يرى الحاكم ، وإذا كان أكثر فلا . وهذا قول مالك . وقال ابن شيرمة ، وأصحاب الشافعى : ينظر ثلاثاً ؛ لأنها آخر حد القلة ، فإن أحضر الشمن ، وإن أفسح عليه . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا يأخذ بالشفعه ، ولا يقضى القاضى بها حتى يحضر الشمن ؛ لأن الشفيع يأخذ الشخص بغير اختيار المشتري ، فلا يستحق ذلك إلا بإحضار<sup>(٢٢)</sup> عوضه ، كتسليم المبيع . ولنا ، أنه تملّك للمبيع<sup>(٢٣)</sup> بعوض ، فلا يقف على إحضار العوض ، كالبيع ، وأما التسلیم في البيع ، فالتسليم في الشفعه مثله ، وكون<sup>(٤)</sup> الأخذ بغير اختيار المشتري يدل على قوته ، فلا يمنع من اختياره في الصحة ، فإذا أجلناه مدة ، فأحضر الشمن فيها ، وإن أفسح الحاكم الأخذ ورده إلى المشتري . وهكذا لو هرب الشفيع بعد الأخذ . والأولى أن للمشتري الفسخ من غير حاكم ؛ لأن فات شرط الأخذ ، وأنه تعذر على البائع الوصول إلى الشمن ، فملكه الفسخ ، كغير من أخذت الشفعه منه ، وكالو أفلس الشفيع ، لأن الأخذ بالشفعه لا يقف على حكم الحاكم ، فلا يقف فسخ الأخذ بها على الحاكم ، كفسخ غيرها من البيوع ، وكالردد بالغيب ، لأن وقف ذلك على الحاكم يفضي إلى الضرر بالمشتري ؛ لأن قد يتذر عليه إثبات ما يدعى به ، وقد يصعب عليه حضور مجلس الحاكم لعدة ، أو

(٢٠) في ب : « على قبولاً » .

(٢١) في ب ، م : « قال » .

(٢٢) في الأصل ، م : « لإحضار » .

(٢٣) في الأصل : « المبيع » .

(٢٤) في الأصل : « ويكون » .

غير ذلك ، فلا يشرع فيها<sup>(٢٥)</sup> ما يفضي إلى الضرر ، ولأنه لو وقف الأمر على الحاكم ، لم يملك الأئمَّة إلَّا بعد إخضار الشُّهْنَى ، لعَلَّا يفضي إلى هذا الضرر . وإن أفلَس الشَّفِيعُ ، خَيْرُ الْمُشْتَرِى بين الفَسْخَ وَبَيْنَ أَنْ يَضْرِبَ مَعَ الْغَرَمَاءِ بِالثَّمَنِ ، كَا لِبَاعٍ إِذَا أَفْلَسَ الْمُشْتَرِى .

**فصل :** <sup>٤٦٥</sup> لا يحُلُّ الاختيال لإسقاط الشُّفْعَة ، وإن فعلَ لم تسقطْ . قال أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ ، وَقَدْ سَأَلَهُ<sup>(٢٧)</sup> عَنِ الْجِيلَةِ فِي إِبْطَالِ الشُّفْعَةِ ، فَقَالَ : لَا / يَجُوزُ شَيْءٌ مِّنَ الْجِيلِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا فِي إِبْطَالِ حَقِّ مُسْلِمٍ . وَهَذَا قَالَ أَبُو اِيُوبَ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْجُورَجَانِيَّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَنْ يَحْدُدُ اللَّهَ يَحْدُدُهُ . وَقَالَ اِيُوبُ السُّخْتَيَانِيُّ : إِنَّهُمْ لَيُحَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُحَادِعُونَ صَبَّيَا ، لَوْ كَانُوا يَأْتُونَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ ، كَانَ أَسْهَلَ عَلَيَّ . وَمَعْنَى الْجِيلَةِ أَنْ يُظْهِرُ وَافِ التَّبِيعِ شَيْئًا لَا يُوَجِّهُ بِالشُّفْعَةِ مَعَهُ ، وَيَقْوَطُونَ فِي الْبَاطِنِ عَلَى خَلَافَهُ ، مَثَلُ أَنْ يَشْتَرِي شَيْقَصًا يُسَارِي عَشَرَةَ دَنَارِيَّ بِالْفِ دِرْهَمِ ، ثُمَّ يَقْضِيهِ عَنْهَا عَشَرَةَ دَنَارِيًّا ، أَوْ يَشْتَرِي بِمَائَةِ دِينَارٍ ، وَيَقْضِيهِ عَنْهَا مَائَةَ دِرْهَمٍ ، أَوْ يَشْتَرِي الْبَاعِثُ مِنَ الْمُشْتَرِى عَنْدَهُ قِيمَتُهُ مَائَةَ بِالْفِ فِي ذَمَّتِهِ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ شَيْقَصَ بِالْأَلْفِ ، أَوْ يَشْتَرِي شَيْقَصًا بِالْفِ ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الْبَاعِثُ مِنْ تِسْعِ مَائَةِ ، أَوْ يَشْتَرِي جُزْءًا مِّنَ الشَّقْصِ بِمَائَةِ ، ثُمَّ يَهَبُ لَهُ الْبَاعِثُ باقيَهِ ، أَوْ يَهَبُ الشَّقْصَ لِلْمُشْتَرِى ، وَيَهَبُ جُزْءًا مِّنَ الشَّقْصِ بِمَائَةِ ، ثُمَّ يَهَبُ لَهُ الْبَاعِثُ باقيَهِ ، أَوْ يَهَبُ الشَّقْصَ لِلْمُشْتَرِى ، وَجَوَهَرَةَ الْمُشْتَرِى لِهِ الثَّمَنَ ، أَوْ يَعْقُدُ التَّبِيعَ بِقَمَنِ مَجْهُولِ الْمِقْدَارِ ، كَحَفْنَةِ قُرَاضَةٍ ، أَوْ جَوَهَرَةَ مُعْيَنَةٍ ، أَوْ سِلْعَةً مُعْيَنَةً<sup>(٢٨)</sup> ، غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ ، أَوْ بِمَائَةِ دِرْهَمٍ وَلُؤْلُؤَةٍ<sup>(٢٩)</sup> ، وَأَشْبَاهُ هَذَا . فَهَذَا

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « فِيهِما » .

(٢٦-٢٦) فِي الْأَصْلِ : « لَا يَصْحُ » .

(٢٧) فِي بِ ، مِ : « سَأَلَهُ » .

(٢٨) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : « وَلُؤْلُؤَةٌ » .

كُلُّهُ إِذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ تَحْيِيلٍ<sup>(٣٠)</sup> سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ . وَإِنْ تَحْيَيْلًا بِهِ<sup>(٣١)</sup> عَلَى إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ ، لَمْ تَسْقُطْ ، وَيَأْخُذُ الشُّفْعُ الشَّفَقَ فِي الصُّورَةِ<sup>(٣٢)</sup> الْأُولَى بِعَشَرَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الدُّرَاهِمِ . وَفِي الثَّالِثَةِ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ . وَفِي الرَّابِعَةِ بِالْبَاقِي بَعْدَ الْإِبْرَاءِ ، وَهُوَ الْمَائَةُ الْمَقْبُوضَةِ . وَفِي الْخَامِسَةِ يَأْخُذُ الْجُزْءَ الْمَبِيعَ مِنَ الشَّفَقِ بِقِسْطِهِ مِنَ الشَّمْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَأْخُذُ الشَّفَقَ كُلُّهُ بِجَمِيعِ الشَّمْنِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا وَهَبَهُ بِقِيمَةِ<sup>(٣٣)</sup> الشَّفَقِ عِوَضًا عَنِ الشَّمْنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ جُزْءًا مِنَ الشَّفَقِ . وَفِي السَّادِسَةِ يَأْخُذُ بِالْشَّمْنِ<sup>(٣٤)</sup> الْمَوْهُوبِ . وَفِي سَائِرِ الصُّورِ الْمَجْهُولِ<sup>(٣٥)</sup> شَمْنَهَا يَأْخُذُهُ بِمِثْلِ الشَّمْنِ ، أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُثْلِيًّا<sup>(٣٦)</sup> ، إِذَا كَانَ الشَّمْنُ مَوْجُودًا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عَيْنَهُ ، دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ الشَّفَقِ ؛ لَأَنَّ الْأَغْلَبَ وُقُوعُ الْعَقْدِ عَلَى الْأَشْيَاءِ بِقِيمَتِهَا . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَسَقَطَتِ الْشُّفْعَةُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِمَا وَقَعَ الْبَيْعُ بِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْلَمْ يَكُنْ حِيلَةً . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَذْخَلَ فَرَسَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَلَا<sup>(٣٧)</sup> يَأْمَنْ أَنْ يَسْبِقَ ، فَلَيْسَ بِقَمَارٍ ، وَإِنْ<sup>(٣٨)</sup> أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ ، فَهُوَ قَمَارٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ<sup>(٣٩)</sup> ، فَجَعَلَ إِذْخَالَ الْفَرَسِ الْمُحَلَّلِ قَمَارًا ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي

(٣٠) فِي الْأَصْلِ : « تَحْيِيلٌ » .

(٣١) سَقَطَ مِنْ : بِ .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « الشُّفْعَةُ » .

(٣٣) فِي بِ : « مِنَ الْذَّهَبِ » .

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « الشَّمْنُ » .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ : « بِالْمَجْهُولِ » .

(٣٦) فِي بِ ، مِ : « مُثْلِهَا » .

(٣٧) فِي بِ ، مِ : « وَلَمْ » وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : « وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ » .

(٣٨) فِي : « وَمِنْ » .

(٣٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْمُحَلَّلِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢٩٠ ، ٢٨ / ٢٩٠ ، ٢٨ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ السُّبْقِ وَالرِّهَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ٢ / ٩٦٠ . وَالإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٥٠٥ . وَهُذَا حَفْظُ ابْنِ ماجِهِ .

يُقصد به إباحة إخراج كل واحد من المُتساقيين جعلًا / ، مع عدم معنى المحال فيه ، وهو كونه بحال يحتمل أن يأخذ سبقةٍيهما ، وهذا يدل على إنطال كل حيلة لم يقصد بها إلا إباحة المحرّم . مع عدم المعنى فيها . واستدلّ أصحابنا بما روى أبو هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، آنه قال : « لا ترکبوا ما ارتكبته اليهود ، فتستحلوا محارم الله بادئي الحيل » <sup>(٤٠)</sup> . وقال النبي ﷺ : « لعنة الله على اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها <sup>(٤١)</sup> جملوه ، ثم باعوه ، وأكلوا ثمنه » . متفق عليه <sup>(٤٢)</sup> . ولأن الله تعالى ذم المُخادعين له بقوله تعالى : ﴿ يُحَدِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَحْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ <sup>(٤٣)</sup> . والحيل مُحادعة ، وقد مسح الله تعالى الذين اعتدوا في السبت قردة بخيتهم ، فإنه رُوي أنهم كانوا ينصبون شباكهم يوم الجمعة ، ومنهم من يحضر جباباً ، ويرسل الماء إليها يوم الجمعة ، فإذا جاءت <sup>(٤٤)</sup> الحيتان يوم السبت ، وقعت في الشباك والجباب ، فيدعونها إلى ليلة الأحد ، فيأخذونها ، ويقولون : ما اصطدنا يوم السبت شيئاً ، فمسحهم الله تعالى بخيتهم <sup>(٤٥)</sup> . وقال تعالى : ﴿ فَجَعَلْنَاهَا كَلَّا لِمَا

(٤٠) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الأعراف آية ١٦٣ . تفسير ابن كثير ٣ / ٤٩٢ . وانظر إرواء الغليل

٥ . ٣٧٥ .

(٤١) في الأصل : « الشحوم » .

(٤٢) تقدم تخرجه في ٦ / ٣٢١ . ويضاف إليه : وأخرجه البخاري ، في : باب لا يذاب شحم الميتة ولا ياعودكه ، من كتاب البيوع ، وفي : باب قوله وعلى الذين هادوا حرمتنا .... ، من تفسير سورة الأنعام ، من كتاب التفسير . صحيح البخاري ٣ / ٦ ، ١٠٧ . والنمساني ، في : باب النهى عن الانفاس بشحوم الميتة ، وباب النهى عن الانفاس بما حرم الله عز وجل ، من كتاب البيوع . المختبى ٧ / ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٣ . وابن ماجه ، في : باب التجارة في الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٢ ، ١١٢٢ ، ١١٢٢ . والدارمي ، في : باب النهى عن الخمر وشرائها ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمي ٢ / ١١٥ . وإليام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٩٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥ . ٢٢٧ / ٤ ، ٣٧٠ / ٣ ، ٣٦٢ ، ١١٧ / ٢ ، ٣٢٢ .

(٤٣) سورة البقرة ٩ .

(٤٤) في الأصل : « كان » .

(٤٥) في ب ، م : « بخيتهم » .

يَبْيَنَ بَدِيهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ )٤٤( . قيل : يعني به أُمّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أى لِتَشْعَرَ بِذَلِكَ أُمَّةً مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُجْتَبِوا مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُعْتَدُونَ . وَلَأَنَّ الْجِيلَةَ حَدِيدَةٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحِلُّ الْخَدِيدَةُ لِمُسْلِمٍ » )٤٥( . وَلَأَنَّ الشُّفْعَةَ وُضِيعَتْ لِلدفعِ الضررِ ، فَلَوْ سَقَطَتْ بِالْتَّحِيلِ ، لِلْحَقِّ الضررِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ ، كَمَا لَوْ أَسْقَطَهَا الْمُشْتَرِي )٤٦( بِالْبَيْعِ وَالْوَقْفِ . وَفَارَقَ مَا لَمْ يُقْصِدْ بِهِ التَّحِيلُ ، لِأَنَّهُ لَا يَحْدَدُ فِيهِ ، وَلَا قُصِدَ بِهِ إِنْطَالُ حَقٍّ ، وَالْأَعْمَالُ بِالبَيْعَاتِ . إِنَّ اخْتِلَافًا هَلْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا جِيلَةً ، أَوْ لَا ؟ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِيَمِينِهِ وَحَالِهِ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْغَرَرَ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِشِرَائِهِ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِمَائَةٍ ، وَمَا يُسَاوِي مائَةً دِرْهَمٍ بِمَائَةَ دِيَنَارٍ ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ عَلَيْهِ الْفَأْ ، فَرِيَّمَا طَالَبَهُ بِذَلِكَ ، فَلَزِمَهُ )٤٧( ، فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ . وَفِي الثَّالِثَةِ الْغَرَرِ )٤٨( عَلَى الْبَاعِي ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى عَبْدًا يُسَاوِي مائَةَ بِالْفِ . وَفِي الْرَّابِعَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى شِقْصَا قِيمَتُهُ مائَةَ بِالْفِ . وَكَذَلِكَ فِي الْخَامِسَةِ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بَعْضَ الشُّفْصُصِ بِقُمَّنِ جَمِيعِهِ . وَفِي السَّادِسَةِ عَلَى الْبَادِي ؛ مِنْهَا بِالْهِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَهْبُطُ لِهِ الْآخِرُ شَيْئًا ، فَإِنْ خَالَفَ أَحَدُهُمَا مَا )٤٩( تَوَاطَأَ عَلَيْهِ ، فَطَالَبَ صَاحِبَهُ بِمَا أَظْهَرَهُ )٥٠( ، لَزِمَهُ / فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْبَيْعَ مَعَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ مُخْتَارًا ، فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ غَرَّ صَاحِبَهُ الْأَخْذُ بِخَلَافِ مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِالْعَقْدِ لِلتَّوَاطُؤِ ، فَمَعَ فَوَاتِهِ لَا يَتَحَقَّقُ الرُّضَى بِهِ .

(٤٦) سورة البقرة ٦٦ .

(٤٧) انظر ما تقدم في ٦ / ٢١٦ .

(٤٨) فِي بِ زِيَادَةٍ : « عَنْهُ » .

(٤٩) فِي مِ : فَلَزِمَهُ .

(٥٠) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « الضرر » .

(٥١) فِي مِ زِيَادَةٍ : « لَوْ » .

(٥٢) فِي الْأَصْلِ : « أَظْهَرَ لَهُ » .

٨٧٩ - مسألة ؛ قال : ( وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي <sup>(١)</sup> مَعَ يَمِينِهِ <sup>(٢)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلشَّفِيعِ بَيْنَهُ )

وَجْهُنَّتَهُ أَنَّ الشَّفِيعَ وَالْمُشْتَرِي إِذَا اخْتَلَفَا فِي الشَّمْنِ ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُهُ بِمَائَةٍ .  
 فقال الشَّفِيعُ : بل بِخَمْسِينَ . فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ الْعَاقِدُ ، فَهُوَ أَعْرَفُ  
 بِالشَّمْنِ ، وَلَاَنَّ الشَّفِيعَ مِلْكُهُ ، فَلَا يَتَنَزَّعُ ( من يَدِهِ ) بِالدَّعْوَى بِغَيْرِ بَيْنَهُ . وَهَذَا قَالَ  
 الشَّافِعِيُّ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَلْ أَقْلَمُ <sup>(٣)</sup> : الْقُولُ قَوْلُ الشَّفِيعِ ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ وَمُنْكِرٌ لِلزِّيَادَةِ ، فَهُوَ  
 كَالْغَاصِبِ وَالْمُتَلِّفِ وَالضَّامِنِ لِتَصْبِيبِ شَرِيكِهِ إِذَا أَعْتَقَ ؟ قُلْنَا : الشَّفِيعُ لِيْسَ بِغَارِمٍ ؛  
 لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَمْلِكَ الشَّفِيعَ بِشَمْنِهِ ، بِخَلَافِ الْغَاصِبِ وَالْمُتَلِّفِ  
 وَالْمُعْتَقِ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِلشَّفِيعِ بَيْنَهُ ، حُكْمُهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بَيْنَهُ ، حُكْمُ  
 بَهَا ، وَاسْتَغْنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَثْبِتُ ذَلِكَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَشَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ ، وَلَا  
 تَقْبِلُ شَهَادَةُ الْبَايِعِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَهَدَ لِلشَّفِيعِ كَانَ مُتَهَمًا ، لِأَنَّهُ يَطْلُبُ تَقْلِيلَ الشَّمْنِ حَوْفًا مِنَ  
 الدَّرَكِ عَلَيْهِ . وَإِنْ أَقامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَيْنَهُ ، احْتَمَلَ تَعَارِضَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَنَازَعُانِ فِيمَا  
 وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، فَيَصِيرُ إِنْ كَمْنَ لَا بَيْنَهُ لَهُمَا . وَذَكَرَ الشَّرِيفُ أَنَّ الْبَيْنَةَ بَيْنَهُ الشَّفِيعِ .  
 وَيَقْتَضِيهِ مَذَهَبُ الْخِرَقِيِّ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ الْخَارِجُ عَنْدَهُ مُقْدَمَةً عَلَى بَيْنَهُ الدَّاخِلِ ، وَالشَّفِيعُ هُوَ  
 الْخَارِجُ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ صَاحِبَاهُ : الْبَيْنَةُ بَيْنَهُ الْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهَا تَرَجَّحُ  
 بِقَوْلِ الْمُشْتَرِي ، فَإِنَّهُ مُقْدَمٌ عَلَى قَوْلِ الشَّفِيعِ ، وَيُحَالِفُ الْخَارِجَ وَالدَّاخِلَ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ  
 الدَّاخِلِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَبِدَةً إِلَيْهِ ، وَفِي مَسَالِيْنَا الْبَيْنَةُ تَشَهُّدُ عَلَى نَفْسِ الْعَقْدِ ،  
 كَشَهَادَةِ بَيْنَهُ الشَّفِيعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا يَتَنَازَعُانِ تَعَارِضَتَا ، فَقُدِّمَتْ بَيْنَهُ مِنْ لَا يَقْبِلُ قَوْلُهُ عَنْدَ  
 عَدَمِهَا ، كَالدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَنَازَعُانِ فِي الْعَقْدِ ، وَلَا  
 يَدْهُمَا عَلَيْهِ ، فَصَارَا كَالْمُتَنَازِعَيْنِ عَيْنَنَا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا .

(١) سقط من : الأصل ، م .

(٢) فِي الأصل ، ب : هـ منه .

(٣) فِي الأصل زِيَادَة : هـ إن .

**فصل :** وإن قال **المُشترى** : لا أعلم مبلغ الشَّمْن . فالقول قوله ؛ لأنَّ ما يدَعِيه مُمْكِن ، لِجَوازِ أَنْ يَكُونَ اشتراه جُزاً<sup>(٤)</sup> ، أوْ يَتَمَنَّى سَبِيلَ مَبْلَغِه ، وَيُحِيلُ ، فَإِذَا حَلَّ سَقَطَتِ الشُّفْعَة ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُ بِغَيْرِ بَذْلٍ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا لَا يَدَعِيه . فإنَّ آدَعَى / أَنْكَرَ فَعَلْتَ ذَلِكَ تَحْيَلاً عَلَى إِسْقَاطِ الشُّفْعَة ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَى نَفْيِ ذَلِك . ٤٨٩

**فصل :** وإن اشتَرَى شِيقْصاً بِعَرْضٍ ، وَخَتَلَفَا فِي قِيمَتِه ، فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا عَرَضَاهُ عَلَى الْمُؤْمَنِ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضارُه<sup>(٥)</sup> ، فالقول قول المُشترى ، كَالَّوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الشَّمْن . وإن آدَعَى جَهْلَ قِيمَتِه ، فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا إِذَا آدَعَى جَهْلَ ثَمَنِه . وإن اخْتَلَفَا فِي الْغَرَاسِ وَالْبَنَاءِ فِي الشُّفْعَة ، فَقَالَ المُشترى<sup>(٦)</sup> : أَنَا أَحْدَثُه<sup>(٧)</sup> . وَأَنْكَرَ الشَّفَيْقَ ، فَالقول قول المُشترى ، لِأَنَّهُ مِلْكُه ، وَالشَّفَيْقُ يُرِيدُ تَمْلِكَه عَلَيْهِ ، <sup>(٨)</sup> فَكَانَ القول<sup>(٩)</sup> قول المَالِكِ .

**فصل :** إِذَا آدَعَى الشَّفَيْقَ عَلَى بَعْضِ الشُّرُكَاءِ أَنْكَرَ اشْتَرَى تَصْبِيَّه<sup>(١٠)</sup> ، فَلِأَخْذُه بِالشُّفْعَة ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرِ دَعْوَاهُ ، فَيُحَدَّدُ الْمَكَانُ الذِّي فِيهِ الشُّفْعَة ، وَيُذَكِّرُ قَدْرَ الشُّفْعَصِيِّ وَالشَّمْن ، وَيَدَعِي الشُّفْعَةَ فِيهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، سُئِلَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَفَرَ ، لَزِمَّهُ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، وَقَالَ : إِنَّمَا اتَّهَمْتُهُ أَوْ رَثَيْتُهُ ، فَلَا شُفْعَةَ لِكَ فِيهِ . فالقول قوله مَنْ يُنْفيه ، كَالَّوْ آدَعَى عَلَيْهِ تَصْبِيَّهٍ مِنْ غَيْرِ شُفْعَةٍ ، فَإِنْ حَلَّ بَرِيَّهُ ، وَإِنْ تَكَلَّ قُضِيَ عَلَيْهِ . وإن قال : لَا تَسْتَحِقُ عَلَى شُفْعَةٍ . فالقول قوله مَعَ يَمِينِه ، وَيَكُونُ يَمِينُه عَلَى حَسَبِ قَوْلِه فِي الإِنْكَارِ . وَإِذَا تَكَلَّ ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِالشُّفْعَةِ ، عَرَضَ عَلَيْهِ الشَّمْنَ . فَإِنْ

(٤) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « لَه » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « اخْتِيَارِه » .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(٧) فِي بِ ، مِنْ : « حَدَثَه » .

(٨-٨) فِي مِنْ : « فَالقول » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « تَصْبِيَّه » .

أخذَهْ دَفَعَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : لَا أَسْتَحْقُهْ . فَقِيهٌ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ ؛ أَحَدُهَا ، يُقْرَفَ يَدُ الشَّفَيْعِ  
إِلَى أَنْ يَدْعِيَهُ الْمُشْتَرِي ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ، كَمَا أَفَرَّ لَهُ بِدَارٍ فَأَنْكَرَهَا . وَالثَّانِي : أَنْ<sup>(١٠)</sup> يَأْخُذَهْ  
الْحَاكِمُ ، فَيَحْفَظَهُ لِصَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يَدْعِيَهُ الْمُشْتَرِي ، وَمَتَى ادْعَاهُ الْمُكَاتِبُ بِمَا  
يُقَالُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَقْبِضَهُ ، وَإِمَّا أَنْ تُبَرِّئَ مِنْهُ ، كَسِيدُ الْمُكَاتِبِ إِذَا جَاءَهُ الْمُكَاتِبُ بِمَا  
الْمُكَاتِبَيَّةُ<sup>(١١)</sup> ، فَادْعَى أَنَّهُ حَرَامٌ . اخْتَارَ هَذَا الْقاضِي . وَهَذَا<sup>(١٢)</sup> مُفَارِقُ الْمُكَاتِبِ ؛ لَأَنَّ  
سَيِّدَهُ يُطَالِبُهُ بِالْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الَّذِي أَتَاهُ بِهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ بُمْجَرِدِ دَعْوَى سَيِّدِهِ  
تَحْرِيمَ مَا أَتَاهُ بِهِ ، وَهَذَا لِيُطَالِبُ<sup>(١٣)</sup> الشَّفَيْعَ بِشَيْءٍ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلِّفَ إِلَيْرَاءَ<sup>(١٤)</sup> مَمَّا  
لَا يَدْعِيَهُ . وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

**فصل :** وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَتِهِ لِفُلَانٍ . وَكَانَ حَاضِرًا ، اسْتَدْعَاهُ الْحَاكِمُ ، وَسَأَلَهُ ، فَإِنْ  
صَدَّقَهُ ، كَانَ الشَّرَاءُ لَهُ ، وَالشُّفَعَةُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَالَ : هَذَا مِلْكِي ، وَلَمْ أَشْتِرْهُ . اتَّقْتَلَتِ  
الْحُصُومَةُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ ، حَكَمَ بِالشَّرَاءِ لِمَنْ اشْتَرَاهُ ، وَأَخْذَهُ مِنْهُ بِالشُّفَعَةِ . وَإِنْ كَانَ  
الْمُقْرُرُ لَهُ غَائِبًا ، أَخْذَهُ الْحَاكِمُ ، وَدَفَعَهُ إِلَى الشَّفَيْعِ ، وَكَانَ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ ؛  
لَا نَالُو وَقْفَنَا الْأَمْرُ فِي الشُّفَعَةِ إِلَى حُضُورِ الْمُقْرُرِ لَهُ ، لِكَانَ / فِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ الشُّفَعَةِ ، لَأَنَّ  
كُلُّ مُشْتَرٍ يَدْعِي أَنَّهُ لِغَائِبٍ . وَإِنْ قَالَ : اشْتَرَتِهِ لِأَنِّي الطَّفَلُ . وَلَهُ عَلَيْهِ  
وَلَآيةٌ ، فَقِيهٌ وَجَهَانٌ ؛ أَحَدُهَا ، لَا تَبْثِثُ الشُّفَعَةُ ؛ لَأَنَّ الْمَلْكَ ثَبَّتَ لِلْطَّفَلِ ، وَلَا تَجِبُ  
الشُّفَعَةُ بِإِقْرَارِ الْوَلِيٍّ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ إِيجَابٌ حَقٌّ<sup>(١٥)</sup> فِي مَالِ صَغِيرٍ ، بِإِقْرَارِ وَلِيِّهِ . الثَّانِي ،  
تَبْثِثُ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ الشَّرَاءَ لَهُ ، فَصَحَّ إِقْرَارُهُ فِيهِ ، كَمَا يَصْحُّ إِقْرَارُهُ بِعِيْبٍ فِي مَبِيعِهِ . فَأَمَّا إِنْ  
ادْعَى عَلَيْهِ شُفَعَةً فِي شِقْصِرٍ ، فَقَالَ : هَذَا لِفُلَانٍ الْغَائِبُ . أَوْ لِفُلَانٍ الطَّفَلُ . ثُمَّ أَفَرَّ

(١٠) سقط من : ب .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، ب : « الْكَاتِبَةُ » .

(١٢) فِي ب : « وَهُوَ » .

(١٣) فِي م : « يَطْلَبُ » .

(١٤) فِي م : « إِرَاءَ » .

(١٥) سقط من : الأصل .

يشير إله له<sup>(١٦)</sup> ، لم تثبت فيه الشفعة ، لأنَّ تثبت ببيانه ، أو يقدِّم الغائب ويُبلغ الطفل ، فيطالعهما بها ؛ لأنَّ الملك يثبت لها بما يقرره به ، فإذا قررها بالشروع بعد ذلك إقرار في ملك غيره ، فلا يقبل ، بخلاف ما إذا أقر بالشروع ابتداءً : لأنَّ الملك ثبت لها بذلك الإقرار المثبت للشفعة ، فثبتنا جميعاً . وإن لم يذكر سبب الملك ، لم يسأل اللهُ الحاكم عنه ، ولم يطالع<sup>(١٧)</sup> بيانه ؛ لأنه لو صرَّح بالشروع لم تثبت به شفعة ، فلا فائدة في الكشف عنه . ومذهب الشافعى في هذا الفصل كله<sup>(١٨)</sup> كذا.

**فصل :** ولما كانت دار بين حاضرٍ وغائبٍ ، فادعى الحاضر على من في يده تصيب الغائب أنه اشتراه منه ، وأنَّه يستحقه بالشفعة ، فصدقه ، فليس الشفيع أخذه بالشفعة ؛ لأنَّ من في يده العين يصدق في نصره فيما في يديه . وبهذا قال أبو حنيفة ، وأصحابه . ولأصحاب الشافعى في ذلك وجهان ؛ أحدهما ، ليس له أخذه ؛ لأنَّ هذا إقرار على غيره . ولما ، أنه أقر بما في يده ، فقبل إقراره ، كالو أقر بأصل ملكه ، وهكذا لو أدعى عليه أنك بعثت تصيب الغائب بإذنه ، وأقر له الوكيل ، كان كإقرار البائع بالبيع . فإذا قدم الغائب فأنكر البيع . أو الإذن في البيع ، فالقول قوله مع يمينه ، ويترى الشخص ، ويطالع بأجره من شاء منها ، ويستقر الضمان على الشفيع ؛ لأنَّ المنافع تلقت تحت يده ، فإن طالب الوكيل ، رجع على الشفيع ، وإن طالب الشفيع ، لم يرجع على أحد . وإن أدعى على الوكيل ، أنك اشتريت الشخص الذي في يدك . فأنكر ، وقال : إنما أنا وكيل فيه ، أو مستودع له . فالقول قوله مع يمينه ، فإن كان للمدعى ببيانه ، حكم بها . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى ، مع أن أبو حنيفة لا يرى القضاء على الغائب ؛ لأنَّ القضاء هُنَّا على الحاضر بوجوب الشفعة عليه ، واستحقاق التزاع

(١٦) سقط من : ب .

(١٧) في ب : « يطالع » .

(١٨) سقط من : الأصل .

الشُّفَعَى مِنْ يَدِهِ ، وَحَصَلَ الْقَضَاءُ / عَلَى الْغَائِبِ ضَمِنًا . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ ، وَطَالَبَ<sup>(١٩)</sup> و٤٩٥ الشُّفَعَى بِيَمِينِهِ ، فَنَكَلَ عَنْهَا ، اخْتَمَلَ أَنْ يَقْضِي عَلَيْهِ ؛ لَاَنَّهُ لَوْ أَفَرَّ لِقَضَى عَلَيْهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا نَكَلَ . وَاخْتَمَلَ أَنْ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ ؛ لَاَنَّهُ قَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ بِغَيْرِ بَيْنَهُ ، وَلَا إِقْرَارٌ مِنْ<sup>(٢٠)</sup> الشُّفَعَى فِي يَدِهِ .

**فصل :** وإذا أدعى على رجُل شفعة في شخص اشتراه ، فقال : ليس له ملك في شركتي . فعل الشفيع إقامة البينة أنه شريك . وبه قال أبو حنيفة ، ومحمد ، والشافعى . وقال أبو يوسف : إذا كان في يده ، استحق به الشفعة لذلك ؛ لأنَّ الظاهر من اليد المملك . ولنا ، أنَّ المملك لا يثبت بمجرد اليد ، وإذا لم يثبت الملك الذي يستحق به الشفعة ، لم ثبت ، ومجرد الظاهر لا يكفي ، كالوادعى ولد أمة في يده . فإنْ أدعى أنَّ المشترى<sup>(٢١)</sup> يعلم أنه شريك ، فعل المشترى اليمين أنه لا يعلم ذلك ؛ لأنَّها يمين على نفي فعل الغير ، فكانت<sup>(٢٢)</sup> على العليم ، كاليمين على نفي ذين الميت . فإذا حلف ، سقطت دعواه ، وإن نكل ، قضى عليه .

**فصل :** إذا أدعى على شريكه ، أنك اشتريت تصريحك من عمره ، فلى شفعته . فصيصة عمره ، فأنك الشريك ، وقال : بل ورثه من أبي . فأقام المدعى ببينة أنه كان ملك عمره ، لم ثبت الشفعة بذلك . وقال محمد : ثبت ، ويقال له : إما أن تدفعه وتأخذ الشمن ، وإما أن ترده إلى<sup>(٢٣)</sup> البائع ، فيأخذ الشفيع منه<sup>(٢٤)</sup> ؛ لأنَّهما شهدا بالملك لعمره ، فكانهما شهدا بالبيع . ولنا ، أنَّهما لم يشهدَا بالبيع ، وإقرار عمره على

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « وَطَلَبَ » .

(٢٠) فِي بِ : « مِنْ » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : « الْمَدْعُى » .

(٢٢) فِي مِنْ : « نَكَانَ » .

(٢٣) فِي بِ : « عَلَى » .

(٢٤) فِي مِنْ : « مِنْهَا » .

**المنكري بالبيع لا يقبل** ؛ لأنَّه إقرَّ على غيره ، فلا يقبل في حقه ، ولا تقبل شهادته عليه ،  
وليس الشفعة من حقوق العقد ، فيقبل فيها قول البائع ، فصار بمثابة مالو حلف أى  
ما اشتريت الدار ، فقال منْ كانت الدار ملكاً له : أنا بعْته إياها . لم يقبل عليه في  
الحيث ، ولا يلزم إذا أقرَّ البائع بالبيع ، والشخص في يده فأنكر المشتري الشراء ؛ لأنَّ  
الذى في يده الدار مقرٌّ بها للشفيع ، ولا مِنازع له فيها سواه ، وهُنَّا من الدار في يده  
يَدِيهَا النفسية ، والمقرُّ بالبيع لا شيء في يده ، ولا يقدر على تسلیم الشخص ، فافترا .

**فصل :** وإذا كانت دار بين رجليْن ، فادعى كُلُّ واحدٍ منها على صاحبه أنَّه يستحق  
ما في يديه بالشفعة ، سألهما : متى ملكتماها ؟ فإنْ قالا : ملكتها دفعه واحده ؛ فلا  
شفعة لأحدٍهما على الآخر ؛ لأنَّ الشفعة إنما تثبت بملك سابق في ملوك متجلدٍ بعده ،  
/ وإن قال كُلُّ واحدٍ منها : ملكى سابق . ولا أحدٍهما بيئنة بما ادعاه ، قُضى له ، وإن  
كان لـكُلُّ واحدٍ منها بيئنة ، قدمنا أسبقيهما تاريحاً ، وإن شهدت بيئنة<sup>(٢٥)</sup> كُلُّ واحدٍ  
منهما بسيق ملكه ، وتجلد ملوك صاحبه ، تعارضنا . وإن لم تكن<sup>(٢٦)</sup> لـكُلُّ واحدٍ  
منهما بيئنة نظرنا إلى السابق بالدعوى ، فقدمنا دعوتهما ، وسألا خصمه ، فإنْ أنكر ،  
فالقول قوله مع بيئته ؛ لأنَّه منكري ، فإنْ حلف ، سقطت دعواه الأول ، ثم تسمع  
دعوى الثاني على الأول ، فإنْ أنكر حلف ، سقطت دعواهما جمِيعاً . وإن ادعى  
الأول ، فتكلَّل الثاني عن البيتين ، قضينا عليه ، ولم تسمع دعواه ؛ لأنَّ خصمَه قد  
استحق ملكه . وإن حلف الثاني ، وتكلَّل الأول ، قضينا عليه .

**فصل :** إذا اختلف المتابيان في الثمن ، فادعى البائع أنَّ الثمن ألفان ، وقال  
المشتري : هو ألف . فأقام البائع بيئنة أنَّ الثمن ألفان ، أخذها من المشتري .  
وللشفيع أحده بالألف<sup>(٢٧)</sup> ؛ لأنَّ المشتري مقرٌّ له باستحقاقه بالف ، وبَدَعَى أنَّ البائع

(٢٥) سقط من : ب .

(٢٦-٢٦) في ب ، م : « لواحد » .

(٢٧) في ب : « بـألف » .

ظلمَه . وهذا قال الشافعِيُّ . وقال أبو حنيفة : إن حَكْمَ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ بِالْفَيْنِ ، أَخْذَه الشَّفِيعُ بِهِمَا ؛ لَأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْبَيْنَةِ بَطَّلَ قَوْلُهُ ، وَثَبَّتَ مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ . ولَنَا ، أَنَّ الْمُشْتَرِيَ مُقْرَرٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْبَيْنَةَ كَاذِبَةً ، وَأَنَّهُ ظَلَمَهُ بِالْفِلِّ ، فَلَمْ يُحْكِمْ لَهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا حَكَمَ بِهَا الْبَائِعُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُكَذِّبُهَا . فإن قال المُشْتَرِي : صَدَقَتِ الْبَيْنَةُ ، وَكَنْتُ أَنَا كَاذِبًا أو نَاسِيًّا . فَقَيِّهِ وَجْهَاهُنَّ ؛ أَحْدُهُمَا ، لَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ ؛ لَأَنَّهُ رُجُوعٌ عَنْ إِقْرَارٍ تَعْلَقَ<sup>(٢٨)</sup> بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ غَيْرِهِ ، فَأَشَبَّهَ مَا لَوْ أَقَرَّ لَهُ بِدِينِنَ . وَالثَّانِي ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ . وقال القاضى : هو قِيَاسُ الْمَذَهَبِ عِنْدِي ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَ فِي الْمُرَابِحَةِ بِثَمَنٍ ، ثُمَّ قَالَ : غَلَطْتُ . وَالثَّمَنُ أَكْثُرُ ، قَبْلَ قَوْلِهِ مَعَ يَوْمِيَنِهِ ، بَلْ هُنْهَا أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ قَدْ<sup>(٢٩)</sup> قَامَتِ الْبَيْنَةُ بِكَذِبِهِ<sup>(٣٠)</sup> ، وَحَكْمَ الْحَاكِمِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ ، فَقَبْلَ رُجُوعِهِ عَنِ الْكَذِبِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْبَائِعِ بَيْنَهُ ، فَتَحَالَّفَا ، فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ ، وَإِنْ أَرَادَ أَخْذُهُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ لِلْبَائِعِ فَسْخَ الْبَيْعِ ، وَأَخْذُهُ بِمَا قَالَ الْمُشْتَرِي يَمْمَنُ ذَلِكَ ، وَلَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِلْزَامِ الْعَقْدِ بِمَا حَلَفَ<sup>(٣١)</sup> عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي ، وَلَا يَمْلِكُ ذَلِكَ . فإن رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِأَخْذِهِ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ ، جَازَ ، وَمَلَكَ الشَّفِيعُ أَخْذُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْبَائِعِ مِنَ الْفَسْخِ قَدْ زَالَ . فإن عَادَ الْمُشْتَرِي فَصَدَقَ الْبَائِعَ ، وَقَالَ : الْثَّمَنُ لِلْفَانِ ، وَكَنْتُ غَالِطًا<sup>(٣٢)</sup> . فَهَلْ لِلشَّفِيعِ / أَخْذُهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ؟ وَقَدْ<sup>(٣٣)</sup> فِيهِ وَجْهَاهُنَّ ، كَمَا لَوْ قَامَتِ بِهِ بَيْنَهُ .

**فصل :** ولو اشتَرَى شِقْصَا لِهِ شَفِيعَانِ ، فَادْعَى عَلَى أَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ أَنَّهُ عَفَا عَنِ الشُّفْعَةِ ، وَشَهَدَ لَهُ بِذَلِكَ الشَّفِيعُ الْآخَرُ ، قَبْلَ عَفْوِهِ عَنِ الشُّفْعَةِ<sup>(٣٤)</sup> ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ؛

(٢٨) فِي مِنْ : « تَعْنِي » .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : « مَا » .

(٣٠) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٣١) فِي الْأَصْلِ : « عَالَمًا » .

(٣٢) فِي الْأَصْلِ : « شَفِيعَهُ » .

لأنَّه يَجُرُّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ، وَهُوَ تَوَفَّ الشُّفْعَةُ عَلَيْهِ . فَإِذَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ عَفَا عَنِ الشُّفْعَةِ ، ثُمَّ أَعَادَ تَلْكَ الشَّهَادَةَ ، لَمْ تُقْبَلْ ؛ لَأَنَّهَا رُدَّتْ لِلتُّهْمَةِ ، فَلَمْ تُقْبَلْ بَعْدَ زَوْالِهَا ، كَشَهَادَةِ الْفَاسِقِ إِذَا رُدَّتْ ثُمَّ تَابَ وَأَعَادَهَا ، لَمْ تُقْبَلْ . وَلَوْ<sup>(٣٣)</sup> لَمْ يَشْهُدْ حَتَّى عَفَا ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ ، وَيَحْلِفُ الْمُشْتَرِي مَعَ شَهَادَتِهِ . وَلَوْمَ تَكُونُ بَيْنَهُ ، فَالْقُولُ قُولُ الْمُنْكِرِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ الدَّعْوَى عَلَى الشَّفِيعِيْنِ مَعًا ، فَحَلَّفَا ، ثَبَّتَ الشُّفْعَةُ ، وَإِنْ حَلَّفَ أَحَدُهُمَا ، وَنَكَلَ الْآخَرُ ، نَظَرُنَا فِي الْحَالِفِ ؟ فَإِنْ صَدَّقَ شَرِيكَهُ فِي الشُّفْعَةِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَعْفُ ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى يَمِينٍ ، وَكَانَتِ الشُّفْعَةُ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَتَوَفَّ عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَتْ شُفْعَةُ شَرِيكِهِ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ عَفَا ، فَنَكَلَ ، قُضِيَ لَهُ بِالشُّفْعَةِ كُلُّهَا . وَسَوَاءٌ وَرِثَا الشُّفْعَةَ أَوْ كَانَا شَرِيكِيْنِ . وَإِنْ شَهَدَ أَجْنَبِيْ بِعَفْوِ أَحَدِ الشَّفِيعِيْنِ ، وَاحْتَيَجَ<sup>(٣٤)</sup> إِلَى يَمِينٍ مَعَهُ قَبْلَ عَفْوِ الْآخَرِ ، حَلَّفَ ، وَأَخْدَدَ الْكُلُّ بِالشُّفْعَةِ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، حَلَّفَ الْمُشْتَرِي ، وَسَقَطَتِ الشُّفْعَةُ . وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً شُفْعَاءَ ، فَشَهَدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَلَى الثَّالِثِ بِالْعَفْوِ بَعْدَ عَفْوِهِمَا ، قُبِّلَتْ ، وَإِنْ شَهِدَاهَا<sup>(٣٥)</sup> ، قَبْلَهُ ، رُدَّتْ . وَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ عَفْوِهِمَا وَقَبْلَ عَفْوِ الْآخَرِ ، رُدَّتْ شَهَادَةُ غَيْرِ الْعَافِيِّ ، وَقُبِّلَتْ شَهَادَةُ الْعَافِيِّ . وَإِنْ شَهِدَ الْبَاعِثُ بِعَفْوِ الشَّفِيعِ بَعْدَ قَبْلِيْ الشَّهَادَةِ ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ، فَقَيْهِ وَجْهَاهُ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُقْبَلْ ؛ لَأَنَّهُمَا سَوَاءٌ عَنْهُ . وَالثَّالِثُ ، لَا تُقْبَلْ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ<sup>(٣٦)</sup> يَكُونَ قَصَدَ ذَلِكَ<sup>(٣٧)</sup> لِيَسْهُلَ اسْتِيَافَ الْثَّمَنِ ؛ لَأَنَّ الْمُشْتَرِي يَأْخُذُهُ مِنِ الشَّفِيعِ ، فَيَسْهُلُ عَلَيْهِ وَفَاؤُهُ ، أَوْ يَتَعَذَّرُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْوَفَاءُ لِغَلَسِيهِ<sup>(٣٧)</sup> ، فَيَسْتَحِقُ اسْتِرْجَاعَ الْمَبِيعِ . وَإِنْ شَهِدَ لِمُكَاتِبِهِ بِعَفْوِ شَفِيعِهِ<sup>(٣٨)</sup> ، أَوْ شَهِدَ بِشَرَاءِ شَيْءٍ لِمُكَاتِبِهِ فِي شُفْعَةٍ ، لَمْ تُقْبَلْ ؛ لَأَنَّ

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) فِي ب ، م : « وَاحْتَجْ » .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ نِيَادِهِ : « أَنَّهُ » .

(٣٦) فِي ب : « أَنَّهُ » .

(٣٧-٣٧) سقط من : ب .

(٣٨) فِي ب ، م : « شُفْعَةٌ » .

المُكَاتِبَ عَبْدُهُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ، كَمُدَّتِهِ ، وَلَأَنَّ مَا يَحْصُلُ لِلْمُكَاتِبِ يَنْتَفِعُ بِهِ السَّيِّدُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَجَزَ صَارَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْجِزْ سَهُلٌ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لَهُ . وَإِنْ شَهَدَ عَلَى مُكَاتِبِهِ بَشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّهِمٍ ، فَأَشْبَهُ الشَّهَادَةَ عَلَى وَلَدِهِ .

٨٨٠ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : ( وَإِنْ كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ لِأَحَدِهِمْ نَصْفُهَا ، وَلِلآخرِ ثُلَثَاهَا ، وَلِلآخرِ سُدُسُهَا ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ / ، كَانَتِ الشُّفْعَةُ بَيْنَ التَّقْسِينِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا )

الصَّحِيحُ فِي المَذَهَبِ أَنَّ الشَّفْعَةَ الْمَشْفُوعَ إِذَا أَحَدَهُ الشُّفْعَاءُ ، قُسِّمَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ أَمْلَاكِهِمْ . اخْتَارَهُ أَبُوبَكَرٌ . وَرُوِيَ ذَلِكُ عنَ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعَطَاءِ . وَهُوَ قَالَ مَالِكٌ ، وَسَوَّاً ، وَالْعَنْبَرُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ . وَهُوَ أَحَدُ قُولَيِ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ ثَانِيَّةٍ ، أَنَّهُ يُقْسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ . اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ . وَرُوِيَ ذَلِكُ عنَ النَّجَعِيِّ ، وَالشَّعَبِيِّ . وَهُوَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شُبَرَةَ ، وَالشَّوْرِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ لَوْ أَفْرَدَ لَاسْتَحْقَقَ الْجَمِيعَ ، إِذَا اجْتَمَعُوا تَسَاوُا ، كَالْبَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَكَالْمُعْتَقِينَ فِي سِرَائِيَةِ الْعَتِيقِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَفَادُ بِسَبَبِ الْمِلْكِ<sup>(١)</sup> ، فَكَانَ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ ، كَالْعَلَةِ ، وَذِلِّلُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْأَبِنِ وَالْأَبِ أوِ الْجَدِّ ، وَبِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ ، وَبِالْفُرْسَانِ<sup>(٢)</sup> مَعَ الرَّجَالَةِ<sup>(٣)</sup> فِي الْغَيْمَةِ ، وَأَصْحَابِ الدُّبُونِ وَالْوَصَائِيَا ، إِذَا نَقَصَ مَالُهُ عَنْ دَيْنِ أَحَدِهِمْ<sup>(٤)</sup> ، أَوِ الْثُلُثُ عَنْ وَصِيَّةِ أَحَدِهِمْ . وَفَارَقَ الْأَعْيَانِ ؛ لِأَنَّهُ إِثْلَافٌ ، وَإِثْلَافٌ يَسْتُوِي فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ ، كَالنَّجَاسَةِ ثُلُقَى فِي مَائِعٍ . وَأَمَّا الْبَنُونَ ، فَإِنَّهُمْ تَسَاوُا فِي التَّسْبِيبِ<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ الْبُنَةُ ، فَتَسَاوُا فِي الْإِرْثِ بَهَا ،

(١) فِي بِ : « بِالْمِلْكِ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « وَالرَّجَالَةِ » .

(٣) فِي بِ ، مِ : « أَحَدُهَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « السَّبَبِ » .

فتظيره في مسألتنا تساوى الشفعة في سهامهم ، فعلى هذا نظر مخرج سهام الشركاء كلهم ، فنأخذ منها سهام الشفعة ، فإذا علمت عدتها ، قسمت السهم المشفوع عليها ، وبصیر العقار بين الشفعة على تلك العدة ، كما يفعل في مسائل الرد سواء ، ففي هذه المسألة التي ذكر الخرقى ، مخرج سهام الشركاء<sup>(۵)</sup> سنتة ، فإن باع صاحب النصف ، فسهام الشفعة ثلاثة ، لصاحب الثلث سهمان ، ولآخر سهم فالشفعة بينهم على ثلاثة ، وبصیر العقار بينهم أثلاثا ، لصاحب الثلث ثلثاه ، ولآخر ثلثه ، وإن باع صاحب الثلث ، كانت بين الآخرين أرباعا ، لصاحب النصف ثلاثة أرباعه ، ولآخر ربعه ، وإن باع صاحب السدس ، كانت بين الآخرين أحمسا ، لصاحب النصف ثلاثة أحمسين على كل حال ، فإن باع صاحب النصف ، قسم المشفوع بين الآخرين نصفين على كل واحد الربيع ، فيصيّر لصاحب الثلث ثلث ربع ، ولآخر ربع وسدس ، وإن باع صاحب الثلث ، صار لصاحب النصف الثناء ، ولآخر الثلث ، وإن باع صاحب السدس ، فلصاحب النصف ثلث<sup>(۶)</sup> ربع ، ولصاحب الثلث ربع وسدس . والله أعلم .

**فصل :** ولو ورث أخوان دارا، أو اشترياها بينهما نصفين، أو غير ذلك، فمات أحدُهُما عن اثنين<sup>(۷)</sup> ، فباع أحدهُما نصبيه ، فالشفعة بين أخيه وعمه . وبهذا قال أبو حنيفة، والمزني، والشافعى في الجديد . وقال في القديم: إنَّ أخاه أحق بالشفعة . وبه قال مالك؛ لأنَّ أخاه أخص<sup>(۸)</sup> بشركته من العَم، لاشتراكهما في سبب المالك . ولنا، أنَّهما شريكان حال ثبوت الشفعة ، فكانت بينهما ، كالمملكون كلُّهم بسبب واحد ، ولأنَّ الشفعة تثبت لدفع ضرر الشركى الداخلى على شركائه بسبب شركته ، وهذا يوجد

(۵) سقط من : ب .

(۶) فـ م : «الثلث نصف » .

(۷) فـ الأصل : « اثنين » .

في حقِّ الْكُلِّ . وما ذَكَرُوهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَمْ يَبْتَأْ اعْتِبَارُ الشَّرْعِ لِهِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالْاعْتِبَارُ بِالشَّرْكَةِ لَا يُسْبِبُهَا . وَهُلْ تُقْسِمُ بَيْنَ الْعَمَّ وَابْنِ أَخِيهِ نِصْفَيْنِ ، أَوْ عَلَى قَدْرِ مُلْكِيْهِمَا ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ<sup>(٨)</sup> . وَهَكُذا لَوْ اشْتَرَى رَجُلٌ نِصْفَ دَارٍ ، ثُمَّ اشْتَرَى ابْنَاهُ نِصْفَهَا الْآخَرَ ، أَوْ وَرِثَاهُ ، أَوْ اَتَهَاهُ ، أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِمَا بِسَبِيلٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمِلْكِ ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصْبِيهِ . أَوْ لَوْ وَرَثَ ثَلَاثَةً دَارَّا ، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصْبِيهِ مِنْ اثْتَيْنِ ، ثُمَّ بَاعَ أَحَدُ الْمُشْتَرِيْنِ نَصْبِيهِ ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَ جَمِيعِ الشَّرْكَاءِ . وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ ابْنَتَيْنِ وَأَخْتَيْنِ ، فَبَاعَتْ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ نَصْبِيهَا ، أَوْ إِحْدَى الْابْنَتَيْنِ ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَ جَمِيعِ الشَّرْكَاءِ . وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ ، وَخَلَفَ ثَلَاثَةَ بَنِينَ وَأَرْضًا ، فَعَمَّتْ أَحَدُهُمُ عنَ ابْنَتَيْنِ ، فَبَاعَ أَحَدُ الْعَمَّيْنِ نَصْبِيهِ ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَ أَخِيهِ وَابْنِيْهِ . وَلَوْ خَلَفَ ابْنَتَيْنِ ، وَأَوْصَى بِثُلْثَتِهِ لِإِثْنَيْنِ ، فَبَاعَ أَحَدُ الْوَصِيْنِ ، أَوْ أَحَدُ الْابْنَيْنِ ، فَالشُّفْعَةُ بَيْنَ شَرْكَائِهِ كُلُّهُمْ . وَلِمُحَالِّفِيْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ اخْتِلَافٌ<sup>(٩)</sup> يَطُولُ دِكْرُهُ .

**فصل :** وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرِيكًا ، فَلِلشَّفْعَيْعِ الْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ نَصْبِيهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حِينَفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَحُكِيَّ عنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالبَّشَّيْتِيِّ : لَا شُفْعَةَ لِلْآخَرِ ؛ لَأَنَّهَا تَبْتُ لِلْدُفْعِ ضَرَرِ الشَّرِيكِ الدَّاخِلِ ، وَهَذَا شَرِيكُهُ مُتَقَدِّمٌ ، فَلَا ضَرَرٌ فِي شَرِيكَاهُ . وَحُكِيَّ أَبْنِ الصَّبَاعِ عنْ هَوَلَاءَ ، أَنَّ الشُّفْعَةَ كُلُّهَا لِغَيْرِ الْمُشْتَرِيِّ . وَلَا شَيْءَ لِلْمُشْتَرِي فِيهَا ؛ لَأَنَّهَا تُسْتَحْقُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَسْتَحْقُهَا عَلَى نَفْسِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا تَسَاوَيَا فِي الشَّرِيكَةِ ، فَتَسَاوَيَا فِي الشُّفْعَةِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَجْنِبِيُّ ، بَلْ الْمُشْتَرِي أَوْلَى ؛ لَأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الشَّفْعَةَ الْمَشْفُوعَ . وَمَا ذَكَرْنَاهُ لِلقولِ الْأَوَّلِ لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ الضرَرَ يَحْصُلُ بِشَرَاءِ هَذَا السَّهِيمِ الشَّفْعَوْعِ ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ ، وَقَدْ حَصَلَ شَرَاؤُهُ . وَالثَّانِي لَا يَصِحُّ أَيْضًا ؛ لَأَنَّا لَا<sup>(١٠)</sup> نَقُولُ إِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ نَفْسِهِ بِالشُّفْعَةِ ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ

(٨) فِي الأَصْلِ : « الرَّوَايَتَيْنِ » .

(٩) فِي بِ : « خَلَافٌ » .

(١٠) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

٥١٥ ظ حقه / بالشُفَعَة ، فيبقى على ملْكِه ، ثم لا يمنع أن يستحق الإنسان على نفسه ، لأجل تعلق حق<sup>(١١)</sup> الغير به ، ألا ترى أن العبد المرهون ، إذا جئن على عبد آخر لسيده ، ثبت للسيدي على عبده أرض الجناتية ؛ لأجل تعلق حق المرهون به ، ولو لم يكن رهناً ما تعلق به . إذا ثبت هذا ، فإن للشريك<sup>(١٢)</sup> المشتري أخذ قدر نصيبه لا غير أو العفو . وإن قال له المشتري : قد أسقطت شفعتي ، فخذ الكل ، أو اترك . لم يلزم ذلك ، ولم يصح إسقاط المشتري ؛ لأن ملكه استقر على قدر حقه ، فجرأ مجرى الشفيعين إذا أخذ بالشُفَعَة ثم عفا أحدُهما عن حقه . وكذلك إذا حضر أحد الشفيعين ، فأخذ جميع الشخص بالشُفَعَة ، ثم حضر الآخر ، فلهأخذ التصيف من ذلك ، فإن قال الأول : خذ الكل أو دفع<sup>(١٣)</sup> ، فإني قد أسقطت شفعتي . لم يكن له ذلك . فإن قيل : هذا تبعيض للشُفَعَة على المشتري . قلنا : هذا التبعيض اقتضاه دخوله في العقد ، فصار كالرَّضَى منه به<sup>(١٤)</sup> ، كما قلنا في الشفيع<sup>(١٥)</sup> الخاضر إذا أخذ جميع الشخص ، وكالو اشتري شخصاً وسيماً .

## ٨٨١ - مسألة ؛ قال : ( فإن ترك أحدُهما شفعته ، لم يكن للأخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك )

وحمدته الله إذا كان الشخص بين شفاعة ، فترك بعضهم ، فليس للباقي إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع ، وليس لهم أخذ البعض . قال ابن المنيدر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على هذا . وهذا قول مالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . ولأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري ، بتبسيط الصفة عليه ، والضرر لا يزال بالضرر ، لأن

(١١) سقط من : م .

(١٢) في ب ، م : « الشريك » .

(١٣) في ب زيادة : « الكل » .

(١٤-١٤) في ب : « كالرَّضَى منه به » .

(١٥) سقط من : الأصل .

الشُّفَعَةِ إِنْمَا تُثْبَتُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ دُفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِيكِ الدَّاخِلِ ، خَوْفًا مِنْ سُوءِ  
الْمُشَارِكَةِ وَمُؤْنَةِ الْقِسْمَةِ ، فَإِذَا أَخْدَى بَعْضَ الشَّرِيكِ ، لَمْ يَنْدُفعُ عَنِ الضرَرِ ، فَلِمْ يَحْتَقِنَ  
الْمَعْنَى الْمُجَوَّزُ لِمُحَاكَفَةِ الْأَصْلِ ، فَلَا تُثْبَتُ . وَلَوْ كَانَ الشَّفِيعُ وَاحِدًا ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَخْدُ  
بَعْضَ الْمَبِيعِ ؛ لِذَلِكَ ، إِنْ قَعَلَ ، سَقَطَتْ شُفَعَتُهُ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَبْعَضُ ، فَإِذَا سَقَطَ  
بَعْضُهَا ، سَقَطَ جَمِيعُهَا ، كَالْقِصَاصِ . وَإِنْ وَهَبَ بَعْضُ الشَّرِيكَاتِ نَصْيَبَهُ مِنَ الشُّفَعَةِ  
بَعْضَ شُرُكَائِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ عَفْوٌ ، وَلَيْسَ بِهَبَةٍ ، فَلِمْ يَصِحَّ لِغَيْرِ مَنْ هُو  
عَلَيْهِ ، كَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ .

**فصل :** إِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ غَائِبِينَ ، لَمْ تَسْقُطْ الشُّفَعَةُ ؛ لِمَوْضِيْعِ الْعُذْرِ . فَإِذَا قَدِيمَ  
أَخْدُهُمْ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذُ إِلَّا الْكُلُّ ، أَوْ يَتَرَكُ ؛ لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ الْيَوْمَ مُطَالِبًا سِوَاهُ ، وَلَأَنَّ فِي  
أَخْدِهِ الْبَعْضَ<sup>(۱)</sup> تَبْيَاضًا لِالشُّفَعَةِ الْمُشَتَّرِيِّ ، فَلِمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ (لَمْ يَكُنْ<sup>(۲)</sup> مَعَهُ غَيْرُهُ ،  
وَلَا يُمْكِنُ تَأْخِيرُ / حَقَّهُ إِلَى أَنْ يَقْدِمَ شُرَكَاؤُهُ ؛ لَأَنَّ فِي التَّأْخِيرِ إِضْرَارًا بِالْمُشَتَّرِيِّ . فَإِذَا  
أَخْدَى الْجَمِيعَ ، ثُمَّ حَضَرَ آخَرُ ، قَاسَمَهُ إِنْ شَاءَ أَوْ عَفَا ، فَيُبَيَّنُ لِلأَوَّلِ ؛ لَأَنَّ الْمُطَالَبَةَ إِنَّمَا  
وُجِدَتْ مِنْهُمَا . إِنْ قَاسَمَهُ ، ثُمَّ حَضَرَ الثَّالِثُ ، قَاسَمَهُمَا إِنْ أَحَبَّ أَوْ عَفَا فَيُبَيَّنُ  
لِلأَوَّلَيْنِ ، إِنْ تَمَّا الشُّفَعَةُ فِي يَدِ الْأَوَّلِ تَمَّاءً مُنْفَصِلًا ، لَمْ يُشَارِكْهُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّهُ  
أَنْفَصَلَ فِي (إِمْلِكِهِ) ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ أَنْفَصَلَ فِي<sup>(۳)</sup> يَدِ الْمُشَتَّرِيِّ قَبْلَ الْأَخْدِنَ بِالشُّفَعَةِ . وَكَذَلِكَ  
إِذَا أَخْدَى الثَّالِثِ ، فَنَمَا فِي يَدِهِ تَمَّاءً مُنْفَصِلًا ، لَمْ يُشَارِكْهُ الثَّالِثُ فِيهِ . وَإِنْ خَرَجَ الشُّفَعَةُ  
مُسْتَحْقَقًا ، فَالْعُهْدَةُ عَلَى الْمُشَتَّرِيِّ ، يَرْجِعُ التَّلَاثَةُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَرْجِعُ أَخْدُهُمْ عَلَى الْآخِرِ ؛  
فَإِنَّ الْأَخْدَى وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ ، فَهُوَ بِمُنْزَلَةِ النَّائِبِ عَنِ الْمُشَتَّرِيِّ فِي الدَّفْعَةِ إِلَيْهِمَا ،  
وَالنَّائِبُ عَنْهُمَا فِي دَفْعَةِ الْثَّمَنِ إِلَيْهِ ، لَأَنَّ الشُّفَعَةَ مُسْتَحْقَقَةٌ عَلَيْهِمْ . وَهَذَا ظَاهِرُ مَذَهِبٍ

(۱) فِي الْأَصْلِ : « لِلْبَعْضِ » .

(۲-۲) فِي بِ : « كَانَ » .

(۳-۳) سَقْطَهُ مِنْ : مِ .

الشافعى . وإن امتنع الأول من المطالبة حتى يحضر صاحباه ، أو قال : آخذ قدر حقى . ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يُطل حقه ؛ لأنّه قدّر علىأخذ الكل وتركه ، فأسببه المُنفرد . والثانى ، لا يُطل ؛ لأنّه تركه لعذر ، وهو حوف قدوة الغائب ، فيترى منه ، والترك لعذر لا يُسقط الشفعة ، بدليل ما لو أظهر المشتري ثمناً كثيراً ، فترك لذلك ، ثم باع خلافه<sup>(٤)</sup> . فإن ترك الأول شفعته<sup>(٥)</sup> توفرت الشفعة<sup>(٦)</sup> على صاحبها ، فإذا قدم الأول منها ، فلهأخذ الجميع ، على ما ذكرنا في الأول . فإن أخذ الأول بها ، ثم ردّ ما أخذه بعيب ، فكذلك . وبهذا قال الشافعى . وحکى عن محمد بن الحسن أنها لا تتوفر عليهمما ، وليس لها أخذ تصيب الأول ، لأنّه لم يعف ، وإنما ردّ تصيبه لأجل العيب ، فأسببه ما لو رجع إلى المشتري بيع أو هبة . ولنا ، أن الشفيع فسخ ملكه ، ورجع إلى المشتري بالسب الأول ، فكان الشريكه أخذها ، كما لو عفا . ومفارق عوده بسبب آخر ؛ لأنّه عاد غير الملك الأول الذى تعلقت به الشفعة .

فصل : وإذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشخص منه ، واقتسمـا ، ثم قدم الثالث ، فطالبـ بالشفعة ، وأخذـ بها ، بطلـ القسمـة ؛ لأنـ هذا الثالث إذا أخذ بالشفـعة ، كانـ كـ أنه مـشارـكـ فيـ حالـ القـسمـة ، ثـبـوتـ حـقهـ ، وـهـذـاـ الـوـابـاعـ المـشـتـرىـ ، ثم قـدمـ الشـفـيعـ ، كانـ لهـ إـبطـالـ الـبيـعـ . فإنـ قـيلـ : فـكـيفـ تـصـيـحـ الـقـسمـةـ ، وـشـرـيكـهـمـاـ الثـالـثـ غـائـبـ ؟ قـلـناـ : يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ وـكـلـ فـيـ الـقـسمـةـ قـبـلـ الـبيـعـ ، أوـ قـبـلـ عـلـمـهـ بـهـ<sup>(٧)</sup> ، أوـ يـكـونـ الشـرـيكـانـ رـفـعاـ ذـلـكـ إـلـىـ الـحاـكـمـ ، وـطـالـبـاهـ بـالـقـسمـةـ عـنـ الغـائـبـ ، / فـقـاسـمـهـمـاـ ، وـبـقـىـ الغـائـبـ عـلـىـ شـفـعـتـهـ . فإنـ قـيلـ : فـكـيفـ تـصـيـحـ مـقـاسـمـهـمـاـ الـشـفـعـصـ ، وـحـقـ الثـالـثـ ثـابـتـ فـيهـ ؟ قـلـناـ : ثـبـوتـ حـقـ<sup>(٨)</sup> الشـفـعـةـ لـاـ يـمـنـعـ التـصـرـفـ ، بـدـلـيلـ آنـهـ يـصـحـ بـيـعـهـ وـهـبـهـ

٥٢٥

(٤) فـ مـ : «ـ بـ خـ لـافـهـ » .

(٥-٥) سـقطـ منـ : مـ .

(٦) سـقطـ منـ : مـ .

(٧) سـقطـ منـ : بـ .

وغيرها ، ويملك الشفيع إبطاله ، كذا هنـا . إذا ثبتـ هذا ، فإنـ الثالث إذا قـدم فـوجـد أحدـ شـريكـه غـائـبا ، أـخذـ منـ الحـاضـرـ ثـلـثـ ماـ فيـ يـدـه ؟ لأنـه قـدرـ ماـ يـسـتحـقـه ، ثمـ إنـ قـضـى لـهـ القـاضـىـ عـلـىـ الغـائبـ ، أـخـذـ ثـلـثـ ماـ فيـ يـدـهـ أـيـضا ، وـإـنـ لمـ يـقـضـىـ لـهـ ، اـنتـظـرـ الغـائبـ حـتـىـ يـقـدـمـ ؟ لأنـهـ مـوـضـعـ عـذرـ .

**فصل :** إذا أـخـذـ الـأـولـ الشـفـصـ كـلـهـ بـالـشـفـعـةـ ، فـقـدـمـ الثـانـيـ ، فـقـالـ : لاـ آخـذـ منـكـ نـصـفـهـ ، بلـ أـقـتـصـرـ عـلـىـ قـدـرـ صـبـيـ وـهـوـ الثـلـثـ . فـلـهـ ذـلـكـ ؛ لأنـهـ أـقـتـصـرـ عـلـىـ بـعـضـ حـقـهـ ، وـلـيـسـ فـيـهـ تـبـعـضـ الصـفـقـةـ<sup>(٨)</sup> عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ ، فـجـازـ ، كـتـرـكـ الـكـلـ . فـإـذـ قـدـمـ الثـالـثـ ، فـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـ الثـانـيـ ثـلـثـ ماـ فيـ يـدـهـ ، فـيـضـيـفـهـ إـلـىـ مـاـ فيـ يـدـ الـأـولـ ، وـيـقـتـسـمـاـنـهـ نـصـفـيـنـ ، فـتـصـحـ قـسـمـةـ الشـفـصـ مـنـ ثـمـانـيـ عـشـرـ سـهـمـاـ ؟ لأنـ الثـالـثـ أـخـذـ حـقـهـ<sup>(٩)</sup> مـنـ الثـانـيـ ثـلـثـ الـثـلـثـ ، وـمـحـرـجـهـ تـسـعـةـ ، فـضـمـهـ<sup>(١٠)</sup> إـلـىـ الـثـلـثـيـنـ وـهـيـ سـيـةـ ، صـارـتـ تـسـعـةـ<sup>(١١)</sup> ثـمـ قـسـماـ الـثـلـثـيـنـ<sup>(١٢)</sup> نـصـفـيـنـ ، لـاـ تـقـسـمـ ، فـاـضـرـبـ اـثـيـنـ فـيـ تـسـعـةـ ، تـكـنـ ثـمـانـيـ عـشـرـ ، للـثـانـيـ التـسـعـةـ<sup>(١٣)</sup> نـصـفـيـنـ ، لـاـ تـقـسـمـ ، فـاـضـرـبـ اـثـيـنـ فـيـ تـسـعـةـ ، وـلـمـ يـتـرـكـ ثـلـثـاـنـيـهـ<sup>(١٤)</sup> فـيـ سـدـسـاـ كـانـ لـهـ أـخـذـهـ ، وـحـقـهـ مـنـ ثـلـثـاهـ ، وـهـوـ السـبـعـ<sup>(١٥)</sup> ، فـتـوـقـرـ ذـلـكـ عـلـىـ شـرـيكـهـ<sup>(١٦)</sup> فـيـ الشـفـعـةـ ، فـلـلـأـولـ وـالـثـالـثـ أـنـ يـقـولـ : نـحـنـ سـوـاءـ فـيـ الـاسـتـحـقـاقـ ، وـلـمـ يـتـرـكـ وـاحـدـ مـنـ شـيـئـاـ مـنـ حـقـهـ ، فـتـجـمـعـ مـاـ مـعـنـاـ فـقـسـمـهـ ، فـيـكـونـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ . وـإـنـ قـالـ الثـانـيـ : أناـ آخـذـ الرـبـعـ . فـلـهـ ذـلـكـ ؛ لـمـ ذـكـرـنـاـ فـيـ قـبـلـهـ ، فـإـذـ قـدـمـ الثـالـثـ ، أـخـذـ مـنـهـ نـصـفـ سـدـسـ ، وـهـوـ ثـلـثـ ماـ فيـ يـدـهـ ، فـضـمـهـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ الـأـربـاعـ ، وـهـيـ تـسـعـةـ ، يـصـبـرـ الجـمـيـعـ عـشـرـةـ

(٨) فـيـ الأـصـلـ : «ـ لـلـصـفـقـةـ »ـ .

(٩) سـقطـ مـنـ : الأـصـلـ .

(١٠) فـيـ الأـصـلـ : «ـ فـضـمـهـ »ـ .

(١١) فـيـ بـ ، مـ : «ـ سـبـعـةـ »ـ خطـأـ .

(١٢) فـيـ بـ ، مـ : «ـ السـبـعـةـ »ـ .

(١٣) فـيـ بـ ، مـ : «ـ التـسـعـ »ـ .

(١٤) فـيـ بـ ، مـ : «ـ شـرـيكـهـ »ـ .

فِي قِسْمَاتِهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ ، وَالثَّانِي سَهْمَانٌ ، وَصَحْنٌ مِنْ الْثَّالِثِ عَشَرَ .

**فصل :** إذا اشتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ شِقْصَانًا ، فِي الشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وَحُكْمُهُ عن القاضي ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ . وهو قولُ أَنَّ حَنِيفَةَ ، وَمَالِكَ ، لَعْلَّا تَبَعَضُ صَفَقَةَ الْمُشْتَرِيِّ . ولَنَا ، أَنَّ عَقْدَ الْأَثْنَيْنِ مَعَ وَاحِدٍ عَقْدَانِ ؛ لَأَنَّهُ مُشْتَرِيٌّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(١٥)</sup> مِلْكُهُ بَعْدَ مُفَرِّدٍ ، فَكَانَ لِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ ، كَمَا لَوْ أَفْرَدَهُ بَعْقِدٍ ، وبهذا يَنْفَصِلُ عَمَّا ذَكَرُوهُ . وإن اشتَرَى الثَّانِي نَصِيبَ وَاحِدٍ ، فِي الشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ . وبه قال مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وقال فِي الْآخَرِ : يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ ؛ لَأَنَّهُ قَبْلَ الْقَبْضِ تَبَعَضُ صَفَقَةُ الْبَايِعِ . ولَنَا ، أَنَّهُمَا مُشْتَرِيَيْنَ / ، فَجَازَ لِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، كَمَا بَعْدَ الْقَبْضِ . وما ذَكَرُوهُ لَا تَسْلُمُهُ ، عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ الْآخَرَ أَخْذَ<sup>(١٦)</sup> نَصِيبِهِ ، فَلَا يَكُونُ تَبَعِيضاً . فإنْ باعَ الثَّانِي مِنَ الْأَثْنَيْنِ ، فَهُوَ أُرْبَعَةُ عُقُودٍ ، وَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الْكُلِّ ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُمَا .

**فصل :** وإذا باعَ شِقْصَانِ لِثَلَاثَةَ ، دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فِي شَرِيكِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْثَّلَاثَةِ . وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدِهِمْ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ دُونَ التَّالِيِّ ؛ لَأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ<sup>(١٧)</sup> مِنْهُمَا مُنْفَرِّدٌ ، فَلَا يَتَوَقَّفُ الْأَخْذُ بِهِ عَلَى الْأَخْذِ بِمَا فِي الْعَقْدِ الْآخَرِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مُتَفَرِّقةً . فإذا أَخْذَ نَصِيبَ وَاحِدٍ ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرَيْنِ مُشارِكُهُ فِي الشُّفْعَةِ ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُمَا لَمْ يَسْتِقِ مِلْكَهُ مِنْ أَحَدِ نَصِيبِهِ ، وَلَا يَسْتَحْقُ الشُّفْعَةَ إِلَّا بِمِلْكِ سَايِقٍ . فَإِمَّا إِنْ باعَ نَصِيبَهُ لِثَلَاثَةَ ، فَفِي ثَلَاثَةَ عُقُودٍ مُتَفَرِّقةٍ ، ثُمَّ عَلِمَ الشَّفِيعُ ، فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ الْثَّلَاثَةَ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا ؛ فَإِنْ أَخْذَ نَصِيبَ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَكُنْ لِلآخَرَيْنِ مُشارِكُهُ<sup>(١٨)</sup> فِي شُفْعَتِهِ ؛ لَأَنَّهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مِلْكٌ حِينَ يَبْعِيهُ ، وَإِنْ أَخْذَ نَصِيبَ الثَّانِي وَحْدَهُ ، لَمْ يَمْلِكِ الثَّالِثُ مُشارِكُهُ<sup>(١٩)</sup>

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) فِي ب ، م : « يَأْخُذُ » .

(١٧-١٧) فِي م : « عَقد كلٌ » .

(١٨-١٨) سقط من : ب .

لذلك ، ويُشارِكُهُ الْأَوْلُ فِي شُفْعَتِهِ ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُ سَابِقٌ لِشَرَاءِ الثَّانِي ، فَهُوَ شَرِيكٌ حَالَ شَرَاءِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُشارِكَهُ ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُ حَالَ شَرَاءِ الثَّانِي يَسْتَحْقُ أَحْدَهُ بِالشُّفْعَةِ ، فَلَا يَكُونُ سَبَباً فِي اسْتِحْقَاقِهَا . وَإِنْ أَحْدَدْ مِنَ الْثَالِثِ ، وَعَفَا عَنِ الْأَوْلَيْنِ ، فَفِي مُشارِكَتِهِمَا لَهُ وَجْهَانِ . وَإِنْ أَحْدَدْ مِنَ الْثَالِثَةِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحْدَهُمَا ، أَنَّهُ لَا يُشارِكُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؛ لَأَنَّ أَمْلَاكَهُمْ قَدْ اسْتَحْقَقُهَا بِالشُّفْعَةِ ، فَلَا يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ بِهَا شُفْعَةً . وَالثَّانِي ، يُشارِكُهُ الثَّانِي فِي شُفْعَةِ الْثَالِثِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَضْرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ كَانَ مَالِكًا مُلْكًا صَحِيحًا حَالَ شَرَاءِ الْثَالِثِ ، وَلِذَلِكَ اسْتَحْقَقَ مُشارِكَتِهِ إِذَا عَفَا عَنِ شُفْعَتِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْفُ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحْقَقَ الشُّفْعَةَ بِالْمُلْكِ الَّذِي صَارَ بِهِ شَرِيكًا ، لَا بِالْعَفْوِ عَنْهُ ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا فِي الشَّفِيعِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَأْتِي نَصِيبِهِ : فَلَهُ أَحْدُ نَصِيبِ الْمُشْتَرِي الْأَوْلِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْأَوْلِ أَحْدُ نَصِيبِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي . وَعَلَى هَذَا يُشارِكُهُ الْأَوْلُ فِي شُفْعَةِ الثَّانِي وَالْثَالِثِ جَمِيعًا . فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَتْ دَارِي بَيْنِ الْأَنْتَيْنِ نِصْفَيْنِ ، فَبَاعَ أَحْدُهُمَا نَصِيبِهِ لِثَالِثَةِ ، فِي (١٩) ثَلَاثَةِ عُقُودٍ ، فِي كُلِّ عَقْدٍ سُدُسًا ، فَلِلشَّفِيعِ السُّدُسُ الْأَوْلُ وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعَ الثَّانِي وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ الْثَالِثِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْأَوْلِ رُبُعُ السُّدُسِ الثَّانِي وَخَمْسُ الْثَالِثِ ، وَلِلْمُشْتَرِي الثَّانِي خَمْسُ الْثَالِثِ فَتَصْبِحُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مائَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا ، لِلشَّفِيعِ الْأَوْلِ مائَةٌ وَسَبْعَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلثَّانِي تِسْعَةٌ ، وَلِلثَّالِثِ أَرْبَعَةٌ . وَإِنْ / قُلْنَا : إِنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى عَنْدِ الرُّءُوسِ . فَلِلْمُشْتَرِي الْأَوْلِ نِصْفُ السُّدُسِ الثَّانِي وَثُلُثُ الْثَالِثِ ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الْثَالِثِ وَهُوَ نِصْفُ التِّسْعَةِ ، فَتَصْبِحُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ ، لِلشَّفِيعِ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلِلثَّانِي خَمْسَةٌ ، وَلِلثَّالِثِ سَهْمَانَ .

فصل : دَارِي بَيْنَ أَرْبَاعَةِ أَرْبَاعَ ، بَاعَ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ فِي عُقُودٍ مُتَفَرِّقةٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ شَرِيكُهُمْ ،

ولا بعضُهم ببعض ، فلِلَّذِي لم يَبْعَث الشُّفْعَةُ فِي الْجَمِيعِ . وَهُل يَسْتَحِقُ الْبَاعِعُ<sup>(٢٠)</sup> الثَّانِي  
وَالثَّالِث الشُّفْعَةَ فِيمَا بَاعَهُ الْبَاعِعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي<sup>(٢٠)</sup> ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ .<sup>(٢١)</sup> وَكَذَلِكَ هُل  
يَسْتَحِقُ الْثَالِثُ الشُّفْعَةَ فِيمَا بَاعَهُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ<sup>(٢١)</sup> . وَهُل يَسْتَحِقُ مُشْتَرِي  
الرَّبِيعِ الْأَوَّلِ الشُّفْعَةَ فِيمَا بَاعَهُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ ؟ وَهُل يَسْتَحِقُ الثَّانِي شُفْعَةَ الثَّالِثِ ؟  
عَلَى ثَلَاثَةِ أُوجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، يَسْتَحِقُّا ؛ لَأَنَّهُمَا مَا لِكَانَ حَالَ الْبَيْعِ . وَالثَّانِي ، لَا حَقَّ  
لَهُمَا ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُمَا مُتَزَلِّلٌ يَسْتَحِقُّ أَحَدَهُ بِالشُّفْعَةِ ، فَلَا تَبْيَثُ بِهِ . وَالثَّالِث ، إِنْ عَفَا  
عَنْهُمَا أَحَدًا ، وَإِلَّا فَلا . فَإِذَا قُلْنَا : يَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ . فَلِلَّذِي لم يَبْعَثْ ثُلُثَ كُلِّ رُبْعٍ ؛ لَأَنَّهُ لَهُ  
شَرِيكَيْنِ ، فَصَارَ لِهِ الرَّبِيعُ مَضْمُومًا إِلَيْهِمَا ، فَكَمُلَّ لَهُ النَّصْفُ ، وَلِلْبَاعِعِ وَالْمُشْتَرِي<sup>(٢٣)</sup>  
الْأَوَّلِ الْثُلُثُ ، لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ؛ لَأَنَّهُ شَرِيكٌ فِي شُفْعَةِ .<sup>(٤)</sup> وَلِلْبَاعِعِ الثَّانِي ،  
وَالْمُشْتَرِي الثَّانِي السُّدُسُ ، لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفٌ ؛ لَأَنَّهُ شَرِيكٌ فِي شُفْعَةِ<sup>(٤)</sup> بَيْعٍ  
وَاحِدٍ ، وَتَصْحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ .

فصل : وإن باع الشرِيكُ نصفَ الشُّفْعَةِ لِرَجُلٍ ، ثم باعه بقيتُه<sup>(٢٥)</sup> في صَفَقَةٍ  
أُخْرَى ، ثم عَلِمَ الشَّفَيْعُ ، فَلَهُ أَخْدُ الْمَبَيْعِ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي ، وَلَهُ أَخْدُ أَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي ؛  
لَأَنَّ لَكُلِّ عَقْدٍ حُكْمَ نَفْسِهِ ، فَإِنْ أَخْدَ الْأَوَّلَ ، لَمْ يُشَارِكْ فِي شُفْعَتِهِ أَحَدٌ ، وَإِنْ أَخْدَ  
الثَّانِي ، فَهُلْ يُشَارِكُهُ الْمُشْتَرِي فِي شُفْعَتِهِ بِنَصْبِيهِ الْأَوَّلِ ؟ فِي ثَلَاثَةِ أُوجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ،  
يُشَارِكُهُ فِيهَا<sup>(٢٦)</sup> . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَضْرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ شَرِيكٌ وَقَتَ

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١-٢١) سقط من : ب .

(٢٢) فِي م : « أو هُل » .

(٢٣) فِي الأصل : « وَلِلْمُشْتَرِي » .

(٢٤-٢٤) سقط من : م . نَقلَة نَظر .

(٢٥) فِي الأصل : « بِعِينِهِ » .

(٢٦) سقط من : ب . وَفِي الأصل : « فِيهِما » .

البيع الثاني ، يَمْلِكُهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَوْلًا . والثاني ، لَا يُشارِكُهُ ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُ عَلَى الْأَوَّلِ لَمْ يَسْتَقِرْ ، لِكَوْنِ الشَّفِيعِ يَمْلِكُ أَخْدَهُ . والثالث ، إِنْ عَفَا الشَّفِيعُ عَنِ الْأَوَّلِ شَارِكَهُ فِي الثَّانِي ، وَإِنْ أَخْدَهُ بَهْمَا جَمِيعاً لَمْ يُشارِكُهُ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا عَفَا عَنْهُ ، اسْتَقَرَ مِلْكُهُ ، فَشَارِكَهُ بِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَخْدَهُ . فَإِنْ قُلْنَا : يُشارِكُ فِي الشَّفِيعَةِ . فَفِي قَدْرِ مَا يَسْتَحْقُ وَجْهَهُنَّ ؛ أَخْدُهُمَا ، ثُلُثَهُ . والثَّانِي ، نِصْفُهُ . بِنَاءً عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ فِي قِسْمَةِ الشَّفِيعَةِ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ أَوْ عَدَدِ الرُّؤُوسِ . فَإِذَا قُلْنَا : / يُشارِكُهُ . فَعَفَاهُ عَنِ الْأَوَّلِ ، صَارَ لَهُ ثُلُثُ الْعَقَارِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ ، وَبِاقِيهِ لِشَرِيكِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْفُ عَنِ الْأَوَّلِ ، فَلَهُ نِصْفُ سُدُسِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ثُمُنُهُ ، وَبِالْبَاقِي لِشَرِيكِهِ . وَإِنْ باعَهُ الشَّرِيكُ الشَّفِيعَ فِي ثَلَاثَ صِفَقَاتٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ باعَهُ لِثَلَاثَةِ أَنْفُسِهِ ، عَلَى مَا شَرَحْنَاهُ . وَيَسْتَحْقُ مَا يَسْتَحْقُونَ . ولِلشَّفِيعِ هُنَّا مِثْلُ مَالِهِ مَعَ (٢٧) الْثَّلَاثَةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

**فصل :** وَإِذَا كَانَ دَارِّ بَيْنَ ثَلَاثَةِ ، فَوَكْلَ أَحَدُهُمْ شَرِيكَهُ فِي بَيْعِ نَصْبِيهِ مَعَ نَصْبِيهِ ، فَبَاعَهُمَا (٢٨) لِرَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَلِشَرِيكِهِمَا الشَّفِيعَةُ فِيهِمَا . وَهُلْ لَهُ أَخْدُ أَحَدِ النَّصْبِيْنِ دُونَ الْآخَرِ ؟ فِيهِ وَجْهَهُنَّ ؛ أَخْدُهُمَا ، لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ الْمَالِكَ أَثْنَانِ ، فَهُمَا يَبْعَانِ ، فَكَانَ لَهُ أَخْدُ نَصْبِيْ أَحَدِهِمَا ، كَمَا لَوْ تَوَلَّا الْعَقْدَ . والثَّانِي ، لِمَسْ لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ الصَّفَقَةَ وَاحِدَةٌ ، وَفِي أَخْدِهِمَا تَبْيَضُ الصَّفَقَةُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ كَانَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ وَكَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي شَيْءَ نَصْبِ (٢٩) نَصْبِيْ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ ، فَإِنْ شَرَكَ الْمُشْتَرِيُّ كُلُّهُ لِنَفْسِهِ وَلِمَوْكِلِهِ ، فَلِشَرِيكِهِ أَخْدُ نَصْبِيْ أَحَدِهِمَا ؛ لَأَنَّهُمَا مُشْتَرِيَانِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ وَلَيَا الْعَقْدَ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَالْمُتَقَبِّلَةِ ، أَنَّ أَخْدَ أَحَدِ (٢٩) النَّصْبِيْنِ لَا يُفْضِي إِلَى

(٢٧) فِي بِ : « عَلَى ». .

(٢٨) فِي بِ ، مِ : « فَبَاعَهُ ». .

(٢٩) سُقطَ مِنْ : بِ .

بعض صفة المشتري ، ولأنه قد (٣٠) يرضي شركة أحد المشترين دون الآخر . بخلاف التي قبلها ؛ فإن المشتري واحد .

## ٨٨٢ - مسألة ؛ قال : ( وعهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع )

يعنى أن الشفيع إذا أخذ الشخص ، فظهر مستحرا ، فرجوعه بالثمن على المشتري ، ويرجع<sup>(١)</sup> المشتري على البائع . وإن وجده معيانا فله رد على المشتري ، أو أخذ أرضه منه ، والمشتري يرد على البائع ، أو يأخذ الأرض منه ، سواء قبض الشخص من المشتري أو من البائع . وبهذا قال الشافعى . وقال ابن أبي ليلى ، وعثمان البشى : عهدة الشفيع على البائع ؛ لأن الحق ثبت له بمحاب البائع ، فكان رجوعه عليه ، كالمشتري . وقال أبو حنيفة : إن أخذه من المشتري ، فالعهدة عليه ، وإن أخذه من البائع فالعهدة عليه ؛ لأن الشفيع إذا أخذه من البائع تعلّم قبض المشتري ، فينفسخ البيع بين البائع والمشتري ، فكان الشفيع آخذًا من البائع ، مالكًا من جهةه ، فكانت عهديه عليه . ولنا ، أن الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري ، ثم يزول الملك من المشتري / إلى الشفيع بالتعن . فكانت العهدة عليه ، كالمواحد منه بيته ، ولأنه ملكه من جهة المشتري بالثمن ، فملك رده عليه بالعيوب ، كالمشتري في البيع الأول . وقياسه على المشتري ، في جعل عهديه على البائع ، لا يصح ؛ لأن المشتري ملكه من البائع ، بخلاف الشفيع . وأماما إذا أخذه من البائع ، فالبائع نائب عن المشتري في التسليم المستحق عليه . ولو انفسخ العقد بين المشتري والبائع ، بطلت الشفعة ؛ لأنها استحقت به .

(٣٠) في الأصل : « رضي » .

(١) في ب : « ورجوع » .

**فصل : وحُكْمُ الشَّفِيعِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، حُكْمُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ ، وَلَمْ يَعْلَمِ الشَّفِيعُ ، فَلِلشَّفِيعِ رَدٌّ عَلَى الْمُشْتَرِي . أَوْ أَخْذُ أَرْشِهِ مِنْهُ ، وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكَ الشَّفِيعُ أَخْذَ الْأَرْشِ ؛ لَأَنَّ الشَّفِيعَ يَأْخُذُ بِالْقَوْنِ الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، فَإِذَا أَخْذَ الْأَرْشَ ، فَمَا أَخْذَهُ بِالْقَوْنِ الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَى الْمُشْتَرِي . وَإِنْ عَلِمَ الشَّفِيعُ دُونَ الْمُشْتَرِي ، فَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدٌّ وَلَا أَرْشٌ ؛ لَأَنَّ الشَّفِيعَ أَخْذَهُ عَالِمًا بِعِيْبِهِ ، فَلَمْ يَتَبَثُ لَهُ رَدٌّ وَلَا أَرْشٌ ، كَالْمُشْتَرِي إِذَا عَلِمَ العَيْبَ ، وَالْمُشْتَرِي قَدْ اسْتَغْنَى عَنِ الرَّدِّ ، بِرَوَالِ مِلْكِهِ عَنِ الْمَبِيعِ ، وَحُصُولِ الْقَوْنِ لَهُ مِنَ الشَّفِيعِ ، وَلَمْ يَمْلِكِ الْأَرْشِ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ طَلَامَتَهُ ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ ثَمَنِهِ ، فَأُبَشِّهُ مَا لَوْرَدَهُ عَلَى الْبَايْعِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ أَخْذَ الْأَرْشِ ؛ لَأَنَّهُ عَوْضٌ عَنِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ مِنَ الْمَبِيعِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِرَوَالِ مِلْكِهِ عَنِ الْمَبِيعِ ، كَمَا لَوْ اسْتَرَى قَفْزَنِينِ ، قَلِيفَ أَخْدُهُمَا ، وَأَخْذَ الْآخَرَ . فَعَلِيَ هَذَا ، مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَرْشِ يَسْقُطُ عَنِ الشَّفِيعِ مِنَ الْقَوْنِ بِقَدْرِهِ ؛ لَأَنَّ الشَّفِيعَ يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْقَوْنِ الَّذِي اسْتَقَرَ<sup>(۲)</sup> عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، فَأُبَشِّهُ مَا لَوْ أَخْذَ الْأَرْشَ قَبْلَ أَخْذِ الشَّفِيعِ مِنْهُ . وَإِنْ عَلِمَا جَمِيعًا ، فَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا رَدٌّ وَلَا أَرْشٌ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةِ ، وَرَضِيَ بِيَذْلِ الْقَوْنِ فِي بَهْدِهِ الصَّفَةِ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا ، فَلِلشَّفِيعِ رَدٌّ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَلِلْمُشْتَرِي رَدٌّ عَلَى الْبَايْعِ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدِهِ الشَّفِيعُ ، فَلَا<sup>(۳)</sup> رَدٌّ لِلْمُشْتَرِي<sup>(۴)</sup> ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا أُولَا . وَإِنْ أَخْذَ الشَّفِيعُ أَرْشَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي ، فَلِلْمُشْتَرِي أَخْذُهُ مِنَ الْبَايْعِ . وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْ شَيْئًا ، فَلَا شَيْءٌ لِلْمُشْتَرِي . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ أَخْذَهُ ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ . فَإِذَا أَخْذَهُ ، فَإِنْ كَانَ الشَّفِيعُ لَمْ يُسْقِطْهُ عَنِ الْمُشْتَرِي ، سَقَطَ عَنْهُ مِنَ الْقَوْنِ بِقَدْرِهِ ؛ لَأَنَّ الْقَوْنَ الَّذِي اسْتَقَرَ عَلَيْهِ الْبَايْعُ ، وَسُكُونُهُ لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ عَنِ / الْمُشْتَرِي ، تَوَفَّ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ زَادَهُ عَلَى الْقَوْنِ بِالْخِتَارِهِ . فَأَمَّا إِنْ اشْتَراهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ<sup>(۴)</sup> لَا يَتَرَأْ ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ لَمْ يَبْرُأْ إِلَيْهِ مِنْ**

(۲) فِي الْأَصْلِ : ( يَسْتَقِرُ ) .

(۳-۴) فِي مِنْ : ( يُرِدُ الْمُشْتَرِي ) .

(۴) فِي مِنْ : ( أَنَّ ) .

شيء . وفي رواية أخرى ، أنه يَرِأُ ، إلا أن يكون البائع عَلِمَ بالعَيْبِ ، فَدَلَّسَهُ ، وَاشترطَ البراءة . فعلى هذه الرواية ، إن عَلِمَ الشَّفِيعُ باشتراط البراءة ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُشْتَرِي ؛ لأنَّه دَخَلَ على شَرَائِهِ ، فصار كَمُشْتَرٍ ثَانٍ اشْتَرَطَ<sup>(٥)</sup> البراءة . وإن لم يَعْلَمْ ذلك ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ عَلِمَ<sup>(٦)</sup> المُشْتَرِي دُونَ الشَّفِيعِ .

### ٨٨٣ – مسألة ؛ قال : ( والشُّفَعَةُ لَا تُورَثُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيْتَ طَالِبَ بِهَا )

وجملة ذلك ، أنَّ الشَّفِيعَ إِذَا ماتَ قَبْلَ الْأَخْذِ بِهَا ، لم يَحُلْ مِنْ حَالَيْنِ ؛ أَحَدُهُما ، أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ الْطَّلَبِ بِهَا ، فَتَسْقُطُ ، وَلَا يَتَتَّفِقُ إِلَى الْوَرَثَةِ . قال أَحْمَدُ : الموت يَبْطُلُ بِهِ ثَلَاثَةً أَشْيَاءً ؛ الشُّفَعَةُ ، وَالْحَدُّ إِذَا ماتَ الْمَقْدُوفُ ، وَالْخِيَارُ إِذَا ماتَ الَّذِي اشْتَرَطَ الْخِيَارَ مَيْكُنُ لِلْوَرَثَةِ . هذه الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءِ إِنَّمَا هِيَ بِالْطَّلَبِ ، فَإِذَا مَلَمْ يَطْلُبْ ، فَلَيْسَ تَجِبُ ، إِلَّا أَنْ يُشَهِّدَ أَنِّي عَلَى حَقِّي مِنْ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنِّي قَدْ طَلَبْتُهُ ، فَإِنْ ماتَ بَعْدِهِ ، كَانَ لِوَارِثِهِ الْطَّلَبُ بِهِ . وَرُوِيَ سُقُوطُهُ بِالْمَوْتِ عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعِينِ ، وَالنَّخْعَنِ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْعَنْبَرِيُّ : يُورَثُ . قال أبو الْحَطَابٍ ، وَيَتَّخِرُجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ خِيَارٌ ثَابِتٌ لِلدفعِ الضَّرِرِ عَنِ الْمَالِ ، فَيُورَثُ ، كَخِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ حَقٌّ فَسُنْخَ ثَبَتَ<sup>(١)</sup> لِلْأَفْوَاتِ جُزِءٌ ، فَلَمْ يُورَثُ ، كَالرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ ، وَلَأَنَّهُ تَوْعُ خِيَارٌ جُعِلَ لِلْتَّمْلِيكِ ، أَشْبَهَ خِيَارَ الْقُبُولِ . فَأَمَّا خِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، فَإِنَّهُ لَا سُنْدَرَاكِ جُزِءٌ فَاتَّ منِ الْمَبِيعِ . الحالُ الثَّانِي ، إِذَا طَالَبَ بالشُّفَعَةِ ثُمَّ ماتَ . فَإِنَّ حَقَّ الشُّفَعَةِ يَتَتَّفِقُ إِلَى الْوَرَثَةِ ، قَوْلًا وَاحْدًا . ذَكَرَهُ أبو الْحَطَابُ . وقد ذَكَرْنَا نَصَّ أَحْمَدَ عَلَيْهِ . لَأَنَّ الْحَقَّ يَتَقَرَّرُ بِالْطَّلَبِ ، وَلَذِكَ لَا يَسْقُطُ بِتَأْخِيرِ الْأَخْذِ بَعْدِهِ ، وَقَبْلَهُ يَسْقُطُ . وَقَالَ القاضِي : يَصِيرُ الشُّفَعَةُ مِلْكًا لِلشَّفِيعِ بِنَفْسِ الْمُطَالَبَةِ . وقد

(٥) فِي الْأَصْلِ : « لِشَرْطٍ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، بِـ : « فَحُكْمُهُ مَا لَوْ عَلِمَ » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « ثَابَتْ » .

ذَكْرُنَا أَنَّ الصَّحِيحَ غَيْرُ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَوْ صَارَ مُلْكًا لِلشَّفَعِيِّ ، لَمْ يَصِحَّ الْغَفُورُ عَنِ الشُّفْعَةِ بَعْدِ طَلَبِهَا ، كَمَا لَا يَصِحُّ الْغَفُورُ عَنْهَا بَعْدَ الْأَخْذِ بِهَا . فَإِذَا بَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْحَقَّ يَنْتَقِلُ إِلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ عَلَى حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ ، لَأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ مَوْرُوثٌ ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى جَمِيعِهِمْ ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ ، وَسَوَاءً قُلْنَا : الشُّفْعَةُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ ، أَوْ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ ؛ لَأَنَّ هَذَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ مَوْرُوثِهِمْ . فَإِنْ تَرَكَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَقَّهُ ، تَوَفَّ<sup>(٢)</sup> الْحَقُّ عَلَى سَائِرِ الْوَرَثَةِ ، وَلَمْ / يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا إِلَّا الْكُلَّ ، أَوْ يَتُرْكُوا ، كَالشُّفْعَاءِ إِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ عَنْ شُفْعَتِهِ ؛ لَأَنَّا لَوْ جَوَزْنَا أَحَدًا<sup>(٣)</sup> بَعْضَ الشُّفْعَاءِ الْمَبِيعِ ، تَبَعَّضَتِ الصَّفَقَةُ عَلَى الْمُشْتَرِيِّ ، وَهَذَا ضَرَرٌ فِي حَقِّهِ .

**فصل :** وَإِنْ أَشْهَدَ الشَّفَعِيُّ عَلَى مُطَالَبِهِ بِهَا لِلْعَدْرِ ، ثُمَّ ماتَ ، لَمْ يَبْطُلْ ، وَكَانَ لِلْوَرَثَةِ الْمُطَالَبُ بِهَا . يَصُّ عَلَيْهِ أَحَدُهُ ؛ لَأَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى الْطَّلَبِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ ، يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَلَمْ يَسْقُطْ الشُّفْعَةُ بِالْمَوْتِ بَعْدَهُ<sup>(٤)</sup> ، كَنَفْسِ الْطَّلَبِ .

**فصل :** وَإِذَا بَيَعَ شَفَعِيُّ لَهُ شَفَعِيَانِ ، فَعَفَّا أَحَدُهُمَا عَنْهَا<sup>(٥)</sup> ، وَطَالَ الْآخَرُ بِهَا ، ثُمَّ ماتَ الْمُطَالِبُ<sup>(٦)</sup> ، فَوَرِثَهُ الْعَافِيُّ ، فَلَهُ أَخْذُ الشَّفَعِيِّ بِهَا ؛ لَأَنَّهُ وَارِثُ لِشَفَعِيِّ مُطَالِبِ بِالشُّفْعَةِ ، فَمَلَكَ الْأَخْذَ بِهَا ، كَالْأَجْنِبِيِّ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَّفَ رَجُلٌ أَمْهُمَا وَهِيَ مَيْتَةٌ ، فَعَفَّا أَحَدُهُمَا ، فَطَالَ<sup>(٧)</sup> الْآخَرُ ، ثُمَّ ماتَ الْطَّالِبُ ، فَوَرِثَهُ الْعَافِيُّ ، ثَبَّتَ لَهُ اسْتِيَافَاهُ بِالنِّيَابَةِ عَنْ أَخِيهِ الْمَيْتِ ، إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْحَدِّ بِقَدْفِهَا .

**فصل :** وَإِنْ ماتَ مُفْلِسٌ ، وَلَهُ شَفَعِيٌّ ، فَبَاعَ شَرِيكُهُ ، كَانَ لِوَرَثَتِهِ الشُّفْعَةُ . وَهَذَا

(٢) فِي مِنْ : « تَوَافِرْ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « لَوْاحِدٌ » .

(٤) فِي مِنْ : « بَعْدَ » .

(٥) سَقطَ مِنْ : مِنْ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الطَّالِبُ » .

(٧) فِي بِ : « أَوْ طَلَبُ » .

مذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا شفعة لهم ؛ لأنَّ الحَقَّ انتقل إلى العُرَمَاءِ . ولنا ، آنَّ بَيْعَ فِي شَرِكَةٍ مَا خَلَفَهُ مَوْرُوثُهُمْ مِنْ شِقْصِ ، فَكَانَ لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِشَفْعَتِهِ ، كَعِيرِ الْمُفْلِسِ . وَلَا يُسْلِمُ أَنَّ التَّرِكَةَ انتَقَلَتْ إِلَى الْعُرَمَاءِ ، بَلْ هِيَ لِلْوَرَثَةِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْمَتْ أَوْ زَادَ ثَمَنَهَا ، لَخُسِبَ عَلَى الْعُرَمَاءِ فِي قَضَاءِ دُيُونِهِمْ ، وَإِنَّمَا تَعْلَقُ حَقُّهُمْ بِهِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ الشُّفْعَةِ ، كَمَا لَوْ كَانَ<sup>(٨)</sup> لِرَجُلٍ شِقْصَ مَرْهُونَ ، فَبَاعَ شَرِيكَهُ ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْقُ الشُّفْعَةَ بِهِ . وَلَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ دَارَ ، فَبَيْعَ بَعْضُهَا فِي<sup>(٩)</sup> قَضَاءِ دُيُونِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ شُفْعَةً ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ يَقْعُدُ لَهُمْ ، فَلَا يَسْتَحْقُونَ الشُّفْعَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ شَرِيكًا لِلْمَوْرُوثِ ، فَبَيْعَ نَصِيبِ الْمَوْرُوثِ فِي دُيُونِهِ ، فَلَا شُفْعَةَ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ نَصِيبَ الْمَوْرُوثِ انتَقَلَ بِمَوْتِهِ إِلَى الْوَارِثِ ، فَإِذَا بَيْعَ فَقْدَ بَيْعَ مِلْكُهُ ، فَلَا يَسْتَحْقُ الشُّفْعَةَ عَلَى أَنْفُسِهِ .

**فصل :** وَلَوْ اشْتَرَى شِقْصًا مَشْفُوعًا ، وَوَصَّى بِهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَلِلشَّفَقِيْعِ أَخْدُهُ بِالشُّفْعَةِ ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقَ مِنْ حَقِّ الْمُوصَى لَهُ ، فَإِذَا أَخْدَهُ ، دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْوَرَثَةِ ، وَبَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ ؛ لَأَنَّ الْمُوصَى بِهِ<sup>(١٠)</sup> ذَهَبَ ، فَبَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ ، كَمَا لَوْ تَلَفَّ ، وَلَا يَسْتَحْقُ الْمُوصَى لَهُ بَدَلَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوصَى لَهُ إِلَّا بِالشُّقْصِ ، وَقَدْ فَاتَ<sup>(١١)</sup> بِأَخْدُهِ . وَلَوْ وَصَّى رَجُلٌ<sup>(١٢)</sup> لِإِنْسَانٍ بِشِقْصِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَبَيْعَ فِي تَرِكَتِهِ شِقْصَ قَبْلَ قَبُولِ الْمُوصَى لَهُ ، فَالشُّفْعَةُ / لِلْوَرَثَةِ فِي الصَّحِيحِ ؛ لَأَنَّ الْمُوصَى بِهِ لَا يَصِيرُ لِلْوَرَثَى إِلَّا بَعْدَ القَبُولِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، فَيَكُونُ باقِيَا عَلَى مِلْكِ الْوَرَثَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُوصَى<sup>(١٣)</sup> إِذَا قُلْنَا : إِنَّ الْمِلْكَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْمَوْتِ . فَإِذَا قَبِيلَ الْوَصِيَّةُ ، اسْتَحْقَ الْمُطَالَبَةُ ؛ لَأَنَّا تَبَيَّنَتْ أَنَّ الْمِلْكَ كَانَ لَهُ ، فَكَانَ الْمَبِيعُ<sup>(١٤)</sup> فِي شَرِيكَهُ . وَلَا يَسْتَحْقُ الْمُطَالَبَةَ قَبْلَ القَبُولِ ؛ لَأَنَّا لَا

(٨) فِي مَزِيَّادَةِ « لِلْمَيِّتِ » .

(٩) فِي الْأُصْلِ : « نَمْ » .

(١٠-١١) سَقْطُ مَ : بَ .

(١١) سَقْطُ مَنْ : بَ .

(١٢) فِي الْأُصْلِ ، مَ : « لِلْوَصِيِّ » .

(١٣) فِي الْأُصْلِ : « الْبَيْعُ » .

(١٤) فِي الْأُصْلِ : « الْمَبِيعُ » .

نعلم أن الملك له قبل القبول ، وإنما تبين ذلك بقوله : فإن قبل تبينا <sup>(١٤)</sup> أنه كان له . وإن رد ، تبين أنه كان للورثة . لا تستحق الورثة المطالبة أيضا ؛ لذلك . وبختتم أن لهم المطالبة ؛ لأن الأصل عدم القبول ، وبقاء الحق لهم . وبفارق الموصى له من وجهين ؛ أحدهما ، أن الأصل عدم القبول منه . والثانى ، الله يمكنه أن يقبل ثم يطالب ، بخلاف الوارث ؛ فإنه لا سبيل له إلى فعل ما يعلم به <sup>(١٥)</sup> ثبوت الملك له أو لغيره . فإذا طالبوا ، ثم قبل الوصي <sup>(١٦)</sup> الوصية ، كانت الشفعة له ، وينتظر إلى الطلب منه ؛ لأن الطلب الأول تبين <sup>(١٧)</sup> أنه من غير المستحق . وإن قلنا بالرواية الأولى ، فطالب الورثة بالشفعة ، فلهم الأخذ بها . وإن قبل الوصي أخذ الشخص الموصى به ، دون الشخص المشفوع ؛ لأن الشخص الموصى به إنما انتقل إليه بعد الأخذ بشفعه ، فأشباهه مالو أخذ <sup>(١٨)</sup> بها الموصى في حياته . وإن لم يطالبوا بالشفعة حتى قبل الموصى له <sup>(١٩)</sup> ، فلا شفعة للموصى له ؛ لأن البيع وقع قبل ثبوت الملك له <sup>(٢٠)</sup> ، وحصول شركته . وفي ثبوتها للورثة وجهان ، بناء على ما لو باع الشفيع تصريحه قبل عليه ببيع شريكه .

**فصل :** ولو اشتري رجل شخصا ، ثم أرثه فقتل أو مات ، فللشفيق أخذها بالشفعة ؛ لأنها وجبت بالشراء ، وانتقاله إلى المسلمين بقتله أو مותו لا يمنع الشفعة ، كما لومات على الإسلام ، فورثه <sup>(٢٠)</sup> ورثته ، أو صار ماله لبيت المال ، لعدم ورثته ، والمطالب بالشفعة وكيل بيت المال .

(١٤) في ب : «أن ذلك» .

(١٥) سقط من : الأصل ، ب .

(١٦) سقط من : الأصل . وفي ب : «الوصي» .

(١٧) في الأصل ، م : «يبين» .

(١٨) في الأصل : «أخذها» .

(١٩) في م : «به» .

(٢٠) في ب ، م : «فوريته» .

فصل : وإذا اشتَرَى المُرْتَدُ شِقْصَا ، فَتَصْرُفُهُ مَوْقُوفٌ ، إِنْ قُتِلَ عَلَى رِدْتِهِ أَوْ مَاتَ عَلَيْهَا ، تَبَيَّنَ أَنَّ شِرَاءَهُ بِاطِّلٌ ، وَلَا شُفْعَةَ فِيهِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ ، تَبَيَّنَ صِحَّتَهُ ، وَبُيُوتُ الشُّفْعَةِ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَصْرُفُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي الْحَالَيْنِ ؛ لَأَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ بِرِدْتِهِ ، إِنْ أَسْلَمَ عَادَ إِلَيْهِ تَمْلِيْكًا مُسْتَأْنَفًا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ : تَصْرُفُهُ صَحِيحٍ فِي الْحَالَيْنِ ، وَتَجِبُ الشُّفْعَةُ فِيهِ . وَمَبْتَئِ الشُّفْعَةِ هُنَّا عَلَى صِحَّةِ تَصْرِيفِ الْمُرْتَدِ ، وَيُذَكَّرُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(۲۱)</sup> . وَإِنْ بَيَعَ شِقْصَنِ فِي شَرِكَةِ الْمُرْتَدِ ، وَكَانَ الْمُشْتَرِيَ كَافِرًا ، فَأَخَذَ<sup>(۲۲)</sup> ۵۶۰  
بِالشُّفْعَةِ ، اتَّبَى عَلَى ذَلِكَ / أَيْضًا ؛ لَأَنَّ أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ<sup>(۲۳)</sup> شِرَاءً لِلشِّقْصِيِّ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَهُ لِغَيْرِهِ . وَإِنْ أَرْتَدَ الشَّفِيعَ الْمُسْلِمَ ، وَقُتِلَ بِالرَّدَّةِ أَوْ مَاتَ عَلَيْهَا ، اتَّقَلَ مَالُهُ إِلَى الْمُسْلِمِيْنَ ، فَإِنْ كَانَ طَالِبَ بِالشُّفْعَةِ ، اتَّقَلَ أَيْضًا إِلَى الْمُسْلِمِيْنَ ، يَنْتَظِرُ فِيهَا إِلَامُهُ أَوْ نَائِبُهُ . وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ طَلَبِهَا ، بَطَّلَتْ شُفْعَتُهُ ، كَمَا لَوْ مَاتَ عَلَى إِسْلَامِهِ . وَلَوْ مَاتَ الشَّفِيعُ الْمُسْلِمُ ، وَلَمْ يَخْلُفْ وَإِنَّا سَوَى بَيْتِ الْمَالِ ، اتَّقَلَ تَصِيبُهُ إِلَى الْمُسْلِمِيْنَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الطَّلَبِ ، وَإِلَّا فَلَا .

**٨٨٤ – مَسَأْلَة ؟ قَالَ :** ( وَإِنْ أَذِنَ الشَّرِيكُ فِي الْبَيْعِ ، ثُمَّ طَالَبَ<sup>(۱)</sup> بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ وُقُوعِ الْبَيْعِ ، فَلَهُ ذَلِكَ )

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّفِيعَ إِذَا عَفَّ عَنِ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ ، فَقَالَ : قَدْ أَذِنْتُ فِي الْبَيْعِ ، أَوْ قَدْ<sup>(۲)</sup> أَسْقَطْتُ شُفْعَتِي . أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، لَمْ تَسْقُطْ ، وَلِهِ الْمُطَالَبَةُ بِهَا مَتَى وُجِدَ الْبَيْعُ . هَذَا<sup>(۳)</sup> ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ . وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالْبَيْتِيِّ ، وَاصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ<sup>(۴)</sup> الشُّفْعَةَ تَسْقُطُ بِذَلِكَ ؛ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدَ ، قَالَ : قَلْتُ

(۱) فِي مِنْ : « الْمَوْضِعُ » .

(۲) فِي الْأَصْلِ : « فَأَخَذَهُ » .

(۳) فِي بِنْ : « لِلشُّفْعَةِ » .

(۴) فِي مِنْ : « طَلَبُ » .

(۵) سَقْطُ مِنْ : مِنْ . وَفِي بِنْ : « قَالَ قَدْ » .

(۶) سَقْطُ مِنْ : بِنْ .

لأحمد : ما معنى قول النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ رَبْعَةُ ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا ، فَلَيُغَرِّضُهَا عَلَيْهِ » . وقد جاء في بعض الحديث : « وَلَا يَحْلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَغْرِضَهَا عَلَيْهِ » . إذا كانت الشفعة ثابتة له ؟ فقال : ما هو بعيد من أن يكون على ذلك ، وأن لا تكون له الشفعة . وهذا قول الحكيم ، والشوري ، وأبي عبد ، وأبي خيمته ، وطائفة من أهل الحديث . قال ابن المنذر : وقد اختلف فيه<sup>(٤)</sup> عن أحمد ، فقال مرة : تبطل شفعته . وقال مرة : لا تبطل . واحتتجوا بقول النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِكَةً فِي أَرْضٍ رَبْعَةُ ، أَوْ حَائِطٍ ، فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »<sup>(٥)</sup> . ومثال أن يقول النبي ﷺ : « ومن شاء ترك ». فلا يكون تررك معنى . ومفهوم قوله : « فَإِنْ بَاعَ ، وَلَمْ يُوْدِنْهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » آنَهُ إذا باعه بإذنه لا حق له . ولأن الشفعة تثبت في موضع الاتفاق على خلاف الأصل ، لكنه يأخذ ملك المشترى من غير رضائه ، ويُجبره على المعاوضة به ، لدخوله مع البائع في العقد ، الذي أساء فيه بإدخاله الضرر على شريكه ، وتركه للإحسان إليه في عرضه عليه . وهذا المعنى معدوم ههنا ، فإنه قد عرضه عليه ، وامتناعه من أخيذه دليل على عدم الضرر في حقه بيعه ، وإن كان فيه ضرر / فهو أدخله على نفسه ، فلا يستحق الشفعة ، كاللوآخر المطالبة بعد البيع . ووجه الأول ، آنَه إسقاط حق قبل وجوبه ، فلم يصبح ، كما لو أبرأه مما يجب له ، أو<sup>(٦)</sup> أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج . وأما الخبر ، فيحتمل آنَه أراد العرض عليه ، ليتسع ذلك إن أراد ، فتتحقق عليه المونه ، ويكتفى بأنْخذ المشترى الشخص ، لا إسقاط حقه من شفعته .

**فصل : إذا توكل الشفيع في البيع ، لم تستقط شفعته بذلك ، سواء كان وكيل البائع أو المشترى . ذكره الشريف ، وأبو الخطاب . وهو ظاهر مذهب الشافعى . وقال**

(٤) أى النقل .

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ٤٣٥ . عند أبي داود .

(٦) في ب زيادة : « لو » .

القاضى ، وبعض الشافعية : إن كان وكيلاً البائع ، فلا شفعة له ؛ لأنَّه تلحقه التهمة في البيع ، لكونه يقصد تقليل الثمن ، ليأخذ به<sup>(٧)</sup> ، بخلاف وكييل المشتري . وقال أصحاب الرأى : لا شفعة لوكيل المشتري ، بناءً على أصلِهم أنَّ المِلك ينتقل إلى الوكيل ، فلا يستحق على نفسه . ولنا ، أنه وكييل ، فلا تسقط شفعته ، كالآخر ، ولا تُسلِّم أنَّ المِلك ينتقل إلى الوكيل . إنما ينتقل إلى المُوكِل ، ثم لو انتقل إلى الوكيل لِمَا ثبَّت<sup>(٨)</sup> في ملكِه ، إنما ينتقل في الحال إلى المُوكِل ، فلا يكون الأخذ من نفسه ، ولا الاستحقاق عليها . وأما التهمة فلا ثُورٌ ؛ لأنَّ المُوكِل وكله مع علمه بثبوت شفعته<sup>(٩)</sup> ، راضياً بتصريفه مع ذلك ، فلا يُؤثِر ، كالمُوكِل<sup>(١٠)</sup> إذن لوكيله<sup>(١١)</sup> في الشراء من نفسه . فعلى هذا ، لو قال لشريكه : بع نصف تصييبي مع نصف تصييبي . ففعَّل ، ثبَّت الشفعة لكلٍ واحدٍ منها في المبيع من تصييبي صاحبه . وعند القاضى ثبَّت في تصييبي الوكيل ، دون تصييب المُوكِل .

فصل : وإن ضمَّن الشفيع العهدة للمشتري ، أو شرط له الخيار فاختار إضفاء العقد ، لم تسقط شفعته . وبهذا قال الشافعى . وقال أصحاب الرأى : تسقط ؛ لأنَّ العقد تمَّ به ، فأشبَّه البائع إذا باع بعض تصييبي نفسه . ولنا ، أنَّ هذا سبب سبق وجوب الشفاعة ، فلم تسقط به<sup>(١٢)</sup> الشفعة ، كالإذن في البيع ، والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع . وما ذكره لا يصح ؛ فإنَّ البيع لا يقف على الضمان ، وينطلق بما إذا كان المشتري شريكًا ، فإنَّ البيع قد<sup>(١٣)</sup> تمَّ به ، وثبت له الشفعة يقدر تصييبي .

(٧) فـ ب : ٤ منه .

(٨) فـ الأصل زيادة : له .

(٩)

(١٠) فـ ب زيادة : وكله .

(١١) فـ م : لوكيل .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : الأصل ، ب .

**فصل :** وإذا كانت دارٌ بين ثلاثةٍ ، فقارضَ واحدًّا منهم أحدَ شُرِيكَيْهِ بالفِيلِ ، فاشترى به نصفٍ <sup>(٤)</sup> تصريحًا الثالثِ ، لم تثبت في شفعةٍ ، في أحدِ الوجهين ؛ لأنَّ أحدَ الشُرِيكَيْن رَبُّ المالِ ، والآخرُ العاملُ ، فهما كالشُرِيكَيْن في المثالِ ، فلا يُستَحِقُّ أحدُهُما على الآخرِ شفعةً . وإنْ باع الثالثُ باقيَ تصريحِه لآجنبِيٍّ ، كانت الشفعةُ مُسْتَحِقةً بينهم أخْماسًا ، لربِّ المالِ خمساً لها ، وللعاملِ خمساً لها ، وللأجلِ المُضَارِّية خمسُها بالسُّدُسِ الذي له ، فيجعلُ مالُ المُضَارِّية كشريكٍ آخرَ ؛ لأنَّ حُكْمَهُ مُتميِّزٌ عن مالِ كُلِّ واحدٍ منهما .

**فصل :** فإنْ كانت الدارٌ بين ثلاثةٍ أثلاثًا ، فاشترى آجنبِيٌّ تصريحَ أحدِهم ، فطالبهُ أحدَ الشُرِيكَيْن بالشفعةٍ ، <sup>(٥)</sup> فقال : إنما اشتريته لشريكِكَ . لم يتوثِّر هذه الدَّعْوى في قدرِ ما يُستَحِقُّ من الشفعةٍ <sup>(٦)</sup> ، فإنَّ الشفعةَ بين الشُرِيكَيْن نصفَين ، سواءً اشتراها الآجنبِيُّ لنفسِه ، أو للشريكِ الآخرِ . وإنْ تَرَكَ المُطَالِبُ بالشفعةَ حَقُّهُ منها ، بِنَاءً على هذا القولِ ، ثم تَبَيَّنَ كَذَبُهُ ، لم يَسْقُطْ شفعته . وإنْ أخذَ نصفَ المبيعِ لذلك ، ثم تَبَيَّنَ كَذَبُ المشتريِّ ، وعفا الشريكُ عن شفعته ، فلهُ أخذَ نصْرِيَّةٍ من الشفعة ؛ لأنَّ انتصارَه على أحدِ النصْفِين <sup>(٧)</sup> على خَبَرِ المشتريِّ ، فلم يتوثِّر في <sup>(٨)</sup> إسقاطِ الشفعة ، واستحقَّ أحدَ الباقيِ لعفوِ <sup>(٩)</sup> شريكِه عنه . وإنْ امتنعَ من أحدِ الباقيِ ، سقطَتْ شفعته كلُّها ؛ لأنَّه لا يَمْلِكُ تبعيضاً صفةَ المشتريِّ . وبِخَتْمِ الْأَنْجَابِ ، لا يَسْقُطْ حَقُّهُ من النصفِ الذي أخذَه ، ولا يَنْطَلِلُ أحدُهُ له ؛ لأنَّ المشتريَّ أقرَّ بما تضمنَ استحقاقَه لذلك ، فلا يَنْطَلِلُ بِرُجُوعِه عن إقرارِه . وإنْ أثَرَ الشريكُ كونَ الشراءَ له ، وعفَا عن شفعته ، وأصرَّ المشتري على الإقرارِ للشريكِ به <sup>(١٠)</sup> ، فليسَ شفيعَ أحدِ الكلِّ ؛ لأنَّه لا مُنَازِعَ له في

(٤) سقط من : ب .

(٥-١٥) سقط من : ب . نقلة نظر .

(٦) في ب : « ابنى » .

(٧) في الأصل : « بغير » .

استحقاقه ، وله الاقتصار على النصف ؛ لإقرار المشتري له باستحقاق ذلك .

فصل : وإن قال أحد الشفيعين للمشتري : شراؤك باطل . وقال الآخر : هو صحيح . فالشفعة كلها للمعترض بالصحة . وكذلك إن قال : ما اشتريته ، إنما اشتريته . وصدقه الآخر أنه اشتراه ، فالشفعة للمصداق بالشراء ؛ لأن شريكه مُسقط لحقه باعترافه أنه لا يبيع<sup>(١٨)</sup> أو لا يبيع<sup>(١٩)</sup> صحيح . ولو احتال المشتري على إسقاط الشفعة بحيلة لا تُسقطها ، فقال أحد الشفيعين : قد أُسقطت<sup>(٢٠)</sup> الشفعة . توقفت على الآخر ، لا يعترض صاحبها بسقوطها . ولو توكّل أحد الشفيعين في البيع أو الشراء<sup>(٢١)</sup> ، أو ضمّن عهدة البيع ، أو غمّاع عن الشفعة قبل البيع ، وقال : لا شفعة لي . كذلك<sup>(٢٢)</sup> توقفت على الآخر . وإن اعتقد أن له شفعة ، وطالب بها ، فارتفع<sup>(٢٣)</sup> إلى حاكم ، فحكم بأنه لا شفعة له ، توقفت على الآخر<sup>(٢٤)</sup> ؛ لأنها سقطت بحكم الحاكم ، فأشبّه ما لو سقطت بإسقاط المستحق .

فصل : إذا أدعى رجل على آخر ثلث داره ، فأنكره<sup>(٢٥)</sup> ، ثم صالحه عن دعواه بشُطب دارٍ آخر ، صَحَّ ، ووجَبت الشفعة في الثلث<sup>(٢٦)</sup> المصالح به ؛ لأن المدعى يزعم أنه مُحقّ في دعواه ، وأن ما أخذه عوض عن الثلث الذي أدعاه ، فلزمَه حُكم دعواه ووجَبت الشفعة ، ولا شفعة على المُنكِر في الثلث المصالح عنه ؛ لأنَّه يزعم أنه على ملكه لم يُؤْلَ ، وإنما دفع ثلث داره إلى المدعى اكتفاء لشره ، ودفعاً لضرر الخصومة واليمين على نفسه ، فلم تلزمَه فيه شفعة . وإن قال المُنكِر للمُدعى : خذ الثلث الذي

. (١٨-١٨) سقط من : م .

. (١٩) في ب ، م : « سقطت » .

. (٢٠) في ب : « والشراء » .

. (٢١) في النسخ : « لذلك » .

. (٢٢-٢٢) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

. (٢٣) في الأصل ، م : « فارتفع » .

. (٢٤) في م : « فأنكر » .

. (٢٥) سقط من : الأصل .

تَدْعِيهِ بِثُلْثٍ دَارِكَ . فَفَعَلَ ، فَلَا شُفْعَةَ عَلَى الْمُدْعَى فِيمَا أَخْذَهُ ، وَعَلَى الْمُنْكِرِ الشُّفْعَةُ فِي  
الثُّلُثِ الَّذِي أَخْذَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَرْعَمُ أَنَّهُ أَخْذَهُ عِوَضًا عَنْ مِلْكِهِ الثَّابِتِ لَهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ  
الشَّافِعِيَّةِ : تَجِبُ الشُّفْعَةُ<sup>(٢٦)</sup> فِي الثُّلُثِ الَّذِي أَخْذَهُ الْمُدْعَى أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُمَا مُعَاوِضَةٌ مِنْ  
الْجَانِبَيْنِ بِشَقْصَيْنِ ، فَوَجَبَتِ الشُّفْعَةُ<sup>(٢٧)</sup> فِيهِما ، كَمَا لَوْ كَانَتْ بَيْنَ مُؤْرِقَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ  
الْمُدْعَى يَرْعَمُ أَنَّ مَا أَخْذَهُ كَانَ مِلْكًا لَهُ قَبْلَ الصُّلْحِ ، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ<sup>(٢٨)</sup> لَهُ عَلَيْهِ مِلْكٌ ، وَإِنَّمَا  
اسْتَنْقَدَهُ بِصُلْحِهِ<sup>(٢٩)</sup> ، فَلَمْ تَجِبْ فِيهِ شُفْعَةٌ كَمَا لَوْ أَفْرَغَ بَهُ<sup>(٣٠)</sup> .

**فصل :** إِذَا كَانَتْ دَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْلَاتِنَا ، فَاَشْتَرَى أَحَدُهُمْ نَصِيبَ أَحَدِ شَرِيكَيْهِ ، ثُمَّ  
بَاعَهُ لِأَجْنَبَيْنِ ، ثُمَّ عَلِمَ شَرِيكُهُ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَقْدَيْنِ ، وَلَهُ أَخْذُ<sup>(٣٠)</sup> بِأَحَدِهِمَا ؛ لَأَنَّهُ  
شَرِيكٌ فِيهِما . فَإِنْ أَخْذَ بِالْعَقْدِ الثَّالِثِ ، أَخْذَ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ مُشْتَرِيِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا شَرِيكٌ لَهُ فِي  
شُفْعَتِهِ . وَإِنْ أَخْذَ بِالْعَقْدِ<sup>(٣٠)</sup> الْأَوَّلِ<sup>(٣١)</sup> ، وَلَمْ يَأْخُذَ بِالثَّالِثِ ، أَخْذَ نِصْفَ الْمَبْيَعِ ، وَهُوَ  
السُّدُسُ ؛ لَأَنَّ الْمُشْتَرِيَ شَرِيكٌ فِي شُفْعَتِهِ ، وَيَأْخُذُ نِصْفَهُ مِنْ الْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلِ ، وَنِصْفَهُ  
مِنَ الْمُشْتَرِيِ الثَّالِثِ ؛ لَأَنَّ شَرِيكَهُ لَمَّا اشْتَرَى الثُّلُثَ ، كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، لَكُلُّ وَاحِدٍ  
مِنَ السُّدُسِ ، فَإِذَا بَاعَ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي يَدِهِ ، وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَانِ ، فَقَدْ بَاعَ نِصْفَ مَا  
مِنْهُمَا السُّدُسُ ، وَإِذَا بَاعَ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي يَدِهِ ، وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَانِ ، فَقَدْ بَاعَ نِصْفَ مَا  
فِي يَدِهِ ، وَالشَّفَعِيُّ يَسْتَحْقُ رُبْعَ مَا فِي يَدِهِ ، وَهُوَ السُّدُسُ ، فَصَارَ مُنْقَسِمًا فِي يَدَيْهِمَا  
نِصْفَيْنِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَهُ ، وَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ ، وَيَنْدَعُ ثَمَنَهُ إِلَى  
الْأَوَّلِ ، وَيُرْجِعُ الْمُشْتَرِيَ الثَّالِثَ عَلَى الْأَوَّلِ بِرُبْعِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ ، وَتَكُونُ الْمَسَأَةُ  
مِنْ اثْنَيْنِ عَشَرَ ، ثُمَّ تُرْجَعُ إِلَى أَرْبَعَةِ ، لِلشَّفَعِيِّ نِصْفُ الدَّارِ ، وَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرَيْنِ  
الرُّبْعُ . وَإِنْ أَخْذَ بِالْعَقْدَيْنِ ، أَخْذَ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ الثَّالِثِ ، وَرُبْعَ مَا فِي يَدِ الْأَوَّلِ ، فَصَارَ لَهُ

(٢٦-٢٦) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٢٧) فِي بِ : « يَجْدِدْ » .

(٢٨) فِي مِ : « بَلْمَهْ » .

(٢٩) فِي بِ : « لَهْ » .

(٣٠-٣٠) سقط من : الأصل .

(٣١) فِي الأَصْلِ : « بِالْأَوَّلِ » .

ثلاثة أرباع الدار ، وليشريكه ربتع ، ويندفع إلى الأول نصف الثمن الأول ، ويندفع إلى  
 الثاني ثلاثة / أربع (٣٢) الثاني ، ويرجع الثاني على الأول ربتع الثمن الثاني (٣٣) ، لأنَّه يأخذ  
 نصف ما اشتراه الأول ، وهو السادس ، فيدفع إليه نصف الثمن لذلك ، وقد صار نصف  
 هذا التصنيف في يد الثاني ، وهو ربتع ما في يده ، فيأخذ منه ، ويرجع الثاني على الأول  
 بقيمه ، ويقى المأخذ من الثاني ثلاثة أربع ما اشتراه ، فأخذها منه ، ودفع إليه ثلاثة أربع  
 الثمن . وإن كان المشتري الثاني هو البائع الأول ، فالحكم على ما ذكرنا ، لا  
 يختلف . وإن كانت الدار بين الثلاثة أربعاً ، لأحد هم نصفها ، وللآخرين نصفها  
 بينهما ، فاشتري صاحبُ التصنيف من أحد شريكه ربتعه ، ثم باع ربتعًا مما في يده  
 لأجنبي ، ثم علم شريكه فأخذ بالتباع الثاني ، أخذ جميعه ، ودفع إلى المشتري ثمنه .  
 وإن أخذ بالتباع الأول وحده ، أخذ ثلث المبيع ، وهو نصف سدس ؛ لأنَّ المبيع كله  
 ربتع ، ثلثه نصف سدس ، يأخذ ثلثه (٣٤) من المشتري الأول ، وثلثه من الثاني ،  
 ومخرج ذلك من ستة وثلاثين ، النصف ثمانية عشر ، ولكن واحد منها تسعه ، فلما  
 اشتري صاحبُ التصنيف تسعة ، كانت سقعتها بينه وبين شريكه الذي لم يبع ثلاثة ،  
 لشريكه ثلثها ثلاثة ، فلما باع صاحبُ التصنيف ثلث ما في يده ، حصل في التباع من  
 الثلاثة ثلثها ، وهو سهم يقى في يد البائع منها سهمان ، قرُدُ الثلاثة إلى الشريك ،  
 وبصير في يده اثنا عشر ، وهى الثلث ، ويقى في يد المشتري الثاني ثمانية ، وهى  
 تسعاً (٣٥) ، وفي يد صاحبُ التصنيف ستة عشر ، وهى أربعة أتساع (٣٦) ، ويندفع  
 الشريك الثمن إلى المشتري الأول (٣٧) ، ويرجع المشتري الثاني عليه يتسع الثمن الذي

(٣٢) ف ب زيادة : « الثمن » .

(٣٣) ف الأصل : « الأول ثانية مرة » .

(٣٤) ف الأصل : « ثلثه » .

(٣٥) ف الأصل : « سبعان » .

(٣٦) ف الأصل : « أتساع » .

(٣٧) ف ب : « الثاني » .

اشترى به ؛ لأنّه قد أخذَ منه ثُسْعَ مَبِيعَه . وإن أخذَ بالعَقْدَيْنِ ، أخذَ من الثانِي جَمِيعَ مَا في يَدِه ، وأخْذَ من الْأَوَّلِ نِصْفَ التُّسْعَ ، وهو سَهْمَانٌ ، مِن سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ ، فَيَصِيرُ فِي يَدِه عِشْرُونَ سَهْمًا ، وَهِيَ خَمْسَةُ أَنْسَاعٍ<sup>(٣٨)</sup> ، وَيَقْنَى فِي يَدِ الْأَوَّلِ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْسَاعٍ<sup>(٣٨)</sup> ، وَيَنْدَفعُ إِلَيْهِ ثُلَاثَ الْثَّمَنِ الْأَوَّلِ ، وَيَنْدَفعُ إِلَى الثانِي ثَمَانِيَّةُ أَنْسَاعٍ<sup>(٣٨)</sup> الْثَّمَنِ الثانِي ، وَيَرْجِعُ الثانِي عَلَى الْأَوَّلِ يَتَسْعَ الْثَّمَنِ الثانِي .

**فصل :** إذا كانت دارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ ، لَزِيدٍ نِصْفُهَا ، وَلَعْمِرو ثُلَاثَهَا ، وَلِبَكْرٍ سُدُسُهَا ، فاشترى بَكْرٌ مِنْ زَيْدٍ ثُلَاثَ الدَّارِ ، ثُمَّ بَاعَ عَمْرًا سُدُسَهَا / ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَمْرُو<sup>(٣٩)</sup> بِشِرَاءَ لِلثُّلَاثَ<sup>(٣٩)</sup> ، ثُمَّ عَلِمَ ، فَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِحَقِّهِ مِنْ شُفْعَةِ الْثُّلَاثَ ، وَهُوَ ثُلَاثَاهُ ، وَذَلِكَ ثُسْعًا الدَّارِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ بَكْرٍ ثُلَاثَيْ ذَلِكَ ، وَقَدْ حَصَلَ ثُلَاثَهُ الْبَاقِي فِي يَدِه بِشِرَاءِ لِلسُّدُسِ ، فَيَفْسَخُ مَبِيعَه فِيهِ ، وَيَأْخُذُهُ بِشُفْعَةِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ ، وَيَقْنَى مِنْ مَبِيعِه خَمْسَةُ<sup>(٤٠)</sup> أَنْسَاعِه ، لَزِيدٍ ثُلَاثَ شُفْعَتِهِ ، فَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا . وَتَصْبِحُ الْمَسَالَةُ مِنْ مائَةِ وَاثْنَيْنِ وَسِتِّينَ سَهْمًا ، الْثُّلَاثَ الْمَبِيعُ أَرْبَعَةُ وَحْمَسُونَ سَهْمًا<sup>(٤١)</sup> ، لَعْمِرو ثُلَاثَاهَا بِشُفْعَتِهِ سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا ، يَأْخُذُ ثُلَاثَهَا مِنْ بَكْرٍ ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ سَهْمًا ، وَثُلَاثَهَا فِي يَدِه اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا ، وَالسُّدُسُ الَّذِي اشترى سَبْعَةً وَعِشْرُونَ سَهْمًا<sup>(٤٢)</sup> ، قَدْ أَخْذَهُ مِنْهَا اثْنَى عَشَرَ بِالشُّفْعَةِ ، يَقْنَى سَقْطَهُ الَّذِي اشترى سَبْعَةَ عَشَرَ ، لَهُ ثُلَاثَاهَا عَشَرَةً ، وَيَأْخُذُ مِنْهَا زَيْدٌ خَمْسَةً ، فَحَصَلَ لَزِيدٍ اثْنَانِ مِنْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلِبَكْرٍ ثَلَاثُونَ سَهْمًا ، وَلَعْمِرو مائَةُ سَهْمٍ ، وَذَلِكَ نِصْفُ الدَّارِ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا ، وَلِبَكْرٍ ثَلَاثُونَ سَهْمًا ، وَلَعْمِرو مائَةُ سَهْمٍ ، وَذَلِكَ نِصْفُ الدَّارِ وَسَعْهَا وَنِصْفُ ثُسْعَهَا ، وَيَنْدَفعُ عَمْرُو إِلَى بَكْرٍ ثُلَاثَيِّ الْثَّمَنِ فِي الْبَيْع<sup>(٤٢)</sup>

(٣٨) فِي الأَصْلِ : « أَنْسَاعٌ » .

(٣٩) فِي بِ ، مِنْ : « بِشِرَاءَ الْثُّلَاثَ » .

(٤٠) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(٤١) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ ، بِ .

(٤٢) سَقْطٌ مِنْ : الأَصْلِ .

الأول ، وعليه وعلى زيد خمسة أتساع الشَّمَن الباق بينهما أثلاثاً . وإن عَفَا عَمْرُو عن شُفَعَةِ الثُّلُثِ ، فشُفَعَةُ السُّدُسِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدَ أَثْلَاثًا ، وَيَخْصُّ لِعَمْرُو أُرْبَعَةَ أَتْسَاعَ الدَّارِ ، ولزَيْدَ<sup>(٤٣)</sup> تَسْعَاهَا ، وَلِبَكْرٍ ثُلَثَهَا ، وَتَصْبُحُ مِنْ تَسْعَةَ<sup>(٤٤)</sup> ، وإن باعَ بَكْرٍ السُّدُسَ لِأَجْنَبِيٍّ ، فَهُوَ كَبِيعُهُ إِيَّاهُ لِعَمْرُو ، إِلَّا أَنْ لِعَمْرُو الْعَفْوَ عَنْ شُفَعَتِهِ فِي السُّدُسِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ هُوَ الْمُشْتَرِي ، فَإِنَّهُ لَا يَصْبُحُ عَفْوُهُ عَنْ تَصْبِيبِهِ مِنْهَا . وإن باعَ بَكْرٍ الثُّلُثَ لِأَجْنَبِيٍّ ، فَلِعَمْرُو ثُلَثًا شُفَعَةَ الْمَبِيعِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ التَّسْعَانِ<sup>(٤٥)</sup> ، يَأْخُذُ ثُلَثَهُمَا مِنْ بَكْرٍ ، وَثُلَثَهُمَا<sup>(٤٦)</sup> مِنْ الْمُشْتَرِيِ الْثَّانِي ، وَذَلِكَ تَسْعَةُ وَثُلَثٌ تَسْعَيْ ، يَيْقَنُ فِي يَدِ الثَّانِي سُدُسَ وَسُدُسٌ تَسْعَيْ ، وَهُوَ عَشَرَةَ مِنْ أُرْبَعَةِ وَخَمْسِينَ بَيْنَ عَمْرُو وَزَيْدَ أَثْلَاثًا . وَتَصْبُحُ أَيْضًا مِنْ مائَةِ وَاثْنَيْنِ وَسِتِّينَ ، وَيَدْفَعُ عَمْرُو إِلَى بَكْرٍ ثُلَثَيْ ثَمَنِ مَبِيعِهِ ، وَيَدْفَعُ هُوَ وَزَيْدٌ إِلَى الْمُشْتَرِيِ الْثَّانِي ثَمَنَ خَمْسَةَ أَتْسَاعٍ<sup>(٤٧)</sup> مَبِيعُهُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِيِ الْثَّانِي عَلَى بَكْرٍ بِشَمَنِ أُرْبَعَةِ أَتْسَاعٍ مَبِيعِهِ . وإن لَمْ يَعْلَمْ عَمْرُو حَتَّى باعَ مَمَّا فِي يَدِهِ<sup>(٤٨)</sup> سُدُسًا ، لَمْ يَبْطُلْ شُفَعَتُهُ ، فِي أَحَدِ الْوُجُوهِ ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا كَمَا لَمْ يَبْغِ شَيْئًا . الثَّانِي ، يَبْطُلُ شُفَعَتُهُ كُلُّهَا . والثَّالِثُ ، يَبْطُلُ فِي قَدْرِ مَا باعَ ، وَيَبْقَى فِيمَا لَمْ يَبْغِ . وقد ذَكَرْنَا تَوْجِيهَ هَذِهِ الْوُجُوهِ . فَأَمَّا / شُفَعَةُ مَا باعَهُ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أُوْجُوهٍ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهَا بَيْنَ الْمُشْتَرِيِ الْثَّانِي وَزَيْدٍ وَبَكْرٍ أَرْبَاعًا ، لِلْمُشْتَرِيِ يَنْصُفُهَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْبِعُهَا ، عَلَى قَدْرِ<sup>(٤٩)</sup> أَمْلَاكِهِمْ حِينَ يَبْيَعُهُ . والثَّانِي ، أَنَّهَا بَيْنَ زَيْدٍ وَبَكْرٍ ، عَلَى أُرْبَعَةِ عَشَرَ سَهْمًا ، لِزَيْدٍ تَسْعَةَ ، وَلِبَكْرٍ خَمْسَةٌ ؛ لَأَنَّ لِزَيْدِ السُّدُسِ ، وَلِبَكْرِ سُدُسَ يَسْتَحْقُ مِنْهُ أُرْبَعَةَ أَتْسَاعٍ<sup>(٥٠)</sup> بِالشُّفَعَةِ ، فَيَبْقَى مَعَهُ خَمْسَةَ أَتْسَاعٍ<sup>(٥١)</sup> السُّدُسِ ، مِلْكُهُ مُسْتَقْرٌ عَلَيْهَا ، فَأَضَفَنَا إِلَى سُدُسِ زَيْدٍ ،

(٤٣) فِي بِ ، مِنْ : « زَيْدٌ » دُونَ الْوَالِدِ .

(٤٤) فِي الْأَصْلِ : « سَبْعَةٌ » خَطَا .

(٤٥) فِي الْأَصْلِ : « السَّبْعَانِ » .

(٤٦) فِي الْأَصْلِ : « وَثُلَثَهُمَا » .

(٤٧) فِي مِنْ : « أَسْبَاعٌ » .

(٤٨) فِي الْأَصْلِ : « يَدِيهِ » .

(٤٩) سَقْطٌ مِنْ : مِنْ .

(٥٠) فِي الْأَصْلِ : « أَسْبَاعٌ » .

(٥١) فِي الْأَصْلِ : « أَسْبَاعٌ » .

وَقَسَمْنَا الشُّفْعَةَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُعْطِ الْمُشْتَرِي الثَّانِي وَلَا بَكْرًا بِالسَّهَامِ الْمُسْتَحْقَةِ بِالشُّفْعَةِ  
شَيْئًا ؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ عَلَيْهَا غَيْرُ مُسْتَقْرٌ . وَالثَّالِثُ ، إِنْ عَفَا هُمْ عَنِ الشُّفْعَةِ ، اسْتَحْقَوْا بَهَا .  
وَإِنْ أَخْدَثَ بِالشُّفْعَةِ لَمْ يَسْتَحْقُوا بَهَا شَيْئًا . وَإِنْ عَفَا عَنْ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، اسْتَحْقَ  
الْمَغْفُورُ عَنْهُ بِسِهَامِهِ دُونَ غَيْرِ الْمَغْفُورِ عَنْهُ . وَمَا بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ فِيهِ بَيْعٌ عَمِيرٌ ، فَهُوَ بِمُنْزِلَةِ  
الْمَغْفُورُ عَنْهُ ، فَيُخْرِجُ فِي قَدْرِهِ وَجْهَاهُ . وَلَوْ اسْتَقْصَيْنَا فُروْعَهُ هَذِهِ الْمَسَالَةِ<sup>(٥٢)</sup> عَلَى سَبِيلِ  
الْبَسْطِ ، لَطَالَ ، وَخَرَجَ<sup>(٥٣)</sup> إِلَى الْإِمْلَالِ .

**فصل :** وَإِذَا كَانَ دَارٌ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَرْبَاعًا ، فَاسْتَرَى أَثْنَانَ مِنْهُمْ بِصَيْبَ أَحَدِهِمْ ،  
اسْتَحْقَ الرَّابِعُ الشُّفْعَةَ عَلَيْهِمَا<sup>(٥٤)</sup> ، وَاسْتَحْقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ الشُّفْعَةَ عَلَى  
صَاحِبِهِ . فَإِنْ طَالَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِشُفْعَتِهِ ، قُسْمَ الْمَبِيعِ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ، وَصَارَتِ الدَّارُ  
بِيَنْهُمْ كَذَلِكَ . وَإِنْ عَفَا الرَّابِعُ وَحْدَهُ ، قُسْمَ الْمَبِيعِ بَيْنَ الْمُشْتَرِيَيْنِ نِصْفَيْنِ . وَكَذَلِكَ إِنْ  
عَفَا الْجَمِيعُ عَنْ شُفْعَتِهِمْ ، فَيَصِيرُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٌ الدَّارُ ، وَلِرَابِعِ الرُّبْعِ بِحَالِهِ . وَإِنْ  
طَالَبَ الرَّابِعُ وَحْدَهُ ، أَحَدُهُمَا نِصْفَ الْمَبِيعِ ؛ لَأَنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْمِلْكِ مُثُلُّ مَا  
لِلْمُطَالِبِ ، فَشُفْعَةُ مَبِيعِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَفِيعِهِ نِصْفَيْنِ ، فَيَخْصُلُ لِلرَّابِعِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الدَّارِ ،  
وَبِاقِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ . وَإِنْ طَالَبَ الرَّابِعُ وَحْدَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ  
الْآخَرِ ، فَاسْمَهُ الشَّمْنَ نِصْفَيْنِ ، فَيَخْصُلُ لِلْمَغْفُورِ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ ، وَالبَاقِي بَيْنَ الرَّابِعِ  
وَالْآخَرِ نِصْفَيْنِ ، وَتَصِحُّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ . وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْمُشْتَرِيَيْنِ ، وَلَمْ يَعْفُ الْآخَرُ وَلَا  
الْآخَرُ نِصْفَيْنِ ، الرَّابِعُ ، قُسْمَ مَبِيعِ الْمَغْفُورِ عَنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّابِعِ نِصْفَيْنِ ، وَمَبِيعُ الْآخَرِ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا ،  
فَيَخْصُلُ لِلَّذِي لَمْ يَعْفُ عَنْهُ رُبْعٌ وَّثُلُثُ ثُمُّنْ ، وَذَلِكَ سُدُّسٌ وَّثُمُّنْ ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْآخَرِيْنِ  
نِصْفَيْنِ ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَّأَرْبَعِينَ . وَإِنْ عَفَا الرَّابِعُ عَنْ / أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَعْفُ  
أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، أَخْدَثَ مَنْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ ثُلُثَ الشَّمْنِ ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ،  
وَيَكُونُ الرَّابِعُ كَالْعَافِي فِي التَّى قَبْلَهَا . وَتَصِحُّ أَيْضًا مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَّأَرْبَعِينَ . وَإِنْ عَفَا الرَّابِعُ ،

(٥٢) سقط من : ب .

(٥٣) فِي ب : « وَأَفْضَى » .

(٥٤) فِي الْأَصْل : « عَلَيْها » .

أو أحدهما<sup>(٥٥)</sup> عن الآخر ، ولم يعُف الآخر ، فلغير العافي ربعة وسبعين ، والباقي بين العاقتين نصفين ، لكل واحد منها سبع وثمان<sup>(٥٦)</sup> ، وتصلح من أربعة وعشرين . وما يفرغ من المسائل فهو على مساق ما ذكرناه .

## ٨٨٥ - مسألة ؛ قال : ( ولا شفعة لكافر على مسلم )

وجملة ذلك أن الذمى إذا باع شريكه شيئاً للمسلم ، فلا شفعة له عليه . روى ذلك عن الحسن<sup>(١)</sup> ، والشعبي<sup>(٢)</sup> . روى عن شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، أن له الشفعة . وبه قال التخخي<sup>(٣)</sup> ، وإياس بن معاوية ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري<sup>(٤)</sup> ، ومالك ، والشافعى<sup>(٥)</sup> ، والعترى<sup>(٦)</sup> ، وأصحاب الرأى<sup>(٧)</sup> العموم قوله عليه السلام : « لا يحل لَهُ أَنْ يَبِعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ ، وَإِنْ بَاعَهُ ، وَلَمْ يُؤْذِنْهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »<sup>(٨)</sup> . ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء ، فاستوى فيه المسلم والكافر ، كالردد بالعنف . ولنا ، ما روى الدارقطنى<sup>(٩)</sup> ، في كتاب « العليل »<sup>(١٠)</sup> ، بإسناده عن أنس ، أن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ</sup> قال : « لا شفعة لتصرانى »<sup>(١١)</sup> . وهذا يخص عموم ما احتتجوا به . ولأنه معنى يملك به ، يتربّب<sup>(١٢)</sup> على وجود ملك مخصوص ، فلم يجب للذمى على المسلم ، كالزكاة . ولأنه معنى يختص<sup>(١٣)</sup> العقار ، فأشباه الاستعلاء في البيان ، يتحققه أن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه ، فقدم<sup>(١٤)</sup> دفع ضرره على دفع ضرر المشتري ، ولا يلزم

(٥٥) في ب ، م : « وأحدهما » .

(٥٦) في م : « ثمن » .

(١) في الأصل : « الحسين » .

(٢) تقدم ترجيحه في صفحة ٤٣٥ .

(٣) في الأصل : « اللعان » .

(٤) وذكره المشي ، في : باب الشفعة ، من كتاب البيوع . جمع الزوائد ٤ / ١٥٩ .

(٥) في ب : « مترب » .

(٦) في ب زيادة : « به » .

(٧) في الأصل : « وقام » .

من تقديم دفع ضرر المسلمين على المسلمين تقديم دفع ضرر الذممي ، فإن حق المسلمين أرجح ، ورعايتها أولى . ولأن ثبوت الشفعة في محل الإجماع ، على خلاف الأصل ، رعاية لحق الشرير المسلمين ، وليس الذممي في معنى المسلمين ، فيبقى فيه على مقتضى الأصل . وثبتت الشفعة للMuslim على الذممي ؛ لعموم الأدلة الموجبة ، لأنها إذا ثبتت في حق المسلمين على المسلمين مع عظيم حرمته<sup>(8)</sup> ، ورعايته حقه ، فلأن ثبتت على الذممي مع ذاته ، أولى وأخرى .

**فصل :** وثبتت للذممي على الذممي ؛ لعموم الأخبار ، لأنهما تساوايا في الدين والحرمة ، فثبتت لأحدهما على الآخر ، كالMuslim على المسلمين . / ولا نعلم في هذا خلافاً . وإن تباععوا بحمر أو خنزير ، وأخذ الشفيع<sup>(9)</sup> بذلك ، لم يتقض ما فعلوه . وإن كان التقادص جرى بين المتابعين دون الشفيع ، وترافقوا إلينا ، لم تحكم له بالشفعة . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو الحطاب : إن تباععوا بحمر ، وقلنا : هي مال لهم . حكمنا لهم بالشفعة . وقال أبو حنيفة : ثبتت الشفعة إذا كان الشمن حمراً ؛ لأنها مال لهم ، فأشباهة مالو تباععوا بذرراهم ، لكن إن كان الشفيع ذمياً أخذته بمثيله ، وإن كان Muslimاً أخذته بقيمة الحمر . ولنا ، أنه يتعين عقد بحمر ، فلم ثبتت فيه الشفعة ، كالمال بين مسلمين ، وأنه عقد بشمن محمر ، أشباه البيع بالخنزير والميتة ، ولا تسلّم أن الحمر مال لهم ، فإن الله تعالى حرمه ، كما حرّم الخنزير ، واعتقاده حله لا يجعله مالاً كالخنزير ، وإنما لم يتقض عقدتهم إذا تقادصوا ، لأننا لا نتعرض لما فعلوه مما يعتقدونه في دينهم ، ما لم يتتحقق كمودي إلينا قبل تمامه ، ولو تحققوا إلينا قبل التقادص لفسخناه .

**فصل :** فاما أهل البدع ، فمن حكم بإسلامه فله الشفعة ؛ لأنه Muslim ، فثبتت له الشفعة ، كالفاشي بالأفعال ، ولأن عموم الأدلة يقتضي ثبوتها لكل شرير ، فيدخل

(٨) ف ب : « حقه » .

(٩) ف ب : « الجميع » .

فيها . وقد روى حزب أنَّ أَحْمَدَ سُلَيْلَ عن أَصْحَابِ<sup>(١٠)</sup> الْبَيْعِ ، هَلْ لَهُ شُفْعَةً ، وَيَرُوَى  
عَنْ ابْنِ إِذْرِيسَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ لِلرَّافِضَةِ شُفْعَةٌ ؟ فَضَرِحَكَ ، وَقَالَ : أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنَ  
الْإِسْلَامِ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ ثَبَّتَ لَهُمُ الشُّفْعَةَ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْعَلَّةِ مِنْهُمْ ، وَأَمَّا مِنْ  
غَلَّا<sup>(١١)</sup> ، كَالْمُعْتَقِدِ أَنَّ جِرْبِيلَ غَلَطَ فِي الرِّسَالَةِ فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْهِ  
عَلَيْهِ ، وَنَحْوُهُ ، وَمَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى القُولِ بِحَلْقِ الْقُرْآنِ ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ ؛ لَأَنَّ  
الشُّفْعَةَ إِذَا لَمْ تُثْبِتْ لِلَّذِي تُقْرَأُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ ، فَغَيْرُهُ أُولَئِي .

**فصل :** وَتَبَثَّتِ الشُّفْعَةُ لِلْبَدْوِيِّ عَلَى الْقَرَوِيِّ ، وَلِلْقَرَوِيِّ عَلَى الْبَدْوِيِّ . فِي قَوْلِ أَنْجَرِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ الشَّاعِرُ وَالبَشِّيرُ : لَا شُفْعَةَ لِمَنْ لَمْ يَسْكُنِ الْمِصْرَ . وَلَنَا ، عُمُومُ الْأَدَلةِ ،  
وَاشْتِرَاكُهُمَا فِي الْمَعْنَى الْمُقْتَضَى لِوُجُوبِ الشُّفْعَةِ .

**فصل :** قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : لَا تَرَى فِي أَرْضِ السَّوَادِ شُفْعَةً ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ  
أَرْضَ السَّوَادِ مَوْقُوفَةٌ ، وَقَفَّهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَصْحُّ بَعْهَا ،  
وَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْبَيْعِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَّهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ ، وَهِيَ الَّتِي افْتَحَتْ عَنْهَا فِي زَيْنَهِ ، وَلَمْ يُقْسِمْهَا ، كَأَرْضِ الشَّامِ ، وَأَرْضِ مِصْرَ .  
وَكَذَلِكَ كُلُّ أَرْضٍ افْتَحَتْ عَنْهَا ، وَلَمْ يُقْسِمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِيَتْبَعِ ذَلِكَ  
حَاكِمٌ ، أَوْ يَفْعَلْهُ إِلَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، ثَبَّتَ فِيهِ الشُّفْعَةُ ؛ لَا كُلُّهُ فَصَلْ مُخْتَلَفٌ  
فِيهِ ، وَمَتِ حَكْمُ الْحَاكِمِ فِي الْمُخْتَلِفِ فِيهِ بِشَيْءٍ ، نَفَذَ حَكْمُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٦١٥

(١٠) فِي بِ : « أَهْل » .

(١١) فِي بِ : « غَالِ مِنْهُ » .

## كتاب المساقة

المساقاة : أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ، ليقوم بسقيه ، وعميل سائر ما يحتاج إليه ، بجزء معلوم له<sup>(١)</sup> من ثمره . وإنما سميت مساقة لأنها مفاجأة من السقى ؛ لأن أهل العجائز أكثر حاجة شجراً لهم إلى السقى ، لأنهم يستقون<sup>(٢)</sup> من الآبار ، فسميت بذلك . والأصل في جوازها<sup>(٣)</sup> السنة والإجماع ؛ أما السنة ، فما روى عبد الله بن عمر . رضي الله عنه ، قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير بشطر ما يخرج منها ، من ثمر أو زرع . حديث صحيح ، متفق عليه<sup>(٤)</sup> . وأما الإجماع ، فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وعن آبائه : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خير بالشطر<sup>(٥)</sup> ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع . وهذا عامل به الخلفاء الراشدون في مدة حلاقتهم ، واستشهد ذلك ، فلم ينكِر منكِر ، فكان إجماعاً . فإن قيل : لا تسلّم الله لم ينكِر منكِر ، فإن

(١) سقط من : ب .

(٢) في الأصل : « يسقون » .

(٣) في ب : « وجوبها » خطأ .

(٤) أخرجه البخاري ، في : باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم يشرط السنين في المزارعة ، من كتاب : الحرف والمزارعة . صحيح البخاري ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ . ومسلم ، في : باب المساقة والمعاملة بجزء من الشجر والزرع ، من كتاب المساقة . صحيح مسلم ٣ / ١١٨٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المساقة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٥ . والترمذى ، في : باب ما ذكر في المزارعة ، من أبواب الأحكام . عارضة الأحوذى ٦ / ١٥٣ . وابن ماجه ، في : باب معاملة التخليل والكم ، من كتاب الرهنون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٤ . والدارمى ، في : باب أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خير ، من كتاب البيوع . سنن الدارمى ٢ / ٢٧٠ . والإمام أحمد ، في المسند ٢ / ٢٢ ، ٣٧ ، ١٧ ، ١٥٧ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : باب المزارعة بالشطر ونحوه ، من كتاب : الحرف والمزارعة . صحيح البخاري ٣ / ١٣٧ .

عبد الله بن عمر راوي حديث معاملة أهل خير ، قد راجع عنه ، وقال : كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعَنْ سَنَةً ، حَتَّى حَدَّثَنَا رَافِعٌ بْنُ حَمْدَيْجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن المُخَابَرَةِ<sup>(١)</sup> . وهذا يمْنَعُ الْعِقَادَ الْإِجْمَاعَ ، وَيَدُلُّ عَلَى تَسْخِيْحِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، لِرُجُوْعِهِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ لِحَدِيثِ رَافِعٍ<sup>(٢)</sup> بن حَمْدَيْجٍ<sup>(٣)</sup> . فَلَنَا : لَا يَحُوزُ حَمْلُ حَدِيثِ رَافِعٍ عَلَى مَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ ، وَلَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزُلْ يُعَامِلُ أَهْلَ خَيْرٍ حَتَّى ماتَ ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ نَهَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ يُخَالِفُهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَعْمَلُ بِذَلِكَ فِي عَصْرِ الْخُلَفَاءِ وَمِنْ سَمْعِ الْهَمَى<sup>(٤)</sup> (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ حَاضِرٌ مَعْهُمْ ، وَعَالِمٌ بِعَمَلِهِمْ ، فَلَمْ يُخَيِّرْهُمْ ، فَلَوْ صَحَّ خَبْرُ رَافِعٍ لَوْجَبَ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ السَّنَةَ وَالْإِجْمَاعَ . عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ خَبْرِ رَافِعٍ عَنْهُ ، مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> ، بِإِسْنَادِهِ قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ / بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا تُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ ، فِيمَا<sup>(٧)</sup> يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ ، وَمِمَّا<sup>(٨)</sup> تُصَابُ الْأَرْضُ وَتَسْلَمُ ذَلِكَ ، فَهُنَّا ، فَمَانِ الْذَّهَبُ وَالْوَرْقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ . وَرُوِيَ تَفْسِيرُهُ أَيْضًا

٦١٥

(٦) أخرجه مسلم ، في : باب كراء الأرض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٢ / ١١٨١ . وأبوداود ، في : باب في التشديد في ذلك ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ . والنسائي ، في أول كتاب المزارعة ، من كتاب المزارعة . المختبى ٧ / ٤٥-٤٤ . وابن ماجه ، في : باب المزارعة بالثلث والربع ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨١٩ . وإمام أحمد في : المسند ١ / ٤ ، ٢٣٤ / ٤ ، ١٤٢ / ٤٢ .

(٧-٧) سقط من : الأصل ، م .

(٨-٨) سقط من : الأصل ، ب .

(٩) في : باب حدثنا محمد ... ، من كتاب الحرف والمزارعة ، وفي : باب الشروط في المزارعة ، من كتاب الشروط . صحيح البخاري ٣ / ١٣٧ ، ٢٤٩ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب كراء الأرض بالذهب والورق ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٢ / ١١٨٣ . وأبوداود ، في : باب في المزارعة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٢ ، ٢٣١ . والنسائي ، في : باب ذكر الأحاديث المختلفة في النبي عن الكراء ، من كتاب المزارعة . المختبى ٧ / ٣٩ ، ٤٠ . وابن ماجه ، في : باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢١ . وإمام مالك ، في : باب ما جاء في كراء الأرض ، من كتاب كراء الأرض . الموطأ ٢ / ٧١١ .

(١٠) في م : « فِيمَا » ، « وَرِيَا » . والثابت في : الأصل ، ب ، وصحيح البخاري .

<sup>(١١)</sup> بشيء غير <sup>(١)</sup> هذا من أنواع الفساد ، وهو مضطرب جدًا . قال الأئم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج ، نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة . فقال : رفع روئي عنه في هذا ضرورة . كأنه يريد <sup>(٢)</sup> أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه . وقال طاؤس : إن أعلمهم – يعني ابن عباس – أخبرني ، أن النبي ﷺ لم ينه عنه ، ولكن قال : « لأن يمتنح أحدكم أخيه أرضه ، خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما ». رواه البخاري ومسلم <sup>(٣)</sup> . وأنكر زيد بن ثابت حديث رافع عليه <sup>(٤)</sup> . فكيف يجوز تنسخ أمر فعله النبي ﷺ حتى مات وهو يفعله ، ثم أجمع عليه تحفاؤه وأصحابه بعده ، بغير لا يجوز العمل به ، ولو لم يخالفه غيره ! ورجوع ابن عمر إليه يتحمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه . وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع ، ولم يقبل حديثه ، وحمله على أنه غلط في روايته . والمعنى يدل على ذلك ؛ فإن كثيرا من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارة وسقيه ، ولا يمكنهم الاستنجاج عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ، ويحتاجون إلى الشمر ، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين ، وتحصيل لمصلحة الفتترين ، فجاز ذلك ، كالمضاربة بالاثمان .

(١١) في ب : « بغير » .

(١٢) في م : « يراد » .

(٣) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا علي بن عبد الله ... ، من كتاب الحرف والمزارعة ، وف : باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم ببعض في المزارعة والثمرة ، من كتاب الهيئة . صحيح البخاري ٣ / ١٣٨ ، ١٤١ . ومسلم ، في : باب الأرض تمنع ، من كتاب البيوع ٣ / ١١٨٤ ، ١١٨٥ .

كان أخرجه أبو داود ، في : باب في المزارعة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣١ . والنسائي ، في : باب ذكر الأحاديث المختلفة في النبي عن كراء الأرض ... ، من كتاب المزارعة . المختفي ٧ / ٣٢ . وابن ماجه ، في : باب الرخصة في المزارعة ... ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٣٤ ، ٢٨١ .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : باب في المزارعة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣١ . والنسائي ، في : كتاب المزارعة . المختفي ٧ / ٤٧ . وابن ماجه ، في : باب ما يكره من المزارعة ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٨٢ ، ١٨٧ .

٨٨٦ - مسألة ؛ قال أبو القاسم : ( وَجُوزَ الْمُسَاقَةُ فِي النَّحْلِ وَالشَّجَرِ وَالكَّرْمِ  
بِعِزْرٍ مَغْلُومٍ ، يُجْعَلُ لِلْعَالِمِ مِنَ الْأَمْرِ )

وَجَمِيلُهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسَاقَةَ جَائِزَةٌ فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ . هَذَا قَوْلُ الْخُفَاءِ  
الرَّاشِدِيَّينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَسَالِمُ<sup>(١)</sup> ، وَمَالِكُ ،  
وَالثُّورِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَإِسْحَاقٌ ، وَأَبُو ثُورٍ . وَقَالَ دَاؤُدُّ : لَا  
يُجْوزُ إِلَّا فِي النَّحْلِ ؛ لَأَنَّ الْحَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ بِهِ فِيهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُجْوزُ إِلَّا فِي النَّحْلِ  
وَالكَّرْمِ ؛ لَأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي ثَمَرَتَهُمَا<sup>(٢)</sup> ، وَفِي سَائِرِ الشَّجَرِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُجْوزُ  
فِيهِ ؛ لَأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي نَمَاءِهِ ، فَأَشْبَهُ مَا لَأَثْمَرَ لَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرُ : لَا تَجِوزُ  
بِحَالٍ ؛ لَأَنَّهَا إِجَارَةٌ بِثَمَرَةٍ لَمْ تُحْلَقْ ، أَوْ إِجَارَةٌ بِثَمَرَةٍ مَجْهُولَةٍ ، أَشْبَهُ إِجَارَةً نَفْسِهِ بِثَمَرَةٍ  
غَيْرِ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْقِيهِ . وَلَنَا ، السُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَلَا يُجْوزُ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا  
حَالَفَهُمَا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا / إِجَارَةٌ . غَيْرُ صَحِيحٍ ، إِنَّمَا هُوَ عَقْدٌ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْمَالِ  
بِعَضِ نَمَاءِهِ ، فَهُوَ<sup>(٣)</sup> كَالْمُضَارِيَّةِ . وَيَنْكُسُرُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْمُضَارِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ فِي الْمَالِ  
بِنَمَاءِهِ ، وَهُوَ مَعْدُومٌ مَجْهُولٌ ، وَقَدْ جَازَ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ . ثُمَّ قَدْ جَوَزَ الشَّارِعُ  
الْعَقْدَ فِي الإِجَارَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ الْمَعْدُومَةِ لِلْحَاجَةِ ، فَلِمَ لَا يُجْوزُ عَلَى الثَّمَرَةِ الْمَعْدُومَةِ  
لِلْحَاجَةِ ، مَعَ أَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي إِلْحَاقِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، أَوْ  
الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا فِي إِبْطَالِ نَصٍّ ، وَنَعْرِقِ إِجْمَاعِ يَقِيَّاسِ نَصٍ آخَرَ ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ .  
وَأَمَّا تَحْصِيصُ ذَلِكَ بِالنَّحْلِ ، أَوْ بِهِ وَبِالْكَرْمِ ، فَيُخَالِفُ عُمُومَ قَوْلِهِ : عَامِلُ رَسُولِ اللَّهِ

(١) سقط من : ب .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « ثَمَرَتَهَا » .

(٣) فِي ب ، م : « فَهُوَ » .

**أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ** <sup>(٤)</sup> **مِنْهَا مِنْ رَزْعٍ أَوْ ثَمَرٍ** <sup>(٥)</sup> . وهذا عَامٌ فِي كُلِّ ثَمَرٍ ، وَلَا  
يَكَادُ بَلْدَةً ذَاتُ أَشْجَارٍ تَخْلُو مِنْ <sup>(٦)</sup> شَجَرٍ غَيْرِ النَّخِيلِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي لَفْظٍ بَعْض  
الْأَخْبَارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا <sup>(٧)</sup> يَخْرُجُ  
مِنَ النَّخِيلِ وَالشَّجَرِ ، وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُ إِلَى الْمُسَاقَةِ عَلَيْهِ ،  
كَالنَّخِيلِ وَأَكْثَرِ ؛ لِكَثْرَتِهِ ، فَجَازَتِ الْمُسَاقَةُ عَلَيْهِ كَالنَّخْلِ ، وَوُجُوبُ الزَّكَاةِ لِيُسَمِّي  
الْعِلْمَةَ الْمُجَوَّزةَ لِلْمُسَاقَةِ ، وَلَا أَثْرَ لَهُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا الْعِلْمَةُ فِي <sup>(٨)</sup> مَا ذَكَرْنَا هُنَّا .

**فَصَلٌ :** وَمَمَا لَا ثَمَرٌ لَهُ مِنَ الشَّجَرِ ، كَالصَّفَصَافِ وَالجَوْزِ وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ لَهُ ثَمَرٌ  
غَيْرُ مَقْصُودٍ ، كَالصَّنَوَبِرِ وَالْأَرْزِ ، فَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَةُ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكُ  
وَالشَّافِعِيُّ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّهُ لِيُسَمِّي بِمَنْصُوصِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ ،  
وَلَأَنَّ الْمُسَاقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِجُزْءِهِ مِنَ الشَّمَرَةِ ، وَهَذَا لَا ثَمَرَةَ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمَّا يُقْصَدُ  
وَرَقْهُ <sup>(٩)</sup> أَوْ زَهْرَهُ <sup>(١٠)</sup> كَالثُّوتِ وَالْوَرْدِ ، فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي جَوَازَ الْمُسَاقَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى  
الشَّمَرِ ، لِكَوْنِهِ <sup>(١١)</sup> نَمَاءً يَتَكَرَّرُ كُلُّ عَامٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ حَدُّهُ وَالْمُسَاقَةُ عَلَيْهِ بِجُزْءِهِ مِنْهُ ،  
فَيَبْتَثُ لَهُ مِثْلُ حُكْمِهِ .

**فَصَلٌ :** وَإِنْ سَاقَاهُ عَلَى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ ، فَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابِ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ ؛  
إِنْدَاهُمَا ، تَجُوزُ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَوْلُ <sup>(١٢)</sup> مَالِكٍ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَعَمِيدٍ ، وَأَبِي

(٤-٤) سقط من : ب .

(٥) اللفظ الأول تقدم تخرجه في صفحة ٥٢٧ .

واللفظ الثاني أخرجه أبو داود ، في : باب في المساقاة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٥ . وابن  
ماجه ، في : باب معاملة النخيل والكرم ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٤ .

(٦-٦) في الأصل : « عن » .

(٧) في الأصل : « مَا » .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩-٩) سقط من : م .

(١٠) في م : « لِأَنَّهُ » .

(١١) في م : « وَهُوَ قَوْلٌ » .

ثُورٍ ، وأحد قول الشافعى ؛ لأنها إذا جازت في المعدومة مع كثرة الغرر فيها ، فمع وجودها وقلة الغرر فيها أولى . وإنما تصبح إذا بقى من العمل ما يستلزم به الثمرة ، كالتأخير ، والستبي ، وإصلاح الشمرة ، فإن بقى ما لا تزيد به الشمرة ، كالجذاذ ونحوه ، لم يجز ، بغير خلاف . والثانية ، لا تجوز . وهو القول الثاني للشافعى ؛ لأنه ليس / بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص ، فإن النبي ﷺ عامل أهل خير على الشطط مما يخرج من ثمرة أو زرع ، ولأن هذا يفضي إلى أن يستحق بالعقد عوضاً موجوداً يتنتقل الملك فيه عن رب المال إلى المساقى . فلم يصبح ، كاللو بدأ صلاح الشمرة ، ولأنه عقد على العمل في المال ببعض نمائه ، فلم يجز بعد ظهور النماء ، كالمضاربة ، ولأنه هذا يجعل<sup>(١٢)</sup> العقد إجارة معلوم<sup>(١٣)</sup> ومجهول ، فلم يصبح ، كاللو استأجره على العمل بذلك . وقولهم : إنه أقل غرراً . قلنا : قلة الغرر ليست من المقتضى للجواز ، ولا كثرته الموجودة في محل الص<sup>(١٤)</sup> مانعة ، فلا توثر قلته شيئاً ، والشرع ورد به على وجه لا يستحق العامل فيه عوضاً موجوداً . ولا يتنتقل إليه من ملك رب المال شيء ، وإنما يحدث النماء الموجود على ملكهما . على ما شرطاه ، فلم يجز مخالفه هذا الموضوع ، ولا إثبات عقده ليس في معناه الحالاً به ، كاللو بدأ صلاح<sup>(١٥)</sup> الشمرة ، وكالمضاربة<sup>(١٦)</sup> بعد ظهور الربيع .

**فصل :** فأماماً قول الخرقى : « يجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر ». فيدل على شيئاً ؟ أحدهما ، أن المساقاة لا تصبح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشارعاً ، كالنصف والثلث ، لحديث ابن عمر : عامل أهل خير بشطط ما يخرج منها . وسواء

(١٢) فـ م : « جعل » .

(١٣) فـ الأصل : « معلوم » .

(١٤) فـ ب : « النزع » .

(١٥) سقط من : ب .

(١٦) سقطت الواو من : م .

فَلِلْجُزْءِ أَوْ كَثُرَ ، فَلَوْ شَرَطَ لِلْعَالِمِ جُزْءًا مِنْ مَائِهِ جُزْءٌ ، وَجَعَلَ جُزْءًا مِنْهَا لِنَفْسِهِ  
وَالباقِي ، لِلْعَالِمِ ، جَازَ ، مَا لَمْ يَقْعُلْ ذَلِكَ حِيلَةً ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَقَدَهُ عَلَى أَجْزَاءِ مَعْلُومَةٍ ،  
كَالْحَمْسِينَ . ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ ، أَوْ سُدُسٍ وَنِصْفٍ سَبْعَ ، وَنِحْوَ ذَلِكَ ، جَازَ . إِنْ عَقَدَ  
عَلَى جُزْءٍ مِنْهُمْ ، كَالسَّهْمِ وَالْحُجْزِ وَالنَّصْبِ وَالْحَظْ وَنِحْوَهُ ، لَمْ يَجْزُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
مَعْلُومًا لَمْ تُمْكِنِ الْقِسْمَةُ بَيْنَهُمَا . وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى آصْبَحِ مَعْلُومَةٍ ، أَوْ جَعَلَ مَعَ الْجُزْءِ الْمَعْلُومَ  
آصْبَعًا ، لَمْ يَجْزُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَحْصُلْ غَيْرُهُ ، فَيَسْتَضِرُ رَبُّ الشَّجَرِ  
وَرِبُّمَا<sup>(١٧)</sup> كَثُرُ الْحَاصِلُ فَيَسْتَضِرُ الْعَالِمُ . إِنْ شَرَطَهُ ثَمَرَ تَحْلَاتٍ بَعْنَاهَا ، لَمْ يَجْزُ ؛  
لَا تَهَا قَدْ لَا تَحْمِلُ ، فَتَكُونُ التَّمَرَةُ كُلُّهَا لِرَبِّ الْمَالِ ، وَقَدْ لَا تَحْمِلُ غَيْرُهَا ، فَتَكُونُ التَّمَرَةُ  
كُلُّهَا لِلْعَالِمِ ، وَهَذِهِ الْعِلْمَةُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَارِعَةِ الَّتِي يَجْعَلُ فِيهَا لِرَبِّ الْأَرْضِ<sup>(١٨)</sup>  
مَكَانًا مُعِينًا ، وَلِلْعَالِمِ مَكَانًا مُعِينًا . قَالَ رَافِعٌ : كُنَّا نُخْرِي الْأَرْضَ ، عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ ،  
وَلَهُمْ هَذِهِ . فَرَبِّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَنَهَا نَاهَا عَنِ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْذَّهَبُ وَالْوَرْقُ  
فَلِمْ يَنْهَا . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ<sup>(١٩)</sup> . فَمَنْتَ شَرَطَ شَيْئًا<sup>(٢٠)</sup> مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ ، فَمَسَدَّتِ  
الْمُسَاقَةُ ، وَالشَّمَرَةُ كُلُّهَا لِرَبِّ الْمَالِ ؛ لَا تَهَا نَاهَا مِنْكِهِ . وَلِلْعَالِمِ أَجْرٌ مِثْلُهِ ، كَالْمُضَارَّةِ  
/ الْفَاسِدَةِ . الثَّانِي ، أَنَّ الشَّرْطَ لِلْعَالِمِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ بِالشَّرْطِ ، فَالشَّرْطُ يُرَادُ  
لِأَجْلِهِ ، وَرَبُّ الْمَالِ يَأْخُذُ بِمَا لَهُ لَا بِالشَّرْطِ ، فَإِذَا قَالَ : سَاقِيَتْكَ ، عَلَى أَنْ لَكَ ثُلُثَ  
الشَّمَرَةِ . صَحَّ ، وَكَانَ الباقي لِرَبِّ الْمَالِ . وَإِنْ قَالَ : عَلَى أَنْ لَيْ ثُلُثَ الشَّمَرَةِ . فَقَالَ ابْنُ  
حَامِدٍ : يَصْحُّ ، وَالباقي لِلْعَالِمِ . وَقَيْلٌ : لَا يَصْحُّ . وَقَدْ ذَكَرْنَا تَعْلِيلَ ذَلِكَ فِي  
الْمُضَارَّةِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنْهُمَا ، فَهُوَ لِلْعَالِمِ ، لَاَنَّ الشَّرْطَ  
يُرَادُ لِأَجْلِهِ<sup>(٢١)</sup> ، كَمَا ذَكَرْنَا .

(۱۷) فرم: «أوريما».

(١٨) في ب : « المال » .

. ٥٢٨ تقدم تخریجہ فی صفحۃ (۱۹)

٢٠) سقط من : ب .

(٢١) في الأصل : « للعامل » .

**فصل :** وإذا كان في البستان شجر من أنواع ، كالثين ، والزيتون ، والكرم ، والرمان ، فشرط للعامل<sup>(٢٢)</sup> من كل جنس قدرًا ، كنصف ثمرة الثين ، وثلث الزيتون ، وربع الكرم ، وخمس الرمان ، أو كان فيه أنواع من جنس ، فشرط<sup>(٢٣)</sup> من كل نوع قدرًا ، وهو يعرفان<sup>(٢٤)</sup> قدر كل نوع ، صَحُّ ؛ لأن ذلك كاربطة بستين ، ساقاه على كل بستان يقدر مخالف لقدر المشروط من الآخر . وإن لم يعلما قدره ، أو لم يعلم أحدهما ، لم يجز ؛ لأن قد يكون أكثر ما في البستان من النوع الذي شرط فيه القليل . أو أكثر مما شرط فيه الكبير . ولو قال : ساقتك على هذين البستانين ، بالنصف من هذا ، والثلث من هذا . صَحُّ ؛ لأنها صفة واحدة ، جمعت عوضين ، فصار كأنه قال : يعتنك داري هاتين ، هذه باليف ، وهذه بائمه . وإن قال : بالنصف من أحدهما ، والثلث من الآخر . لم يصح ؛ لأن مجهول ، لا يدرى أيهما الذي يستحق نصفه ، ولا الذي يستحق ثلثه<sup>(٢٥)</sup> . ولو ساقاه على بستان واحد ، نصفه هذا بالنصف ، ونصفه هذا بالثلث . وهو متميzan ، صَحُّ ؛ لأنهما كبستانين .

**فصل :** وإن كان البستان لاثنين ، فساقيا عاملًا واحدًا ، على أن له نصف نصيب أحدهما ، وثلث نصيب الآخر ، والعامل عالم بنصيب كل واحد منها ، جاز ؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان . ولو أفرد كل واحد منها بعقد ، كان له أن يشرط<sup>(٢٦)</sup> ما اتفقا عليه . وإن جهل نصيب كل واحد منها ، لم يجز ؛ لأن غرر ، فإنه قد يقل نصيب من شرط النصف ، فيقل حظه ، وقد يكتفى ، فيتوفر حظه . فأما إن شرطاً قدرًا واحدًا من ما لهما جاز ، وإن لم يعلم قدر ما لكل واحد منها ؛ لأنها جهالة لا غرر فيها ولا

(٢٢) في ب : « العامل » .

(٢٣) في ب زيادة : « للعامل » .

(٢٤) في م : « يعلم » .

(٢٥) من هنا إلى قوله : « كبستانين » . سقط من : ب .

(٢٦) في م : « شرط » .

ضرر ، فصار<sup>(٢٧)</sup> كما لو قالا : بعنانك دارنا هذه بالف . ولم يعلم تصيب كل واحد  
منهما ، جاز ؛ لأنَّه أى تصيب / كان ، فقد علِمَ عوضه ، وعلِمَ جملة المبيع ، فصح .  
كذلك هُنَا . ولو ساقى واحد اثنين ، جاز ، ويجوز أن يشترط لهما التساوى في  
التصيب ، ويجوز أن يشترط لأحدِهما أكثر من الآخر .

**فصل :** ولو ساقاه ثلاثة مثين ، على أنَّ له في الأولى النصف ، وفي الثانية الثلث ،  
وفي الثالثة الربيع ، جاز ؛ لأنَّ قدر ماله في كل سنة معلوم ، فصح ، كما لو شرط له من كل  
نوع قدرًا .

**فصل :** ولو دفع إلى رجل بستانا ، فقال : ما زرعت فيه<sup>(٢٨)</sup> من حنطة فلى ريعه ،  
وما زرعت من شعير فلى ثلثه ، وما زرعت من باقلًا فلى نصفه . لم يصبح ؛ لأنَّ ما يزرعه  
من كل واحد من هذه الأصناف مجدهلُ القذر ، فجرى مجرى مالو<sup>(٢٩)</sup> شرط له<sup>(٣٠)</sup> في  
المُساقاة ثلث هذا النوع ، ونصف هذا<sup>(٢٨)</sup> النوع الآخر ، وهو جاهل بما فيه منهما .  
وإن قال : إن زرعتها حنطة فلى ريعها ، وإن زرعتها شعيرًا فلى ثلثه ، وإن زرعتها باقلًا  
فلى نصفه . لم يصبح أيضًا ؛ لأنَّه لا يذري ما يزرعه ، فأشباهه ما لو قال : بعثك بعشرة  
صحيح ، أو أحد عشرة مكسرة . وفيه وجہ آخر ، أنه يصبح ، بناءً على قوله في  
الإجارة : إن خطته روميًا فلك درهم ، وإن خطته فارسيًا فلك نصف درهم . فإنه  
يصبح في المنصوص عنه ، فيخرج هُنَا مثله . وإن قال : ما زرعتها من شيء فلى  
نصفه . صح ؛ لأنَّ النبي ﷺ ساقى أهل حيبر بشرط ما يخرج منها ، من ثمر أو  
زرع<sup>(٣٠)</sup> . ولو جعل له في المزارعة ثلث الحنطة ، ونصف الشعير ، وثلثي الباقل ،  
وبيتنا قدر ما يزرع من كل واحد من هذه الأنواع ، إما بتقدير البذر ،<sup>(٣١)</sup> وإما بتقدير<sup>(٣١)</sup>

(٢٧) فـ م : و فـ كان .

(٢٨) سقط من : ب .

(٢٩-٢٩) في ب : و شرطاه .

(٣٠) تقدم تخریجه في صفحة ٥٢٧ .

(٣١-٣١) في الأصل : و أو تقدير .

المَكَانِ وَعَيْنِهِ ، أَوْ بِمِسَاخِتِهِ ، مثُلَّ أَنْ قَالَ : تَرَرَعُ هَذَا الْمَكَانِ حِنْطَةً ، وَهَذَا شَعِيرًا ، أَوْ تَرَرَعُ مُدَيْنِ حِنْطَةً ، وَمُدَيْنِ شَعِيرًا ، أَوْ تَرَرَعُ قَفِيزًا حِنْطَةً وَقَفِيزًا شَعِيرًا . جَازَ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ طَرِيقَ إِلَى الْعِلْمِ ، فَاكْتُفِي بِهِ .

فصل : وإن ساقاه على أنه إن سقى سيقاً فله الثلث ، وإن سقى بكلفة فله التصف ، لم يصبح ؛ لأن العمل مجھول ، والتصيب مجھول ، وهو في معنى يتعين في بيعة . ويترجح أن يصح ، قياساً على مسألة الإجارة . ولو قال : لك الخمسان ، إن كانت عليك خسارة ، وإن لم يكن عليك خسارة فلك الربيع . لم يصح . نص عليه أَحَدُ ، وقال : هذا شرطان في شرط . وكراهه . وهذا في معنى المسألة التي قبلها ، ويخرج فيها مثل ما خرج فيها . ولو ساقاه في هذا الحال بالثلث ، على أن يساقه في الحال الآخر / بجزء معلوم ، لم يصح ؛ لأن شرط عقداً عقد ، فصار في معنى يتعين في بيعة ، كقوله : يعقل ثوابك ، على أن تباعي ثوبك . وإنما فسد لمعنىين ؛ أحدهما ، أنه شرط في العقد عقداً آخر ، والتفع الحاصل بذلك مجھول ، فكانه شرط العوض في مقابلة معلوم ومجهول . الثاني ، أن العقد الآخر لا يلزم بالشرط ، فيسقط الشرط ، وإذا سقط وجَبَ ردُّ الجزء الذي تركه من العوض لأجله ، وذلك مجھول ، فيصير الكل مجھولاً .

فصل : وإن ساقى أحد الشريكيَنْ شريكَه ، وجعلَ له من الشمر أكثرَ من تصبيه ، مثلَ أَنْ يكونَ الأصلُ بينهما نصفين ، فجعلَ له الثلثين من الشمر ، صَحَّ ، وكان السادس حصَّةً من المساقاة ، فصار كأنَّه قال : ساقِيَكَ على تصبي بالثلث . وإن ساقاه على أن تكون الشمرَ بينهما نصفين ، أو على أن يكون للعاملِ الثلث ، فهي مُساقاةٌ فاسدة ؛ لأنَّ العاملَ يستحقُ نصفها بملكِه ، فلم يجعلَ له في مقابلة عَمَلِه شيئاً . وإذا شرطَ له الثلث ، فقد شرطَ أنَّ غير العاملِ يأخذُ من تصبي العاملِ ثلثَه ، ويستعمله بلا عوض . فلا يصحُّ . فإذا عملَ في الشجرِ بناءً على هذا ، كانت الشمرَ بينهما نصفين ، بحُكمِ المِلْكِ ، ولا يستحقُ العاملُ بعمَلِه شيئاً ؛ لأنَّه تبرَّعَ به لِرِضاه بالعاملِ بغير عوض ، فأشبَه

مالو قال له : أنا أعمل فيه بغير شيء . وذكر أصحابنا وجهاً آخر ، أنه يستحقُ أجراً مثليه ؛ لأن المسافة تقتضي عوضاً ، فلا تستقطع برضاه بإسقاطه ، كالنكاح ، ولم يسلم له العوض ، فيكون له أجراً مثليه . ولنا ، أنه عمل في مال غيره متبرعاً ، فلم يستحق عوضاً ، كالمولم يعقد المسافة . وبفارق النكاح لوجهين ؛ أحدهما ، أن عقد النكاح صحيح . فوجب به العوض لصحته ، وهذا فاسد ، لا يوجب شيئاً . والثاني ، أن الأبعاض لا تستباح بالبدل والإباحة ، والعمل ه هنا يستباح بذلك ، ولأن المهر في النكاح لا يخلو من أن يكون واجباً بالعقد ، أو بالإصابة ، أو بهما ، فإن وجوب بالعقد ، لم يصح قياس هذا عليه ، لوجهين ؛ أحدهما ، أن النكاح صحيح ، وهذا فاسد . والثاني ، أن العقد ه هنا<sup>(٣٢)</sup> لا يوجب ، ولو أوجب<sup>(٣٣)</sup> لأوجب قبل العمل . ولا خلاف أن<sup>(٣٤)</sup> هذا لا يوجب<sup>(٣٥)</sup> قبل العمل شيئاً ، وإن أوجب<sup>(٣٦)</sup> بالإصابة ، لم يصح القياس عليها لوجهين ؛ أحدهما ، أن الإصابة لا تستباح بالإباحة والبدل ، بخلاف العمل . والثاني ، / أن الإصابة لو خلت عن العقد لا وجبت ، وهذا بخلافه . وإن وجب<sup>(٣٧)</sup> بهما امتنع القياس لهذه الوجوه كلها . فاما إن ساق أحدهما شريكة على أن يعملا معاً ، فالمسافة فاسدة ، والشمرة بينهما على قدر ملكيهما ، ويتقاصان العمل إن تساوي فيه ، وإن كان لأحدهما فضل نظرت ؛ فإن كان قد شرط له<sup>(٣٨)</sup> فضل ما في مقابلة عمله ، استحق ما فضل له من أجرا المثل ، وإن<sup>(٣٩)</sup> لم يشرط<sup>(٣٧)</sup> ، له شيء ، فلا شيء له إلا على الوجه الذي ذكره أصحابنا ، وتكلمنا عليه .

(٣٢-٣٢) سقط من : الأصل .

(٣٣) في ب : (ف) .

(٣٤) سقط من : ب .

(٣٥) في ب ، م : ( وج ) .

(٣٦) في الأصل : ( وجت ) .

(٣٧-٣٧) في ب : ( يكن شرط ) . وفي م : ( لم يشرط ) .

**فصل :** وَتَصْبِحُ الْمُسَافَةُ عَلَى الْبَعْلِ مِن الشَّجَرِ ، كَمَا تَجُوزُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى سَقْفٍ .  
وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا عِنْدَ مَن يُجَوزُ الْمُسَافَةَ ؛ لَأَنَّ الْحَاجَةَ<sup>(٣٨)</sup> تَدْعُ إِلَى  
الْمُعَامَلَةِ فِي ذَلِكَ ، كَذَعَائِهَا إِلَى الْمُعَامَلَةِ فِي غَيْرِهِ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي  
الْمُزَارَعَةِ .

**فصل :** وَلَا تَصْبِحُ الْمُسَافَةُ<sup>(٣٩)</sup> إِلَّا عَلَى شَجَرٍ مَعْلُومٍ بِالرُّؤْيَا ، أَوْ بِالصَّفَةِ التِّي لَا  
يُخْتَلِفُ مَعْهَا ، كَالْبَيْعِ . فَإِنْ سَاقَاهُ<sup>(٤٠)</sup> عَلَى بُسْتَانٍ بِغَيْرِ رُؤْيَا وَلَا صَفَةٍ ، لَمْ يَصْبِحُ ؛ لَأَنَّهُ  
عَقْدٌ عَلَى مَجْهُولٍ . فَلَمْ يَصْبِحُ ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ سَاقَاهُ<sup>(٤١)</sup> عَلَى أَحَدِ هَذِئِينَ الْحَائِطِيْنِ ، لَمْ  
يَصْبِحُ ؛ لَأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ يَخْتَلِفُ الْعَرَضُ فِيهَا بِالْخِتَالِفِ الْأَعْيَانِ ، فَلَمْ يَجُزُ عَلَى غَيْرِ  
مُعَيْنٍ ، كَالْبَيْعِ .

**فصل :** وَتَصْبِحُ الْمُسَافَةُ بِلْفَظِ الْمُسَافَةِ ، وَمَا يُوَدِّي مَعْنَاهَا مِن الْأَلْفَاظِ ، نَحْوٌ :  
عَامِلُكَ ، وَفَالْحَتْكَ ، وَاعْمَلٌ فِي بُسْتَانِيْ هَذَا حَتَّى تَكُمُلَ ثَمَرَتُهُ ، وَمَا أَشْبَهُهُ هَذَا ؛ لَأَنَّ  
الْقَصْدُ الْمَعْنَى ، فَإِنْ أَنْكَى بِهِ بَأْيَ<sup>(٤٢)</sup> لَفْظٌ ذَلِّ عَلَيْهِ ، صَحٌّ ، كَالْبَيْعِ . وَإِنْ قَالَ :  
اسْتَأْجِرْتُكَ لِتَعْمَلَ لِي فِي هَذَا الْحَائِطِ ، حَتَّى تَكُمُلَ ثَمَرَتُهُ ، يَنْصِفِ ثَمَرَتُهُ . فَفِيهِ  
وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَصْبِحُ . ذَكَرَهُ أَبُو الْحَطَابُ ؛ لَأَنَّ إِجَارَةً يُشْتَرِطُ لَهَا كَوْنُ  
الْعَوْضِ مَعْلُومًا ، وَالْعَمَلِ مَعْلُومًا ، وَتَكُونُ لَازِمَةً ، وَالْمُسَافَةُ بِخَلَافِهِ . وَالثَّانِي ، يَصْبِحُ .  
وَهُوَ أَقْيَسُ ؛ لَأَنَّهُ مُوَدٌ لِلْمَعْنَى ، فَصَحٌّ بِهِ الْعَقْدُ ، كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَفَقِّ عَلَيْهَا . وَقَدْ  
ذَكَرَ أَبُو الْحَطَابُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ أَحَدٍ : تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِعَضِ الْخَارِجِ مِنْهَا .  
الْمُزَارَعَةُ ، عَلَى أَنَّ الْبَثْرَ وَالْعَمَلَ مِنَ الْعَامِلِ . وَمَا ذُكِرَ مِنْ شُرُوطِ إِلْإِجَارَةِ ، إِنَّمَا يُعْتَدُ فِي

(٣٨-٣٨) فِي الْأَصْلِ : « تَدْعُهُ إِلَى الْمُعَامَلَةِ فِي » . وَفِي بِـ « تَدْعُهُ فِي الْمُعَامَلَةِ إِلَى » .

(٣٩) فِي مَنَادِهِ : « إِلَى » .

(٤٠-٤٠) سَقْطٌ مِنْ بِـ . نَقْلَةٌ نَظَرٌ .

(٤١) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

الإِجَارَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ، أَمَّا إِذَا أُرِيدَ بِالإِجَارَةِ الْمُزَارِعَةُ ، فَلَا يُشَرِّطُ لَهَا غَيْرُ شَرْطِ الْمُزَارِعَةِ .

فصل : وَلَزَمَ الْعَامِلَ بِإِطْلَاقِ عَقْدٍ<sup>(٤٢)</sup> الْمُسَافَةِ مَا فِيهِ صَلَاحُ التَّمَرَةِ وَزِيادَتُهَا ، مُثْلِحُ الْأَرْضِ تَحْتَ الشَّجَرِ<sup>(٤٣)</sup> ، وَالبَقَرُ الَّتِي تَخْرُثُ ، وَالَّهُ الْحَرْثُ ، / وَسَقْيُ ،  
الشَّجَرِ ، وَاسْتِقاءُ الْمَاءِ ، وَإِصْلَاجُ طُرُقِ الْمَاءِ وَتَقْيِيْتُهَا ، وَقَطْعُ الْحَشِيشِ الْمُضَرِّ  
وَالشَّوْكِ ، وَقَطْعُ الشَّجَرِ الْيَابِسِ ، وَزِيَارَةِ الْكَرْمِ<sup>(٤٤)</sup> ، وَقَطْعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ ، وَسُسُوَيَّة  
الثَّمَرَةِ ، وَإِصْلَاجُ الْأَجَاجِينِ ، وَهِيَ الْحُفْرُ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ عَلَى أَصُولِ النَّعْلِ ،  
وِإِدَارَةِ الدُّولَابِ ، وَالْحِفْظِ لِلتَّمَرِ<sup>(٤٥)</sup> فِي الشَّجَرِ وَبَعْدَهُ حَتَّى يُقْسَمَ ، وَإِنْ كَانَ مَا يُشَمَّسُ  
فِعْلِيهِ تَشْمِيسُهُ ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ مَا فِيهِ حِفْظُ الْأَصْنَافِ ، كَسْدُ الْحِيطَانِ ، وَإِنْشَاءُ  
الْأَنْهَارِ ، وَعَمَلِ الدُّولَابِ ، وَحَفْرِ بَغْرِهِ ، وَشِرَاءِ مَا يُلْقَحُ بِهِ . وَعَبَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ  
هَذَا بِعِيَارَةِ أُخْرَى ، فَقَالَ : كُلُّ مَا يَتَكَرَّرُ كُلُّ عَامٍ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ ، وَمَا لَا يَتَكَرَّرُ فَهُوَ عَلَى  
رَبِّ الْمَالِ . وَهَذَا صَحِيحٌ فِي الْعَمَلِ . فَأَمَّا شِرَاءُ مَا يُلْقَحُ بِهِ ، فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَإِنْ تَكَرَّرَ ؛  
لَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْعَمَلِ . فَأَمَّا الْبَقَرَةُ الَّتِي تُدَيِّرُ الدُّولَابَ ، فَقَالَ أَصْحَابُهَا : هِيَ عَلَى رَبِّ  
الْمَالِ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتِ مِنَ الْعَمَلِ ، فَأَشَبَّهُتْ مَا يُلْقَحُ بِهِ . وَالْأُوْلَئِكَ هُنَّ عَلَى الْعَامِلِ ؛ لَأَنَّهَا  
تُرَادُ لِلْعَمَلِ ، فَأَشَبَّهُتْ بَقَرَ الْحَرْثِ ، وَلَأَنَّ اسْتِقاءَ الْمَاءِ عَلَى الْعَامِلِ إِذَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَهِيمَةٍ  
فَكَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى بَهِيمَةٍ كَغِيرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ  
مَا يَتَعَلَّقُ بِصَلَاحِ الْأَصُولِ وَالثَّمَرَةِ مَعًا<sup>(٤٦)</sup> ، كَالْكَسْجُ لِلنَّهْرِ<sup>(٤٧)</sup> ، وَالثَّورُ ، فَهُوَ عَلَى مِنْ شُرِطِ  
عَلَيْهِ<sup>(٤٨)</sup> مِنْهُمَا ، وَإِنْ أَهْمِلَ شَرْطُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، لَمْ يَصِحَّ الْمُسَافَةُ .

(٤٢) فِي بِ : « لِفَظٌ » .

(٤٣) سقط من : الأصل .

(٤٤) الزِّيَارَةُ : تخفيفُ الْكَرْمِ مِنَ الْأَخْصَانِ الرَّدِيقَةِ وَعَضُّ الْجَيْدَةِ بِقَطْعِهَا بِنِجلِ وَخُوهِ .

(٤٥) فِي الأَصْلِ : « لِلثَّمَرَةِ » .

(٤٦-٤٦) فِي الأَصْلِ ، بِ : « كَكْسَجُ النَّهْرِ » .

(٤٧) سقط من : بِ .

وقد ذكرنا ما يدل على أن الله على العامل . فاما تسميد الأرض بالزبل إن احتاجت إليه ، فشراً ذلك على رب المال ؛ لأنَّه ليس من العمل ، فجرى مجرى ما يلقي به ، وتصرِّف ذلك في الأرض على العامل ، كالتبليغ . وإن أطلقنا العقد ، ولم يُبيَّنا ما على كل واحد منها ، فعلى كل واحد منها ما ذكرناه عليه . وإن شرطاً بذلك ، كان تأكيداً . وإن شرطاً على أحدِهما شيئاً مما يلزم الآخر ، فقال القاضي ، وأبو الخطاب : لا يجوز ذلك . فعلى هذا تفسد المسافة ، وهو مذهب الشافعى ؛ لأنَّ شرط بخلاف مقتضى العقد ، فأسده ، كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال . وقد روى عن أحمد ما يدل على صحة ذلك ؛ فإنه ذكر أن العجاداً عليهما ، فإن شرطه على العامل ، جائز . وهذا مقتضى كلام الخرقى في المضاربة ؛ لأنَّ شرط لا يخل بمصلحة العقد ، ولا مفسدة فيه ، فصح ، كأجل التمن في المبيع ، وشرط الرهن / والضمير والخيار فيه ، لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد من العمل معلوماً ، لعله يفضى إلى التنازع والتواكيل ، فيختل العمل ، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل ؛ لأن العامل يستحق بعمله ، فإذا لم يعمَل أكثر العمل ، كان وجود عمله كعدمه ، فلا يستحق شيئاً .

٦٥٥

**فصل :** فاما العجاداً والخصاد والقطاط ، فهو على العامل . نصَّ أحمد عليه في الخصاد ، وهو مذهب الشافعى ؛ لأنَّه من العمل ، فكان على العامل ، كالتشخيص . روى عن أحمد في العجادا ، أنه إذا شرط على العامل ، فجائز ؛ لأنَّ العمل عليه ، وإن لم يشرطه ، فعلى رب المال بحصته ما يصير إليه<sup>(٤٨)</sup> وعلى العامل بحصته ما يصير إليه<sup>(٤٩)</sup> . فظاهر هذا أنَّه جعل العجاداً عليهما ، واختار<sup>(٤٩)</sup> اشتراطه على العامل . وهو قول بعض الشافعية . وقال محمد بن الحسن : تفسد المسافة بشرطه على العامل ؛ لأنَّ شرطه

(٤٨) سمع من : م .  
(٤٩) فـ م : « وأجاز » .

يُنافي مقتضى العقد . واحتتج من جعله عليهما بأنه يكون بعد تكامل الشمرة ، وانقضائه المعاملة ، فأشبته نقله إلى منزله . ولنا ، أن النبي ﷺ دفع خير إلى يهود ، على أن يعملاها من أموالهم <sup>(٥٠)</sup> . ولأن هذا من العمل ، فيكون عليه ، كالتشميس ، وما ذكره بيطل بالتشميس ، وبفارق النقل إلى المنزل ، فإنه يكون بعد القسمة ، وزوال العقد ، فأشببة المحزن .

**فصل :** وإن شرط أن يَعْمَلَ مَعَهُ غِلْمَانٌ رَبُّ الْمَالِ ، فَهُوَ كَشْرُطٌ عَمَلٌ رَبُّ الْمَالِ ؛ لأنَّ عَمَلَهُمْ كَعَمَلِهِ ، فَإِنْ يَدْعُ الْغَلَامَ كَيْدَ مَوْلَاهُ . وقال أبو الخطاب : فيه وجهاً ، أحذها ، كاذكرا . والثاني ، يجوز ؟ لأنَّ غِلْمَانَهُ مَالُهُ ، فجاز أن يجعل <sup>(٥١)</sup> تبعاً ماله ، كثور الدواب ، وكـ <sup>(٥٢)</sup> يجوز في القراض أن يدفع إلى العامل بهيمة يحمل عليها . وأما ربُّ الْمَالِ لا يجوز جعله تبعاً . وهذا قول مالك ، والشافعى ، ومحمد بن الحسن . فإذا شرط غلманاً يعملون معه ، فتفقّهُم على ما يشتري طان عليه . فإن أطلقها ، ولم يذكرها تفقةُهُم ، فهي على ربُّ الْمَالِ . وهذا قال الشافعى . وقال مالك : تفقةُهُم على المساقى ، ولا يتبيّنى أن يشرطها <sup>(٥٣)</sup> على ربُّ الْمَالِ ؛ لأنَّ العمل على المساقى ، فمُوتةٌ من يَعْمَلُهُ عليه ، كموتنة غلمانه . ولنا ، أنه مملوك ربُّ الْمَالِ ، فكانت تفقةُهُ عليه عند الإطلاق ، كما لو أجراه . فإن شرطها على العامل ، جاز ، ولا يُشرط تقديرها . وبه قال الشافعى . وقال محمد بن الحسن : يُشرط تقديرها ؛ لأنَّه أشتَرطَ عليه مالا يلزمُه ، فوجب أن يكون معلوماً ، كسائر الشروط . / ولنا ، أنه لو وجب تقديرها الوجب ذكر صفاتها ، ولا يجب ذكر صفاتها . فلم يجب تقديرها . ولا بد من معرفة الغلمان المشترط عَمَلُهُم <sup>(٥٤)</sup> ، بروية ، أو صفة تحصل بها معرفتهم . كاف عَقْدُ الإجارة .

(٥٠) أخرجه البخارى ، في : باب إذا اشترط في المزادعة إذا ثشت أخرى جتك ، من كتاب الشروط . صحيح البخارى

. ٢٥٢ / ٣

(٥١) فـ م : « تَعْمَلُ » .

(٥٢) فـ م : « وَكَانَ » .

(٥٣) في الأصل : « يشترطها » .

(٥٤) في الأصل : « عَلَيْهِمْ » .

**فصل :** وإن شرط العامل أنَّ أجر الأجراء الذين يُحتاجُ إلى الاستئناف بهم من الشُّمْرَة ، وقدر الأجرة ، لم يصحَّ ؛ لأنَّ العملَ عليه ، فإذا شرطَ أجرةً من المال ، لم يصبحَ ، كالمُوشرَط لنفسِه أجرَ عملِه . وإن لم يقدِّره ، فسَدَ لذلِك ، ولأنَّ مجهولَ . ويُفارِقُ هذا ما إذا شرطَ<sup>(٥٥)</sup> المُضارِبُ أجرَ ما يُحتاجُ إليه من الحمَالِينَ ونحوهم ؛ لأنَّ ذلك لا يلزمُ العاملَ ، فكان على المال ، ولو شرطَ أجرَ ما يلزمُه عملُه بِنفسِه ، لم يصحَّ ، كمسنِّتنا .

**فصل :** ظاهِرُ كلامِ أَحْمَدَ ، أَنَّ الْمُسَافَةَ وَالْمُزَارِعَةَ مِنَ الْعُقُودِ الْجَائزَةَ ، أَوْمًا إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمْ ، وَسُئِلَ عَنِ الْأَكَارِ يُخْرِجُ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَ الْضَّيْعَةِ ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ ذَلِكَ . ذَكَرَهُ الشِّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : هُوَ عَقْدٌ لَازِمٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوِضَةٌ ، فَكَانَ لَازِمًا ، كَالْإِجَارَةِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا ، جَازَ لِرَبِّ الْمَالِ فَسُنْحُهُ إِذَا أَذْرَكَتِ الشُّمْرَةُ ، فَيَسْقُطُ حُقُّ الْعَامِلِ ، فَيَسْتَضِرُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مُسْلِيمٌ<sup>(٥٦)</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ الْيَهُودَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْرَهُمْ بِخَيْرِهِ ، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا ، وَيَكُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُؤْكِلُوكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ». وَلَوْ كَانَ لَازِمًا لَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةِ ، وَلَا أَنْ يَجْعَلَ الْخَيْرَةَ إِلَيْهِ فِي مُدَّةٍ إِقْرَارِهِمْ ، وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْقُلْ عَنِهِ أَنَّهُ قَدَرَ لَهُمْ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ ، وَلَوْقَدْ لَمْ يَتَرَكْ نَقْلُهُ ، لَأَنَّهُ هَذَا مَا يُحتاجُ إِلَيْهِ ، فَلَا يَجُوزُ الإِنْحَالُ بِنَقْلِهِ ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٥٥) فِي بِ ، م : « اشترط » .

(٥٦) فِي : بَابِ الْمُسَافَةِ وَالْمُعَالَمَةِ بِجزءِهِ مِنَ الشُّمْرَةِ وَالْزَرْعِ ، مِنْ كِتَابِ الْمُسَافَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٣ / ١١٨٧ ، ١١٨٨ .

كما أخرجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ أَفْرَكَ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ ... ، مِنْ كِتَابِ الْحَرْثِ ، وَفِي : بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْطِي الْمُؤْلَفَةَ قَلْوَبِهِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْخَمْسِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٣ / ٤ ، ١٤٠ ، ١١٦ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْإِمَارَةِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدٍ / ٢ / ١٤١ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسَنَّدِ / ٢ / ١٤٩ .

أَجَلَاهُمْ<sup>(٥٧)</sup> مِنَ الْأَرْضِ وَأَخْرَجُهُمْ مِنْ حَيْثَرَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ مُدَّةً مُقَدَّرَةً ، لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُمْ مِنْهَا . وَلَأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى جُزْءٍ مِنْ تَمَاءِ الْمَالِ ، فَكَانَ جَائِزًا ، كَالْمُضَارَّةِ ، أَوْ عَقْدُ عَلَى الْمَالِ بِجُزْءٍ مِنْ تَمَاءِهِ ، أَشْبَهُهُ الْمُضَارَّةِ ، وَفَارِقُ الإِجَارَةِ ؛ لَأَنَّهَا بَيْعٌ ، فَكَانَ لَازِمَةً ، كَبَيْعِ الْأَغْيَانِ ، وَلَأَنَّ عِوْضَهَا مُقَدَّرٌ مَعْلُومٌ ، فَأَشْبَهَتِ الْبَيْعَ . وَقِيَاسُهُمْ يَتَقْضِي بِالْمُضَارَّةِ ، وَهِيَ أَشْبَهُ<sup>(٥٨)</sup> بِالْمُسَاقَةِ مِنَ الإِجَارَةِ ، فِي قِيَاسِهَا عَلَيْهَا أَوْلَى . وَقُولُهُمْ : إِنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنَّ رَبَّ الْمَالِ / يَفْسَحُ بَعْدَ إِدْرَاكِ التَّمَرَّةِ . قُلْنَا : إِذَا ظَهَرَتِ التَّمَرَّةُ ، فَهِيَ ظَهُورٌ عَلَى مِلْكِهِمَا ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْعَامِلِ مِنْهَا بِفَسْخٍ وَلَا غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ فَسَخَ الْمُضَارَّةَ بَعْدَ ظَهُورِ الرَّبِيعِ . فَعَلِيَ هَذَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ضَرْبِ مُدَّةٍ ، وَلَذِلِكَ لَمْ يَضْرِبِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَا خُلَفَاؤُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لِأَهْلِ حَيْثَرٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً حِينَ عَامَلُوهُمْ . وَلَأَنَّهُ عَقَدَ جَائِزٌ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ضَرْبِ مُدَّةٍ ، كَالْمُضَارَّةِ ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ . وَمَتَى فَسَخَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ظَهُورِ التَّمَرَّةِ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا . وَعَلَى الْعَامِلِ تَمامُ الْعَمَلِ ، كَمَا يَلْزَمُ الْمُضَارَّبَ بَيْعَ الْعُرُوضِ إِذَا فَسَخَتِ الْمُضَارَّةَ بَعْدَ ظَهُورِ الرَّبِيعِ ، وَإِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءٌ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ رَضِيَ بِإِسْقاطِ حَقِّهِ ، فَصَارَ كَعَامِلِ الْمُضَارَّةِ إِذَا فَسَخَ قَبْلَ ظَهُورِ الرَّبِيعِ ، وَعَامِلِ الْجُعَالَةِ إِذَا فَسَخَ قَبْلَ إِثْمَامِ عَمَلِهِ . وَإِنْ فَسَخَ رَبُّ الْمَالِ قَبْلَ ظَهُورِ التَّمَرَّةِ ، فَعَلِيهِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِلْعَامِلِ ؛ لَأَنَّهُ مَنْعَهُ إِثْمَامُ عَمَلِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُ بِهِ الْعِوْضَ ، فَأَشْبَهُهُ مَا لَوْ فَسَخَ الْجَاعِلُ قَبْلَ إِثْمَامِ عَمَلِ الْجُعَالَةِ . وَفَارِقُ رَبِّ الْمَالِ فِي الْمُضَارَّةِ إِذَا فَسَخَهَا قَبْلَ ظَهُورِ الرَّبِيعِ ؛ لَأَنَّ عَمَلَ هَذَا مُفْضِرٌ إِلَى ظَهُورِ التَّمَرَّةِ غَالِبًا ، فَلَوْلَا فَسَخُنُ ظَهَرَتِ التَّمَرَّةُ ، فَمَلَكَ نَصْبِيهِ مِنْهَا ، وَقَدْ قَطَعَ ذَلِكَ بِفَسْخِهِ ، فَأَشْبَهَهُ فَسَخَ الْجُعَالَةِ ، بِخِلَافِ الْمُضَارَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِفْضاؤُهَا إِلَى الرَّبِيعِ ، وَلَأَنَّ التَّمَرَّةَ إِذَا ظَهَرَتِ فِي الشَّجَرِ ، كَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا فِي الْابْتِداءِ مِنْ أَسْبَابِ ظَهُورِهَا ، وَالرَّبِيعُ إِذَا ظَهَرَ فِي الْمُضَارَّةِ<sup>(٥٩)</sup> قَدْ لَا يَكُونُ لِلْعَمَلِ الْأَوَّلِ فِيهِ أَثْرٌ أَصْلًا . فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ عَقَدَ لَازِمٌ . فَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مُدَّةٍ

(٥٧) فِي الْأَصْلِ : « أَجَلَاهُمْ » .

(٥٨) فِي الْأَصْلِ : « تَشَبَّهَ » .

(٥٩-٥٩) فِي الْأَصْلِ : « فَلَا » .

مَعْلُومَةٌ . وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو ثُورٍ : تَصْحُّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مُدْدَةٍ ، وَيَقْعُدُ عَلَى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ . وَأَجَارَةً بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ اسْتِخْسَانًا ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ لَهُ جُزْءًا مِنَ الشَّمْرَةِ ، كَانَ ذَلِكَ ذَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مُدْدَةً تَحْصُلُ الشَّمْرَةُ فِيهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَوَجَبَ تَقْدِيرُهُ بِمُدْدَةٍ ، كَإِلَاجَارَةٍ ، وَلَأَنَّ الْمُسَافَةَ أَشَبَّ بِإِلَاجَارَةٍ ، لَأَنَّهَا تَقْتَضِيُ الْعَمَلَ عَلَى الْعَيْنِ مَعَ بَقَائِهَا ، وَلَأَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ مُطْلَقَةً ، لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا مَعَ لُزُومِهَا ؛ لَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنَّ الْعَامِلَ يَسْتَبِدُ بِالشَّجَرِ كُلَّ مُدْدَتِهِ ، فَيُصِيرُ كَمَالِكَ ، وَلَا يُمْكِنْ تَقْدِيرُهُ بِالسَّنَةِ ؛ لَأَنَّهُ تَحْكُمُ ، وَقَدْ تَكْمُلُ الشَّمْرَةُ فِي أَقْلَى مِنَ السَّنَةِ ، فَعَلِيَّ هَذَا لَتَقْدِيرٍ أَكْثَرَ الْمُدْدَةِ ، بَلْ يَجُوزُ مَا يَتَقْنَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُدْدَةِ الَّتِي يَيْقَنُ الشَّجَرُ فِيهَا وَإِنْ طَالَتْ . وَقَدْ قِيلَ : لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً . وَهَذَا تَحْكُمٌ ، وَتَوْقِيتٌ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَصْنُصٍ أَوْ إِجْمَاعٍ . / فَإِنَّمَا أَقْلَى الْمُدْدَةَ ، فَيَتَقَدَّرُ بِمُدْدَةٍ تَكْمُلُ الشَّمْرَةُ فِيهَا ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى أَقْلَى مِنْهَا ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي الشَّمْرَةِ ، وَلَا يُوجَدُ فِي أَقْلَى مِنْ هَذِهِ الْمُدْدَةِ . إِنْ سَاقَاهُ عَلَى مُدْدَةٍ لَا تَكْمُلُ فِيهَا الشَّمْرَةُ ، فَالْمُسَافَةُ فَاسِدَةٌ . إِنْ سَاقَاهُ فِيهَا ، فَظَاهَرَتِ الشَّمْرَةُ وَلَمْ تَكْمُلْ ، فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ، لَا شَيْءَ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ رَضِيَ بِالْعَمَلِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، فَهُوَ كَالْمُتَبَرِّعُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرْضِ إِلَّا بِعَوْضٍ ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الشَّمْرَةِ ، وَذَلِكَ الْجُزْءُ مَوْجُودٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا تَعَذَّرَ دَفْعُ الْعَوْضِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ إِلَيْهِ ، كَانَ لَهُ<sup>(١)</sup> أَجْرٌ مِثْلِهِ ، كَافٍ إِلَاجَارَةَ الْفَاسِدَةِ . وَفَارَقَ الْمُتَبَرِّعُ ؛ فَإِنَّهُ رَضِيَ بِغَيْرِ شَيْءٍ . وَإِنْ لَمْ يَظْهُرِ الشَّمْرَةُ ، فَلَا شَيْءَ لَهُ ، فِي أَصَحِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ رَضِيَ بِالْعَمَلِ بِغَيْرِ عَوْضٍ . وَإِنْ سَاقَاهُ إِلَى مُدْدَةٍ تَكْمُلُ فِيهَا الشَّمْرَةُ غَالِبًا ، فَلَمْ يَحْمِلْ تِلْكَ السَّنَةَ ، فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ ، لَمْ يَظْهُرْ فِيهِ النَّمَاءُ الَّذِي اشْتَرِطَ جُزُوهُ ، فَأُشْبِهُ الْمُضَارَةَ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا . وَإِنْ ظَاهَرَتِ الشَّمْرَةُ ، وَلَمْ تَكْمُلْ ، فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهَا ، وَعَلَيْهِ إِثْمَامُ الْعَمَلِ فِيهَا ، كَمَا لو افْسَخَتْ قَبْلَ كَمَالِهَا . وَإِنْ سَاقَاهُ إِلَى مُدْدَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّجَرِ شَمْرَةً . وَيَحْتَمِلُ أَنْ

(١) سقط من م.

لا يكون ، ففي صحة المساقاة وجهان ؛ أحدهما ، تصبح ؛ لأن الشجر يتحمل أن يحمل ، ويتحمل أن لا يحمل ، والمساقاة جائزة فيه . والثاني ، لا تصبح ؛ لأنه عقد على معدوم ، ليس الغالب وجوده ، فلم تصبح ، كالسليم في مثل ذلك ، لأن ذلك غرر أمكن التحرر عنه ، فلم يتحقق العقد معه ، كالمشترط ثمرة تخلي بعينها . وفارق ما إذا شرط مدة تكمل فيها الثمرة ، فإن الغالب أن الشجر يحمل ، واحتمال أن لا يحمل نادر ، لم يمكن التحرر عنه . فإن قلنا<sup>(٦١)</sup> : العقد صحيح . فله حصته من الثمر . فإن لم يتحمل ، فلا شيء له . وإن قلنا : هو فاسد . استحق أجر المثل ، سواء حمل أو لم يتحمل ؛ لأنه لم يرض بغير عوض ، ولم يسلم له العوض ، فكان له العوض<sup>(٦٢)</sup> ، وجها واحدا ، بخلاف ما لو جعل الأجل إلى مدة لا يتحمل في<sup>(٦٣)</sup> مثلها غالبا . ومتى خرجت الثمرة قبل انتهاء الأجل ، فله حقه منها إذا قلنا بصحة العقد ، وإن خرجت بعده ، فلا حق له فيها . ومذهب الشافعى في هذا قريب مما ذكرنا .

**فصل :** ولا يثبت في المساقاة خيار الشرط ؛ لأنها إن كانت جائزة . فالخائز مستغنٍ بنفسه عن الخيار فيه ، وإن كانت لازمة ، فإذا فسح لم يمكن رد المعقود عليه ، وهو العمل فيها . وأما خيار المجلس فلا يثبت إن كانت جائزة ؛ لما تقدم . وإن كانت لازمة ، فعلى وجهين ؛ أحدهما ، لا يثبت ؛ لأنها<sup>(٦٤)</sup> عقد لا يشترط فيه قبض العوض ، ولا يثبت فيه خيار الشرط ، فلا يثبت فيه خيار المجلس ، كالنکاج . والثاني ، يثبت ؛ لأن عقد لازم يقصد به المال ، أشباه البيع .

**فصل :** ومتى قلنا بجوازها ، لم يقتصر إلى ضرب مدة ؛ لأن إبقاءها إليهما ، وفسحها جائز لكل واحد منهما متى شاء ، فلم تحتاج إلى مدة ، كالمضاربة . وإن قدرها بمنتهى ،

(٦١) سقط من : الأصل .

(٦٢) سقط من : ب .

جاز ؛ لأنّه لا ضرر في التقدير ، وقد بيّنا<sup>(٦٣)</sup> جواز ذلك في المضاربة ، والمساقة مثلها . وتنسخ بموت كلّ واحد منها ، وجُنونه . والحجر عليه لسفه ، كقولنا في المضاربة . فإذا مات العامل أو رب المال ، انسحبت المساقة فكان الحكم فيها كالو فسحها أحدهما ، على ما أسلفناه . وإن قلنا بلزومها ، لم ينسخ العقد ، ويقوم الوارث<sup>(٦٤)</sup> مقام الميت منها ؛ لأنّه عقد لازم ، فأشباه الإجارة . ولكن إن كان الميت العامل ، فإنّي وارثه القيام مقامه ، لم يجبر ؛ لأنّ الوارث لا يلزم من الحقوق التي على موروثه<sup>(٦٥)</sup> إلا ما أمكن دفعه من تركته ، والعمل ليس مما يمكن ذلك فيه . فعلى هذا يستاجر الحاكم من التركة من يعمل العمل ، فإن لم تكن له تركة ، أو تذر الاستئجار منها ، فلرب المال الفسخ ؛ لأنّه تذر استيفاء المعقود عليه ، فيثبت الفسخ ، كما لو تذر ثمن البيع قبل قبضه ، ثم إن كانت الشمرة قد ظهرت ، بيع من نصيب العامل ما يحتاج إليه لأجر ما يبقى من العمل ، واستوجب من يعمل ذلك . وإن احتاج إلى بيع الجميع ، بيع . ثم لا يخلو إنما أن تكون الشمرة قد بدأ صلاحتها أو لم يهد ، فإن كانت قد بدأ صلاحتها ، خير المالك بين البيع والشراء ، فإن اشتري نصيب العامل ، جاز ، وإن اختار بيع نصيبه أيضا ، باعه ، وباع الحاكم نصيب العامل ، وإن أبي البيع والشراء ، باع الحاكم نصيب العامل وحده ، وما يبقى على العامل من العمل يكتفى عليه من يعمله ، وما فضل لورثته ، وإن كان لم يهد صلاحتها ، خير المالك أيضا ، فإن بيع لأجنبي ، لم يجز إلا بشرط القطع ، ولا يجوز بيع نصيب العامل وحده ، لأنّه لا يمكن<sup>(٦٦)</sup> قطعه إلا بقطع نصيب المالك ، فيقف إمكان قطعه على قطع ملك غيره . وهل يجوز

(٦٣) في ب ، م : « تبنا » .

(٦٤) في ب : « وارث الميت » .

(٦٥) في م : « مورثه » .

(٦٦) في ب ، م : « يكتفى » .

شِرَاءُ الْمَالِكِ لَهَا ؟ عَلَى / وَجْهَيْنِ ، وَهَذَا الْحُكْمُ إِذَا أَنْفَسَخَتِ الْمُسَاقَةُ<sup>(٦٧)</sup> بِمَوْتِ  
الْعَالِمِ ، لِقَوْلِنَا بِحَوْازَهَا وَأَبْنَى الْوَارِثُ الْعَمَلَ . وَإِنْ اخْتَارَ رَبُّ الْمَالِ الْبَقَاءَ عَلَى الْمُسَاقَةِ ،  
لَمْ تَنْفَسِخْ إِذَا قُلْنَا بِلُزُومِهَا ، وَيَسْتَدِينُ الْحَاكِمُ فِي الإِنْفَاقِ عَلَى التَّمَرَّةِ ، وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ ،  
فَإِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِدَانِ الْحَاكِمِ ، فَأَنْفَقَ مُعْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ ، وَأَشْهَدَ عَلَى الإِنْفَاقِ بِشَرْطِ  
الرُّجُوعِ ، رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ . وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ مُضْطَرٌ .  
وَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِدَانُ الْحَاكِمِ ، فَأَنْفَقَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدَانِهِ ، فَهُلْ يَرْجِعُ  
بِذَلِكَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ، بِتَنَاءٍ عَلَى مَا إِذَا قَضَى دِيْنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَإِنْ ثَبَرَعَ بِالْإِنْفَاقِ ، لَمْ  
يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، كَمَا لو ثَبَرَعَ بِالصَّدَقَةِ . وَالْحُكْمُ فِيمَا إِذَا أَنْفَقَ عَلَى التَّمَرَّةِ بَعْدَ فَسْخِ الْعَقْدِ إِذَا  
تَعَذَّرَ بِعْهَا ، كَالْحُكْمِ هُنَّا سَوَاءَ .

**فصل :** وإن هَرَبَ العَامِلُ ، فَلِرَبِّ الْمَالِ الْفَسْخُ ؛ لَانَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ . وإن قُلْنَا بِلَذْوِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ مَا تَرَكَ وَأَيُّهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْحَاكِمُ لَهُ مَالًا ، وَمَمْكَنَةً الاقتراضُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ ، وَوَجَدَ مِنْ يَعْمَلُ بِأُجْرَةٍ مُوجَلَةً إِلَى وَقْتِ إِدْرَاكِ التَّمْرَةِ ، فَعَلَّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلِرَبِّ الْمَالِ الْفَسْخُ .  
أَمَّا الْمَيْتُ فَلَا يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ ؛ لَانَّهُ لَا ذِمَّةَ لَهُ .

**فصل : والعاملُ أَمِينٌ ، والقولُ قُولُهُ فِيمَا يَدْعِيهُ مِنْ هَلَالٍ ، وَمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ ؛ لَأَنَّ رَبَّ الْمَالِ اشْتَمَنَهُ بِدَفْعٍ<sup>(٦٨)</sup> مَالَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ كَالْمُضَارِبِ ، فَإِنَّ أُتْهِمَ ، حَلَفَ ، فَإِنْ ثَبَثَتْ خِيَانَتُهُ بِإِقْرَارٍ أَوْ بِيَبْيَنَةٍ أَوْ بِنُكُولِهِ ، ضُمِّنَ إِلَيْهِ مَنْ يُشَرِّفُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُهُ ، اسْتُوْجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ : لَا يُقَامُ غَيْرُهُ مُقَامَهُ ، بَلْ يُحَفَظُ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ فِسْقَهُ لَا يَمْنَعُ اسْتِيَفاءَ الْمَنَافِعِ الْمُفَضُّرَةِ مِنْهُ ، فَأَشَبَّهُ مَا لَوْ فَسَقَ بِغَيْرِ الْخِيَانَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَعَذَّرُ اسْتِيَفاءَ الْمَنَافِعِ**

٦٧) في بـ : « في المسافة » .

٦٨(ف) ب :

الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ ، فَاسْتُوْقِيَّتْ بِغَيْرِهِ ، كَالْوَهَّابَ . وَلَا تُسْلِمُ إِمْكَانَ اسْتِيْفَاءِ الْمَنَافِعِ مِنْهُ ؛  
لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ مِنْهُ (٦٩) تَرْكُهَا ، وَلَا يُؤْتَقُّ مِنْهُ بِفَعْلِهَا ، وَلَا نَقُولُ إِنَّ لَهُ فَسْخَ الْمُسَاقَةِ ، وَإِنَّمَا  
نَقُولُ : لَمَّا (٧٠) لَمْ يُمْكِنْ حَفْظُهُمَا مِنْ خَيَائِلِكَ ، أَقْمِ غَيْرَكَ بِعَمَلِ ذَلِكَ ، وَارْفَعْ يَدَكَ (٧١)  
عَنْهَا ؛ لَأَنَّ الْأَمَانَةَ قَدْ تَعَذَّرَتْ فِي حَقْكَ ، فَلَا يَلْزَمُ رَبُّ الْمَالِ اتِّسَاعَكَ . وَفَارَقَ فَسْخَهُ  
بِغَيْرِ الْخِيَانَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، وَهُنَّا يَقُولُ مَا لَهُ .

٦٨٥ / فصل :

فِيَّاْنَ عَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ ، لِضَعْفِهِ مَعَ أَمَانَتِهِ ، ضُمِّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ  
يَدِهِ ؛ لَأَنَّ الْعَمَلَ مُسْتَحْقُّ عَلَيْهِ ، وَلَا ضَرَرَ فِي بَقَاءِ يَدِهِ عَلَيْهِ . وَإِنَّ عَجَزَ بِالْكُلُّيَّةِ ، أَقَامَ  
مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ ، وَالْأُجْرَةُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ تَوْفِيقَةُ الْعَمَلِ ، وَهَذَا مِنْ  
تَوْفِيقَتِهِ .

فِيَّاْنَ اخْتَلَفَ فِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ لِلْعَامِلِ ، فَالْقَوْلُ قُولُ رَبِّ الْمَالِ . ذَكَرَهُ ابْنُ  
حَامِدٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْقَوْلُ قُولُ الْعَامِلِ ، إِذَا أَدْعَى مَا يُشَبِّهُ ؛ لَأَنَّهُ أَقْوَى سَبَبًا ، لِتَسْلِيمِهِ  
لِلْحَائِطِ وَالْعَمَلِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَحَالَّفُانِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَا فِيمَا تَنَوَّثَهُ الْمُسَاقَةُ  
مِنَ الشَّجَرِ . وَلَنَا ، أَنَّ رَبَّ الْمَالِ مُنْكِرٌ لِلرِّبَادَةِ الَّتِي أَدْعَاهَا الْعَامِلُ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ ؛  
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » (٧٢) . فَإِنَّ  
كَانَ مَعَ أَخْدِهِمَا بَيْنَتَهُ ، حُكِّمَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَتَهُ ، فَفِي أَيِّهِمَا تَقْدَمُ  
بَيْنَتَهُ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى بَيْنَةِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ . فَإِنْ كَانَ الشَّجَرُ لِإِثْنَيْنِ ، فَصَدَقَ  
أَخْدُهُمَا الْعَامِلُ ، وَكَذَبَهُ الْآخَرُ ، أَخْدَأَ تَصْبِيَّهُ مِنْ مَالِ الْمُصَدِّقِ . فَإِنْ شَهَدَ عَلَى  
الْمُنْكِرِ ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُرُّ إِلَى تَفْسِيَّهِ نَفْعًا ، وَلَا يَدْفَعُ ضَرَرًا ،

(٦٩) فِي مِنْ » .

(٧٠-٧٠) سَقْطُ مِنْ : م . وَفِي بِ : « نَقُولُ مَا » .

(٧١) فِي بِ ، مِنْ : « بِدَلًا » .

(٧٢) تَقْدَمْ تَغْرِيْبَهُ فِي : ٦ / ٥٢٥ .

ويختلف مع شاهدته ، وإن لم يكن عذلاً ، كانت شهادته كعدهما . ولو كان العامل اثنين ، ورب المال واحداً ، فشهاد أحدهما على صاحبه ، قبلت شهادته أيضاً ؟ لما ذكرنا .

**فصل : ويملك العامل حصته من الثمرة بظهورها ، فلو تلتفت<sup>(٧٣)</sup> كلها إلا واحدة ، كانت بينهما . وهذا أحد قولي الشافعى . والثانى يملكه بالمقاسمة ، كالقراض . ولنا ، أن الشرط صحيح ، فيثبت مقتضاه ، كسائر الشروط الصحيحة ، ومقتضاه كون الثمرة بينهما على كل حال ؛ لأنّه لو لم يملّكها قبل القسمة ، لما وجّهت القسمة ، ولا ملكها ، كالأصول . وأما القراض ، فإنه يملك الرّبع فيه<sup>(٧٤)</sup> بالظهور كمسالتنا ، ثم الفرق بينهما أن الرّبع وقاية لرأس المال ، فلم يملك حتى يسلّم رأس المال لربه ، وهذا ليس بواقية<sup>(٧٥)</sup> لشيء ، ولذلك لو تلتفت الأصول كلها كانت الثمرة بينهما . فإذا ثبّت هذا ، فإنه يتلزم كل واحد منهما زكاة نصيبيه ، إذا بلغت حصته نصيبياً . تصر عليه أحده في المزارعة . وإن لم تبلغ النصاب إلا بجمعهما ، لم تجّب ؛ لأنّ الخلطة لا تؤثّر في غير الموارثي في الصحيح . وعن أنه تبر ، فتبر هُنّا ، فيبدأ بإخراج الزكاة ثم يقسّمان<sup>(٧٦)</sup> ما / يبقى . وإن كانت حصّة أحدهما تبلغ نصاباً دون الآخر ، فعلى من بذلك حصّة نصاباً ما يتم به النصاب من موضع<sup>(٧٧)</sup> آخر ، فتجّب عليهم جميعاً الزكاة . وكذلك إن كان لأحدّهما ثمرة من جنس حصّته ، يتّلغان بمجموعهما نصيبياً ، فعليه الزكاة في حصّته . وإن كان أحد الشريكين معن لازكاة عليه ، كالمكاتب ، والذمّي .**

(٧٣) في ب ، م : « أتلفت » .

(٧٤) في الأصل : « منه » .

(٧٥) في الأصل : « وقاية » .

(٧٦) في ب ، م : « يقسّمان » .

(٧٧) في الأصل : « مكان » . وفي ب : « موضع » .

فعلى الآخر زكاة حصنه إن بلغت نصاباً . وبهذا كله قال مالك ، والشافعى . وقال الليث : إن كان شريكه نصراينياً ، أعلمته أن الزكوة مودة في الحائط ، ثم يقاسمها بعد الزكوة ما يبقى . ولنا ، أن النصراني لا زكوة عليه ، فلا يخرج من حصنه شيء ، كاللو أنفرد بها ، وقد روى أبو داود ، في « السنن »<sup>(٧٨)</sup> ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله عليه السلام يبعث عبد الله بن رواحة ، فيحرص التغلب حين يطيب ، قبل أن يوكل منه ، ثم يخيريه بخيار ، أي أحذوه بذلك الخرص ، أم يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكي تخصي الزكوة قبل أن يوكل الشمار وتفرق<sup>(٧٩)</sup> . قال جابر : خرصة ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أحذوا الشمرة<sup>(٨٠)</sup> وعليهم عشرون ألف وسق .

**فصل :** وإن ساقاه على أرض خراجية ، فالخارج<sup>(٨١)</sup> على رب المال ؛ لأنّه يجب على الرقة ، بدليل أنه يجب سواء أتمرت الشجر<sup>(٨٢)</sup> أو لم تثمر . ولأن الخارج يجب أجرة للأرض ، فكان على رب الأرض ، كالمو استاجر أرضاً وزارع غيره فيها . وبهذا قال الشافعى . وقد نقل عن أحمد ، في الذي يتقبل الأرض البيضاء ليعمل عليها ، وهي من أرض السواد يتقبلها من السلطان ، فعلى من يقبلها أن يؤدي وظيفة عمر رضي الله عنه ، ويؤدى العشر بعد وظيفة عمر . وهذا معناه – والله أعلم – إذا دفع السلطان أرض الخراج إلى رجل يعملاها ويؤدى خراجها ، فإنه يبدأ فيؤدى خراجها ، ثم يزكى ما يبقى . كاذكَرَهُ الْخِرْقَى فِي بَابِ الزَّكَاةِ . ولا تناهى بين ذلك وبين ما ذكرنا ههنا ، إن شاء الله تعالى .

(٧٨) فـ : باب في المحرص ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٦ .

(٧٩) فـ الأصل : « وتفرق ». .

(٨٠) فـ ب ، م : « التبر ». .

(٨١) فـ م : « فالخارج ». خطأ .

(٨٢) فـ ب ، م : « الشجرة ». .

## ٨٨٧ – مسألة ؛ قال : ( وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَ دَرَاهِمَ )

يعني إذا شرط جزءاً معلوماً من الشمرة ، ودرارهم معلومة ، كعشرة ونحوها ، لم يجوز بغير خلاف ؛ لأنّه ربما لم يحدث من النساء ما يساوي تلك الدرارهم ، فيتضمر رب المال ، ٦٩٥ ولذلك منعنا من اشتراط أقفرة معلومة . ولو شرط له درارهم منفردة عن الجزء ، لم يجوز ؛ لذلك . ولو جعل له شمرة سنتي غير السنّة التي ساقاه فيها ، أو شمرة شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه ، أو شرط عليه عملاً في غير الشجر الذي ساقاه عليه ، أو عملاً في غير السنّة ، فسد العقد ، سواء جعل ذلك كلّ حقه أو بعضه <sup>(١)</sup> أو جميع العمل ، أو بعضه <sup>(٢)</sup> ؛ لأنّه يخالف موضوع المساقاة ، إذ موضوعها أن يعمّل في شجر معين ، بجزء مشارع من شمرته ، في ذلك الوقت الذي يستحق عليه فيه العمل .

**فصل :** وإذا ساقى رجلاً ، أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض أو الشجر <sup>(٣)</sup> ، لم يجز ذلك . وبهذا قال أبو يوسف ، وأبو ثور . وأجاره مالك ، إذا جاء برجل أمن . ولنا ، أنه عامل في المال بجزء من ثائه ، فلم يجز أن يعامل غيره فيه ، كالمضارب ، ولا أنه إنما أذن له في العمل فيه ، فلم يجز أن يأذن لغيره ، كالوكيل . فأماماً إن استأجر أرضاً ، فله أن يزارع غيره فيها ؛ لأنّها صارت متأفّعاً مستحقة له ، فملك المزارعة فيها ، كمالك ، والأجرة على المستأجر دون المزارع ، كما ذكرنا في الخارج . وكذلك يجوز لمن في يده أرض حرافية أن يزارع فيها ؛ لأنّه بمنزلة المستأجر لها . وللموقوف عليه أن يزارع في الوقف ، ويساقى على شجره ؛ لأنّه إنما مالك لرقبة ذلك ، أو بمنزلة المالك . ولأنّما في هذا خلافاً عند من أجاز <sup>(٤)</sup> المساقاة والمزارعة . والله أعلم .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ب ، م : « والشجر » .

(٣) في الأصل : « اختار » .

**فصل :** وإذا ساقاه على وَدِي التَّخْلِ<sup>(٤)</sup> ، أو صِعَارِ الشَّجَرِ ، إلى مُدَّةٍ يَحْمِلُ فيها غالباً ، ويَكُونُ له فيها<sup>(٥)</sup> جُزءٌ من الشَّمَرَةِ مَعْلُومٌ ، صَحٌّ ؛ لَأَنَّه لِيُسْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ عَمِلَ العَالِمُ بِكُثْرٍ ، وَنَصِيبِهِ يَقُولُ ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا ، كَمَا لَوْ جَعَلَ لَه سَهْمًا مِنَ الْفَسَقِ . وَفِيهِ الْأَقْسَامُ الَّتِي ذَكَرْنَا<sup>(٦)</sup> فِي كِبَارِ التَّخْلِ وَالشَّجَرِ ، وَهِيَ أَنَّا إِنْ قُلْنَا : الْمُسَاقَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ . لَمْ تَحْتَاجْ إِلَى ذِكْرِ مُدَّةٍ . وَإِنْ قُلْنَا : هُوَ لَازِمٌ . فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَجْعَلَ الْمُدَّةَ زَمِنًا يَحْمِلُ فِيهِ غالباً ، فَيَصُحُّ ، فَإِنْ حَمَلَ فِيهَا لَفَلَه مَا شَرَطَ لَه ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِيهَا فَلَا شَيْءَ لَه . وَالثَّانِ ، أَنْ يَجْعَلَهَا إِلَى زَمِنٍ لَا يَحْمِلُ فِيهِ غالباً ، فَلَا يَصُحُّ ، وَإِنْ عَمِلَ فِيهَا<sup>(٧)</sup> فَهُلْ يَسْتَحِقُ الأَجْرُ ؟ عَلَى وَجْهِينَ . وَإِنْ حَمَلَ فِي الْمُدَّةِ ، لَمْ يَسْتَحِقُ مَا جَعَلَ لَه ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ فَاسِدًا . فَلَمْ يَسْتَحِقُ مَا شَرِطَ فِيهِ . وَالثَّالِثُ / ، أَنْ يَجْعَلَ الْمُدَّةَ زَمِنًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْمِلَ ، فَهُلْ يَصُحُّ ؟ عَلَى وَجْهِينَ . فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصُحُّ . اسْتَحِقُ الأَجْرُ . وَإِنْ قُلْنَا : يَصُحُّ . فَحَمَلَ فِي الْمُدَّةِ ، اسْتَحِقُ مَا شَرَطَ لَه ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِيهَا ، لَمْ يَسْتَحِقُ شَيْئًا . وَإِنْ شَرَطَ لَه<sup>(٨)</sup> نِصْفَ الشَّمَرَةِ وَنِصْفَ الْأَصْلِ ، لَمْ يَصُحُّ ؛ لَأَنَّ مَوْضِعَ الْمُسَاقَةِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي النَّمَاءِ وَالْفَائِدَةِ ، فَإِذَا شَرَطَ أَكْهُمَا فِي الْأَصْلِ ، (لَمْ يَجُزْ<sup>(٩)</sup>) ، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْمُضَارَّةِ أَكْهُمَا فِي رَأْسِ الْمَالِ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَه أَجْرٌ مِثْلُه . وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ لَه جُزْءًا مِنْ ثَمَرَتَهَا ، مُدَّةً بَقَائِهَا ، لَمْ يَجُزْ . وَإِنْ جَعَلَ لَه ثَمَرَةً عَامًّا بَعْدَ مُدَّةِ الْمُسَاقَةِ ، لَمْ يَجُزْ ؛ لَأَنَّه يُخَالِفُ مَوْضِعَ الْمُسَاقَةِ .

**فصل :** وإن ساقاه على شجر يغرسه ، ويَعْمَلُ فيه حتى يَحْمِلَ ، ويَكُونُ له جُزءٌ من

(٤) وَدِي التَّخْلِ : صِفَارَه .

(٥) سقط من : الأصل ، ب .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « ذَكَرْنَا هَا » .

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقط من : م .

(٩-١٠) سقط من : الأصل .

الثمرة معلوم ، صَحَّ أيضًا . والحكم فيه كالمواقة على صغار الشجر ، على ما يبناه . وقد قال أَحْمَدُ ، في رِوَايَةِ الْمَرْوَذِيِّ ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ : اغْرِنْ فِي أَرْضِي هَذِهِ شَجَرًا وَأَخْلُأْ ، فَمَا كَانَ مِنْ غَلَةٍ فَلَكَ بِعَمَلِكِ<sup>(١٠)</sup> كَذَا وَكَذَا سَهْمًا ، مِنْ كَذَا وَكَذَا . فَأَجَازَهُ ، وَاحْتَاجَ بِحَدِيثِ خَيْرٍ فِي الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ<sup>(١١)</sup> ، لَكِنْ بِشُرُطٍ أَنْ يَكُونَ الْغَرْسُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ، كَمَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُزَارَعَةِ كُونَ الْبَذْرِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ كَانَ مِنَ الْعَامِلِ ، خُرُجَ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ ، فِيمَا إِذَا اشْتَرَطَ الْبَذْرُ<sup>(١٢)</sup> فِي الْمُزَارَعَةِ مِنَ الْعَامِلِ . وَقَالَ الْقَاضِي : الْمُعَامَلَةُ بَاطِلَةٌ ، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَكْلِيفِهِ قَلْعَهَا ، وَيَضْمَنْ لَهُ أَرْشَ نَقْصِهَا ، وَبَيْنَ إِقْرَارِهَا فِي أَرْضِهِ ، وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَتَهَا ، كَالْمُشْتَرِي إِذَا غَرَسَ فِي الْأَرْضِ نَقْصِهَا ، ثُمَّ جَاءَ الشَّيْقِيْعُ فَأَخْدَهَا . وَإِنْ اخْتَارَ الْعَامِلَ قَلْعَ شَجَرَهُ ، فَلَهُ ذَلِكُ ، سَوَاءً تَشْتَرَاهَا ، أَوْ لَمْ يَتَذَلَّهَا ؛ لَأَنَّهُ مِنْكُهُ ، فَلَمْ يُمْتَنَعْ تَعْوِيلُهُ . وَإِنْ اتَّقَا عَلَى إِبْقاءِ بَذَلَ لَهُ القيمةَ أَوْ لَمْ يَتَذَلَّهَا ، وَدَفَعَ أَجْرِ الْأَرْضِ ، جَازَ . وَلَوْ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى رَجُلٍ يَغْرِسُهَا ، عَلَى أَنَّ الْغَرَاسَ<sup>(١٣)</sup> ، وَدَفَعَ أَجْرِ الْأَرْضِ ، جَازَ . وَلَوْ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى رَجُلٍ يَغْرِسُهَا ، عَلَى أَنَّ الشَّجَرَ بَيْنَهُما ، لَمْ يَجُزْ ، عَلَى مَا سَبَقَ . وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازُ ، بِنَاءً عَلَى الْمُزَارَعَةِ ، فَإِنَّ الْمُزَارَعَ يَنْدُرُ فِي الْأَرْضِ ، فَيَكُونُ الزَّرْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِ الْأَرْضِ ، وَهَذَا نَظِيرُهُ . وَإِنْ دَفَعَهَا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ وَالشَّجَرَ بَيْنَهُما ، فَالْمُعَامَلَةُ فَاسِدَةٌ ، وَجْهًا وَاجْدًا . وَبَهْدَا قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفُ ، وَمُحَمَّدٌ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُحَالًا ، لَأَنَّهُ شَرَطَ اشْتِراكَهُمَا فِي الْأَصْلِ ، فَفَسَدَ ، كَمَا لو دَفَعَ إِلَيْهِ الشَّجَرَ وَالنَّخْلَ لِيَكُونَ الْأَصْلُ وَالثَّمَرَةُ بَيْنَهُما ، أَوْ شَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ كُونَ الْأَرْضَ وَالزَّرْعِ بَيْنَهُما .

٧٠/٥ ظ

/ فَصَلٌ : إِذَا سَاقَهُ عَلَى شَجَرٍ ، فَبَانَ مُسْتَحْقًا بَعْدَ الْعَامِلِ ، أَخْدَهُ رَبُّهُ وَثَمَرَتَهُ ؛ لَأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ ، وَلَا حَقَّ لِلْعَامِلِ فِي ثَمَرَتِهِ ؛ لَأَنَّهُ عَمِلَ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا ، وَلَا أَجْرَ لَهُ عَلَيْهِ .

(١٠) فِي مِنْ « بِعَمَلِ ». .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « وَالنَّخْلُ ». وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ خَيْرٍ فِي صَفَحَاتِ ٥٢٧، ٥٣١، ٥٤٢ .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « الْقَلْعُ ». .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « الْغَرَاسُ ». .

لذلك ، وله أجرٌ مثله على الغاصب ؛ لأنَّه غَرَّهُ واستَعْمَلَهُ ، فلِمَّا أَجْرَ ، كَالْوَغْصَبَ  
 نُفَرَّةً فاستَأْجَرَ مَن ضَرَبَهَا دَرَاهِمَ . وإنْ شَمَسَ الشَّمْرَةَ فلمْ تَنْقُضْ ، أَخْذَهَا رِبَّها ، وإنْ  
 نَقَضَتْ ، فلِرِبَّها أَرْشٌ نَقْصِهَا ، وَيُرْجِعُ بِهِ عَلَى مَن شَاءَ مِنْهُما ، وَيَسْتَقْرُرُ ذَلِكَ عَلَى  
 الغاصبِ . وإنْ اسْتَحْقَقَتْ بَعْدَ أَنْ اقْتَسَمَا هُنَّا ، وَأَكْلَاهُ ، فلِرِبَّها نَصْنُمِينُ مَن شَاءَ  
 مِنْهُما ، فَإِنْ ضَمَّنَ الغاصبِ ، فَلِهِ<sup>(١٤)</sup> نَصْنُمِينُهُ الْكُلُّ ، وَلَهُ نَصْنُمِينُهُ قَدْرَ نَصْبِيهِ ،  
 وَيُضْمِنُ<sup>(١٥)</sup> الْعَامِلَ قَدْرَ نَصْبِيهِ ؛ لِأَنَّ الغاصبَ سَبَبَ يَدَ الْعَامِلِ ، فلِزَمَهُ ضَمَّانُ  
 الْجَمِيعِ . فَإِنْ ضَمَّنَهُ الْكُلُّ ، رَجَعَ عَلَى الْعَامِلِ بِقَدْرِ نَصْبِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّلْفَ وُجِدَ فِي يَدِهِ ،  
 فاسْتَقْرَرَ الضَّمَّانُ عَلَيْهِ ، وَيُرْجِعُ الْعَامِلَ عَلَى الغاصبِ بِأَجْرٍ مِثْلِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُرْجِعَ  
 الغاصبَ عَلَى الْعَامِلِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ غَرَّهُ ، فلمْ يُرْجِعْ عَلَيْهِ ، كَالْوَغْصَبَ إِنْسَانًا شَيْئًا ، وَقَالَ  
 لَهُ<sup>(١٦)</sup> : كُلُّهُ ، فَإِنَّهُ طَعَامِي . ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَعْصُوبٌ . وإنْ ضَمَّنَ الْعَامِلَ ، احْتَمَلَ أَنَّهُ<sup>(١٧)</sup>  
 لَا يُضْمِنُهُ إِلَّا نَصْبِيهِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ مَا قَبَضَ الشَّمْرَةَ كُلُّهَا ، وَإِنَّمَا كَانَ مُرَاعِيَهَا وَحَافِظًا ،  
 فَلَا يَلْزُمُهُ ضَمَّانُهَا مَا لَمْ يَقْبِضُهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُضْمِنَهُ الْكُلُّ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ تَبَقَّعُ عَلَى الْكُلُّ  
 مُشَاهِدَةً بِغَيْرِ حَقٍّ . فَإِنْ ضَمَّنَهُ الْكُلُّ ، رَجَعَ الْعَامِلُ<sup>(١٨)</sup> عَلَى الغاصبِ بِيَدِلِ نَصْبِيهِ<sup>(١٩)</sup>  
 مِنْهَا ، وَأَجْرٍ مِثْلِهِ . وإنْ ضَمَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا صَارَ إِلَيْهِ ، رَجَعَ الْعَامِلُ عَلَى الغاصبِ  
 بِأَجْرٍ مِثْلِهِ لَا غَيْرَ . وإنْ تَلَفَّتِ الشَّمْرَةُ فِي شَجَرِهَا ، أَوْ بَعْدِ الْجِدَادِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، فَمَنْ  
 جَعَلَ الْعَامِلَ قَابِضًا لَهَا بِتَبْوِيتِ يَدِهِ عَلَى حَائِطِهَا ، قَالَ : يَلْزُمُهُ ضَمَّانُهَا . وَمَنْ قَالَ<sup>(٢٠)</sup> :  
 لَا يَكُونُ قَابِضًا إِلَّا بِأَخْرِدِ نَصْبِيهِ مِنْهَا . قَالَ : لَا يَلْزُمُهُ الضَّمَّانُ ، وَيَكُونُ عَلَى الغاصبِ .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « قَدْرٌ » .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « وَضَمِّنَ » .

(١٦) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٧) فِي بِ : « أَنْ » .

(١٨) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « نَصْبِيَهُ » .

(٢٠) فِي مِ : « جَعَلَهُ » .

## باب المزارعة\*

٨٨٨ — مسألة ؛ قال : ( وَجُوْزُ الْمَزَارِعَةِ بِعَضِ مَا يَحْرُجُ مِنْ<sup>(١)</sup> الْأَرْضِ )

معنى المزارعة : دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها ، والزرع بينهما . وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم ، قال البخاري<sup>(٢)</sup> : قال أبو جعفر : ما بالمدينة أهل بيته إلا وزرعون على الثلث والربع ، وزارع على سعد ، وابن مسعود ، وعمرو بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وأل / ألى بكر ، وأل على ، وابن سيرين . وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب ، وطاؤس ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وموسى بن طلحة<sup>(٣)</sup> ، والزفري ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وابنه ، وأبو يوسف ، وحمد . وروى ذلك عن معاذ ، والحسين ، وعبد الرحمن بن يزيد . قال البخاري<sup>(٤)</sup> : وعامل عمر الناس على أنه إن جاءه عمر بالبذير من عنده ، فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذير ، فلهم كذا . وكراها عكرمة ، ومجاهد ، والنخعى ، وأبو حنيفة . وروى عن ابن عباس الأمراء جميعا . وأجازها الشافعى في الأرض بين النخيل ، إذا كان بياض الأرض أقل ، فإن كان أكثر فعل وجهين . ومتى في الأرض البيضاء ؟ لما روى رافع بن خديج قال : كنا نخابر على عهد رسول الله عليه السلام . <sup>(٥)</sup> فذكر أن بعض عمومته أتاه ، فقال : نهى رسول الله عليه السلام عن أمير كان لنا نافعا ، وطوعاً يه سُول الله عليه أفعى . قال ، قلنا : ماذاك ؟ قال :

(\*) هذا العنوان لم يرد في الأصل .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في باب المزارعة بالشطر ، من كتاب الحرف . صحيح البخاري ٣ / ١٣٧ .

(٣) موسى بن طلحة بن عبيد الله التميمي ، كان يسمى في زمانه المهدي ، توفي سنة ثلث ومائة . العبر ١ / ١٢٦ .

(٤) سقط من : ب . نقلة نظر .

رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، وَلَا يُكْرِهْهَا بِثْلِثٍ وَلَا بِرْبِيعٍ ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمَّى »<sup>(٥)</sup> . وعن ابن عمر ، قال : ما كُنَّا تَرَى بِالْمُزَارِعَةِ بِأَسَا حَتَّى سَمِعْتُ<sup>(٦)</sup> رافعَ بن حَدِيجَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْهَا<sup>(٧)</sup> . وَقَالَ جَابِرٌ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاجَرَةِ<sup>(٨)</sup> . وَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْدُودٌ صَحَاحٌ ، مُتَفَقٌ عَلَيْهَا . وَالْمُحَاجَرَةُ : الْمُزَارِعَةُ . وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْحَبَارِ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْلَّيْتَةُ ، وَالْحَبَّيرُ : الْأَكَارُ . وَقَوْلٌ : الْمُحَاجَرَةُ مُعَالَمَةً أَهْلَ حَبَّيرٍ . وَقَدْ جَاءَ حَدِيجَتُ جَابِرٍ مُفَسِّرًا ، فَرَوَى الْبُخَارِيُّ<sup>(٩)</sup> ، بِإِسْنَادِهِ<sup>(١٠)</sup> عَنْ

(٥) أخرج البخاري ، في : باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضًا في الزراعة والشمرة ، من كتاب الحرف والمزارعة ، صحيح البخاري ٣ / ١٤١ . ومسلم ، في : باب كراء الأرض بالطعام ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٨١ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب التشديد في ذلك ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٣ . والنمساني ، في : باب ذكر الأحاديث المختلفة في النبي عن كراء الأرض ... ، من كتاب المزارعة . المختفي ٧ / ٣٩ . وابن ماجه ، في : باب استكراه الأرض بالطعام ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٣ ، ٨٢٤ . وأخرج البخاري نحوه في : باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضًا في الزراعة والشمرة ، من كتاب الحرف والمزارعة . صحيح البخاري ٣ / ١٤١ .

(٦) في م : « سمعنا » .

(٧) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود في الموضع السابقة ، كما أخرجه النمساني ، في : باب كراء الأرض بالثالث والرابع ، من كتاب المزارعة . المختفي ٧ / ٣٦ ، ٣٧ . وابن ماجه ، في : باب كراء الأرض ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٠ .

(٨) أخرج البخاري ، في : باب الرجل يكون له مهر أو شرب في حاطط أو في نخل ، من كتاب المسافة . صحيح البخاري ٣ / ١٥١ . ومسلم ، في : باب النبي عن الحافلة والمزارعة وعن الخبرة .... ، وباب كراء الأرض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٧ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الخبرة ، من كتاب البيوع . سنن أبي داود ٢ / ٢٣٥ . والترمذى ، في : باب ما جاء في النبي عن شيئاً ، وباب ما جاء في الخبرة والمعاومة ، من أبواب البيوع . عارضة الأحوذى ٥ / ٢٩٠ ، ٦ / ٥٢ . والنمساني ، في : باب بيع الشر قبل أن يهدو صلاحه ، وباب الرزغ بالطعام ، وباب النبي عن بيع الشياحتى تعلم ، من كتاب البيوع . المختفي ٧ / ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٦٠ . والإمام أحمد ، في المسند ٣ / ٣١٣ ، ٣٩١ ، ٣٥٦ .

(٩) في : باب فضل المنيحة ، من كتاب المبة . صحيح البخاري ٢ / ٢١٧ .  
كما أخرجه مسلم ، في : باب كراء الأرض ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٧٧ . وابن ماجه ، في : باب المزارعة بالثالث والرابع ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨١٩ .  
(١٠) سقط من : م .

جابرٍ ، قال : كانوا يَرْعُونَها بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنَّصْفِ ، فقال النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَرْعَهَا ، أَوْ لِيَمْنَحُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ». وَرُوِيَ تَفْسِيرُهَا عن زيد بن ثابتٍ ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زيدٍ قَالَ : تَهَى رسول الله ﷺ عَنْ زيدٍ بن ثابتٍ ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زيدٍ قَالَ : أَنْ يَأْخُذَ<sup>(٢)</sup> الْأَرْضَ بِنَصْفِ أَوْ ثُلُثِ أَوْ رُبْعِ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبْنُ عُمَرَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَالَمَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ . مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> . وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ<sup>(٤)</sup> أَبْنِ عَبَّاسٍ وجابرٍ بن عبد الله . وَقَالَ أَبُو جعفرٍ : عَالَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْرٍ بِالشَّطَرِ ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعُلَيْهِ ، ثُمَّ / أَهْلُوْهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطَوْنَ الثُّلُثَ وَالرُّبْعَ<sup>(٥)</sup> . وَهَذَا أَمْرٌ صَحِيحٌ مَسْهُورٌ عَمِيلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ماتَ ، ثُمَّ خُلُفَاؤُ الرَّاشِدِينَ حَتَّى ماتُوا ، ثُمَّ أَهْلُوْهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَلَمْ يَقِنْ بِالْمَدِينَةِ أَهْلَ بَيْتِ إِلَّا عَمِيلٌ بِهِ ، وَعَمِيلٌ بِهِ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ ، فَرَوَى البُخَارِيُّ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَالَمَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مائَةً وَسِتِّيًّا ، ثَمَائُونَ وَسِقْيًا تَمْرًا ، وَعِشْرُونَ وَسِقْيًا شَعِيرًا ، فَقَسَّمَ عُمَرَ خَيْرَ ، فَحَيْرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ ، أَوْ يُمْضِي لَهُنَّ الْأَوْسُقَ ، فَيَنْهُنَّ مِنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ ، وَمِنْهُنَّ مِنْ اخْتَارَ الْأَوْسُقَ ، فَكَانَتْ عَايَشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحُوزُ أَنْ يَنْسَخَ ؛ لَاَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَا شَنِيعَ عَمِيلٌ بِهِ إِلَى أَنْ ماتَ ، ثُمَّ عَمِيلٌ بِهِ خُلُفَاؤُهُ بَعْدَهُ ، وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ ، وَعَمِيلُوا

(١) فِي : بَابِ الْمَخَابِرَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٣٥ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٥ / ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « تَأْخُذْ » .

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ صَفَحة١٥٢٧ ، وَحَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَفَحة١٥٢٩ وَحَدِيثِ جَابِرٍ صَفَحة١٥٥٠ .

(٤) سَقْطُهُ مِنْ : بِ ، مِ .

(٥) تَقْدِيمُ فِي صَفَحة١٥٢٧ .

(٦) فِي : بَابِ الْمَزَارِعَةِ بِالشَّطَرِ وَخَوْهِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَرْثِ وَالْمَزَارِعَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ .

كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْمَسَاقةِ وَالْمَعَامَلَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١١٨٦ .

به ، ولم يُخالف فيه منهم أحدٌ ، فكيف يجوز نسخه ، ومتى كان نسخه<sup>(١٧)</sup> ؟ فإن كان نسخ في حياة رسول الله ﷺ ، فكيف عمل به بعد نسخه ، وكيف حفظ نسخه ، فلم يُلْعَ خلفاءه ، مع اشتهر قصّة خير ، وعملهم فيها ؟ فأين كان راوي النسخ ، حتى لم يذكره ، ولم يُخبرهم به ؟ فأماماً ما احتجوا به ، فالجواب عن حديث رافع ، من أربعة أوجه ؛ أحدها ، أنه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده ، فإنه قال : كُنّا من أكثر الأنصار حفلاً ، فكنا نُكرِّي الأرض على أنّ لنا هذه ، ولهذه ، فرئما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه ، فتهانًا عن ذلك ، فاما بالذهب والورق ، فلم ينهنا ، متفق عليه<sup>(١٨)</sup> . وفي لفظ : فاما بشيء<sup>(١٩)</sup> معلوم مضمون ، فلا بأس . وهذا خارج عن محل الخلاف ، فلا دليل فيه عليه ، ولا تعارض بين الحديتين . الثاني ، أنّ حجره وردة في الكراء بثلث أو رباع ، والتزاع في المزارعة ، ولم يدلّ حديثه عليها أصلاً ، وحديثه الذي فيه المزارعة يُحمل على الكراء أيضاً ؛ لأنّ القصة واحدة ، رویت بالفاطم مختلفة ، فيجب تفسير أحد اللغطين بما يوافق الآخر . الثالث ، أنّ أحداً رافع مُضطربة جداً ، مختلفة اختلافاً كبيراً . يوجب ترك العمل بها لو انفردت ، / فكيف يُقدم على مثل حديثنا ؟ قال الإمام أحمد : حديث رافع الوان . وقال أيضاً : حديث رافع ضرورة . وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدلّ على أنّ النهي كان لذلك ، منها ، الذي ذكرناه ، ومنها خمس آخر . وقد أنكره فقهاء فقيهان من فقهاء الصحابة ؛ زيد بن ثابت ، وابن عباس . قال زيد بن ثابت : أنا أعلم بذلك منه ، وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتلا ، فقال : « إنّ كان هذا شائكم ، فلا تُنكروا المزارع ». رواه أبو ذاود والأثرم<sup>(٢٠)</sup> . وروى البخاري<sup>(٢٠)</sup> ، عن عمرو بن دينار ،

(١٧-١٧) سقط من : ب .

(١٨) تقدم تخرجه في صفحة ٥٢٨ .

(١٩) في ب ، م : « شيء » .

(٢٠) تقدم التخرج في صفحة ٥٢٩ .

قال : قلت لطاؤس : لو تركت المُخابرة ، فإنهم يزعمون أن النبي عليه تَهْيَ عنها .  
 قال : إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أن النبي عليه تَهْيَ لم ينْهَا عنها ، ولكن قال : « أن يمنحك أحدكم أخيه ، خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً ». ثم إن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع ، وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق ، ومنها مالا يختلف في فساده ، كما قد يبينا ، ونارة يحدُث عن بعض عمومته ، ونارة عن سماعه ، ونارة عن ظهير بن رافع ، وإذا كانت أخبار رافع هكذا ، وجب اطراحها<sup>(٢١)</sup> واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر ، الجارية مجرّد التأثير ، التي لا اختلاف فيها ، وبها عمل الخلفاء الراشدون وغيرهم ، فلا معنى لتركيها بمثل هذه الأحاديث الواهية . الجواب الرابع ، أنه لو قدر صحة خبر رافع ، وامتنع تأويله ، وتعذر الجمع ، لوجب حمله على أنه منسوخ ؛ لأنَّه لا بدَّ من نسخ أحد الخبرين ، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر ؛ لكونه معمولاً به من جهة النبي عليه تَهْيَ إلى حين موته ، ثم<sup>(٢٢)</sup> من بعده إلى عصر التابعين ، فمتى كان نسخه ؟ وأما حديث جابر في النهي عن المُخابرة ، فيجب حمله على أحد الوجوه التي حُمِلَ عليها خبر رافع ؛ فإنه قد روَى حديث خيبر أيضاً ، فيجب الجمع بين حديثيه ، مهما أمكن ، ثم لو حُمِلَ على المزارعة ، لكان منسوحاً بقصة خيبر ؛ لاستحالة نسخها كما ذكرنا ، وكذلك القول في حديث زيد بن ثابت . فإن قال أصحاب الشافعى : تحمل أحاديثكم على الأرض التي بين التحيل ، وأحاديث النهي عن الأرض البيضاء جمعاً بينهما . قلنا : هذا بعيداً لوجوه خمسة ؛ أحدها ، أنه يُعدُّ أن تكون / بلدة كبيرة يائى منها أربعون ألف وسبعين<sup>(٢٣)</sup> ، ليس فيها أرض بيضاء ، ويبعدُ أن يكون قد<sup>(٢٤)</sup> عاملهم على بعض الأرض دون بعض ، فيُنكل الرواية كلهم القصة على العموم من غير تفصيل ، مع الحاجة إليه . الثاني ، أنَّ ما يذكرونَه من التأويل لا دليل

(٢١) في ب ، م : « إنحراجها » .

(٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) سقط من : ب .

عليه ، وما ذَكَرْنَاهُ دَلَّتْ<sup>(٢٤)</sup> عليه بعضُ الرِّوَايَاتِ ، وَفَسْرَهُ الرَّاوِي لِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِيسَ مَعَهُمْ سَيِّدُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ بَعْضِهَا<sup>(٢٥)</sup> عَلَى مَا فَسَرَهُ رَاوِيهِ بِهِ ، أَوْنَى مِنَ التَّحْكُمِ بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . الْثَالِثُ ، أَنَّ قَوْلَهُمْ يُفُضِّلُ إِلَى تَقْيِيدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ حَمْلًا لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ . الرَّابِعُ ، أَنَّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مُوافَقَةً عَمَلِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ ، وَأَهْلِهِمْ ، وَفُقَاهَاءِ الصَّحَابَةِ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَنَّتِهِ وَمَعَانِيهَا ، وَهُوَ أَوْنَى مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفُهُمْ . الْخَامِسُ ، أَنَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرِ رَوَى ذَلِكَ<sup>(٢٦)</sup> عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتِ الْمَدِينَةِ ، وَعِنِ الْخُلُفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَأَهْلِهِمْ ، وَفُقَاهَاءِ الصَّحَابَةِ وَاسْتِمْرَارِ ذَلِكَ<sup>(٢٧)</sup> ، وَهَذَا مَمَّا لَا يُجُوزُ خَفَاوَهُ ، وَلَمْ يَتَكَرَّرْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُنْكَرٌ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَمَا رُوِيَ فِي مُخَالَفَتِهِ ، فَقَدْ بَيَّنَا فَسَادَهُ ، فَيَكُونُ هَذَا إِجْمَاعًا مِنْ<sup>(٢٨)</sup> الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، لَا يَسُوَغُ لِأَحَدٍ خَلَافُهُ . وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ ، إِنَّ الْأَرْضَ عَيْنٌ تُنْتَمِي بِالْعَمَلِ فِيهَا ، فَجَازَتِ الْمُعَامَلَةُ عَلَيْهَا بِعِصْمَانِهَا ، كَالْأَثْمَانِ فِي الْمُضَارَّةِ ، وَالتَّنْخُلِ فِي الْمُسَافَةِ ، أَوْ نَقْوُلُ : أَرْضٌ ، فَجَازَتِ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهَا ، كَالْأَرْضِ بَيْنَ النَّخِيلِ . وَلَأَنَّ الْحاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الْمُزَارَعَةِ ؛ لَأَنَّ أَصْحَابَ الْأَرْضِ قَدْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى زَرْعِهَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهَا ، وَالْأَكْرَهُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الزَّرْعِ . وَلَا أَرْضَ لَهُمْ ، فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الشَّرْعِ جَوَازَ الْمُزَارَعَةِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْمُضَارَّةِ وَالْمُسَافَةِ ، بَلِ الْحاجَةُ هُنَّا آكِدُ ؛ لَأَنَّ الْحاجَةَ إِلَى الزَّرْعِ آكِدُ<sup>(٢٩)</sup> مِنْهَا إِلَى غَيْرِهِ ، لِكُونِهِ مُقْتَنًا ، وَلِكُونِ الْأَرْضِ لَا يَتَقَنَّعُ بِهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ الْمَالِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ رَاوِي حَدِيثِهِمْ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا<sup>(٣٠)</sup> . وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَا عَنْ

(٢٤) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « دل » .

(٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) سقط من : الأصل ، م .

(٢٧) تقدم في صفحة ٥٢٧ .

(٢٨) فِي بِ : « مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ » .

(٢٩) فِي بِ : « أَكْرَهُ » .

(٣٠) تقدم تحريره في صفحة ٥٥٦ .

المنافع ، وإنما ينْهَى عن المضار والمفاسد ، فيُدْلِل ذلك على غلط الرواوى في النهي عنه ، وحصل المفعمة فيما ظنه منهيا عنه . إذا ثبتت هذا ، فإن حكم المزارعة حكم المساقاة ، فأنها إنما تجوز بجزء للعامل من الزرع ، وفي جوازها ، ولزومها ، وما يلزم العامل ورب الأرض ، وغير ذلك من أحكامها .

فصل : وإذا كان في الأرض / شجر ، وبينه بياضُ أرضٍ ، فساقاًه على الشَّجَرِ ، وزارعه الأرض التي بين الشَّجَرِ ، جاز ، سواء قلَّ بياضُ الأرض أو كثُرَ ، نصٌّ عليه أَحَدٌ ، وقال : قد دفع النبي ﷺ خميرَ على هذا . وبهذا قال كُلُّ من أجاز المزارعة في الأرض المُفَرَّدة . فإذا قال : ساقِتُكَ على الشَّجَرِ ، وزارعْتُكَ على الأرض بالنصِّفِ . جاز . وإن قال : عَامِلتُكَ على الأرض والشَّجَرِ على النَّصِيفِ . جاز ؛ لأنَّ المُعَالَمةَ تشملُهما . وإن قال : زَارعْتُكَ على<sup>(١)</sup> الأرض بالنصِّفِ ، وساقِتُكَ على الشَّجَرِ بالرُّبع . جاز . كما يجوز أن يُساقِيَهُ على أنواع من الشَّجَرِ ، ويجعلَ له في<sup>(٢)</sup> كل نوع قدرًا . وإن قال : ساقِتُكَ على الأرض والشَّجَرِ بالنصِّفِ . جاز ؛ لأنَّ المزارعة مُساقاة<sup>(٣)</sup> من حيث إنها تَحْتاجُ إلى السُّقْيِ فيها ، لحاجةِ الشَّجَرِ إليه . وقال أصحابُ الشَّافِعِيَّ : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ المُساقاة<sup>(٤)</sup> لا تتناولُ الأرض ، وتصبحُ في التَّنْحُلِ وحده . وقيل : يُتَبَّنى على تَفَرِّقِ الصَّفَقَةِ . ولنا ، أنَّه عَبَرَ عن عَقِيدَةِ بِلْفِظِ عَقِيدَةِ يُشارِكُهُ في المَعْنَى المشهورِ به في الاشتِياقِ ، فصَحَّ ، كالمُوَعَّدُ بِلْفِظِ الْبَيْعِ فِي السَّلَيْمِ ، ولأنَّ المَقْصُودُ المَعْنَى ، وقد عُلِمَ بِقَرَائِينَ أَخْوَاهُ . وهكذا إن قال في الأرض البيضاء : ساقِتُكَ على هذه الأرض بِنَصِيفٍ ما يَزْرَعُ فيها . فاما إن قال : ساقِتُكَ على الشَّجَرِ بالنصِّفِ . ولم يذَكُرْ الأرض ، لم تَنْحُلْ فِي العَقِيدَةِ ، وليس للعامِلِ أن يَزْرَعَ . وبهذا قال الشَّافِعِيُّ . وقال مالِكٌ ، وأبو يوسف : للدَّاخِلِ زَرْعُ الْبَيْاضِ ، فإنَّ تَشَارِطَاً أَنَّ ذَلِكَ بَيْنَهُما ، فهُوَ جائزٌ ، وإن اشْتَرَطَ صاحِبُ

(٣١) سقط من : ب .

• (٣٢) ف ب : « م ن » .

٣٣-٣٣) سقط من : الأصل .

الأرض أَنَّه يَزْرُعُ الْبَيْاضَ ، لَمْ يَصِحْ ؛ لَأَنَّ الدَّاخِلَ يَسْتَقِي لِرَبِّ الْأَرْضِ ، فَتِلْكَ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا لَمْ يَتَنَاهُ الْعَقْدُ ، فَلِمْ يَدْخُلْ فِيهِ ، كَمَا لَوْ كَانَتْ أَرْضًا مُفَرَّدَةً<sup>(٣٤)</sup> .

**فصل :** وإن زَارَهُ أَرْضًا فِيهَا شَجَرَاتٍ يَسِيرَةً ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَالِمَ ثَمَرَّهَا ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَاجْزَاهُ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الشَّجَرُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ أَوْ أَقْلَى ؛ لَأَنَّهُ يَسِيرُ ، فَيَدْخُلُ تَبَعًا . وَلَنَا ، أَنَّهُ اشْتَرَطَ التَّمَرَّةَ كُلُّهَا ، فَلِمْ يَجُزْ ، كَمَا لَوْ كَانَ الشَّجَرُ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ .

**فصل :** وإن أَجَرَهُ بَيْاضَ الْأَرْضِ<sup>(٣٥)</sup> ، وَسَاقَاهُ عَلَى الشَّجَرِ الَّذِي فِيهَا ، جَازَ ؛ لَأَنَّهُمَا عَقْدَانِ يَجُوزُ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَجَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، كَالْبَيْعُ ، وَالإِجَارَةُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ، بِنَاءً عَلَى الرَّوْجَهِ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْأُصْلِ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَا ذَلِكَ حِيلَةً عَلَى شَرَاءِ الشَّمَرَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا ، أَوْ قَبْلَ / بُدُولٍ صَلَاحِهَا ، فَلَا يَجُوزُ ، سَوَاءً جَمِيعَيْنِ الْعَقْدَيْنِ ، أَوْ عَقْدَاهُمَا بَعْدَ الْآخِرِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>(٣٦)</sup> فِي إِبْطَالِ الْحِيلَةِ .

## ٨٨٩ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ )

ظَاهِرُ الْمَذَهَبِ أَنَّ الْمُزَارِعَةَ إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ، وَالْعَمَلُ مِنَ الْعَالِمِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةِ . وَانْخَتَارَهُ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ . وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ يَشْتَرِيكُ الْعَالِمُ وَرَبُّ الْمَالِ فِي نَمَائِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا ، كَالْمُسَاقَةِ وَالْمُضَارَّةِ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَالِمِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا ، فِي الرَّجُلِ

(٣٤) فِي الْأَصْلِ : « مِنْفَرَدَةٌ » .

(٣٥) فِي مِنْفَرَدَةٍ : « أَرْضٌ » .

(٣٦) فِي مِنْفَرَدَةٍ : « ذَكْرٌ » .

يكون له الأرض فيها نخلٌ وشجرٌ ، يدفعها إلى قومٍ يزرون الأرض ويقومون على الشجر ، على أنَّ له النصف ، وهم النصف : فلا بأس بذلك ، وقد دفع النبي <sup>(١)</sup> خيرَ على هذا <sup>(٢)</sup> . فأجاز دفع الأرض لزِرِّها من غير ذكر البذر . فعلى هذا أيهما أخرج البذر ، جاز . وروى <sup>(٣)</sup> ذلك عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> . وهو قولُ أبى يوسف ، وطائفةٌ من أهل الحديث ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . وروى عن سعيد ، وابن مسعود ، وابن عمر ، أن البذر من العامل . ولعلهم أرادوا أنه يجوز أن يكون من العامل ، فيكون كقول عمر ، ولا يكون قوله ثالثاً . والدليل على صحة ما ذكرنا ، قول ابن عمر : دفع رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إلى يهود خير نخل خير وأرضها ، على أن يعملاها من أموالهم ، ولرسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> شطر ثمنها . وفي لفظ : على أن يعملاها ، ويزرعوها ، وهم شطر ما يخرج منها . أخرجهما البخاري <sup>(٥)</sup> . فجعل عملاها من أموالهم ، وزرعها عليهم ، ولم يذكر شيئاً آخر ، وظاهره أن البذر من خير ، والأصل المعمول عليه في المزارعة قصة <sup>(٦)</sup> خير ، ولم يذكر النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> أن البذر على المسلمين ، ولو كان شرطاً لما أخل يذكره ، ولو فعله النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وأصحابه لقتل ، ولم يجز الإخلال بنتهله . ولأنَّ عمر ، رضي الله عنه ، فعل الأمرين جميعاً ، فإنَّ البخاري روى عنه ، أنه عامل الناس على أنه <sup>(٧)</sup> إن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا <sup>(٨)</sup> ، فظاهر هذا أنَّ ذلك اشتهر فلم ينكر ، فكان إجماعاً . فإن قيل : فهذا بمنزلة

(١) سقط من : ب .

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٥٢٧ .

(٣) في زيادة : « نحو » .

(٤) أخرجه البخاري في : باب المزارعة بالشطر وغشه ، من كتاب الحرف والمزارعة . صحيح البخاري ٣ / ١٣٧ .

(٥) اللفظ الأول تقدم تخرجه في صفحة ٥٤١ والثاني في صفحة ٥٢٧ .

(٦) في الأصل : « قضية » .

(٧) هو الذي تقدم في أول المسألة .

يَعْنِينَ فِي بَيْعِهِ ، فَكِيفَ يَفْعُلُهُ عَمْرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؟ قُلْنَا : يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> لِيُخَيِّرُهُمْ فِي أَيِّ الْعَقْدَيْنِ شَاءُوا ، فَمِنْ اخْتَارَ عَقْدًا / عَقْدَهُ مَعْنَى ، كَمَا قَالَ فِي الْبَيْعِ : إِنْ شِئْتَ بِعْتُكَهُ بِعَشْرَةِ صِحَّاجٍ ، وَإِنْ شِئْتَ بِأَحَدِ عَشَرَ مُكْسَرًا<sup>(٩)</sup> . فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا فَعَقَدَ الْبَيْعَ مَعَهُ عَلَيْهِ مُعَنَّى . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ<sup>(١٠)</sup> مَجِيئُهُ بِالْبَذْرِ ، أَوْ شُرُوعُهُ فِي الْعَمَلِ بِغَيْرِ بَذْرٍ ، مَعَ إِقْرَارِ عُمْرِهِ عَلَى ذَلِكَ وَعِلْمِهِ بِهِ ، جَرَى مَجْرِي الْعَقْدِ ، وَهَذَا رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ صِحَّةً إِلَيْهِ فِيمَا إِذَا قَالَ : إِنْ بَخْطَتْهُ<sup>(١١)</sup> رُومِيًّا فَلَكَ دِرْهَمٌ ، وَإِنْ بَخْطَتْهُ فَارِسِيًّا فَلَكَ نِصْفُ دِرْهَمٍ . وَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا مِنَ الْقِيَاسِ يُحَالِفُ ظَاهِرَ النَّصْ وَالْإِجْمَاعَ اللَّذَيْنِ ذَكَرَنَا هُمَا ، فَكِيفَ يَعْمَلُ بِهِ ؟ ثُمَّ هُوَ مُتَنَفِّضٌ بِمَا إِذَا اشْتَرَكَ<sup>(١٢)</sup> مَالَانِ وَيَدِنُ صَاحِبِ أَحَدِهِمَا .

**فصل :** فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَشَرَطَ أَنَّ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، سَوَاءً قُلْنَا بِصِحَّةِ الْمُزَارِعَةِ أَوْ فَسَادِهَا ؛ لِأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً ، فَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ بَذْرِهِ ، لَكِنْ إِنْ حَكَمْنَا بِصِحَّتِهَا ، لَمْ يُرْجِعْ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ . وَإِنْ قُلْنَا : مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهَا إِخْرَاجُ رَبِّ الْمَالِ الْبَذْرَ . فَهِيَ فَاسِدَةٌ ، فَعَلَى الْعَامِلِ نِصْفُ أَجْرِ الْأَرْضِ ، وَلَهُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ<sup>(١٣)</sup> نِصْفُ أَجْرِ عَمَلِهِ ، فَيَتَفَاصِلُ بِقَدْرِ الْأَقْلَى مِنْهُمَا ، وَيُرْجِعْ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْفَضْلِ . وَإِنْ شَرَطَا التَّفَاضُلَ فِي الزَّرْعِ ، وَقُلْنَا بِصِحَّتِهَا ، فَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ ، وَلَا تَرَاجُعَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ قُلْنَا بِفَسَادِهَا ، فَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ بَذْرِهِمَا ، وَيَتَرَاجَعُ عَلَى صَاحِبِنَا ، كَمَا ذَكَرْنَا .

(٨) سقط من : ب .

(٩) فِي م : « مُكْسَرَةٌ » .

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) فِي الأصل : « جَعَلَهُ » .

(١٢) فِي الأصل : « أَشْرَكَ » .

(١٣) فِي ب : « الْمَالِ » .

وكذلك إن تفاصلاً في البذر ، وشرطًا التساري في الزرع ، أو شرطاً لأحد هما أكثر من قدر بذرها أو أقل .

**فصل :** فإن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضي هذه ، ينصف بذرك ، ونصف منفعتك ومنفعة بذرك ، والثلث . وأخرج المزارع البذر كلّه ، لم يصبح ؛ لأنَّ المنفعة غير معلومة . وكذلك لو جعلتها أجرة لآخرٍ أخرى ، أو دار ، لم يجز ، ويكون الزرع كله للمزارع ، وعليه أجرٌ مثل الأرض . وإنْ أمكنَ علمُ المنفعة وضبطُها بما لا تختلف معه ، ومعرفة البذر ، جاز ، وكان الزرع بينهما . ويتحمّل أن لا يصبح ؛ لأنَّ البذر عوض ، فيشتّرط قبضه ، كما لو كان مبيعاً ، وما حصل فيه قبض . وإن قال : أجرتك نصف أرضي ، ينصف منفعتك ، ومنفعة بذرك ، والثلث ، وأخرجًا البذر ، فهى كالتي قبلها ، إلا أنَّ الزرع يكون بينهما على كلِّ حال .

٨٩٠ - مسألة ؛ قال : ( **فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل / بذرها ، ويقتسمما ما بقى ، لم يجز** )

وكانت للمزارع أجرة مثله . وكذلك يبطل إن أخرج المزارع البذر ، ويصيّر الزرع للمزارع ، وعليه أجرة الأرض . أمّا إذا اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذرها ، فلا يصبح ؛ لأنَّه كأنَّه اشتّرط لنفسه قفازًا معلومة ، وذلك شرطٌ فاسدٌ ، تفسد به المزارعة ، لأنَّ الأرض ربُّما لا يخرج منها إلا تلك القفازان ، فيتحصّن ربُّ المال بها ، وربُّما لا تُخرجها الأرض . وأمّا إذا أخرج المزارع البذر ، فهو مبنيٌ على الروايتين في صحة هذا الشرط . وقد ذكر العريقى ، آنه فاسد . فإذا أخرج المزارع البذر ، فسادت ، كما لو أخرج العامل في المضاربة رأس المال من عنده . ومتى فسادت المزارعة ، فالزرع لصاحب البذر ؛ لأنَّه عينٌ ماله ، يتقدّم من حال إلى حال ، وينمو ، فصار كصغار الشجَر إذا غرس فطال ، والبيضة إذا حضنت فصارت فرخا ، والبذر هُنّا من المزارع ، فكان الزرع له ، وعليه أجر الأرض ؛ لأنَّ ربُّها إنما بذلها

له<sup>(١)</sup> بِعَوْضِهِ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ ، فَرَجَعَ إِلَى عِوْضِ مَتَافِعِهَا الْفَائِتَةِ<sup>(٢)</sup> بِزَرْعِهَا عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ . وَلَوْ فَسَدَتْ ، وَالْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ، كَانَ الزَّرْعُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلِ الْعَامِلِ ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا ، فَالزَّرْعُ بِيْنَهُمَا ، وَيَتَرَاجِعُ عَانِيْمَا يَقْضِي لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، مِنْ أَجْرٍ مِثْلِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا تَصِيبُ الْعَامِلِ ، وَأَجْرُ الْعَامِلِ يَقْدِرُ عَمَلَهُ فِي صَاحِبِ الْأَرْضِ .

**فصل :** وَإِنْ زَارَعَهُ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup> زَرْعًا بِعِينِهِ ، وَلِلْعَامِلِ زَرْعًا بِعِينِهِ ، مُثْلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِأَحَدِهِمَا زَرْعًا نَاجِيَةً ، وَلِلآخَرِ زَرْعًا أُخْرَى ، أَوْ يَشْتَرِطَ أَحَدَهُمَا مَا عَلَى السَّوَاقِي وَالْجَدَارِولِ ، إِمَّا مُنْفَرِدًا ، أَوْ مَعَ نَصِيبِهِ ، فَهُوَ فَاسِدٌ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ صَحِيقٌ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ، غَيْرُ مُعَارِضٍ لَا مَنْسُوخٍ ، وَلَا يُؤْدِي إِلَى تَلْفِ مَا عَنِّيْنَا لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ ، فَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالْغَلِيلِ دُونَ صَاحِبِهِ .

**فصل :** وَالشَّرْطُ الْفَاسِدَةُ فِي الْمُسَاقةِ وَالْمُزَارِعَةِ تَقْسِيمُ قُسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا يَعُودُ بِجَهَالَةِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، مُثْلِ مَا ذَكَرْنَا هُنَّا ، أَوْ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا نَصِيبًا مَجْهُولًا ، أَوْ ذَرَاهِمَ مَعْلُومَةً ، أَوْ أَفْزَفَةً مُعْيَنَةً<sup>(٤)</sup> ، أَوْ أَنَّهُ إِنْ سَقَى سَيْحًا فَلِهُ كَذَا ، وَإِنْ سَقَى بَكْلُفَةً فَلِهُ كَذَا . فَهَذَا يُفْسِدُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ إِلَى جَهَالَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهُ الْبَيْعَ بِشَمْنَ مَجْهُولِ ، وَالْمُضَارَّةِ مَعَ جَهَالَةِ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا . وَإِنْ / شَرْطَ الْبَذْرِ مِنَ الْعَامِلِ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحَدِ فَسَادِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا فَسَدَ ، لَنِمَ كُونُ الزَّرْعِ لِرَبِّ الْبَذْرِ ، لِكُونِهِ نَمَاءً مَالِهِ ، فَلَا يَحْصُلُ لِرَبِّ الْأَرْضِ شَيْءًا مِنْهُ ، وَيَسْتَحْقُ الْأَجْرَ ، وَهَذَا مَعْنَى الْفَسَادِ . فَأَمَّا إِنْ شَرَطَ مَا لَا يُفْضِي إِلَى جَهَالَةِ الرِّبَعِ ، كَعَمَلِ رَبِّ الْمَالِ مَعَهُ ، أَوْ عَمَلِ

٧٥/٥

(١) سَقْطٌ مِنْ : بِ .

(٢) فِي بِ ، مِنْ : « الثَّابَةُ » .

(٣) فِي بِ : « الْمَالُ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بِعِينِهَا » .

العامل في شيء آخر ، فهل تفسد المساقاة والمزارعة ؟ يخرج على روایتین ، بناءً على «الشرط الفاسد»<sup>(٥)</sup> في التبع والمضاربة .

**فصل :** وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ، ليزرعه في أرضه ، ويكون ما يخرج بينهما ، فهو فاسد أيضاً ؛ لأن البذر ليس من زر الأرض ، ولا من العامل ، ويكون الزرع لصاحب البذر ، وعليه أجر الأرض والعمل . وإن قال صاحب الأرض لرجل : أنا أزرع الأرض بيذرِي وعوالي ، ويكون سقحها من مائلك ، والزرع بيننا . ففيها روایتان ؛ إحداهما ، لا يصح . اختارها القاضي ؛ لأن موضوع المزارعة على أن يكون من أحديهما الأرض ، ومن الآخر العمل ، وليس من صاحب الماء أرض ولا عمل ولا بذر ، لأن الماء لا ينبع ولا يستأجر ، فكيف تصح المزارعة به ؟ والثانية ، يصح . اختارها أبو بكر ، ونقلها عن أحمد يعقوب ابن بختان<sup>(٦)</sup> ، وخرّب ؛ لأن الماء أحد ما يحتاج إليه في الزرع ، فجاز أن يكون من أحديهما ، كالأرض والعمل . والأول أصح ؛ لأن هذا ليس بمتضمن عليه ، ولا في معنى المتضمن ؛ لما ذكرناه .

**فصل :** وإن اشترى ثلاثة ، من أحديهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر والعمل ، على أن مارزق الله بينهم ، فعملوا ، فهذا عقد فاسد ، نص عليه ، في روایة أبي داؤد ، ومهنا ، وأحمد بن القاسم ، وذكر حديث مجاهد ، في أربعة اشتراكوا في زرع على عهْد رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم : على الفدان<sup>(٧)</sup> . وقال الآخر : قبلي<sup>(٨)</sup> الأرض . وقال الآخر : قبلي<sup>(٩)</sup> البذر . وقال الآخر : قبلي<sup>(١٠)</sup> العمل . فجعل النبي ﷺ الزرع لصاحب البذر ، والباقي صاحب الأرض ، وجعل لصاحب العمل كل يوم درهما ، ولصاحب الفدان شيئاً معلوماً<sup>(١١)</sup> . فقال أحمد : لا يصح ، والعمل

(٥-٥) في م : « الشرط الفاسد » .

(٦) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان . تقدم في ٤٤٥ / ١ .

(٧) الفدان : الحرات .

(٨) في ب : « على » .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب القوم يشتكون في الزرع ، من كتاب البيوع والأقضية . المصنف ٧ / ١٢٣ .

على <sup>(١٠)</sup> غيره . وذكر هذا الحديث سعيد بن منصور ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، وعن واصل بن أبي جمبل ، عن مجاهد ، وقال في آخره : فحدثت به <sup>(١١)</sup> مكحولاً ، فقال : ما يسرني بهذا الحديث وصيف <sup>(١٢)</sup> . وحكم هذه المسألة حكم المسألة التي ذكرناها في صدر الفصل ، / وهما فاسدان ؛ لأن موضوع المراجعة على أن البذر من رب الأرض ، أو من العامل ، وليس هو هبنا من واحد منها . ولم يست شركة ؛ لأن الشركة تكون بالأثمان ، وإن كانت بالعروض ، اعتبر كونها معلومة ، ولم يوجد شيء من ذلك هبنا . ولم يست إجارة ؛ لأن الإجارة تفتقر إلى مدة معلومة ، وعرض معلوم . وهذا قال مالك ، والشافعى <sup>(١٣)</sup> ، وأصحاب الرأى . فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر ؛ لأنهم نماء ماله ، ولصاحبيه عليه أجر مثلهما ؛ لأنهما دخلا على أن يسلّم لهم المسمى ، فإذا لم يسلّم ، عاد إلى بذله . وهذا قال الشافعى ، وأبو ثور . وقال أصحاب الرأى : يتصدق بالفضل . وال الصحيح أن النماء لصاحب البذر ، ولا تلزم الصدقة به ، كسائر ماله . ولو كانت الأرض ثلاثة ، فاشتركوا على أن يزرعواها بذرهم ودواهم وأعوانهم ، على أن ما أخرج الله بينهم على قدر مالهم ، فهو جائز . وهذا قال مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وابن المتن . ولا تعلم فيه خلافا ؛ لأن أحدthem لا يفضل صاحبيه بشيء .

**فصل :** وإذا زارع رجلاً ، أو آجره أرضه فزرعها ، وسقط من الحب شيء ، فثبت في تلك الأرض عاماً آخر ، فهو لصاحب الأرض . <sup>(١٤)</sup> نص عليه أحمد ، في رواية أبي داؤد ، ومحمد بن الحارث . وقال الشافعى : هو لصاحب الحب <sup>(١٤)</sup> ؛ لأن عين ماله ، فهو كما لو بذره قصدًا . ولنا ، أن صاحب الحب أسقط حقه منه بحكم العرف ،

(١٠) في ب : « في » .

(١١) سقط من : ب .

(١٢) في الأصل ، ب : « وصيفا » .

والوصيف : الخادم ، غلاماً كان أو جارية .

(١٣) جاءت علامة بداية الصفحة مبكرة ، لأن بقية السابقة مضروبة عليها .

(١٤) سقط من : ب .

وزوال<sup>(١٥)</sup> ملْكِه عنه ؛ لأنَّ العادة ترُك ذلك لمن يأْخُذُه ، ولهذا أبْيَحَ التِّقاطُه ورَعِيه . ولا نَعْلَمُ بخلافاً في إباحة التِّقاطِ ما خَلَفَهُ الْخَصَّادُونَ من سُنْنٍ وَحَبْ وَغَيْرِهِما ، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرِيَ تَبَدِّيَه على سَبِيلِ التَّرْكِ له ، وصَارَ كَالشَّيْءِ التَّافِهِ يَسْقُطُ مِنْهُ ، كَالثَّمَرَةِ وَاللُّقْمَةِ وَنَحْوِهِما . والثَّوْي<sup>(١٦)</sup> لِوَالْتَّقَطَةِ إِنْسَانٌ ، فَعَرَسَهُ ، كَانَ لَهُ دُونَ مَنْ سَقَطَ مِنْهُ ، كَذَا هُنَّا .

**فصل :** فِي إِجَارَةِ الْأَرْضِ / تَجُوزُ إِجَارَتِهَا بِالْوَرْقِ ، وَالْذَّهَبِ ، وَسَائِرِ الْعُرُوضِ ،

سَيْوَى الْمَطْعُومِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعِلْمِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا<sup>(١٧)</sup> احْتَلَفُوا فِي الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَوَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ اكْتِرَاءَ الْأَرْضِ وَقُتْلًا مَعْلُومًا ، جَائِزٌ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . (روَيْنَا هَذَا<sup>(١٨)</sup> الْقَوْلُ عَنْ سَعْدٍ<sup>(١٩)</sup> ، وَرَافِعَ بْنَ حَدِيجَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبَهْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعُرْوَةُ ، وَالْقَاسِمُ ، وَسَالِمُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(٢٠)</sup> ، وَمَالِكُ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبْوَ ثُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ عَنْ طَاؤِسٍ ، وَالْحَسَنِ كَرَاهَةُ ذَلِكَ ؛ لَمَ رَأَوْيَ رَافِعٌ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عن كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢١)</sup> . وَلَنَا ، أَنَّ رَافِعًا قَالَ : أَمَّا بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ ، فَلَمْ يَنْهَا . يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢٢)</sup> . وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٢٣)</sup> : أَمَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ ، فَلَا يَنْهَا . وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقَالَ :

(١٥) فِي بِ ، مِ : « وَزَالَ » .

(١٦) فِي بِ : « وَالذَّى » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ ، مِ : « قَلْمَاعًا » .

(١٨-١٩) فِي بِ : « وَشَاهِدًا » .

(١٩) فِي بِ ، مِ : « سَعِيدٌ » . وَيَأْتِي .

(٢٠-٢٠) فِي الْأَصْلِ : « وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ الْمُوتَ » . وَفِي بِ : « وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ » .

(٢١) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةٍ ٥٥٦ .

(٢٢) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ فِي صَفْحَةٍ ٥٢٨ .

(٢٣) فِي : بَابِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ / ٢ ١١٨٣ . كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْمَزَارِعَةِ . مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . قَالَ ، فَقَلَّتْ : بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا  
 نَهَى عَنْهَا بَعْضٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا يَأْسَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٢٤)</sup> ، وَعَنْ  
 سَعْدٍ قَالَ : كَنَا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي وَمَا سَعَدَ<sup>(٢٥)</sup> بِالْمَاءِ مِنْهَا ، فَتَهَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمْرَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(٢٦)</sup> ، وَلَا تَهَانَ عَيْنُ يُمْكِنُ  
 اسْتِيْفَاءُ الْمَنْفَعَةِ الْمُبَاحَةِ مِنْهَا ، مَعَ بَقَائِهَا ، فَجَازَتْ إِجَارَتُهَا بِالْأَثْمَانِ وَنَحْوِهَا ،  
 كَالدُّورِ . وَالْحُكْمُ فِي الْعُرُوضِ ، كَالْحُكْمِ فِي الْأَثْمَانِ . وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ ، فَقَدْ فَسَرَهُ  
 الرَّاوِي بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ<sup>(٢٧)</sup> ، فَلَا يَجُوزُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ . وَحَدِيثُنَا مُفَسَّرٌ  
 لِحَدِيثِهِمْ ، إِنَّ رَأْوِيهِمَا وَاحِدٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عَامًا وَخَاصًّا ، فَيُحْمَلُ الْعَامُ عَلَى الْخَاصِّ ، مَعَ  
 مُوَافَقَةِ / الْخَاصِّ لِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسِ<sup>(٢٨)</sup> وَقَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَأَمَّا إِجَارَتُهَا  
 بِطَعَامٍ ، فَتَقْسِيمُ ثُلَاثَةَ أَفْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يُؤْجِرَهَا بِمَطْعُومٍ غَيْرِ الْخَارِجِ مِنْهَا مَعْلُومٍ ،  
 فَيَجُوزُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوَابٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ  
 سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرَمَةُ<sup>(٢٩)</sup> ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .  
 وَمَنْعَ مِنْهُ مَا لِكَ ، حَتَّى مَنَعَ إِجَارَتُهَا بِاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : رِبَّا  
 تَهْبَيْتُهُ . قَالَ الْقاضِي : هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَى سَبِيلِ الْوَرَعِ ، وَمَذْهَبُهُ الْجَوَازُ . وَالْحُجَّةُ  
 لِمَالِكٍ مَا رَوَى رَافِعُ بْنُ حَدِيدٍ<sup>(٣٠)</sup> ، عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ  
 كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَا يُكْرِيَهَا بِطَعَامٍ مُسَمَّى » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(٣١)</sup> . وَرَوَى ظَهِيرُ بْنُ

(٢٤) تقدم تخریجه في صفحة ٥٢٨ .

(٢٥) سعد الماء : جرى سيفا .

(٢٦) فِي : بَابِ فِي الْمَزَارِعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ٢ / ٤٢١ .

كَأَخْرِجَهُ النَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْمَزَارِعَةِ . الْمُجْنَبِيُّ ٧ / ٣٨ . وَالْدَّارِمِيُّ ،

فِي : بَابِ فِي الرَّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٧١ . وَإِلَامَ أَحْمَدَ ،

فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ .

(٢٧) انظر ما تقدم في صفحة ٥٢٨ .

(٢٨) فِي م : « وَلِالْقِيَاسِ » .

(٢٩) سقط من : م .

رافع ، قال : دعاني رسول الله ﷺ ، فقال : « ما تصنرون بمحاقيلكم ؟ » قلت : نؤجرها على الربيع ، أو على الأوسق من التمر أو الشعير . قال : « لا تفعلوا ، ازروعها ، أو أمسكوها ». متفق عليه<sup>(٣٠)</sup> . وروى أبو سعيد قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة<sup>(٣١)</sup> . والمحاقلة : استكراء الأرض بالحنطة . ولنا ، قول رافع : فاما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به . ولأنه عوض معلوم مضمون ، لا يتحذّل وسيلة إلى الربا ، فجازت إجارتها به ، كالأثمان . وحديث ظهير<sup>(٣٢)</sup> بن رافع<sup>(٣٣)</sup> قد سبق الكلام عليه في المزارعة ، على أنه يحتمل النهي عن إجارتها بذلك ، إذا كان خارجا منها ، ويحتمل النهي عنه إذا آجرها بالربيع والأوسق . وحديث أبي سعيد يحتمل المنع من كرائتها بالحنطة ، إذا اكتراها لزرع العنطة . القسم الثاني ، إجارتها بطعم معلوم ، / من جنس ما يزرع<sup>(٣٤)</sup> فيها ، كإجارتها بقفزان حنطة لزرعها ، فقال أبو الخطاب : فيها روايتان ؛ إحداهما ، المنع . وهي التي ذكرها القاضي مذهبًا ، وهي قول مالك ؛ لما تقدّم من الأحاديث ، ولا أنها ذرعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها ، لأنّه يجعل مكان قوله زارعتك ، آجرتك ، فتصير مزارعة بلفظ الإجارة ، والذرائع معتبرة . والثانية ، جواز ذلك . اختارها أبو الخطاب . وهو قول أبي حنيفة ،

٧٧٥

(٣٠) أخرجه البخاري ، في : باب ما كان من أصحاب رسول الله ﷺ يواسى بعضهم ببعض في الزراعة والشمرة ، من كتاب الحرف . صحيح البخاري ٢ / ١٤١ . ومسلم ، في : باب كراء الأرض بالطعام ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٨٢ .

كآخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يكره من المزارعة ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٢ ، ٨٢١ .

وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٤٣ .

(٣١) تقدم في ٦ / ٢٩٩ تخرجه عند البخاري ، وأخرجه مسلم ، في : باب تحرير بيع الرطب بغير إلaf العرايا ، من كتاب البيوع . صحيح مسلم ٣ / ١١٦٨ . وابن ماجه ، في : باب كراء الأرض ، من كتاب الرهون . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٠ . وإمام مالك ، في : باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ، من كتاب البيوع . الموطأ ٢ / ٦٢٥ .

وإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٨ .

(٣٢) سقط من : ب .

(٣٣) في ب : زرع .

والشافعىٰ ؟ لما ذكرنا في القسم الأول ، ولأنَّ ما جازَتْ إيجارَتُه بغير المطعوم ، جازَتْ به ، كالدُور . القسم الثالث ، إيجارُها بجزءٍ مُشارِعٍ مما يخرجُ منها ، كنصفِ ، ثلثٍ ، رُبعٍ ، فالمنصوصُ عن أَحْمَد جوازُه . وهو قولُ أَكْثَر الأصحابِ ، واختارَ أبو الخطابِ أنَّها لا تصحُّ . وهو قولُ أَبِي حنيفةَ ، والشافعىٰ . وهو الصَّحِيحُ إن شاءَ الله ؛ لما تقدَّمَ من الأحاديثِ في النَّهْيِ ، من غيرِ معارضٍ لها ، ولأنَّها إيجارَةٌ<sup>(٣٤)</sup> بعوضٍ مجهولٍ ، فلم تصحُّ ، كإيجارِها بثلثٍ ما يخرجُ من أرضٍ أخرى ، ولأنَّها إيجارَةٌ<sup>(٣٥)</sup> لغيرِ بعضِ نمائِها ، فلم تجُزْ ، كسائرِ الأعيانِ ، ولأنَّه لا تنصَّ في جوازِها ، ولا يمكنُ قياسُها على المنصوصِ ، فإنَّ التُصوّصَ<sup>(٣٦)</sup> إنما وردَتْ بالنَّهْيِ عن إيجارِتها بذلك ، ولا نعلمُ في تجويزِها أصلًا ، والمنصوصُ على جوازِه ، إيجارُها بذهبٍ ، أو فضةٍ ، أو بشيءٍ مضمونٍ معلومٍ ،<sup>(٣٧)</sup> وليس هذا<sup>(٣٨)</sup> كذلك . فاما نصُّ أَحْمَدَ في الجوازِ ، فيتعينُ حملُه على المزارعةِ بلفظِ الإيجارِ ، فيكونُ حكمُها حكمَ المزارعةِ في جوازِها ، ولزومُها ، وفيما يلزمُ العاملَ وربَ الأرضِ ، وسائرِ أحكامِها . والله أعلمُ .

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل . نقلة نظر .

(٣٥) في الأصل : « المنصوص » .

(٣٦-٣٦) في م : « ليست هذه » .

# فهرس

## الجزء السابع

### كتاب الصلح

- ٨١٧ - مسألة : (والصلح الذي يجوز ، هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه ، ...)**
- ٦ - ١٢ فصل : لو ادعى على رجل وديعة ، ...  
٨ فأنكره ، واصطلحا ، صح ...
- ٨ - ١٠ فصل : إن صالح عن المنكر أجنبي ، صح .  
٨ فصل : إن صالح الأجنبي المدعى لنفسه ... فلا يخلو من أن يعترف للمدعي بصحة دعواه ...
- ١٠ ، ١١ فصل : فإن قال الأجنبي للمدعي : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، الصلح لا يصح .
- ٨١٨ - مسألة : (ومن اعترف بحق ، فصالح على بعضه ، لم يكن ذلك صلحا ؛ لأنه هضم للحق)**
- ٤٠ - ٤٢ فصل : إن ادعى على رجل بيتا ، فصالحه على بعضه ، ... لم يصح .
- ٦ - ١٦ فصل : إذا صالحه بخدمة عبده سنة ، صح ، وكانت إجارة .
- ٦ - ١٧ فصل : إذا ادعى زرعا في يد رجل ، فأقر له به ، ثم صالحه منه على دراهم ، جاز ...
- ٧ - ١٨ فصل : إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ، لزم مالك الشجرة إزالتها

١٩، ١٨

تلك الأغصان .

فصل : إن صالحه على إقرارها بجزء معلوم من ثمرها ، أو بثمرها كله ، ... فيحتمل أن يصح .

٢٠، ١٩

فصل : كذلك الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره .

٢١، ٢٠

فصل : إذا صالحه على المؤجل ببعضه حالا ، لم يجز .

٢٢، ٢١

فصل : ويصح الصلح عن المجهول ، ... إذا كان مما لا سيل إلى معرفته .

٢٣، ٢٢

فصل : فأما ما يكتهما معرفته ، ... فلا يصح الصلح عليه مع الجهل .

٢٤، ٢٣

فصل : يصح الصلح عن كل ما يجوز أحد العوض عنه .

٢٥، ٢٤

فصل : لو صالح عن المائة الثابتة في الذمة بالإنلاف ، بمائة مؤجلة ، لم يجز .

٢٥

فصل : لو صالح عن القصاص بعد ، فخرج مستحقا ، رجع بقيمه .

٢٥

فصل : لو صالح عن دار أو عبد بعوض ، فوجد العوض مستحقا أو حرا ،

٢٥

رجع في الدار ...

٢٦

فصل : لو صالحه عن القصاص بحر ... رجع بالدية .

٢٦

فصل : إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه ... وبياناً موضعها ... جاز .

- فصل : إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه ، ... جاز  
٢٧
- فصل : إذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة ، لم يجوز إلا بإذنه .  
٢٨
- فصل : إن صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوماً أو يومين ، أو من عينه ، وقدره بشيء يعلم به ، فقال القاضي : لا يجوز .  
٢٩ ، ٢٨
- فصل : لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه .  
٣٠ ، ٢٩
- فصل : إن ادعى على رجل أنه عبده ، فأنكره ، فصالحة على مال ليقر له بالعبودية ، لم يجز .  
٣٠
- فصل : لو صالح شاهدا على أن لا يشهد عليه ، لم يصح .  
٣١ ، ٣٠
- فصل : لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا .  
٣٢ ، ٣١
- فصل : لا يجوز أن يبني في الطريق دكانا .  
٣٢
- فصل : لا يجوز أن يبني دكانا ولا يخرج روشا ، ولا سابطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله .  
٣٣ ، ٣٢
- فصل : لا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بغير لنفسه .  
٣٤ ، ٣٣
- فصل : لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم . ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله .  
٣٤

- فصل : لا يجوز أن يفتح في الحاجط المشترك طاقا ولا بابا ، إلا بإذن شريكه .  
 ٣٥ ، ٣٤
- فصل : فأما وضع خشبة عليه ، فإن كان يضر بالحائط لضعفه عن حمله ، لم يجز .  
 ٣٦ ، ٣٥
- فصل : فأما وضعه في جدار المسجد ، إذا وجد الشرطان ، فعن أحمد فيه روایتان : إحداهما ، الجواز ...  
 ٣٧ ، ٣٦
- فصل : من ملك وضع خشبة على حاجط ، فزال ، ثم أعيد ، فله إعادة خشبة .  
 ٣٧
- فصل : لو كان له وضع خشبته على جدار غيره ، لم يملك إعارته ولا إجارته .  
 ٣٨ ، ٣٧
- فصل : إذا أذن صاحب الحاجط لجاره في البناء على حاجطه ، ... ، جاز .  
 ٣٨
- فصل : إن أذن له في وضع خشبته ، ... ، بعض ، جاز .  
 ٣٩ ، ٣٨
- فصل : إذا وجد بناؤه أو خشبته على حاجط مشترك ، ... ، ولم يعلم سببه ، فمتى زال فله إعادةه .  
 ٣٩
- فصل : إذا ادعى رجل دارا في يد أخوين ، فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ، ثم صالحه بما أقر له بعض ، صلح .  
 ٤٠ ، ٣٩

٨١٩ - مسألة : (وإذا تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل

واحد منها ، تحالفا ، وكان بينما ... ) ٤٠ - ٥٥

فصل : فإن كان لأحدهما عليه بناء ، ... فهو

له . ٤٢

فصل : فإن كان لأحدهما خشب موضوع ،

٤٣ ، ٤٢ ... لا ترجع دعواه بذلك .

فصل : لا ترجح الدعوى بكون المداخل إلى

أحدهما والخوارج ووجوه الأجر

٤٤ ، ٤٣ ... والحجارة ، ...

فصل : لا ترجح الدعوى بالتزويق

٤٤ ... والتحسين ، ...

فصل : إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في

حوائط البيت السفلاني ، فهي

٤٤ لصاحب السفل .

فصل : إن تنازع صاحب العلو والسفل في

الدرجة التي يصعد منها ، فإن لم يكن

من تحتها مرفق لصاحب السفل ...

٤٥ وهي لصاحب العلو

فصل : لو تنازعا مسناة بين نهر أحدهما

وأرض الآخر ، تحالفا ، وكانت

٤٥ ... بينما .

فصل : إذا كان بينما حائط مشترك ،

فإنهم ، فطلب أحدما إعادته ، فأدى

الآخر ، فهل يجير المتبلي على

٤٧ - ٤٥ إعادةه ؟ ...

فصل : فإن لم يكن بين ملكيهما حائط قدیم ، فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطاً يمحجز بين ملكيهما ،

٤٧ فامتنع ، لم يجبر عليه .

فصل : فإن كان السفل لرجل ، والعلو الآخر ، فانهدم السقف الذي بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من الآخر ، فامتنع ، فهل يجبر المتنع على ذلك ؟ ...

٤٨ فصل : فإن كان بين البيتين حائط لأحدهما ، فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناءه ، أو المساعدة في بنائه ،

٤٩ ، ٤٨ فامتنع ، لم يجبر .

فصل : ومتى هدم أحد الشركين الحائط المشترك ، ... نظرت ، فإن خيف سقوطه ، ووجب هدمه ، فلا شيء على هادمه .

٤٩ فصل : فإن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثالث والثان ، لم يصح .

٥٠ ، ٤٩ فصل : فإن كان بينهما نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففي إجبار المتنع منها روایتان ...

فصل : إذا كان لرجلين بابان في زفاف غير نافذ ، ... فللقريب من الباب نقل بابه

٥١، ٥٠ إلى ما يلي باب الزقاق .

فصل : إذا كان لرجل داران متلاصقان ...

وباب كل واحدة منها في زقاق غير  
نافذ ، فرفع الحاجز بينهما ، وجعلهما

دارا واحدة ، جاز .

فصل : إذا تنازع صاحب البابين في الدرب ،

وتدعاهما ، ولم يكن فيه باب

لغيرها ، ففيه ثلاثة أوجه ...

فصل : ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا  
يضر بجاره .

فصل : إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح  
الآخر ، فليس لصاحب الأعلى

الصعود على سطحه ...

فصل : إذا كانت بينهما عرصة حائط ، فاتفقا

على قسمها طولا ، جاز ذلك .

فصل : إن كان بينهما حائط ، فاتفقا على  
قسمته طولا ، جاز .

## كتاب الحوالة والضمان

٨٢٠ - مسألة : ( ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك

٦٢ - ٥٦ الحق ، فرضى ، فقد برئ الحيل أبدا )

فصل : إن أحال من لا دين له عليه رجلا على  
آخر له عليه دين ، فليس بذلك

بحوالة .

فصل : الشرط الثالث ، أن تكون بمال معلوم

٦١ ، ٦٠ فصل : الشرط الرابع ، أن يحيط براضيه .

فصل : فإن شرط ملأة الحال عليه ، فبان

معسرا ، رجع على الحيل .

٦٢ فصل : لو لم يرض المحتال بالحالة ، ثم بان الحال عليه مفلسا ، أو ميتا ، رجع على الحيل .

٦٢ ٨٢١ - مسألة : ( ومن أحيل بحقه على ملة ، فواجب عليه أن يحال )

٧٠ - ٦٢ فصل : إذا أحال رجلا على زيد بألف ، فأحاله زيد بها على عمرو ، فالحالة صحيحة .

٦٣ فصل : إذا اشتري عبدا ، فأحال المشتري البائع بالشمن ، ثم ظهر العبد حرا أو مستحقا ، فالبيع باطل .

٦٤ ، ٦٣ فصل : إذا اشتري عبدا ، فأحال المشتري البائع بالشمن على آخر ، ... برع الحال عليه .

٦٥ ، ٦٤ فصل : إذا كان لرجل على آخر دين ، فاذن الآخر في قبضه ، ثم اختلف هو والمأذون له ، ... فالقول قول مدعى الوكالة منها مع يمينه .

٦٧ - ٦٥ فصل : إن كانت المسألة بالعكس ، فقال : أحلتك بدينك . فقال : بل وكتنى . ففيها الوجهان أيضا .

٦٧ فصل : إن اتفقا على أن الحيل قال : أحلتك بدينك . ... فالقول قول مدعى الحالة .

٦٨ ، ٦٧

فصل : إن كان الرجل دين على آخر ، فطالبه  
به ، فقال : قد أحلت به على فلانا  
الغائب . وأنكر صاحب الدين ،

٦٨ - ٦٩ . فالقول قوله مع يمينه .

فصل : فإن كان عليه ألف ضمته رجل ،  
فأحال الضامن صاحب الدين به ،

٧٠ - ٧١ . برئ ذمته وذمة المضمون عنه .

### باب الضمان

٨٢٢ - مسألة : ( ومن ضمن عنه حق بعد وجوهه ، أو قال :  
ما أعطيته فهو على . فقد لزمه ما صح أنه  
أعطاه )

٨٤ - ٧١ . فصل : لا يعتبر أن يعرفهما الضامن .

٧٢ . فصل : قد دلت مسألة الخرق على أحكام ؛  
منها ، صحة ضمان المجهول .

٧٤ - ٧٣ . فصل : فيما يصح ضمانه : ويصح ضمان  
الجعل في الجعلة ، وفي المسابقة  
والمناضلة .

٧٩ - ٧٤ . فصل : ف من يصح ضمانه ، ومن لا  
يصح : ...

٨١ - ٧٩ . فصل : إذا ضمن الدين الحال مؤجلا ، صح .

٨٢ - ٨٣ . فصل : إذا ضمن دينا مؤجلا عن إنسان ،  
فمات أحددهما ، ... فهل يخل الدين

٨٤ - ٨٣ . على الميت منها ؟ ...

٨٩ - ٨٤ . ٨٢٣ - مسألة : ( ولا يرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن )

٨٦ . فصل : لصاحب الحق مطالبة من شاء منها .

- فصل : إن أبرا صاحب الدين المضمون عنه ،  
برئت ذمة الضامن . ٨٧
- فصل : إن ضمن الضامن ضامن آخر صح . ٨٨ ، ٨٧
- فصل : إن ضمن المضمون عنه الضامن ، أو  
تكفل المكفول عنه الكفيل ، لم  
يصح . ٨٨
- فصل : يجوز أن يضمن الحق عن الرجل  
الواحد اثنان وأكثر . ٨٩ ، ٨٨
- ٨٢٤ - مسألة :** (فمتى أدى رجع عليه ، سواء قال له :  
اضمن عنى ، أو لم يقل )
- فصل : يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل  
الأمررين مما قضى أو قدر الدين . ٩١
- فصل : لو كان على رجلين مائة ، ... فضمن  
آخر عن أحدهما المائة بأمره  
وقضاها ، سقط الحق عن الجميع . ٩١
- فصل : إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطوب  
الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه  
بتخلصه . ٩٢ ، ٩١
- فصل : فإن ضمن الضامن ضامن آخر ،  
فقضى أحدهم الدين ، برئوا جميعا . ٩٢
- فصل : إذا كان له ألف على رجلين ، على كل  
واحد منها نصفه ، وكل واحد  
منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرا الغريم  
أحدهما من الألف ، برئ منه ،  
وبرئ صاحبه من ضمانه ، وبقي  
عليه خمسة . ٩٣ ، ٩٢

فصل : لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ،  
وأن كل واحد منها ضامن عن  
صاحبها ، فاعترف الحاضر بذلك ،  
فلهأخذ الألف منه .

٩٤ ، ٩٣

فصل : إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين ،  
فأنكر المضمون له ، ولا بينة له ،  
فالقول قول المضمون له .

٩٥ ، ٩٤

فصل : لا يدخل الضمان والكفالة خيار .

فصل : إذا ضمن رجلان عن رجل ألفا ،  
ضمان اشتراك ... فكل واحد منها

ضامن لنصفه ...

٩٦

٨٢٥ - مسألة : ( ومن كفل بنفسه لزمه ما عليها إن لم  
يسلمه )

١٠٥ - ٩٦

فصل : إذا قال : أنا كفيل بفلان ، ... كان  
كافيلا به ...

٩٧

فصل : تصح الكفالة بيدن كل من يلزم  
حضوره في مجلس الحكم بدين لازم .

٩٨

فصل : لا تصح الكفالة بيدن من عليه حد .

فصل : لا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل  
دين الكتابة .

٩٩

فصل : تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما  
يصح الضمان حالاً ومؤجلاً .

١٠٠ ، ٩٩

فصل : إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ،  
فأحضره في غيره ، لم يبرأ من  
الكفالة .

١٠١ ، ١٠٠

فصل : إن كفل إلى أجل مجهول ، لم تصح الكفالة .

١٠٢، ١٠١

فصل : إذا تكفل برجل إلى أجل ، إن جاء به

فيه ، ولا لزمه ما عليه ، صح .

فصل : فإن قال : كفلت بيدن فلان ، على أن يرأ فلان الكفيل ، أو على أن تبرئه

من الكفالة . لم يصح .

فصل : لو تكفل اثنان بواحد ، صح . وأيهما قضى الدين برع الآخران .

فصل : لو تكفل واحد لاثنين ، فأبرأه أحدهما ، ... لم يرأ من الآخر .

فصل : تفتقر صحة الكفالة إلى رضى الكفيل .

فصل : إذا قال رجل لآخر : أضمن عن فلان . أو أكفل بفلان . فعل ، كان الضمان والكفالة لازمين لل مباشر دون الأمر .

٨٢٦ - مسألة : (فإن مات ، برع المكفول)

فصل : إذا قال الكفيل : قد برع المكفول به

من الدين ، ... أو قال : لم يكن عليه

دين حين كفلته . فأنكر المكفول

له ، فالقول قوله .

فصل : إذا قال المكفول له للكفيل : أبرأتك

من الكفالة ، برع .

فصل : إذا كان لذمى على ذمى خمر ، فكفل به ذمى آخر ، ثم أسلم المكفول له أو

المكفول عنه ، برئ الكفيل

والمكفول عنه . ١٠٧

فصل : فإذا قال : أعط فلانا ألفا . فعل ، لم

يرجع على الأمر ... ١٠٧

فصل : إذا كانت السفينة في البحر ، ...

فخيف غرقها ، فألقى بعض من فيها

متاعه في البحر لتخف ، لم يرجع به

على أحد . ١٠٨، ١٠٧

فصل : قال مهنا : سألت أحمد ، عن رجل

له على رجل ألف درهم ، فأقام بها

كفيلين ، كل واحد منها كفيل

ضامن ، ... فحال رب المال عليه

رجلان بحقه ؟ فقال : يரأ الكفيلان . ١٠٨

## كتاب الشركة

فصل : قال أحمد : يشارك اليهودي

١١١ - ١٠٩

والنصراني ، ...

١٢٠ - ١١١

٨٢٧ - مسألة : (شركة الأبدان جائزة)

فصل : تصح شركة الأبدان مع اتفاق

الصناع . فاما مع اختلافها ... لا

١١٣، ١١٢

تصح .

فصل : إذا قال أحدهما : أنا أتقبل ، وأنت

تعمل ، والأجرة يبني ويبنك .

١١٣

صحت الشركة .

فصل : الربع في شركة الأبدان على ما اتفقا

عليه ، من مساواة أو تفاضل ١١٤، ١١٣

فصل : إن عمل أحدهما دون صاحبه ،  
فالكسب بينهما .

١١٥، ١١٤

فصل : فإن اشترى رجلان ، لكل واحد  
منهما دابة ، على أن يؤجرها ، فما  
رزقهما الله من شيء فهو بينهما ،

١١٥

صح .

فصل : فإن كان لقصار أداة ، ولا آخر بيت ،  
فاشترى على أن يعملا بأداة هذا في  
بيت هذا ، والكسب بينهما . جاز .

١١٦، ١١٥

فصل : إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل  
عليها ، وما يرزق الله بينهما ... ،

١١٨ - ١١٦

صح .

فصل : قال ابن عقيل : نهى رسول الله ﷺ  
عن قفيز الطحان .

١١٨

فصل : فإن كان لرجل دابة ، ولا آخر إكاف  
وجوالقات ، فاشترى على أن  
يؤجرها والأجرة بينهما نصفان ،  
فهو فاسد .

١١٩، ١١٨

فصل : فإن اشترى ثلاثة ؛ من أحدهم دابة ،  
ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ،  
على أن ما رزق الله تعالى فهو بينهم ،

١٢٠، ١١٩

صح .

٨٢٨ - مسألة : ( وإن اشترى بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان  
بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن  
صاحب أحدهما ، أو بدنان بماليهما ، تساوى  
المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز )

١٣٨ - ١٢٠

- فصل : القسم الثاني ، أن يشترك بدنان  
بمالهما .  
١٢٣ ، ١٢٢
- فصل : لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال  
الدرام والدنانير .  
١٢٤ ، ١٢٣
- فصل : الحكم في النقرة كالحكم في  
العروض .  
١٢٥
- فصل : لا تصح الشركة بالفلوس .  
١٢٥
- فصل : لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة  
مجهولا ، ولا جزاها .  
١٢٥
- فصل : لا يشترط لصحتها اتفاق المالين في  
الجنس .  
١٢٦ ، ١٢٥
- فصل : لا يشترط تساوى المالين في القدر .  
١٢٦
- فصل : لا يشترط اختلاط المالين ، إذا عيناها  
وأحضرناها .  
١٢٧ ، ١٢٦
- فصل : متى وقعت الشركة فاسدة ، فإنها  
يقتسمان الربح على قدر رعوس  
أموالهما ، ...  
١٢٨ ، ١٢٧
- فصل : شركة العنوان مبنية على الوكالة  
والأمانة .  
١٢٨
- فصل : ليس له أن يكاتب الرقيق ، ولا يتعق  
على مال ولا غيره ، ولا يزوج  
الرقيق .  
١٢٩ ، ١٢٨
- فصل : هل لأحدهما أن يبيع نساء؟ ... ١٢٩ - ١٣١
- فصل : إن أخذ أحدهما مالا مضاربة ، فرجمه  
له ، ووضعيته عليه ، دون صاحبه .  
١٣١

- فصل : الشركة من العقود الجائزة ، تبطل  
بموت أحد الشركين ، ...  
١٣٢، ١٣١
- فصل : فإن مات أحد الشركين ، وله  
وارث رشيد ، فله أن يقيم على  
الشركة .  
١٣٢
- فصل : القسم الثالث ، أن يشترك بدن  
ومال . وهذه المضاربة .  
١٣٤ - ١٣٢
- فصل : حكمها حكم شركة العنان .  
١٣٤
- فصل : القسم الرابع ، أن يشترك مالان  
وبدن صاحب أحدهما .  
١٣٥، ١٣٤
- فصل : إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ، وقال :  
أضف إليه ألفاً من عندك ، ... جاز .  
١٣٦، ١٣٥
- فصل : القسم الخامس ، أن يشترك بدنان  
بمال أحدهما ... جائز .  
١٣٦
- فصل : إن شرط أن يعمل معه غلام رب  
المال ، صحيح .  
١٣٧، ١٣٦
- فصل : أما شركة المفاوضة فنوعان ؛ ...  
١٣٨، ١٣٧
- ٨٢٩ - مسألة : (والربع على ما اصطلحا عليه)  
١٤٥ - ١٣٨
- فصل : من شرط صحة المضاربة تقدير  
نصيب العامل .  
١٤٠ - ١٤٢
- فصل : إن قال : خذه مضاربة ، ولك جزء  
من الربع ، ... لم يصح .  
١٤٢
- فصل : إن قال : خذ هذا المال فاتجر به ،  
وربحه كله لك . كان قرضاً لا  
قرضاً .  
١٤٣، ١٤٢

- فصل : يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة  
في عقد واحد ، ...  
١٤٣
- فصل : إن قارض اثنان واحدا بـ ألف لهما ،  
جاز .  
١٤٤ ، ١٤٣
- فصل : إذا شرطا جزءا من الربع لغير العامل  
نظرت ؟ فإن شرطاه بعد أحدهما أو  
لبعديهما ، صح .  
١٤٤
- فصل : الحكم في الشركة كحكم في  
المضاربة ، ...  
١٤٥ ، ١٤٤
- ٨٣٠ - مسألة : (والوضيعة على قدر المال)  
٨٣١ - مسألة : (ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل  
دراتهم)
- فصل : إن دفع إليه ألفين مضاربة ، على أن  
لكل واحد منها ربع ألف ، ...  
١٤٧ - ١٤٥
- ١٤٧ ، ١٤٦ فساد الشرط والمضاربة
- ٨٣٢ - مسألة : (والمضارب إذا باع بنسية وغير أمر ،  
ضمن ، في إحدى الروايتين ، والأخرى لا  
يضمون)
- فصل : ليس له السفر بالمال ، في أحد  
الوجهين ، ... والوجه الثاني ، له  
السفر به إذا لم يكن مخفيا .  
١٥٠ - ١٤٨
- ١٥١ ، ١٥٠ فصل : وحكم المضارب حكم الوكيل .
- ١٥١ فصل : هل له أن يبيع ويشتري وغير نقد  
البلد ؟ ... على روایتين ...
- ١٥٢ ، ١٥١ فصل : له أن يشتري المعيب ، إذا رأى  
المصلحة فيه .

- فصل : ليس له أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه ، ...  
 ١٥٣، ١٥٢
- فصل : إن اشتري امرأة رب المال ، صح الشراء ، وانفسخ النكاح .  
 ١٥٣
- فصل : إن اشتري المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعتق ...  
 ١٥٤، ١٥٣
- فصل : إن اشتري المضارب من يعتق عليه ، صح الشراء ...  
 ١٥٤، ١٥٤
- فصل : ليس له أن يشتري بأكثر من رأس المال .  
 ١٥٥
- فصل : ليس للمضارب وطء أمة من المضاربة .  
 ١٥٥
- فصل : ليس لرب المال وطء الأمة أيضا .  
 ١٥٥
- فصل : إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشترى جارية ليتسرى بها ، خرج ثمنها من المضاربة ، وصار قرضا في ذمته .  
 ١٥٦، ١٥٥
- فصل : ليس لواحد منها تزويج الأمة ...  
 ١٥٦
- فإن اتفقا على ذلك ، جاز .  
 ١٥٦
- فصل : ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة .  
 ١٥٨ - ١٥٦
- فصل : إذا أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك .  
 ١٥٨
- فصل : ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يتميز ، ضمه .  
 ١٥٨

فصل : وليس له أن يشتري خمرا ولا  
خنزيرا ، ... فإن فعل ، فعليه  
الضمان .

١٥٩، ١٥٨

٨٣٣ - مسألة : (وإذا ضارب لرجل ، لم يجز أن يضارب  
لآخر ، إذا كان فيه ضرر على الأول . فإن  
فعل ، وربح ، رده في شركة الأول )

١٦٥ - ١٥٩

فصل : إن دفع إليه مضاربة ، واشترط  
النفقة ، ... صار أجيرا له ، فلا يأخذ

١٦١

من أحد بضاعة .

فصل : إن أخذ من رجل مضاربة ، ثم أخذ  
من آخر بضاعة ، أو عمل في مال  
نفسه ، فربجه في مال البضاعة  
لصاحبها ، وفي مال نفسه لنفسه .

١٦١

فصل : إذا أخذ من رجل مائة قرضا ، ثم  
أخذ من آخر مثلها ، واشترى بكل  
مائة عبدا ، فاختلط العبدان ، ولم  
يتميزا ، فإنهما يصطلحان عليهمما .

١٦١

فصل : إذا تعدى المضارب ، وفعل ما ليس له  
فعله ، ... فهو ضامن للمال .

١٦٣، ١٦٢

فصل : على العامل أن يتولى بنفسه كل ما  
جرت العادة أن يتولاه المضارب

١٦٤، ١٦٣

بنفسه

فصل : إذا سُرق مال المضاربة ... ،  
فللمضارب طلبه .

١٦٤

فصل : إذا اشترى للمضاربة عبدا ، فقتله عبد  
لغيره ، ... فالأمر إلى رب المال .

١٦٥، ١٦٤

**٨٣٤ - مسألة : (وليس للمضارب ربع حتى يستوف رأس المال )**

١٦٨ - ١٦٥

فصل : إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، فإن الخسران لا ينقص به رأس المال .

١٦٦

فصل : إذا اشتري رب المال من مال المضاربة شيئاً لنفسه ، لم يصح في إحدى الروايتين ... ويصح في الأخرى .

١٦٧، ١٦٦

فصل : إن اشتري المضارب لنفسه من مال المضاربة ، ولم يظهر في المال ربع ، صحيحاً .

١٦٧

فصل : إن اشتري أحد الشريكين من مال الشركة شيئاً ، بطل في قدر حقه .

١٦٨، ١٦٧

فصل : لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه داراً ، ليحرز فيها مال الشركة أو غرائز ، جاز .

١٦٨

**٨٣٥ - مسألة : (وإذا اشتري سلعتين ، فربع في إحداهما ، وخسر في الأخرى ، جبرت الوضيعة من الربع)**

١٧١ - ١٦٨

فصل : إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ، ثم دفع إليه ألفاً آخر مضاربة ، ... جاز ، وصار مضاربة واحدة .

١٦٩

فصل : قال الأئم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضارب بربع ، ويضع مراراً .

١٧٠، ١٦٩

فقال : يرد الوضيعة على الربع ، ...

- فصل : إذا قارض في مرضه ، صح . ١٧١ ، ١٧٠
- فصل : إذا مات رب المال ، قدمنا حصة العامل على غرمائه . ١٧١
- فصل : إن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه ، صار دينا في ذمته ، ... ١٧١
- ٨٣٦ - مسألة : ( وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلا ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال ) ١٧١ - ١٧٦
- فصل : إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال ، وألى الآخر ، قُدِّم قول المتنع . ١٧٢
- فصل : المضاربة من العقود الجائزة ، تنفسخ بفسخ أحدهما . ١٧٣ ، ١٧٢
- فصل : إن انفسخ القراض ، والمال دين ، لزم العامل تقاضيه . ١٧٤
- فصل : أي المتقارضين مات أو جن ، انفسخ القراض ، ... ١٧٥ ، ١٧٤
- فصل : إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة . ١٧٦
- ٨٣٧ - مسألة : ( إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضيعة عليهما ، كان الربح بينهما والوضيعة على المال ) ١٨١ - ١٧٦
- فصل : الشروط في المضاربة تنقسم قسمين ؛ صحيح ، وفاسد . ١٧٧
- فصل : يصح تأكيل المضاربة . ١٧٨ ، ١٧٧

- فصل : إذا اشترط المضارب نفقة نفسه ،  
صحيح . ١٧٨
- فصل : الشروط الفاسدة تنقسم ثلاثة  
أقسام ؛ ... ١٨٠ ، ١٧٩
- فصل : في المضاربة الفاسدة ، فصول  
ثلاثة ؛ ... ١٨١ ، ١٨٠
- ٨٣٨ - مسألة : (ولا يجوز أن يقال لمن عليه دين : ضارب  
بالدين الذي عليك) ١٨٣ ، ١٨٢
- فصل : إن قال لرجل : أقبض المال الذي على  
فلان ، واعمل به مضاربة . فقبضه ،  
وعمل به ، جاز . ١٨٣ ، ١٨٢
- فصل : من شرط المضاربة أن يكون رأس  
المال معلوم المقدار . ١٨٣
- فصل : لو أحضر كيسين ، في كل واحد  
منهما مال معلوم المقدار ، وقال :  
قارضتك على أحدهما . لم يصح . ١٨٣
- ٨٣٩ - مسألة : (وإن كان في يده وديعة ، جاز له أن يقول :  
ضارب ، بها) ١٩٨ - ١٨٣
- فصل : لو كان له في يد غيره مال مغصوب ،  
فضارب الغاصب به ، صحيح . ١٨٤
- فصل : العامل أمين في مال المضاربة ، ... ١٨٥ ، ١٨٤
- فصل : إن قال : أذنت لي في البيع نسيئة وفي  
الشراء عشرة . وقال : بل أذنت لك  
في البيع نقدا ، وفي الشراء بخمسة .  
فالقول قول العامل . ١٨٥
- فصل : إن قال : شرطت لي نصف الربح .

فقال : بل ثلثه . فعن أَحْمَدَ فِي

رواياتان ؟ ... ١٨٦، ١٨٥

فصل : إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب  
المال ، فالقول قول رب المال مع  
يمينه . ١٨٦

فصل : إن قال : ربحت ألفا . ثم قال :  
خسرت ذلك . قبل قوله . ١٨٦

فصل : إذا دفع رجل إلى رجلين مالا قرضا  
على النصف ، فقضى المال ، وهو ثلاثة  
آلاف ، فقال رب المال : رئيس المال  
ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال  
الآخر : بل هو ألف . فالقول قول  
المنكر مع يمينه .

فصل : إن دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ،  
فربح ، فقال العامل : كان قرضا لي  
ربحه كله . وقال رب المال : كان  
قرضا فربحه بيننا . فالقول قول رب  
المال . ١٨٧، ١٨٦

فصل : وإذا اشترط المضارب النفقة ، وأراد  
الرجوع ، فله ذلك . ١٨٨

فصل : إذا كان عبد بين رجلين ، فباعه  
أحدهما بأمر الآخر ، ... برأي  
المشتري من نصف ثمنه . ١٩٠ - ١٨٨

فصل : إذا كان العبد بين اثنين ، فنصب  
رجل نصيب أحدهما ، ... ثم إن  
مالك نصفه والغاصب باعا العبد ...

صح في نصيب المالك ، وبطل في

١٩٠ نصيب العاصب .

فصل : إذا كان لرجلين دين ... فقبض

أحدهما منه شيئاً فلآخر مشاركه

١٩٢ - ١٩٠ فيه .

فصل : اختلفت الرواية عن أحمد ، في قسمة

١٩٣ ، ١٩٢ الدين في الذم ، ...

فصل في العبد المأذون له : يجوز أن يأذن

١٩٣ السيد لعبده في التجارة .

فصل : إذا أذن له في التجارة ، لم يجز له أن

١٩٤ ، ١٩٣ يؤجر نفسه ، ولا يتوكّل لإنسان .

فصل : إذا رأى السيد عبده يتجر ، فلم

١٩٤ ينهه ، لم يصر مأذونا له .

١٩٤ فصل : لا يبطل الإذن بالإباق .

١٩٥ فصل : لا يجوز للمأذون التبرع بهبة ...

## كتاب الوكالة

فصل : كل من صح تصرفه في شيء بنفسه ،

وكان مما تدخله النيابة ، صح أن

١٩٨ ، ١٩٧ يوكل فيه ...

فصل : للكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه

١٩٨ بنفسه .

٨٤٠ - مسألة : (ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ، ومطالبة

الحقوق ، والعتق والطلاق ، حاضراً كان

٢٠٧ - ١٩٨ الموكلاً أو غائباً )

٢٠٠ ، ١٩٩ فصل : يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ، ...

فصل : لا يصح التوكيل في الشهادة . ٢٠٠

فصل : فأما حقوق الله تعالى فما كان منها  
حداً ... ، جاز التوكيل في استيفائه . ٢٠٣ - ٢٠٠

فصل : كل ما جاز التوكيل فيه ، جاز  
استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته . ٢٠٣

فصل : لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب  
٢٠٤، ٢٠٣ والقبول .

فصل : يجوز تعليقها على شرط . ٢٠٤

فصل : يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل . ٢٠٥، ٢٠٤

فصل : لا تصح الوكالة إلا في تصرف  
٢٠٦، ٢٠٥ معلوم .

فصل : إذا وكل وكيلين في تصرف ، وجعل  
لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله  
ذلك . ٢٠٧، ٢٠٦

٨٤١ - مسألة : (وليس للوكييل أن يوكل فيما وكل فيه ، إلا  
٢١٣ - ٢٠٧ أن يجعل ذلك إليه)

فصل : كل وكيل جاز له التوكيل ، فليس له  
٢٠٩ أن يوكل إلا أمنيا .

فصل : الحكم في الوصي يوكل فيما أوصل به  
إليه ، وفي الحاكم يوكل القضاة في ناحية  
٢٠٩ يستتبغ غيره ، حكم الوكييل ...

فصل : فأما الولي في النكاح ، فله التوكيل في  
٢١٠ تزويج موليته بغير إذنها .

فصل : إذا أذن الموكل في التوكيل ، فوكل ،  
٢١٠ كان الوكييل الثاني وكيل للموكيل ، ...

فصل : إذا وكل رجلا في الخصومة ، لم يقبل

- إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره .  
٢١٢، ٢١٣
- فصل : إن وكله في بيع شيء ، ملك تسليمه .  
٢١٤
- فصل : إن وكله في بيع شيء ، ... ، فيه وجهان ؛ ...  
٢١٣، ٢١٤
- فصل : وإن وكله في شراء شيء ، ملك تسليم ثمنه .  
٢١٥
- فصل : وإذا وكله في قبض دين من رجل ، فمات ، نظرت في لفظه ؛ ...  
٢١٦
- ٨٤٢ - مسألة : (إذا باع الوكيل ، ثم ادعى تلف الشمن من غير تعد ، فلا ضمان عليه . فإن أتهم ، حلف )  
٢٢٤ - ٢١٦
- فصل : لو وكله في بيع عبد ، فباعه ... فسد البيع .  
٢٢١
- فصل : إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهوأمانة في يده ، ...  
٢٢٢
- فصل : قال أحمد في رواية أبي الحارث ، في رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولاً يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول ديناراً ، فضاع مع الرسول فهو من مال البائع .  
٢٢٤ - ٢٢٢
- ٨٤٣ - مسألة : ( ولو أمره أن يدفع إلى رجل مالاً ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة )  
٢٢٨ - ٢٢٤
- فصل : إن وكله في إيداع ماله ، فأودعه ولم

يُشَهِّدُ ، ... لا يضمن إذا أنكر المودع . ٢٢٥

فصل : وإذا كان على رجل دين أو عنده ،  
فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل  
صاحب الدين والوديعة في قبضهما ،  
وأقام بذلك بينة ، وجب الدفع

إليه ... ٢٢٦ - ٢٢٥

فصل : فإن جاء رجل ، فقال : أنا وارث  
صاحب الحق ، فإن أنكره ، لزمه  
اليمن أنه لا يعلم صحة ما قال .

٢٢٧  
فصل : ومن طلب منه حق ، فامتنع من دفعه  
حتى يشهد القاضي على نفسه

٢٢٨  
بالقبض ، نظرت ...

٨٤٤ - مسألة : (شراء الوكيل من نفسه غير جائز .

٢٣٣ - ٢٢٨  
وكذلك الوصى  
فصل : الحكم في الحاكم وأمينه . كالحكم في  
الوکيل :

٢٣٠ ، ٢٢٩  
فصل : إن وكل رجلا يتزوج له امرأة ، فهل  
له أن يزوجه ابنته ؟ ...

٢٣١ ، ٢٣٠  
فصل : إن وكله رجل في بيع عبده ووكله  
آخر في شراء عبد ... يجوز له أن  
يشترى له من نفسه ...

٢٣١  
فصل : إذا أذن للوکيل أن يشتري من  
نفسه ، جاز .

٢٣٢ ، ٢٣١  
فصل : إذا وكل عبدا يشتري نفسه من  
سيده ، صحيح .

فصل : إن وكل عبده في إعتاق نفسه ، أو

امرأته في طلاق نفسها ، صح ... ٢٣٢

فصل : إن وكله في إخراج صدقة على  
المساكين وهو مسكون ، ... لا يجوز  
له أن يأخذ منه شيئاً . ٢٣٣

٨٤٥ - مسألة : (شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل  
جائز . وكذلك شراؤه له من نفسه) ٢٣٤ ، ٢٣٣

٨٤٦ - مسألة : (وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكلا أو موته  
فباطل) ٢٤٠ - ٢٣٤

فصل : متى خرج أحدهما عن كونه من أهل  
النصرف ، ... فحكمه حكم الموت . ٢٣٦ ، ٢٣٥

فصل : لا تبطل الوكالة بالتعدي فيما وكل  
فيه . ٢٣٦

فصل : إن وكل امرأته في بيع أو شراء غيره ،  
ثم طلقها ، لم تنفسخ الوكالة . ٢٣٧ ، ٢٣٦

فصل : إن وكل مسلم كافرا فيما يصح  
تصرفه فيه ، صح توكيلاً ... ٢٣٧

فصل : لو وكل رجلاً في نقل امرأته ، ...  
فقامت البينة بطلاق الزوجة ، ...  
بطلت الوكالة . ٢٣٨

فصل : إن تلفت العين التي وكل في التصرف  
فيها ، بطلت الوكالة . ٢٣٩ ، ٢٣٨

فصل : نقل الأثرم عن أحمد ، في رجل كان  
له على آخر دراهم ، فقال له : إذا  
أمكنت قضاوتها فادفعها إلى فلان ...  
فخاف ... أن يكون الموكيل قد  
مات ، ... ، يجمع بين الوكيل  
والورثة . ٢٤٠ ، ٢٣٩

٨٤٧ - مسألة : (إذا وكله في طلاق زوجه ، فهو في يده  
حتى يفسخ أو يطاً) ٢٤١ ، ٢٤٠

٨٤٨ - مسألة : (ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره ،  
كان الأمر مخيراً في قبول الشراء ، فإن لم  
يقبل ، لزم الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه  
بعين المال ، فيبطل الشراء) ٢٦٧ - ٢٤١

فصل : إن وكله في أن يتزوج له امرأة ،  
فتزوج له غيرها ، ... فالعقد فاسد . ٢٤٣ ، ٢٤٢

فصل : قال القاضي : إذا قال لرجل : اشتري  
لـ بـ دـ يـ نـ يـ عـ طـ عـ اـ مـاـ . لم يـ صـ حـ . ٢٤٣

فصل : لا يـ مـ لـ كـ الـ وـ كـيلـ منـ التـ صـ رـ إـ لـ ماـ  
يـ قـ تـ ضـ يـ إـ ذـنـ موـ كـلـهـ . ٢٤٤ ، ٢٤٣

فصل : إن وكله في عقد فاسد ، لم يـ مـ لـ كـهـ . ٢٤٤

فصل : إن وكله في بيع عبد ... ، أو شرائه ،  
لم يـ مـ لـ كـ العـ قـ عـ لـ عـ بـ عـ ضـهـ ؛ ... ٢٤٥ ، ٢٤٤

فصل : فإن دفع إليه دراهم ، وقال : اشتري  
بهذه عبدا . كان له أن يـ شـ تـ رـ يـ بـ عـ يـ نـهاـ ،  
وفـ الذـمـةـ ؛ ... ٢٤٦ ، ٢٤٥

فصل : إن عين له الشراء بـ نـ قـدـ أوـ حـالـ ، لم  
تـ جـرـ مـ خـالـفـتـهـ ... ٢٤٦

فصل : إذا وكله في بيع سلعة نسيئة ، فباعها  
نقداً بدون ثمنها نسيئة ، ... ، لم يـ نـفـذـ  
بيـعـهـ . ٢٤٧ ، ٢٤٦

فصل : إن وكله في الشراء بـ ثـمـنـ نـقـدـ ،  
فـ اـشـتـرـاهـ نـسـيـئـةـ بـ أـكـثـرـ مـنـ ثـمـنـ النـقـدـ ،

- لم يقع للموكل ...  
٢٤٧
- فصل : ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل ، ...  
٢٤٨ ، ٢٤٧
- فصل : من وكل في بيع عبد بمائة ، فباعه  
بأكثر منها ، صحيحاً .  
٢٤٩ ، ٢٤٨
- فصل : إن وكله في بيع عبد بمائة ، فباع  
نصفه بها ، ... جاز .  
٢٥٠ ، ٢٤٩
- فصل : إن وكله في شراء عبد بعينه بمائة ،  
فاشتراه بخمسين ، ... صحيحاً .  
٢٥٠
- فصل : إن وكله في شراء عبد موصوف  
بمائة ، فاشتراه على الصفة بدونها ،  
جاز .  
٢٥١ ، ٢٥٠
- فصل : إن وكله في شراء شاة بدينار ،  
فاشترى شاتين تساوى كل واحدة  
منهما أقل من دينار . لم يقع البيع  
للموكل ...  
٢٥٢ ، ٢٥١
- فصل : إذا وكله في شراء سلعة موصوفة ، لم  
يجز أن يشتريها إلا سليمة .  
٢٥٣ ، ٢٥٢
- فصل : إن أمره بشراء سلعة بعينها ،  
فاشترتها ، فوجدها معيبة ، احتمل  
أن له الرد .  
٢٥٤ ، ٢٥٣
- فصل : إذا اشترى الوكيل لموكله شيئاً  
بإذنه ، انتقل الملك من البائع إلى  
الموكل .  
٢٥٥ ، ٢٥٤
- فصل : قال أحمد ، في رواية مهنا : إذا دفع  
إلى رجلين ثوباً لبيعه ، ففعل ،  
فوهب له المشتري منديلاً ، فالمنديل

لصاحب التوب .

٢٥٥

فصل : في الشهادة على الوكالة ، إذا ادعى الوكالة ، وأقام شاهدا وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، ... فيها

٢٥٦، ٢٥٥

رواياتان ؛ ...

فصل : فإن شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة ، وشهد آخر أنه وكله يوم

٢٥٧، ٢٥٦

السبت ، لم تتم الشهادة ؛ ...

٢٥٨، ٢٥٧

فصل : لا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد .

فصل : يصح سماع البينة بالوكالة على

٢٥٨

الغائب .

٢٥٩، ٢٥٨

فصل : تقبل شهادة الوكيل على موكله .

فصل : إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهادا

٢٦٠، ٢٥٩

أن زوجها وكل في طلاقها ، لم تقبل

شهادتهما .

فصل : إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر

، ثم غاب الموكلا ، وحضر

٢٦٠

الوكيلا ، ... لا يحكم الحاكم بعلمه .

فصل : لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى

أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء

عينه ، وأحضر بينة تشهد له

٢٦١، ٢٦٠

بالوكالة ، سمعها الحاكم ...

فصل : لو حضر رجل ، وادعى على غائب

مala في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام

بينة بما ادعا ، حلفه الحاكم ، وحكم

٢٦١

له بالمال ...

فصل : إذا قال : بعث هذا الثوب عشرة ،

فما زاد عليها فهو لك . صح . ٢٦١

## كتاب الإقرار بالحقوق

فصل : لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار . ٢٦٢ - ٢٦٦

فصل : يصح الإقرار لكل من ثبت له الحق . ٢٦٦

فصل : إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى

إرث أو وصية ، صح . ٢٦٦، ٢٦٧

٨٤٩ - مسألة : ( ومن أقر بشيء ، واستثنى من غير جنسه ،  
كان استثناؤه باطل ، إلا أن يستثنى عيناً من

ورق ، أو ورقاً من عين ) ٢٦٧ - ٢٧٥

في هذه المسألة فصلان :

أولهما : أنه لا يصح الاستثناء في الإقرار  
من غير الجنس . ٢٦٧ - ٢٦٩

الفصل الثاني : إذا استثنى عيناً من ورق ،

أو ورقاً من عين ، فاختطف

أصحابنا في صحته ؟ ... ٢٦٩، ٢٧٠

فصل : لو ذكر نوعاً من جنس ، واستثنى  
نوعاً آخر من ذلك الجنس ، ... لم

يجز . ٢٧٠

فصل : فأما استثناء بعض ما دخل في المستثنى

منه ، فجائز . ٢٧٠ - ٢٧٢

فصل : حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم  
الاستثناء بإلا . ٢٧٢

فصل : لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلًا  
بالكلام .  
٢٧٣ ، ٢٧٢

فصل : لا يصح استثناء الكل بغير خلاف .  
٢٧٤ ، ٢٧٣

فصل : إن استثنى استثناء بعد استثناء ،  
وعطف الثاني على الأول ، كان

٢٧٤ مضانًا إليه

فصل : إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو ...  
كان إقرارا بما أبدل به كلامه ، ولم  
يكن إقرارا بالدار .  
٢٧٥

٨٥٠ - مسألة : ( ومن ادعى عليه شيء ، فقال : قد كان له  
على قضيته . لم يكن ذلك إقرارا )  
٢٨٢ - ٢٧٦

فصل : إن قال : له على مائة ، وقضيته منها  
خمسين . فالكلام فيها كالكلام فيما  
إذا قال : وقضيتها . وإن قال له  
إنسان : لي عليك مائة . فقال  
قضيتك منها خمسين . فقال

القاضي : لا يكون مقرأ بشيء .  
٢٧٧ ، ٢٧٦

فصل : إن قال : كان له على ألف .  
٢٧٧ وسكت ، لزمه ألف .

فصل : إن قال : له على ألف ، قضيته إليها .  
٢٧٨ ، ٢٧٧ لزمه ألف .

فصل : إن وصل إقراره بما يسقطه ، ... لزمه  
الألف .  
٢٧٨

فصل : لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا  
فيما كان حدا الله تعالى ...  
٢٧٩ ، ٢٧٨

فصل : فإن قال : غصبت هذه الدار من  
زيد ، وملكتها لعمرو . لزمه دفعها  
إلى زيد .

٢٨٠ ، ٢٧٩

فصل : إن قال : غصبتها من أحدهما . أو هي  
لأحدهما . صح الإقرار .

٢٨٠  
٢٨١ ، ٢٨٠

فصل : فإن كان في يده عبдан ، فقال : أحد  
هذين لزيد . طولب بالبيان .

فصل : لو أقر لرجل بعد ، ثم جاء به ...  
فقال ليس هو هذا ... فعل المقر  
العين .

٢٨٢ ، ٢٨١

٨٥١ - مسألة : (ومن أقر عشرة دراهم ، ثم سكت سكتا  
يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيفاً أو صغاراً أو

إلى شهر . كانت عشرة جياداً وافية حالة) ٢٨٢ - ٢٩١  
فصل : إن أقر بدراهم ، وأطلق ، في بلد

٢٨٤ ، ٢٨٣  
أوزانهم ناقصة ... ففيه وجهان ؟ ...

فصل : إن أقر بدراهم ، وأطلق ، ثم  
٢٨٤  
فسرها ... قبل .

فصل : إن قال : له على درهم كبير . لزمه  
٢٨٥ ، ٢٨٤  
درهم من دراهم الإسلام .

فصل : إذا أقر بدرهم ، ثم أقر بدرهم ، لزمه  
٢٨٥  
درهم واحد .

فصل : إن قال : له على درهم ودرهم . لزمه  
٢٨٦ ، ٢٨٥  
درهمان .

فصل : إن قال : له على درهم بل  
٢٨٨ - ٢٨٦  
درهمان ، ... لزمه درهمان .

فصل : إن قال : له على درهم قبله درهم ،  
أو بعده درهم . لزمه درهمان ...  
لزمه ثلاثة .

٢٨٩ ، ٢٨٨

فصل : إن قال : له على ما بين درهم  
وعشرة . لزمه ثمانية .

٢٨٩

فصل : إن قال : له على دراهم . لزمه ثلاثة

فصل : إن قال : له على درهمان في عشرة .

وقال : أردت الحساب . لزمه

٢٩٠

عشرون ...

فصل : إن قال : له عندي درهم في ثوب ،

٢٩١ ، ٢٩٠

أو ... فقيه وجهان ؟ ...

فصل : إن قال : له عندي دار مفروشة ، ...

٢٩١

فقيه وجهان ؟ ...

فصل : إن قال : له على درهم ، أو دينار . أو

إما درهم وإما دينار . كان مقرأ

٢٩١

بأحدهما ...

٨٥٢ - مسألة : ( ومن أقر بشيء ، واستثنى منه الكثير ،  
وهو أكثر من النصف ، أخذ بالكل ، وكان

٢٩٨ - ٢٩٢

استثناؤه باطلا )

فصل : في استثناء النصف وجهان :

٢٩٤ ، ٢٩٣

أحدهما ، يجوز ...

فصل : إذا قال : له على عشرة ، إلا سبعة ،

إلا خمسة ، إلا درهفين . صح ،

٢٩٥ ، ٢٩٤

وكان مقرأ بستة .

فصل : إن قال : له على ألف درهم ، إلا

٢٩٥ . فالمستنى دراهم . خمسين

فصل : إن قال : له على تسعه وتسعون

درهم . فالجميع دراهم .

فصل : إن قال : له على ألف ودرهم ، أو  
ألف وثوب ... فالمحمى من جنس

٢٩٨، ٢٩٧ ... المفسر

٨٥٣ - مسألة : ( وإذا قال : له عندي عشرة دراهم . ثم

قال : وديعة . كان القول قوله ) ٢٩٨ ، ٢٩٩

٨٥٤ - مسألة : ( ولو قال : له علـ ألفـ . ثم قال : و دعـةـ .

للم يقبل قوله )

فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مائةِ هَمٍ ...

فقال : هذه التي أقربتني

الآلة الحاسوبية لـ ...

الآن، قل الله آمين... ثم ارفع يديك بجهد... ثم افتح عينيك

لهم : إني لست بآمنٍ عَزْلَةٌ

الله رب العالمين : سورة العنكبوت

فَهُوَ الْمُنْذِرُ إِلَيْهِمْ وَالْمُنْذِرُ لِلْأَنْوَارِ

تازه ترین اخبار از سایت های اینترنتی ایرانی

وَصِيهُ فِيهِ ، قَبْلَ .

ل قال : له في هذا العبد سرّه .

٤٠٤ صبح إفراه .

إفقار بجهول : إدا فال : لملا

علی شیء۔ او کدا۔ صع

۳۰۵ - ۳۰۴ افراه ، ولزمه تفسیره .

**فصل : إن اقر بمال ، قبل تفسيره بقليل المال**

۳۰۷، ۳۰۵ . کثیره .

فصل : إن قال : له على أكثر من مال فلان .  
ففسره بأكثر منه عدداً أو قدرًا ، لزمه  
أكثر منه .

٣٠٧ ، ٣٠٦

فصل : لو قال : له على ألف . إلا شيئاً . قبل  
٣٠٧ تفسيره بأكثر من خمسمائة .

فصل : إن قال : له على كذا ، ففيه ثلاثة  
٣١٠ - ٣٠٨ مسائل ؟ ...

فصل : لو قال : غصبتك ، أو غبتك . لم  
٣١٠ يلزمك شيء .

فصل : تقبل الشهادة على الإقرار بالجهول .

٨٥٥ - مسألة : (لو قال : له عندي رهن . فقال المالك :  
٣١٤ - ٣١٠ وديعة . كان القول قول المالك)

فصل : إن قال : لك على ألف من ثمن مبيع لم  
٣١١ ، ٣١٠ أقبضه ... فيه وجهان ؟ ...

فصل : إذا قال : بعثك جاريتي هذه . قال :  
بل زوجتيها . فلا يخلو . إما أن  
يكون اختلافهما قبل نقد الشمن أو  
بعده ... فإن كان بعد ... فهو مقر  
بها لمدعى الزوجية ... وإن كان  
قبل ... يقر أنها صارت أم ولد .

٣١٣ - ٣١١ فصل : لو أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه ، ...  
٣١٣ عتق في الحال .

فصل : لو أقر لرجل بعد أو غيره ، ثم جاء  
به ... قال : بل هو غيره ، لم يلزمك  
٣١٤ تسليمك إلى المقر له .

٨٥٦ - مسألة : (ولو مات ، فخلف ولدين ، فأقر أحداً  
باخ أو أخت ، لزمه أن يعطي الفضل الذي  
في يده من أقر له به) ٣٢٧ - ٣١٤

فصل : وإن أقر جميع الورثة بنسب من  
يشاركهم في الميراث ، ثبت نسبه . ٣١٧، ٣١٦

فصل في شروط الإقرار بالنسبة : لا يخلو  
إما أن يقر على نفسه خاصة ، ...

اعتبر في ثبوت نسبه أربعة شروط ... ٣١٨، ٣١٧

فصل : إن كان أحد الولدين غير وارث ،  
لكونه ريقا ... فلا عبرة به ، وثبت  
النسب بقول الآخر وحده . ٣١٨

فصل : إن كان أحد الوارثين غير مكلف ...  
فأقر المكلف باخ ثالث ، لم يثبت  
النسب بإقراره . ٣١٩

فصل : إذا أقر الوارث من يحتجبه ... ثبت  
نسب المقر به . ٣٢٠، ٣١٩

فصل : فإن خلف ابنا ، فأقر باخ ، ثبت  
نسبه ، ثم إن أقر بثالث ، ثبت نسبه  
أيضا . ٣٢١، ٣٢٠

فصل : إن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة ،  
فصدق كل واحد منها صاحبه ،  
ثبت نسبهما . وإن تكاذبا ففيهما  
وجهان ؟ ... ٣٢٢، ٣٢١

فصل : إذا خلف امرأة وأخا ، فأقرت المرأة  
بابن للميت ، وأنكر الأخ ، لم يثبت

نسبة ، ودفعت إليه ثمن الميراث . ٣٢٢

فصل : إذا شهد من الورثة رجالان عدلان  
بنسب مشارك لهم في الميراث ، ثبت

٣٢٣، ٣٢٢ نسبة إذا لم يكونا متهمين .

فصل : إن أقر رجالان عدلان بنسب مشارك  
لهم في الميراث ، وثم وارث غيرها ،

٣٢٣ لم يثبت النسب ...

فصل : إذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ،

٣٢٣ ثبت نسبة وورثه .

فصل : إذا خلف رجل امرأة وابنا من  
غيرها ، فأقر الابن بأخ له ، لم يثبت

٣٤ نسبة .

فصل : إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر

٣٤ المقر ، لم يقبل إنكاره

فصل : إن أقرت المرأة بولد ، ولم تكن ذات  
زوج ولا نسب ، قبل إقرارها . وإن

٣٤ كانت ذات زوج ... على روایتين ، ...

فصل : لو قدمت امرأة من بلد الروم ،  
ومعها طفل ، فأقر به رجل ،

٣٥ لحقه .

فصل : إن أقر بنسب صغير ، لم يكن مقرا

٣٥ بزوجية أمه .

فصل : إذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد ، لا  
زوج لها ، ولا أقر بوطعنها ، فقال :

٣٦، ٣٢٥ أحد هؤلاء ولدى . فإقراره صحيح

فصل : إذا كان له أمتان ، لكل واحدة منها  
ولد ، فقال : أحد هذين ولد من  
أمتى . نظرت ...

٣٢٧ ، ٣٢٦

**٨٥٧ - مسألة :** (وكذلك إن أقر بدين على أبيه ، لزمه من  
الدين بقدر ميراثه)

٣٣٠ - ٣٢٨

فصل : إذا ادعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها  
بسبب يوجب الاشتراك ... فأقر  
المدعى عليه بنصفها لأحدهما ، فذلك  
لهمًا جيئا .

٣٣٠ ، ٣٢٩

**٨٥٨ - مسألة :** (وكل من قلت : القول قوله . فلخصمه  
عليه العين)

٣٣١ ، ٣٣٠

فصل : إذا أقر أنه وهب وأقبض المبة ، أو  
رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك ،  
وسأل إخلاف خصمه ، ففيه  
رواياتان ؛ إحداهما ، لا يستحلف ...  
والثانية ، يستحلف .

٣٣١ ، ٣٣٠

**٨٥٩ - مسألة :** (والإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في  
الصحة ، إذا كان لغير وارث)

٣٣٢ ، ٣٣١

فصل : فإن أقر لأجنبي بدين في مرضه ،  
وعليه دين ... وفي المال سعة لهم ،  
فهما سواء .

٣٣٢

**٨٦٠ - مسألة :** (وإن أقر لوارث ، لم يلزم باق الوراثة قبوله  
إلا ببينة)

٣٣٩ - ٣٣٢

فصل : إن أقر لامرأته بمهر مثلها أو دونه ،

٣٣٣

صح .

فصل : إن أقر لوارث ، فصار غير وارث ...  
لم يصح إقراره له ، وإن أقر لغير  
وارث ، ثم صار وارثا ، صح إقراره

له . ٣٣٤

فصل : إن أقر لوارث وأجنبى ، بطل في حق  
الوارث ، وصح في حق الأجنبي ٣٣٥ ، ٣٣٤

فصل : ويصح إقرار المريض بوارث ، في  
إحدى الروابطين . والأخرى ، لا

يصح . ٣٣٥

فصل : ويصح الإقرار من المريض بإحتجاز  
الأمة . ٣٣٦ ، ٣٣٥

فصل : في الألفاظ التي ثبت بها الإقرار :  
إذا قال : له على ألف ، أو قال له :  
لي عليك ألف ؟ فقال : نعم ، ...  
كان مقرا . ٣٣٨ - ٣٣٦

فصل : إن قال : لي عليك ألف . فقال : أنا  
أقر . لم يكن إقرارا ، وإن قال : لا  
أنكر . لم يكن إقرارا ... ٣٣٩ ، ٣٣٨

## كتاب العارية

٨٦١ - مسألة : (والعارية مضمونة ، وإن لم يتعذر فيها  
المستعير ) ٣٦٤ - ٣٤٠

فصل : إن شرط نفي الضمان ، لم يسقط . ٣٤٣ ، ٣٤٢

فصل : إذا انتفع بها ، ورد لها على صفتها ، فلا  
شيء عليه . ٣٤٤ ، ٣٤٣

فصل : فاما ولد العارية ، فلا يجب ضمانه ،

فِي أَحَدِ الْوِجْهَيْنِ ، ... وَيَضْمُنُهُ فِي  
الْآخِرِ .

٣٤٤

فَصَلٌ : يَجُبُ ضَمَانُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَتْ مِنْ  
ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ .

٣٤٤

فَصَلٌ : إِنْ كَانَتِ الْعَيْنِ بَاقِيَةً ، فَعَلِيُّ الْمُسْتَعِيرِ  
رَدِهَا إِلَى الْمَعِيرِ ...

٣٤٥، ٣٤٤

فَصَلٌ : لَا تَصْحُّ الْعَارِيَةُ إِلَّا مِنْ جَائزِ  
الْتَّصْرِيفِ .

٣٤٥

فَصَلٌ : وَتَحْوِزُ إِعَارَةً كُلَّ عَيْنٍ يَنْتَفِعُ بِهَا مِنْفَعَةً  
مِبَاحَةً مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الدَّوَامِ .

٣٤٦، ٣٤٥

فَصَلٌ : لَا تَحْوِزُ إِعَارَةً الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ لِكَافِرٍ .

٣٤٦

فَصَلٌ : تَحْوِزُ إِعَارَةً مَطْلُقاً وَمَقِيداً .

٣٤٧، ٣٤٦

فَصَلٌ : إِنْ اسْتَعَارَ شَيْئاً فَلَهُ اسْتِيَافَةً مِنْفَعَتِهِ  
بِنَفْسِهِ وَبِوكِيلِهِ .

٣٤٨، ٣٤٧

فَصَلٌ : إِنْ أَعَارَهُ شَيْئاً ، وَأَذْنَ لَهُ فِي  
إِجَارَتِهِ ... جَازٌ .

٣٤٨

فَصَلٌ : يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ عَبْدًا لِيَرْهُنَهُ .

٣٤٩، ٣٤٨

فَصَلٌ : تَحْوِزُ الْعَارِيَةُ مَطْلُقاً وَمُؤْقَتاً .

٣٥٠، ٣٤٩

فَصَلٌ : إِذَا أَطْلَقَ الْمَدَةَ فِي الْعَارِيَةِ ، فَلَهُ أَنْ  
يَنْتَفِعُ بِهَا مَا لَمْ يَرْجِعْ ...

٣٥٠

فَصَلٌ : إِنْ أَعَارَهُ شَيْئاً يَنْتَفِعُ بِهِ انتِفَاعاً يَلْزَمُ  
مِنَ الرَّجُوعِ فِي الْعَارِيَةِ فِي أَثْنَائِهِ ،

ضَرَرٌ بِالْمُسْتَعِيرِ ، لَمْ يَجِزْ لَهُ الرَّجُوعُ .

٣٥٤ - ٣٥٠

فَصَلٌ : إِذَا اسْتَعَارَ دَابَةً لِيَرْكَبَهَا ، جَازٌ .

٣٥٤

فَصَلٌ : مِنْ اسْتَعَارَ شَيْئاً ، فَانْتَفَعَ بِهِ ، ثُمَّ ظَهَرَ

مستحقا ، فلمالكه أجر مثله ... ٣٥٤ ، ٣٥٥

فصل : إذا حمل السيل بذر رجل من أرضه  
إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجبر  
على قلعه . ٣٥٥ ، ٣٥٦

فصل : إذا اختلف رب الدابة وراكبها ...  
فإن كان عقيب العقد ، فالقول قول  
الراكب ... وإن كان الاختلاف بعد  
مضى مدة مثلها أجر ، فادعى المالك  
الإجارة ، فالقول قوله مع يبيه . ٣٥٦ - ٣٥٨

فصل : إن قال المالك : غصبتها . وقال  
الراكب : بل أعرتها . فإن كان  
الاختلاف عقيب العقد ، فلا معنى  
للاختلاف ، ...

٣٥٨ ، ٣٥٩

### كاتب الغصب

فصل : وما تناول أجزاءه ، وتقارب  
صفاته ، كالدرهم ، ... ضمن  
بمثله . ٣٦٢ - ٣٦٤

٨٦٢ - مسألة : ( ومن غصب أرضا ، فغرسها ، أخذ بقلع  
غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار  
نقصانها ، إن كان نقصها الغرس ) ٣٦٤ - ٣٧٦

الكلام في هذه المسألة في فصول :  
أحدها : أنه يتصور غصب العقار من  
الأراضي والدور ، ويجب ضمانها  
على غاصبها . ٣٦٤ ، ٣٦٥

الفصل الثاني : أنه إذا غرس في أرض غيره بغیر

- إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع  
غراسه ... لزم الغاصب ذلك . ٣٦٧ - ٣٦٥
- فصل : الحكم فيما إذا بني في الأرض ،  
كالحكم فيما إذا غرس فيها ... ٣٦٧
- فصل : إن غصب دارا ، فجصصها وزوتها  
وطالبه ربها بازالته ، وفي إزالته  
غرض ، لزمه إزالته ... ٣٦٧
- فصل : إن غصب أرضا ، فنكشط ترابها ،  
لزمه رده وفرشه على مكان ، إن طلبه  
المالك ... ٣٦٨، ٣٦٧
- فصل : إن غصب أرضا ، فحفر فيها بثرا ،  
فطالبه المالك بضمها ، لزمه ذلك . ٣٦٩، ٣٦٨
- الفصل الثالث : أن على الغاصب أجر الأرض  
منذ غصبتها إلى وقت تسليمها . ٣٧٠ ، ٣٦٩
- الفصل الرابع : أن على الغاصب ضمان  
نقص الأرض . ٣٧١ ، ٣٧٠
- فصل : قدر الأرض قدر نقص القيمة في جميع  
الأعيان . ٣٧٢ ، ٣٧١
- فصل : إن غصب عبدا ، فجنى عليه جنائية  
مقدرة الديبة ، فعل قولنا : ضمان  
الغصب ضمان الجنائية . ٣٧٣ ، ٣٧٢
- فصل : إن غصب عبدا فقطع آخر يده ،  
فللمالك تضمين أيهما شاء . ٣٧٣
- فصل : إن غصب عبدا فقطع أذنيه ، أو ...  
لزمه قيمة كلها ، ورد العبد . ٣٧٤ ، ٣٧٣

فصل : إن جنى العبد المغصوب ، فجنايته

مضمونة على الغاصب . ٣٧٤

فصل : إذا نقصت عين المغصوب دون

قيمتها ، فذلك على ثلاثة أقسام ؛ ... ٣٧٥ ، ٣٧٤

فصل : إن غصب عبداً فسمن سمنا نقصت به  
قيمتها ... وجب أرش النقص . ٣٧٥

فصل : إن نقص المغصوب نقصاً غير  
مستقر ... فعليه ضمان نقصه . ٣٧٦ ، ٣٧٥

٨٦٣ - مسألة : (وإن كان زرعها ، فأدركتها ربها والزرع  
قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه  
النفقة ، وإن استحقت بعد أخذ الغاصب

الزرع ، فعليه أجراً للأرض) ٣٧٦ - ٣٨١

فصل : إن كان الزرع مما يبقى أصوله في  
الأرض ، ويُجزء ... احتمل أن يكون  
حكمه ما ذكرنا . ٣٧٩

فصل : إن غصب أرضاً فغرسها فأثمرت ،  
فأدراكها ربها بعد أخذ الغاصب  
ثمرتها ، فهي له . ٣٧٩

فصل : إن غصب شجراً فأثمر ، فالثمر  
لصاحب الشجر . ٣٨٠ ، ٣٧٩

فصل : إن غصب أرضاً فحكمها في جواز  
دخول غيره إليها حكمها قبل  
الغصب . ٣٨١ ، ٣٨٠

٨٦٤ - مسألة : (ومن غصب عبداً ، أو أمة ، وقيمتها مائة ،  
فزاد في بدنـه ، أو بتعلـم ، حتى صارت قيمـته

مائتين ، ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما  
علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه  
السيد ، وأخذ من الغاصب مائة )

٣٩١ - ٣٨١

فصل : إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت ،  
فبلغت قيمتها ألفا ، ثم تعلمت صناعة  
بلغت ألفين ، ثم هزلت ونسيت  
فعادت قيمتها إلى مائة ، ردتها ورد  
ألفا وتسعمائة .

٣٨٣، ٣٨٢

فصل : إن مرض المغصوب ثم برأ ... أو  
غصب جارية حسناء فسمنت ... ثم  
خف سنتها ... ردتها ولا ضمان  
عليه .

٣٨٤، ٣٨٣

فصل : زوائد الغصب في يد الغاصب  
مضمونة ضمان الغصب .

٣٨٤

فصل : ليس على الغاصب ضمان نقص  
القيمة الحاصل بتغير الأسعار .

٣٨٥، ٣٨٤

فصل : لو غصب شيئاً فشقه نصفين ، وكان  
ثوباً ينقصه القطع ، ردتها وأرش  
نقصه ...

٣٨٥

فصل : إن غصب ثوباً فلبسه فأبلاه ، ... ،  
لزمه ردتها وأرش نقصه .

٣٨٦، ٣٨٥

فصل : إن غصب ثوباً أو زولياً فذهب بعض  
أجزائه ... فعليه أرش نقصه .

٣٨٦

فصل : إذا نقص المغصوب عند الغاصب ، ثم  
باعه فتلف عند المشترى فله أن

**٣٨٦، ٣٨٧** . يضم من شاء منها .

**فصل :** إذا غصب حنطة فطحناها ، أو ... ، لم

٣٨٩ - ٣٨٧ . نیز ملک صاحبہ عنہ .

## فصل : إن غصب حبا فزرعه فصار زرعا ...

٣٩٠ ، ٣٨٩ فيرو للمغصوب منه .

فصل : إن غصب دنانير أو دراهم من  
رجل ، وخلطها بمثلها لآخر ، فلم

۳۹۰ پیمیز ، صارا شریکین .

فصل : إن غصب عبدا ، فصاد صيدا ، ...

۳۹۱، ۳۹۰ فیروز سیده.

**٨٦٥ - مسألة :** (ومن غصب جارية ، فوطئها ، وأولدها ،  
لزمه الحد ، وأخذها سيدةها وأولادها ومهر

٣٩٣ - ٣٩١ مثلها)

**فصل : إن الغاصب جاهلا بتحريم**

ذلك ... فلا حد عليه .

٨٦٦ - مسألة : ( وإن كان الغاصب باعها ، فوطتها المشترى ، وأولدها ، وهو لا يعلم ، ردت الجارية إلى سيدها ، ومهر مثلها ، وفدى أولاده بمنزلهم ، وهم أحراز ، ورجع بذلك

كله على الفاصل (٤٠٠ - ٣٩٣)

**: من استكره امرأة على الزنى ، فعليه**

الحمد دونها ... وعليه مهرها ...

إذا أجر الفاصل المقصوب ،  
فالإحارة باطلة ...

فاصاً : إن أودع المقصوب ، أو وكل رجلاً

فِي بَيْعِهِ ، وَدَفْعَهِ إِلَيْهِ ، فَتَلَفَّ فِي يَدِهِ ،

فللمالك تضمين أيهما شاء... ٣٩٧، ٣٩٨

**فصل : إن أغار العين المقصوبة ، فتلت عند المستعير ، فلله ما لا يحيط به أحد**

۳۹۸

**فصل : إن وهب المغصوب لعام بالغضب ،  
استقر الضمان على التهب .**

## فصل : تصرفات الفاصلب كتصرفات الفضولي .

۳۹۹

**فصل : إذا غصب أئمّانا فانجبر بها ... الربع  
للمالك .**

४००, ३९९

٨٦٧ - مسألة : ( ومن غصب شيئا ، ولم يقدر على رده ،  
لزمت الغاصب القيمة ، فإن قدر عليه ،  
رده وأخذ القيمة )

Σ. Σ - Σ. Σ

**فصل : إن غصب عصيرا فصار خمرا ، فعليه مثل العصير .**

૪૦૨, ૪૦૧

**فصل : إذا غصب شيئاً بيلد ، فلقيه بيلد آخر ، فطالبه به ، نظرت ؟ ...**

5

(ولو غصباً حاملاً، فولدت في يده، ثم  
مات الولد، أخذها سيدها وقيمة ولدها،  
أكثر ما كانت قيمته)

४०७ - ४०२

**فصل : إن كان المغصوب من المثلثات  
قتلف ، وجب رد مثله .**

४७८०

**٨٦٩ - مسألة:** (وإذا كانت للمفصوب أجرة ، فعل

- الفاصل ردہ ، وأجر مثله مدة مقامه في  
٤٢٤ - ٤٠٦ (يدہ)  
فصل : إن غصب شيئا ، فشغله بملکه ...  
٤٠٨، ٤٠٧ نظرنا ؟ ...  
فصل : إن غصب فصيلا ، فأدخله داره ،  
فكبیر ولم يخرج من الباب ... إلا  
بنقضه وجوب نقضه ، ورد  
٤٠٩، ٤٠٨ الفضيل ...  
فصل : إن غصب جوهرة فابتليعتها  
بسمة ، ... حكمها حكم الخيط  
٤١١ - ٤٠٩ الذي خاطبه جرحها .  
فصل : إن غصب دينارا ، فوقع في محبرته ...  
٤١١ كسرت ورد الدينار ...  
فصل : إن غصب لوح ، فرقع به سفينه ،  
فإن كانت على الساحل ، لزم قلعه  
٤١٢، ٤١١ ورد ...  
فصل : إذا غصب شيئا فخلطه بما يمكن تمييزه  
منه ... لزمه تمييزه ، ورد ...  
فصل : إن غصب ثوبا فصبعه ، لم يخل من  
ثلاثة أقسام ؟ ...  
٤١٨ - ٤١٤ فصل : إذا غصب طعاما ، فأطعمه غيره ،  
فللملك تضمين أيهما شاء .  
٤٢٠ - ٤١٨ فصل : إذا اختلف المالك والفاصل في قيمة  
المقصوب ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول  
٤٢١، ٤٢٠ قول الفاصل .  
فصل : إذا باع عبدا ، فادعى إنسان على

البائع أنه غصب العبد ، وأقام بذلك

422، 421      بينة ، انتقض البيع ...

فصل : إن كان المشترى أعتقد العبد ، فأقرأ

423، 422      جميما ، لم يقبل ذلك ...

فصل : إذا باع عبدا أو وهبه ، ثم ادعى أنى

فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقد

ملكته الآن ... فيلزمه رد ...

423      نظرت ؟ ...

فصل : إذا جنى العبد المغصوب جنابة

أوجبت القصاص ، فاقتصر منه ،

424، 423      فضمانه على الغاصب .

٨٧٠ - مسألة : (من أتلف لدمي خمرا أو خنزيرا ، فلا غرم

عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا

436 - 424      يظهرونه)

فصل : إن غصب من ذمي خمرا ، لزمه

426      ردتها .

فصل : إن غصب كلبا يجوز اقتناوه ، وجب

427      رد ...

فصل : إن كسر صليبا ، أو مزمارا ، أو ...

428، 427      لم يضممه .

فصل : إن كسر آنية ذهب أو فضة ، لم

428      يضمها .

فصل : إن كسر آنية الخمر ، ففيها

429، 428      روایتان ؟ ...

فصل : لا يثبت الغصب فيما ليس بمال ،

430، 429      كالخمر .

- فصل : أم الولد مضمونة بالغصب . ٤٣٠
- فصل : إذا فتح قفصا عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها . ٤٣١ ، ٤٣٠
- فصل : لو حل زقا فيه مائع ، فاندفق ، ضمنه . ٤٣٢ ، ٤٣١
- فصل : إن حل رباط سفينة فذهب أو غرق ، فعليه قيمتها ... ٤٣٢
- فصل : إذا أُوقد في ملكه نارا ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ... لم يضمن ... إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط . ٤٣٣ ، ٤٣٢
- فصل : إن ألقت الريح إلى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه . ٤٣٣
- فصل : إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ، ويد صاحبها عليها ... ضمن . ٤٣٤ ، ٤٣٣
- فصل : إذا شهد بالغصب شاهدان ، فشهد أحدهما أنه غصبه يوم الخميس ، وشهد آخر أنه غصبه يوم الجمعة ، لم تتم البينة ... ٤٣٤

### كتاب الشفعة

٨٧١ - مسألة : (ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقادم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة ) ٤٣٦ - ٤٥٣

وجملة ذلك أن الشفعة تثبت على خلاف الأصل ... فلا تثبت إلا بشرط أربعة :

أحدها: أن يكون الملك مشاعاً بغير مقسم ٤٣٩ - ٤٣٦  
فصل: الشرط الثاني ، أن يكون المبيع  
أرضاً . ٤٣٩ - ٤٤١

فصل: الشرط الثالث ، أن يكون المبيع مما  
يمكن قسمته . ٤٤١ - ٤٤٣

فصل: الشرط الرابع ، أن يكون الشخص  
منتقلاً بعوض . ٤٤٣ - ٤٤٦

فصل: إذا جنى جنایتين ، عمداً وخطأ ،  
فصالحة منها على شخص ، فالشفعة  
في نصف الشخص دون باقيه . ٤٤٦، ٤٤٧

فصل: لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل  
انقضائه . ٤٤٧، ٤٤٨

فصل: بيع المريض كبيع الصحيح ، في  
الصحة ، ... ٤٤٨ - ٤٥٠

فصل: ويلك الشفيع الشخص بأخذة بكل  
لفظ يدل على أخذة . ٤٥٠، ٤٥١

فصل: إذا أراد الشفيع أخذ الشخص ، ... ،  
أخذه ... ٤٥١، ٤٥٢

فصل: إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر  
المشتري ، ففيه وجهان ؟ ... ٤٥٢، ٤٥٣

٨٧٢ - مسألة: (ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه  
بالبيع ، فلا شفعة له) ٤٥٣ - ٤٥٤

فصل: فإن أخبره بالبيع مخبر ، فصدقه ، ولم  
يطلب بالشفعة ، بطلت شفعته . ٤٥٤

فصل: إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما

وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ،  
لم تسقط الشفعة .

٤٥٨ - ٤٥٦ فصل : إن لقيه الشفيع في غير بلده فلم  
يطالبه ... سقطت شفعته .

٤٥٨، ٤٥٩ فصل : إذا قال الشفيع للمشتري : يعني ما  
اشترت . أو قاسمني . بطلت  
شفعته .

٤٥٩ فصل : إن قال : آخذ نصف الشخص .  
٤٥٩ سقطت شفعته .

٤٥٩ فصل : إن أخذ الشخص بشمن مغصوب ،  
ففيه وجهان ؟ ...

٤٦١ - ٤٥٩ فصل : من وجبت له الشفعة ، فباع نصيه  
عالما بذلك ، سقطت شفعته .

٨٧٣ - مسألة : (ومن كان غائبا ، وعلم بالبيع في وقت  
قدومه ، فله الشفعة ، وإن طالت غيابته) ٤٦٢، ٤٦١

٨٧٤ - مسألة : (وإن علم وهو في السفر ، فلم يشهد على  
مطالبته ، فلا شفعة له) ٤٦٢ - ٤٦٤

٤٦٣ فصل : إذا أشهد على المطالبة ، ثم أخر القدوم  
مع إمكانه ... الشفعة بحالها .

٤٦٤ فصل : من كان مريضا مريضا لا يمنع  
المطالبة ... فهو كال صحيح ...

٨٧٥ - مسألة : (فإن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة أو أكثر ،  
كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ،  
فإن طالب الأول ، رجع الثاني بالشمن الذي  
أخذ منه ، والثالث على الثاني) ٤٦٤ - ٤٧٠

فصل : إن تصرف المشتري في الشخص بما لا  
تجب به الشفعة ... للشفيع فسخ  
ذلك التصرف ...

٤٦٧ ، ٤٦٦

فصل : فإن جعله صداقا أو ... انبني ذلك  
على الوجهين في الأخذ بالشفعة . ٤٦٧

فصل : فإن قابل البائع المشتري ، أو ...  
للشفيع فسخ الإقالة والرد ... ٤٦٧

فصل : إن اشتري شخصا بعد ، ثم وجد ...  
بالعبد عيما ، فله رد العبد ... ٤٦٧ - ٤٦٩

فصل : لو كان ثمن الشخص مكيلا أو  
موزونا ، فتلف قبل قبضه ، بطل  
البيع ... ٤٦٩

فصل : إن اشتري شخصا بعد أو ثمن معين ،  
فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ... ٤٧٠ ، ٤٦٩

فصل : إذا وجبت الشفعة ... فقال البائع  
للشفيع : أقلني . فأقاله ، لم

تصح ... ٤٧٠

٨٧٦ - مسألة : (وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة) ٤٧٥ - ٤٧٠

فصل : فاما الولي ، فإن كان للصبي حظ في  
الأخذ بها ... لزم وليه الأخذ  
بالشفعة . ٤٧٢ ، ٤٧١

فصل : إذا باع وصى الأيتام ... كان له  
الأخذ للآخر بالشفعة ... ٤٧٣ ، ٤٧٢

فصل : إذا عفا ولي الصبي عن شفعته ...

ثم أراد الأخذ بها ، فله ذلك . ٤٧٣

فصل : والحكم في الجنون المطبق كالحكم في  
الصبي سواء . ٤٧٤

فصل : إذا بيع شخص . في شركة مال  
المضاربة ، فللعامل الأخذ بها ... ٤٧٥ ، ٤٧٤

فصل : لا شفعة بشركة الوقف . ٤٧٥

٨٧٧ - مسألة : (وإذا بني المشتري أعطاه الشفيع قيمة  
بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه ،  
فله ذلك ، إذا لم يكن في أحده ضرر) ٤٧٥ - ٤٧٩

فصل : إن زرع في الأرض ، فللشفيع الأخذ  
بالشفعة ... ٤٧٧

فصل : إذا نما المبيع في يد المشتري ، لم يخل  
من حالين ؛ ... ٤٧٨ ، ٤٧٧

فصل : إن تلف الشخص أو بعضه في يد  
المشتري ، فهو من ضمانه . ٤٧٩ ، ٤٧٨

٨٧٨ - مسألة : (إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ،  
أعطاه الشفيع مثل ذلك ، وإن كان عرضًا ،  
أعطاه قيمته) ٤٨٨ - ٤٧٩

فصل : يستحق الشفيع الشخص بالثمن الذي  
استقر عليه العقد . ٤٨١ ، ٤٨٠

فصل : إن كان الثمن مما يجب قيمته ، فإنه  
تعتبر وقت البيع ... ٤٨١

فصل : إذا كان الثمن مؤجلًا ، أخذه الشفيع  
بذلك الأجل ... ٤٨٢

فصل : إذا باع شخصاً مشفوعاً ، ومعه ما لا

شفعه فيه ... ثبتت الشفعة ...  
٤٨٣، ٤٨٢

فصل : إذا باع شخصين من أرضين ، صفة  
واحدة ... والشريك في أحدهما غير  
الشريك في الآخر ، فلهمَا أن يأخذَا  
ويقتسما الثمن ...  
٤٨٣

فصل : لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على  
الثمن .  
٤٨٥ - ٤٨٣

فصل : لا يحل الاحتيال لاسقاط الشفعة ...  
٤٨٨ - ٤٨٥  
٨٧٩ - مسألة : (وإن اختلفا في الثمن ، فالقول قول  
المشتري ، إلا أن يكون للشفيع بينة)  
٤٩٧ - ٤٨٩

فصل : إن قال المشتري : لا أعلم مبلغ  
الثمن . فالقول قوله .  
٤٩٠

فصل : إن اشتري شقصا بعرض ، وانختلفا  
في قيمته ... فالقول قول المشتري  
٤٩٠

فصل : إذا ادعى الشفيع على بعض  
الشركاء ... فإنه يحتاج إلى تحرير  
دعواه ...  
٤٩١، ٤٩٠

فصل : إن قال : اشتريته لفلان ... فإن  
صدقه ... كان الشراء له ...  
٤٩٢، ٤٩١

فصل : إذا كانت دار بين حاضر وغائب ،  
فادعى الحاضر ... أنه اشتراه ...  
فصدقه ، فللشفيع أخذة بالشفعة .  
٤٩٣، ٤٩٢

فصل : إذا ادعى رجل على رجل شفعة في  
شخص اشتراه ... فعل الشفيع إقامة  
البينة .  
٤٩٣

**فصل : إذا ادعى على شريكه : أنك اشتريت  
نصلك من عمرو ... أقارب عمرو**

٤٩٣ ، ٤٩٤ . على المنكر بالبيع لا يقبل .

فصل : إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى  
كل واحد منها ... سأناهها : متى  
ملكتها ؟

فصل : إذا اختلف المتباعان في الشمن ...  
فأقام البائع بينة أن الشمن ألمان ،  
أخذها ...

فصل : لو اشتري شخصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين ... وشهد له بذلك الشفيع الآخر ... لم تقبل شهادته .

٨٨٠ - مسألة : ( وإن كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها ،  
ولآخر ثلثها ، ولآخر سدسها ، فباع  
أحدهم ، كانت الشفعة بين النفسين على  
قد سهامهما )

فصل : لو ورث أخوان دارا ... فمات أحدهما عن ابنين ، فباع أحدهما نصبيه ، فالشفعة بين أخيه وعمه . ٤٩٨ ، ٤٩٩

فصل : إن كان المشتري شريكًا ، فللشافعية  
الآخر أن يأخذ بقدر نصيه . ٤٩٩ ، ٥٠٠

٨٨١ - مسألة : (فإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا شَفْعَتْهُ ، لَمْ يَكُنْ لِلآخرُ أَنْ  
يَأْخُذْ إِلَّا الْكُلُّ أَوْ يَرْتَكُ ) ٥٠٠ - ٥٠٨

فصل : فإن كان الشفاعة غائبين ، لم تسقط  
الشفعة .

فصل : إذا حضر الثاني بعدأخذ الأول ...

٥٠٣، ٥٠٢ بطلت القسمة .

فصل : إذا أخذ الأول الشخص كله  
بالشفعه ، فقدم الثاني ، فقال : لا

٥٠٤، ٥٠٣ آخذ منك نصفه ... فله ذلك .

فصل : إذا اشتري رجل من رجلين شقصا ،

٥٠٤ فللشفيع أخذ نصيب أحدهما .

فصل : إذا باع شخصا لثلاثة ، دفعه واحدة ،

٥٠٥، ٥٠٤ فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة ...

فصل : دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة  
منهم ... فلذى لم يبع الشفعة في  
الجميع .

٥٠٦، ٥٠٥

فصل : إن باع الشريك نصف الشخص  
لرجل ، ثم باعه بقيته ... ثم علم  
الشفيع فله أخذ المبيع الأول  
والثاني ...

٥٠٧، ٥٠٦

فصل : إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل  
أحدهم شريكه ... فلشريكهما  
الشفعة فيما ...

٥٠٨، ٥٠٧

٨٨٢ - مسألة : (وعهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة  
المشتري على البائع)

٥١٠ - ٥٠٨

فصل : حكم الشفيع في الرد بالعيوب ، حكم

٥١٠، ٥٠٩

المشتري من المشتري ...

## ٨٨٣ - مسألة : (والشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت

٥١٤ - ٥١٠ طالب بها )

فصل : إن أشهد الشفيع على مطالبه بها

٥١١ للعذر ، ثم مات ، لم تبطل ...

فصل : إذا بيع شخص له شفيعان ... ثم مات  
المطالب ، فورثه العاف ، فلهأخذ

٥١١ الشخص بها .

فصل : إن مات مفلس ، وله شخص ، فباع

٥١٢، ٥١١ شريكه ، كان لورثته الشفعة .

فصل : لو اشتري شخصاً مشفوعاً ، ووصى

به ، ثم مات ، فللشفيع أخذة

٥١٣، ٥١٢ بالشفعة .

فصل : لو اشتري رجل شخصاً ، ثم ارتد

٥١٣ فقتل أو مات ، فللشفيع أخذة

بالشفعة .

فصل : إذا اشتري المرتد شخصاً ، فصرفه

٥١٤ موقوف .

## ٨٨٤ - مسألة : (وإن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب

٥٢٤ - ٥١٤ بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك )

فصل : إذا توكل الشفيع في البيع ، لم تسقط

٥١٦، ٥١٥ شفعته بذلك ...

فصل : إن ضمن الشفيع العهدة

٥١٦ للمشتري ... لم تسقط شفعته .

فصل : إذا كانت دار بين ثلاثة ، فقارض

واحد منهم أحد شريكه بألف ،

فاشترى به نصف نصيب الثالث ، لم

ثبت فيه شفعة .

٥١٧

فصل : إن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ،

فاشترى أجنبى نصيب أحدهم ...

قال : إنما اشتريته لشريكه . لم

تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق

من الشفعة .

٥١٨، ٥١٧ فصل : إن قال أحد الشفيعين للمشتري :

شراؤك باطل ... فالشفعة كلها

للمعترض بالصحة .

فصل : إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره ،

فأنكره ، ثم صالحه ... صح .

٥١٩، ٥١٨ فصل : إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا ،

فاشترى أحدهم نصيب أحد

شريكه ، ثم باعه لأجنبى ، ثم علم

شريكه ، فله أن يأخذ بالعقدتين ...

٥٢١ فصل : إذا كانت دار بين ثلاثة ، لزيد

نصفها ، ولعمرو ثلثها ، ولبكر

سدسها ... تصح المسألة من مائة

واثنين وستين سهما ...

٥٢٣ - ٥٢١ فصل : إذا كانت دار بين أربعة أرباعا ،

فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم ،

استحق الرابع الشفعة عليها ...

٥٢٤، ٥٢٣

٨٨٥ - مسألة : (ولا شفعة لكافر على مسلم)

٥٢٩ - ٥٢٤

فصل : ثبت [ الشفعة ] للذمى على الذمى . ٥٢٥

فصل : أما أهل البدع ، فمن حكم بإسلامه

٥٢٦ ، ٥٢٥ فله الشفعة .

فصل : ثبت الشفعة للبدوى على القروى ،

٥٢٦ وللقروى على البدوى .

فصل : قال أحمد ، في رواية حنبل : لا نرى

٥٢٦ في أرض السواد شفعة .

## كتاب المسافة

٨٨٦ - مسألة : ( وتجوز المسافة في النخل والشجر والكرم

٥٥٠ - ٥٣٠ بجزء معلوم ، يجعل للعامل من الثمر )

فصل : أما ما لا ثمر له من الشجر ... فلا

٥٣١ تجوز المسافة عليه .

فصل : إن ساقاه على ثمرة موجودة ... فيها

٥٣٢ ، ٥٣١ روایتين .

فصل : أما قول الخرق : « بجزء معلوم يجعل

للعامل من الثمر ». فيدل على

٥٣٣ ، ٥٣٢ شيئاً ؟ ...

فصل : إذا كان في البستان شجر من

أجناس ... فشرط للعامل من كل

٥٣٤ جنس قدرًا ، ... ، أو ... صحي .

فصل : إن كان البستان لاثين ، فساقيا عاملًا

٥٣٥ ، ٥٣٤ واحداً ... جاز .

فصل : لو ساقاه ثلاثة سنين ... جاز . ٥٣٥

فصل : لو دفع إلى رجل بستانًا ، فقال :

- ما زرعت فيه من حنطة فلي ربعه ...  
 لم يصح .  
 ٥٣٦، ٥٣٥
- فصل : إن ساقاه على أنه إن سقى سيقا ، فله  
 الثالث ... لم يصح .  
 ٥٣٦
- فصل : إن ساق أحد الشريكين شريكه ،  
 وجعل له من الثمر أكثر من نصبيه ...  
 ٥٣٧، ٥٣٦
- صح .  
 ٥٣٨
- فصل : تصح المساقاة على البعل من الشجر .  
 فصل : لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم  
 بالرؤية ...  
 ٥٣٩، ٥٣٨
- فصل : تصح المساقاة بلفظ المساقاة ...  
 فصل : يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما  
 فيه صلاح الشمرة وزيادتها .  
 ٥٤٠، ٥٣٩
- فصل : فأما الجناد والخصاد واللقطاط ، فهو  
 على العامل .  
 ٥٤١، ٥٤٠
- فصل : إن شرط أن يعمل معه غلمان رب  
 المال ، فهو كشرط عمل رب المال .  
 ٥٤١
- فصل : إن شرط العامل أن أجرا الأجراء ...  
 من الشمرة ... لم يصح .  
 ٥٤٢
- فصل : ظاهر كلام أحمد ، أن المساقاة  
 والمزارعة من العقود الجائزة .  
 ٥٤٥ - ٥٤٢
- فصل : لا يثبت في المساقاة خيار الشرط .  
 ٥٤٥
- فصل : متى قلنا بجوازها ، لم يفتقر إلى ضرب  
 مدة .  
 ٥٤٧ - ٥٤٥
- فصل : إن هرب العامل ، فلرب المال  
 الفسخ .  
 ٥٤٧

فصل : العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعى  
من هلاك .

٥٤٨، ٥٤٧      فصل : فإن عجز عن العمل ... ضم إليه  
٥٤٨                  غيره ...

٥٤٩، ٥٤٨      فصل : إن اختلفا في الجزء المشروط للعامل ،  
فالقول قول رب المال .

٥٥٠، ٥٤٩      فصل : يملك العامل حصته من الثمرة  
بظهورها .

٥٥٠                  فصل : إن ساقاه على أرض خارجية ،  
فالخروج على رب المال .

٨٨٧ - مسألة : (ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم) ٥٥١ - ٥٥٤      فصل : إذا ساق رجلا ... فعامل العامل غيره  
على الأرض ... لم يجز .

٥٥٢                  فصل : إذا ساقاه على ودى التخل ... إلى مدة  
يحمل فيها غالبا ... صح .

٥٥٣، ٥٥٢      فصل : إن ساقاه على شجر يغرسه ...  
ويكون له جزء من الشجر معلوم ...  
صح أيضا .

٥٥٤، ٥٥٣      فصل : إذا ساقاه على شجر ، فبان مستحقا  
بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته .

### باب المزارعة

٨٨٨ - مسألة : (وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض) ٥٥٥ - ٥٦٢      فصل : إذا كان في الأرض شجر ، وبينه  
بياض أرض ، فساقاه ... جاز .

- فصل : إن زارعه أرضا ... لم يجز أن يشترط  
العامل ثمرتها . ٥٦٢
- فصل : إن أجره بياض الأرض ، وساقاه على  
الشجر الذي فيها ، جاز . ٥٦٢
- ٨٨٩ - مسألة : (إذا كان البذر من رب الأرض) ٥٦٢ - ٥٦٥
- فصل : فإن كان البذر منهما نصفين ، وشرط  
أن الزرع بينهما نصفان ، فهو  
بينهما . ٥٦٥ ، ٥٦٤
- فصل : فإن قال صاحب الأرض : أجربتك  
نصف أرضي هذه ، بنصف بذرك ،  
و... لم يصح . ٥٦٥
- ٨٩٠ - مسألة : (فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل  
بذره ، ويقتسموا ما بقي ، لم يجز) ٥٦٥ - ٥٧٢
- فصل : إن زارعه على أن لرب الأرض زرعا  
بعينه ، وللعامل زرعا بعينه ... فهو  
فاسد ... ٥٦٦
- فصل : الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة  
تنقسم قسمين ؟ ... ٥٦٧ ، ٥٦٦
- فصل : إن دفع رجل بذره إلى صاحب  
الأرض ، ليزرعه ... ويكون ما يخرج  
بينهما ... فهو فاسد . ٥٦٧
- فصل : إن اشترك ثلاثة ... على أن ما رزق  
الله بينهم ... فهذا عقد فاسد . ٥٦٨ ، ٥٦٧
- فصل : إذا زارع رجلا ... وسقط من الحب  
شيء ... فثبت ... فهو لصاحب  
الأرض . ٥٦٩ ، ٥٦٨

فصل : في إجارة الأرض : تجوز إجارتها  
بالورق ، والذهب ، وسائر  
العروض ، سوى المطعم .

٥٧٢ - ٥٦٩

آخر الجزء السابع

وينتهي الجزء الثامن ، وأوله :  
كتاب الإيجارات  
والحمد لله حَمْدٌ حَمْدٌ